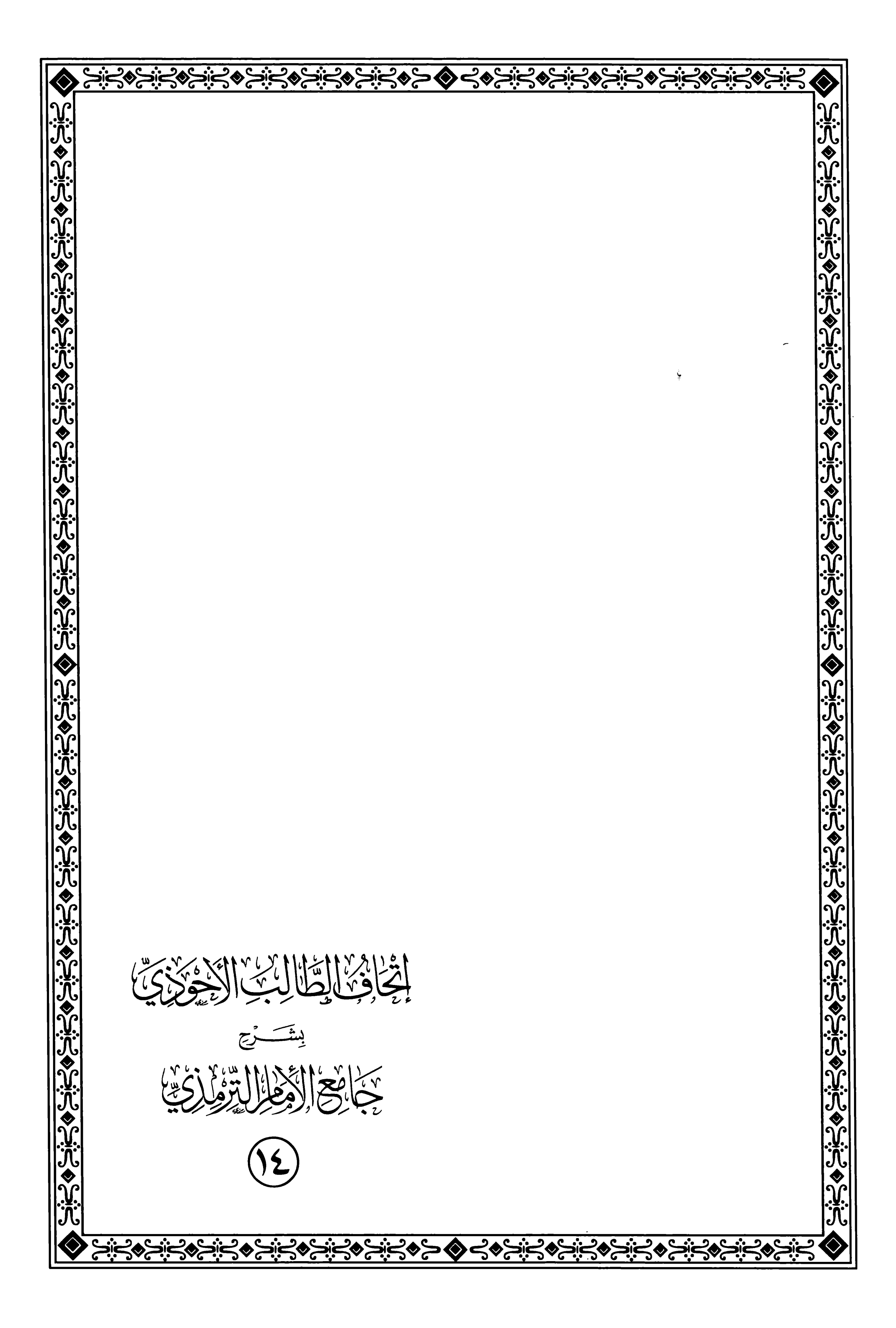

إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
المجلد الرابع عشر
أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ - أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ
(الأحاديث ٩٩٧ - ١٠٩٢)
دار ابن الجوزي


إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
١٤



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - طريق الملك فهد

ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣

ص ب. واصل: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣

الرقم الإضافي: ٨٤٠٦

فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

Email: aljawzi@hotmail.com

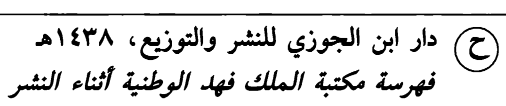
Twitter: @aljawzi

Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١

Website: www.abnaljawzi.com

Instagram: @aljawzi

Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع



ح **دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإتيوبي، محمد علي

إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي. / محمد علي الإتيوبي.- الدمام، ١٤٣٨هـ

٨٠٠ ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٦٠ - ٩٧ - ١

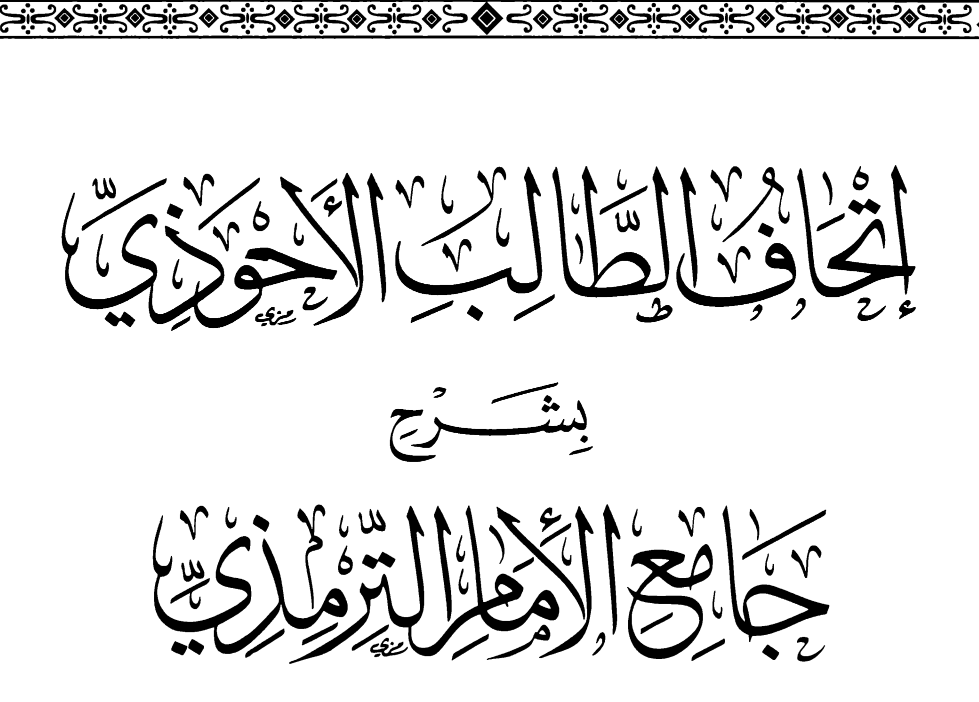
١ - الحديث - سنن ٢ - الحديث - شرح أ. العنوان

ديوي ٢٣٥,٣ ١٤٣٨/٦٥٥٤

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015570382



لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

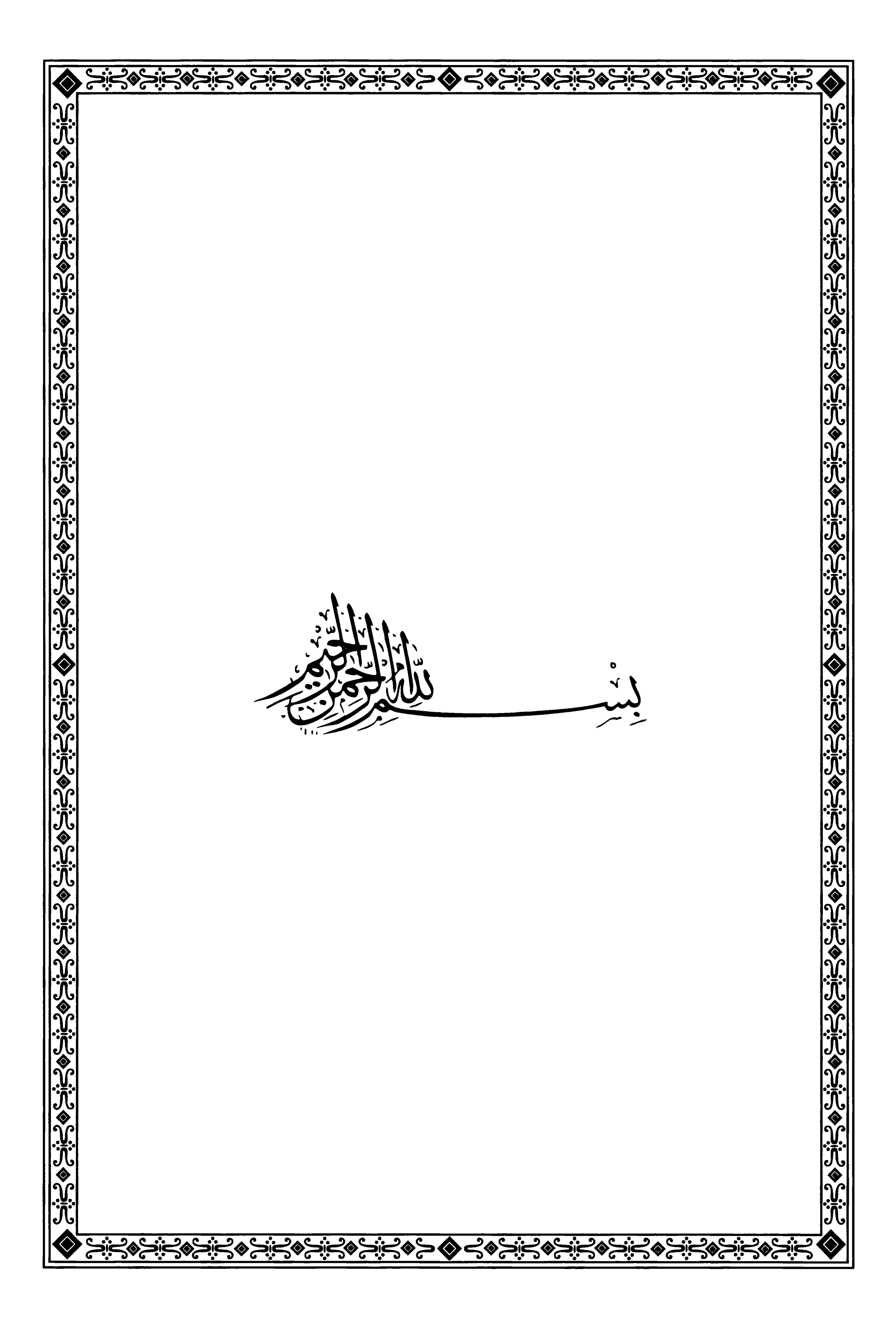
عفا الله تعالى عنه وعن والديه

المجلد الرابع عشر

أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ - أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ

(الأحاديث ٩٩٧ - ١٠٩٢)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد بن عليّ بن آدم عفا الله عنه وعن والديه: بدأت بكتابة الجزء الرابع عشر من شرح «جامع الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ» المسمّى «إتحافَ الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ ليلة الأربعاء بتاريخ (١٤٣٥/١/٣هـ) الموافق نوفمبر (٢٠١٣/١١/٦م).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ)

(٩٩٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة الثبت، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٤ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ**) بن سارة القرشيّ المخزوميّ، المكّيّ، ثقة [٧].

روى عن أبيه، وعنه ابن جُريج، وابن عيينة، قال البغويّ: لا أعلم روى عنه غيرهما، قال أحمد، وابن معين، والترمذيّ: ثقة. ووثقّه النسائيّ، وابن

حبّان، وابن شاهين، وابن حزم، والبيهقيّ، وابن طاهر، وغيرهم. وأخرج له الحاكم في «المستدرك».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث.

٥ - (أَبُوهُ) خالد بن سارة، ويقال: خالد بن عبيد بن سارة المخزوميّ المكيّ، صدوق [٣].

روى عن ابن عمر، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعنه ابنه جعفر بن خالد، وعطاء بن أبي رباح. ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث.

٦ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ) بن أبي طالب الهاشميّ، أحد الأجواد، وُلد بأرض الحبشة، صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين، تقدم في «الصلاة» ١٧٦/ ٣٩٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، سوى جعفر بن خالد، وأبيه، وهما موثقان، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وكان من المشهورين بالجود والسخاء.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ)** بن أبي طالب رضي الله عنه يقال: نَعَيْتُ الميت نَعْياً، من باب نفع: أخبرتُ بموته، فهو مَنْعِيٌّ، واسم الفعل: المَنْعَى، والمَنْعَاةُ بفتح الميم فيهما، مع القصر، والفاعل: نَعِيٌّ على فَعِيل، يقال: جاء نَعِيُّهُ؛ أي: نَاعِيهِ، وهو الذي يُخبر بموته، ويكون النَّعْيُّ خبراً أيضاً. قاله الفيّوميّ رحمه الله(١).

والمعنى: أنه جاء خبر استشهاده رضي الله عنه بمؤتة، وهي موضع بتبوك، وكان

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦١٤).

ذلك سنة ثمان من الهجرة، (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: «**اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَر**)؛ أي: لأولاده وزوجته، (**طَعَاماً، فَإِنَّهُ**) الفاء للتعليل؛ والهاء ضمير الشأن؛ أي: لأن الأمر والشأن، (**قَدْ جَاءَهُمْ**)؛ أي: أهل جعفر، (**مَا يَشْغَلُهُمْ**») بفتح الياء والغين المعجمة، من باب نفع شَغْلاً بالفتح، وشُغْلاً بالضمّ، هذا الصواب، وأما ما نقله الشارح عن القاموس من أنه يقال: شغله كمنعه شَغْلاً، ويُضمّ، وأشغله لغة جيّدة، أو قليلة، أو رديئة. انتهى. فقد ردّ عليه الشارح المرتضى بأنه لم يُنقل عن إمام من أئمة اللغة، ودونك نصّه: قال: قال ابن دريد: لا يقال: أشغلته، ومثله في شروح «الفصيح»، و«شرح الشفاء» للشهاب، و«المفردات» للراغب، و«الأبنية» لابن القطاع، ولا يُعرف لأحد القول بجودتها عن إمام من أئمة اللغة، وكَتَبه بعض عمّال الصاحب له في رقعة، فوقّع عليها: من يكتب: «إشغالي» لا يصلح لأشغالي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت ما ذُكر بقولي:

مِمَّا فَشَا بَيْنَ صِغَارِ الطَّلَبَهْ ... قَوْلُهُمُ أَشْغَلَهُ بِالْمَرْتَبَهْ
وَإِنَّمَا الصَّوَابُ أَنْ تَقُولَ قَدْ ... شَغَلَهُ كَمَا عَنِ الْعُرْبِ وَرَدْ
تَقُولُ فِي الدُّعَاءِ فَاشْغَلْهُ وَلَا ... تَقُلْ فَاَشْغِلْهُ لِئَلَّا تُعْزَلَا
وَمَنْ يَقُلْ جَيِّدَةٌ فَقَدْ يُرَدّ ... بِأَنَّهَا رَدِئَةٌ لَا تُعْتَمَدْ
وَبَعْضُهُمْ كَتَبَ إِشْغَالِي إِلَى ... رَئِيسِهِ فَسَاءَهُ فَعَزَلَا
قَالَ وَمَنْ يَكْتُبُ إِشْغَالِيَ لَا ... يَصْلُحُ لِلأَشْغَالِ كُنْ مُنْعَزِلَا
فَرَاجِعَنْ «تَاجَ الْعَرُوسِ»[2] لِتَرَى ... تَحْقِيقَ ما ذَكَرْتُهُ مُحَبَّرَا

والمعنى: جاءهم من الحزن ما يمنعهم عن تهيئة الطعام لأنفسهم، فيحصل الهمّ والضرر، وهم لا يشعرون.

قال الطيبيّ: دل الحديث على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت. انتهى.

---

(١) «تاج العروس» (ص ٧٢١٠).
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص ٧٢١٠).

قال ابن العربيّ في «العارضة»: والحديث أصل في المشاركات عند الحاجة. وصححه الترمذيّ.

والسُّنَّة فيه أن يُصنع في اليوم الذي مات فيه؛ لقوله ﷺ: «فقد جاءهم ما يشغلهم»، فذهولهم عن حالهم، بحزن موت وليّهم اقتضى أن يُتكلَّف لهم عيشهم، وقد كانت للعرب مشاركات، ومواصلات في باب الأطعمة باختلاف الأسباب، وفي حالات اجتماعها. انتهى.

وقال القاري: والمراد: طعام يُشبعهم يومهم وليلتهم، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام، لا يستمر أكثر من يوم، ثم إذا صُنع لهم ما ذُكر سُنّ أن يُلَحّ عليهم في الأكل؛ لئلا يضعفوا بتركه استحياء، أو لفرط جزع. انتهى.

وقال ابن الهمام: ويُستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام يُشبعهم يومهم وليلتهم؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً»، وقال: يُكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شُرع في السرور، لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة. انتهى.

وقال القاري: واصطناع أهل البيت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة، بل صحّ عن جرير ﷺ: «كنا نعُدّه من النياحة، وهو ظاهر في التحريم». انتهى.

قال الشارح: حديث جرير ﷺ أخرجه أحمد، وابن ماجه بلفظ: قال: كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. انتهى.

وإسناده صحيح.

[فإن قلت]: حديث جرير هذا مخالف لحديث عاصم بن كليب الذي رواه أبو داود في «سننه» بسند صحيح عنه، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ، وهو على القبر يوصي الحافر: «أَوْسِعْ من قِبَل رجليه، أَوْسِع من قِبَل رأسه»، فلما رجع استقبله داعي امرأته، فأجاب، ونحن معه، فجيء بالطعام، فوَضَع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا... الحديث.

رواه أبو داود، والبيهقيّ في «دلائل النبوة». هكذا في «المشكاة» في «باب المعجزات».

فقوله: فلمّا رجع استقبله داعي امرأته... إلخ نصّ صريح في أن رسول الله ﷺ أجاب دعوة أهل البيت، واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه، وأكلوا، فإن الضمير المجرور في «امرأته» راجع إلى ذلك الميت الذي خرج رسول الله ﷺ في جنازته، فما التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين؟

[قلت][(١)]: قد وقع في «المشكاة» لفظ: «داعي امرأته» بإضافة لفظ «امرأة» إلى الضمير، وهو ليس بصحيح، بل الصحيح: «داعي امرأة» بغير الإضافة، والدليل عليه أنه قد وقع في «سنن أبي داود»: «داعي امرأة» بغير إضافة.

قال في «عون المعبود»: «داعي امرأة» كذا وقع في النُّسخ الحاضرة، وفي «المشكاة»: «داعي امرأته» بالإضافة. انتهى.

وروى هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٩٢)، وقد وقع فيه أيضاً: «داعي امرأة» بغير إضافة، بل زاد فيه بعد «داعي امرأة» لفظ: «من قريش»، فلمّا ثبت أن الصحيح في حديث عاصم بن كليب هذا لفظ: «داعي امرأة» بغير إضافة «امرأة» إلى الضمير، ظهر أن حديث جرير المذكور ليس بمخالف لحديث عاصم بن كليب، هذا فتفكّر، هذا ما عندي. انتهى كلام الشارح رحمه الله[(٢)] وهو بحث جيّد. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما هذا حسنٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ٩٩٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٣٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦١٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٨) وفي «الأمّ» (١/ ٢٧٤)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٦٦٦٥)، و(الحميديّ) في

---

(١) القائل هو: الشارح المباركفوري رحمه الله.

(٢) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٥٢ - ٥٣).

«مسنده» (٥٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٨٠١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٧٩ و٨٧)، و(الحاكم) في «مسنده» (١/ ٣٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٥٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما هذا: أخرجه أبو داود عن مسدّد، وأخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح؛ كلهم عن سفيان بن عيينة.

[تنبيه آخر]: لم يذكر الترمذيّ رحمه الله في الباب غير حديث عبد الله بن جعفر، وفيه عن أسماء بنت عُميس رضي الله عنها، رواه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق قال: حدّثني عبد الله بن أبي بكر، عن أم عيسى الجزار قالت: حدّثتني أم عون ابنة محمد بن جعفر، عن جدّتها أسماء بنت عُميس قالت: لمّا أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فقال: «إن أهل جعفر قد شُغلوا بشأن ميّتهم، فاصنعوا لهم طعاماً»، قال عبد الله: فما زالت سُنَّةً حتى كان حديثاً فتُرك.

قال العراقيّ رحمه الله: هكذا وقع في سنن ابن ماجه: أم عيسى الجزار. ووقع في روايتنا في جزء من حديث المخلص: عن أم عيسى الخزاعية. فالله أعلم، ولم أر لها ذكراً إلا في هذا الحديث، وأما أم عون فقد رَوَى عنها أيضاً ابنُها عون بن محمد ابن الحنفية. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** وفي بعض النسخ: «حسنٌ صحيحٌ».

(وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ؛ لِشُغْلِهِمْ بِالمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** كذا في معظم النُّسخ، ووقع في بعضٍ بلفظ: «حسنٌ صحيحٌ»، والظاهر أن الأُولى هي الصحيحة.

والحديث صححه ابن السكن، كما قال الشارح.

وإنما حسَّنه المصنّف من أجل خالد بن سارة، فإنه وإن روى عنه اثنان، فلم يوثّقه إلا ابن حبّان.

[فإن قلت]: كيف حسّنه، وشَرْط الحسن عنده أن يروى من غير وجه، كما سيأتي في «العلل»؟.

[قلت]: لعله لأجل حديث أسماء بنت عميس المتقدّم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ**) بالبناء للفاعل، (**أَنْ يُوَجَّهَ**) بالبناء للمفعول، (**إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ شَيْءٌ**)؛ أي: مما يؤكل، (**لِشُغْلِهِمْ**) بفتح الغين المعجمة، وضمّها، (**بِالْمُصِيبَةِ**)؛ أي: لأجل اشتغالهم بشأن المصيبة، من استقبال المعزّين لهم، ونحو ذلك. (**وَهُوَ**)؛ أي: القول بتوجيه شيء مما يؤكل لأهل الميت، (**قَوْلُ الشَّافِعِيِّ**) رَحِمَهُ اللهُ، وهو الحقّ؛ لحديث الباب.

وقوله: (**وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ**) بسين مهملة، وتخفيف راء، وقيل: بتشديدها، كما قاله صاحب «المغني». (**وَهُوَ ثِقَةٌ**) وثقه أحمد، وابن معين، والنسائيّ، وغيرهم. (**رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ**) وابن عيينة، قال البغويّ: لا أعلم روى عنه غيرهما، قاله في «تهذيب التهذيب».

(**المسألة الرابعة**): في ذِكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله ـ في التعريف ببعض رجاله ـ: أما جعفر بن خالد فهو قرشيّ مخزوميّ حجازيّ، ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وقد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى[1] بن معين، وغيرهما، وقول الترمذيّ: «روى عنه ابن جريج» يريد: حديثاً آخر رواه النسائيّ في «اليوم والليلة» من رواية ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن خالد بن سارة أن أباه أخبره... فذكر حديث حمل النبيّ ﷺ عبد الله بن جعفر أمامه، وقُثَم بن العباس خلفه.

وأما أبوه خالد بن سارة ـ وقيل: خالد بن عبيد بن سارة ـ فليس له عند الترمذيّ أيضاً إلا هذا الحديث الواحد، وقد روى عنه ابنه جعفر، وعطاء بن أبي رَبَاح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(**الثانية**): قوله: فإن قيل: قد روى ابن ماجه من حديث جرير بن عبد الله

(١) وقع في النسخة: «محمد» وهو غلط.

قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة، وإسناده صحيح، وقول الصحابيّ: «كنا نرى كذا، ونفعل» حكمه حكم المرفوع على ما تقرر في علم الأصول، فكيف الجمع بين هذا الحديث وحديث الباب؟

والجواب: أن المذموم في حديث جرير هو مجموع الأمرين: الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام، إما من أهل الميت أو من غيرهم، والظاهر أن جريراً أخذ ذلك عن عمر ﷺ، فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن طلحة قال: قَدِم جرير على عمر، فقال: هل يُناح قِبَلكم على الميت؟ قال: لا. قال: فهل تجتمع النساء عندكم على الميت، ويُطعم الطعام؟ قال: نعم. قال: تلك النياحة.

فانظر كيف ذكر عمر في هذا اجتماع النساء وصنعة الطعام لهنّ، وهذا هو الغالب على الناس، وانظر كيف أجابه جرير بأنه لا يناح عندهم على الجنائز، فلما سأله عمر عن هذا الصنيع وقال عمر: تلك النياحة، أثبت جرير اسم النياحة بعد هذا على هذا الفعل، وهذا يدل على أن جريراً لم يأخذه عن النبيّ ﷺ؛ فإن عمر سأله بعد موت النبيّ ﷺ، ولم يذكر أنه من النياحة؛ ولهذا جزم الخطيب وابن الصلاح بأن قول الصحابيّ: «كنا نفعل كذا» لا يكون حكمه حكم المرفوع، إلا إذا أضافه إلى زمن النبيّ ﷺ، والمرجح في الأصول تعميم الحكم له بالرفع كما قد بيَّناه.

وأما حديث الباب فليس فيه الاجتماع إلى أهل الميت، بل إرسال الطعام لهم؛ لشغلهم بمصيبتهم، والنهي عن إطعام الطعام على المصيبة محمول على ما كان يعتاده أهل الجاهلية؛ من أن أهل الميت ينحرون على القبور، ويُطعمون على الميت، ففيه زيادة شُغل لهم على شغلهم، وقد روى ابن أبي شيبة عن معن بن عيسى، عن ثابت، عن قيس قال: أدركت عمر بن عبد العزيز يمنع أهل الميت الجماعات يقول: تُرزؤون، وتغرمون.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً من قول أبي البختريّ قال: الطعام على الميت من أمر الجاهلية، والنوح من أمر الجاهلية.

وروى ابن أبي شيبة من قول سعيد بن جبير قال: ثلاث من أمر الجاهلية: بيتوتة المرأة عند أهل المصيبة ليست منهم، والنياحة، ونحر الجُزُر عند المصيبة. انتهى.

فهذا هو الإطعام المنهيّ عنه، وأما إطعام بعض أهل الميت لبعضهم لا مع جَمْع الناس للعزاء فلا بأس به، وهو محمود ومستحب.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة ﵂ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، واجتمع لذلك النساء، ثم تفرّقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببُرمة من تلبينة، فطُبخت، وصنعت ثريداً، ثم صبت التلبينة عليه، ثم قالت: كلوا منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مُجمّة لفؤاد المريض، تَذهب ببعض الحزن».

(الثالثة): قوله: فيه أنه لا بأس بالنعي؛ الذي هو الإعلام بموت الميت، فأما النعي المنهيّ عنه؛ فهو ما كان يعتاده أهل الجاهلية من النداء عليه بذكر مآثره، وقد تقدم ذلك في بابه. انتهى ما كتبه العراقيّ ﵀، وهي فوائد حسنة جدّاً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخُدُودِ، وَشَقِّ الجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ)

(٩٩٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الإِيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ، وَضَرَبَ الخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان، أبو سعيد البصريّ الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ **(زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ)** هو: زبيد ـ بموحدة، مصغراً ـ ابن الحارث بن

عبد الكريم بن عمرو بن كعب، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، عابدٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٩.

[تنبيه]: قوله: «الإياميّ» وقع في النسخ بفتح الهمزة، والصواب أنه بكسر الهمزة، كما في «اللباب»، و«القاموس»، و«شرحه»، قال ابن الأثير رحمه الله: «الإيامي» بكسر الهمزة، وفتح الياء التحتانيّة: نسبة إلى إيام، ويقال: يام أيضاً بغير همزة: بطن من هَمْدان، وهو يام بن أصبَى بن دافع بن مالك بن جُشَم بن حاشد بن خيوان بن نوف بن هَمْدان. انتهى(١) ببعض تصرّف.

٥ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقةٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٦ ـ (مَسْرُوقُ) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ عابدٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٠/ ١٤.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسل بالكوفيين من سفيان، والباقيان بصريّان، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد كبار العلماء من الصحابة رضي الله عنهم، وأحد من أمر النبيّ ﷺ بأخذ القرآن عنهم، وأمّره عمر رضي الله عنه على الكوفة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا**)؛ أي: من أهل سُنَّتنا، وطريقتنا، وليس المراد به: إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ: المبالغةُ في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٩٦)، و«تاج العروس» (ص٧٦١٦).

الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك ولستَ مِنّي؛ أي: ما أنت على طريقتي.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله تعالى ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما وَرَدَ عن أمر وجوديّ، وهذا يُصان كلام الشارع عن الحمل عليه، والأَولى أن يقال: المراد: أن الواقع في ذلك يكون قد تَعَرَّض لأن يُهْجَر، ويُعْرَض عنه، فلا يَختلِط بجماعة السُّنَّة؛ تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قَبَّحها الإسلام، فهذا أَولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قَدْر زائد على الفعل الموجود.

وقد تقدّم عن سفيان بن عيينة أنه كان يَكْرَه الخوض في تأويله، ويقول: ينبغي أن يُمْسَك عن ذلك؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر.

وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل؛ أي: أنه خَرَج من فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربيّ.

قال الحافظ: ويظهر لي أن هذا النفي يُفَسِّره التبرّي الذي في حديث أبي موسى رضي الله عنه حيث قال: «فإن رسول الله ﷺ بريء...»، وأصل البراءة: الانفصال من الشيء، وكأنه تَوَعَّده بأن لا يُدخله في شفاعته مثلاً.

وقال المهلب: قوله: «أنا بريء»؛ أي: مِن فاعل ما ذُكِر وقت ذلك الفعل، ولم يُرد نفيه عن الإسلام.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «ليس منا» قيل: معناه: ليس على شريعتنا الكاملة، وهدينا، وقيل: معناه محمول على المستحل لذلك، وقد كان سفيان بن عيينة يَكره قول من حَمَله على أن معناه: ليس على هدينا، ويقول: ليس على هذا القول، وكأنه ـ والله أعلم ـ يريد: الإمساك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر على مقتضى وروده؛ لأن الحكمة في إسراد هذا وشبهه على هذا المنوال: أن العرب كان يشق عليها ترك عوائدها في الجاهلية؛ فورد النهي عن ذلك بأشد صيغ الذم لفاعل ذلك؛ لكون ظاهره أنه ليس من أهل الملة، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم عن شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى أنه قال: إن الصواب في مثل هذا الحديث أن المراد به: نفي كمال الإيمان الواجب، لا نفي أصل الإيمان، ولا نفي الكمال المستحبّ، وفاعل

ذلك معه من الإيمان ما يستحقّ به مشاركة المؤمنين في اسم الإيمان، وفي بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يستحقّ به العقاب والوصم بالفسوق[1]، وهذا تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ) وهكذا رواية البخاريّ بالواو، ووقع في رواية لمسلم بلفظ: «أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ» بـ«أو»، ثم إن الواو في هذه الرواية بمعنى «أو»، فالحكم في كلّ واحد منها، لا في المجموع؛ لأن كلّاً منها دالّ على عدم الرضا، والتسليم، فتنبّه.

و«الجيوب»: جمع جَيْب ـ بالجيم، والموحدة ـ وهو: ما يُفْتَح من الثوب؛ لِيُدْخَل فيه الرأس، والمراد بِشَقِّه: إكمال فَتْحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط.

(وَضَرَبَ الخُدُودَ) ولفظ البخاريّ: «من لَطَمَ الخدود»، وهو بمعناه، يقال: لطَمَت المرأة وجهَهَا لَطْماً، من باب ضَرَبَ: ضربته بباطن كفّها، قاله الفيّوميّ[2].

و«الْخُدُود» ـ بالضمّ ـ: جمع خَدّ ـ بالفتح ـ؛ كفَلْس وفُلُوس، وهو: مِنَ الْمَحْجِرِ[3] إلى اللَّحْيِ، قاله في «المصباح».

وقال في «القاموس»: «الْخَدّان» ـ بالفتح ـ و«الخُدّتَان» ـ بالضمّ ـ: ما جاوز مؤخَّر العينين إلى منتهى الشِّدْق، أو اللذان يكتنفان الأنف عن يمين وشِمَال، أو من لَدُن الْمَحْجِرِ إلى اللِّحْيِ، مذكَّرٌ. انتهى[4].

وإنما خصَّ الْخَدَّ بذلك؛ لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك أيضاً.

(وَدَعَا بِدَعْوَةِ) ولفظ مسلم: «بدعوى» بالألف، **(الجَاهِلِيَّةِ)** ولفظ

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٣).
(٣) «الْمَحْجِرُ»: وزانُ مَجْلِس، ومِنْبَر: الْحَديقة، ومن العين: ما دار بها، وبدا من البُرْقُع، أو ما يظهر من نِقَابها. انتهى. «القاموس».
(٤) «القاموس المحيط» (ص٢٥٣).

النسائيّ: «بدعاء[١] الْجَاهِلِيَّةِ»؛ أي: من النياحة، ونحوها، وكذا النُّدْبَةُ؛ كقولهم: واجَبَلاه، وكذا الدعاء بالويل والثبور.

فقد أخرج ابن ماجه، وصححه ابن حبان من حديث أبي أمامة ﵁: «أن رسول الله ﷺ لَعَنَ الخامشة وجهَهَا، والشاقّة جيبها، والداعية بالويل والثبور».

قال النوويّ: وأما «دعوى الجاهلية»، فقال القاضي عياض: هي النياحة، ونَدْبُهُ الميتَ، والدعاء بالويل، وشِبهه، والمراد بالجاهلية: ما كان في الفترة قبل الإسلام. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «دعوى الجاهليّة» هنا: هي النياحة، وندبة الميت، والدعاء بالويل، والنعي، وإطراء الميت بما لم يكن فيه، كما كانت الجاهليّة تفعله، ويَحْتَمِل أن يراد بها: نداؤهم عند الهياج والقتال: يا بني فلان مستنصَراً بهم في الظلم والفساد، وقد جاء النهي عنها في حديث آخر، وقال: «دَعُوها فإنها منتنة»، متّفقٌ عليه، وأمَر بالانتماء إلى الإسلام، فقال: «ادعوا بدعوة المسلمين التي سمّاكم الله بها»[٣]، والأول أليق بهذا الحديث؛ لأنه قَرَنه بضرب الخدود، وشقّ الجيوب. انتهى[٤].

[تنبيه]: قال العراقيّ ﵀: ليس المراد من الحديث: تحريم مجموع هذه الخصال الثلاثة، بحيث لا يكون فاعل واحدة منهن مذموماً، بل المراد كل واحدة من هذه الخصال على انفرادها؛ بدليل إحدى الروايتين عند مسلم: «أو شق الجيوب، أو دعا»، والله أعلم. انتهى.

[تنبيه آخر]: عموم هذا الحديث يَشمل الذكور والإناث، وتخصيص

---

(١) «الدُّعاءُ» ـ بالضمّ، والمدّ ـ، و«الدَّعْوَى» ـ بالفتح، والقصر ـ مصدران لـ«دعا يدعو»، يقال: دعوت فلاناً دُعاءً، ودَعْوَى: إذا ناديته، وطلبت إقباله.

(٢) «شرح النوويّ على مسلم» (٢/ ١١٠).

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ في «كتاب الأمثال» من «جامعه» مطوّلاً من حديث الحارث الأشعريّ ﵁ برقم (٣٠٣٥).

(٤) «المفهم» (١/ ٣٠١).

الإناث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة، فإن هذه الأفعال إنما هي عادتهنّ، لا عادة الذكور، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢/ ٩٩٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٢٩٤ و١٢٩٧ و١٢٩٨ و٣٥١٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٩٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٨٦٠ و١٨٦٢ و١٨٦٤) وفي «الكبرى» (١٩٨٧ و١٩٨٩ و١٩٩١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٨٤)، و(أحمد) (١/ ٣٨٦ و٤٣٢ و٤٤٢ و٤٥٦ و٤٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٨٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٣٣٤)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٣٨٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٤٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٥/ ٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٣ و٦٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٣٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، خلا أبا داود، وأخرجه البخاريّ عن أبي نعيم، وثابت بن محمد فرّقهما، وأخرجه النسائيّ عن إسحاق بن منصور، عن ابن مهديّ، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار، عن يحيى، وابن مهديّ، وأخرجه أيضاً عن عليّ بن محمد، عن وكيع، خمستهم عن سفيان ـ وهو الثوريّ ـ كذلك.

قال العراقيّ: وذكر المزيّ في «الأطراف» أن الترمذيّ رواه أيضاً عن إسحاق بن منصور، عن ابن مهديّ، ولم يقع في روايتنا إلا رواية الترمذيّ له عن بندار فقط، وقد أخرجه البخاريّ أيضاً عن بندار، وثابت بن محمد فرّقهما، كلاهما عن ابن مهديّ، عن الثوريّ، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرة، عن مسروق به.

واتفق عليه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه من طرُق عن الأعمش

هكذا، وليس هذا باختلاف على الثوريّ فيه، بل له فيه إسنادان؛ سمعه مرة عن زُبيد، عن إبراهيم، ومرة عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، كلاهما عن مسروق، والله أعلم. انتهى.

[**تنبيه آخر**]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يذكر الترمذيّ في الباب غير حديث عبد الله، وفيه: عن أبي أمامة، وأبي موسى، وامرأته أم عبد الله، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وامرأة من المبايعات.

أما حديث أبي أمامة: فرواه ابن ماجه من رواية مكحول، والقاسم عن أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور»، ورواه ابن حبان في «صحيحه».

وأما حديث أبي موسى: فرواه مسلم من رواية عياض الأشعريّ عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ. . . الحديث.

وأما حديث امرأته أم عبد الله: فرواه أبو داود من رواية يزيد بن أوس قال: دخلت على أبي موسى، وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكي، أو تهُمَّ به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى. قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيت المرأة فسألتها؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من سَلَق، ومن حَلَق، ومن خَرَق»، ورواه النسائيّ من رواية القرثع، عن امرأة أبي موسى.

وأما حديث المرأة التي من المبايعات: فرواه أبو داود من رواية الحجاج ـ عامل عمر بن عبد العزيز على الرَّبَذَة ـ قال: حدّثني أَسِيد بن أبي أَسِيد، عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أَخَذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نَخْمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، وأن لا ننشر شعراً.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية كريمة بنت الحسحاس، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث هي الكفر بالله: النياحة، وشق الجيب. . .» الحديث، وسيأتي في الباب الذي بعده عند ذِكر طُرق حديث أبي هريرة، إن شاء الله تعالى.

وأما حديث جابر: فسيأتي للمصنّف بعد باب، برقم (١٠٠٥) وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن جرير في «تفسيره»، قال: حدّثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كانت محنة النساء أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: «قل لهنّ: إن رسول الله ﷺ يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً»، وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شَقّت بطن حمزة ﷺ متنكرة في النساء، فقالت ﷺ: إني إن أتكلم يعرفني، وإن عرفني قتلني، وإنما تنكرت فَرَقاً من رسول الله ﷺ، فسكت النسوة اللاتي مع هند، وأبَيْن أن يتكلمن، قالت هند، وهي متنكرة: كيف يقبل من النساء شيئاً لم يقبله من الرجال؟ فنظر إليها رسول الله ﷺ، وقال لعمر: «قل لهنّ: ولا يسرقن»، قالت هند: والله إني لَأُصيب من أبي سفيان الهَنَات، وما أدري أيُحِلّهن لي أم لا؟ قال أبو سفيان: ما أصبتِ من شيء مضى، أو قد بقي فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ، وعرفها، فدعاها، فأتته، فأخذت بيده، فعاذت به، فقال: «أنت هند؟»، فقالت: عفا الله عما سلف، فصرف عنها رسول الله ﷺ، فقال: «ولا يزنين»، فقالت: يا رسول الله، وهل تزني الحرة؟ قال: «لا، والله ما تزني الحرة»، قال: «ولا يقتلن أولادهنّ»، قالت هند: أنت قتلتهم يوم بدر، فأنت وَهُم أبصر، قال: «ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يَعْصِيْنَك في معروف»، قال: مَنَعهن أن يَنُحن، وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب، ويخدشن الوجوه، ويقطعن الشعور، ويدعون بالثبور والويل. انتهى(١).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم ما ذُكِر فيه من ضرب الوجه وغيره؛ لأن ذلك مشعرٌ بعدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم، أو التسخّط مثلاً بما وقع، فإنه ارتداد عن الإسلام، أعاذنا الله من ذلك، وأماتنا على الإسلام بمنّه وكرمه، آمين.

---

(١) «تفسير الطبريّ» (٢٨/ ٧٨).

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه تحريم شق الثياب عند المصيبة، وكذلك اللطم على الخدود، وكذلك الدعاء بدعوى الجاهلية، وهو قولهم: واويلاه واثبوراه، وكذلك النوح بذكر مآثر الميت؛ كقولهم: واجَبلاه واسنَداه، ونحو ذلك، وكانت هذه من عادة الجاهلية، وكذلك أن يدعو المصاب على نفسه؛ ولذلك قال ﷺ في قصة موت أبي سلمة رضي الله عنه: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير». رواه مسلم. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذه الأشياء من صنيع الجاهليّة، فيجب على المسلم الابتعاد عنها.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب الرضا بقضاء الله تعالى، والتسليم لأمره؛ لأنه تعالى أعلم بمصالح عباده، أرحم بهم منهم لأنفسهم، وإنما يبتليهم بالمصائب؛ إما ليكفّر عنهم سيّئاتهم، وإما ليرفع بها درجاتهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]، فواجب العبد إذا أُصيب بمصيبة أن يسترجع، ويَعلم أنه يُعوَّض من عند الله تعالى خيراً مما أُصيب به، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٦ ـ ١٥٧].

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾، اللَّهُمَّ أْجُرني في مصيبتي، وأَخْلِف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها».

وأخرج أيضاً من حديث صُهَيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجَباً لأمر المؤمن، إنّ أمرَه كلَّه خيرٌ، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سَرّاء شَكَر فكان خيراً له، وإن أصابته ضَرّاء صبر، فكان خيراً له».

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ، إذا قَبَضتُ صَفِيَّه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة».

ومفتاح ذلك كلّه، والطريق الموصل إليه هو صدق الإيمان، وإخلاص التوكّل عليه، وقوّة الرجاء والالتجاء إليه، فإنه الكافي لعبده، وهو الفتّاح لباب الصبر والرضا، كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦]، وقال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ الآية [التغابن: ١١].

والحاصل: أن واجب المسلم تجاه المصائب الصبر، والرضا بالقضاء، والالتجاء إليه، والتوكّل عليه، فإنه ينال بذلك الأجر العظيم، والفضل الجسيم، كما أوضحته النصوص المذكورة.

«اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، فإنك تقضي، ولا يُقضى عليه، وإنه لا يذلّ من واليت، ولا يَعِزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»، آمين، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفت تحقيقه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٢٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم غير مرّة أن المراد بالكراهية في مثل هذه الترجمة هو التحريم، لا كراهة التنزيه، وخلاف الأَولى، كما يتبادر إلى أفهام الكثيرين، فتنبّه.

و«النَّوْحُ» بفتح النون، وسكون الواو: مصدر ناح، قال الفيّوميّ رحمه الله: نَاحَتِ المرأة على الميت نَوْحاً، من باب قال، والاسم: النُّوَاحُ، وِزانُ غُرَاب، وربما قيل: النِّيَاحُ، بالكسر، فهي نَائِحَةٌ، والنِّيَاحَةُ بالكسر اسم منه، والمَنَاحَةُ بفتح الميم: موضع النَّوْح. انتهى[1].

وقال المجد رحمه الله: وناحَتِ المرأةُ زَوْجَها، وعليه نَوْحاً، ونُواحاً،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢٩).

بالضم، ونِياحاً، ونِياحةً، ومَناحاً، والاسمُ: النِّياحَةُ، ونِساءٌ نَوْحٌ، وأنْواحٌ، ونُوَّحٌ، ونَوائِحُ، ونائِحاتٌ. انتهى(١).

وقال المرتضى في «شرحه» موضّحاً كلام المجد: قوله: ناحت المرأة زوجها أشار به إلى تعديته بنفسه، وهو مرجوح، وناحت عليه، وهو الراجح، تنوح نَوْحاً بالفتح، ونُوَاحاً بالضم لمكان الصوت، ونياحاً، ونياحةً بكسرهما، ومَناحاً بالفتح مصدر ميميّ، ومَناحة. زاده ابن منظور، والاسم: النياحة بالكسر، ونساء نَوْح، وأنواح؛ كصحب، وأصحاب، ونُوَّح، بضم، فتشديد، ونوائح، وهما أقيس الجموع، ونائحات جمع سلامة. انتهى(٢).

(٩٩٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّام، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَنِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الإِسْلَامِ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(قُرَّانُ بْنُ تَمَّام)** هو: قُرّان ـ بضم أوله، وتشديد الراء ـ ابن تَمّام ـ بتشديد الميم ـ الأسديّ الوالبيّ، أبو تمّام الكوفيّ، نزيل بغداد، صدوق، ربما أخطأ [٨].

روى عن أيمن بن نابل، وسعيد بن عُبيد، وسهيل بن أبي صالح، وعبيد الله بن عمر العمريّ، وهشام بن عروة، وهشام بن حسان، ومحمد بن عجلان، وغيرهم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٣١٤).

(٢) «تاج العروس» (ص١٧٨٤).

وروى عنه أحمد بن حنبل، ومسدد، وأحمد بن منيع، وسريج بن يونس، والحسن بن عرفة، وعليّ بن حُجر، وآخرون.

قال أحمد، وابن معين، والدارقطنيّ: ثقة. وقال أحمد أيضاً: ليس به بأس. وقال ابن معين أيضاً: كان يبيع الدوابّ، رجل صدوق، ثقة، قيل له: كان صاحب حديث؟ فقال: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان نَخّاساً، قَدِم بغداد، فمات بها، وكانت عنده أحاديث، ومنهم من يستضعفه. وقال أبو حاتم: شيخٌ، لين. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال حنبل عن أحمد: سمعت منه سنة إحدى وثمانين ومائة، وفيها مات.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، وله عند أبي داود حديث، وعند النسائيّ.

٣ - **(مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ)** بن الحارث بن أسماء الْفَزَارِيُّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، يدلّس أسماء الشيوخ [٨] تقدم في «الصلاة» ١٧٣/١٥.

٤ - **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** بن زاذان السُّلَميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٦/٢٠.

٥ - **(سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ)** أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

روى عن أخيه عقبة، وبشير بن يسار، وعليّ بن ربيعة الوالبيّ، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وابن المبارك، ومروان بن معاوية، وعبد الله بن نمير، وقُرّان بن تَمّام، والفضل بن موسى، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ عن يحيى: ليس به بأس. وقال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان الشعبي يتمنى لقاءه. ووثقه العجليّ، ويعقوب بن سفيان، وابن نمير، وغيرهم. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الأَسَدِيُّ)** هو: عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ بن نَضْلة الأسديّ الوالبيّ، أبو المغيرة الكوفيّ، ثقة، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ١٨٥/ ٤٠٦.

٧ ـ **(الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ)** بن مسعود الثقفيّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه (٥٠) تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين غير شيخه، فبغويّ، ثم بغداديّ، والصحابيّ رضي الله عنه قد وَلِي إمرة البصرة، ثم الكوفة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ) بفتحتين: نسبة إلى بني أسد، أنه **(قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ)** هو: قَرَظة ـ بفتحتين، وظاء مشالة ـ ابن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن الإطنابة الأنصاريّ الخزرجيّ، ويقال: قرظة بن عمرو بن كعب بن عمرو بن عائذ بن زيد مناة بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، هكذا نسبه ابن الكلبيّ وغيره، قال البخاريّ: له صحبةٌ، وقال البغويّ: سكن الكوفة، وقال ابن سعد: أمه خُليدة بنت ثابت بن سنان، وهو أخو عبد الله بن أُنيس لأمه، وشَهِدَ قَرَظَة أُحُداً وما بعدها، وكان ممن وَجَّهه عمر رضي الله عنه إلى الكوفة يفقّه الناس، وقال ابن السكن: يُكنى أبا عمرو، وقال ابن أبي حاتم: يقال: له صحبة، سكن الكوفة، وابتنى بها داراً، وكنيته أبو عمر، ومات في خلافة عليّ، فصلى عليه[١].

---

(١) هذا قول ضعيف، كما سيأتي، وقال في «الفتح» (٤/ ٤٤ ـ ٤٥): وقرظةُ أنصاريّ خزرجيّ، كان أحد مَن وجّهه عمر إلى الكوفة ليفقّه الناس، وكان على يده فتح =

رَوَى عنه عامر بن سعد، والشعبيّ، وسعد بن إبراهيم، وروايته عنه مرسلة.

وقال ابن حبان: له صحبةٌ، سكن الكوفة، وحديثه عند الشعبيّ، وذكر في وفاته ما تقدم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه نظر؛ لِمَا ثبت في «الصحيحين» من طريق عليّ بن ربيعة قال: أوّلُ مَن نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه، فإنه يعذَّب بما نيح عليه يوم القيامة»، وهذا يقتضي أن يكون قرظة مات في خلافة معاوية حين كان المغيرة على الكوفة؛ لأن المغيرة كان في مدة الاختلاف بين عليّ ومعاوية مقيماً بالطائف، فقَدِمَ بعد موت عليّ، فولّاه معاوية الكوفة بعد أن أسلم له الحسنُ الخلافةَ، وبذلك جزم ابن سعد، وقال: مات بالكوفة، والمغيرة والٍ عليها، وكذا قال ابن السكن، وزاد: وهو الذي قتل ابن النوّاحة صاحب مُسيلمة في ولاية ابن مسعود بالكوفة، وفَتَحَ الرّيّ سنة ثلاث وعشرين، وأسند ما تقدم في خلافة عليّ، عن عليّ ابن المدينيّ، ووقع التصريح بأن المغيرة كان يومئذ أمير الكوفة في رواية لمسلم، وفي رواية الترمذيّ: «فجاء المغيرة، فصَعِد المنبر، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، وقال: ما بال النَّوْح في الإسلام، ثم ذكر الحديث، وفي «كتاب العلم» من «صحيح البخاريّ» ما يدلّ على أن المغيرة مات، وهو أمير الكوفة في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

(فَنِيحَ عَلَيْهِ) يقال: ناحت المرأة زوجها، وعليه تنوح نَوْحاً، ونُوَاحاً بالضمّ، ونياحاً، ونياحةً، ومَنَاحاً: إذا بكت عليه بجزَع، وعَوِيل[2].

= الريّ، واستخلفه عليّ على الكوفة، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته، وهو قول مرجوحٌ؛ لِمَا ثبت في «صحيح مسلم» أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قِبَل معاوية، من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات، وهو عليها سنة خمسين. انتهى.

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

(٢) راجع: «القاموس» (١/ ٢٥٤)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٩٦١).

(**فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) رضي الله عنه (**فَصَعِدَ**) بكسر العين المهملة، قال المجد رحمه الله: صَعِدَ في السُّلَّم؛ كسَمِعَ صُعوداً، وصَعَّدَ في الجَبَلِ، وعليه تَصْعيداً: رَقِيَ، ولم يُسْمَعْ: صَعِدَ فيه، وأصْعَدَ: أتى مكَّةَ، وفي الأرضِ: مَضَى، وفي الوادِي: انْحَدَرَ؛ كصَعَّدَ تَصْعيداً. انتهى[1]. (**الْمِنْبَرَ**) ـ بكسر الميم، وسكون النون، وفتح الموحّدة آخره راء ـ مشتقّ من نَبَر الشيء، من باب ضرب: إذا رفعه، وهو اسم لمرقاة الخطيب، سُمّي به؛ لارتفاعه، وعلوّه. أفاده المرتضى رحمه الله[2].

(**فَحَمِدَ**) بكسر الميم، من باب فَهِم، (**اللهَ**) تعالى (**وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ**) «ما» استفهاميّة، والاستفهام للإنكار؛ أي: ما شأنه، وما حاله؟ (**فِي الإِسْلَامِ**)؛ يعني: أنه لا يجوز فعله في الإسلام؛ لأنه من أفعال الجاهيّلة، ولا يجوز لمسلم أن يقلّدهم في جاهليّتهم، (**أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح، كـ«ألا»، (**إِنِّي**) بكسر الهمزة لوقوعها في ابتداء الكلام، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ**) بالبناء للمفعول، (**عَلَيْهِ عُذِّبَ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»**) زاد في رواية مسلم: «يوم القيامة»؛ أي: يُعذّب بسبب النياحة، فـ«ما» يَحْتَمِل أن تكون مصدريّةً، وأن تكون موصولة.

قال ابن العربيّ رحمه الله: النَّوْح ما كانت الجاهليّة تفعله، كان النساء يقفن متقابلات يَصِحْن، ويَحْثين التراب على رؤوسهنّ، ويَضربن وجوههنّ، وفي ذلك جاء الحديث: «ليس منّا من حَلَقَ، أو سَلَقَ. . .» الحديث.

وقال الأبيّ رحمه الله: هذا الحديث نصّ فيما أنكرت عائشة رضي الله عنها من التعذيب على البكاء؛ لأن النياحة من البكاء بصوت، وحملُهُ على أن الميت أوصى بالنياحة عليه بعيد. انتهى[3].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٣٧٤). (٢) «تاج العروس» (ص٣٥١٠).
(٣) «شرح الأبيّ» (٣/ ٧٢ ـ ٧٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «نصّ» محلّ تأمّل، وقوله أيضاً: «وحملُهُ على أن الميت أوصى بالنياحة عليه بعيد» فيه نظرٌ لا يخفى، بل هو من جملة الاحتمالات القريبة التي قيلت في توجيه الحديث، كما سيأتي تمام البحث في ذلك، فتبصّر.

[تنبيه]: وقع في هذا الحديث عند البخاريّ: من طريق أبي نعيم، عن سعيد بن عبيد زيادة في أوله، ولفظه: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، من كذَبَ عليّ متعمّداً، فليتبوّأ مقعده بالنار»، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «مَن يُنَحْ عليه يُعذّب بما نِيح عليه»، والشطر الأول أخرجه مسلم في «المقدّمة».

قال في «الفتح»: قوله: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد»؛ أي: غيري، ومعناه: أن الكذب على الغير قد أُلِفَ، واسْتُسْهِل خَطْبه، وليس الكذب عليّ بالغاً مبلغ ذاك في السهولة، وإن كان دونه في السهولة، فهو أشدّ منه في الإثم، وبهذا التقرير يندفع اعتراض مَن أَوْرد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى، والله أعلم.

وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً، بل يستدَلّ على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر، والفرق بينهما أن الكذب عليه تُوُعِّد فاعله بجعل النار له مسكناً، بخلاف الكذب على غيره.

وقوله: «مَن يُنَحْ عليه يُعَذَّب» ضبطه الأكثر بضم أوله، وفتح النون، وجزم المهملة، على أن «مَنْ» شرطية، تجزم الشرط والجواب، ويجوز رفعه على تقدير: فإنه يعذبُ، ورُوي بكسر النون، وسكون التحتانية، وفتح المهملة، وفي رواية الكشميهنيّ: «مَن يُناحُ» على أن «من» موصولة.

وقد أخرجه الطبرانيّ عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، بلفظ: «إذا نِيح على الميت، عُذّب بالنياحة عليه»، وهو يؤيد الرواية الثانية.

وقوله: «بما نِيح عليه»، كذا للجميع بكسر النون، ولبعضهم: «ما نِيح» بغير موحَّدة، على أن «ما» ظرفية. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» (٤/ ٤٥).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/ ٩٩٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٢٩١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٥ و٢٥٢ و٢٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٨٣ و٢٠٨٤)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢٢٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٢). والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا: متفق عليه؛ فأخرجه البخاريّ عن أبي نعيم، عن سعيد بن عبيد، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر، عن مروان بن معاوية فقط، وأخرجه أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائيّ، ومحمد بن قيس الأسديّ، كلاهما عن عليّ بن ربيعة، وعن عليّ بن حُجر، عن عليّ بن مُسْهِر، عن محمد بن قيس فقط.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تحريم النياحة على الميت، قال النوويّ رحمه الله: وهو مجمع عليه، وقال ابن حجر الهيتميّ الفقيه رحمه الله: وأخذ أئمتنا من هذه الأحاديث تحريم النَّوْح وتعديد محاسن الميت بنحو: واكهفاه، مع رفع الصوت والبكاء، وتحريم ضرب الخدّ، وشقّ الجيب، ونشر الشعر، وحَلْقه، ونتفه، وتسويد الوجه، وإلقاء التراب على الرأس، والدعاء بالويل والثبور، قال إمام الحرمين، وآخرون: والضابط أنه يَحْرُم كلُّ فعل يتضمّن إظهار جزع، وينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى، قالوا: ومن ذلك تغيير الزِّيِّ، ولُبس غير ما جرت العادة بلبسه؛ أي: وإن اعتيد لُبسه عند المصيبة. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الميت يعذّب بالنوح عليه، وهذا إذا كان من سُنَّته على الراجح، كما سيأتي تحقيقه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا ينبغي للمسلمين أن يتّبعوا أهل الجاهليّة في

جهالتهم، بل يتّبعون النبيّ ﷺ الذي قال الله تعالى في حقّه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧، ١٥٨].

وقال أيضاً: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ﴾ [النور: ٥٤].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة العشرة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الميت يعذَّب في قبره بما نيح عليه».

٢ ـ وَأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن نُمير، عن مُجالد، عن الشعبيّ، عن عبد الله، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ: «أنه نهى عن النوح».

٣ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: فرواه الترمذيّ، وابن ماجه، من رواية موسى بن أبي موسى الأشعريّ، عن أبيه، وسيأتي في الباب الذي بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ وَأما حديث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ من رواية ابنه حكيم بن قيس، أن قيس بن عاصم قال: لا تنوحوا عليَّ، فإن رسول الله ﷺ لم يُنَح عليه. مختصر.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فهو الحديث الآتي للمصنّف بعد هذا، وسيأتي الكلام عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ وَأما حديث جُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: فرواه الطبرانيّ من رواية مصعب بن عبيد الله بن جُنادة، عن أبيه، عن جدّه جنادة بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث مِن فِعْل أهل الجاهلية، لا يَدَعُهن أهل الإسلام: استسقاء بالكواكب، وطعن في النسب، والنياحة على الميت».

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي لا يقوِّي هذا الإسناد. ومصعب ذكره ابن حبان في «الثقات»، وجنادة بن مالك الأزديّ لا يُعرف إلا بهذا الحديث.

٧ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فرواه النسائيّ من رواية معمر، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينُحن، فقلن: يا رسول الله، إن نساءً أسعدننا في الجاهلية، أفنسعدهن؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام»، وإسناده صحيح، ورواه ابن حبان في «صحيحه».

٨ ـ وَأما حديث أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ: فرواه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ من رواية أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفَّت منا امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ. زاد البخاريّ بعد قوله: امرأة معاذ: وامرأتين، وزاد بعد قوله: وامرأة معاذ: وامرأة أخرى.

ورواه البخاريّ من رواية أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها فقالت: أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها، فما قال لها النبيّ ﷺ شيئاً، فانطلقت، ورجعت، فبايَعَها.

ورواه مسلم من رواية هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة ألّا تَنُحْن، فما وفَّت منا غير أم سليم. ورواه أيضاً من رواية عاصم، عن حفصة، عن أم عطية قالت: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ الآية [الممتحنة: ١٢] ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قالت: كان منه النياحة. قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد أن أسعِدهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان».

٩ ـ وَأما حديث سَمُرَةَ ﷺ: فرواه البزار، والطبرانيّ في «الكبير»، وابن عديّ في «الكامل»، وأحمد في «مسنده» من طريق عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبيّ ﷺ قال: «الميت يُعذّب بما نيح عليه».

وعمر في حديثه عن قتادة ضعف، كما في «التقريب»، وقد خالف فيه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، إذ جعلاه من مسند عمر ﷺ، فالحديث ضعيف.

١٠ ـ وَأما حديث أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ: فرواه مسلم من رواية أبي سلام، أن أبا مالك الأشعريّ حدّثه أن النبيّ ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالأنواء، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب».

ورواه ابن ماجه من رواية ابن معانق ـ أو أبي معانق ـ عن أبي مالك الأشعريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا لم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران، ودرعاً من لهب النار». والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد الخدريّ، ومعاوية، وعمران بن حُصين، وأم سلمة ﷺ:

فأما حديث ابن عباس ﷺ: فرواه ابن ماجه من رواية عمر بن راشد اليماميّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «النياحة على الميت من أمر الجاهلية؛ فإنِ النائحةُ لم تتب قبل أن تموت، فإنها تُبعث يوم القيامة عليها سرابيل من قَطِران، ثم يغلى عليها بدروع من لهب النار».

وروى البخاريّ في «صحيحه» من رواية عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: خِلال من خِلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، ونسي الثالثة، قال سفيان: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء، هكذا رواه البخاريّ موقوفاً على ابن عباس ﷺ.

وأما حديث ابن عمر ﷺ: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع، عن سعيد بن عبيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من نيح عليه عُذب بما نيح عليه يوم القيامة».

ولابن عمر رضي الله عنهما حديث آخر: رواه البيهقيّ من رواية بقية بن الوليد قال: ثنا أبو عائذ، وهو عفير بن معدان، ثنا عطاء بن أبي رباح، أنه كان عند ابن عمر، وهو يقول: «إن رسول الله ﷺ لعن النائحة، والمستمعة، والحالقة، والسالقة، والواشمة، والموتشمة»، وقال: «ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر».

ولابن عمر رضي الله عنهما أيضاً حديث آخر: رواه ابن ماجه من رواية أبي يحيى ـ وهو القتّات ـ عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتّبع جنازة معها رانّة»[1].

وأما حديث جابر: فرواه ابن أبي شيبة من رواية ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، أن النبيّ ﷺ قال: «إنما نهيت عن النوح».

ولجابر رضي الله عنه حديث آخر: رواه أبو بكر بن مردويه في «تفسيره» من رواية أبي مريم، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: على أن لا يعصينك في معروف، قال: اشترط عليهن ألا يَنُحْن.

وروى الترمذيّ بعد هذا بباب من رواية ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيت عن صوتين أحمقين، فاجرين: صوت عند مصيبة. . .» الحديث، وقد تقدم في الباب قبله.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: رواه أبو داود من رواية محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله النائحة والمستمعة».

وإسناده ضعيف، فيه عطيّة بن العوف ضعيف.

وحديث معاوية رضي الله عنه: رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا عبد الله بن دينار، ثنا جرير مولى معاوية قال: خطب معاوية بحمص، فذكر في خطبته: «أن رسول الله ﷺ نهى عن النوح»[2].

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: رواه النسائيّ من رواية منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: «الميت يعذب بنياحة أهله عليه»، فقال له رجل: أرأيت رجلاً مات بخراسان، وناح أهله عليه ها هنا أكان يعذَّب بنياحة أهله عليه؟ فقال: صدق رسول الله ﷺ وكذبتَ أنتَ.

---

(١) حسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

(٢) صححه الشيخ الألبانيّ.

وأما حديث أم سلمة ﵄: فرواه ابن ماجه من رواية شهر بن حوشب، عن أم سلمة، عن النبيّ ﷺ: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ قال: «النَّوح». والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ) ﵁ (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفت تحقيقه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ قال:

(١٠٠٠)[1] ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَالمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي الأَحْسَابِ، وَالعَدْوَى، أَجْرَبَ بَعِيرٌ، فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ؟ وَالأَنْوَاءُ، مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (أَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/٥٧.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/٥.

٤ ـ (المَسْعُودِيُّ) عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه:** بحمد الله تعالى ومنّه وكرمه أتممت شرح الألف الأول من كتاب «الجامع» لأبي عيسى الترمذيّ ﵀ يوم الجمعة المبارك بعد صلاة العصر (٤/١/١٤٣٥هـ).

وكان بين الابتداء به والانتهاء منه من الزمن (٦/١٠/١٤٣٢ ـ ٤/١/١٤٣٥هـ)؛ أي: بمقدار سنتين وثمانية عشر يوماً، وهذا من فضل الله ﷻ عليّ، وأسأل الله تعالى أن يمنّ عليّ بإكمال ما بقي من الكتاب على الوجه المطلوب دون سآمة وملل، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيّدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكوفيّ، صدوقٌ، اختَلَط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط [٧] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧١.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) ـ بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلثة ـ الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقة [٦] تقدم في «الطهارة» ٤٥/ ٦١.

٦ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) المدنيّ، صدوقٌ(١) [٣] تقدم في «الصوم» ٥٤/ ٧٥٩.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم: «**أَرْبَعٌ**)؛ أي: خصال أربع كائنة (**فِي أُمَّتِي**) حال كونهنّ (**مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ**)؛ أي: من أمورهم، وخصالهم المعتادة لهم، طُبع عليهنّ كثير من الأمة.

[**فإن قلت**]: كيف تجمع بين قوله هنا: «أربع»، وقوله في رواية مسلم: «ثنتان في الناس هما بهم كفر...» إلخ؟

[**قلت**]: يُجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم أوحي إليه باثنتين، فأخبر بهما، ثم أوحي إليه بعد ذلك بالزائد، فأخبر به، والله تعالى أعلم.

(**لَنْ يَدَعَهُنَّ**) بفتح الدال؛ أي: لن يتركهن (**النَّاسُ**) غالباً، قال الطيبيّ رحمه الله: المعنى: أن هذه الخصال تدوم في الأمة، لا يتركونهنّ بأَسْرهم تركَهُم لغيرها، من سنن الجاهلية، فإنهنّ إن تتركهنّ طائفة، باشرهنّ آخرون. وهي (**النِّيَاحَةُ**) هي قول: واويلاه، واحسرتاه، والندبة عد شمائل الميت، مثل: واشجاعاه، وأسداه، واجبلاه، قاله القاري. (**وَالطَّعْنُ**) بفتح الطاء، وسكون العين: مصدر طَعَنَ، يقال: طَعَنَ فيه بالقول، وطَعَنَ عليه، من بابَي قتل، ونَفَعَ طَعْناً، وطَعَنَاناً: إذا قَدَح فيه، وعاب(٢).

ومعنى الطعن في النسب: قَدْح بعض الناس في نَسَب بعضهم بغير علم(٣).

---

(١) هذا هو الحقّ، مما قاله في «التقريب»: مقبول، فقد روى عنه ثلاثة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن حبّان. فتنبّه. راجع: ما كتبه في «تحرير التقريب» (٤/ ١٩٤).

(٢) راجع: «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٣).

(٣) «الفتح» (٧/ ٢٠٣)، «كتاب مناقب الأنصار» حديث (٣٨٥٠).

(فِي الأَحْسَابِ) بفتح الهمزة: جمع حَسَب، وهو ما يَعُدّه الرجل من الخصال التي تكون فيه؛ كالشجاعة، والفصاحة، وغير ذلك، وقيل: الحسب: ما يعدّه الإنسان من مفاخر آبائه. قال ابن السِّكِّيت: الحسب والكرم يكونان في الرجل، وإن لم يكن لآبائه شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء. وقال في «الفائق»: الفخر: تعداد الرجل من مآثره ومآثر الآباء، ومنه قولهم: من فات حَسَبه، لم ينتفع بحَسَب أبيه.

وفي لفظ: «والفخر بالأحساب»، ومعنى الفخر بالأحساب: هو التفاخر، والتكبر، والتعظم بِعَدِّ مناقبه، ومآثر آبائه، وهذا يستلزم تفضيل الرجل نفسه على غيره؛ ليَحْقِره، وهو لا يجوز.

وفيه تنبيه على أن الحَسَب الذي يُحمد به الإنسان: ما تحلّى به من خصال الخير في نفسه، لا ما يعدّه من مفاخره، ومآثر آبائه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الفخر في الأحساب؛ أي: الافتخار بالآباء الكبراء والرؤساء، وقد قال ﷺ: «إن الله أذهب عنكم عُبّيّة الجاهليّة، وفخرها بالآباء، إنما مؤمن تقيّ، أو فاجر شقيّ، الناس كلّهم من آدم، وآدم خُلق من تراب»[(١)]. انتهى[(٢)].

وفي حديث أبي مالك الأشعريّ: «وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ»؛ أي: إدخال العيب في أنساب الناس، والقدح فيهم، واستحقارهم، وذلك يستلزم تحقير الرجل آباء غيره، وتفضيل آبائه على آباء غيره وهو لا يجوز، قال التوربشتيّ: الظاهر أن المراد منه: الطعن فيمن ينتسب إليه حجيجُ الطاعن، فينسب آباءه وذويه عند المساجلة، والمساءات إلى الخمول والخساسة، والغموض، والانحطاط؛ لأنه ذُكر في مقابلة الفخر بالأحساب.

وقال الطيبيّ: ويجوز أن يُكْنَى بالطعن في أنساب الغير عن الفخر بنسب نفسه، فيجتمع له الحسب والنسب، وأن يُحْمَل على الطعن في نسب نفسه. انتهى.

(وَالعَدْوَى) بفتح العين، وسكون الدال المهملتين، والقصر، قال في

---

(١) حديث حسن، رواه أحمد (٢/ ٥٢٤)، وأبو داود (٥١١٦) والترمذيّ (٣٩٥٠ ـ ٣٩٥١).

(٢) «المفهم» ٢/ ٥٨٧.

«النهاية»: «الْعَدْوَى»: اسم من الإعداء؛ كالرَّعْوَى، والْبَقْوَى، من الإرعاء، والإبقاء، يقال: أعداه الداء يُعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلاً، فتُتّقى مخالطته بإبل أخرى؛ حِذَاراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها، فيصيبها ما أصابه، وقد أبطله الإسلام؛ لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبيّ ﷺ أنه ليس الأمر كذلك، وإنما الله هو الذي يُمرض، ويُنزل الداء، ولهذا قال في بعض الأحاديث: «فمن أعدى الأول؟»؛ أي: من أين صار فيه الجرَب؟ انتهى[١].

وقال التوربشتيّ رحمه الله: العَدْوَى هنا مجاوزة العلّة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلاناً من خُلُقه، أو من علّة به، وذلك على ما يذهب إليه المتطبّبة في عِلَلٍ سبع: الجذام، والجَرَب، والجدريّ، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائيّة. انتهى[٢].

(**أَجْرَبَ بَعِيرٌ**)؛ أي: صار ذا جَرَب.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أجرب» هكذا وقع بالألف، في معظم النسخ، ووقع في بعضها: «جَرِبَ» بلا همز، والظاهر أن الصواب هو الثاني، كما تفيده كتب اللغة، قال الفيّوميّ رحمه الله: جَرِبَ البعيرُ وغيره جَرَباً، من باب تَعِبَ، فهو أَجْرَبُ، وناقة جَرْبَاءُ، وإبل جُرْبٌ، مثلُ أحمر، وحمراء، وحمر، وسُمع أيضاً في جَمعه: جِرَابٌ، وِزانُ كِتاب، على غير قياس، ومثله: بعير أَعْجَفُ، والجمع: عِجَافٌ، وأَبْطَحُ وبِطَاحٌ، وأَعْصَلُ وعِصَالٌ، والأَعْصَلُ: الْمُعْوَجّ، وفي كتب الطبّ أن الجرب: خِلْطٌ غليظٌ يحدث تحت الجلد، من مخالطة البلغم الملح للدم، يكون معه بُثور، وربما حصل معه هزال؛ لكثرته، وأرض جَرْبَاءُ: مقحوطة. انتهى[٣].

وقال المجد رحمه الله: «الجَرَبُ» محركةً: معروفٌ، جَرِبَ كَفَرِحَ، فهو جَرِبٌ، وجَرْبانُ، وأَجْرَبُ، جَمْعه: جُرْبٌ، وجَرْبَى، وجِرابٌ، وأَجَارِبُ،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٥٩٧).

(٢) راجع: «الكاشف» (٩/ ٢٩٧٨ ـ ٢٩٧٩).

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٩٤).

وأَجْرَبُوا: جَرِبَتْ إِبِلُهُمْ. انتهى[(١)].

قال الجامع عفى الله عنه: يتبيّن مما ذُكر أن جرِب البعيرُ لازم ثلاثيّ، من باب تَعِبَ، وأما أجرب الرباعيّ فمتعدّ، فلا يناسب هنا، وإنما يناسب قوله: **(فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ)** بنصب «مائة» على المفعوليّة؛ أي: جعلها جُرْباً، **(مَنْ)** بفتح الميم، استفهاميّة استفهاماً إنكاريّاً، **(أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ؟)**؛ أي: من جعل البعير الأول جَرِباً؟ يعني: ممن سَرَى إليه الجرَب؟ فإن قلت: من بعير آخر يلزم التسلسل، وإن قلت: بسبب آخر، فعليك بيانه، وإن قلت: إن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدَّعَى، وهو أن الذي فعل في الجميع ذلك هو الله الخالق القادر على كل شيء، وهذا جواب من النبيّ ﷺ في غاية البلاغة، والرَّشَاقة[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: أن البعير الأول الذي جرِبَ من أجربه؟ أي: وأنتم تعلمون، وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جَرِب بفعل الله تعالى وإرادته، لا بعدوى تُعْدِي بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يَجْرَب الأول؛ لعدم المُعْدِي، ففي الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها. انتهى[(٣)].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فمن أعدى الأول؟» من الأجوبة المسكتة البرهانية التي لا يمكن دفعها؛ إذ لو جَلَبت الأدواءُ بعضها بعضاً لَزِم فَقْد الداء الأول؛ لِفَقْد الجالب، فقَطَع التسلسلَ، وأحال على حقيقة التوحيد الكامل الذي لا مَعْدِل عنه، فهو جواب في غاية الرَّشَاقة والبلاغة.

[تنبيه]: قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: إنما أتى بـ«مَن»، والظاهر أن يقال: فما أعدى الأول ليجاب بقوله: الله تعالى، وذكر «أعدى» للمشاكلة والازدواج، كما في قوله: «كما تدين تدان». انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٨٥). (٢) «عمدة القاري» (٢٨٨/٢١).
(٣) «شرح مسلم» (٢١٧/١٤).
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢٩٨٠/٩).

وقوله: (وَالأَنْوَاءُ) بفتح الهمزة: جمع نوء، قال المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النَّوْءُ: النَّجْمُ مالَ للغُرُوبِ، جَمْعه: أَنْوَاءٌ، ونُوآنٌ، أو سُقوطُ النَّجْمِ في المغربِ مع الفَجْرِ، وطُلوعُ آخَرَ يُقابِلُه من ساعَتِه في المشرِقِ. انتهى(١).

وقوله: (مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا») تفسير وتوضيح للمراد بالأنواء.

فمعنى قوله: «والأنواء» هو بمعنى قوله في الحديث الآخر: «وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ»؛ أي: طلب السُّقيا بها؛ يعني: توقّع الأمطار عند وقوع النجوم في الأنواء، كما كانوا يقولون: مُطِرنا بنوء كذا، وقيل: المعنى: سؤال المطر من الأنواء، فإنْ كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثّرة في نزول المطر حقيقةً فهو كفر(٢).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و«الاستسقاء»: استدعاء السُّقْيا وسؤاله، وكأنهم كانوا يسألون من النجوم أن تسقيهم؛ بناءً منهم على اعتقادهم الفاسد في أن النجوم تُوجد المطر وتخلقه. انتهى(٣).

وحاصل المعنى: أن اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم كذا حرامٌ، وإنما يجب أن يقال: مُطِرنا بفضل الله تعالى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» نقلاً عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر ناء النجم ينوء نَوْءاً؛ أي: سقط، وغاب، وقيل: نهض، وطلع.

وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع، في أزمنة السَّنَة كلِّها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب، مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما.

وقال الأصمعيّ: إلى الطالع منهما.

قال أبو عبيد: ولم أسمع أن النوء: السقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نَوْءاً؛ تسميةً للفاعل بالمصدر.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٦٩).
(٢) «المرعاة» (٥/ ٤٦٥)
(٣) «المفهم» (٢/ ٥٨٧).

قال أبو إسحاق الزجاج في «أماليه»: الساقطة في المغرب هي الأنواء، والطالعة في المشرق هي البوارج. انتهى كلام النوويّ.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: والأنواء: هي ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مُطرنا بنوء كذا.

وإنما سُمّي نوءاً؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءاً؛ أي: نهض، وطلع. وقيل: أراد بالنوء: الغروب، وهو من الأضداد، قال أبو عبيد: لم نسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع.

وإنما غلَّظ النبيّ ﷺ في أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فِعل الله تعالى، وأراد بقوله: مُطرنا بنوء كذا؛ أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلانيّ، فإن ذلك جائز؛ أي: أن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات. انتهى[١].

وقال المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في «التاج»: والنوء: النجم إذا مال للغروب، أو هو سقوط النجم من المنازل في المغرب مع الفجر، وطلوع رقيبه، وهو نجم آخر يقابله من ساعته في المشرق في كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوماً، وهكذا كل نجم منها إلى انقضاء السنة، ما خلا الجبهة، فإن لها أربعة عشر يوماً، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة.

وفي «لسان العرب»: وإنما سمي نوءاً؛ لأنه إذا سقط الغارب ناء الطالع، وذلك الطلوع هو النوء، وبعضهم يجعل النوء هو السقوط؛ كأنه من الأضداد.

قال أبو عبيد: ولم يُسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع، وكانت العرب تضيف الأمطار، والرياح، والحرّ، والبرد إلى الساقط منها.

وقال الأصمعي: إلى الطالع منها في سلطانه، فتقول: مُطرنا بنوء كذا.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٦٠).

وقال أبو حنيفة: نوء النجم: هو أول سقوط يدركه بالغداة إذا همّت الكواكب بالمُصُوح، وذلك في بياض الفجر المستطير. وفي «التهذيب»: ناء النجم ينوء نوءاً: إذا سقط.

وقال أبو عبيد: الأنواء ثمانية وعشرون نجماً، واحدها نوء، وقد ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءاً؛ أي: نهض وطلع، وذلك النهوض هو النوء، فسمّي النجم به، وكذلك كل ناهض بثقل وإبطاء، فإنه ينوء عند نهوضه، وقد يكون النوء السقوط. وقد ناء النجم نَوْءاً، واستناء، واستنأى، الأخيرة على القلب، قال أبو حنيفة: استناءوا الوَسْمِيَّ: نظروا إليه، وأصله من النوء فقدّم الهمزة. وفي «لسان العرب»: قال شَمِر: ولا تستنيء العرب بالنجوم كلها، إنما يذكر بالأنواء بعضها، وهي معروفة في أشعارهم وكلامهم. وكان ابن الأعرابي يقول: لا يكون نوء حتى يكون معه مطر، وإلا فلا نوء. قال أبو منصور: أول المطر الوسميّ، وأنواؤه العرقوتان المؤخرتان، هما الفَرْغ المؤخر، ثم الشرط، ثم الثريا، ثم الشتويّ، وأنواؤه الجوزاء، ثم الذراعان، ونثرتهما، ثم الجبهة، وهي آخر الشتوي، وأول الدفئيّ، والصيفيّ، ثم الصيفيّ، وأنواؤه السماكان: الأعزل، والرقيب، وما بين السماكين صيف، وهو نحو أربعين يوماً، ثم الحميم، وليس له نوء، ثم الخريفيّ، وأنواؤه النسران، ثم الأخضر، ثم عرقوتا الدلو الأوليان، وهما الفرغ المقدم، قال: وكل مطر من الوسميّ إلى الدفئي ربيع. وفي الحديث: «من قال: سُقينا بالنجم، فقد آمن بالنجم وكفر بالله».

قال الزجاج: فمن قال: مُطرنا بنوء كذا وأراد: الوقت، ولم يقصد إلى فِعل النجم فذلك ـ والله أعلم ـ جائز.

وقال ابن الأثير: أما من جعل المطر مِن فعل الله تعالى، وأراد بقوله: مُطرنا بنوء كذا؛ أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلانيّ، فإن ذلك جائز؛ أي: أن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٢٤٥).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/ ١٠٠٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٧ و٤٤١ و٤٩٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٦٥ و٣١٤١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ من هذا الوجه، ورواه مسلم من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من عمل الجاهلية، لا يتركهن أهل الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء، والتعاير».

ورواه أيضاً من رواية سفيان، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «أربع من الجاهلية لن يدعها الناس: النياحة، والتعاير، أو التعاير في الأنساب، ومُطرنا بنوء كذا وكذا، والعَدْوَى».

ورواه أيضاً من رواية كريمة بنت الحسحاس قالت: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن الكفر بالله: النياحة، وشق الجيب، والطعن في النَّسب».

ولأبي هريرة حديث آخر: مَتْنه: «لعن رسول الله ﷺ النائحة، والمستمعة، والمغني». رواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية عمر بن يزيد ـ وهو منكر الحديث ـ عن الحسن، عن أبي هريرة، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في كراهية النوح.

٢ ـ (ومنها): بيان أن الطعن في الأحساب، والنياحة على الميت حرام.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هما خصلتان مذمومتان محرّمتان في الشرع، وقد كان النبيّ ﷺ يأخذ على النساء في بيعتهنّ أن لا يَنُحْنَ، متّفقٌ عليه، وقال: «ليس منّا من لَطَمَ الْخُدُود، وشَقَّ الْجُيُوب، ودعا بدعوى الجاهليّة»، متّفقٌ عليه.

وكذلك نَهَى النبيّ ﷺ عن السُّخْريّة، واللَّمْز، والنَّبْزِ[1]، والغيبة، والْقَذْف، وكلُّ هذا من أعمال أهل الجاهليّة، فقد أخرج أبو داود في «سننه» بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ[2] الجاهلية، وفَخْرها بالآباء، مؤمن تَقِيّ، وفاجر شَقِيٌّ، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، لَيَدَعَنَّ رجالٌ فَخْرهم بأقوام، إنما هم فَحْمٌ من فَحْمِ جهنم، أو ليكونُنّ أهون على الله من الْجِعْلان التي تَدْفَعُ بأنفها النَّتِنَ»[3].

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآية [الحجرات: ١٣]، فعرّف نعمته بالأنساب للتعارف والتواصل، فمن تسوّر على قطعها، والْغَمْص فيها، فقد كفر نعمة ربّه، وخالف مراده.

وكذلك أمر الله تعالى بالصبر، وأثنى على الصابرين، ووعدهم رحمته وصِلاته، ووصفهم بهدايته، وحتَمَ الموت على عباده، فمن أبدى السُّخْط والكراهة لقضاء ربّه، وفَعَلَ ما نهاه عنه، فقد كفر نعمته فيما أعدّ للصابرين من

---

(١) «اللمز»: عيب الناس، والوقوع فيهم، والإشارة بالعين ونحوها، وخصّه بعضهم بأن يكون في قفا الملموز، و«النَّبْز»: هو التعيير بما يُكره من الألقاب.

(٢) بضم العين وكسرها، وتشديد الموحدة والياء: الكِبْر والتجبر، والنخوة.

(٣) حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، غير هشام بن سعد، وهو مختلَف فيه، وحديثه حسن، وأخرج له مسلم في الشواهد، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: محله الصدق، وقال العجليّ: جائز الحديث، حسن الحديث، وبالجملة فحديثه حسن، والله تعالى أعلم.

ثوابه، وتشبّه بمن كفر من الجاهليّة به. انتهى كلام القاضي ببعض تصرّف(١).

٣ ـ (ومنها): عناية الشارع بتنبيه الناس على البعد من أعمال الجاهليّة، فإنها منافية للإسلام، ومناقضة للعهد الذي أخذه النبيّ ﷺ بقوله فيما أخرجه الشيخان من ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يَظْلِمه، ولا يُسْلِمه. . .» الحديث.

وأخرجا أيضاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

٤ ـ (ومنها): تحريم الطعن في النسب بنحو ذمّ وعيب، بأن يقدح في نسب أحد من الناس، فيقول: ليس هو من ذرّيّة فلان؛ لأنه هجوم على الغيب، ودخول فيما لا يعني، وتحقير للمسلم، وكسر قلبه بإدخال العار عليه.

٥ ـ (ومنها): تحريم النياحة، وهو تعديد محاسن الميت، وشمائله؛ كقوله: واكهفاه، واجبلاه، واسنداه، واكريماه، ونحوها، وهو حرام، وإن لم يكن معه بكاء؛ لأن في ذلك تسخّطاً لقضاء الله تعالى، ومعارضة لأحكامه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) الظاهر أنه إنما حسّنه من أجل أبي الربيع؛ فإنه قال في «التقريب» عنه: مقبول، لكن الحقّ أنه صدوقٌ، فقد روى عنه ثلاثة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن حبّان.

وأيضاً فلم ينفرد به هو عن أبي هريرة، بل أخرجه مسلم في «صحيحه» من رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»، وقد تقدّم وجه الجمع بين الروايتين قريباً، فلا تنس(٢).

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من عمل الجاهلية، لا يتركهن أهل الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء، والتعاير».

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٨٢).

ورواه أيضاً بلفظ: «أربع من الجاهلية لن يدعها الناس: النياحة، والتعاير، أو التعاير في الأنساب، ومُطرنا بنوء كذا وكذا، والعَدْوَى».

وأيضاً فقد يشهد له ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهنّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب». انتهى[1].

والحاصل: أن الحديث صحيح، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٢٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ)

(١٠٠١) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ)** هو: عبد الله بن الحكم بن أبي زياد الْقَطَوَانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، الدِّهْقان، ثقةٌ[2] [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٥٥/ ٣٦٢.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، فاضلٌ، من صغار [٩] تقدم في «الحج» ١٢/ ٨٢٣.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٤).

(٢) هذا أولى من قوله في «التقريب»: صدوق، فقد وثّقه أبو حاتم، وابن حبّان، وروى عنه جماعة، ولم يطعن فيه أحد، فتنبّه.

الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حجةٌ، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] تقدم في «الصلاة» ٢٧/ ١٨٩.

٤ ـ (**صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**) الغفاريّ، أبو محمد، أو: أبو الحارث المدنيّ، مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ [٤] تقدم في «الحج» ١٢/ ٨٢٣.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر القرشيّ، العدويّ، أبو عمر، أو: أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً، عابداً، فاضلاً، كان يُشَبّه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٨ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفيل بن عبد العزى بن رَيَاح القرشيّ، العدويّ، أمير المؤمنين، مشهورٌ، جَمّ المناقب، استُشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فكوفيّ، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، ورواية الابن عن أبيه مرّتين، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: صالح، عن الزهريّ، عن سالم، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الرابعة، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وفيه عمر بن الخطّاب ﵁ أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة ﵃.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**) ﵁ (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»**)؛ أي: بسبب بكائهم على موته، واختُلف في معنى هذا الحديث على أقوال، والراجح أنه يعذّب إذا كان ذلك من عادته وسُنَّته، كما هو مذهب الإمام البخاريّ ﵀، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً ـ، إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ١٠٠١ و١٠٠٣ و١٠٠٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩٢)، و(٣٩٧٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٢٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٨٤٨ و١٨٥٠ و١٨٥٣ و١٨٥٥ و١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٩٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٦ و٤١ و٤٢ و٤٤ و٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٦٩ و٢٠٧٠ و٢٠٧١ و٢٠٧٢ و٢٠٧٣)، و(البزّار) في «مسنده» (١٠٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧١) وفي «إثبات عذاب القبر» له (١٣١ و١٣٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عمر رضي الله عنه هذا: أخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ من طرق؛ فأخرجه النسائيّ عن سليمان بن سيف الحرّانيّ، عن يعقوب بن إبراهيم، ورواه مسلم من رواية أبي صالح، عن ابن عمر، عن عمر، ورواه مسلم، والنسائيّ من رواية نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر.

واتفق عليه الشيخان من رواية أبي موسى الأشعريّ، عن عمر، ومن رواية ابن عباس، عن عمر، ومن رواية أنس بن مالك، عن عمر رضي الله عنه.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فمتفق عليه من رواية عبد الله بن أبي مليكة قال: كنت جالساً إلى جنب عبد الله بن عمر، ونحن ننتظر جنازة أم أبان

بنت عثمان. . .الحديث، وفيه: فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله»، ورواه النسائيّ أيضاً من هذا الوجه.

ورواه مسلم من رواية عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه، وقد رواه الترمذيّ في الباب الذي يليه من رواية يحيى بن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢ ـ وأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: فرواه النسائيّ من رواية عبد الله بن صبيح، سمعت محمد بن سيرين يقول: ذُكر عند عمران بن حصين: الميت يعذب ببكاء الحيّ، فقال عمران: قاله رسول الله ﷺ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ البُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ، قَالُوا: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الحَدِيثِ. وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُو إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، فقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفت تحقيقه.

وقوله: **(وَقَدْ كَرِهَ)** بكسر الراء، مبنيّاً للفاعل، والفاعل قوله: **(قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ البُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ، قَالُوا: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الحَدِيثِ)** وإلى هذا ذهب جماعة من السلف، منهم عمر، وابنه رضي الله عنهما، ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ردّ هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية، منهم الشيخ أبو حامد وغيره.

وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث؛ لمخالفتها للعمومات القرآنية، وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له، واختلفوا في التأويل، وسيأتي تفصيل أقوالهم في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وقَالَ) الإمام عبد الله **(بْنُ الْمُبَارَكِ)** رحمه الله: **(أَرْجُو إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ)** الميت

عن النياحة، ونحوها (**فِي حَيَاتِهِ**) وقوله: (**أَنْ لَا يَكُونَ**) في تأويل المصدر مفعول «رجوته»، (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على الميت، (**مِنْ ذَلِكَ**)؛ أي: مما فعلوه من المنهيّات التي كان ينهاهم عنها، (**شَيْءٌ**) من العذاب، وهذا هو القول المختار في المسألة، وإليه نحا البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، كما سيأتي قريباً.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لذكر بعض الأقوال في مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، فلنذكر ما قاله العلماء من التأويلات لذلك بالتفصيل، فنقول:

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «الميت يعذّب ببكاء أهله عليه»:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

(**الأول**): حَمْلُهُ على ظاهره، وهو بيِّنٌ من قصّة عمر مع صُهيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ويَحْتَمِل أن يكون عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي، ولم يقع منه، فلذلك بادر إلى نهي صُهيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذلك نهى حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وممن أخذ بظاهره أيضاً: عبد اللَّه بن عمر، فرَوَى عبد الرزّاق أنه شهد رافع بن خَدِيج، فقال لأهله: «إن رافعاً شيخ كبير، لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه».

(**الثاني**): قول من ردّ هذا الحديث، وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية [فاطر: ١٨] وممن رُوي عنه الإنكار مطلقاً: أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزنيّ، قال: قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله، فاستُشهد، فعَمَدَت امرأته، سَفَهاً وجهلاً، فبكت عليه، ليُعذّبنّ هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة»، وإلى هذا جَنَح جماعة من الشافعية، منهم أبو حامد وغيره.

(**الثالث**): تأويل من أَوَّل قوله: «ببكاء أهله عليه» على أن الباء للحال؛ أي: أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدّة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يُسأل، ويبتدأ به عذاب القبر، فكأن

معنى الحديث: إن الميت يُعذّب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه، حكاه الخطابيّ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يخفى ما فيه من التكلّف، ولعلّ قائله إنما أخذه من قول عائشة رضي الله عنها: إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه ليعذّب بمعصيته، أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن»، وعلى هذا يكون خاصّاً ببعض الموتى.

(**الرابع**): تأويل من أوّله على أن الراوي سمع بعض الحديث، ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لِمَعهود معيّن، كما جزم به أبو بكر الباقلّانيّ وغيره، وحجتهم ما سيأتي عن عائشة رضي الله عنها أنه ذُكِرَ لها أن عبد اللّه بن عمر يقول: إن الميت ليعذّب ببكاء الحيّ عليه، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن. . . الحديث.

(**الخامس**): تأويل من أوّله على أن ذلك مختصّ بالكافر، وأن المؤمن لا يُعذّب بذنب غيره أصلاً، وهو بيّنٌ من رواية ابن عباس، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وهذه التأويلات عن عائشة رضي الله عنها متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم تَرُدّ الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن.

قال الداوديّ: رواية ابن عباس، عن عائشة رضي الله عنها أثبتت ما نفته عمرة، وعروة عنها، إلا أنها خصّته بالكافر؛ لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله، فأيّ فرق بين أن يزداد بفعل غيره، أو يعذّب ابتداء؟

وقال القرطبيّ: إنكار عائشة رضي الله عنها ذلك، وحُكمها على الراوي بالتخطئة، أو النسيان، أو على أنه سمع بعضاً، ولم يسمع بعضاً بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حَمْله على محمل صحيح.

وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة رضي الله عنهما بضروب من الجمع:

أولها: طريقة البخاريّ، حيث ترجم بقوله: «باب قول النبيّ ﷺ: «يعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سُنّته، لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ الآية [التحريم: ٦] وقال النبيّ ﷺ: «كلكم راع، ومسؤول عن رعيته»، فإذا لم يكن من سُنّته، فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ إلخ.

ثانيها: وهو أخصّ من الذي قبله: ما إذا أوصى أهله بذلك، وبه قال المزنيّ، وإبراهيم الحربيّ، وآخرون، من الشافعية وغيرهم، حتى قال أبو الليث السمرقنديّ: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النوويّ عن الجمهور قالوا: وكان معروفاً للقدماء حتى قال طَرَفَة بن العبد [من الطويل]:

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

واعتُرض بأن التعذيب بسبب الوصيّة يُستَحَقّ بمجرّد صدور الوصيّة، والحديث دالّ على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال.

والجواب: أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً.

ثالثها: يقع ذلك أيضاً لمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وهو قول داود، وطائفة، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقّق أنه ليست لهم بذلك عادة، ولا ظنّ أنهم يفعلون ذلك.

قال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النَّوْح، وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك، ولم يُعلِمهم بتحريمه، ولا زَجَرهم عن تعاطيه، فإذا عُذّب على ذلك عُذِّب بفعل نفسه، لا بفعل غيره بمجرده.

رابعها: معنى قوله: «يعذّب ببكاء أهله»؛ أي: بنظير ما يَبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يُعَدِّدُون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهيّة، فهم يمدحونه بها، وهو يعذّب بصنيعه ذلك، وهو عين ما يَمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم، وطائفة، واستُدِلَّ له بما أخرجه الشيخان عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له. . . الحديث، وفيه: «إن الله لا يعذِّب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذِّب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم. . .» الحديث.

قال ابن حزم: فصحّ أن البكاء الذي يعذَّب به الإنسان ما كان منه باللسان، إذ يَندُبونه برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله، وجُوده الذي لم يضعه في الحقّ، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر، وهو يعذّب بذلك.

وقال الإسماعيليّ: كثُر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كلٌّ مجتهداً

على حَسَب ما قُدِّر له، ومن أحسن ما حضرني وجهٌ لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يُغِيرون، ويَسْبُون، ويَقتُلُون، وكان أحدهم إذا مات بَكَتْه باكيته بتلك الأفعال المحرّمة، فمعنى الخبر: أن الميت يُعذّب بذلك الذي يبكي عليه أهله به؛ لأن الميت يُندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذُكر، وهي زيادة ذنب من ذنوبه يستحقّ العذاب عليها.

خامسها: معنى التعذيب: توبيخ الملائكة له بما يَنْدُبُهُ أهله به، كما رَوَى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً: «الميت يعذّب ببكاء الحيّ، إذا قالت النائحة: واعضداه، واناصراه، واكاسياه، جُبِذَ الميتُ، وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسيها؟»، ورواه ابن ماجه: «يُتَعْتَعُ به، ويقال: أنت كذلك؟»، ورواه الترمذيّ بلفظ: «ما من ميت يموت، فتقوم نادبته، فتقول: واجبلاه، واسنداه، أو شبه ذلك من القول، إلا وُكل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟»، وشاهده ما رواه البخاريّ في «المغازي» من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: «أُغمِي على عبد اللَّه بن رواحة، فجعلت أخته تبكي، وتقول: واجبلاه، واكذا، واكذا، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟».

سادسها: معنى التعذيب: تَألُّم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبريّ من المتقدّمين، ورجحه ابن المرابط، وعياض، ومن تبعه، ونصره ابن تيمية، وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة ـ بفتح القاف، وسكون التحتانية ـ بنت مخرمة ـ بفتح الميم، وسكون المعجمة ـ الثقفية رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله قد ولدته، فقاتل معك يوم الربَذَة، ثم أصابته الحمّى، فمات، ونزل عليّ البكاء، فقال رسول الله ﷺ: «أيُغْلَب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً، وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده، إن أحدكم ليبكي، فيَسْتَعْبِر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذّبوا موتاكم».

وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد، أخرجه ابن أبي خيثمة، وابن أبي شيبة، والطبرانيّ، وغيرهم، وأخرج أبو داود، والترمذيّ أطرافاً منه، قال الطبريّ: ويؤيده ما قاله أبو هريرة: إن أعمال العباد تُعرَض على أقربائهم

من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه، وشاهده حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، مرفوعاً، أخرجه البخاريّ في «تاريخه»، وصححه الحاكم، قال ابن المرابط: حديث قَيلة نصّ في المسألة، فلا يُعدَل عنه.

واعترضه ابن رُشد بأنه ليس نصّاً، وإنما هو مُحْتَمِل، فإن قوله: «فيستعبر إليه صويحبه» ليس نصّاً في أن المراد به الميت، بل يَحْتَمِل أن يراد به: صاحبه الحيّ، وأن الميت يعذَّب حينئذ ببكاء الجماعة عليه.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر هذه التوجيهات: ويَحْتَمِل أن يُجمَع بين التوجيهات، فينزّل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح، فمشى أهله على طريقته، أو بالغ بذلك عُذّب بصنعه، ومن كان ظالماً، فنُدب بأفعاله الجائرة عذّب بما نُدِب به، ومن كان يَعرِف من أهله النياحة، فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذّب بالتوبيخ، كيف أهمل النهي، ومن سَلِمَ من ذلك كله، واحتاط، فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه، وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذا الجمع فيه تكلّف، بل الأَولى الترجيح بين هذه التوجيهات، كما سيأتي قريباً.

وحكى الكرمانيّ تفصيلاً آخر، وحسّنه، وهو التفرقة بين حال البرزخ، وحال يوم القيامة، فيُحْمَل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] على يوم القيامة، ويُحْمَل هذا الحديث، وما أشبهه على البرزخ، ويؤيّده أن مثل ذلك يقع في الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، فإنها دالّة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون حال البرزخ بخلاف حال يوم القيامة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا الذي قاله الكرمانيّ يعارضه ما في بعض الأحاديث من التنصيص بأن ذلك التعذيب إنما يكون في القيامة، فقد أخرج الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، مرفوعاً: «من نِيح عليه، فإنه يعذّب بما نيح عليه يوم القيامة».

إذا علمت هذه الأقوال بما لها، وما عليها، فأرجحها عندي ما ذهب إليه الإمام البخاريّ رحمه الله، من أن ذلك إذا كان من سُنَّته، كما أسلفنا قوله في ذلك.

والحاصل: أن هذا التعذيب في حقّ من له تسبُّب في بكاء أهله عليه، بأن يكون البكاء من سُنَّته وطريقته، أو أوصى به في حياته، أو عَرَف أن أهله سيفعلون ذلك، وأهمل النهي والزجر عنه، وهذا التوجيه أقرب التوجيهات عندي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٠٠٢) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهْ، وَاسَيِّدَاهْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ**) بن حفص بن عُمر بن سعد القرظ بن عائذ المؤذن، أبو عبد الله المدنيّ، الملقّب: كشاكش - بمعجمتين، الأُولى خفيفة - لا بأس به [٧].

روى عن جدّه لأمه محمد بن عمار بن سعد القرظ، وأَسيد البراد، وسعيد بن أبي سعيد المقبريّ، وصالح مولى التوأمة، وشريك بن أبي نمير، وغيرهم.

وروى عنه ابن أبي فُديك، ومعن بن عيسى، وأبو عامر العَقَديّ، وإسحاق بن عيسى بن الطباع، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبيّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ما أرى به بأساً. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: لم يكن به بأس. وقال ابن المدينيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ ليس به بأس، يُكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: ترجم له ابن عديّ، ثم ترجم لمحمد بن عمار الأنصاريّ، وذكر اختلافاً، هل هو المؤذّن أو غيره؟ فإن كان غيره فهو مجهول، وأشار إلى ترجيح التفرقة بكون الأول يُنسب مخزوميّاً، وهذا ينسب أنصاريّاً.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (**أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ**) البرّاد، أبو سعيد المدينيّ، صدوق، واسم أبيه يزيد، وهو غير أسيد بن عليّ [٥].

روى عن أبيه، وأمه، ونافع مولى أبي قتادة، وعبد الله بن أبي قتادة، ومعاذ بن عبد الله بن خبيب، وموسى بن أبي موسى الأشعريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابن أبي ذئب، والداروورديّ، وابن جريج، وغيرهم.

قال البخاريّ: قال يحيى بن سعيد القرشيّ: ثنا ابن جريج عن شريك بن أبي نمر، وأسيد بن عليّ الساعديّ، قال سعد بن عبادة في صدقة الماء، قال المزيّ: فلا أدري هو هذا أم لا؟

وفرّق غير واحد بينه وبين أسيد بن يزيد المدينيّ، روى عن الأعرج، ومسلم بن جندب الوزان، وعنه هارون النحويّ، وبشار بن أيوب.

قال الحافظ: بل البراد غير أسيد بن عليّ الساعديّ. وفي «الطبقات» لابن سعد: أسيد بن أبي أسيد مولى أبي قتادة، يكنى أبا أيوب، تُوُفّي في أول خلافة المنصور، وكان قليل الحديث، فيَحْتَمِل أن يكون هو هذا، وكذا صحح الترمذيّ حديثه عن معاذ بن عبد الله. وذكر ابن حبان في «الثقات» في ترجمة البراد أنه تُوفي في خلافة المنصور، فكأنه عنده هو الذي ذكره ابن سعد، لكن كنية البراد: أبو سعيد، كما وقع في سياق حديثه في الترمذيّ، وأخرج ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم حديثه في صحاحهم. وقال الدارقطنيّ: يُعتبر به.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ**) الكوفيّ، مقبول [٣].

روى عن أبيه، وابن عباس، وعنه أسيد بن أبي أسيد، ومقاتل بن بشير العجليّ.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أبو نعيم الأصبهانيّ في «تاريخه»،

وقال: أمه أم كلثوم بنت الفضل بن عباس، قَدِم مع أبيه أصبهان مَدَداً لعبد الله بن عثمان؛ يعني: في خلافة عثمان، قال: واستُشهد موسى، وهو ساجد، رُمي بسهم في عَجُزه، ثم ظَفِر أبوه بالعِلْج الذي رماه، فقتله.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، أمَّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الْحَكَمين بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

عن (**مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ**)، (**عَنْ أَبِيهِ**) أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ**)؛ أي: حقيقيّ، أو مشرفٍ على الموت، (**يَمُوتُ**) قال الطيبيّ رحمه الله: هو كقول ابن عباس رضي الله عنهما: يَمْرَض المريض، أو تَضِل الضالة، فسمّى المُشارف للموت والمرض والضلال ميتاً، ومريضاً، وضالةً، وهذه الحالة هي التي ظهرت على عبد الله بن رواحة. انتهى.

وقصة عبد الله بن رواحة أخرجها البخاريّ، وستأتي قريباً.

(**فَيَقُومُ بَاكِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهْ، وَاسَيِّدَاهْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ**) بتخفيف الكاف، وتشديدها، مبنيّاً للمفعول، يقال: وَكَلْتُ الأمرَ إليه وكْلاً، من باب وَعَدَ، ووُكُولاً: فوّضته إليه، واكتفيت به، والوَكِيلُ فَعِيل بمعنى مفعول؛ لأنه موكول إليه، ويكون بمعنى فاعل، إذا كان بمعنى الحافظ، ومنه: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝١٧٣﴾ [آل عمران: ١٧٣]، والجمع: وُكَلَاءُ، ووَكَّلْتُهُ تَوْكِيلاً، فتَوَكّل: قَبِل الوَكَالَة، وهي بفتح الواو، والكسرُ لغة، وتَوكّلَ على الله: اعتمد عليه، ووَثِق به، واتّكلَ عليه في أمره كذلك، والاسم: التُّكْلانُ بضم التاء. قاله الفيّوميّ رحمه الله[١].

(**بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ**) بفتح الهاء؛ أي: يضربانه، ويدفعانه.

وفي «النهاية»: اللهز: الضرب بِجُمْع اليد في الصدر، يقال: لهزه بالرمح ـ من باب منع ـ؛ أي: طعنه في الصدر[٢].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٧٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٨٤٧) بزيادة توضيح.

(**أَهَكَذَا كُنْتَ؟**)؛ أي: توبيخاً وتقريعاً. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا حسنٌ.

[**فإن قلت**]: كيف يكون حسناً، وفيه مُوسَى بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ قال عنه في «التقريب»: مقبول؛ أي: حيث يتابَع، ولا متابع له هنا؟

[**قلت**]: الحديث أخرجه الحاكم، وصححه، ويشهد له ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أُغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، واكذا، واكذا، تُعدِّد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: آنت كذلك؟ انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) حيث تفرّد به أسيد بن أبي أَسيد، عن موسى بن أبي موسى، عن أبيه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ)[2]

(١٠٠٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»).

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٥٥٥).

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: اختلفت النُّسخ في ترتيب أحاديث الباب، واعتمدت ما وقع في نسخة شرح العراقيّ رحمه الله، والنسخة الهنديّة، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى) بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ، متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ (مَعْنُ) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزاز، ثقةٌ، ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (مَالِكُ) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت المجتهد [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصوم» ٣٣/ ٧٢٩.

٦ ـ (أَبُوهُ) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجاريّ المدنيّ، القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] تقدم في «السفر» ٥٠/ ٥٧٣.

٧ ـ (عَمْرَةُ) بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، أو بعدها، تقدمت في «الطهارة» ٩٦/ ١٢٩.

٨ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف ﵀، وأن للمصنّف فيه إسنادين أولهما أعلى من الثاني بدرجة، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى قتيبة، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك وغيره، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأولين من رواية الأقران، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه عائشة ﵂ أفقه نساء الأمة، وحبيبة رسول الله ﷺ، وبنت حبيبه ﵁، ومن المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرَةَ) ـ بفتح العين المهملة، وسكون الميم ـ بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة الأنصارية المدنية، ثقة من أوساط التابعين، كانت في حِجْر

عائشة، أكثرت عنها. قال ابن المديني: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة، الأثبات فيها. وقال ابن حبان: كانت من أعلم الناس بحديث عائشة: وقال سفيان: أثبت حديث عائشة: حديث عمرة والقاسم وعروة، ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها. (**أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ**)؛ أي: أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، (**أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ**) ﵂، وقوله: (**وَذُكِرَ**) بالبناء للمفعول، والجملة حاليّة، (**لَهَا**)؛ أي: لعائشة ﵂، (**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ**) ﵄ (**يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ**)؛ أي: بسبب بكائه (**عَلَيْهِ**) سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا، فليس الحكم مختصاً بأهله، وقوله: «ببكاء أهله عليه» في الرواية الأخرى خرج مخرج الغالب؛ لأن المعروف أنه إنما يبكي على الميت أهله. ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة: «من نيح عليه فإنه يعذَّب بما نيح عليه»، فرواية الباب عامة في البكاء، وهذه الرواية خاصة في النياحة، فيُحْمَل المطلق على المقيد، وتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنَوح.

ويؤيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنَوح، ومما يدل على أنه ليس المراد عموم البكاء: قوله ﷺ في حديث عمر: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه»، فقيّد ببعض البكاء، فحُمل على ما فيه نياحة؛ جمعاً بين الأحاديث.

قال الشوكانيّ: حكى النوويّ إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه: هو البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد دمع العين. انتهى[1].

(**فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) ﵂: (**غَفَرَ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) كنية عبد الله بن عمر ﵄، وهذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٤٣]، فمن ستغرب من غيره شيئاً ينبغي أن يوطِّئ، ويمهِّد له بالدعاء؛ إقامةً لعذره فيما وقع منه، وأنه لم يتعمد، ومن ثَمّ زادت على ذلك بياناً واعتذاراً بقولها: (**أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح وتنبيه، يُلقى بها تنبيهاً للمخاطب، وإزالة لغفلته، (**إِنَّهُ**) بكسر الهمزة؛

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ٩٧١).

لوقوعها في الابتداء، والضمير لأبي عبد الرحمٰن، (**لَمْ يَكْذِبْ**)؛ أي: لم يقل هذا الكلام قاصداً الكذب على رسول الله ﷺ، (**وَلَكِنَّهُ نَسِيَ**)؛ أي: مورده الخاصّ، (**أَوْ أَخْطَأَ**) في إرادته العامّ، فـ«أو» ليست للشكّ، بل هي للترديد، ويَحتمل أن تكون للشكّ من بعض الرواة، (**إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى**) بالبناء للمفعول، (**عَلَيْهَا، فَقَالَ**) ﷺ: («**إِنَّهُمْ**»؛ أي: أهل اليهوديّة، (**لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا**)؛ أي: على اليهوديّة، (**وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**»)؛ أي: لكفرها في حال بكاء أهلها عليها، لا بسبب البكاء.

قال القاري في «المرقاة»: ولا يخفى أن هذا الاعتراض وارد لو لم يُسمع الحديث إلا في هذا المورد، وقد ثبت بألفاظ مختلفة، وبروايات متعددة عنه وعن غيره، غير مقيدة، بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم، فلا منافاة، ولا معارضة، فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا الحديث، وصرّحت بتخطئة الناقل، أو نسيانه، وحَمَلَها على ذلك أنها لم تسمعه كذلك، وأنه معارَضٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وهذا فيه نظر، أما إنكارها، ونسبة الخطأ لراويه فبعيد، وغير بيِّنٍ، ولا واضح، وبيانه من وجهين:

[**أحدهما**]: أن الرواة لهذا المعنى كثيرون: عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقَيْلَة بنت مَخْرَمَة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أُقدِم على ردّ خبر جماعة مثلِ هؤلاء، مع إمكان حَمْله على محمل صحيح، فَلأَن يُردّ خبر راو واحد أَولى، فردُّ خبرها أَولى، على أن الصحيح أن لا يُردّ واحد من تلك الأخبار، ويُنظر في معانيها، كما نُبيِّنه.

[**ثانيهما**]: أنه لا معارَضة بين ما رَوَت هي، وبين ما رووا هم؛ إذ كلّ واحد منهم أخبر عما سمع وشاهَدَ، وهما واقعتان مختلفتان، وأما استدلالها على ردّ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فلا حجة فيه، ولا معارضة بين هذه الآية والحديث، على ما نُبدِيه من معنى الحديث، إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء فيه، فقيل: محمله على ما إذا كان النَّوْح من وصيّته وسُنَّته، كما كانت الجاهلية تفعل، حتى قال طرفة [من الطويل]:

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

وقد جمع عبد المطلب بناته عند موته، وأمرهنّ أن ينعينه، ويَنْدُبنه، ففعلن، وأنشدت كلّ واحدة منهنّ شعراً تمدحه فيه، فلما فرغن قال آخر ما كلّمهنّ: أحسنتنّ، هكذا فانعينني، وإلى هذا نحا البخاريّ. وقيل: معناه: أن تلك الأفعال التي يُبكَى بها الميت مما كانوا يفعلونه في الجاهلية، من قَتْل النفس، وأَخْذ المال، وإخراب البلاد، وغير ذلك، فأهله يمدحونه بها، ويُعدّدونها عليه، وهو يُعذّب لسببها، وعلى هذا تُحمل رواية من رواه: «ببعض بكاء أهله»؛ إذ ليس كلّ ما يُعدّدونه من خصاله مذموماً، فقد يكون من خصاله كَرَمٌ، وإعتاق رقاب، وكشف كَرْب، وقد دلّ على صحّة هذا التأويل حديث عبد الله بن رواحة حيث أُغمي عليه، فجَعَلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، واكذا، واكذا، تُعدّد عليه، فأفاق، وقال لها: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تَبْك عليه، رواه البخاريّ. إلى آخر كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥/ ١٠٠٣)، و(البخاري) في «صحيحه» (٢/ ١٠١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣/ ٤٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٩٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٩٩٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩ و١٠٧ و٢٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٢) وفي «إثبات عذاب القبر» له (٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٣٨)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، فقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٠٠٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللهُ، لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ وَهِمَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيّاً: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد المذكور في السند الماضي.

٢ ـ **(عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ)** هو: عبّاد بن عبّاد بن حبيب بن الْمُهَلَّب بن أبي صُفْرة الأزديّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ، ربما وَهِمَ [٧] تقدم في «الصلاة» ١٣/ ١٦٨.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو)** بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٤ ـ **(يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن حاطب بن أبي بَلْتَعة اللَّخْميّ، أبو محمد، أو أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣]

روى عن أبيه، وأسامة بن زيد، وحسان بن ثابت، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي سعيد، وعائشة، وعبد الرحمٰن بن عثمان التيميّ، وعبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام.

وروى عنه قريبه عبد الله بن محمد بن عمر بن حاطب بن أبي بلتعة، وعروة بن الزبير، وهو من أقرانه، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ممن أدرك عليّاً، وعثمان، وزيد بن ثابت، وكان ثقةً، كثير الحديث. وذكره صالح بن حسان في محدّثي أهل المدينة، مع سليمان بن يسار، وغيره. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر، وإنما هو: عن أبيه سمع عُمر، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن خِرَاش: يحيى بن حاطب جليل، رفيع القَدْر، روى عنه الناس.

قال أبو حاتم الرازيّ: وُلد في خلافة عثمان، ومات سنة أربع ومائة، وفيها أرّخه غير واحد.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وعبّاد، فبصريّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهور باتّباع الأثر.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»**) تقدّمت أقوال العلماء في تأويل هذا الكلام، فلا تغفل. (**فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها: (**يَرْحَمُهُ اللهُ**) وفي رواية لمسلم: «يرحم الله أبا عبد الرحمٰن»، وإنما قالت ذلك تمهيداً، أو دفعاً لِمَا يوحش مِن نِسبته إلى النسيان والوهم. (**لَمْ يَكْذِبْ**)؛ أي: لم يقصد الكذب، (**وَلَكِنَّهُ وَهِمَ**) بفتح الواو، وكسر الهاء؛ أي: أخطأ، يقال: وَهِمَ في الحساب يَوْهَمُ وَهَماً، مثلُ غَلِطَ يَغْلَطُ غَلَطاً وزناً ومَعْنًى[1]. (**إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيّاً: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ»**) وفي رواية لمسلم: «فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمٰن سمع شيئاً، فلم يحفظه، إنما مرّت على رسول الله ﷺ جنازة يهوديّ، وهم يبكون عليه، فقال: أنتم تبكون، وإنه ليُعذّب». والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٧٤).

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥/ ١٠٠٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ١٠١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣/ ٤٢ و٤٣ و٤٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٢٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٧ ـ ١٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٥٥٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٠ ـ ٥)، و(عبد الرزّاق) في «مسنده» (٦٦٧٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١ و١٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٠٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فرواه المصنّف في «الشمائل» من رواية سفيان الثوريّ، والنسائيّ من رواية أبي الأحوص، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لمّا حُضرت بنتٌ لرسول الله ﷺ صغيرة فأخذها رسول الله ﷺ، وضمّها إلى صدره، ثم وضع يده عليها، وهي بين يدي رسول الله ﷺ، فبكت أم أيمن، فقال رسول الله ﷺ: «أتبكين، ورسول الله ﷺ عندك؟» فقالت: ما لي لا أبكي، ورسول الله ﷺ يبكي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لست أبكي، ولكنها رحمة»، ثم قال رسول الله ﷺ: «المؤمن بخير على كل حال، تُنْزَع نفسه من بين جنبيه، وهو يحمد الله تعالى».

ولابن عباس حديث آخر: رواه أبو داود الطيالسيّ قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس قال: بكت النساء على رقية، فجعل عمر ينهاهن، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ يا عمر»، قال: ثم قال: «إياكن، ونعيق الشيطان؛ فإنه مهما يكون من العين والقلب فمن الرحمة، وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان». قال: وجعلت فاطمة تبكي على شفير قبر رقية، فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع عن وجهها باليد، أو قال: بالثوب.

ورواه البيهقيّ في «سننه»، ثم قال: وهذا وإن كان غير قويّ فقوله في الحديث الثابت: «إن الله لا يعذب بدمع العين» يدل على معناه، ويشهد له بالصحّة، وبالله التوفيق.

٢ ـ وَأما حديث قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد البجليّ عن أبي مسعود، وثابت بن يزيد، وقَرظة بن كعب قالوا: رُخِّص لنا في البكاء على الميت في غير نَوْح.

ثم رواه عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، قال: دخلت على أبي مسعود وقَرظة بن كعب فقالا: إنه رُخِّص لنا في البكاء عند المصيبة. ثم رواه عن غُنْدر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن أبي مسعود، وثابت بن يزيد نحوه، ولم يَسُق لفظه.

وقد رواه الطبرانيّ من رواية شريك عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، قال: شهدت صنيعاً فيه أبو مسعود، وقَرظة بن كعب، وجوارٍ تُغنّين، فقلت: سبحان الله! أتفعلون هذا، وأنتم أصحاب محمد ﷺ، وأهل بدر؟ فقالوا: رُخِّص لنا في الغناء في العرس، والبكاء في غير نياحة. وأصل الحديث عند النسائيّ، لكن في الغناء فقط، لم يذكر البكاء، أورده في «النكاح»، والحديث واحد. قاله العراقيّ رحمه الله.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ، وابن ماجه من رواية محمد بن عمرو بن عطاء، أن سلمة بن الأزرق قال: سمعت أبا هريرة قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهنّ، ويطردهنّ، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا عمر، فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب»، اللفظ للنسائيّ، ورواه ابن ماجه أيضاً من رواية محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، ليس فيه ذِكر لسلمة بن الأزرق.

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية عامر بن سعد قال: دخلت على أبي مسعود وقَرظة بن كعب فقالا: إنه رخّص لنا في البكاء عند المصيبة. وقد تقدم عند ذكر حديث قَرظة بن كعب.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ووقع في سماعنا من كتاب الترمذيّ: «وابن مسعود» بالنون، والصواب: وأبي مسعود بالياء؛ وهو عقبة بن عمرو البدريّ.

٥ ـ وَأما حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: فأخرجه الأئمة الستة، خلا الترمذيّ من رواية عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان قال: حدّثني أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبيّ ﷺ إليه: إن ابناً لي قُبض فأْتنا، فأرسل يُقْرِئ السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلٌّ عنده بأجل مسمى؛ فلتصبر، ولتحتسب». فأرسلت إليه تُقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرُفع إلى رسول الله ﷺ الصبيّ، ونفسه تتقعقع، حسبت أنه قال: كأنها شَنّ، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»، وقد رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول، ولم يَسُق لفظه، بل قال: بهذا الإسناد، غير أن حديث حماد أتمّ وأطول.

ولفظ هذه الرواية في «مصنف ابن أبي شيبة» قال: دمعت عين رسول الله ﷺ حين أُتِيَ بابنة زينب، ونفسها تقعقع كأنها في شنّ، قال: فبكى، قال: فقال له رجل: تبكي، وقد نُهِيتَ عن البكاء؟ فقال: «إنما هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماءَ». وفي رواية ابن ماجه: فقام رسول الله ﷺ، وقمت معه، ومعاذ بن جبل، وأُبيّ بن كعب، وعبادة بن الصامت، فلما دخلنا ناولوا الصبيَّ رسولَ الله ﷺ، وروحُه تقلقل في صدره، قال: حسبت أنه قال: كأنه شنّة، قال: فبكى رسول الله ﷺ، فقال له عبادة بن الصامت: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «الرحمة التي جعلها الله في بني آدم، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». ذكر هذا كلّه العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الرابعة**): قال العراقيّ أيضاً: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن ابن عمر، وأنس، وثابت بن زيد، وأسماء بنت يزيد رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان من رواية عمرو بن الحارث الأنصاريّ، عن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى، فأتى رسولُ الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص،

وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غَشِيَّةٍ ـ وعند البخاريّ: في غاشية ـ فقال: «أقد قضى؟» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بَكَوا، فقال: «ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم».

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فهو متَّفَقٌ عليه أيضاً، أخرجه البخاريّ من رواية قريش بن حيان، عن ثابت، عن أنس قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف الْقَيْن، وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، وقبّله، وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمٰن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «يا ابن عوف، إنها رحمة»، ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

ورواه مسلم، وأبو داود من رواية سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلد لي الليلة غلام، فسمّيته باسم أبي: إبراهيم. . .» فذكر الحديث.

وأما حديث ثابت بن زيد رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية عامر بن سعد البجليّ عنه، وقد تقدم عند ذكر حديث قَرظة بن كعب رضي الله عنه.

وأما حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: فرواه ابن ماجه من رواية شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: لمّا تُوفي ابن رسول الله ﷺ إبراهيم بكى رسول الله ﷺ، فقال له المعزِّي ـ إما أبو بكر وإما عمر ـ: أنت أحق من عظَّم لله حقَّه، قال رسول الله ﷺ: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، لولا أنه وعد صادق، وموعود جامع، وأن الآخِر تابع للأول لوَجِدْنَا[١] عليك يا إبراهيم أفضل مما وَجِدنا، وإنا بك لمحزونون»، والله تعالى أعلم.

---

(١) من باب تعب.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ عَائِشَةَ) ﵂ المذكور (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ) بطرق كثيرة (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂، فقد روته عنها عمرة بنت عبد الرحمٰن، كما تقدّم عند المصنّف، وابن أبي مليكة، كما عند ابن ماجه، والقاسم بن محمد، كما عند أحمد، وابن عبّاس، كما عند النسائيّ.

وقوله: (وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ) وهي قوله تعالى: (﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤])؛ أي: بما لا يتعارض معناها مع الحديث، وقد تقدّمت أوجه التأويلات، ومن جملة ذلك تأويل البخاريّ ﵀ في «صحيحه» حيث ترجم بقوله: باب قول النبيّ ﷺ: «يُعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان من سُنَّته؛ لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ الآية [التحريم: ٦]، وقال النبيّ ﷺ: «كلكم راع، ومسؤول عن رعيّته»، فإذا لم يكن من سُنَّته فهو كما قالت عائشة ﵂: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ الآية [الأنعام: ١٦٤]. انتهى.

وقوله: (وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ)؛ أي: هذا القول، وهو الجمع بين الحديث والآية مذهب الإمام الشافعيّ ﵀.

أخرج البيهقيّ في «الكبرى» بسنده عن الشافعيّ ﵀ قال: وما روت عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب، ثم السُّنَّة، فإن قيل: وأين دلالة الكتاب؟ قيل: في قول الله ﷿: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾، وقوله: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقوله: ﴿لِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا تَسۡعَىٰ ۝١٥﴾ [طه: ١٥].

فإن قيل: فأين دلالة السُّنَّة؟ قيل: قال رسول الله ﷺ لرجل: «هذا ابنك؟» قال: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله ﷿ من أن جناية كل امرئ عليه، كما عمَله له لا لغيره، ولا عليه، قال الشافعيّ: وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً، فإن كان الحديث على غير ما روى

ابن أبي مليكة من قول النبيّ ﷺ: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها»، فهو واضح، لا يحتاج إلى تفسير؛ لأنها تعذَّب بالكفر، وهؤلاء يبكون، ولا يدرون ما هي فيه، وإن كان الحديث كما روى ابن أبي مليكة، فهو صحيح؛ لأن على الكافر عذاباً أعلى منه، فإن عُذّب بدونه فزِيد في عذابه فيما استوجب، وما نِيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه، وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه، لا بذنب غيره في بكائه عليه.

فإن قيل: يزيده عذاباً ببكاء أهله عليه، قيل: يزيده بما استوجب بعمله، ويكون بكاؤهم سبباً لا أنه يعذَّب ببكائهم عليه.

قال: وفيما بلغني عن أبي إبراهيم المزني أنه قال: بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم، أو بالنياحة، أو بهما، وذلك معصية، فمن أَمَر بها، فعُملت بأمره كانت له ذنباً، كما لو أمر بطاعة، فعُملت بعده كانت له طاعة، فكما يؤجر بما هو سبب له من الطاعة، فكذلك يجوز أن يعذَّب بما هو سبب له من المعصية. وبالله التوفيق. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٠٠٥) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) ـ بوزن جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٤/ ٧٣).

٢ ـ **(عِيسَى بْنُ يُونُسَ)** بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٣ ـ **(ابْنُ أَبِي لَيْلَى)** هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ الكوفيّ القاضي، أبو عبد الرحمٰن، صدوقٌ، سيِّئ الحفظ جدّاً [٧] تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

٤ ـ **(عَطَاءٌ)** بن أبي رباح، واسمه: أسلم القرشيّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ ـ **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حرام السَّلَميّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** رضي الله عنه **(فَانْطَلَقَ بِهِ)** بالبناء للفاعل؛ أي: ذهب بعبد الرحمٰن **(إِلَى ابْنِهِ)** ﷺ **(إِبْرَاهِيمَ)** رضي الله عنه **(فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ)**؛ أي: يُخرجها، ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. قاله الحافظ.

وقال ابن منظور: وَجَادَ بنفسه عند الموت يَجُود جَوْداً، وجُؤُوداً: قارَبَ أن يَقْضِيَ، يقال: هو يجود بنفسه: إذا كان في السياق، والعرب تقول: هو يجود بنفسه، معناه: يسوق بنفسه، من قولهم: إن فلاناً لَيُجاد إلى فلان؛ أي: يساق إليه، وفي الحديث: «فإذا ابنه إبراهيم عليه السلام يجود بنفسه»؛ أي: يُخرجها، ويدفعها، كما يدفع الإنسان ماله، يجود به، قال: والجود: الكرم، يريد: أنه كان في النَّزْع، وسياق الموت. انتهى[١].

(فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ) بفتح الحاء، وكسرها: الحضن، بكسر، فسكون: وهو ما دون الإبط إلى الكشح[٢]، أو الصدر، والعضُدان، وما بينهما، وجانب الشيء، وناحيته. قاله المجد رحمه الله[٣].

---

(١) «لسان العرب» (٣/ ١٣٥).

(٢) «الْكَشْحُ» مثالُ فلس: ما بين الخاصرة إلى الضِّلَعِ الْخَلْف. «المصباح» (٢/ ٥٣٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص٢٦٨ ـ ٢٦٩).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وحِضْنُ الإنسان بالفتح، وقد يكسر: حِضْنه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، وهو في حَجْرِه؛ أي: كَنَفه، وحمايته، والجمع: جُحُورٌ. انتهى[١].

(فَبَكَى) النبيّ ﷺ حُزناً على فراق ولده، (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن عوف رضي الله عنه: (أَتَبْكِي؟ أَوَ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: هو بفتح النون والهاء، وضبطه بعضُهم: نُهِيتَ بضم النون وكسر الهاء، على البناء للمفعول، والأول هو المشهور في الرواية، ويدل له قوله في رواية البيهقيّ: «أتبكي وأنت تنهى الناس؟». انتهى.

(عَنِ البُكَاءِ؟) بضم الموحّدة، والمد، والقصر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: بَكَى يَبْكِي بُكًى، وَبُكَاءً، بالقصر، والمدّ، وقيل: القصر مع خروج الدموع، والمدّ على إرادة الصوت، وقد جمع الشاعر اللغتين فقال [من الوافر]:

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاهَا   وَمَا يُغْنِي البُكَاءُ وَلا العَوِيلُ

ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَبْكَيْتُهُ، ويقال: بَكَّيْتُهُ، وبَكَيْتُ عليه، وبَكَيْتُ لَهُ، وبَكَّيْتُهُ بالتشديد، وبَكَتِ السحابة: أمطرت. انتهى[٢].

(قَالَ) ﷺ: («لَا»؛ أي: لم أنْه عن البكاء المجرّد، (وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ) بالجرّ بدل من «صوتين»، (عِنْدَ مُصِيبَةٍ) وقوله: (خَمْشِ وُجُوهٍ) هكذا الرواية بدون عاطف، ووقع في رواية عند ابن أبي شيبة في «مصنّفه» بلفظ: «وخمش وجوه» بواو العطف، وهو واضح.

وأما رواية المصنّف بلا عاطف، فيكون بدلاً من «مصيبة». والله تعالى أعلم.

و«الْخَمْشُ»: مصدر خَمَشت المرأة وجهها بظُفرها خَمْشاً، من باب ضرب: إذا جرحت ظاهر البشرة، ثم أُطلق الخمش على الأثر، وجُمع على خُمُوش، مثلُ: فَلْسٍ وفُلُوسٍ. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[٣].

والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله، وكذا ما بعده.

(وَشَقِّ جُيُوبٍ) بالضمّ: جمع جيب؛ أي: شقّ جيب القميص، وهو ما

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٢٢).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٥٩).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ١٨٢).

يُدخَل منه الرأس عند لبسه، ويُجمع أيضاً على أجياب[١].

(وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ») بفتح الراء، وتشديد النون: صوت مع بكاء، فيه ترجيع؛ كالقلقلة، كذا في «مجمع البحار»[٢].

قال النووي في «الخلاصة»: المراد به: الغناء والمزامير، قال: وكذا جاء مثبتاً في رواية البيهقيّ. قال العراقيّ: ويَحْتَمِل أن يكون المراد: رنة النوح، لا رنة الغناء، ونُسب إلى الشيطان؛ لأنه قد ورد في الحديث: «أول من ناح إبليس»، وتكون رواية الترمذيّ قد ذكر فيها أحد الصوتين فقط، واختصر الآخر، ويدل لذلك أن الرنة مذكورة في رواية البيهقيّ عند ذكر صوت النوح، وليست مذكورة في صوت الغناء؛ كما يأتي مبيناً قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا**) قال العراقيّ رَحَمَهُ اللهُ: أي: أكثر من هذا الكلام المذكور في حديث جابر؛ وهو ما رواه البيهقيّ في «سننه» من رواية أبي عوانة، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: خرج النبيّ ﷺ بعبد الرحمٰن بن عوف إلى النخل... فذكر الحديث، وفيه قال: «إني لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن النوح بصوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة؛ لَهْو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة؛ خمش وجوه وشق جيوب ورنة، وهذا هو رحمة، ومن لا يَرحم لا يُرحم، يا إبراهيم لولا أنه وعد حقّ، ووعد صِدق، وأن آخِرنا سيلحق بأولنا لحزنّا عليك حزناً هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب». انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا حسنٌ، كما قال المصنّف رَحَمَهُ اللهُ.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو متكلّم فيه؟

---

(١) راجع: «المعجم الوسيط» (١/ ٣١٣).
(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٦٢ ـ ٦٣).

[قلت]: إنما حسّناه لشواهده، فيما يشهد له حديث أنس بن مالك ﷺ عند البزّار، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة»، وإسناده حسن، كما قال بعضهم، وقال الهيثميّ، رواه البزار، ورجاله ثقات. انتهى[1].

ومما يشهد له ما تقدّم للمصنّف من حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: «ليس منا من شق الجيوب، وضرب الخدود، ودعا بدعوة الجاهلية»، وهو متّفق عليه.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) تقدّم آنفاً أن تحسينه لشواهده، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥/ ١٠٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٦٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٠٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٩٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٩) وفي «شعب الإيمان» (٧/ ٢٤١ و٢٤٢)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ ﷺ في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: قول ابن عمر ﷺ في الطريق الأول: إن الميت ليعذب ببكاء الحيّ عليه، فيه عموم بالنسبة إلى حديثه الثاني المرفوع في قوله: «ببكاء أهله عليه»، واللفظان معاً في الصحيح مرفوعان، فهل يقال: يُحمل المطلق على المقيد، ويكون عذابه ببكاء أهله عليه فقط، أو يكون الحكم للرواية العامة، وأنه يعذب ببكاء الحيّ عليه سواء كان من أهله أم لا؟

والجواب: أن الظاهر جريان حكم العموم، وأن لا يختص ذلك بأهله، هذا كله بناء على قول من ذهب إلى أن الميت يعذَّب بالبكاء عليه، وإنما جعلنا الحكم أعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء بين أن يكون الباكي عليه من أهله أو من غيرهم؛ بدليل النائحة التي ليست من أهل الميت، وما ورد في عموم النائحة

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣).

من العذاب، بل أهله أعذر في البكاء عليه؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتقدم: «دعهن يا عمر، فإن العين دامعة، والقلب مصاب»، وهذا التعليل الذي رخّص لأجله في البكاء خاص بأهل الميت، ولقوله ﷺ أيضاً في حديث أنس رضي الله عنه الصحيح: «لا إسعاد في الإسلام»؛ فدل على عموم الحكم في غير أهل الميت بطريق الأَولى؛ إذ هم في غنية عن ذلك، والله أعلم.

وإنما خرج قوله في إحدى الروايتين: «ببكاء أهله عليه» مخرج الغالب الشائع؛ إذ المعروف أنه إنما يبكي على الميت أهله، والله أعلم.

(الثانية): قوله: وقوله في الرواية الأُولى: «ببكاء الحيّ عليه»، هل لقوله: «الحي» مفهوم حتى إنه لا يعذب ببكاء غير الحيّ، وهل يُتصور البكاء من غير الحيّ؟ أو يكون احترز بالحيّ عن الجمادات؛ لقوله عز وجل: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]، فمفهومه أن السماء والأرض يقع منها البكاء على غيرهم، وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت، ولا عذاب عليه بسببه إجماعاً.

وقد روى ابن مردويه في «تفسيره» من رواية يزيد الرقاشيّ، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا له بابان في السماء: باب يخرج منه رزقه، وباب يدخل فيه كلامه وعمله، فإذا مات فقداه، وبكيا عليه»، وتلا هذه الآية: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ۝٢٩﴾.

وأما تصور البكاء من الميت، فقد ورد في حديث أن النبيّ ﷺ قال: «إن أحدكم إذا بكا استعبر له صويحبه»، وسيأتي أن المراد: الميت، ومعنى «استعبر»: إمّا على حقيقة الاستفعال بمعنى: طلب نزول العَبرات، أو نزلت عبراته، كما ورد في غير موضع، وورود الاستفعال على غير بابه، والله أعلم.

(الثالثة): قال: قوله في حديث ابن عمر: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، وفي بعض طرق حديث ابن عمر في «مصنف ابن أبي شيبة»: «من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة»، فالرواية الأُولى عامة في البكاء، وهذه الرواية خاصة في النياحة، وهكذا كل من رَوَى: أن الميت يعذب بالبكاء عليه ورد عنه ذلك في النياحة عليه، وذلك في حديث عمر بن الخطاب، وفي حديث عمران بن حصين، وقد تقدم ذِكر كل حديث في بابه، فينبغي أن يقال:

يُحمل المطلق على المقيد، فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنَوح، ويؤيد ذلك إجماع العلماء على حَمْل ذلك على البكاء بنَوح فيما حكاه النوويّ في «شرح مسلم» بعد حديث عمر، وابنه عبد الله بن عمر، فقال: وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا: البكاء بصوت ونياحة، لا لمجرد دمع العين. انتهى.

ويدل على أنه ليس المراد عموم البكاء: قوله ﷺ في الحديث الصحيح في بعض طرق حديث عمر: «إن الميت ليعذَّب ببعض بكاء أهله عليه»، فقيّده ببعض البكاء، فحمَلناه على ما فيه نياحةٌ؛ جمعاً بين الأحاديث، والله أعلم.

ويدل على أنه ليس المراد عموم البكاء: بكاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو راوي الحديث بحضرة النبيّ ﷺ وبعد وفاته، وكذلك في بكاء عبد الله وعمر، وهما راويا الحديث، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: حضر رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر نَعْي سعد بن معاذ، والذي نفس محمد بيده، إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر، وإني لفي حجرتي.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية أبي عثمان قال: أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرِّن، فوضع يده على رأسه، وجعل يبكي.

وروى أيضاً عن ابن عُلية، عن ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر في السُّوق، فنُعي إليه وائل بن حجر، فأطلق حبوته، وقام، وغلبه النحيب.

(الرابعة): قال: نَسبت عائشة رضي الله عنها عمر وابنه عبد الله إلى الوهم في هذا الحديث، وقد اختَلف العلماء في مَحْمَل الحديثين؛ فقال الخطابي: يَحْتَمِل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة؛ لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهوديّ، والخبر المفسَّر أَولى من المجمل، ثم احتجت له بالآية.

وقد يَحْتَمِل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للآية؛ وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم، وهو موجود في أشعارهم؛ كقول الشاعر وهو طرفة بن العبد [من الطويل]:

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا بِنْتَ مَعْبَدِ

وكقول لبيد [من الطويل]:

فَقُوما فَقُولَا بِالَّذِي تَعْلَمَانِهِ ... وَلَا تَخْمِشَا وَجْهاً وَلَا تَحْلِقَا الشَّعَرْ

وَقُولَا هُوَ الْمَرْءُ الَّذِي لَا صَدِيقَهُ ... أَضَاعَ وَلَا خَانَ الْأَمِيرَ وَلَا غَدَرْ

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا ... وَمَنْ يَبْكِ حَوْلاً كَامِلاً فَقَدِ اعْتَذَرْ

ومثل هذا كثير في أشعارهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدّم في ذلك من أمْره إياهم بذلك وقت حياته، وقد قال رسول الله ﷺ: «من سَنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها، ومن سَنَّ سُنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها». انتهى.

وقد مال إلى قول عائشة ﵂ الشافعيّ كما رواه البيهقيّ في «سننه» عنه، فقال: وما روت عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب، ثم السُّنَّة. قال: فإن قيل: وأين دلالة الكتاب؟ قيل: في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾، وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾﴾، وقوله: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾﴾.

ثم قال: فإن قيل: فأين دلالة السُّنَّة؟ قيل: قال رسول الله ﷺ لرجل: «هذا ابنك؟» قال: نعم. قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، فأعلمه رسول الله ﷺ مثل ما أعلمه الله، من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره، ولا عليه. انتهى.

وأما قول من حَمَل ذلك على الوصية بذلك، فقد نقله البيهقيّ عن المزنيّ، ونقله النوويّ عن الجمهور أنهم تأولوا ذلك على من وصّى أن يُبكَى عليه، ويناح بعد موته، فنُفّذت وصيّته.

ثم حكى النوويّ عن طائفة أنه محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أو لم يوص بتركهما، قال: وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما، ومن أهملهما عُذّب بتركهما.

وحَكَى عن طائفة أن معنى الأحاديث: أنهم كانوا ينوحون على الميت، ويندبونه بأشياء هي محاسن في زعمهم، وهي في الشرع قبائح؛ كقولهم: يا

مُرمِلِ النسوان، ومؤتِّم الولدان، ومخرّب العُمران، ومفرّق الأخدان، ويرون ذلك شجاعة وفخراً.

وحَكَى عن طائفة أن معناه: أنه يعذَّب بسماع بكاء أهله، ويرقّ لهم، قال: وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبريّ وغيره، قال القاضي عياض: وهو أَولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبيّ ﷺ نهى امرأة عن البكاء على ابنها، وقال: «إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله، لا تعذبوا إخوانكم». انتهى.

وحَكَى الخطابي أن بعض أهل العلم ذهب إلى أنه مخصوص ببعض الأموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها، وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم: مُطِرنا بنوء كذا؛ أي: عند نوء كذا، قال: كذلك أن الميت يعذَّب ببكاء أهله؛ أي: عند بكائهم عليه؛ لاستحقاق ذلك بذنبه، ويكون ذلك حالاً لا سبباً؛ لأنّا لو جعلناه سبباً كان مخالفاً للقرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. وحَكى النوويّ هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها.

قال العراقيّ: ويدل لذلك ما رواه مسلم من رواية أبي أسامة، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ذُكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبيّ ﷺ: «إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله»، فقالت: وهَلَ، إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن».

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بعد قولها: وهَل أبو عبد الرحمٰن: إنما قال: «إن أهل الميت ليبكون عليه وإنه ليعذَّب بجرمه». انتهى.

(الخامسة): قال: اختَلَفت الرواية عن عائشة رضي الله عنها في مجمل الحديث؛ ففي رواية عمرة عنها فقال: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذَّب في قبرها»، وفي رواية ابن أبي مليكة عنها، فقالت: لا، والله ما قاله رسول الله ﷺ قط، إن الميت يعذب ببكاء أحد، ولكنه قال: «إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً»، وكلاهما في الصحيح، وقد تكلم الشافعيّ رضي الله عنه في الترجيح بين الروايتين

والجمع بينهما، فقال فيما رواه البيهقيّ: وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً.

فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبيّ ﷺ: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذَّب في قبرها» فهو واضح، لا يحتاج إلى تفسير؛ لأنها تعذب بالكفر، وهؤلاء يبكون، ولا يدرون ما هي فيه، وإن كان الحديث كما روى ابن أبي مليكة فهو صحيح؛ لأن على الكافر عذاباً أعلى منه، فإن عُذّب بدونه، فزِيد في عذابه فيما استوجب، وما نِيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه، وما زِيد عليه من العذاب فباستيجابه، لا بذنب غيره في بكائه عليه.

ثم قال: فإن قيل: يزيده عذاباً ببكاء أهله عليه. قيل: يزيده بما استوجب بعمله، ويكون بكاؤهم سبباً، لا أنه يعذَّب ببكائهم. انتهى.

(السادسة): قال: في حديث جابر هذا أن عبد الرحمٰن بن عوف هو القائل له: أتبكي؟ وفي حديث أسماء بنت يزيد عند ابن ماجه لما توفي إبراهيم بكى رسول الله ﷺ، فقال له المعزِّي ـ إما أبو بكر، وإما عمر ـ: أنت أحق من عظَّم لله حقَّه. . . الحديث، فكيف الجمع بين هذين الحديثين؟

والجواب: أن كلّاً من الحديثين فيه ضَعف، وعلى تقدير صحتهما فلا منافاة بينهما، فيكون كل واحد منهما قد قال له ذلك، مع كون الكلامين مختلفي اللفظ؛ فقال عبد الرحمٰن: أتبكي، أَوَ لَمْ تكن نَهيت عن البكاء؟! وقال أبو بكر، أو عمر: أنت أحق من عظّم لله حقه، فأجاب كلّاً منهما بما في الرواية، والله أعلم.

وكذلك الأمر في حديث أسامة في قصة وفاة ابن زينب بنت رسول الله ﷺ؛ ففي «الصحيحين»: فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ وعند ابن ماجه أن القائل له ذلك عبادة بن الصامت، فيَحْتَمِل أنهما سألاه عن ذلك معاً، فحكى مرة قول هذا، ومرة قول هذا، أو أن أحدهما كان غائباً وقت سؤال الآخَر، ثم حضر الآخَر، فسأله عن ذلك، إلا أن في حديث أسامة اختلافاً آخر؛ ففي بعض طرقه أنها بنت لزينب؛ كذلك رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح، وقد رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ولم يَسُق

لفظه، بل قال: بهذا الإسناد، فيَحْتَمِل أنهما واقعتان وقعت لزينب في صبيّ وبنت، وفيه نظر؛ فأكثر الروايات على أنه صبيّ، والله أعلم. انتهى.

(السابعة): قال: وفيه أن نهي النبي ﷺ عن البكاء ليس هو عن مطلق البكاء، إنما هو عن البكاء المقيّد بنَوح أو نَدْب، يدل عليه قوله لعبد الرحمٰن: «لا»، وفي رواية البيهقيّ: قال: «إني لم أنه عن البكاء، إنما نَهَيتُ عن النَّوح...» إلى آخره. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله من الفوائد، وهي فوائد مهمّةٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أَمَام الجنازة» بفتح الهمزة؛ أي: قُدّامها.

(١٠٠٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور في السند السابق.

٢ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٣ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بَهْرَام الْكَوْسَج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٥ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة فقيه، إمام من رؤوس [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٦ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت الفقيه المشهور، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٧ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقةٌ ثبت، فاضلٌ، فقيه، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما صحابيّ ابن صحابيّ، وهو أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ**) الصدِّيق رضي الله عنه (**وَعُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنه، وفي رواية للنسائيّ ذكر عثمان معهم، (**يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ**) فيه دليل على أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها؛ لهذا الحديث. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح على الصحيح، كما يأتي بيانه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٦/ ١٠٠٦ و١٠٠٧ و١٠٠٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٧٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٥٦) وفي «الكبرى» (٢٠٧١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٨٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٧٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨ و٣٧ و١٢٢ و١٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٤٢١ و٥٥٣٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٩)، و(ابن حبّان) في

«صحيحه» (٣٠٤٥ و٣٠٤٦ و٣٠٤٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٣١٣٤ و١٣١٣٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣ و٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٨٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية أصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة، وأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية همام عن سفيان، ومنصور، وزياد بن سعد، وبكر بن وائل، كلهم عن الزهريّ، وزاد في بعض طرقه: «وعثمان».

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في وَصْل هذا الحديث وإرساله:

قال الإمام النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمٰن: هذا الحديث خطأ، وَهِمَ فيه ابن عيينة، خالفه مالك، رواه عن الزهريّ مرسلاً.

وقال أيضاً بعد الحديث الثاني: قال أبو عبد الرحمٰن: وهذا أيضاً خطأ، والصواب مرسلاً، وإنما أتى هذا؛ لأن الحديث رواه الزهريّ عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمشي أمام الجنازة، قال: وكان النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة، وقال: كان النبيّ ﷺ إنما هو من قول الزهريّ. قال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به، وتركنا قول الآخَر، قال أبو عبد الرحمٰن: وذَكَر ابن المبارك هذا الكلام عن[1] أهل الحديث[2].

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله: اختَلَف أئمة الحديث في ضَعْف هذا الحديث وصحته؛ فذهب ابن المبارك إلى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة، كما رواه الترمذيّ وغيره عنه، وقال النسائيّ بعد تخريجه للرواية المتصلة: هذا خطأ، والصواب مرسل. قال: وإنما أتى هذا عندي؛ لأن هذا الحديث رواه الزهريّ عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمشي أمام الجنازة، وقال: كان النبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. ثم حَكَى النسائيّ عن ابن المبارك أنه

---

(١) وقع في النسخة: «عند» وهو غلط، فتنبّه.
(٢) «سنن النسائيّ الكبرى» (١/ ٦٣٢).

قال: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الآخَر تركنا قول الآخر. انتهى.

قال العراقيّ: وقد حكم بصحة الرواية المتصلة: أبو حاتم بن حبان، وأبو بكر البيهقيّ، وغيرهما من الأئمة؛ فأخرج ابن حبان في «صحيحه» الرواية المتصلة من طريق ابن عيينة، ثم قال: «ذِكْرُ الخبر المدحِض قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهريّ»، ثم رواه من طريق الحميديّ قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهريّ غير مرة، أشهد لك عليه، ثم قال: «ذِكْرُ الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيينة»، ثم رواه من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، قال: وإن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، قال الزهريّ: وكذلك السُّنَّة.

وقال البيهقيّ بعد أن رواه من رواية همام عن الأربعة: تفرّد به همام، وهو ثقة، قال: واختُلف فيه على عُقيل، ويونس بن يزيد، ثم قال: ومن وَصَله، واستقرّ على وَصْله فلم يختلف عليه فيه، وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة، والله أعلم.

وقال النوويّ في «الخلاصة» بعد ذكر الرواية المتصلة: رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة، ثم قال: الذي وَصَله سفيان، وهو ثقة حافظ إمام. قال: واختار البيهقيّ ترجيح الموصول لِمَا ذكرناه.

قال العراقيّ: وقول ابن المبارك الذي حكاه النسائيّ: إن حفّاظ ابن شهاب ثلاثة، وإنه إن اتفق اثنان على شيء تركنا قول الآخَر، إنما يتّحدان لو كان ابن عيينة انفرد به من بين أصحاب الزهريّ، وقد رواه عن الزهريّ، ستة أو خمسة من الثقات:

أحدهم زياد بن سعد الخراسانيّ، قد قال ابن عيينة: إنه أثبت أصحاب الزهريّ؛ هكذا رواه أبو عبيد الآجريّ عن أبي داود في سؤالاته له.

ومنهم منصور بن المعتمر، وهو ثقة، احتج به الشيخان.

ومنهم بكر بن وائل، وهو ثقة، احتج به مسلم.

ومنهم شعيب بن أبي حمزة، فيما رواه ابن حبان من طريقه في

«صحيحه»، وإن كان يَحْتَمِل أن يكون القائل: وأن رسول الله ﷺ... إلى آخره هو الزهريّ، ولكن قد فَهِم ابن حبان أنه ابن عمر، والله أعلم.

ومنهم ابن جريج، فيما حكاه المصنّف، وقول ابن المبارك: أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة، ظنٌّ من عبد الله بن المبارك، لم يذكر مستنَد ذلك في ظنه، ولم أر أحداً ذكر لابن جريج روايةً عن ابن عيينة ممن صنّف في أسماء الرجال، والظاهر أن ابن جريج إن لم يكن سمعه من ابن عيينة، فإنما أخذه عن زياد بن سعد عنه؛ فإن ابن جريج معروف بالرواية عن زياد بن سعد، وقد كان ظني غالباً بذلك إلى أن رأيت البيهقيّ صرح به في «سننه»، فقال بعد ذكر الاختلاف فيه على ابن جريج: وقد قيل: عن ابن جريج عن زياد بن سعد، عن الزهريّ، وقد ذكر البيهقيّ أيضاً أنه اختُلف فيه على معمر في وَصْله وإرساله، فهؤلاء تسعة قد وصلوه عن ابن عيينة، اختُلف على ثلاثة منهم، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكره العراقيّ رحمه الله أن وَصْل هذا الحديث أرجح من إرساله؛ لأن ابن عيينة ثقة حافظٌ، فلو تفرّد بذلك لكان مقبولاً، فكيف وقد تابعه هؤلاء المذكورون.

وممن تابع[١] ابن عيينة ممن لم يذكره العراقيّ: ابن أخي الزهريّ ـ واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم ـ عن عمّه، قال الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٢٢):

(٦٠٤٢) ـ حدّثنا سليمان بن داود الهاشميّ، أنا إبراهيم بن سعد، حدّثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يمشون أمام الجنازة. انتهى[٢].

وممن صحح الحديث: ابن المنذر، وابن حزم، فقد قال في «المحلّى» بعد ذكر رواية النسائيّ من طريق همام ما نصّه: ولم يَخْفَ علينا قول جمهور

---

(١) وقد أحسن الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ١٨٦ ـ ١٩٢) في ذكر متابعات كثيرة لابن عيينة، فأجاد، وأفاد، فلتراجعه.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ١٢٢).

أصحاب الحديث: إن خبر همام هذا خطأ، لكنا لا نلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان، لا يُشكّ فيه. انتهى[(١)].

والحاصل: أن الحديث صحيح موصولاً. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المشي أمام الجنازة أو خلفها:

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ذهب أكثر أهل العلم، وأكثر الصحابة أيضاً فيما حكاه الخطابيّ وغيره إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل، وقال به عشرة من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو هريرة، وأبو قتادة، وأبو أسيد، وعبد الله بن عمر، والحسن، والحسين، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

وروى البيهقيّ عن زياد بن قيس الأشعريّ قال: أتيت المدينة، فرأيت أصحاب النبيّ ﷺ من المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنازة.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح عن أبي صالح قال: كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنازة.

وقال به من التابعين: القاسم، وسالم، وعلقمة، والأسود، وعُبيد بن عمير، ومحمد بن سيرين، وابن شهاب في آخرين. وبه قال من الأئمة: مالك، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل.

وذهب بعض أصحاب النبيّ ﷺ وبعض التابعين إلى أفضلية المشي خلف الجنازة، وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه حيث ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم.

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختَلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة وخلفها، فممن كان يرى المشي أمام الجنازة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة، والحسن بن عليّ، وابن الزبير، وأبو أُسيد الساعديّ، وأبو قتادة، وقال ابن أبي ليلى: «تقدمنا مع رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة»، وهو قول عُبيد بن عُمير، وشُريح، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهريّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد،

---

(١) «المحلّى» (٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

واحتَجّ بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش[١].

قال: وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي قدّامها، والمشي خلفها أحب إلينا. وقال إسحاق بن راهويه: «يتأخرها أحب إلينا»، وقد روينا عن عليّ أنه مشى خلفها، وسئل الأوزاعيّ عن المشي أمام الجنازة؟ فقال: «هو سعة، وأفضل عندنا خلفها».

وقالت طائفة: إنما أنتم مُتَّبِعون تكونوا بين يديها وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، هذا قول مالك بن أنس، وبه قال معاوية بن قُرّة، وسعيد بن جبير، وقال إسحاق في موضع آخر: «لا بأس أن يمشي الرجل أمام الجنازة، وخلفها قريباً».

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: المشي أمام الجنازة وخلفها، وعن شمالها جائز، والمشي أمامها أحب إليّ؛ لحديث ابن عمر، ولأن عليه الأكثرَ من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، ومَن بعدهم، فليُكثر من تَبع الجنازة حيث مشى منها ذِكرَ الموت، والتفكر في صاحبهم، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه، وليستعدّ للموت ولِما بعده، سهَّل الله لنا حُسن الاستعداد واللقاء به. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم من الخالفين، وهو مذهب الحجازيين، وهو الأفضل إن شاء الله، ولا بأس عندي بالمشي خلفها، وحيث شاء الماشي منها؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يحظر ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا أعلمُ أحداً من العلماء كره ذلك، ولا ذكر أن مشي الماشي خلف الجنازة يُحبط أجره فيها، ويكون كمن لم يشهدها، وقد قال رسول الله ﷺ: «من شَهِد

---

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ (٩/ ٢٠٢):
(٢٩٧١) ـ حدّثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن محمد بن المنكدر، قال: أخبرني شيخ لنا يقال له: ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: «رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس يُقَدِّمهم أمام جنازة زينب بنت جحش».
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٢٠٨ ـ ٢١١).

الجنازة حتى يصلي عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن كان له قيراطان»، ولم يخص الماشي خلفها من الماشي أمامها.

ومِن عمل العلماء بالعراق والحجاز قرناً بعد قرن مما ذكرنا عنهم ما يدل على قولنا، وبالله توفيقنا. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمامان: ابن المنذر، وابن عبد البرّ - رحمهما الله تعالى - هو الحقّ عندي.

وحاصله: أن المشي أمام الجنازة أفضل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، وقد عرفت أنه حديث صحيح، وعُرِف الجواب عن الإعلال الذي وجّهه بعضهم إليه.

وأيضاً إنه عَمَل أكثر الصحابة والتابعين، ومَن بعدهم رضي الله عنهم.

هذا كله من حيث الأفضليّة، وإلا فالمشي حيث تيسّر: أمامها، وخلفها، ويمينها، ويسارها جائز؛ لِمَا أخرجه النسائيّ، وصححه ابن حبّان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصَلَّى عليه»[2]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٠٠٧) - (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّام، عَنْ مَنْصُورٍ، وَبَكْرٍ الكُوفِيِّ، وَزِيَادٍ، وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ).

رجال هذا الإسناد: عشرةٌ:

١ - **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** أبو عليّ الْحُلْواني، نزيل مكة، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/٢٦.

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٢٢ - ٢٣) بتغيير نصّ الحديث بنص «صحيح البخاريّ» رحمه الله.
(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ (١/ ٦٣١).

٢ ـ (عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ) بن عبيد الله الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ، في حفظه شيءٌ، من صغار [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠١/ ٤٢٣.

٣ ـ (هَمَّامُ) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ربَّما وَهِمَ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٤ ـ (مَنْصُورُ) بن المعتمر بن عبد الله السّلميّ، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وكان لا يدلس [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ (بَكْرٌ الكُوفِيُّ) هو: بكر بن وائل بن داود التيميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٨] مات قديماً، فروى أبوه عنه.

روى عن الزهريّ، وعبد الله بن دينار، وأبي الزبير، وموسى بن عقبة، ونافع، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وابن عيينة، وهشام بن عروة، وهو أكبر منه، وأبوه وائل بن داود، وهمام بن يحيى، وقريش بن حيّان، وعامتهم من أقرانه، وروى سفيان عن أبيه وائل، قال: كان ابنه يجالس الزهريّ معنا.

قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائيّ: ليس به بأس، مات قبل أبيه. وقال الحاكم: وائل وابنه ثقتان. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال عبد الحقّ في «الأحكام»: ضعيف، وردّ ذلك عليه ابن القطان، قال الحافظ: فأجاد، وقال: لم يذكره أحد ممن صنّف في الضعفاء، ولا قال فيه أحد: إنه ضعيف.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ (زِيَادُ) بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقةٌ، ثبتٌ، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهريّ [٦] تقدم في «الصلاة» ١٩٩/ ٤٢١.

والباقون ذُكروا قبله، وَ«سُفْيَان» هو ابن عيينة.

والحديث تقدّم شرحه، وبيان مسائله، وأن الأرجح أنه صحيح موصولاً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٠٠٨) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٩٦.

٢ - (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، مصنّفٌ شهيرٌ، عمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ - (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

والباقون ذُكروا قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية مرسلة، ورواية سفيان عن الزهريّ المتقدّمة موصولة، وقد ذكر الترمذيّ أن الإرسال هو الأصحّ، لكن سبق أن الأرجح أن الموصولة صحيحة محفوظة، وقد أسلفت وجه ترجيح ذلك قريباً، فلا تنسَ. والله تعالى أعلم.

(**مسألة**): في شرح قوله: (**وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

وَأَهْلُ الحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ زِيَادٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَمَنْصُورٍ، وَبَكْرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا البَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ).

فقوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ)** أشار به إلى الحديث الآتي آخر الباب، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: **(حَدِيثُ ابْنِ عُمَر)** رضي الله عنهما **(هَكَذَا، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، **(وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ)** منهم منصور بن المعتمر، وبكر بن وائل، وابن أخي الزهريّ، وعُقيل بن خالد، **(عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ)**؛ أي: مرفوعاً موصولاً.

[تنبيه]: أما رواية ابن جريج عن الزهريّ، فأخرجها ابن عبد البرّ في «التمهيد»، بسنده عن جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن الزهريّ، عن سالم قال: رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة، وذكر أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يمشون أمام الجنازة[1].

وأما رواية زياد بن سعد، فأخرجها البيهقيّ مقروناً بابن عيينة، ومنصور بن المعتمر، وبكر بن وائل، من طريق همام، فقال في «سننه»:

(٦٦٥٠) ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو ذر محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانيّ الحافظ، ثنا عليّ بن الحسن الدرابجرديّ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا همام، عن سفيان ـ يعني: ابن عيينة ـ ومنصور، وزياد، وبكر، كلهم ذكر أنه سمع من

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٩٠).

الزهريّ، أن سالماً أخبره، أن أباه أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، يمشون بين يدي الجنازة، غير أن بكراً لم يذكر عثمان.

قال: تفرد به همّام، وهو ثقة. انتهى[1].

وأما رواية ابن أخي الزهريّ ـ واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم ـ فأخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٦٠٤٢) ـ حدّثنا سليمان بن داود الهاشميّ، أنا إبراهيم بن سعد، حدّثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يمشون أمام الجنازة. انتهى[2].

وأما رواية عُقيل، فأخرجها الطبرانيّ في «الكبير» مقروناً بيونس، فقال:

(١٣١٣٥) ـ حدّثنا محمد بن عمرو بن خالد الحرانيّ، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن عُقيل، ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة. انتهى[3]. وفيه ابن لَهِيعة متكلّم فيه.

وقوله: (**وَرَوَى مَعْمَرٌ**)؛ أي: ابن راشد، وروايته أخرجها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٦٢٥٩) ـ عبد الرزاق عن معمر، عن الزهريّ، قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يمشون بين يدي الجنازة، قال معمر: وأخبرني الزهريّ قال: أخبرني سالم أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة. انتهى[4].

(**وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، (**وَمَالِكٌ**) إمام دار الهجرة، وروايته مخرّجة في «موطّئه»:

(٥٢٦) ـ حدّثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء، هَلُمّ جرّا، وعبد الله بن عمر. انتهى[5].

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٤/ ٢٤).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ١٢٢).
(٣) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٨٦).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٤٤٤).
(٥) «موطأ مالك» (١/ ٢٢٥).

(**وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ**)؛ أي: جعلوه مرسلاً.

وقوله: (**وَأَهْلُ الحَدِيثِ**)؛ أي: كثير منهم؛ لِمَا عرفت أن بعضهم صحّح الموصول، وهو الأرجح. وقوله: (**كَأَنَّهُمْ**) هكذا في بعض النُّسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «كُلّهُمْ»، والظاهر أن الأُولى أشبه. (**يَرَوْنَ أَنَّ الحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ**)؛ أي: لكثرة من أرسله، لكن عرفت أن الذين وصلوه ستة من الثقات، فلا ترجيح للإرسال، فتأمل.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى**) البلخيّ الملقّب بـ«خَتّ»، كوفيّ، ثقةٌ، تقدّم في «الطهارة» (٢٢/ ٢٨)، (**يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً، (**يَقُولُ: قَالَ**) عبد الله (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) الإمام الحجة المشهور، تقدّم في «الطهارة» (١٥/ ١٩)، (**حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا**) الحديث، وقوله: (**مُرْسَلٌ**) هكذا النُّسخ، ولو قال: «مرسلاً» منصوب على الحال لكان أَولى، وللأول وجه، وهو أنه خبر لـ«حديثُ»، وقوله: (**أَصَحُّ**) خبر بعد خبر، (**مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**)؛ أي: موصولاً، لكن تقدّم أن رواية ابن عيينة صحيحة، وقد رجّحها البيهقيّ، وقال: ابن عيينة ثقةٌ حافظ. انتهى.

وأيضاً فلم ينفرد بها، بل تابعه جماعة من الثقات على وَصْلها، وقد تقدّم ذِكرهم قريباً.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**) هكذا قال ابن المبارك، ولم يظهر لي وجه قوله هذا، إلا أن يريد أنه دلّسه عن الزهريّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى**) العَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ، تقدّم في «الطهارة» (٣٣/ ٤٣)، (**هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ زِيَادٍ، وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَمَنْصُورٍ**)؛ أي: ابن المعتمر، (**وَبَكْرٍ**)؛ أي: ابن وائل، (**وَسُفْيَانَ**)؛ أي: ابن عيينة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) وقوله: (**وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ**) إنما قال ذلك لئلا يُتوهّم أنّه الثوريّ؛ لأن همّاماً أكبر من ابن عيينة، فيظنّ أنه الثوريّ؛ لكونه من طبقته. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَاخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، (**أَهْلُ العِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ،**

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ) وقد تقدّم أن هذا قولُ أكثر أهل العلم، ومنهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة، والحسن بن عليّ، وابن الزبير، وأبو أُسيد الساعديّ، وأبو قتادة، وقال ابن أبي ليلى: «تقدمنا مع رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة»، وهو قول عُبيد بن عُمير، وشُريح، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهريّ، ومالك. **(وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ)** واحتجّ هؤلاء بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، وهو صحيح موصولاً مرفوعاً، كما سبق بيانه.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يضرب الناس يُقَدِّمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها.

وبما أخرجه من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة[1] قال: رأيت أبا هريرة، وأبا قتادة، وابن عمر، وأبا أسيد رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة.

وقوله: **(وَحَدِيثُ أَنَس)** بن مالك رضي الله عنه **(فِي هَذَا البَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ)** هذا لا يوجد في بعض النُّسخ، وسيأتي بعد هذا وجه عدم حِفظه، ثم أسند حديث أنس رضي الله عنه هذا.

فقال بالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله:

(١٠٠٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

---

(١) صدوق اختلط، إلا أن رواية ابن أبي ذئب قبل اختلاطه، كما أشار إليه ابن عديّ. «تقريب».

(٢) سقط من بعض النُّسخ.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) بن عثمان الْبُرْسانيّ ـ بضم الموحدة، وسكون الراء، ثم مهملة ـ أبو عبد الله، ويقال: أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ، قد يخطىء [٩].

روى عن أيمن بن نابل، وهشام بن حسان، وعبد الحميد بن جعفر، وابن جريج، وعبد الله بن زياد، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعليّ ابن المدينيّ، ويحيى بن معين، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وهارون الحمال، وإسحاق بن منصور الكوسج، وبندار، وأبو موسى، وغيرهم.

قال حنبل بن إسحاق عن أحمد: صالح الحديث. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثنا الْبُرْسانيّ، وكان والله ظريفاً، صاحب أدب. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال أبو داود، والعجليّ: ثقة. وقال ابن عمار الموصليّ: لم يكن صاحب حديث، تركناه، لم نسمع منه. وقال أبو حاتم: شيخ، محله الصدق. وقال النسائيّ في «كتاب المحاربة» من «سننه»: ليس بالقويّ. وقال ابن قانع: كان ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو وابن سعد وآخرون: مات سنة ثلاث ومائتين، زاد ابن سعد: بالبصرة، في ذي الحجة، وكان ثقة. وقال أبو موسى محمد بن المثنى: مات سنة (٢٠٤).

وقال الذهبيّ: روى عن عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، في حديث بُسْرة في مسّ الذَّكَر: «أو أنثييه، أو رُفغه»، فرفع الزيادة، وإنما هي من قول عروة. انتهى.

قال الحافظ: وقد أوضحت ذلك في «المدرج»، وذكرت من شاركه في رفع هذه الزيادة، لكن عن غير شيخه، وبيّنت سبب الإدراج، ومستنَده. انتهى[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٦٧).

٣ - (يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ) الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ٨١/ ١١٠.

٤ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ المذكور في السند الماضي.

٥ - (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

وشرح الحديث واضحٌ.

وفيه مسائل تتعلّق به:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا ضعّفه المصنّف، ونقل تضعيفه عن البخاريّ، كما يأتي بعدُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٦/ ١٠٠٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٨٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٦٠٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٢)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.**

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَصَحُّ).

فقوله: (**سَأَلْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**عَنْ هَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: حديث أنس المذكور آنفاً، (**فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرْسانيّ، ثم بيّن وجه خطئه، بقوله: (**وَإِنَّمَا يُرْوَى**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**هَذَا الحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ**) بن يزيد الأيليّ، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ**) رضي الله عنهما (**كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ**)؛ يعني: أن الصواب أنه من مرسل الزهريّ، لا من مسند أنس رضي الله عنه.

وتعقّب الألبانيّ رحمه الله قول البخاريّ هذا، فقال: محمد بن بكر مع أنه ثقة، محتج به في «الصحيحين»، فإنه لم يتفرد به، بل تابعه أبو زرعة قال: أنا

يونس بن يزيد، لكنه زاد في آخره: «وخلفها»، أخرجه الطحاوي بسند صحيح، ولا علة له عندي، إلا أن يكون الزهري لم يسمعه من أنس. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في تعقّب الألبانيّ هذا على البخاريّ، فآخر كلامه يُفسد أوله، فإنه إذا لم يسمعه الزهريّ عن أنس، فماذا ينفع؟ ومعلوم أن الزهريّ مدلّس، وقد عنعنه، فتفطّن. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ)** روى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهريّ، قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يمشون بين يدي الجنازة، قال معمر: وأخبرني الزهريّ قال: أخبرني سالم، أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة[1].

وقوله: **(قَالَ مُحَمَّدٌ)**؛ أي: البخاريّ، **(هَذَا أَصَحُّ)**؛ أي: كون المرفوع من مرسل الزهريّ أصحّ من رواية محمد بن بكر، عن يونس، عن الزهريّ، عن أنس؛ مرفوعاً موصولاً؛ لكثرة من رواه عن الزهريّ مرسلاً، كما تقدّم. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

(٢٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ)

(١٠١٠) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ؟ قَالَ: «مَا دُونَ الخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْراً عَجَّلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرّاً فَلَا يُبَعَّدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلَا تَتْبَعُ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** أبو أحمد المروزيّ، ثم البغداديّ المذكور في الباب الماضي.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٤٤٤).

٢ - (وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٣ - (شُعْبَةَ) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ - (يَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيْمِ اللهِ) هو: يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر - بالجيم، والموحدة - ويقال: المُجْبِر التيميّ البكريّ مولاهم، أبو الحارث الكوفيّ، كان يُجَبِّر الأعضاء، ليّن الحديث [٦].

روى عن سالم بن أبي الجعد، وأبي ماجد، وعبيد الله بن مسلم الحضرميّ، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وشعبة، والسفيانان، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وعن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، وقال مرةً: ضعيف. وقال ابن المدينيّ: معروف. وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ضعيف. وقال الْجُوزَجانيّ: غير محمود. وقال الدارقطنيّ: كوفيّ يُعتبر به، ولا يتابع على أحاديثه، ولا يكاد يروي عن شيوخه غيره. وقال العجليّ: يُكتب حديثه، وليس بالقويّ. وقال أبو حاتم: يحيى الجابر عن المقدام بن معدي كرب مرسل. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٥ - (أَبُو مَاجِدٍ) ويقال: أبو ماجدة الحنفيّ العجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه عائذ بن نَضْلَة، قاله أبو حاتم، مجهول، لم يرو عنه غير يحيى الجابر [٢].

روى عن ابن مسعود في السَّيْر بالجنازة، وعنه أيوب، ويحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، قال عليّ ابن المدينيّ: لا نعلم أن أحداً روى عنه غير يحيى الجابر، قال ابن عيينة: قلت ليحيى الجابر أمتحنه: من أبو ماجد؟ قال: شيخ طرأ علينا من البصرة، وقد روى غير حديث منكر. وقال البخاريّ: قال الحميديّ عن ابن عيينة: قلت ليحيى الجابر: من أبو ماجد؟ قال: طير طرأ

علينا، وهو منكر الحديث. وقال الترمذيّ: مجهول. وقال أيضاً: سمعت محمد بن إسماعيل يضعّف حديث أبي ماجد هذا، وله حديثان عن ابن مسعود. وقال النسائيّ: منكر الحديث، روى عنه يحيى الجابر، إن كان حَفِظه عنه. وقال الدارقطنيّ: مجهول، متروك. قال الحافظ: فرَّق الحاكم أبو أحمد بين أبي ماجد الذي روى عنه يحيى الجابر، وبين أبي ماجدة الذي روى عنه أيوب، وقال في أبي ماجد: حديثه ليس بالقائم. وقال الساجيّ: مجهول، منكر الحديث. وقال العقيليّ: قال أحمد بن حنبل: أبو ماجد مجهول. وأخرج ابن عديّ عن أحمد: يحيى الجابر ليس به بأس، ولكنّ أبا ماجد الذي روى عنه يحيى لا يُعرف. وقال عليّ ابن المدينيّ: لم يرو عنه غير يحيى الجابر، وله غير حديث منكر.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، قال العراقيّ رحمه الله: وليس لأبي ماجدة عند الترمذيّ ولا غيره من أصحاب الكتب إلا هذا الحديث الواحد.

٦ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللهِ) قال ابن الأثير عند تعداد من يُنسب إلى تيم: والثاني: تيم اللات، ويقال: تيم الله بن ثعلبة. انتهى[1]. **(عَنْ أَبِي مَاجِدٍ)** قال العراقيّ: وقيل: أبو ماجدة، وقيل: ابن ماجدة، وهو عجليّ كوفيّ. انتهى. **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه أنه **(قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ؟ قَالَ)** ﷺ: **(«مَا دُونَ الخَبَبِ)** بفتح الخاء المعجمة، والموحّدة: سرعة المشي مع تقارب الخُطا، وكذلك الرَّمَل؛ ففي حديث ابن مسعود، وحديث أبي بكرة أن يكون المشي بها دون الخبب ودون الرمل؛ لأنه قال: وإنا لنكاد أن نرمل؛ أي: لنقارب ذلك، وفي بعض طرقه: وإنا لنرمل بها رمَلاً. قاله العراقيّ رحمه الله.

(فَإِنْ كَانَ)؛ أي: الميت، **(خَيْراً عَجَّلْتُمُوهُ)**؛ أي: إلى نعيم الجنّة؛ لأن

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢٣٣).

نعيمها يأتيه في قبره، ففي حديث البراء رضي الله عنه الطويل عند أحمد وغيره بعد سوال العبد في قبره: «فينادي مناد في السماء أن صدَق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوحها وطيبها. . .» الحديث[١].

(وَإِنْ كَانَ شَرّاً فَلَا يُبَعَّدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ) قال العراقيّ رحمه الله: يَحْتَمِل ضَبْطه وجهين: أحدهما بناؤه للمفعول، ويكون المراد: أن حاملها يبعدها عنه بسرعته بها؛ لكونه من أهل النار. ويَحْتَمِل أن يكون: فلا يَبعَد بفتح الياء والعين أيضاً، مِن بَعِد الرجل بكسر العين يَبْعَد بفتحها إذا هلك، والاسم: البَعَد بفتح الباء والعين، ومنه قول الرجل المعترف بالزنا: إن الأبعد قد زنى. . . الحديث. انتهى.

(الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ)؛ أي: حقيقة وحكماً، فيُمشى خلفها (وَلَا تَتْبَعُ) بفتح التاء والباء، وبرفع العين على النفي، وبسكونها على النهي؛ أي: لا تَتْبع الناس هي، فلا تكون عقبهم، وهو تصريح بما عَلِم ضمناً. قاله الشارح.

(وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»)؛ أي: لا يثبت له الأجر الموعود لمن تبع الجنازة. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا ضعيف، كما نقله المصنّف عن البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٧/ ١٠١٠) وفي «العلل» له (٢٤٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٨٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٨ و٣٩٤ و٤١٥ و٤١٩ و٤٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٠٣٨ و٥١٥٤ و٥٤٠٤)، و(الطحاويّ) في

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٢٨٧).

«معاني الآثار» (١/ ٤٧٩)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٧/ ٢٦٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٢ و٢٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن مسعود ﵁ هذا: أخرجه أبو داود عن مسدّد، عن أبي عوانة، وأخرجه ابن ماجه مختصراً عن أحمد بن عبدة، عن عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن يحيى بن عبد الله التيميّ. قاله العراقيّ ﵀.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.**

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا، وقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَيَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيْم اللهِ ثِقَةٌ، يُكْنَى أَبَا الحَارِثِ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الْمُجْبِرُ أَيْضاً، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ ﵀: (**هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) سقط من بعض النُّسخ، والصواب إثباته، كما نقله عن المصنّف: المنذريّ في «الترغيب والترهيب»، والمزيّ في «تحفته»، والزيلعيّ في «نصب الراية»[(١)].

ثم بيّن المصنّف ﵁ وجه غرابته، فقال: (**لَا يُعْرَفُ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) ﵁ (**إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: الطريق من رواية يحيى الجابر عن أبي ماجد.

وقوله: (**سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ**) البخاريّ ﵀ (**يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي**

(١) راجع تعليق: د. بشّار (٢/ ٣٢٣).

مَاجِدٍ هَذَا، **وَقَالَ مُحَمَّدٌ**) البخاريّ: (**قَالَ الحُمَيْدِيُّ**) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشيّ، أبو بكر المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ أجلّ أصحاب ابن عيينة، من العاشرة، مات سنة (٢١٩) وقيل: بعدها، قال الحاكم: كان البخاريّ إذا وَجَد الحديث عند الحميديّ لا يَعْدُوه إلى غيره[١].

(**قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى**) بن عبد الله الجابر، إمام بني تيم الله المذكور في السند، (**مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ**)؛ أي: هو طائر (**طَارَ فَحَدَّثَنَا**) أشار به إلى أنه مجهول.

وقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا**)؛ أي: إلى ما دلّ عليه هذا الحديث، وهو ما بيّنه بقوله: (**رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه، وبه يقول الأوزاعيّ، واستُدلّ لهم بحديث الباب، وبما رواه سعيد بن منصور وغيره عن عليّ رضي الله عنه قال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها؛ كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ. قال الحافظ: إسناده حسن، وهو موقوفٌ، له حكم المرفوع، لكن حَكَى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده. انتهى.

وفي الباب أحاديث أُخَر ذكرها الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية»[٢].

وقوله: (**وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، إِنَّمَا يُرْوَى**) بالبناء للمفعول، (**عَنْهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه، أحدهما حديث الباب، والآخر هو ما رواه أبو الأحوص، عن يحيى التيميّ، عن أبي ماجد، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عفوٌّ يحب العفو». قاله العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية أبي الأحوص عن يحيى المذكورة لم أجد من أخرجها، ولكن هذا الحديث أخرجه الطبرانيّ في «الكبير» مطوّلاً[٣]، فقال:

(٨٥٧٢) ـ حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم (ح) وحدّثنا إسحاق بن

---

(١) «تقريب التهذيب» (ص١٧٣). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/٦٨).

(٣) قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وليس كما قال، فأبو ماجد ضعيف، كما تقدّم بيانه، فتنبّه.

إبراهيم الدبَريّ، عن عبد الرزاق، كلاهما عن سفيان الثوريّ، عن يحيى بن عبد الله التيميّ، عن أبي ماجد الحنفيّ، قال: جاء رجل بابن أخ له إلى عبد الله سكران، فقال: إني وجدت هذا سكران، قال عبد الله: ترتروه، ومزمزوه، واستنكهوه، قال: فتُرتر، ومُزمز، واستُنكه، فوُجد منه ريح الشراب، فأمر به عبد الله إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، ثم أمر بسوط، فدُقّت ثمرته حتى أحنت له مخفقة، ثم قال للجلاد: اجلد، وأرجع يدك، وأعط كل ذي عضو حقه، فضربه ضرباً غير مبرِّح، وجعله في قَبَاء وسراويل، أو قميص وسراويل، ثم قال: بئس لَعَمْر الله والي التيم، ما أَدَّبت، فأحسنت الأدب، ولا سترت الخِزْية، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إنه ابن أخي، أجد له من اللوعة ما أجد لولدي، فقال عبد الله: إن الله ﷻ يحب العفو، ولا ينبغي لوالٍ أن يُؤتَى بحدّ إلا أقامه، ثم أنشأ يحدّث عن رسول الله ﷺ قال: إن أول رجل من المسلمين قُطع من الأنصار، أو في الأنصار، فقيل: يا رسول الله هذا سرق، فكأنما سُفّ في وجه رسول الله ﷺ الرمادُ، فقال بعضهم: يا رسول الله شقّ عليك؟ قال: «وما يسعني، وأنتم أعوان الشيطان على صاحبكم ـ فقال ـ: إن الله ﷻ عفوّ يحب العفو، ولا ينبغي لوالٍ أن يُؤتَى بحدّ إلا أقامه، ثم قرأ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوٓا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢]». قال: واللفظ لأبي نعيم. انتهى[(١)].

زاد الحميديّ في «مسنده»: قال سفيان[(٢)]: أتيت يحيى الجابر، فقال لي: أخرج ألواحك، فقلت: ليست معي ألواح، فحدّثني بهذا الحديث، وأحاديث معه، فلم أحفظ هذا الحديث حتى أعاده عليّ، قال سفيان: فحفظته من مرتين. انتهى[(٣)].

وقوله: **(وَيَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيْم اللهِ)** اسم قبيلة، كما تقدّم، وقوله: **(ثِقَةٌ)** تعقّبه العراقيّ، فقال: هذا مخالف لقول الجمهور؛ فقد ضعّفه يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازيّ، والنسائيّ، والْجُوزَجانيّ، وقال البيهقيّ: ضعّفه جماعة من

---

(١) «المعجم الكبير» (٩/ ١٠٩). (٢) هو: ابن عيينة.
(٣) «المسند» للحميديّ (١/ ٤٩).

أهل النقل. نعم قال فيه أحمد: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: أرجو أن لا بأس به. انتهى.

وقوله: (يُكْنَى) بضمّ أوله مبنيّاً للمفعول، من كناه يكنيه، ويكنوه، من باب رمى، وغزا، قال المجد رحمه الله: كَنَى به عن كذا يَكْنِي، ويَكْنُو كِنايَةً: تَكَلَّمَ بما يُسْتَدَلُّ به عليه، أو أن تَتَكَلَّمَ بشيءٍ، وأنْتَ تُرِيدُ غيرَهُ، أو بِلَفْظٍ يُجاذِبُه جانِبَا حَقيقةٍ ومَجازٍ، وكَنى زَيْداً أبا عَمْرٍو، وبه كُنْيَةً بالكسر، والضم: سَمَّاهُ به؛ كأَكْناهُ، وكَنَّاهُ، وأبو فلانٍ: كُنْيَتُه، وكُنْوَتُهُ، ويُكْسَرانِ، وهو كَنِيُّهُ: أي: كُنْيَتُه كُنْيَتَه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل من كلام المجد رحمه الله المذكور آنفاً أنه يقال: كنى يائيّاً، وواويّاً، من بابَي رمى، وغزا، ويقال أيضاً: أكنى، بالهمزة، وكنّى بالتشديد، ويتعدّى إلى اثنين بنفسه؛ ككنيته أبا محمد، وبالباء إلى الثاني؛ ككنيته بأبي محمد، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَبَا الحَارِثِ**) منصوب على أنه المفعول الثاني لـ«يُكنى».

وقوله: (**وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الْمُجْبِرُ أَيْضاً**) كان يُجَبِّر الأعضاء المكسورة، قال العراقيّ: ليس له عند الترمذيّ وغيره إلا هذا الحديث الواحد. انتهى.

(**وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ، (**وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) زاد في «التهذيب»: محمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، والحسن بن صالح بن حيّ، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وأبا عوانة، وعبد الرحيم بن سليمان. قال: وغيرهم[2]. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في شرحه:

(**الأولى**): قوله: ذهب أكثر أهل العلم إلى أفضلية المشي أمام الجنازة على المشي خلفها، وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا حكاية ذلك عنهم؛ فذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أن المشي خلفها أفضل؛ فمن الصحابة:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١١٥٢). (٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٦٨).

عليّ بن أبي طالب ـ إن صح عنه ـ وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وعمرو بن العاص، وهو قول الأوزاعيّ، وأصحاب الرأي، وقد ذكر المصنّف أنه قول سفيان الثوريّ، والذي حكاه القاضي عياض عن سفيان الثوريّ، وتبعه النوويّ أنهما سواء، والله أعلم.

قال البيهقيّ: والآثار في المشي أمامها أصح، وأكثر، وبالله التوفيق.

واحتج القائلون بأفضلية المشي خلفها بأحاديث؛ منها حديث ابن مسعود هذا، ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» قال: ثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن شُريح، عن مسروق، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة قُرْبان، وقربان هذة الأمة موتاها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم». وهو مرسل.

ومنها ما رواه البخاريّ من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين. . .» الحديث، وهو متفق عليه.

وأجاب من ذهب إلى أفضلية المشي أمامها عن حديث ابن مسعود: بأنه ضعيف بالاتفاق كما تقدم، وأن لفظ رواية أبي داود فيه: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة. ولم يقل: خلف الجنازة. كما قال الترمذيّ، وأما قوله: «الجنازة متبوعة. . .» إلى آخره، فيحمله على حالة الصلاة عليها جمعاً بين الأحاديث، والله أعلم.

وعن حديث مسروق: بأنه مرسل لا تقوم به حجة، ولو ثبت لحَمَلنا قوله: «فاجعلوا موتاكم بين أيديكم»؛ أي: في حالة الصلاة عليهم جمعاً بين الأحاديث، والله أعلم.

وعن حديث أبي هريرة بأن لفظ أكثر الروايات فيه: «من شيّع جنازة»، وفي رواية في الصحيح: «من مشى مع جنازة»، والمراد: مطلق التشييع، والمشي معها، لا حقيقة الاتّباع، بأن يكون خلفها؛ جمعاً بين حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر المتقدم في الباب قبله، ولا يُجعل فعله ﷺ مخالفاً لحثّه على اتباع الجنائز في غير حديث، والله أعلم.

(**الثانية**): قوله: فيه استحباب الإسراع بالجنائز، وهو كذلك؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، وإن لم يكن صحيحاً؛ ففي «الصحيحين» من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تُقَدِّمونها عليه، وإن تكُ سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم»، وسيأتي ذكره في بابه حيث ذكره الترمذيّ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وعند أبي داود والنسائيّ من حديث أبي بكرة بإسناد صحيح: قد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد نرمل بها رملاً.

وللبخاريّ من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا وُضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدّموني قدموني. . .» الحديث. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد حسنة جدّاً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الجَنَازَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي للعراقيّ رحمه الله اعتراض وجواب على هذه الترجمة في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١٠١١) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى نَاساً رُكْبَاناً، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ، إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٣ ـ (أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغَسّانيّ الشاميّ، نُسِب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام، ضعيف، وكان قد سُرق بيته، فاختلط [٧].

روى عن أبيه، وابن عمه الوليد بن سفيان بن أبي مريم، وحكيم بن عمير، وراشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وخالد بن معدان، وعطية بن قيس، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن المبارك، وعيسى بن يونس، وإسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم، وبقية بن الوليد، وأبو المغيرة الخولانيّ، وأبو اليمان، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه: قال لي عيسى بن يونس: لو أردتُّ أبا بكر ابن أبي مريم أن يجمع لي فلاناً وفلاناً لفعل؛ يعني: يقول عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد. وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد: ضعيف، كان عيسى لا يرضاه. وقال الآجريّ عن أبي داود: قال أحمد: ليس بشيء، قال أبو داود: سُرِق له حليّ، فأنكر عقله. وقال أبو حاتم: سألت ابن معين عنه؟ فضعّفه. وقال أبو زرعة: ضعيف، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، طَرَقه لصوص، فأخذوا متاعه، فاختلط. وقال الْجُوزجانيّ: ليس بالقويّ. وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: ضعيف. وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، لكن كان رديء الحفظ، يحدّث بالشيء، فَيَهِم، فكثر ذلك منه، حتى استَحَقَّ التركَ. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قلت لدُحيم: من الثبت؟ قال: صفوان، وبَحِير، وحَرِيز، وأرطاة، قلت: فابن أبي مريم؟ قال: دونهم. وقال عثمان الدارميّ عن دُحيم: حمصيّ، من كبار شيوخهم، في حديثه بعض ما فيه. وقال حيوة عن بقية: خرجنا إلى زيتون أبي بكر بن أبي مريم في ضيعته، فقال لنا نبطيّ من أهلها: ما في هذه القرية من شجرة إلا وقد قام إليها ليلته جميعاً[1].

قال ابن قانع، وابن زبر، وغيرهما: مات سنة ست وخمسين ومائتين.

قال الحافظ: وقيل: اسمه عمرو، وقيل: عامر. وقال الحاكم أبو أحمد في «الكنى»: أنا محمد بن المسيب، أنا أحمد بن عبد الواحد، سألت عن اسم

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: الظاهر أنه أراد: أنه كان يتعبّد في الليل تحت كل شجرة. والله تعالى أعلم.

أبي بكر بن أبي مريم، فلم أجد أحداً يخبرني، فذهبت إلى داره، فنزل شخص، فقلت: ما اسم أبيك؟ قال: أبو بكر. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفاً. وقال يزيد بن هارون: كان من العبّاد المجتهدين. وقال ابن عديّ: الغالب على حديثه الغرائب، وقلّما يوافقه الثقات. وقال الدارقطنيّ: متروك.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ ـ (رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ) الْمَقْرَئِيّ ـ بفتح الميم، وسكون القاف، وفتح الراء، بعدها همزة، ثم ياء النسب ـ ويقال: الحبرانيّ الحمصيّ، ثقةٌ، كثير الإرسال [٣].

روى عن ثوبان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، وذي مخبر الحبشيّ، وعتبة بن عبد، وعوف بن مالك، ومعاوية، ويعلى بن مرة، وغيرهم.

وروى عنه حَرِيز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، ومعاوية بن صالح الحضرميّ، وعلي بن أبي طلحة، وثور بن يزيد، وأبو بكر بن أبي مريم، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: لا بأس به. وقال الدارميّ عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو حاتم، والعجليّ، ويعقوب بن شيبة، والنسائيّ، وقال ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: هو أحب إليَّ من مكحول. وقال المفضل الغلابيّ: مِن أثبت أهل الشام. وقال ابن سعد: كان ثقةً، مات سنة (١٠٨)، وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، إذا لم يحدّث عنه متروك، وله ذِكر في «الجهاد» من «صحيح البخاريّ». وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٣)، وكذا أرّخه أبو عبيد، وخليفة، والحربيّ، وابن قانع. وقال أبو حاتم، والحربيّ: لم يسمع من ثوبان. وقال الخلال عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه. وقال أبو زرعة: راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص مرسل. قال الحافظ: وفي روايته عن أبي الدرداء نظر. وذكر الحاكم أن الدارقطنيّ ضعّفه، وكذا ضعّفه ابن حزم. وقد ذكر البخاريّ أنه شَهِد صفين مع معاوية.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (ثَوْبَانُ) الهاشميّ، مولى النبيّ ﷺ، صَحِبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين، تقدم في «الطهارة» ٨٧/٦٤.

شرح الحديث:

(عَنْ ثَوْبَانَ) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى نَاساً رُكْبَاناً**) بالضمّ: جمع راكب، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، (**تَسْتَحْيُونَ**) بسكون الحاء المهملة، وضمّ التحتانيّة، من استحيا يستحيي، ويجوز أن يكون بضمّ الحاء، من استحا يستحي، قال الفيّوميّ رحمه الله: وحَيِيَ منه حَيَاءً، بالفتح والمدّ، فهو حَيِي على فَعِيل، واسْتَحْيَا منه، وهو الانقباض، والانزواء، قال الأخفش: يتعدى بنفسه، وبالحرف، فيقال: اسْتَحْيَيْتُ منه، واسْتَحْيَيْتُهُ، وفيه لغتان: **إحداهما**: لغة الحجاز، وبها جاء القرآن بياءين، **والثانية**: لتميم، بياء واحدة. انتهى[1].

وقوله: (**إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ**) بكسر همزة «إنّ»؛ لكونها في الابتداء، (**وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ**») الحديث يدلّ على كراهة الركوب خلف الجنازة، ويعارضه ما أخرجه أبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبيّ ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها، ويسارها، قريباً منها. . .» الحديث.

والجمع بين هذين الحديثين بوجوه:

منها: أن حديث المغيرة في حقّ المعذور بمرض، أو شلل، أو عرج، ونحو ذلك، وحديث الباب في حقّ غير المعذور.

ومنها: أن حديث الباب محمول على أنهم كانوا قدّام الجنازة، أو طَرَفها، فلا ينافي حديث المغيرة.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٦٠).

ومنها: أن حديث المغيرة لا يدل على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز، فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر الشارح هذا الجمع بين الحديثين، وعندي أنه لا حاجة إلى الجمع؛ لأن حديث ثوبان رضي الله عنه ضعيف مرفوعاً، وإنما يصحّ وقفه على ثوبان، كما يأتي، فلا يعارض حديث المغيرة رضي الله عنه؛ إذ هو صحيح.

اللَّهُمَّ إلا أن يقال: إن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قِبَل الرأي. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثوبان رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده؛ أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، كما سبق في ترجمته؟.

[قلت]: إنما صحّ لأن له إسناداً صحيحاً عند أبي داود في «سننه»، فقال:

(٣١٧٧) ـ حدّثنا يحيى بن موسى البلخيّ، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أُتِي بدابة، وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة، فركب، فقيل له؟ فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب، وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت»[1].

وهذا الإسناد رجاله كلهم رجال الصحيح، فتنبّه.

والحاصل أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٨/ ١٠١١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٧٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٨٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٥٥

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٤).

و٣٥٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦/ ١١٨ و٩/ ٣٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ثوبان رضي الله عنه هذا: أخرجه ابن ماجه عن كثير بن عبيد، عن بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم به مرفوعاً، وأخرجه أبو داود من طريق آخر عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة، وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة، فركبها، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، ولم أكن لأركب، وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**وَفِي البَاب عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفاً، قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ).

فقوله: (**وَفِي البَاب عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) أشار به إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث **الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** رضي الله عنه: فأخرجه أصحاب السنن، وابن حبان في «صحيحه» من رواية زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها...» الحديث، لفظ النسائيّ، وفي سنده اختلاف، وفي رفعه شكّ، وسيأتي في الموضع الذي ذكره المصنّف ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وأما حديث **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** رضي الله عنهما: فرواه الترمذيّ في الباب الذي يليه، من رواية الجراح، عن سماك، عن جابر بن سمرة، وأصل الحديث عند مسلم، وأبي داود من رواية شعبة، عن سماك، وسيأتي البحث فيه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ**) رضي الله عنه (**قَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْهُ**) حال كونه (**مَوْقُوفاً**) عليه غير مرفوع إلى النبيّ ﷺ، وهذا الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن

ثوبان أنه رأى رجلاً راكباً في جنازة، فأخذ بلجام دابته، فجعل يكبحها، وقال: تركب، وعباد الله يمشون؟!

ورواه البيهقيّ من رواية أبي عتبة، ثنا بقية، ثنا أبو بكر بن أبي مريم به. . . فذكره موقوفاً، قال البيهقيّ: هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد موقوف، ثم حكى عن البخاريّ أن الموقوف أصحّ. انتهى.

وقوله: (**قَالَ مُحَمَّدٌ**)؛ يعني: البخاريّ، (**الْمَوْقُوفُ مِنْهُ**)؛ أي: من حديث ثوبان، (**أَصَحُّ**) أراد البخاريّ: أن الموقوف أصحّ من المرفوع؛ لأن المرفوع من رواية أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، خالفه ثور بن يزيد، وهو ثقة، فرواه موقوفاً، لكن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قِبَل الرأي، ولذا أسلفت تصحيح الحديث، فتنبّه.

[**تنبيه**]: قوله: «قال محمد. . .» إلخ هذا الكلام يوجد في بعض نُسخ الترمذيّ، ولا يوجد في بعضها، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: بوّب الترمذيّ رحمه الله على هذا الحديث كراهة الركوب خلف الجنازة، وليس في الحديث الذي ذكره، ولا في بقية طرقه تعرّض لكون خلفها في الحكم أعم من ذلك، فما الجواب عن عمله هذا في التبويب؟ يحتاج إلى جواب، ويمكن أن يجاب بأنه لمّا تقدم في الباب قبله أن الجنازة متبوعة ولا تَتَّبع، وأنه ليس منها مَن تقدَّمها، فكان مقتضى هذا أن مشيِّعَها هو الذي خلفها، وتشييع الجنازة راكباً مكروه، وأما التقدم فليس من الجنازة في شيء على مقتضى هذا، فلا يوصف ركوبه حينئذٍ بكراهة؛ لأنه ليس في عبادة، وليس هو مع الجنازة حينئذٍ، والله أعلم.

ويدل عليه ـ إن صح ـ قول الخطابي في «المعالم» بعد أن حكى الخلاف في مُشَيِّع الجنازة، هل الأفضل التقدم عليها، أو التأخر؟ قال: فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أن يكون خلف الجنازة. وفي هذا الجواب نظر، وكذلك في دعوى الخطابي نفي الخلاف فيه إلا أنه قيّد ذلك بعلمه فلا وجه لإنكاره عليه؛ إذ نفى عن نفسه علم ما لم يعلم، وإلا فالخلاف مشهور في الراكب

أيضاً، والمشهور من مذهب الشافعيّ ﷺ أن يكون أمامها أيضاً ـ والله أعلم ـ وكذلك يكره أن يركب مع الجنازة مطلقاً، وبه جزم النوويّ في «شرح مسلم».

(الثانية): قوله: لقائل أن يقول: إن هذا الحديث لا يلزم منه كراهة الركوب في اتباع الجنازة؛ لأنه لا يلزم أن تكون كل جنازة كذلك؛ إذ لعل الله تعالى أطلع نبيه ﷺ على أن الملائكة يمشون في تلك الجنازة، ولا يلزم منه أنهم يمشون مع كل جنازة، وقد يجاب عنه بأن الأصل عدم التخصيص في ميت دون ميت، وأيضاً فقد صحّ ذلك عن ثوبان موقوفاً عليه، ومثله لا يقال من قِبَل الرأي، فحُكمه حُكم المرفوع، مع فَهْم الصحابيّ أن ذلك لا يختص بتلك الجنازة التي كان معها النبيّ ﷺ، فأطلق ذلك ثوبان في جنازة شيّعها بعد موت النبيّ ﷺ، ويدل على أن الملائكة مع كل جنازة: قوله في القيام لجنازة يهوديّ: «إنما يقومون لمن معها من الملائكة»، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: فيه استعمال الأدب مع الفاضل، وأنه لا ينبغي للمفضول أن يركب مع مشي الفاضل، اللّهُمَّ إلا أن يكون مشي الفاضل مع ركوب المفضول بإذن الفاضل ورضاه فلا بأس به حينئذٍ؛ كما مشى النبيّ ﷺ حين بعثه إلى اليمن، ومعاذ راكب.

إلا أنهم اختلفوا في الأكمل في هذه الحالة: هل سلوك الأدب أفضل من امتثال الأمر ـ كما فعل الصدّيق ﷺ فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ ـ؟ أو امتثال الأمر أكمل ـ كما فعل ابن مسعود في ليلة الجن ـ؟ ومرتبة الصدّيق أكمل المراتب بعد مرتبة النبوة، وهذا كله على مقتضى رواية الترمذيّ، فأما على مقتضى رواية أبي داود ففيه أيضاً استعمال الفاضل للأدب مع من هو دونه في المنزلة؛ فإن النبيّ ﷺ لم يركب مع مشي الملائكة، مع كونه أفضل منهم على الصحيح في مذهب أهل السُّنَّة في تفضيل الأنبياء على الملائكة، والله أعلم.

(الرابعة): قوله: فيه أنه ينبغي للعالم إنكار المكروه، وإن لم يصل إلى درجة الحرام، وإرشاد المأمور إلى الآداب الشرعية، وإن كان المأمور غير عالم بما ارتكبه من المكروه؛ لأن الظاهر عدم معرفتهم بمشي الملائكة، وهم ركوب، وقد يقال: لا عذر لهم في الركوب وإن لم يعلموا ذلك؛ لأن النبيّ ﷺ

كان ماشياً، وهو أفضل من الملائكة، فما كان ينبغي لهم الركوب مع مشيه من غير ضرورة، والله أعلم.

(الخامسة): قوله: اختلف العلماء في الركوب مع الجنازة؛ ففعَله جماعة من الصحابة والتابعين، وأنكره الباقون، فممن فعَله من الصحابة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو بكرة. ومن التابعين: شريح القاضي، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبو وائل شقيق بن سلمة.

وممن كرهه من الصحابة: زيد بن أرقم، وثوبان، ورُوي عن ابن عباس أيضاً قال: الراكب في الجنازة كالجالس في بيته. روى جميع ذلك عنهم ابنُ أبي شيبة في «المصنف». انتهى ما كتبه الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي فوائد حسنة مفيدة جدّاً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ)

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر الترجمة أنه يريد: الرخصة في الركوب خلف الجنازة، وهو ظاهر الرواية الأُولى من الحديث، لكن الرواية الثانية على الركوب عند الرجوع من الجنازة، لا مع الجنازة، وهو الموافقة لرواية مسلم، فكان الأَولى الترجمة على وَفْقها، فتأمّل.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بوَّب الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث: الرخصة في الركوب، والحديث بطرقه دالّ على أن ركوبه كان في الرجوع من الجنازة، لا في حالة اتباعها، تدل على ذلك رواية الترمذيّ الثانية؛ فهي مفسِّرة للرواية الأُولى، وتدل عليه أيضاً رواية مسلم من رواية مالك بن مِغْول عن سماك، عن جابر قال: «أُتي النبيُّ ﷺ بفرس مُعْرَوْرى، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله»، ولكن الترمذيّ بوّب على ظاهر الرواية الأُولى. انتهى.

(١٠١٢) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى، وَنَحْنُ حَوْلَهُ، وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ المذكور قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (**سِمَاكُ**) ـ بكسر أوله، وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد تغيّر بأَخَرَة، فكان ربما تلقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنَادة السُّوَائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين، تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله رجال الصحيح، وصحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِمَاكِ**) بن حرب أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما، قال العراقيّ رحمه الله: وقع في بعض نُسخ الترمذيّ في هذه الرواية بلفظ: «عن جابر بن عبد الله»، وصحَّح عليه بعض أهل الحديث من أهل المغرب، وهو غلط، والصواب: جابر بن سمرة؛ كما هو في «صحيح مسلم» وغيره. انتهى.

(**يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ**) ويقال له: «أبو الدحداح» أيضاً، وهو بِدالين، وحاءين مهملات، قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: لا يُعرف اسمه، لكن قال الحافظ رحمه الله في «الإصابة»: إنه ثابت بن الدحداح، وأفاد أن الذي لا يُعْرَف اسمه هو أبو الدحداح الأنصاريّ، حليف لهم، وأنه عاش إلى زمن معاوية.

وقال في حرف الثاء: ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غَنْم بن إياس،

حليف الأنصار، وكان بَلَوِيّاً، حالف بني عمرو بن عوف، ويقال: ثابت بن الدحداحة، ويكنى أبا الدحداح، وأبا الدحداحة.

وروى الطبرانيّ من طريق ابن إسحاق: حدّثني ابن يسار، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ في جنازة ثابت بن الدحداح...» الحديث، وهو في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة، لكنه لم يسمّه، قال: «صلينا على ابن الدحداح...»، وفي رواية: «على أبي الدحداح...». وروى الباورديّ من طريق ابن إسحاق: حدّثني محمد بن أبي عديّ، عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ثابت بن الدحداحة، سأل النبيّ ﷺ، فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]. وقال الواقديّ في «غزوة أُحد»: حدّثني عبد الله بن عمارة الخطميّ، قال: أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أُحد، فقال: يا معشر الأنصار، إن كان محمد قُتل، فإن الله حيّ لا يموت، فقاتلوا عن دينكم، فحَمَل بمن معه من المسلمين، فطعنه خالد، فأنفذه، فوقع ميتاً. قال الواقديّ: وبعض أصحابنا يقول: إنه جُرح، ثم برأ من جراحته، ومات بعد ذلك على فراشه، مرجع النبيّ ﷺ من الحديبية، فاللَّه أعلم. انتهى.

(**وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ**)؛ أي: حين الرجوع، كما في الرواية التالية، وقوله: (**يَسْعَى**) قال العراقيّ: رُوي بالياء، وبالنون؛ فإن كان بالياء فيَحتمل أن يكون المراد به: النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يعود ذلك على الفرس، وإن كان بالنون فيكون المراد به: الصحابة رضي الله عنهم.

وقوله: (**وَنَحْنُ حَوْلَهُ**) جملة حاليّة من فرس، وكذا قوله: (**وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ**) بالقاف المشدّدة، والصاد المهملة؛ أي: يتوثب به، ووقع في «مصنّف ابن أبي شيبة»: «يتوقس» بالسين المهملة، وهما لغتان. قاله العراقيّ رحمه الله.

ولفظ مسلم في «صحيحه»: عن جابر بن سمرة قال: صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثم أُتِي بفرس عُرْيٍ، فعقله رجل، فركبه، فجعل يتوقص به، ونحن نتبعه، نسعى خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إن النبيّ ﷺ قال: «كم من عِذْق معلّق، أو مُدَلًّى في الجنة لابن الدحداح»، أو قال شعبة: «لأبي الدحداح».

[تنبيه]: ذكر القاضي عياض، والنوويّ، والقرطبيّ تبعاً لابن عبد البرّ سبباً لقصّة أبي الدحداح هذه، فقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاستيعاب»: ورَوَى عُقَيل، عن ابن شهاب، أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة، فقضى بها رسول الله ﷺ لأبي لبابة، فبكى الغلام، فقال رسول الله ﷺ لأبي لبابة: «أعطه نخلتك»، فقال: لا، فقال: «أعطه إياها، ولك بها عِذقٌ في الجنة»، فقال: لا، فسمع بذلك أبو الدحداح، فقال لأبي لبابة: أتبيع عذقك ذلك بحديقتي هذه؟ قال: نعم، فجاء أبو الدحداحة رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله النخلة التي سألت لليتيم إن أعطيته إياها ألي بها عذق في الجنة؟ قال: «نعم»، ثم قُتِل أبو الدحداحة شهيداً يوم أُحد، فقال رسول الله ﷺ: «رُبّ عذق مُذَلَّل لأبي الدحداحة في الجنة»، ولمّا نزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] كان أبو الدحداح نازلاً في حائط له هو وأهله، فجاء إلى امرأته، فقال: اخرجي يا أم الدحداح فقد أقرضته الله عَزَّ وَجَلَّ، فتصدَّق بحائطه على الفقراء والمساكين[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أورد القصّة ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»، معلّقةً، وموقوفة على ابن شهاب، ولم يذكر إسنادها، ويُحتاج إلى النظر في إسنادها، وأَولى ما يُعتمد عليه في هذه القصّة هو ما أخرجه الإمام أحمد، وابن حبّان، والحاكم، وغيرهم بغير هذا السياق.

فقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده»:

(١٢٠٧٣) ـ حدّثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فأْمُره أن يعطيني، حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبيّ ﷺ: «أعطها إياه بنخلة في الجنة»، فأبى[٢]، فأتاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال: فاجعلها

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ١٦٤٥ ـ ١٦٤٦).

(٢) قال السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل: كان قوله ﷺ: «أعطه» شفاعةً، لا أمراً، وإلا عصى بخلافه. انتهى.

له، فقد أعطيتكها، فقال رسول الله ﷺ: «كم من عذق رَداح[1]، لأبي الدحداح، في الجنة»، قالها مراراً، قال: فأتى امرأته، فقال: يا أم الدحداح، اخرجي من الحائط، فإني قد بعته، بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع، أو كلمة تُشبهها[2]. انتهى.

وقال ابن حبان رحمه الله في «صحيحه» (١٦/ ١١٣):

(٧١٥٩) ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفيّ، حدّثنا أبو نصر التمار، حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: أتى رجل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إن لفلان نخلةً، وأنا أقيم حائطي بها، فمُرْه يعطيني، أقيم بها حائطي، فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياها بنخلة في الجنة»، فأبى، فأتاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففَعَلَ، فأتى أبو الدحداح النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد ابتعت النخلة بحائطي، وقد أعطيتكها، فاجعلها له، فقال رسول الله ﷺ: «كم من عذق دَوّاح[3] لأبي الدحداح في الجنة»، مراراً، فأتى أبو الدحداح امرأته، فقال: يا أم الدحداح اخرجي من الحائط، فقد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح السعر. انتهى[4].

فهذا أولى مما أورده ابن عبد البرّ، وتبعه شرّاح «صحيح مسلم» كما أسلفته؛ لأن هذا متّصلٌ صحيح الإسناد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٩/ ١٠١٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٦٥)،

---

(١) وقع في بعض النسخ: «راح»، والصواب: «رَداح» براء ودال مهملة خفيفة، وهو الثقيل لكثرة ما فيه من الثمار.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) «الدوّاح»: هو العظيم الشديد العلوّ، وكلّ شجرة عظيمة دَوْحة.

(٤) إسناده صحيح أيضاً.

و(أبو داود) في «سننه» (٣١٧٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٨٥) وفي «الكبرى» (٢١٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩٠ و٩٥ و١٠٢) وابنه في «زوائده» (٥/ ٩٨ و٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٦ ـ ٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٥٧ و٧١٥٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٦٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٢ ـ ٢٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا: أخرجه مسلم عن أبي موسى، وبندار كلاهما عن غُندر، وأخرجه أبو داود عن عبيد الله بن معاذ، عن معاذ، ثلاثتهم عن شعبة، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية مالك بن مِغْول، عن سماك بن حرب، وانفرد الترمذيّ برواية الجرّاح عن سماك[1]. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ظاهر هذه الرواية الأُولى دالٌّ على أنه لا بأس بالركوب مع الجنازة، وقد تقدم الخلاف في ذلك بين الصحابة والتابعين ومَن بعدهم في الباب الذي قبله، وصرّح أصحاب الشافعي بكراهة الركوب في تشييع الجنازة، والله أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الركوب عند الانصراف من صلاة الجنازة، قال النوويّ رحمه الله: فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة، وإنما يُكره الركوب في الذهاب معها. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: فيه أنه لا بأس بالركوب بعد الفراغ من الجنازة في الرجوع منها، وهو كذلك، وصرَّح به أصحابنا، ولكن هل يستحب المشي كالتشييع؟ يَحتمل[2] أن يقال: استحبابه كالمشي إلى صلاة الجماعة في المسجد؛ لأنها صلاة استُحب المشي لها، فاستُحب المشي فيها كصلاة الجماعة.

---

(١) بعدها بياض في (ت) قدر سطر ونصف.

(٢) وقع في النسخة: «إنه لا يَحتمل غلط» والظاهر أنه غلط، فليُحرّر.

ويَحتَمِل أن يقال: ليس بمستحب؛ لأن صلاة الجماعة قد ورد فيها أن رِجْلاً تَرْفَعُ درجة والأخرى تمحو خطيئة ذاهباً وراجعاً، ولم يَرد ذلك في تشييع الجنازة، والقُرَبُ المختلفة لا يقاس بعضها على بعض، والله أعلم.

٣ ـ (ومنها): جواز ركوب الفَرَس الْعُرْيِ.

٤ ـ (ومنها): جواز مشي الجماعة مع كبيرهم، وهو راكب، وأنه لا كراهة فيه في حقّه، ولا في حقهم، إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما يُكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب ونحوه في حقّ المتبوع، أو نحو ذلك من المفاسد.

٥ ـ (ومنها): أن في قوله في رواية مسلم: «فعقله له رجل، فركبه» ـ أي: أمسكه له، وحَبَسه ـ إباحةَ ذلك، وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٠١٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنِ الجَرَّاحِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ**) هو: عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشميّ مولاهم العطار البصريّ، ثقةٌ، من كبار [١١] تقدم في «الجمعة» ٢/ ٤٨٨.

٢ ـ (**أَبُو قُتَيْبَةَ**) سَلْم بن قتيبة الشَّعِيريّ الخراسانيّ، نزيل البصرة، صدوق [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٨/ ٥٠.

٣ ـ (**الجَرَّاحُ**) بن مَلِيح بن عَدِيّ الرُّؤَاسيّ ـ بضمّ الراء، بعدها واو بهمزة، وبعد الألف مهملة ـ والد وكيع، صدوقٌ، يَهِم [٧].

روى عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، وعطاء بن السائب، وأبي فزارة العبسيّ، وسماك بن حرب، وعاصم الأحول، وعمران بن مسلم، والمسعوديّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه، وأبو قتيبة، وسفيان بن عقبة، وابن مهديّ، وأبو الوليد

الطيالسيّ، وأبو سلمة التبوذكيّ، ومنصور بن أبي مزاحم، ومسدد، وعثمان بن أبي شيبة، وجماعة.

قال ابن سعد: وَلِيَ بيت المال ببغداد في خلافة هارون، وكان ضعيفاً في الحديث عَسِراً. وقال جعفر الطيالسيّ عن ابن معين: ما كتبت عن وكيع عن أبيه، ولا عن قيس شيئاً قط. وقال ابن أبي خيثمة عنه: ضعيف الحديث، وهو أمثل من أبي يحيى الحمانيّ. وقال عثمان الدارميّ عنه: ليس به بأس، وكذا قال ابن أبي مريم عنه، وزاد: يُكتب حديثه، وقال في موضع آخر: ثقة، وكذا قال الدُّوريّ عنه. وقال ابن عمار: ضعيف. وقال أبو الوليد: ثنا أبو وكيع، وكان ثقة. وقال أبو داود: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال الْبَرْقانيّ: سألت الدارقطنيّ عن الجراح؟ فقال: ليس بشيء، هو كثير الوهم، قلت: يُعتبَر به؟ قال: لا. وقال أبو أحمد بن عديّ: له أحاديث صالحة، وروايات مستقيمة، وحديثه لا بأس به، وهو صدوق، لم أجد في حديثه منكراً، فأذكره، وعامة ما يرويه عنه ابنه وكيع، وقد حدّث عنه غير وكيع الثقات من الناس. وقال أبو حاتم الرازيّ: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال العجليّ: لا بأس به، وابنه أنبل منه. وقال الأزديّ: يتكلمون فيه، وليس بالمرضيّ عندهم. وقال الهيثم بن كليب: سمعت الدوريّ يقول: دخل وكيع البصرة، فاجتمع عليه الناس، فحدثهم حتى قال: حدّثني أبي، وسفيان، فصاح الناس من كل جانب: لا نريد أباك، حدِّثنا عن الثوريّ، فأعاد، وأعادوا، فأطرق، ثم قال: يا أصحاب الحديث من بُلي بكم فليصبر، رواها الإدريسيّ في «تاريخ سمرقند». وحَكَى فيه أن ابن معين كذّبه، وقال: كان وضّاعاً للحديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وزعم يحيى بن معين أنه كان وضّاعاً للحديث.

قال خليفة: مات بعد سنة (١٧٥). وقال ابن قانع: سنة (٧٦).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

والباقيان ذُكرا قبله، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الجِنازة» بكسر الجيم، وفتحها، والكسر أفصح.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: جَنَزْتُ الشيءَ أَجْنِزُهُ، من باب ضرب: سترته، ومنه اشتقاق الجنازة، وهي بالفتح، والكسر، والكسر أفصح، وقال الأصمعيّ، وابن الأعرابيّ: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، ورَوَى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا، فقال: بالكسر السرير، وبالفتح الميت نفسه. انتهى[1].

(١٠١٤) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ يَكُنْ خَيْراً تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ شَرّاً تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت الحافظ المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١١١).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، من الزهريّ، وشيخه بغويّ، نزيل بغداد، وسفيان كوفيّ، نزيل مكة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وأن هذا الإسناد مما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن سعيداً أحد الفقهاء السبعة، وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ**)؛ أي: يرفع هذا الحديث، فيوصله إلى النبيّ ﷺ، والجملة في محل نصب على الحال، وهذه العبارة من صِيَغ الرفع حكماً، وإنما عدل التابعيّ عن الصيغ المشهورة، كـ«قال»، و«سمعت»، وغيرهما إلى هذا لكونه نسي الصيغة التي عبّر بها الصحابيّ، فأتى بصيغة تشمل الكل.

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح التقريب» ما حاصله: أخرج هذا الحديث الأئمة الستة من هذا الوجه، من رواية سفيان بن عُيينة، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، وفي روايتهم التصريح برفعه إلى النبيّ ﷺ، إلا أن في رواية أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ: «يبلغ به النبيّ ﷺ»، كما هو اللفظ الأخير هنا(١)، وقوله في اللفظ الأول هنا: «روايةً» كناية عن الرفع إلى النبيّ ﷺ بلا خلاف أعلمه. انتهى(٢).

(**قَالَ**) ﷺ: («**أَسْرِعُوا**) بهمزة القطع، أمْر من الإسراع، والمراد به: الإسراع المتوسط بين شدة السعي، وبين المشي المعتاد، بدليل حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد نَرْمُلُ بالجنازة رملاً»(٣)؛ إذ مقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد، كما قاله الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) يعني: اللفظ الواقع في متن «تقريب الأسانيد» لوالده الحافظ العراقيّ الذي شرح هو بعضه، وبعضه لوالده في شرح مفيد جدّاً، أعتمد عليه كثيراً في هذا الشرح، وفي «شرح النسائيّ»، وقد سمّاه: «طرح التثريب في شرح التقريب».

(٢) «طرح التثريب» (٣/ ٢٨٨).

(٣) هذا قاله لمّا رأى قوماً حاملين الجنازة يمشون متباطئين، فأنكر عليهم ذلك، =

(**بِالْجَنَازَةِ**)؛ أي: بحملها، متعلق بـ«أسرعوا»، قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: من قال: الجنازة بالفتح للميت، وبالكسر للنعش، كما قدّمنا أول الباب يتعيّن عنده هنا قراءة قوله: «أسرعوا بالجنازة» بالفتح؛ لأن المقصود الإسراع بالميت، لا النعش، ويدلّ على ذلك آخر الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن المناسب هنا الكسر؛ لأن الجِنَازة بالكسر اسم للنعش، وعليه الميت، كما هو القول الراجح من أقوال أهل اللغة، والمقصود هنا: الإسراع بالنعش، وعليه الميت؛ إذ لا معنى للإسراع بحمل الميت إلا مع النعش، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

والمراد بالإسراع هنا: الإسراع بالميت، كما قلناه، فيتضمّن الأمر بحمله إلى قبره، وهو فرض كفاية. وقيل: المراد به: الإسراع بتجهيزه بعد موته، لئلا يتغيّر، والأول أظهر، وعليه الجمهور.

قال النوويّ رحمه الله: والثاني باطل، مردود بقوله ﷺ: «فشرّ تضعونه عن رقابكم».

وقال القرطبيّ رحمه الله: لا يبعد أن يكون كلّ واحد منهما مطلوباً؛ إذ مقتضاه مطلق الإسراع، فإنه ﷺ لم يقيّده بقيد.

وقال الفاكهيّ: ما ردّه النوويّ جمود على ظاهر لفظ الحديث، وإلا فيَحْتَمِل حَمْله على المعنى، فإنه قد يُعبّر بالحمل على الظهر، أو العنق عن المعاني، دون الذوات، فيقال: حمل فلان على ظهره، أو على عنقه ذنباً، أو نحو ذلك، ليكون المعنى في قوله ﷺ: «فشرّ تضعونه عن رقابكم»: إنكم تستريحون مِن نَظَر مَن لا خير فيه، أو من مجالسته، ونحو ذلك، فلا يكون في الحديث دليل على ردّ قول هذا القائل، ويقوّي هذا الاحتمال أن كلّ حاضري الميت لا يحملونه، إنما يحمله القليل منهم، لا سيّما اليوم، فإنما يحمله في الغالب مَن لا تعلّق له به. انتهى[1].

= وهو حديث صحيح، أخرجه النسائيّ، (١٩١٢). راجع: شرحي على النسائيّ (١٩/ ٨٣ ـ ٨٦).

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ويؤيّده ـ يعني: كلام الفاكهيّ ـ حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم، فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره»، أخرجه الطبرانيّ بإسناد حسن، ولأبي داود من حديث حصين بن وَحْوَح، مرفوعاً: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله. . .» الحديث. انتهى[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: هذا الأمر بالإسراع للاستحباب، بلا خلاف بين العلماء، وشذّ ابن حزم، فقال بوجوبه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا وجه للردّ على ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن ظاهر النصّ معه؛ إذ هو أمر، والأمر للوجوب، إلا لدليل يصرفه إلى غيره، ولا دليل ذكروه هنا، إلا دعوى الإجماع الذي أشار إليه، فإن صحّ فذاك، وإلا فما قاله ابن حزم هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**فَإِنْ تَكُ**) بحذف النون، والأصل: «تكون»، فدخل الجازم، فأسكن النون، فاجتمع ساكنان، الواو والنون، فحُذفت الواو؛ لالتقاء الساكنين، ثم حُذفت النون تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ ... تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ

واسم «تك» المستتر يعود إلى الجنازة بمعنى: الجثّة المحمولة، قال الطيبيّ: جُعلت الجنازة عين الميت، وجُعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدّمة إلى الخير الذي كُني به عن عمله الصالح، مبالغةً، كما قوله:

مَا دَرَى نَعْشُهُ وَلَا حَامِلُوهُ ... مَا عَلَى النَّعْشِ مِنْ عَفَافٍ وَجُودِ

قال: ولمّا لاحظ في جانب العمل الصالح هذا قابل قرينها بوضع الشرّ عن الرقاب، وكان أثر عمل الرجل الصالح راحةً له، فأمر بإسراعه إلى ما يستريح إليه، وأثر عمل الرجل الطالح مشقّةً عليهم، فأمر بوضع جيفته عن رقابهم، فالضمير في «إليه» راجع إلى الخير باعتبار الثواب، أو الإكرام. انتهى[٢].

---

(١) «الفتح» (٣/ ٥٣٩).

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١٣٩٠ ـ ١٣٩١).

وقوله: (**خَيْراً**)؛ أي: ذات خير، ولفظ الشيخين: «صالحة»، وقوله: (**تُقَدِّمُوهَا**) جواب «إن»، ولذا جُزم بحذف النون، وقوله: (**إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى الخير.

وفي رواية الشيخين: «فإن تك صالحة فخير تقدّمونها، وإن يك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم»، لفظ البخاريّ.

قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: «خير»، و«شرّ» فيه إعرابان:

الأول: أن يكونا مبتدأين، والخبر محذوف؛ أي: فلها خير، ولها شرّ، وساغ الابتداء بالنكرة؛ لكون فاء الجزاء وَلِيَتْهما، فهما من باب قولهم: إن مضى عَيْرٌ، فعَيْرٌ في الرباط.

الثاني: أن يكونا خبرين محذوفي المبتدإ، والتقدير: فهي، وهي؛ أي: ذات خير، وذات شرّ.

وأما الجملتان اللتان بعدهما، وهُما: «تقدّمونها»، و«تضعونها»، فصفة لهما. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «فخير» خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: فلها خير، أو فهناك خير، ويؤيده رواية مسلم بلفظ: «قرّبتموها إلى الخير»، ويأتي في قوله بعدُ: «فشرّ» نظير ذلك. انتهى.

وقال السنديّ: الظاهر أن التقدير: فهي خير؛ أي: الجنازة بمعنى الميت؛ لمقابلته بقوله: «فشرّ»، فحينئذٍ لا بدّ من اعتبار الاستخدام في ضمير «إليه» الراجع إلى الخير، ويمكن أن يقدّر: فلها خير، أو فهناك خير، لكن لا يُساعده المقابلة. والله تعالى أعلم. انتهى.

(**وَإِنْ تَكُ**)؛ أي: الجنازة (**شَرّاً**)؛ أي: ذات شرّ، (**تَضَعُوهُ**)؛ أي: الشرّ، (**عَنْ رِقَابِكُمْ**»)؛ أي: فلا مصلحة لكم في مصاحبتها، وملابستها؛ لأنها بعيدة عن رحمة الله تعالى.

[تنبيه]: في هذا الحديث تعليل الأمر بالإسراع بتقديم الصالحة إلى الخير، والتعجيل بوضع غير الصالحة عن الرقاب، وقد أشير في حديث آخر إلى تعليل بعلّة أخرى، وهي مخالفة أهل الكتاب، أو اليهود خاصّة.

فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة، قال: «ابسطوا بها، ولا تَدِبُّوا دَبيب اليهود بجنائزها».

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»، عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما، أنه أوصى: إذا أنا متّ، فأسرعوا، ولا تُهوّدوا، كما تُهوّد اليهود والنصارى».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رجلاً يقول: ارفقوا بها رحمكم الله، فقال: هوّدوا، لَتُسْرِعُنَّ بها، أو لأرجعنّ.

وعن إبراهيم النخعيّ: كان يقال: ابسطوا بجنائزكم، ولا تدبّوا بها دبّ اليهود، وعن علقمة: لا تدبّوا بالجنازة دبيب النصارى.

فهذه الآثار تبيّن سبب الأمر بالإسراع، ولا مانع من التعليل بالأمرين.

والحاصل: أن السُّنَّة الإسراع في المشي بالجنازة؛ لأجل ما دلّت عليه الأحاديث المذكورة، وسيأتي تمام البحث في أقوال العلماء في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٠/ ١٠١٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٣١٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٤٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٨١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩١٠ و١٩١١) وفي «الكبرى» (٢٠٣٧ و٢٠٣٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٧٧)، و(مالك) في «الموطأ» (٥٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠ و٢٨٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٥٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢١١٢ و٢١١٣ و٢١١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٨١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فرواه

البخاري عن عليّ ابن المدينيّ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ورواه أبو داود عن مسدّد، ورواه النسائيّ عن قتيبة، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ستتهم عن ابن عيينة به.

وقد أخرجه مسلم، والنسائيّ من طريق يونس كلاهما عن الزهريّ عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن أبي هريرة، والظاهر أنه كان للزهريّ فيه إسنادان؛ فحدَّث به مرةً هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم. قاله العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: استحباب الإسراع بالجنازة للمعنى الذي ذُكر في الحديث، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وعمران بن حصين، وأبو هريرة. ومن التابعين: محمد بن سيرين، وأبو وائل، وعلقمة، والحسن البصري، وعليّ بن الحسين، وأبو الصديق الناجيّ، وإبراهيم النخعيّ، ومعاوية بن قرّة، ومَن بعدهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه ليس المراد بالإسراع: شدة الإسراع، بل المراد: التوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد؛ بدليل قوله في حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وإنا لنكاد أن نرمُل، ومقاربة الرمَل ليس بالسعي الشديد، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال: إذا أنت حملتني على السرير، فامش مشياً بين المشيين، وكن خلف الجنازة؛ فإن مُقَدَّمها للملائكة، وخَلْفها لبني آدم.

٣ ـ **(ومنها)**: إن قيل: قد روى البخاريّ ومسلم من رواية عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسَرِفَ، فقال ابن عباس: هذه ميمونة، إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه، ولا تزلزلوه، وارفقوا، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن محمد بن فُضيل، عن بنت أبي بردة، عن أبي موسى قال: مُرّ على النبي ﷺ بجنازة وهي تمخض كمَخْض الزّق، فقال: «عليكم بالقصد في جنائزكم». انتهى.

وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة، وترك الإسراع، فكيف الجمع بين ذلك وبين الأحاديث المتقدمة؟

---

(١) هذه الفوائد ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»، فتنبّه.

والجواب عن قول ابن عباس: أنه أراد ـ والله أعلم ـ الرفق في كيفية الحمل، لا في كيفية المشي بها، فإنه خشي أن تسقط، أو ينكشف النعش عنها، أو نحو ذلك، وإن أراد الرفق في السير فَيَحْتَمِل أن يكون كأن حصل لها ما يخشى انفجارها إن أزعجوها في السرير، أو أن هذا رأي لابن عباس، والحديث المرفوع أولى بالاتباع.

وأما حديث أبي موسى فإنه منقطع بين بنت أبي بردة وبين أبي موسى، ومع ذلك فهو ظاهر في أنه كان يُفْرَط في الإسراع بها من قوله: وهي تمخض مخض الزِّق، وعلى هذا فلعله خَشِي انفجارها، أو خروج خارج منها، وكذلك الحكم أنه إذا خُشِي انفجارها، أو خروج خارج فينبغي الرفق في السير بها، والله أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه تعليل الإسراع بتقديم الصالحة إلى الخير، والتعجيل بوضع غير الصالحة عن الرقاب، وللإسراع حكمة أخرى؛ وهي مخالفة أهل الكتاب، أو مخالفة اليهود؛ فإنهم كانوا يُبطئون في المشي بالجنائز؛ كما روى ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح: أن عمران بن حصين أوصى: إذا أنا متّ، فأسرعوا، ولا تهوّدوا كما تهوّد اليهود والنصارى، وروى ابن أبي شيبة أيضاً أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: ارفقوا بها رحمكم الله، فقال: هوّدوا، لتسرعُنّ بها أو لأرجعن. وروى أيضاً عن إبراهيم قال: كان يقال: لا تبطئوا بجنائزكم، ولا تدبّوا بها دَبّ اليهود. وروى أيضاً عن علقمة قال: لا تدبّوا بالجنازة دبيب النصارى. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن الصواب مشروعية الإسراع بالجنازة؛ لصحة النصوص الواردة في ذلك، كما في حديث الباب، لكن يكون إسراعاً لا يؤدي إلى أمر محظور، من سقوط الميت، أو انفجاره، أو حصول الضرر لمن يتبع الجنازة، وبهذا يُجْمَع بين مذهب القائلين بالإسراع، وبين من حُكِي عنهم النهي عنه، فلا اختلاف بينهم في الحقيقة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ)** أشار به إلى ما أخرجه أبو داود،

والنسائي بإسناد صحيح من رواية عيينة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، أنه كان في جنازة عثمان أبي العاص، وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكرة، فرفع سوطه وقال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرْمُلُ رَمَلاً. لفظ أبي داود، وفي رواية له: في جنازة عبد الرحمٰن بن سمرة بدل عثمان بن أبي العاص. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أبي سعيد الخدريّ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم:

فأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فرواه البخاري من رواية الليث، عن سعيد المقبريّ، عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدّموني قدّموني...» الحديث.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه من رواية أبي ماجدة عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: «ما دون الخبب، إن يكن خيراً تعجّل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار»، وقد ذكره الترمذيّ فيما تقدم في: «باب المشي خلف الجنازة».

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ عن أبي شعيب الحرّاني عن يحيى بن عبد الله البابلتيّ، عن أيوب بن نَهِيك، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، ولْيُقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بفاتحة البقرة في قبره».

قال الهيثميّ: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتيّ، وهو ضعيف. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً. والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٤).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ، وَذِكْرِ حَمْزَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ، أبو عُمارة، عمّ النبيّ ﷺ، وأخوه من الرضاعة، تقدّمت ترجمته في (٢٠/ ٩٩٦).

(١٠١٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ، حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ، حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا». قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ، فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، قَالَ: فَكَثُرَ القَتْلَى، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ. قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآناً؟»، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى القِبْلَةِ، قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ الْبَغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(أَبُو صَفْوَانَ)** عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأُمويّ الدمشقيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [٩] تقدم في «السفر» ٥٦/ ٥٨٠.

٣ ـ **(أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)** الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] تقدم في «الجنائز» ١/ ٩٦٤.

٤ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** الصحابيّ الخادم الشهير، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وأبي صفوان، فدمشقيّ، ثم مكيّ، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: أَتَى) بالبناء للفاعل، (رَسُولُ اللهِ ﷺ) مرفوع على الفاعليّة، (عَلَى حَمْزَةَ) بن عبد المطّلب رضي الله عنه (يَوْمَ أُحُدٍ)؛ أي: يوم غزوة أُحُد بضمّتين: جبلٌ بقرب المدينة من جهة الشام، كانت الوقعة المشهورة في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّرٌ، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم البقعة، فيُمنع، وليس بالقويّ. قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(فَوَقَفَ) النبيّ ﷺ (عَلَيْهِ)؛ أي: على حمزة رضي الله عنه، (فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ) بالبناء للمفعول، من بابَي نصر، وضرب، ويجوز تشديد الثاء مبالغةً، قال الفيّوميّ رحمه الله: مَثَلْتُ بالقتيل مَثْلاً، من بابَي قَتَلَ، وضَرَبَ: إذا جدعته، وظهرت آثار فِعلك عليه تنكيلاً، والتشديد مبالغةٌ، والاسم: الْمُثْلةُ وزان غُرفة. انتهى[2].

وقال في «الدر النثير»: مَثلت بالقتيل: جَدَعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، والاسم مُثْلة. انتهى. والجملة حالٌ من المفعول.

(فَقَالَ) ﷺ: («لَوْلَا أَنْ تَجْدَ) بكسر الجيم، وضمّها، مضارع وَجد مثلّث الجيم؛ بمعنى: حَزِنَ، وقد اقتصر المَجْد في «القاموس» على كسر الجيم، وتعقّبه الشارح، وذكر أقوال العلماء في جواز التثليث، ثم قال: فتحصّل من مجموع كلامهم أن وَجد بمعنى: حَزِن فيه ثلاث لغات: الفتح الذي هو المشهور، وعليه الجمهور، والكسر الذي عليه اقتصر المصنّف[3]، والْهَجَريّ، وغيرهما، والضم الذي حكاه اللِّحيانيّ في «نوادره»، ونقلهما ابن سيده في «المحكم»، مقتصراً عليهما. انتهى[4].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٦).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٤).
(٣) يعني: صاحب «القاموس».
(٤) «تاج العروس» (ص٢٣١٨).

(صَفِيَّةُ) بنت عبد المطّلب بن هاشم القرشية الهاشمية، عمة رسول الله ﷺ، ووالدة الزبير بن العوّام أحد العشرة، وهي شقيقة حمزة، أمها هالة بنت وهب خالة رسول الله ﷺ، وكان أول من تزوجها الحارث بن حرب بن أمية، ثم هلك، فخلف عليها العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، فولدت له الزبير، والسائب، وأسلمت، وروت، وعاشت إلى خلافة عمر. قاله أبو عمر.

وهاجرت مع ولدها الزبير. وأخرج ابن أبي خيثمة، وابن منده من رواية أم عروة بنت جعفر بن الزبير، عن أبيها، عن جدتها صفية أن رسول الله ﷺ لمّا خرج إلى الخندق جعل نِساءً في أُطُم يقال له: فارع، وجعل معهنّ حسان بن ثابت، قال: فجاء إنسان من اليهود، فَرَقِي في الحصن حتى أطلّ علينا، فقلت لحسان: قم، فاقتله، فقال: لو كان ذلك فِيّ كنت مع رسول الله ﷺ، قالت صفية: فقمت إليه، فضربته حتى قطعت رأسه، وقلت لحسان: قم، فاطرح رأسه على اليهود، وهم أسفل الحصن، فقال: والله ما ذاك، قالت: فأخذت رأسه، فرميت به عليهم، فقالوا: قد علمنا أن هذا لم يكن ليترك أهله خُلوفاً، ليس معهم أحد، فتفرقوا، وذكره ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير، عن أبيه، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كانت صفية في فارع. . . القصة، وفيها: اعتجرت، وأخذت عموداً، ونزلت من الحصن إليه، فضربته بالعمود حتى قتلته. وزاد يونس عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن صفية قال نحوه، وزاد وهي: أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين، أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، كان النبيّ ﷺ إذا خرج لقتال عدوه رفع نساءه في أُطُم حسان؛ لأنه كان من أحصن الآطام، فتخلّف حسان في الخندق، فجاء يهوديّ، فلصق بالأطم ليسمع، فقالت صفية لحسان: انزل إليه فاقتله، فكأنه هاب ذلك، فأخذت عموداً، فنزلت إليه حتى فتحت الباب قليلاً قليلاً، فحملت عليه، فضربته بالعمود، فقتلته. ومن طريق حماد، عن هشام، عن أبيه، أن صفية جاءت يوم أُحد، وقد انهزم الناس، وبيدها رمح، تضرب في وجوههم، فقال النبيّ ﷺ: «يا زبير المرأةَ».

قال ابن سعد: تُوُفِّيت في خلافة عمر، روت صفية عن النبيّ ﷺ، ورُوي عنها.

وأخرج الطبرانيّ من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: لمّا قُبض النبيّ ﷺ خرجت صفية تلمع بردائها، وهي تقول [من البسيط]:

قَدْ كَانَ بَعْدَكَ أَنْبَاءٌ وَهُنَبِثَةٌ[1] لَوْ كُنْتَ شَاهِدَهَا لَمْ يَكْثُرِ الْخُطَبُ

وذكر لها ابن إسحاق من رواية إبراهيم بن سعد وغيره في «السيرة» أبياتاً مرثية في النبيّ ﷺ منها [من الطويل]:

لِفَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ حَانَ يَوْمُهُ فَيَا عَيْنُ جُودِي بِالدُّموعِ السَّوَاجِمِ

وفي «السيرة» من رواية يونس بن بكير، عن ابن إسحاق: حدّثني الزهريّ، وعاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن يحيى، وغيرهم، عن قتل حمزة، قال: فأقبلت صفية بنت عبد المطلب لتنظر إلى أخيها، فلقيها الزبير، فقال: أي أُمّة إن رسول الله ﷺ يأمرك أن ترجعي، قالت: ولم؟ وقد بلغني أنه مُثّل بأخي، وذلك في الله، فما أرضانا بما كان من ذلك، لأصبرنّ، وأحتسبنّ إن شاء الله، فجاء الزبير، فأخبره، فقال: خَلِّ سبيلها، فأتت إليه، واستغفرت له، ثم أَمر به، ودُفن، ومما رثت به صفية النبيّ ﷺ [من الخفيف]:

إِنَّ يَوْماً أَتَى عَلَيْكَ لَيَوْمٌ كُوِّرَتْ شَمْسُهُ وَكَانَ مُضِيئَا

ذكر هذا كله في «الإصابة»[2].

وقوله: (**فِي نَفْسِهَا**) متعلّق بـ«تجد»، وقوله: (**لَتَرَكْتُهُ**) جواب «لولا»، (**حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: «العافية» بالعين المهملة والفاء، بعدها ياء معجمة، باثنتين من تحتها: واحدة العوافي، من السباع، والطيور، وقال الخطّابيّ: العافية: السباع، والطير التي تقع على الْجِيَف، فتأكلها، قال: وتُجمع على العوافي. انتهى.

(**حَتَّى يُحْشَرَ**) «حتى» تعليليّة؛ أي: لأجل أن يُبعث (**يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا**»)؛ أي: بطون العافية، وإنما أراد ذلك؛ ليتمّ له به الأجر، ويكمل،

---

(١) «الهنبثة» واحدة الهنابث، وهي الأمور الشداد المختلفة. قاله في «لسان العرب» (٢/ ١٩٩).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤).

ويكون كل بدنه مصروفاً في سبيله تعالى إلى البعث، أو لبيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب، حتى إنّ دَفْنه وتَرْكه سواء. قاله أبو الطيب. **(قَالَ)** أنس رضي الله عنه: **(ثُمَّ دَعَا)** ﷺ **(بِنَمِرَةٍ)** ـ بفتح النون، وكسر الميم: كِسَاء فيه خطوط، بِيضٌ، وسُودٌ، تلبسه الأعراب، قال ابن الأثير: والجمع: نِمَارٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]. **(فَكَفَّنَهُ فِيهَا)**؛ أي: في تلك النمرة، **(فَكَانَتْ)** النمرة **(إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ)**؛ أي: انكشفت، وظهرت **(رِجْلَاهُ)** لِقِصَرها، **(وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، قَالَ)** أنس: **(فَكَثُرَ الْقَتْلَى)** لأنه استُشهد في ذلك اليوم سبعون من المسلمين، **(وَقَلَّتِ الثِّيَابُ)**؛ أي: ثياب الأكفان. **(قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ)**؛ أي: للضرورة، **(ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ)**؛ أي: لعدم التمكن من حفر القبر لكل واحد، **(فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ)**؛ أي: عن القتلى، **(أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآناً؟»)**؛ أي: حفظاً له، **(فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ)** ففيه فضل حِفظ القرآن الكريم، وفضل القبلة. **(قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ)** واستَدَلّ به من قال بأن الشهيد لا يُصلّى عليه، وسيجيء الكلام على هذه المسألة في: «باب ترك الصلاة على الشهيد» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا ضعيف، كما نقله الترمذيّ عن البخاريّ، وقال[2]: إن أسامة بن زيد غَلِط فيه؛ وإنما الحديث صحيح من رواية الليث عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، وهو الذي أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣١/ ١٠١٥) وفي «العلل الكبير» له (٢٥٢)،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢٦).

(٢) عزا هذا القول في «الفتح» إلى البخاريّ نقلاً عن «العلل الكبير» للترمذيّ. راجع: «الفتح» (٣/ ٢٥٣).

و(أبو داود) في «سننه» (٣١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٦٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١١٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٦٨)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٥٠) وفي «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ١٤٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١١٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٦٥ و٣/ ١٩٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٩/ ٢٢٦)، و(الضياء) في «المختارة» (٧/ ١٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٠ ـ ١١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أنس ﵁: أخرجه أبو داود عن قتيبة، وأخرجه أيضاً عن عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن أسامة بن زيد، به، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من رواية عثمان بن عمر، ورَوح بن عُبادة، كلاهما عن أسامة بن زيد. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ ﵀: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن جابر، وأبي أسيد، وكعب بن مالك ﵃:

فأما حديث جابر ﵁: فرواه البخاريّ وبقية أصحاب السنن من رواية الليث، عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن جابر، قال: كان النبيّ ﷺ يجمع بين الرَّجلين من قتلى أُحد في الثوب الواحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسَّلوا، ولم يُصلّ عليهم. وسيأتي في الموضع الذي ذكره الترمذيّ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد روى الترمذيّ فيما تقدم من كتاب الجنائز من رواية عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن جابر: «أن النبيّ ﷺ كَفَّن حمزةَ في نمرة، في ثوب واحد».

وأما حديث أبي أُسَيد ﵁: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية يزيد بن زيد مولى أسيد، عن أبي أسيد قال: أنا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة، فمُدّت النمرة على رأسه، فانكشفت رجلاه، فمُدّت على رجليه، فانكشف رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها على رأسه، واجعلوا على رجليه من شجر الحَرْمَل».

وأما حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن خالد بن مخلد، عن عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد».

وهو حديث اختُلف فيه على الزهريّ؛ فقال الليث: عن الزهريّ عن عبد الرحمٰن بن كعب عن جابر. قال النسائيّ: ما أعلم أحداً تابع الليث من ثقات أصحاب الزهريّ على هذا الإسناد، واختُلف على الزهري فيه.

وقال البخاريّ في «الصحيح»: وأرسله الأوزاعيّ عن الزهري، وتابعه سليمان بن كثير عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن كعب، قال أبو مسعود الدمشقيّ في «الأطراف»: حديث سليمان بن كثير عن الزهريّ حدّثني من سمع جابراً. . . الحديث.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**.

فقوله: **(حَدِيثُ أَنَسٍ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** هكذا في بعض النُّسخ: غريب فقط، وهو الموافق لتضعيف البخاريّ له، كما يأتي بعدُ، ووقع في بعضها: «حسنٌ غريب»، وهذا فيه نظر، فإنه مما خالف فيه أسامة بن زيد الليثَ بن سعد، وهو أوثق منه، وأحفظ، وأتقن، حيث جعله عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن جابر رضي الله عنه، فروايته هي الصحيحة، كما صرّح به البخاريّ فيما يأتي هنا، وهي التي أخرجها في «صحيحه»، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

ثم بيّن وجه غرابته بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق، طريق أسامة بن زيد الليثيّ، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه، وقد خالف فيه الليث بن سعد الإمام الحجة الحافظ، كما ذكرته آنفاً.

[تنبيه]: يوجد في بعض النُّسخ بعد هذا ما نصّه: النمرة كساء. . . إلى آخر الباب، ولا يوجد في بعضها؛ كشرح العراقيّ، والنسخة الهنديّة، فتنبّه.

(النَّمِرَةُ: الكِسَاءُ الخَلَقُ.

وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ أَصَحُّ).

فقوله: (**النَّمِرَةُ**) بفتح، فكسر، (**الكِسَاءُ الخَلَقُ**) هكذا فسّره المصنّف، وقد تقدّم ما قاله أهل اللغة، وأنهم لم يقيّدوها بكونها خَلَقاً، فقد قال الجوهريّ: النمرة: بُردة من الصوف، تلبسها الأعراب[1]، وقال الفيّوميّ: النمرة: كساء فيه خطوط بيضٌ، وسُود، تلبسه الأعراب[2]، وقال المجد: النمرة: شَمْلة فيها خطوط بِيضٌ وسُودُ، أو بُرْدة من صوف تلبسها الأعراب[3].

فأنت ترى أنهم لم يقيّدوها بكونها خَلَقاً. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «خَلَقاً» بفتح الخاء المعجمة، واللام: البالي، قال المجد رحمه الله: خَلق الثوب؛ كنَصَر، وكَرُم، وسَمِعَ خُلُوقَةً، وخَلَقاً محرّكةً: بَلِيَ. انتهى.

وقال شيخنا المناسيّ رحمه الله:

وَخَـلَـقٌ كَـجَـبَـلٍ ثَـوْبٌ بَـلِـي   وَكَـوْنُـهُ كَـكَـتِـفٍ لَـمْ يُـنْـقَـلِ

وقوله: (**وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) الليثيّ (**فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) تقدّم في «الطهارة» (٦٦/ ٨٩)، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم في «الطهارة» (٦/ ٨)، (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاريّ السَّلَميّ، أبي الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ، من كبار التابعين [٢].

روى عن أبيه، وأخيه عبد الله بن كعب، وأبي قتادة، وجابر، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، على خلاف فيه.

---

(١) «الصحاح» (ص١٠٧٠).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢٦).

(٣) «القاموس المحيط» (ص١٣١٦).

وروى عنه ابنه كعب، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وهو أكبر منه، والزهريّ، وسعد بن إبراهيم، وأبو عامر الخزاز، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الهيثم بن عديّ: مات في خلافة سليمان بن عبد الملك، وقال الواقديّ: مات في خلافة هشام.

قال الحافظ: إنما قال ذلك الواقديّ في عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، وأما هذا فقال ابن سعد: كان ثقةً، وهو أكثر حديثاً من أخيه، وتُوُفّي في خلافة سليمان، وكذا ذكر خليفة، ويعقوب بن سفيان، وغير واحد. وذكره العسكريّ فيمن وُلد على عهد النبيّ ﷺ، ولم يرو عنه شيئاً.

وقال أحمد بن صالح: لم يسمع الزهريّ من عبد الرحمٰن بن كعب شيئاً، إنما روى عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، ولم يذكره النسائيّ في شيوخ الزهريّ، إنما ذكر ابن أخيه حسبُ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول أحمد بن صالح: لم يسمع الزهريّ من عبد الرحمٰن بن كعب... إلخ يعارضه تصحيح البخاريّ الآتي، فقد صحّح رواية الزهريّ عنه، بل أخرجها في «صحيحه» برقم (١٣٤٣ و١٣٤٥ و١٣٤٦ و١٣٤٧) فتنبّه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما، تقدّم في «الطهارة» (٣/ ٤)، ورواية الليث هذه أخرجها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(١٢٨٢) ـ حدّثنا ابن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الليث بن سعد، حدّثني ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟»، فإذا أُشيرَ له إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء»، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلّ عليهم، ولم يغسلهم. انتهى[1].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٤٥٢).

قال الحافظ في «الفتح»:

قوله: «عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن جابر» كذا يقول الليث عن ابن شهاب، قال النسائيّ: لا أعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك، ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة، فذكر الحديث، مختصراً.

وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبرانيّ من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، وعمرو بن الحارث، كلهم عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة، وعبد الله له رؤية، فحديثه من حيث السماع مرسل.

وقد رواه عبد الرزاق عن معمر، فزاد فيه جابراً، وهو مما يقوّي اختيار البخاريّ، فإن ابن شهاب صاحب حديث، فيُحْمَل على أن الحديث عنده عن شيخين، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمٰن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة، وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر، رواه أسامة بن زيد الليثيّ عنه، عن أنس، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وأسامة سيئ الحفظ، وقد حكى الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ أن أسامة غَلِطَ في إسناده.

وأخرجه البيهقيّ من طريق عبد الرحمٰن بن عبد العزيز الأنصاريّ، عن ابن شهاب، فقال: عن عبد الرحمٰن بن كعب، عن أبيه، وابن عبد العزيز ضعيف، وقد أخطأ في قوله: «عن أبيه». انتهى[1].

[تنبيه]: يوجد في بعض النُّسخ هنا ما نصّه: **(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ)** بزيادة «ابن زيد»، وهو غلط فاحشٌ، فتنبّه.

وقوله: **(وَرَوَى مَعْمَرٌ)** هو ابن راشد الثقة الحافظ، تقدّم في «الطهارة» (١١/ ١٥)، **(عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ)** بن صُعَير، ويقال: ابن أبي صُعير، مَسَح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح، ودعا له، روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وعمر، وعليّ، وسعد، وأبي هريرة، وجابر.

وروى عنه الزهريّ، وسعد بن إبراهيم، وعبد الله بن مسلم أخو الزهريّ، وعبد الحميد بن جعفر، ولم يدركه.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢١٠).

وقال ابن السكن: يقال: له صحبة، وحديثه في صدقة الفطر مختلف فيه، وصوابه مرسل، وليس يُذكَر في شيء من الروايات الصحيحة سماع عبد الله من النبيّ ﷺ، ولا حضوره إياه. وقال أبو حاتم: قد رأى النبيّ ﷺ، وهو صغير. وقال البخاريّ في «التاريخ»: عبد الله بن ثعلبة عن النبيّ ﷺ مرسل، إلا أن يكون عن أبيه، وهو أشبه، فأما ثعلبة بن أبي صعير فليس من هؤلاء، قال لي سعيد بن تليد عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يجالس عبد الله بن ثعلبة بن صعير ليتعلم منه الأنساب وغيره، فسأله يوماً عن مسألة من الفقه، فقال: إن كنت تريد هذا فعليك بهذا الشيخ سعيد بن المسيِّب. وزعم ابن حزم في «المحلى» أنه مجهول.

قال سعد بن إبراهيم: حدّثنا عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابن أخت لنا. وقال ابن سعد: كان أبو ثعلبة بن صعير شاعراً، وكان حليفاً لبني زهرة. وقال الحاكم أبو أحمد: أبو محمد عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابن عمّ خالد بن عُرْفُطة بن صُعير، قيل: إنه وُلد قبل الهجرة، وقيل: بعدها، تُوُفّي سنة سبع، وقيل: سنة تسع وثمانين، وهو ابن (٨٣) سنة، وقيل: ابن (٩٣)، وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته، ومبلغ سِنِّه.

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ، والمصنّف هذا التعليق فقط.

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية معمر هذه أخرجها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٦٦٣٣) - عبد الرزاق عن معمر، عن الزهريّ، عن ابن أبي الصُّعَير، عن جابر بن عبد الله، قال: لمّا كان يوم أُحُد أشرف النبيّ ﷺ على الشهداء الذين قُتلوا يومئذٍ، فقال: «إني قد شهدت على هؤلاء، فزمّلوهم بدمائهم»، فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر، ويسأل: أيهم كان أقرأ للقرآن؟ فيقدّمونه، قال جابر: فدُفن أبي وعمي في قبر واحد يومئذٍ. انتهى[1].

وقوله: (**وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَهُ**)؛ أي: هذا الحديث، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ**

(١) «مصنّف عبد الرزاق» (٣/ ٥٤٠).

أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)؛ يعني: أنه تفرّد بروايته، ومع ذلك خالف من هو أحفظ منه، وأضبط، وأتقن، وهو الليث بن سعد، كما بيّنه بقوله:

(وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً)؛ أي: البخاريّ، **(عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ)** البخاريّ: **(حَدِيثُ اللَّيْثِ)** بن سعد **(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ أَصَحُّ)**؛ أي: من حديث أسامة بن زيد، عن الزهريّ، عن أنس رضي الله عنه؛ لأن الليث بن سعد ثقة ثبت حافظ، بخلاف أسامة الليثيّ، فإنه مطعون في حفظه، كما تقدّم في ترجمته، فلا تعارض روايته رواية الليث الإمام الحافظ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه تفقّد القتلى بعد الوقعة، وتكفينهم، ودفنهم.

(الثانية): قوله: قد يُستدل به على عدم وجوب الدفن من قوله: «لولا أن تجد صفية لتركته حتى تأكله العافية»، ويردّه إجماعهم على أن الدفن فرض كفاية.

(الثالثة): قوله: قد يَستدل به من يقول أن للنبيّ ﷺ أن يشرّع برأيه فيما لم يُنزل عليه من قرآن، أو يوحى إليه فيه.

(الرابعة): قوله: قد يُستدل به على أن استيعاب البدن بالكفن ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لَمَا اكتفوا بترك الرجلين بغير تكفين، وهو الصحيح عند أصحابنا، بل الواجب من الكفن ستر العورة فقط.

وقد يجيب من أوجب استيعاب البدن بالتكفين بعدم وجود ما يكفي بقية البدن في ذلك بقوله: فكثرت القتلى وقَلَّت الثياب.

وقد يجيب أيضاً بأنهم اكتفوا عن الواجب بوضع شجر الحَرْمَل على رجليه كما جاء في المصنّف من حديث أبي أسيد المتقدم، وكما ثبت في «الصحيح» من حديث خباب في قصة مصعب بن عمير في مثل هذه القصة، وقول النبيّ ﷺ: «ضعوا على رجليه من الإذخر».

وقد يجيب عن هذا من لم يوجب الاستيعاب بالكفن: أن الحَرْمَل والإذخر ونحوهما لا تعدّ ساتراً؛ لأنه لا يستمسك فلا يحصل به الواجب في مسمى الكفن.

وقد يجيب من أوجب الاستيعاب في التكفين بأنه يستمسك بالرباط بحبل أو نحوه، والظاهر أنهم فعلوا ذلك؛ لأنه يُحمل بعد التكفين للدفن فيسقط الإذخر ونحوه، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول بوجوب سَتْر بدن الميت كلّه هو الأرجح؛ لظاهر النصوص، ولكن هذا في حال تيسّر الأكفان، وأما إذا تعسّرت، فيكفّن بما وُجد، والله تعالى أعلم.

(**الخامسة**): قوله: في حديث أبي أسيد في قصة حمزة أنه يبدأ بالرأس عند عدم استيعاب الكفن للبدن؛ لكون الرأس أفضل من الرجلين، ولكن بشرط أن يستر العورة، كما في قصة حمزة ومصعب بن عمير، فأما إذا كان ما وُجد من الكفن لو بدأ بستر الرأس لم يَصِل إلى العورة، فإنه يبدأ بستر العورة؛ لاتفاقهم على وجوب سترها في التكفين، والله أعلم.

(**السادسة**): قوله: فيه جواز تكفين الرَّجُلين والثلاثة في ثوب واحد عند عدم وجود كفن لكل واحد.

(**السابعة**): قوله: ما المراد بتكفين الاثنين والثلاثة في ثوب واحد؟ هل المراد: لفّ الثوب عليهما، أو عليهم بحيث تكون عورة كل واحد منهما ملاصقة لعورة الآخر من غير حاجز، أو المراد: أنه قطع الثوب الواحد للاثنين والثلاثة، فجعل على كل واحد منه قطعة سواء عمّت بدنه أو بدئ منه بالأهم؟ يَحْتَمِل كلّاً من الأمرين، والاحتمال الأول أقرب إلى مدلول لفظ الحديث، ولكن في جواز فِعل ذلك مع إمكان قَطْعه وسَتْر الواجب من كل بَدَن بقطعة فيه نظر.

(**الثامنة**): قوله: إذا قلنا بجواز جمع الرجلين والثلاثة في كفن واحد عند التعذر، فهل يجب أن يفصل بين عورة كل واحد منهما عن الآخر بما يمنع المماسة ـ من إذخر أو حرمل، أو حشيش ـ إن قَدَر على ذلك، أو لا يجب؟ محل نظر، وقياس أمر الميت على الحيّ يقتضي وجوب ذلك؛ لقوله في الحديث الصحيح: «لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

(**التاسعة**): قوله: إذا قلنا بجواز جمع الاثنين في كفن واحد لعذر، فاتفق أن كان الميتان رجلاً وامرأة ففيه تفصيل وخلاف بين أصحابنا بأنه لا يخلو؛

إما أن تكون زوجة له أم لا؟ فإن كانت أجنبية فلا يُجمع بينهما على أحد القولين، وإذا لم يَكْف الثوب الواحد الواجب من بَدَن كل منهما، فهل يبدأ بالمرأة قبل الرجل، أو يبدأ بعورة المرأة الكبرى في غير الصلاة ثم بعورة الرجل؟ فيه خلاف بين الأئمة.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني عندي أقرب. والله تعالى أعلم.

(العاشرة): قوله: فيه جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد للضرورة؛ إما لعدم وجود الأرض المتاحة، أو لكثرة اشتغال الحاضرين بكثرة القتلى؛ ككونه عقب غزاة أو مقتلة.

(الحادية عشرة): قوله: هل يختص جواز الجمع بين ميّتين فأكثر في قبر واحد بكونهما رجلين أو امرأتين؟ أم يجوز الجمع بين الرجل والمرأة في الدفن؟ فيه خلاف كالخلاف المتقدم في التكفين، والله أعلم.

(الثانية عشرة): قوله: فيه تقديم الفاضل على المفضول، وذلك على سبيل الاستحباب والأولية، لا على سبيل الوجوب.

(الثالثة عشرة): قوله: فيه أفضلية قارئ القرآن على غيره، وأفضلية من هو أفضل قراءة على من هو دونه في القراءة.

(الرابعة عشرة): قوله: لا يختص من وجوه الأفضلية بالقراءة، بل بسائر وجوه التفضيل؛ بدليل رواية أبي داود في هذا الحديث: فكان رسول الله ﷺ يسأل: «أيهم أكثر صلاة؟ أيهم أكثر قرآناً؟» فيقدّمه إلى القبلة.

(الخامسة عشرة): قوله: معنى قوله: «فيقدّمه إلى القبلة»؛ أي: في وضعهم في القبر، لا في الصلاة عليهم؛ لأنه لم يصلّ عليهم على الصحيح ـ كما سيأتي ـ فأما حكم الصلاة على من يُصَلَّى عليه، فإنه يقدَّم المفضول إلى القبلة، ويقدَّم الأفضل إلى الإمام؛ لأن المقصود في الصلاة الدعاء، فيُقدَّم الأفضل إلى المصلّين، لا إلى القبلة، والله أعلم.

(السادسة عشرة): قوله: فيه دليل على أن الشهيد لا يصلى عليه، فهو قول أكثر أهل العلم ـ كما حكاه الخطابي وغيره ـ وعند البخاريّ من حديث جابر في قصة قتلى أُحُدٍ: «ولم يصلّ عليهم»، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يصلّى

على الشهيد، واحتج له بالحديث المتفق عليه من حديث عقبة بن عامر: «أن النبيّ ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل أُحُد صلاته على الميت».

وأجاب الجمهور: بأن هذا لم يكن قبل دفنهم؛ ففي رواية في الصحيح: «أنه صلى على قتلى أُحد بعد ثماني سنين؛ كالمودع للأحياء والأموات» ومعلوم أنه لا يصلى على القبر بعد ثماني سنين لمن حضر الدفن، فتعين أن يكون المراد الدعاء لهم، وقوله: «صلاته على الميت»؛ أي: كما يدعى للميت من غير صلاة؛ جمعاً بين الروايات، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حديث عقبة على ظاهره، وأنه ﷺ صلى عليهم صلاة الجنازة بعد المدة المذكور؛ بياناً للجواز، وهذا قول المحقّقين، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: واحتجوا بما رواه أبو داود والحاكم من حديث أسامة بن زيد، عن الزهريّ، عن أنس أن النبيّ ﷺ مر بحمزة، وقد مُثِّل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وهذا شاذّ مخالف لحديث جابر، قال الخطابيّ: وقد تأول قوم تَرْكُ الصلاة على قتلى أُحد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم. قال: وليس هذا بتأويل صحيح؛ لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل، ولم يتركهم على وجه الأرض. قال: وأكثر الروايات أنه لم يصلِّ عليهم. قال: وقد تأول بعضهم ما روي في صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء، وقال: خصوصية له وتفضيلاً له على سائر أصحابه، والله أعلم.

(السابعة عشرة): قوله: ليس في رواية الترمذيّ ذِكْر لغسل شهداء أُحُد بنفي ولا إثبات، وهو مبيّن في رواية أبي داود في هذا الحديث أن شهداء أُحد لم يُغَسَّلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلَّ عليهم. وكذلك أخرجه الحاكم في «المستدرك» بهذا اللفظ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وفي البخاريّ من حديث جابر في قصة قتلى أُحد: ولم يغسلوا، ولم يصلّ عليهم.

وهذا قول عوام أهل العلم فيما حكاه الخطابيّ، وذهب سعيد بن المسيِّب، والحسن ـ فيما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ـ إلى أن الشهيد يغسل، وقالا: ما مات ميت إلا أجنب.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الجمهور هو الحقّ؛ لصحّة الحديث: «ولم يُغسلوا»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الثامنة عشرة): قوله: إن قيل: قد ورد في مقتل حمزة أن النبيّ ﷺ أمر بغسله، فكيف الجمع بينه وبين حديث أنس وجابر رضي الله عنهما؟

والجواب: أن الأمر بغسله لم يصح، وإنما هو مرسل رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن: «أن النبيّ ﷺ أمر بحمزة حين استُشهد فغُسِّل»، والحديث المرسل ليس بحجة عند الجمهور، وأما من احتج بالمرسل، فيقدّم المُسنَد عليه، وفي صحيح البخاريّ حديث جابر في قصة قتلى أُحد أنهم لم يغسّلوا، لم يخص حمزة من غيره، والله أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣٢) ـ (بَابٌ آخَرُ)

(١٠١٦) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ إِكَافُ لِيفٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ، له غرائب بعد أن أضرّ [٨] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

٣ ـ (**مُسْلِمٌ الأَعْوَرُ**) هو: مسلم بن كيسان الضبيّ الملائيّ البرّاد الأعور، أبو عبد الله الكوفيّ، ضعيف [٥].

روى عن أنس بن مالك، وأبيه كيسان، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، والأعمش، ومحمد بن جُحادة، وإسرائيل، والثوريّ، وشعبة، وشريك، والحسن بن صالح، وعليّ بن مسهر، وغيرهم.

قال عمرو بن عليّ: كان يحيى بن سعيد، وابن مهدي لا يحدثان عن مسلم الأعور، وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه، وهو منكر الحديث جدّاً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان وكيع لا يسميه، قلت: لم؟ قال: لضعفه، وقال أيضاً: سئل أبي عنه؟ فقال: هو دون ثور، وليث بن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد، وكان يضعّف. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لا شيء. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: يقال: إنه اختلط. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: يتكلمون فيه، وهو ضعيف الحديث. وقال البخاريّ: يتكلمون فيه، وقال في موضع آخر: ضعيف، ذاهب الحديث، لا أروي عنه. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال الترمذيّ: يضعّف، وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ. وقال النسائيّ: ليس بثقة، وقال أيضاً: متروك، وكذا قال عليّ بن الحسين بن الجنيد، وقال الْجُوزَجانيّ: غير ثقة. وقال الدارقطنيّ: ضعيف. وقال الفلاس: متروك الحديث. وقال أحمد: لا يُكتب حديثه. وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. وقال ابن المدينيّ، والعجليّ: ضعيف الحديث. وقال الدارقطنيّ: متروك. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. وقال الساجيّ: منكر الحديث، وكان يُقدِّم عليّاً على عثمان، حدّثنا يحيى القطان، حدّثني حفص بن غياث، قال: قلت لمسلم الملائيّ: ممن سمعت هذا؟ قال: من إبراهيم، عن علقمة، قلت: عن من؟ قال: عن عبد الله، قلت: عبد الله عن من؟ قال: عن عائشة؛ يعني: أنه لا يدري ما يحدّث به.

ومن منكراته حديثه عن أنس في الطير، رواه عنه ابن فضيل، وابن فضيل ثقة، والحديث باطل.

وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان لا يدري ما يحدث به.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث آخر سيأتي في «المناقب»، وقال: بُعث النبيّ ﷺ يوم الاثنين، وأسلم عليٌّ يوم الثلاثاء، وقال فيه الترمذيّ: هذا ليس عندي بالقويّ. انتهى.

٤ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الحِمَارَ) قال ابن الملك: فيه دليل على أن ركوب الحمار سُنَّة، قال القاري: فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين، وجماعة من جهلة الهند، فهو أخس من الحمار. انتهى.

قال الشارح: كيف، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. (وَيُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ) ـ بضم القاف، وفتح الظاء المعجمة المشالة، بوزن جهينة ـ: قبيلة من يهود خيبر، وكانت هذه الوقعة لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس من الهجرة. (عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ) قال في «القاموس»: خَطَمه بالخطام: جعله على أنفه؛ كخَطَّمه به، أوْ جَرّ أَنفَهُ؛ ليضع عليه الْخِطام، وهو ككِتاب كلُّ ما وُضع في أنف البعير، ونحوه ليُقتاد به. انتهى[1]. (مِنْ لِيفٍ) بكسر اللام، قال في «المعجم الوسيط»: «الليف»: قشر النخل الذي يجاور السَّعف، الواحدة ليفة. انتهى[2].

(عَلَيْهِ)؛ أي: على الحمار، (إِكَافُ لِيفٍ) بكسر الهمزة، ويقال له الوِكاف بالواو، وهو للحمار كالسَّرج للفرس، و«إكاف ليف» بالإضافة، وفي بعض النُّسخ: «إكاف من ليف». والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف مسلم الأعور، فإنه ضعيف جدّاً، كما سبق في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠١٦/٣٢) وفي «الشمائل» له (٣٣٢)، و(ابن

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» (ص٣٨١).
(٢) «المعجم الوسيط» (٦١٩/٢).

ماجه) في «سننه» (٢٢٩٦ و٤١٧٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٢٥)، و(أحمد) في «الزهد» (١/ ٣٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢٢٩ و١٢٣٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٢٤٣)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢٣٠٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٦٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ١٣١)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٤/ ٢٠٤) وفي «شعب الإيمان» (٦/ ٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٧٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَمُسْلِمٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ)** فقد ضعّفه الأكثرون.

وقوله: **(وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمُلَائِيُّ)** بضمّ الميم: نسبة إلى الملاءة التي تستتر بها النساء، قال السمعانيّ: وظنيّ أن هذه النسبة إلى بيعها. انتهى[1].

[تنبيه]: يوجد في بعض النُّسخ بعد هذا ما نصّه: **(تُكُلِّمَ)** بالبناء للمفعول، **(فِيهِ)**؛ أي: في مسلم المذكور، فقد تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وضعّفه أحمد، وابن معين، والبخاريّ، والفلاس، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائيّ، والْجُوزَجانيّ، وعليّ بن الحسين بن الجنيد، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ) ابن عيينة.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه شدة تواضعه ﷺ ومحافظته على وجوه القُرب، ﷺ.

(الثانية): قوله: فيه استحباب عيادة المريض، وهو مجمع عليه في حق المريض المسلم، فأما الذميّ فإن كان قريباً أو جاراً استُحبت عيادته، وإلا فلا.

(الثالثة): قوله: فيه استحباب شهود الجنائز وتشييعها، وهو مجمَع عليه أيضاً في حق الميت المسلم، فأما الكافر فلا يشيّعه الأجنبيّ اتفاقاً، ولكن يجب مواراته على من هو أَولى به؛ لقوله ﷺ لعليّ: «اذهب فواره» لمّا قال له عليّ: إن عمّك الضال قد مات... الحديث.

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢٧٧).

(**الرابعة**): قوله: فيه استحباب ركوب الحمار لقصد التواضع واطراح التكلف، وإلا فركوب الخيل أفضل لمن حسنت نيّته، وأَمِن الفتنة والخيلاء، والله أعلم.

(**الخامسة**): قوله: فيه استحباب إجابة الدعوة مطلقاً، إن لم يكن ثَمَّ ما يقتضي عدمَ الإجابة، وقد تجب إجابة الدعوة إذا كانت لعرس بشروط ذكرها الفقهاء.

قال الجامع عفا الله عنه: تقييده بالعرس فيه نظر، والحقّ أن إجابة الدعوة واجبة مطلقاً، عرساً أو غيره، وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**السادسة**): قوله: استَدَلّ به من ذهب إلى أن العبد يملك، والخلاف معروف في مُلك العبد المأذون له، وفي رواية لابن ماجه: «يجيب دعوة المملوك».

وقد يجيب القائلون بأنه لا يملك ـ وهو الصحيح عند أصحابنا ـ بأن المراد بإجابة العبد: إذا كان العبد هو الرسول من عند سيده، وأنه لا تتوقف إجابته على حضور صاحب الدعوة، ولا على إرسال شريف أو كبير في قومه، وفيه نظر، ويكفي في الجواب أن الحديث لم يصح، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن العبد يملك إذا ملّكه السيّد، أو أَذِن له في التجارة، وسيأتي تحقيق ذلك أيضاً في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**السابعة**): قوله: فيه استحباب ترك الزينة في لباس الدواب، والركوب على ما وجد لا يتوقف على المياثر المرفهة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن حديث الباب ضعيف، فلا ينبغي استنباط الأحكام منه، لكن هذا الفوائد لها أدلة صحيحة مذكورة في مواضعها من كُتُب الحديث، فلا يُستبعد استنباطها من هذا الحديث؛ لثبوتها بالأدلة الأخرى. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قُبِضَ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «حيث قُبض» بضم القاف، مبنيّاً للمفعول؛ أي: في المكان الذي مات فيه.

(١٠١٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيّاً إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٣ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ)** بن عبيد الله بن أبي مليكة التيميّ المدنيّ، ضعيف [٧].

روى عن عمه عبد الله، وزرارة بن مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف، وإسماعيل بن محمد بن سعد، وإسماعيل بن عبد الله بن جعفر، وموسى بن عقبة، وجماعة.

وروى عنه ابنه أبو غرارة محمد بن عبد الرحمٰن الجدعانيّ، وإسرائيل، والشافعيّ، وابن وهب، ووكيع، وأبو معاوية، وابن أبي فديك، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ في الحديث. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث، وكذا نقل العقيليّ عن البخاريّ. وقال النسائيّ: متروك الحديث.

وقال ابن سعد: له أحاديث ضعيفة. وقال ابن عديّ: لا يتابع في حديثه، وهو في جملة من يُكتب حديثه. وقال ابن خِرَاش: ضعيف الحديث، ليس بشيء. وقال البزار: ليّن الحديث. وقال الساجيّ: صدوق فيه ضَعّف يُحْتَمَل. وقال ابن حبان: ينفرد في الثقات بما لا يُشبه حديث الأثبات.

أخرج له المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ - **(ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ)** عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة، واسمه زهير بن عبد الله بن جُدْعان، التيميّ المدنيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقةٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٥ - **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها **(قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ)** بالبناء للمفعول، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا)**؛ أي: الصحابة الذين حضروا الوفاة، **(فِي دَفْنِهِ)**؛ أي: في محل دفنه، **(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق: ﵁ **(سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً مَا)** نافية، **(نَسِيتُهُ، قَالَ)** ﷺ: **(«مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيّاً)** من الأنبياء، **(إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»)** بالبناء للمفعول، **(ادْفِنُوهُ)** بكسر الفاء، من باب ضرب، **(فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ)** وفي حديث ابن عبّاس عند ابن ماجه: «ما مات نبيّ إلا دُفن حيث قُبِض».

قال الزرقانيّ ﵀: ولذا سأل موسى ﵇ ربه عند موته أن يُدنيه من الأرض المقدسة؛ لأنه لا يمكن نقله إليها بعد موته، بخلاف غير الأنبياء ﵈، فيُنقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها إلى المدافن، فالأفضل في حق من عداهم الدفن في المقبرة، فهذا من خصائص الأنبياء كما ذكره غير واحد.

قال ابن العربيّ: وهذا الحديث يردّ قول الإسرائيلية: إن يوسف نَقَله موسى من مصر إلى آبائه بفلسطين، إلا أن يكون ذلك مستثنى إن صحّ؛ أي: ويكون محبة يوسف لدفنه بمصر مؤقتة بفقد من ينقله.

وذكر بعضهم أن هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة ﵃. انتهى[1].

---

(١) «شرح الزرقانيّ» (٢/ ٩٢).

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «إلا في الموضع الذي يحب أن يُدفن فيه»؛ أي: إكراماً له حيث لم يفعل به إلا ما يحبه، ولا ينافيه نَقْل موسى ليوسف من مصر إلى آبائه بفلسطين؛ لاحتمال أن محبة يوسف لدفنه بمصر مؤقتة بفقد من ينقله، ويميل إليه، ولا ينافي هذا ما ذهب إليه جَمْع من كراهة الدفن في الدُّور؛ لأن من خصائص الأنبياء أنهم يُدفنون حيث يموتون، كما ذكره الكرماني أخذاً من هذا الخبر.

قال الحافظ في هذا الحديث: رواه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عباس، عن أبي بكر، مرفوعاً، بلفظ: «ما قُبِض نبيّ إلا دُفن حيث يُقبض»، وفيه حسين بن عبد الله الهاشميّ: ضعيف. وله طريق أخرى مرسلة، ذكرها البيهقيّ في «الدلائل».

وروى الترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ في «الكبرى» أنه قيل لأبي بكر: فأين نَدْفِن رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لم تُقبض روحه إلا في مكان طيب. وإسناده صحيح، لكنه موقوف، والذي قبله أصرح في المقصود، وإذا حُمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه؛ لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيّرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بكر رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي بكر الْمُليكيّ، وهو ضعيف، كما تقدّم في ترجمته؟.

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، كما يأتي قريباً، وقد صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، وقال: صحيح لغيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٥/ ٤٦٠).

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣/ ١٠١٧) وفي «الشمائل» له (٣٨٩)، و(المروزيّ) في «مسند أبي بكر» (٤٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٦ و١٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد عبد الرحمٰن بن أبي بكر به، **(وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ)** نسبة إلى جدّه أبي مُليكة ـ بصيغة التصغير ـ واسمه زُهير بن عبد الله بن جُدْعان، كما تقدّم. **(يُضَعَّفُ)** بتشديد العين المهملة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يُنسب إلى الضعف، **(مِنْ قِبَلِ)** بكسر القاف، وفتح الموحّدة؛ أي: من جهة **(حِفْظِهِ)** فقد تقدّم أنه ضعّفه أحمد، وابن معين، أبو حاتم، والبخاريّ، والنسائيّ، وعن أحمد: منكر الحديث، وعن النسائيّ: متروك الحديث.

(وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، **(هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من طريق آخر، **(فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً)** رواه ابن عديّ في «الكامل»، والبيهقيّ من طريقه في «دلائل النبوة» من طريق محمد بن إسحاق قال: ثنا حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لمّا أرادوا أن يحفروا لرسول ﷺ... فذكر الحديث، وفيه: وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه، فقال قائل منهم: يُدفن في مسجده، وقال قائل: يُدفن مع أصحابه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قُبض نبيّ إلا دُفن حيث قُبِض»، فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي تُوفي عليه، فحُفر له تحته، وذكر بقية الحديث.

أورده ابن عديّ في ترجمة حسين بن عبد الله الهاشميّ، وقال فيه: إنه متروك الحديث، قال البيهقيّ في «الدلائل»: ورَوَى يونس بن بكير عن ابن إسحاق حديث الدفن، واختلافهم في موضعه عن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الحصين ـ أو محمد بن جعفر بن الزبير ـ قال: لما مات

رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، قالوا: كيف يُدفن: مع الناس، أو في بيوته؟ فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قَبض الله نبيّاً إلا يدفن حيث قُبض»، فدُفن حيث كان فراشه، رُفع الفراش، وحُفر له تحته.

ثم رواه بسنده من هذا الوجه، ثم قال: ويُشبه أن يكون رواه من الوجهين جميعاً؛ فقد رواه الواقديّ عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر عن النبيّ ﷺ مرفوعاً. ثم رواه كذلك من طريق الواقديّ.

ثم رواه من طريق الواقديّ أيضاً عن عبد الحميد بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأحمسيّ، عن عبد الرحمٰن بن سعيد بن يربوع قال: لمّا تُوُفِّي النبيّ ﷺ اختلفوا في موضع قبره، فقال قائل: في البقيع؛ فقد كان يُكثر الاستغفار لهم، وقال قائل: عند منبره، وقائل: في مصلاه. فجاء أبو بكر، فقال: إن عندي من هذا خبراً وعلماً، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما قُبض نبي إلا دفن حيث توفي»، قال البيهقيّ: وهو في حديث محمد بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفي حديث ابن جريج عن أبيه كلاهما عن أبي بكر الصديق، عن النبيّ ﷺ مرسلاً. انتهى. وقد ذكره مالك في «الموطأ» من بلاغاته.

وله طرق عن أبي بكر مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف صحيح، رواه ابن سعد في «الطبقات»، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسيّ قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لمّا مات النبيّ ﷺ قالوا: أين يُدفن؟ فقال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه.

وروى النسائيّ في «سننه الكبرى» من رواية سلمة بن نُبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نُبيط بن شَرِيط، عن سالم بن عبيد قال، وكان من أهل الصفّة، قال: أُغمي على النبيّ ﷺ في مرضه، فقال: أحضرت الصلاة؟... فذكر حديثاً طويلاً في الوفاة، وفيه: أنهم قالوا لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: يا صاحب النبيّ ﷺ، هل يُدفن النبيّ ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: وأين يدفن؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحَه؛ لأنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب. قال: فعلموا أنه كما قال... الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأحاديث، وإن كان في رفعها مقال،

إلا أن مجموعها يشهد لحديث الباب، فيصحّ بها. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٣٤) ـ (بَابٌ آخَرُ)

(١٠١٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء المذكور في السند السابق.

٢ ـ **(مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ)** القصّار، أبو الحسن الكوفيّ، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العبّاس، صدوقٌ، له أوهامٌ، من صغار [٩] تقدم في «الصوم» ٤٤/ ٧٤٥.

٣ ـ **(عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ)** أبو أنس، ضعيف [٧].

روى عن عطاء، وابن أبي مليكة، وغيرهم.

وروى عنه معاوية بن هشام، ويحيى بن واضح، ومصعب بن المقدام، وأبو تميلة، وآخرون. قال البخاريّ: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العقيليّ: لا يتابَع على حديثه، وأورد له عن ابن أبي مليكة، عن عائشة حديث: «لدرهم ربا أعظم عند الله من سبعة وثلاثين زنية»، وقال: أرسله غيره عن ابن أبي مليكة. انتهى.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(عَطَاءٌ)** بن أبي رباح أسلم المكيّ الإمام الحجة المشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣

٥ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا)**؛ أي: أيها المؤمنون، **(مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ)** جمع حَسَن على غير القياس، وموتى جَمْع ميت.

(**وَكُفُّوا**) بضمّ الكاف، وتشديد الفاء، أمر من كفّ يكفّ، يقال: كفّ عن الشيء كفّاً، من باب نصر: تركه، وكففته كفّاً: منعته، فكفّ هو، يتعدّى، ولا يتعدّى، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وما هنا من اللازم؛ أي: امتنعوا (**عَنْ**) ذكر (**مَسَاوِئِهِمْ**[2]) جمع سوء على غير القياس، وقيل: جمع مَسْوًى بفتح الميم والواو، والمعنى: لا تذكروهم إلا بخير[3].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اذكروا محاسن» كمنابر، «موتاكم» أيها المؤمنون، «وكفوا» اصرفوا ألسنتكم، وادفعوا وجهتكم عن مساويهم، فإن سبّ المسلم غير المُعْلِن بفسقه حرام شديد التحريم، والمساوي جمع مَسْوًى بفتح الميم والواو، وكل منهما إما مصدر ميميّ نُعت به، ثم جُمع، أو اسم مكان بمعنى الأمر الذي فيه الحسن والسوء، فأطلق على المنعوت به مجازاً؛ يعني: لا تذكروهم إلا بخير، فذِكر محاسنهم مندوب، وذِكر مساويهم حرام إلا لضرورة، أو مصلحة؛ كتحذير من بدعة، أو ضلالة، كما يشير إليه إخبار النبيّ ﷺ بأن الشملة التي غَلَّها مِدْعَم تلتهب عليه ناراً، فإنه بيان لحكم الله، والتحذير من الغُلول.

قال النوويّ: قال أصحابنا: وإذا رأى غاسل الميت ما يعجبه من نحو استنارة وجه، وطِيب ريح، سُنّ له أن يحدّث الناس به، وإن رأى ما يكره؛ كسواد وجه، ونتن ريح، وتغيّر عضو حَرُم عليه أن يحدّث به؛ لهذا الحديث.

[تنبيه]: قال الطيبيّ: المأمور، والمنهي بهذا الأمر، إن كان من الصالحين، فكما أن ذِكرهم محاسن الموتى يُؤثِّر منهم، فذِكرهم مساويهم

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٦).

(٢) قال في «المصباح المنير» (١/ ٢٩٨): «المَسَاءَةُ»: نقيض المسرّة، وأصلها: مَسوأة على مَفعلة، بفتح الميم والعين، ولهذا تُردّ الواو في الجمع، فيقال: هي المَسَاوِي، لكن استُعمل الجمع مخففاً، وبدت مَسَاوِيهِ؛ أي: نقائصه ومعايبه. انتهى.

(٣) «عون المعبود» (١٣/ ١٦٦).

كذلك، فإنهم شهداء الله في الأرض، فعليه أن لا يسعى في ضرر الغير، وإن كان المأمور والمنهي غيرهم، فأثر النفع والضرر راجع على الغاسل، فعليه أن يجتنب عما يتضرر بذكره، ويتحرى ما له نفع فيه. انتهى[1].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يُستدل بقوله: «موتاكم» على أن المراد: موتى المسلمين، فأما موتى الكفار فلا حرج في ذكر مساوئهم، ولا يؤمر بذكر محاسن ـ إن كانت لهم ـ من صدقة وإعتاق وإطعام طعام ونحو ذلك، ولا شك أنه لا حرج في ذكر مساوئ من مات على الكفر، اللَّهُمَّ إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته؛ فيتجنب ذلك حينئذ؛ كما ورد في حديث ابن عباس عند أحمد، والنسائيّ: أن رجلاً من الأنصار وقع في أبٍ للعباس كان في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه، فقالوا: والله ليلطمنّه كما لطمه، فلبِسوا السلاح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فصعد المنبر، فقال: «أيها الناس! أيّ أهل الأرض أكرم على الله؟» قالوا: أنت، قال: «فإن العباس مني، وأنا منه، فلا تسبوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا». فجاء القوم، فقالوا: يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك.

وروينا في «كتاب الصمت» لابن أبي الدنيا في حديث مرسل صحيح الإسناد من رواية محمد بن عليّ ـ وهو الباقر ـ قال: نهى رسول الله ﷺ أن نسبّ قتلى بدر من المشركين وقال: «لا تسبوا هؤلاء، فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون، وتؤذون الأحياء، ألا إن البذاء لؤم». انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عمران بن أنس، ضعيف، كما تقدّم في ترجمته؟

---

(١) «فيض القدير» (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

[قلت]: إنما صحّ؛ لشواهده، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيّ ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قَدَّمُوا»[١].

وأخرج أحمد، وصححه ابن حبّان عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبّوا الأموات، فتؤذوا الأحياء»[٢].

وأخرج النسائيّ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، بلفظ: «لا تسبوا موتانا، فتؤذوا أحياءنا»[٣]، وهو حديث صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: فهذه الأحاديث صحاح تشهد لحديث الباب، فيصحّ بها. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤/ ١٠١٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٩٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٣٥٩٩) وفي «الأوسط» (٣٦٢٦) وفي «الصغير» (٤٦١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٥) وفي «شعب الإيمان» (٥/ ٢٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٠٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه أبو داود في «كتاب الأدب» من «سننه» عن أبي كريب كذلك، قال الطبرانيّ في «الصغير»: لم يروه عن عطاء إلا عمران، ولا عن عمران إلا معاوية، تفرّد به أبو كريب. ورواه الحاكم في «المستدرك» من رواية أبي كريب هكذا، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «صحيح الإسناد» غير صحيح، بل هو من تساهلات الحاكم، فإن عمران بن أنس ضعيف، بل قال البخاريّ: منكر الحديث. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٣٨٨).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٢٥٢).
(٣) «سنن النسائي» (المجتبى) (٨/ ٣٣).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.**

وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ أَقْدَمُ، وَأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد عمران بن أنس المكيّ عن عطاء، **(سَمِعْتُ مُحَمَّداً)**؛ يعني: البخاريّ، **(يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ)** وضعّفه العقيليّ أيضاً، ووثقه ابن حبّان، كما سبق في ترجمته.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، **(بَعْضُهُمْ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أنه أراد: أن هذا الحديث رواه عطاء عن عائشة رضي الله عنها، لكني لم أجد من أخرج هذه الرواية. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ أَقْدَمُ، وَأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ)** قال العراقيّ رحمه الله: أراد المصنّف بهذا: التمييز بين هذه الترجمة، وبين ترجمة أخرى، ربما اشتبهت بها؛ لا أن عمران بن أبي أنس روى هذا الحديث، وهو عمران بن أبي أنس القرشيّ العامريّ المصريّ، قيل: هو من بني عامر بن لؤيّ من أنفسهم، وقيل: إنه مولى ابن خِراش السلميّ، أصله مدنيّ، نزل الإسكندرية، وهو أقدم طبقة من عمران بن أنس المكيّ، وإن كانا قد اشتركا في الرواية عن التابعين؛ فقد روى عمران بن أبي أنس هذا عن أبي هريرة، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وسهل بن سعد، وقد احتج به مسلم، ووثّقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والْجُوزَجانيّ، والنسائيّ، وابن حبان، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة. انتهى.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عائشة، وابن عباس، وصخر الغامديّ رضي الله عنهم:

فأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه النسائيّ من رواية منصور بن صفية، عن

أمه، عن عائشة، قالت: ذُكر عند النبيّ ﷺ هالك بسوء، فقال: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»، وروى البخاريّ، والنسائيّ من رواية شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدّموا»، وروى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن عبد الله بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات صاحبكم فدَعُوه، لا تقعوا فيه».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه أحمد في «مسنده»، والنسائيّ من رواية عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً وقع في أبٍ للعباس... الحديث، وفيه: أن النبيّ ﷺ قال: «لا تسبوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا...» الحديث.

وأما حديث صخر الغامدي رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن يوسف الْفِرْيابيّ، عن الثوريّ، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامديّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء». أورده في ترجمة ابن أبي مريم، وقال: أحسن ظنّنا بابن أبي مريم أن يكون دخل له حديث في حديث، إن لم يكن تعمّد، قال: وهذا رواه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة، قال: وإنما يأتي بهذا الإسناد: «اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها».

(الثانية): قوله: فإن قيل: حديث ابن عباس يدل على أن السبب في النهي عن سب الأموات ما وقع من سب أحد آباء العباس، ولا شك أن محل السبب داخل في النهي قطعاً، فيقتضي ذلك النهي عن سب موتى الكفار، وهو خلاف ما تقرر في الوجه الذي قبله.

والجواب: أنه داخل حيث تأذّى به مسلم من ذرّيته خصوصاً؛ مثل: العباس بن عبد المطلب، وقد يُقال: إنه إنما نهي عنه لكونه من أجداد النبيّ ﷺ؛ لأنه إما عبد المطلب، أو أب فوقه؛ فهو أب للنبيّ ﷺ قطعاً، ولذلك قال: «لا تسبوا أمواتنا»، فيَحْتَمِل أنه أراد: أحد آبائه مما هو في صلب النسب، ويَحْتَمِل أنه أراد: موتى قريش كلهم، ويَحْتَمِل موتى المسلمين، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: إن قيل: كيف الجمع بين حديث الباب وبين الأحاديث الصحيحة في الثناء على الميت بالخير والشر؟ وذلك في حديث أنس المتفق على صحته، قال: مَرُّوا بجنازة، فأثنَوْا عليها خيراً، فقال النبيّ ﷺ: «وجبت»، ثم مرُّوا بأخرى، فأثنَوْا عليها شرّاً، فقال النبيّ ﷺ: «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً فوجبت له النار، فأنتم شهداء الله في الأرض»، وروى البخاريّ نحوه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي رواية البيهقيّ في «كتاب الأدب» من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس أنهم قالوا في الذي أثنوا عليه شرّاً: بئس المرء كان في دين الله، فلو كان ذِكر مساوئ الموتى منهيّاً عنه لنهاهم النبيّ ﷺ عن الثناء عليه بالشر؟

والجواب: ما أجاب به البيهقيّ في «كتاب الأدب»، فقال: إن هذا أو ما روي في معناه يَحْتَمِل أن يكون فيمن كان معلناً بشرّ، فأُمر بالثناء عليه بما يعلمون فيه لينزجر أمثاله عن الشر، وإطالة الألسن في أنفسهم، وبالله التوفيق.

وقال النوويّ: إن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق، وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق، أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر؛ للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم، والتخلق بأخلاقهم، وقال: وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرّاً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرناه، وبالله التوفيق.

(الرابعة): قوله: الحكمة في أمره ﷺ بذكر محاسن الميت، والكف عن مساوئه: ما ذكر النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح من أن العباد شهداء الله في الأرض، فينبغي لهم حينئذ الشهادة له بمحاسن عمله ليعامله الله تعالى بشهادة من شهد له بالخير، وأما مساوئه فأُمرنا بالكف عنها؛ لأنه يَحتَمِل أن الله تعالى قد غفرها له، فلا ينبغي حينئذ ذِكره بشيء قد غُفر له، وعُفي عنه، وقد ورد في حديث مرفوع ما يرشد إلى هذا، ولفظه: «لا تذكروا موتاكم إلا بخير، فإنهم إن يكونوا من أهل الجنة تأثمون، وإن يكونوا من أهل النار فحَسْبهم ما هم فيه».

(**الخامسة**): قوله: إن قيل: هل يفيد شهادة العباد للميت بالخير، والله يعلم منه غيره؟.

قلنا: قد ورد في غير حديث أن ذلك ينفع تفضلاً من الله تعالى، كما روى أبو يعلى الموصليّ في «مسنده» من حديث أنس بإسناد صحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدْنين أنهم لا يعلمون إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قد قبلت علمكم، وغفرت له ما لا تعلمون».

وروى ابن عديّ من رواية الفرات بن السائب، عن ميمون بن مِهران، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إن العبد لَيُرزَق الثناء، والسَّتر، والحب من الناس، حتى يقول الحفظة: ربنا إنك تعلم، ونعلم غير ما يقولون، فيقول: أُشهدكم أني قد غفرت له ما لا يعلمون، وقبلت شهادتكم على ما يقولون». أورده في ترجمة الفرات بن السائب، وضعّفه.

وأيضاً فكل أحد من المسلمين لا يخلو من محاسن ومساوئ إلا من عَصَم الله، فالذاكر لمحاسن عمله صادق في شهادته، والساكت عن مساوئه غير كاذب؛ كما ورد في سبب قوله ﷺ: «إن من البيان سحراً» أن رجلين قَدِما على النبيّ ﷺ، فأثنى أحدهما على الآخر، فلم يرضَ بذلك الثناء عليه، فقال: يا رسول الله، إنه يعلم مني أفضل من هذا، ولكنه حسدني، فغضب صاحبه، وجعل يذمه: ثم قال: والله يا رسول الله ما كذبت أولاً ولا آخراً، ولكنه أرضاني، فقلت أحسن ما علمت فيه، وأغضبني، فقلت أسوء ما علمت فيه، فقال النبيّ ﷺ حينئذٍ: «إن من البيان سحراً».

وما ذكرناه من أن الثناء ينفع الميت، وإن لم يطابق، وأنه على عمومه هو الصحيح المختار؛ كما قاله النوويّ، وحكى قولاً آخر للعلماء أنه محمول على من أثنى عليه أهلُ الفضل، وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث. انتهى.

(**السادسة**): قوله: إن قيل: هذا الحديث يدل على أن لا نذكر مساوئ الميت بعد موته مطلقاً، أو الميت الذي لم يكن معلناً بالسوء، على ما اختاره البيهقيّ في الجمع بين الأحاديث ـ كما تقدم ـ وقد أباح العلماء الغيبة في مواضع

خمسة غير المتجاهر، فهل نقول: يختص جوازها لغير الميت، وأما الميت فلا يجوز غيبته؟ أو يقال: يجوز في المواضع المستثناة مطلقاً في الحي والميت؟

والجواب: أن ذلك يختلف باختلاف المعاني المبيحة للغيبة، فإن كانت المعاني المبيحة للغيبة يقتضي اختصاصها بالحياة، كأن يساوئه مثلاً في مصاهرته أو شركته في عقود الشركة أو نحو ذلك مما ينقطع بالموت، فلا ينبغي أن نذكر تلك المساوئ بعد موته؛ لزوال المعنى المبيح للغيبة، وإن كان ذلك لا يزول بالموت كالجرح في الرواة مثلاً، فهذا لا يختص بالحيّ، بل يجوز في الحيّ والميت؛ لقيام المعنى المبيح فيهما، وإن لم يكن على الراوي في ذلك إثم، بل كان قد ساء حفظه أو تغيّر، ولو كان من أهل الدِّين والصلاح؛ كصالح الْمُرّيّ ونحوه.

ولقد قال بعضهم لأبي حاتم ـ وهو يحدث بـ«كتاب الجرح والتعديل» ـ: إنك لتتكلم في أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ زمان، فسقط القلم من يده، وأمسك عن التحديث أياماً.

وقال قائل يوماً ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسولُ الله ﷺ يقول: كيف لم تذبّ الكذب عن حديثي؟ فأما إذا لم يكن له رواية، ولا أُخذ عنه علمه أو اعتقاده فلا ينبغي ذكر مساوئه بعد موته؛ إذ لا فائدة فيها. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد حسنةٌ مهمّة جدّاً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٣٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ)؛ أي: الجنازة

(١٠١٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ، حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ، فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُنْدار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ - (صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى) الزهريّ، أبو محمد البصريّ، القسّام، ثقةٌ [٩].

روى عن يزيد بن أبي عبيد، وعبيد الله بن سعيد بن أبي هند، ومحمد بن عجلان، وهشام بن حسان، وعبد الله بن هارون، وهاشم بن هاشم، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعليّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وبندار، وأبو موسى، وعباس بن عبد العظيم العنبريّ، وأحمد بن إبراهيم الدورقيّ، والذهليّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقةً، صالحاً، تُوُفّي بالبصرة سنة مائتين في خلافة هارون. وقال البخاريّ: مات سنة (١٩٨). وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وتسعين، أو أول سنة (٩٩)، وقيل: سنة مائتين، وقيل: سنة (٢٠٨) في أول رجب، وكان من خيار عباد الله. وقال العجليّ: بصريّ ثقة.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ: قول من قال: إنه مات سنة (٢٠٨) غلط.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٣ - (بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ) الحارثيّ، أبو الأسباط النجرانيّ - بالنون، والجيم - إمامها، ومفتيها، فقيهٌ، ضعيف الحديث [٧].

روى عن يحيى بن أبي كثير، وأبي عبد الله الدوسيّ، ابن عم أبي هريرة، وعبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، وابن عجلان، وغيرهم.

وروى عنه شيخه يحيى، وحاتم بن إسماعيل، وصفوان بن عيسى، وعبد الرزاق، وغيرهم.

قال الدُّوري عن يحيى: حاتم بن إسماعيل يروي عن أبي أسباط الحارثيّ، شيخ كوفيّ، وهو ثقة، قلت له: هو ثقة؟ قال: يحدث بمناكير، وقال مرةً: قد روى عبد الرزاق عن شيخ يقال له: بشر بن رافع، ليس به بأس.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بشيء، ضعيف في الحديث. وقال البخاريّ: لا يتابَع في حديثه. وقال الترمذيّ: يضعّف في الحديث. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال أبو حاتم: بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثيّ ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا نرى له حديثاً قائماً. وقال الحاكم أبو أحمد: أبو الأسباط بشر بن رافع الحارثيّ اليمانيّ ليس بالقويّ عندهم. وقال ابن عديّ: وبشر بن رافع هو أبو الأسباط الحارثيّ، وهو مقارب الحديث، لا بأس بأخباره، ولم أجد له حديثاً منكراً، قال: وعند البخاري أن بشر بن رافع هذا هو أبو الأسباط الحارثيّ، وعند ابن معين: أن أبا الأسباط شيخ كوفيّ، وعند النسائيّ: أن بشر بن رافع غير أبي الأسباط، ولهما إن كانا اثنين عدة أحاديث، وكأن أحاديث بشر بن رافع أنكر من أحاديث أبي الأسباط.

وحكى الحاكم عن الذُّهليّ أيضاً أن أبا الأسباط هو بشر بن رافع. وقال يعقوب بن سفيان: ليّن الحديث، وكذا قال البزار، وقد احتُمِل حديثه. وقال العقيليّ: له مناكير. وقال الدارقطنيّ: منكر الحديث. وقال ابن عبد البرّ في «الكنى»: هو ضعيف عندهم، منكر الحديث. وقال في «كتاب الإنصاف»: اتفقوا على إنكار حديثه، وطَرْح ما رواه، وتَرْك الاحتجاج به، لا يختلف علماء الحديث في ذلك. وقال ابن حبان: يأتي بطامات عن يحيى بن أبي كثير موضوعة، يعرفها من لم يكن الحديث صناعته، كأنه المتعمد لها.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ)** الأزديّ الدَّوْسيّ، ضعيفٌ [٦].

روى عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت في القيام للجنازة، وعنه أبو الأسباط بشر بن رافع الحارثيّ، قال البخاريّ: فيه نظر، لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** سليمان بن جُنادة بن أبي أمية الأزديّ، منكر الحديث [٦].

روى عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، في القيام للجنازة، وعنه ابنه عبد الله.

قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال البخاريّ: هو حديث منكر، ولم يتابع في هذا. قال ابن عديّ: لم ينكر عليه البخاريّ غير هذا الحديث.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(جَدُّهُ)** جُنادة ـ بضم أوله، ثم نون ـ ابن أبي أمية الأزديّ، أبو عبد الله الشاميّ، يقال: اسم أبيه: كبير[١]، مختلف في صحبته. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة.

قال في «التقريب»: والحق أنهما اثنان، صحابيّ، وتابعيّ، متفقان في الاسم، وكنية الأب، وقد بيّنت ذلك في كتابي في الصحابة، ورواية جُنادة الأزديّ عن النبيّ ﷺ في «سنن النسائيّ»، ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب»: جنادة بن أبي أمية الأزديّ، ثم الزهرانيّ، ويقال: الدوسيّ، أبو عبد الله الشاميّ، ويقال: اسم أبي أمية: كبير، مختلف في صحبته، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وعليّ، ومعاذ، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وعبادة بن الصامت، وبسر بن أبي أرطاة.

وروى عنه ابنه سليمان، وعمير بن هانئ، وعبادة بن نُسيّ، وبسر بن سعيد، وشُييم بن بيتان، وغيرهم.

قال ابن يونس: كان من الصحابة، شَهِد فتح مصر، ووَلِي البحرين لمعاوية. وقال العجليّ: شاميّ، تابعيّ، ثقةٌ، من كبار التابعين، سكن الأردنّ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام.

قال الواقديّ، وخليفة، وغيرهما: مات سنة (٨٠)، زاد الواقديّ: وكان ثقةً، صاحب غزو، وقيل: مات سنة (٨٦)، وقيل: سنة (٧٥).

قال الحافظ: وممن أثبت صحبته: يحيى بن معين، ففي سؤالات

---

(١) بالباء الموحّدة، قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

إبراهيم بن الجنيد عنه: جنادة بن أبي أمية الأزديّ الذي روى عنه مجاهد، له صحبة؟ قال: نعم، قلت: الذي روى عن عبادة؟ قال: هو هو. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: قيل: إن له صحبةً، وليس ذلك بصحيح.

قال الحافظ: هما اثنان، أحدهما صحابيّ، والآخر تابعيّ، قد بيّنت ذلك بأدلته في «معرفة الصحابة». انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٧ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد المدنيّ، أحد النقباء، البدريّ المشهور، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنةً، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، قال سعيد بن عُفير: كان طوله عشرة أشبار، تقدم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ، حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**) بفتح اللام، وسكون الحاء المهملة: الشقّ في جانب القبر، جمعه لُحُود؛ كفلس وفُلُوس. (**فَعَرَضَ**) من باب ضرب، وسَمِعَ[1]؛ أي: ظهر (**لَهُ**) ﷺ (**حَبْرٌ**) بفتح الحاء، وتكسر؛ أي: عالم من علماء اليهود، قال الفيّوميّ رحمه الله: الحِبْرُ: العالم، والجمع: أَحْبَارٌ، مثلُ حِمْل وأَحْمال، والحَبْرُ بالفتح لغة فيه، وجمعه حُبُورٌ، مثلُ فلس وفلوس، واقتصر ثعلب على الفتح، وبعضهم أنكر الكسر. انتهى[2].

(**فَقَالَ**) ذلك الحبر: (**هَكَذَا نَصْنَعُ**) معاشر اليهود (**يَا مُحَمَّدُ، قَالَ**) عبادة: (**فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: بعدما كان واقفاً، أو بعد ذلك، (**وَقَالَ**) ﷺ: («**خَالِفُوهُمْ**»)؛ أي: خالفوا اليهود في هذا القيام، قال الشارح: هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده بشر بن رافع، وعبد الله بن سليمان، وأباه سليمان بن جُنادة، وهؤلاء كلهم ضعفاء.

---

(١) راجع: «القاموس» (١/ ٨٧٥).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١١٧).

وقد روى الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ مرفوعاً: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع».

قال الحازميّ: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال قوم: من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال.

وممن رأى ذلك: الحسن بن عليّ، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، والأوزاعيّ، وأهل الشام، وأحمد، وإسحاق.

وذكر إبراهيم النخعيّ، والشعبيّ أنهم كانوا يَكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال.

وبه قال محمد بن الحسن، وخالفهم في ذلك آخرون، ورأوا الجلوس أَولى، واعتقدوا الحكم الأول منسوخاً، وتمسكوا في ذلك بأحاديث، ثم ذكر بإسناده حديث الباب، وقال: هذا حديث غريب، أخرجه الترمذيّ في كتابه، وقال: بشر بن رافع ليس بقويّ في الحديث، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الطريق، وفيه أيضاً كلام، ولو صح لكان صريحاً في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصحّ، وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد.

ثم روى الحازميّ بإسناده عن عليّ ﷺ قال: قَدِمنا مع رسول الله ﷺ المدينة أول ما قدمنا، فكان النبيّ ﷺ لا يجلس حتى توضع الجنازة، ثم جلس بعدُ، وجلسنا معه، فكان يؤخذ بالآخِر، فالآخِر من أمر رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضاً، ولكنه يشيّد ما قبله. انتهى كلام الحازميّ[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ هذا ضعيف؛ لضعف بشر بن رافع، وشيخه، وشيخ شيخه، كما سبق في تراجمهم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٧٧).

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ١٠١٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٧٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٤٥)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٤/ الترجمة ١٧٧٠)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (٢/ ١٢٢)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/ ١٣٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود عن هشام بن بهرام، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي الأسباط، وهو بشر بن رافع، على ما قاله البخاريّ، على ما سيأتي.

وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار، وعقبة بن مكرم، عن صفوان بن عيسى. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أبي سعيد الخدريّ، وعامر بن ربيعة، وعثمان، وأبي هريرة رضي الله عنهم:

فأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فرواه البخاريّ، ومسلم من حديث أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»، وقد رواه الترمذيّ أيضاً، والنسائيّ.

وأما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه: فرواه الأئمة الستة من حديث عبد الله بن عمر، عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ».

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه البخاريّ من رواية سعيد المقبريّ عن أبيه، قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه، فأخذ بيد مروان، فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبيّ ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق. انتهى.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ: **(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد بشر بن رافع، عن عبد الله بن سليمان بن جُنادة، عن أبيه، وكلهم ضعفاء.

(وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ) قال العراقيّ رحمه الله: بشر بن رافع هذا ليس له عند الترمذيّ إلا حديثان: هذا الحديث، وحديث آخر من رواية عبد الرزاق، عن بشر، عن يحيى بن أبي كثير.

وقد اختَلَف كلام البخاريّ، وابن معين، والنسائيّ في أن بشر بن رافع

هل هو أبو الأسباط، أو غيره؟ فقال ابن عديّ في «الكامل»: عند البخاري أن بشر بن رافع هذا هو أبو الأسباط الحارثيّ، وعند يحيى بن معين: أن أبا الأسباط شيخ كوفيّ، قال: ولكن قد ذكر يوسف بن سلمان، عن حاتم، هو ابن إسماعيل، عن أبي أسباط الحارثيّ اليمانيّ، وعند النسائيّ: أن بشر بن رافع غير أبي الأسباط، قال: وما قاله البخاريّ مُحْتَمِل، وما قاله يحيى، والنسائيّ مُحْتَمِل أيضاً، والله أعلم أيهما واحد أو اثنين، قال: وبشر بن رافع، وأبو الأسباط إن كانا اثنين فلهما أحاديث غير ما ذكرته، قال: وكأن أحاديث بشر بن رافع أنكر من أحاديث أبي الأسباط. انتهى.

وقد ضعّف بشر بن رافع: أحمد، والبخاريّ، وأبو حاتم، والنسائيّ، وأبو أحمد الحاكم، وابن حبان، ووثقه ابن معين بقوله: ليس به بأس، ووثقه ابن عديّ أيضاً، فقال: لا بأس بأخباره، ولم أجد له حديثاً منكراً. انتهى.

وقال العراقيّ أيضاً: وعبد الله بن سليمان بن جُنادة وأبوه ليس لهما عند الترمذيّ، ولا عند أبي داود، وابن ماجه أيضاً إلا هذا الحديث الواحد، ولا يُعرفان إلا بهذا الحديث، ولا يُعرف روى عن عبد الله إلا أبو الأسباط، ولا عن سليمان إلا ابنه عبد الله، وأما عبد الله فذكره البخاريّ في «التاريخ» وقال: في حديثه نظر، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات».

وأما أبوه سليمان: فقال فيه البخاريّ: منكر، ولم يتابَع في هذا، وقال أبو حاتم الرازيّ: منكر الحديث.

وأما جُنادة بن أبي أمية: فقد احتج به الأئمة الستة، واختُلف في صحبته، واختُلف في اسم أبيه أبي أمية، فقيل: اسمه كبير بالباء الموحدة، وقيل: اسمه مالك، والراجح أن جُنادة بن مالك الأزديّ غير جنادة بن أبي أمية الأزديّ، وقيل: هما واحد، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: هذا الحديث دالّ على أن القيام مع الجنازة حتى تدفن منسوخ، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن ذلك باق بحكمه، وأنه لم يُنسخ، وبه قال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، قاله القاضي عياض.

واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن: فكرهه قوم، وعمل به آخرون، رُوي ذلك عن عثمان، وعليّ، وابن عمر ﷺ. قال النوويّ: والمشهور من مذهبنا أن القيام ليس مستحبّاً، وقالوا: هو منسوخ؛ لحديث عليّ، قال: واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب.

قال النوويّ: وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، فالقعود بيانٌ للجواز. وقال: ولا يصح دعوى النَّسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر، والله أعلم.

قال العراقيّ: ورود الناسخ إذا صح يَثبت به النسخ، وإن أمكن الجمع بين الحديثين، ولكن لم يصح حديث عبادة، وقد ورد من حديث عليّ، رواه الحازميّ في «الناسخ والمنسوخ» من طريق عبد الله بن أحمد، من رواية ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن سخبرة قال: إنا لجلوس مع عليّ ننتظر جنازة، فذكر حديث أبي موسى في القيام للجنازة، وفيه: فقال عليّ: ما فعلها رسول الله ﷺ قط غير مرة، مُرّ بجنازة رجل من اليهود، وكانوا أهل كتاب، وكان يتشبه بهم، فإذا نُهي انتهى، فما عاد لها بعدُ، وأخرجه الطحاويّ أيضاً، وذكر العراقي في «الناسخ والمنسوخ» في بعض طرقه: فلما نُسخ ذلك ونُهي عنه انتهى، ففي هذا التصريحُ بالنسخ، وليث بن أبي سليم مختلف في الاحتجاج به، فمن احتج به فالحديث عنده صحيح، ويكون الحديث منسوخاً قطعاً.

قال الجامع عفا الله عنه: ليث بن أبي سُليم ممن لا يُحتجّ به، قال في «التقريب»: ليث بن أبي سُليم صدوقٌ اختلط أخيراً، ولم يتميّز حديثه، فتُرك. انتهى. فتبيّن أنه متروك، فكيف يصحّ حديثه المذكور، وأنى ادّعاء النسخ به؟ فهيهات هيهات. والله تعالى أعلم.

قال: وقد نَصّ الشافعيّ على كراهة القيام للجنازة، وسيأتي لذلك مزيد بيان في: «باب الرخصة في ترك القيام لها» في الموضع الذي حكاه المصنّف عن الشافعيّ ـ إن شاء الله تعالى.

(الثانية): قوله: فيه الأمر بمخالفة أهل الكتاب، وهذا هو آخِر الأمرين

من رسول الله ﷺ، فقد كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم أُمر بعد ذلك بمخالفتهم في كل شيء. انتهى. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٣٦) ـ (بَابُ فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «احتَسب» بالبناء للفاعل؛ أي: صبر، وطلب الثواب من الله تعالى.

قال الفيّوميّ رحمه الله: احْتَسَبَ فلان ابنه: إذا مات كبيراً، فإن كان صغيراً قيل: افْتَرَطَهُ، واحْتَسَبَ الأجرَ على الله: ادّخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا، والاسم: الحِسْبَةُ بالكسر، واحْتَسَبْتُ بالشيء: اعتددت به. قال الأصمعيّ: وفلان حسن الحِسْبَةِ في الأمر؛ أي: حسن التدبير والنظر فيه، وليس هو من احتساب الأجر، فإن احْتِسَابَ الأجر فِعل لله تعالى، لا لغيره. انتهى[1].

(١٠٢٠) ـ **(حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَاناً، وَأَبُو طَلْحَةَ الخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ القَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ، وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ»).**

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ) بن سويد المروزيّ، أبو الفضل، لقبه: الشاه، راوية ابن المبارك، ثقة [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٧٠/ ٣٨٥.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٣٥).

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) المروزيّ، مولى بني حنظلة، الثقة، الثبت، الفقيه، الجواد، المجاهد، اجتَمعت فيه خصال الخير [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ ـ (أَبُو سِنَانٍ) عيسى بن سنان الحنفيّ الْقَسْمَليّ ـ بفتح القاف، وسكون المهملة، وفتح الميم، وتخفيف اللام ـ الفلسطينيّ، نزيل البصرة، في القسامل، فنُسب إليهم، ليّن الحديث [٦].

روى عن وهب بن منبه، ويعلى بن شداد بن أوس، وأبي طلحة الخولانيّ، وعثمان بن أبي سودة، والضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزب، ورجاء بن حيوة، وغيرهم.

وروى عنه الحمادان، وعيسى بن يونس، ويوسف بن يعقوب السدوسيّ، وحماد بن واقد، وأبو أسامة، وآخرون.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أبو سنان عيسى بن سنان؟ فضعّفه. وقال يعقوب بن شيبة عن ابن معين: ليّن الحديث. وقال جماعة عن ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: مخلط، ضعيف الحديث، وهو شاميّ، قَدِم البصرة. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ في الحديث. وقال العجليّ: لا بأس به. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال ابن خِرَاش: صدوق، وقال مرةً: في حديثه نكرة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الْكِنَانيّ عن أبي حازم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وذكره الساجيّ، والعقيليّ في «الضعفاء»، وسمّى الفلاس أباه: سلمان.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «القدر»، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (أَبُو طَلْحَةَ الخَوْلَانِيُّ) مقبول من [٣] وحديثه عن النبيّ ﷺ مرسل، وقد قيل: اسمه سفيان بن عبد الله.

روى عن الضحاك بن عبد الله بن عرزب، وعمير بن سعيد الأنصاريّ.

وعنه أبو سنان عيسى بن سنان الشاميّ.

ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يُعرف اسمه. وقال ابن حبان في

«الثقات»: سفيان بن عبد الله الحضرميّ، أبو طلحة الخولانيّ، عن ابن عرزب، وعنه أبو سفيان.

وقال الطبرانيّ في حرف الذال المعجمة: ذَرْع أبو طلحة الخولانيّ، مختلف في صحبته، وأورد له حديثاً عن النبيّ ﷺ، قال: «يكون جنود أربعة، فعليكم بالشام...» الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في الدال المهملة: دِرْع الخولانيّ يُعَدّ في أهل الشام، روى عن الصنابحيّ، وعنه عيسى بن سنان، ومطر بن كثير الخولانيّ، ورجاء بن أبي سلمة، سمعت أبي يقول ذلك.

وقال ابن ماكولا: درع بن عبد الله الخولانيّ غزا مع مالك بن عبد الله الخثعميّ، روى عنه أبو عيسى محمد بن عبد الرحمٰن، ويقال: هو من أهل فلسطين. وقال ابن يونس: هو من أهل مصر.

قال الحافظ: وقد اختلف قول ابن حبان في اسمه، فقال في «الصحيح» بعد أن أخرج حديثه عن الضحاك بن عرزب: أبو طلحة هذا هو نعيم بن زياد. انتهى.

قال الحافظ: وأظنه وَهِم فيه، فإن نعيم بن زياد أنماريّ، لا خولانيّ، وقد اعتمد ابن عساكر ما صنع أبو أحمد الحاكم، فذكره فيمن لا يُعرف اسمه، فقال: أبو طلحة الخولانيّ روى عن الضحاك إلى آخره. انتهى.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ**) ـ بفتح المهملة، وسكون الراء، وفتح الزاي، ثم موحدة، وقد تُبدل ميماً ـ أبو عبد الرحمٰن، أو أبو زرعة الأُردنيّ الطبرانيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي هريرة، وعبد الرحمٰن بن غنم الأشعريّ، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

وروى عنه عبد الله بن عليّ بن زيد، وعيسى بن سنان، ومكحول، والزبير بن سليم، وعبد الله بن نعيم الأردنيّ، وأبو طلحة الخولانيّ، والأوزاعيّ.

قال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو مسهر:

كان وَلِيَ دمشق مرتين، وكان عمر بن عبد العزيز مات، وهو والٍ عليها. وقال خليفة في «الطبقات»: مات سنة خمس ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «القدر»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٧ ـ (**أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار ـ بالمعجمة ـ الصحابي المشهور، أَمَّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الْحَكَمين بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سِنَانٍ**) عيسى بن سنان الحنفيّ الْقَسْمَليّ، أنه (**قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَاناً**) وقوله: (**وَأَبُو طَلْحَةَ**) جالسٌ، جملة حاليّة من الفاعل، وقوله: (**الخَوْلَانِيُّ**) ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو ـ: نسبة إلى خَوْلان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن يَشجب بن عَرِيب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وبعض خولان: يقولون: خولان: بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وهكذا قال ابن الكلبيّ، واسم خولان: أفكل، وهي قبيلة نزلت الشام، يُنسب إليها جماعة من العلماء. قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ[1].

(**جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ**)؛ أي: على طرفه، (**فَلَمَّا أَرَدْتُ الخُرُوجَ**)؛ أي: من القبر، (**أَخَذَ**) أبو طلحة (**بِيَدِي، فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: بضم الهمزة، والتضعيف، والتبشير: أن يواجهه بما يسرُّه به، مأخوذ من البِشْر، وهو طلاقة الوجه، وأكثر ما يُستعمل في الخير، وقد يُستعمل في الشرّ؛ كقول أبي ذرّ في الحديث الصحيح: «بَشِّر الكنازين برُضْف»، أخرجه مسلم، وكقوله في الحديث المرفوع في فتّاني القبر: «فيقال له: أبشر بسخط من الله...» الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بضمّ الهمزة والتضعيف» لا يتعيّن هذا الضبط، بل يجوز كونه ثلاثيّاً، من باب قتل، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: بَشِرَ بكذا

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٧٢).

يَبْشَرُ، مثلُ فَرِحَ يَفْرَحُ وزناً ومعنًى، وهو الاسْتِبْشَارُ أيضاً، والمصدر: البُشُورُ، ويتعدى بالحركة، فيقال: بَشَرْتُهُ أَبْشُرُهُ بَشْراً، من باب قتل، في لغة تهامة، وما والاها، والاسم منه: بُشْرٌ بضم الباء، والتعدية بالتثقيل لغة عامة العرب، وقرأ السبعة باللغتين، واسم الفاعل من المخفف بَشِيرٌ، ويكون البَشِيرُ في الخير أكثر من الشرّ، والبُشْرَى فُعْلَى من ذلك، والبشَارَةُ أيضاً بكسر الباء، والضمُّ لغةٌ، وإذا أُطلقت اختصت بالخير. انتهى[1].

فدلّ ما تقدّم أن قوله هنا: «ألا أبشُرك» يجوز أن نقرأه بفتح الهمزة، وضمّ الشين مخفّفة، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(**يَا أَبَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ**) تقدّم أنه بفتح العين، وسكون الراء، آخره موحّدة، ويجوز إبدالها بالميم. (**عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ**)؛ أي: الإنسان المؤمن، ولو أنثى، (**قَالَ اللهُ**) عز وجل (**لِمَلَائِكَتِهِ**)؛ أي: ملَك الموت وأعوانه عليهم السلام: (**قَبَضْتُمْ**) بتقدير الاستفهام؛ أي: أقبضتم (**وَلَدَ عَبْدِي؟**)؛ أي: روحه، (**فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟**)؛ أي: يقول ثانياً؛ إظهاراً لكمال الرحمة، كما أن الوالد العطوف يسأل الفَصَّاد: هل فصدت ولدي، مع أنه بأمره ورضاه. قيل: سمّي الولد: ثمرة فؤاده؛ لأنه نتيجة الأب؛ كالثمرة للشجرة. (**فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ**) الله عز وجل: (**مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ**) بفتح، فكسر، من باب فَهِم، (**وَاسْتَرْجَعَ**)؛ أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، (**فَيَقُولُ اللهُ**) عز وجل: (**ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ**») قال القاري رحمه الله: أضاف البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة؛ لأنه جزاء ذلك الحمد.

وقال الطيبيّ رحمه الله: رجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله تعالى من التفضيل على عبده الحاضر لأجل تصبّره على المصائب، أو عدم تشكّيه، بل إعداده إياها من جملة النَّعماء التي تستوجب الشكر عليها، ثم

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٤٩).

استرجاعه، وأن نفسه مُلك لله، وإليه المصير في العاقبة، قال أولاً: وَلَد عبدي: أي فرع شجرته، ثم ترقى إلى ثمرة فؤاده؛ أي: نقاوة خلاصته، فإن خلاصة الإنسان الفؤاد، والفؤاد إنما يُعتد به لِمَا هو مكان اللطيفة التي خُلق لها، وبها شرفه وكرامته، فحقيق لمن فقد مثل تلك النعمة الخطيرة، وتلقاها بمثل ذلك الحمد، أن يكون محموداً حتى المكان الذي يسكنه، ولذلك قال: فيقول الله تعالى لملائكته، أو لمن شاء من خلقه: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة يسكنه في الآخرة، وسمُّوه بيت الحمد، وأُخِذ من تسميته به أن الأسقام والمصائب لا يثاب عليها؛ لأنها ليست بفعل اختياريّ، بل هو على الصبر، وهو ما عليه ابن عبد السلام، وابن القيم، قالا: فهو إنما نال ذلك البيت بحمده، واسترجاعه، لا بمصيبته، وإنما ثواب المصيبة أن تكفّر الخطايا، قال المناويّ: لكن الأصح خلافه. انتهى[١].

[تنبيه]: قال المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهر ترتيب الأمر ببناء البيت على الحمد والاسترجاع معاً: أنه لو أتى بأحدهما دون الآخر لا يبنى له شيء، وعليه فكان القياس في وجه التسمية أن يقال: سمّوه بيت الحمد والاسترجاع، لكن الأقرب أن الخصلة التي يستحق بها ذلك إنما هي الحمد، وذلك الاسترجاع معه كالتتمة والرديف بدليل إفراده بالتسمية. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا حسنٌ.

[فإن قلت]: كيف يكون حسناً، وفي إسناده أبو سنان القسمليّ، وهو ضعيف، كما سبق في ترجمته؟.

[قلت]: إنما حسنّاه بشواهده، فمِن أقوى الشواهد له: ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ٩٥٣)، و«فيض القدير» (١/ ٤٤٠).
(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١/ ٤٤٠).

تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء، إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا، ثم احتسبه، إلا الجنة». انتهى[١].

وأيضاً فإن أبا سنان، وإن ضعّفه الجمهور، إلا أنه وثقه العجليّ بقوله: ليس به بأس، وابن خِرَاش بقوله: صدوق، وابن حبان، فذكره في الثقات. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦/ ١٠٢٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤١٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٥١)، و(نعيم بن حمّاد) في «الزهد» (١٠٨)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٤٨)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٥٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٨) وفي «شعب الإيمان» (٧/ ١١٨ و١١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٤٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، وقد رواه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن حماد بن سلمة، ورواه أحمد في «مسنده»، والطبرانيّ في المعجم الكبير من هذا الوجه، ولا يُعرف إلا منه. قاله العراقيّ رحمه الله.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** وفي بعض النُّسخ: «غريب» فقط، وزاد في بعض النسخ: قوله: **(وَاسْمُ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ)** تقدّمت ترجمته قريباً.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: قد يَستدلّ بهذا الحديث من ذهب إلى أن المصائب لا يثاب عليها صاحبها، وإنما يكون الثواب على الصبر عليها والاحتساب بها؛ لأنه رتّب الثواب على حَمْده واسترجاعه لا على فَقْد الولد، ولذلك بوّب عليه الترمذيّ فضل المصيبة إذا احتُسِبت، وهذا هو الذي اختاره الشيخ عزّ الدين بن

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٣٦١).

عبد السلام في «القواعد» أن نفس المصيبة لا يؤجر عليها صاحبها، وظواهر الأحاديث تأباه.

وقد يجيب من يرى أنه يحصل الثواب لمجرد المصيبة بأن لا يلزم من كونه رتّب ثواباً خاصّاً على هذه المصيبة مع الحمد والاسترجاع أن لا يكون في المصيبة فقط ثواب، وإن كان دون هذا الثواب المترتب على المصيبة مع احتسابها، بل إن سكت عن الحمد والاسترجاع، وكان قلبه راضياً مطمئنّاً بقضاء الله تعالى وقَدَره، لا شك في حصول الثواب له، وإن كان دون هذا الثواب المترتب عليها مع الحمد والاسترجاع، وإن تسخّط كان عليه إثم السخط، وإن حصل له ثوابٌ ما على نفس المصيبة.

وقد يجيب الشيخ عز الدين بأنه ورد في بعض أحاديث ثواب المصائب: «فمن رضي فله الرضا، ومن سَخِط فله السُّخط»، وتقديم الجار والمجرور يدل على الحصر، فكأن معناه: ليس له إلا السخط، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن ما دلت عليه ظواهر النصوص من أن الثواب يحصل بمجرّد المصائب، هو الأرجح، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(الثانية): قوله: ما الحكمة في تكرار السؤال بقوله: «قبضتم ثمرة فؤاده» بعد السؤال الأول: «قبضتم ولد عبدي؟».

والجواب ـ والله أعلم ـ: أن الله تعالى أراد بذلك مباهاة الملائكة لمن هذه حاله؛ فأراد أن يبيّن لهم عِظَم هذه المصيبة، وأنه لا شيء أشدّ من فَقْد الولد الذي هو ثمرة فؤاد أبيه، ومع ذلك فقد قابل هذه المصيبة العظمى بحمد الله تعالى والاسترجاع، لا بالجزع والتسخط، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: فيه استعمال المجاز، وهو الكناية عن الولد بأنه ثمرة الفؤاد، فشبّه الفؤاد بالشجرة، وجَعَل الولد هو الثمرة؛ لأنه أشرف ما في الشجرة، وهو المقصود من الشجرة.

(الرابعة): قوله: إن قيل: ما الحكمة في تسمية الولد بثمرة الفؤاد؟

فالجواب: أما نِسبته إلى الفؤاد فلأنه محل الحبّ، وأما تشبيهه بالثمرة فلأن المقصود الأعظم من الشجرة ثمرتها، والمقصود من العباد بقاء النسل، وتكثير الأولاد، ولذلك نَدَب الشارع إلى التزويج، وإلى تزويج المرأة الولود،

وذم المرأة العاقر، فلما كان المقصود من التزويج ذلك شبّهه بالثمرة التي هي المقصود الأعظم من غرس الأشجار، والله أعلم.

(الخامسة): قوله: الحكمة في الحمد والاسترجاع عند المصيبة، وهو قول المصاب: إنا لله، وإنا إليه راجعون أنّ تجرّع المصائب من المكروهات الشاقة على النفوس، وأن عادة النفوس في الشاهد مقابَلة من نالها بمكروه بالذم له، وأن الله تعالى هو الفاعل لذلك، فناسب مقابلة فِعل الله تعالى بنقيض عادات النفوس، وهو الحمد، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «إن المؤمن على كل حال بخير تُنزع نفسه من بين جنبيه، وهو يحمد الله تعالى»، أخرجه النسائي وأحمد.

وأما الاسترجاع فهو مُعِين على الرضا، والتسليم، والانقياد، والحمد لله، وذلك لأن قوله: «إنا لله» يُعلم به أن الله متصرِّف في مُلكه بما أراد، وقوله: «وإنا إليه راجعون» تسلية للنفس بأن مصير الناس أجمعين إلى الرجوع إليه، وإن طال العمر، ولذلك لمّا أرسل الله تعالى إلى موسى ﷺ: «بأن ضع يدك على متن ثور، فما غطت يدك فلك بكل شعرة سنة، قال: يا رب ثم ماذا؟ قال: الموت، قال: فالآن يا ربّ»، أخرجه البخاريّ، فلما عَلِم أن مصيره إلى ذلك سأل التعجيل بلقاء الله تعالى، والله أعلم.

(السادسة): قوله: هذا الحديث وما شاكله يدل على أن الجنة، وإن كانت مخلوقة كما هو مذهب أهل السُّنَّة، أنه لا يزال ينشأ فيها المنازل، وتغرس فيها الأشجار؛ لأن الله تعالى يأمر الملائكة بعد وقوع هذه المصيبة بأن يبنوا لصاحبها المتصف بما ذكر بيتاً في الجنة.

(السابعة): قوله: فيه مناسبة الأسامي لمسمياتها؛ لأنه لَمّا حمد الله تعالى عند هذه المصيبة العظمى أمر الله تعالى أن يسموا البيت الذي يُبنى له: بيت الحمد.

(الثامنة): قوله: يدل فعل أبي طلحة الخولانيّ على أنه يستحب لمشيّع الجنازة أن يرجّي المصاب بها، ويبشّره بثواب الله تعالى؛ ليكون أعون له على الصبر والاحتساب.

(التاسعة): قوله: وفيه أيضاً استحباب قُرب المشيّع للجنازة من القبر عند

الدفن، بحيث يُنسب إليه، ومنه أيضاً اتعاظ المشيّع، وفي الحديث الصحيح: «أن النبيّ ﷺ جلس على شفير قبر، فبكى، وأبكى من حوله...» الحديث، أخرجه أحمد، والحاكم في «مستدركه»، والطيالسيّ.

(العاشرة): قوله: وفيه أيضاً أن من أراد تعزية أخيه، أو الحث له على الصبر أن لا يفجأه بالأمر، وبالإنكار عليه، بل يتلطف إليه في قبول ذلك، ولذلك قال له أبو طلحة: ألا أبشّرك، فاستأذنه في إبراز الموعظة والنصيحة له.

(الحادية عشرة) قوله: فيه أن من بُذل له النصح والبشارة ينبغي له قبوله، وأنه لا يحمله الجَزَع على الإعراض عمن أراد تبشيره والنصيحة له، كما فعل بعض بني تميم إذ قال له النبيّ ﷺ: «أبشر»، فقالوا: بَشَّرتنا فأعطنا، وفي رواية: فقال: أكثرت عليّ مِن أبشِرْ فأعطني، فقال النبيّ ﷺ لأبي موسى الأشعريّ وقومه: «اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم، فقالوا: قد قبلنا البشرى»، أخرجه البخاري. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد حسنةٌ مهمّة جدّاً. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ)

(١٠٢١) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبعاً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، تقدّم قريباً.

٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن عُليّة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٣ - (مَعْمَرُ) بن راشد أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضل [٧] تقدم في «الطهارة» ١٥/١١.

٤ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ - (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) المخزوميّ المدنيّ الإمام الفقيه المشهور، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغويّ، ثم بغداديّ، وشيخ شيخه، فبصريّ، وأن هذا الإسناد أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وأبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ**) وفي رواية مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

[تنبيه]: «النَّجَاشِيّ» - بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة؛ كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، ورجّحه الصغانيّ، وهو لقبُ مَن مَلَك الحبشة، وحَكَى المطرّزيّ تشديد الجيم عن بعضهم، وخطّأه[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: والنجاشيّ لقبٌ لكلّ من مَلَك الحبشة، وأما أصحمة، فهو اسمٌ عَلَمٌ لهذا الملِك الصالح الذي كان في زمن النبيّ ﷺ. قال المطرّزيّ، وابن خالويه، وآخرون، من الأئمة كلاماً متداخلاً، حاصله: أن كلّ مَن مَلَك المسلمين يقال له: أمير المؤمنين، ومَن ملَك الحبشة: النجاشي، ومن ملَك الروم: قيصر، ومن ملَك الفُرْس: كسرى، ومن ملَك التُّرْك: خاقان، ومن ملَك القبط: فرعون، ومن ملَك مصر: العزيز، ومن ملَك اليمن: تُبَّع، ومن ملَك حِمْيَر:

---

(١) «الفتح» (٣/ ٥٤٣) كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز.

القَيل ـ بفتح القاف ـ، وقيل: القَيل أقلّ درجة من المَلِك. انتهى[(١)].

[فائدة]: قال في «الفتح»: أرض الحبشة بالجانب الغربيّ من بلاد اليمن، ومسافتها طويلة جدّاً، وهم أجناس، وجميع فِرَق السودان يُعطُون الطاعةَ لملك الحبشة، وكان في القديم يلقّب بالنجاشيّ، وأما اليوم، فيقال له: الحَطِي ـ بفتح المهملة، وكسر الطاء المهملة الخفيفة، بعدها تحتانيّة خفيفة ـ ويقال: إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام، قال ابن دُريد: جَمْع الحَبَش: أُحبوش بضم أوله، وأما قولهم: الحَبَشَة فعلى غير القياس، وقد قالوا أيضاً: حُبْشان، وقالوا: أَحْبُش، وأصل التحبيش: التجميع، والله أعلم. انتهى[(٢)].

[فائدة]: النجاشيّ أول ملِك أسلم، وصحّ إسلامه عند النبيّ ﷺ، فاستغفر له ثلاثاً، وصلّى عليه، وهو تابعيّ؛ لأنه آمن، ورأى الصحابة، ولم يَرَ النبيّ ﷺ، وإن ذكره ابن منده في «الصحابة» توسّعاً، وهذه المسألة تُلقى في المعاياة، فيقال: شخص صلى عليه النبيّ ﷺ وأصحابه، وهو تابعيّ، فيقال: هو النجاشيّ.

ومن الغرائب التي نظيرها نادرٌ أيضاً: إسلام صحابيّ طويل الصحبة كثير الرواية على يد تابعيّ، وهو عمرو بن العاص رضي الله عنه، فإنه أسلم على يد النجاشيّ رحمه الله، ذكره ابن الملقّن رحمه الله[(٣)].

(فَكَبَّرَ أَرْبَعاً») وفي رواية مسلم: «وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»، وفيه دليلٌ على أن سُنَّة الصلاة على الجنازة التكبير أربعاً، وقد خالف في ذلك الشيعة، ووردت أحاديث أن النبيّ ﷺ كبّر خمساً، وقيل: إن التكبير أربعاً متأخّر عن التكبير خمساً، ورُوي فيه حديث عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، ورُوي عن بعض المتقدّمين أنه يُكبّر على الجنازة ثلاثاً، وهذا الحديث يردّه، قاله ابن دقيق العيد رحمه الله[(٤)]، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «شرح مسلم» في الموضع المتقدم.

(٢) «الفتح» (٧/ ٥٨٧) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، رقم الحديث (٣٨٧٢ ـ ٣٨٧٦).

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٣٨٥).

(٤) «إحكام الأحكام» (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) بنسخة «الحاشية».

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧/ ١٠٢١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٢٤٥ و١٣١٨ و١٣٢٧ و١٣٣٣ و٣٨٨٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٥١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٠٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٢٦ و٦٩ و٧٠ و٩٤) وفي «الكبرى» (١/ ٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٣٤)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢٢٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٣٩٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٠٠ و٣٦٢ و٣٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤١ و٢٨٠ و٥٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٦٨ و٣٠٩٨ و٣١٠٠ و٣١٠١)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٢١٢٩ و٢١٣٠ و٢١٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٨٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه البخاريّ عن مسدّد، عن يزيد بن زريع. وأخرجه النسائيّ عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق. وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، كلهم عن معمر به، وزاد النسائيّ في رواية: أبا سلمة مع سعيد بن المسيِّب. وأخرجه الشيخان، وأبو داود من طريق مالك، عن الزهريّ، وأخرجه الشيخان أيضاً من رواية عُقيل بن خالد، عن الزهريّ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَجَابِرٍ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه الأئمة الستة من رواية الشيبانيّ، عن الشعبيّ، قال: أخبرني من شَهِد النبيّ ﷺ أتى على قبر منبوذ

فصفّهم وكبّر أربعاً، قلت: من حدّثك؟ قال: ابن عباس ﵄. لفظ رواية البخاريّ. وحديث أبي داود في رواية ابن داسة، وليس في رواية اللؤلؤيّ.
وروى ابن ماجه من رواية حجاج، وهو ابن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ كبّر أربعاً. وروى البيهقيّ من رواية النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبّر عليها أربعاً، قال البيهقيّ: تفرّد به النضر بن عبد الرحمٰن أبو عمر الخزاز، عن عكرمة، وهو ضعيف.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄: فرواه ابن ماجه من رواية عبد الرحمٰن المحاربيّ، عن الْهَجَريّ، واسمه إبراهيم بن مسلم قال: صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلميّ، صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له، فكبّر عليها أربعاً، فمكث بعد الرابعة شيئاً، قال: فسمعت القوم يسبّحون به من نواحي الصفوف، فسلّم، ثم قال: أكنتم ترون أني كنت مكبِّراً خمساً؟ قالوا: تخوّفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل، ولكن رسول الله ﷺ كان يكبّر أربعاً، ثم يمكث ساعة، فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلّم.

ورواه البيهقيّ من رواية الحسن بن صالح، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ كان يكبّر أربعاً.

٣ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﵁: فأخرجه الشيخان من رواية سَلِيم بن حَيّان، عن سعيد بن الميناء، عن جابر أن النبيّ ﷺ صلى على أصحمة النجاشيّ، فكبّر أربعاً.

وروى البيهقيّ من رواية ابن لَهِيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات».

٤ ـ وَأما حديث يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: فأخرجه النسائيّ، وابن ماجه، من رواية خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فرأى قبراً جديداً، فقال: «ما هذا؟». قالوا: هذه فلانة مولاة فلان ـ فعرفها رسول الله ﷺ ـ ماتت ظهراً، وأنت صائم قائل، فلم نحبّ أن نؤذيك بها، فقام رسول الله ﷺ، وصفّ الناسَ خلفه، فكبّر عليها أربعاً... الحديث.

٥ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﵁: فرواه أبو داود من رواية نافع أبي غالب، عن أنس في حديث طويل قال فيه: فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبّر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، وذكر بقية الحديث، والحديث عند الترمذيّ، وابن ماجه، مختصراً، ليس فيه ذكر للتكبير أربعاً.

وأما حديث زيد بن أرقم ﵁: فرواه مسلم، وأبو داود، عن محمد بن المثنى. ورواه مسلم، وابن ماجه، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر.

ورواه مسلم أيضاً عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر. ورواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسيّ، عن شعبة. ورواه ابن ماجه عن محمد بن حكيم، عن ابن أبي عديّ، وأبي داود كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى. ورواه الدارقطنيّ من رواية أيوب بن سعيد بن حمزة قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة، فكبّر خمساً، ثم قال: صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة، فكبّر خمساً، فلن نَدَعها لأحد بعده. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ ﵀: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عمر، وعثمان بن عفان، وأُبَيّ بن كعب، وسهل بن حُنيف، وابن عمر، وعمرو بن عوف المزنيّ، وحذيفة، وعامر بن ربيعة، وسليمان بن أبي حثمة ﵃:

فأما حديث عمر ﵁: فرواه الدارقطنيّ من رواية يحيى بن أبي أنيسة، عن جابر، عن الشعبيّ، عن مسروق، قال: صلى عمر على بعض أزواج النبيّ ﷺ، فقال: لأصلّين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها، فكبّر عليها أربعاً، وإسناده ضعيف.

وأما حديث عثمان ﵁: فرواه ابن ماجه من رواية عثمان بن عبد الحكم بن الحارث، عن عثمان بن عفان، أن النبيّ ﷺ صلى على عثمان بن مظعون، وكبّر عليه أربعاً.

وأما حديث أُبيّ بن كعب ﵁: فرواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ من رواية عثمان بن سعد، عن الحسن، عن عُتَيّ، عن أُبيّ، عن النبيّ ﷺ قال: «صلّت

الملائكة على آدم، فكبَّرت عليه أربعاً، وقالت: هذه سُنَّتكم يا بني آدم».

قال البيهقي: وقيل عن عثمان بن سعد بإسناده موقوفاً على أُبَيّ بن كعب، ورواه الدارقطنيّ أيضاً موقوفاً، ورواه من رواية زيد بن خارجة، عن يونس، عن الحسن، عن عتيّ، عن أُبي بن كعب.

قال الجامع عفا الله عنه: فيه عثمان بن سعد: ضعيف، كما في «التقريب».

وأما حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، والبيهقيّ من طريقه، من رواية سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ صلى على قبر امرأة، فكبَّر أربعاً.

قال البيهقيّ: كذا رواه سفيان بن حسين، والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلاً، دون ذِكر أبيه فيه، قال: ورواه الأوزاعيّ عن الزهريّ، عن أبي أمامة أن بعض أصحاب النبيّ ﷺ أخبره، ثم رواه كذلك في: «باب الصلاة على القبر».

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه ابن ماجه من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ صلى على النجاشيّ، فكبّر أربعاً.

وأما حديث أبي أمامة بن سهل: فرواه النسائيّ من طريق مالك، عن ابن شهاب. ومن رواية يونس، عن الزهريّ، عن أبي أمامة بنحوه.

وأبو أمامة حنّكه النبيّ ﷺ، وليست له صحبة، كان صغيراً.

وأما حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ كبّر خمساً»، وإسناده ضعيف، من جهة كثير بن عبد الله، فإنه متفق على ضعفه، إلا أن الترمذيّ صحح له حديث: «الصلح جائز بين المسلمين. . .»، واسم جدّه: عمرو بن عوف المدنيّ.

قال العراقيّ رحمه الله: هكذا أورد ابن ماجه هذا الحديث في أبواب التكبير على الجنازة، وقال أبو القاسم ابن عساكر في «الأطراف»: إنما هذا في ثانية العيد، وما قاله مُحْتَمِل، فإن الترمذيّ، وابن ماجه رويا بهذا الإسناد أن النبيّ ﷺ كبّر في العيدين في الأول سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة، ويَحْتَمِل أن يكون الحديثان معاً من هذا الوجه، والله أعلم.

وأما حديث حذيفة رضي الله عنه: فقال ابن أبي شيبة في «المصنف»: ثنا وكيع، عن جعفر بن زياد، عن يحيى بن الحارث التيميّ، عن مولى لحذيفة، عن حذيفة، أنه كبّر على جنازة خمساً، زاد فيه غير وكيع: ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فَعَله.

ورواه الدارقطنيّ من رواية أبي غسان قال: ثنا جعفر الأحمر، عن يحيى التيميّ، عن عيسى مولى حذيفة، قال: صليت خلف حذيفة بن اليمان على جنازة، فكبّر خمساً، ثم قال: ما وَهِمت، ولكن كبّرت كما كبّر أبو القاسم ﷺ.

وأما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ من رواية القاسم بن عبد الله العمريّ، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه قال: رأيت النبيّ ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون، صلى عليه، فكبّر عليه أربعاً. . . الحديث.

والقاسم بن عبد الله متروك، وعاصم ضعيف.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه الحاكم في «المستدرك» من رواية الفرات بن السائب الجزريّ، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عباس، قال آخر: ما كبّر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً، وكبّر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبّر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً، وكبّر الحسن بن عليّ على عليّ أربعاً، وكبّر الحسين بن عليّ على الحسن أربعاً، وكبّرت الملائكة على آدم أربعاً.

قال الحاكم بعد تخريجه: لستُ ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شَرْط هذا الكتاب، وإنما أخرجته شاهداً.

وقال الدارقطنيّ: الفرات بن السائب متروك الحديث.

وأما حديث سليمان بن أبي حثمة رضي الله عنه: فرواه قاسم بن أصبغ من رواية عبد الله بن الحارث، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه قال: كان النبيّ ﷺ يكبّر على الجنائز أربعاً وخمساً وستّاً وسبعاً وثمانياً، حتى مات النجاشي فخرج إلى المصلى، فصفّ الناس من ورائه، فكبّر عليه أربعاً، ثم ثبت النبيّ ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ**

أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، شَهِدَ بَدْراً، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْراً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ**)؛ أي: الذي ذكره في جملة الصحابة الذين رووا حديث الباب.

قال في «تهذيب التهذيب»: يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاريّ، روى عن النبيّ ﷺ، قال خليفة: شَهِد بدراً، ورُمي يوم اليمامة بسهم، فمات في الطريق، وكان أكبر من أخيه زيد بن ثابت، روى عنه ابن أخيه خارجة بن زيد بن ثابت، ويقال: إلا أنه لم يسمع منه. وقال ابن سعد، والبغويّ، وغير واحد: لم يشهد بدراً. أخرج له البخاري في التعاليق، والنسائيّ، وابن ماجه. انتهى[1].

(**هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) بن الضحّاك الأنصاريّ، كاتب الوحي رضي الله عنه، تقدّم في «الصلاة» (٢١/ ١٨٢).

(**وَهُوَ**)؛ أي: يزيد (**أَكْبَرُ مِنْهُ**)؛ أي: زيد (**شَهِدَ**) يزيد (**بَدْراً**) هكذا جزم المصنّف بأنه شهد بدراً، وتقدّم أنه قول خليفة. (**وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْراً**) قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، وهو ابن إحدى عشرة سنة. وأول مشاهده الخندق، كما في «التهذيب»[2].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه المذكور هنا، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، (**عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ**)؛ أي:

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٧٧). (٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٤٤).

يعتقدون (**التَّكْبِيرَ**)؛ أي: كون التكبير (**عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**) فقط، لا يرون الزيادة عليه، (**وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَ**) عبد الله (**بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) ابن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، وهو قول أبي حنيفة، وحجتهم حديث الباب، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً.

(**المسألة السادسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: فيه مشروعية الصلاة على الغائب، وهو سُنَّة في حقّ من كان غائباً عن بلد الميت إذا كان مَن في بلد وفاتِه، قد أسقطوا فرض الصلاة عليه، وإليه ذهب الشافعيّ، أمّا من لم يحصل فرض الصلاة عليه في بلد وفاته؛ كالمسلم يموت في بلد للمشركين، وليس فيه مسلم صلى عليه، فإنه يجب على أهل بلاد الإسلام الصلاة عليه، كما في قصة النجاشيّ، هكذا جزم به الخطابيّ في «المعالم»، فقال: النجاشيّ رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ، وصدّقه على نبوّته، إلا أنه كان يكتم إيمانه، قال: والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلّوا عليه إلا إن كان بين ظهراني أهل الكفر، ولم يكن يحضر به من يقوم بحقه في الصلاة، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك فهو نبيّه، ووليّه، وأحق الناس به، فهذا هو والله أعلم السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، قال: فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه من الصلاة عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه.

قال: فإن علم أنه لم يُصلَّ عليه لعائق، أو مانع، أو عذر كانت السُّنَّة أن يصلى عليه، ولا يُترك ذلك لبعد المسافة. انتهى.

(**الثانية**): ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصلى على الغائب، وأجابوا عن الحديث: بأن هذا جاء عن النبي ﷺ إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي؛ لِمَا رُوي في بعض الأخبار أنه قد سوّيت له أعلام الأرض حتى يُبصر مكانه.

قال الخطابيّ: وهذا تأويل فاسد؛ لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة، كان علينا متابعته، والائتساء به، والتخصيص لا يُعلم إلا بدليل، قال: ومما بيَّن ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى، فصفَّ بهم، وصلّوا معه، فعلمت أن هذا التأويل فاسد، والله أعلم. انتهى.

وأيضاً فلو وقع مثل هذا لتوفّرت الدواعي على نَقْله، فلمّا خفي ذلك على من شهد الصلاة عليه كما لم يَخْفَ[1] ذلك في قصة الإسراء، وأن الله تعالى جلى بيت المقدس للنبيّ ﷺ لمّا سألوه عن آياته، فطفق يخبرهم، وهو ينظر إليه.

(الثالثة): قوله: لم يقع في رواية الترمذيّ أين صلى النبيّ ﷺ بأصحابه على النجاشيّ، وذلك مبيّن في رواية الصحيح أنه خرج بهم إلى المصلى، فصفّ بهم، وصلى عليه.

وقد استَدَلّ الحنفية بذلك على أنه لا يصلى على الميت في المسجد؛ لأنه لو ساغ أن يصلى عليه في المسجد لَمَا خرج بهم إلى المصلى.

والجواب: أنه لا حجة لهم في ذلك؛ لأن المنع عندهم إنما هو إدخال الميت في المسجد، لا مجرد الصلاة عليه، ولم يكن النجاشيّ حاضراً حتى يتم لهم الدليل.

(الرابعة): قوله: فإن قيل: فما الحكمة في الصلاة عليه في المصلى دون المسجد؟

والجواب: أن في ذلك إظهاراً لهذه المعجزة العظيمة، وهي أن النبيّ ﷺ أخبرهم بوفاته في اليوم الذي مات فيه، وهو ببلاد الحبشة، وأيضاً ربما ضاق المسجد بهم كما كان يخرج بهم إلى المصلى في صلاة العيد، كما كان يجتمع النساء والصبيان فيها فيحضرون، والله أعلم.

(الخامسة): قوله: اختُلف في صحبة النجاشي فذكره بعضهم في الصحابة، والمشهور أنه تابعيّ، وهو مبني على الخلاف في حدّ الصحابيّ، وهو معروف في عِلْمَي الحديث والأصول.

(السادسة): قوله: الصلاة على الغائب تُخالِف الصلاة على الحاضر في أنه لا يجب أن يكون الميت بين أيدي المصلين، قال الخطابيّ: فإن صلوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

(السابعة): قوله: هل يشترط في الصلاة على الغائب كونه معيَّناً عند من

---

(١) عبارة ركيكة، فليُنظر.

يصلي عليه كصورة المسألة في النجاشيّ أم لا يشترط ذلك، حتى لو صلى الشخص في بلد على من مات من المسلمين في غيرها صلاة الغائب صحت هذه الصلاة؟ والقياس أن لا تصح إلا على المعيّن؛ لأن الشيء إذا وقع على خلاف الأصل يُقتصر فيه على ما فيه معنى النص.

وقد يقال: إذا صحت في الحاضر من غير تعيين عند الأصل فكذلك تصح في الغائب من غير تعيين، وهو ما أجازه النوويّ على ما نَقَله عنه ابن العطار أنه كان يصلي كل يوم آخر النهار على من مات من المسلمين في هذه البلدة الذي هو فيها، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نُقل عن النوويّ يحتاج إلى دليل، فتأمل. والله تعالى أعلم.

(الثامنة): قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال النوويّ في «شرح مسلم» بعد ذكر حديث أبي هريرة وابن عباس وزيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: لم يذكر في رواية مسلم السلام. قال: وقد ذكره الدارقطنيّ في «سننه»، وأجمع العلماء عليه. انتهى.

قال العراقيّ: والحديث عند الدارقطنيّ من حديث أبي هريرة، لكنه ليس في قصة النجاشيّ، رواه من رواية أبي العنبس، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبّر عليها أربعاً، وسلّم تسليمة واحدة، واستدل به الجمهور على أن السلام من الجنازة تسليمة واحدة، وذهب أبو حنيفة، والثوريّ، والشافعيّ إلى أنه يسلّم تسليمتين.

(التاسعة): قوله: اختلف العلماء من الصحابة فمَن بعدهم في عدد التكبير على الجنازة، فذهب أكثرهم إلى أنها أربع، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأخيه يزيد بن ثابت، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، والحسن بن عليّ، وأخيه الحسين، وعبد الله بن أبي أوفى، وأُبي بن كعب، وسهل بن حنيف، وحذيفة بن اليمان، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي فوائد حسنة. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٠٢٢) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ - **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)** المعروف بغُندر البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٣ - **(شُعْبَةُ)** بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ - **(عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ)** بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ - **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى)** يسار الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ فقيه [٢] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٦ - **(زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ)** بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ المشهور، أول مشاهده الخندق، مات سنة (٦ أو٦٨) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، وأن شيخه من التسعة الذين اتّفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالكوفيين، والصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن نزل الكوفة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وأن صحابيّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشاهير الصحابة، وقد أنزل الله تعالى في تصديقه سورة كاملة في القرآن، وهي «سورة المنافقون»، وقصّته مشهورة في «الصحيحين»، وغيرهما. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى**) تقدّم أن اسم أبيه يسار، أنه (**قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) ﵁ (**يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً**)؛ أي: أربع تكبيرات فقط، (**وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً**)؛ أي: خمس تكبيرات، (**فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟**)؛ أي: عن تكبيره خمساً، مخالفاً لِمَا كان يفعله، من أين أخذه؟ (**فَقَالَ**) زيد ﵁: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا**)؛ أي: كان يكبّر أحياناً خمس مرّات، كما كان يكبّر في أحيان أخرى أربع تكبيرات.

قال النوويّ ﵀: هذا الحديث عند العلماء منسوخ، دلّ الإجماع على نَسْخه، وقد سبق أن ابن عبد البرّ وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبَّر اليوم إلا أربعاً، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي أن الصواب أنه لا نَسْخ لهذا الحديث، وأن دعوى الإجماع على نَسْخه غير صحيحة، فإن الخلاف في ذلك معروف بين الصحابة، ومَن بعدهم، وقد استوعب ذلك ابن المنذر في «الأوسط»، وابن حزم في «المحلّى»، فلتراجعهما.

والحاصل: أن التكبير خمساً ثابتٌ صحيح، لكن الأَولى أن يكبّر أربعاً، لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة بذلك، فلو بلغ خمساً لا يُنكر عليه؛ لصحّة حديث زيد بن أرقم ﵁ هذا، وسيأتي تحقيق هذه المسألة مفصّلاً قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن أرقم ﵁ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧/ ١٠٢٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣/ ٥٦)،

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٢٦).

و(أبو داود) في «سننه» (٣١٩٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩٨٢) وفي «الكبرى» (٢١٠٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٠٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٧ و٣٧٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٦٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الجَنَازَةِ خَمْساً، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ عَلَى الجَنَازَةِ خَمْساً، فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الإِمَامُ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ)** رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا)**؛ أي: إلى العمل بما دلّ عليه هذا الحديث، **(مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الجَنَازَةِ خَمْساً، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ عَلَى الجَنَازَةِ خَمْساً، فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الإِمَامُ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يتّبعه المقتدي به في ذلك؛ لكونه ثابتاً عن النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رحمه الله إلى ذكر الخلاف في التكبيرات على الجنائز، فلنذكره بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في عدد التكبيرات على الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في عدد التكبيرات على الجنائز على أقوال:

(الأول): يكبّر ثلاثاً، وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد، وقال محمد بن سيرين: إنما كان التكبير ثلاثاً، فزادوا واحداً.

(الثاني): يكبّر أربعاً، هذا قول أكثر أهل العلم، وممن قال به: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن عليّ، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد ابن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

(الثالث): يكبّر خمساً، هذا قول ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وروي ذلك عن الضحّاك بن مزاحم.

(الرابع): لا يزاد على سبع، ولا يُنقص عن ثلاث، هذا قول بكر بن عبد الله المزنيّ.

(الخامس): قول أحمد: لا ينقص من أربع، ولا يزاد على سبع.

(السادس): يكبّرون ما كبّر إمامهم، روي ذلك عن ابن مسعود، وكان إسحاق يقول: إذا كبّر الإمام على الجنازة خمساً، أو أربعاً، أو ما زاد إلى أن يبلغ سبعاً لزم المقتدي به أن ينتهي إلى تكبير الإمام.

(السابع): يكبّر ستّاً، روينا ذلك عن علي بن أبي طالب أنه صلى على سهل بن حُنيف، فكبّر ستّاً، وروي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن علي بن أبي طالب أنه صلّى على أبي قتادة، فكبّر عليه سبعاً، وروي عنه أنه كان يكبّر على أهل بدر ستّاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً.

قال: وقد اختلف بعض من رأى أن التكبير على الجنائز أربع في الإمام يكبّر خمساً، فقالت طائفة: إذا زاد الإمام على أربع انصرف، هذا قول الثوريّ، وكذلك فعل، انصرف لمّا ذهب الإمام يكبّر الخامسة، وكان النعمان يقطعه حيث يكبّر الرابعة، ويسلّم، ثم ينصرف، وقال مالك في هذا: قف حيث وَقَفتِ السُّنَّة أن لا تكبّر الخامسة.

وقالت طائفة: يكبّر خمساً إذا كبّر الإمام خمساً، هذا قول أحمد بن حنبل، وقال إسحاق: لو كبّر ستّاً، أو سبعاً - يعني: يتّبعه -. وذكر لأحمد إذا كبّر ستّاً، أو سبعاً، أو ثمانياً، قال: أما هذا فلا، وأما خمس فقد روي عن النبي ﷺ، ونحن نختار أربعاً.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتّى أنه كبّر على الجنائز أربعاً، وقد تكلّم في حديث زيد بن أرقم، فقالت طائفة من أصحاب الحديث به، وممن كان لا يمتنع منه، ولا ينهى عنه، ويرى الاقتداء بالإمام إذا كبّر خمساً: أحمد بن حنبل، وكان يرى أن يكبّر أربعاً، ودفعت طائفة من أصحابنا حديث زيد بن أرقم، وقالت: لم يكن زيد يكبّر أربعاً إلا لِعِلْمه أن النبي ﷺ كان يكبّر خمساً، ثم صار آخر الأمر إلى أن كبّر أربعاً، ولولا ذلك ما كان زيد يكبّر أربعاً، فدلّ فِعله على ذلك أن ذلك آخِر الأمرين من رسول الله ﷺ ما كان زيد يختاره، والدليل على ذلك حديث عمر رضي الله عنه:

حدّثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبي، قال: ثنا يزيد بن هارون، ووهب بن جرير، قالا: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن المسيّب، قال: قال عمر: كل ذلك قد كان، خمس، وأربع، فجمع الناس على أربع. وقال وهب في حديثه: فأمر الناس بأربع[1].

والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه كبّر أربعاً أسانيدها جياد صحاح، لا علّة لشيء منها. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ باختصار وتصرّف[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن الأَولى أن يكبّر أربعاً، لورود الأدلّة بذلك، وثبوتها ثبوتاً متواتراً، من طرق جماعة من الصحابة: أبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وعقبة بن عامر، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم، وإن كبّر خمساً، جاز؛ لثبوته من حديث ابن أرقم رضي الله عنه، أخرجه مسلم في «صحيحه» في هذا الباب.

وأما قول ابن عبد البرّ: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء، وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم فشذوذ، لا يُلتفت إليه. انتهى.

فدعوى باطلة، فإن الخلاف في ذلك معروف بين الصحابة ومَن بعدَهم، وقد استوعب اختلاف الصحابة، فمن بعدهم، أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ، في

---

(١) قلت: حديث ابن المسيب فيه انقطاع؛ لأنه لم يسمعه من عمر رضي الله عنه.
(٢) «الأوسط» (٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٤).

كتابه «الأوسط» [٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٥]، كما أسلفنا عنه بعض كلامه، وأبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلّى» [٥/ ١٢٤ ـ ١٢٨] وقد فنّد رحمه الله تعالى دعوى الإجماع على أربع تكبيرات، فأجاد، وأفاد.

قال: ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيراً أكثر من سبع، ولا أقلّ من ثلاث، فمن زاد على خمس، وبلغ ستّاً، أو سبعاً، فقد عمل عملاً، لم يصحّ عن النبي ﷺ قط، فكرهناه لذلك، ولم ينه ﷺ عنه، فلم نَقُل بتحريمه؛ لذلك، وكذلك القول فيمن كبّر ثلاثاً، وأما ما دون الثلاث، وفوق السبع، فلم يفعله النبي ﷺ، ولا علمنا أحداً قال به، فهو تكلّف، وقد نُهينا أن نكون من المتكلّفين. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1].

والحاصل: أن الأولى أن يكبّر أربعاً، فلو بلغ خمساً، فلا بأس؛ لصحة الحديث بذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في رفع اليدين في تكبيرات الصلاة على الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع عوامّ أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبّرها، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات:

فقالت طائفة: تُرفع الأيدي في كلّ تكبيرة على الجنازة، كذلك كان عمر يفعل، وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقيس بن أبي حازم، والزهريّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وروينا ذلك عن مكحول، والنخعيّ، وموسى بن نعيم، وبه قال الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

واختُلِفَ فيه عن مالك، فحكى ابن وهب عنه أنه قال: يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع، وحكى ابن نافع عنه أنه قال: أستحبّ أن يرفع يديه في التكبيرة الأُولى، وحكى ابن القاسم أنه حضره يصلي على الجنازة، فما رفع يديه في أول تكبيرة، ولا غيرها.

وقالت طائفة: تُرفع اليد في أول تكبيرة من الصلاة على الميت، ثم لا

---

(١) «المحلّى» (٥/ ١٢٨).

تُرفع بعدُ، كذلك قال الثوريّ، وأصحاب الرأي، ورُوي ذلك عن النخعيّ، خلافَ القول الأول عنه.

قال ابن المنذر رحمه الله: بقول ابن عمر أقول؛ اتباعاً له، ولأن النبيّ ﷺ لمّا بيّن رفع اليدين في كلّ تكبيرة يكبّرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين، والجنائز في موضع القيام، ثبَتَ رفع اليدين فيها قياساً على رَفْع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولمّا أجمعوا على الرفع في أول تكبيرة[1]، واختلفوا فيما سواها، كان حُكمُ ما اختلفوا فيه حكمَ ما أجمعوا عليه. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بتصرّف[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن المنذر رحمه الله، من استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات هو الأرجح عندي؛ لأنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ خلافه، وصحّ عن ابن عمر، موقوفاً عليه، أخرجه البخاريّ في «جزء رفع اليدين» بسند صحيح، ولم يثبت لدينا مخالفة الصحابة له في ذلك، فدلّ مع شدة اتباع ابن عمر لآثار النبي ﷺ أنه فَعَله اتباعاً، لا سيّما، وقد رُوي عنه مرفوعاً أيضاً، وإن رجّح الدارقطنيّ وقفه.

والحاصل: أن الأرجح مشروعيّة رفع اليدين في جميع تكبيرات الصلاة على الجنازة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٣٨) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ)؛ أي: من الدعاء

(١٠٢٣) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا»).

---

(١) عبارة الأوسط فيها ركاكة، وهي هكذا: «ولمّا أجمعوا أن لا يدرى فرفع في أول تكبيرة. . .» إلخ. فلتحرّر.

(٢) «الأوسط» (٥/٤٢٦ ـ ٤٢٨).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (**هِقْلُ** ـ بكسر أوله وسكون القاف ثم لام ـ **ابْنُ زِيَادٍ**) السكسكيّ ـ بمهملتين مفتوحتين، بينهما كاف ساكنة ـ الدمشقيّ، نزيل بيروت، قيل: هقل لقب، واسمه محمد، أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعيّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ١١١/ ٢٩٧.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ، جليلٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، ثبتٌ، لكنه يدلِّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ ـ (**أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيُّ**) المدنيّ مقبول [٣].

روى عن أبي سعيد، حديث: «اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين»، وعن أبيه عن النبيّ ﷺ في الصلاة على الجنازة، وعنه يحيى بن أبي كثير.

قال أبو حاتم: لا يُدْرَى من هو؟ ولا أبوه. وقال قوم: إنه عبد الله بن أبي قتادة، ولا يصح؛ لأنه من بني سَلِمة، وهذا من بني عبد الأشهل.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) لا يُعرف.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيُّ**) بفتح الهمزة: نسبة إلى عبد الأشهل بن جُشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، بطن من الأنصار[١]. (**عَنْ أَبِيهِ**) صحابيّ لا يُعرف اسمه، أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا،**

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٦٨).

وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا)؛ أي: حاضرنا، (وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا») قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: المقصود من القرائن الشمول والاستيعاب، فلا يُحمل على التخصيص نظراً إلى مفرداته، كأنه قيل: اللَّهُمَّ اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين. انتهى.

وههنا إشكال، وهو أن المغفرة مسبوقة بالذنوب، فكيف تتعلق بالصغير، ولا ذنب له؟ وذكروا في دفعه وجوهاً، فقال السنديّ: المقصود في مثله التعميم. وقال ابن حجر الهيتميّ: الدعاء بالمغفرة في حق الصغير لرفع الدرجات. وقال القاري: يمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير: الشاب والشيخ. وقال التوربشتيّ: سئل أبو جعفر الطحاويّ عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم؟، فقال: معناه السؤال من الله أن يغفر لهم ما كُتب في اللوح المحفوظ أن يفعلوه بعد البلوغ من الذنوب، حتى إذا كانوا فعلوه كان مغفوراً، وإلا فالصغير غير مكلَّف، لا حاجة له إلى الاستغفار. انتهى.

وقوله: (قَالَ يَحْيَى)؛ أي: ابن أبي كثير، وهو موصول بالسند السابق، وليس معلّقاً، (وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة، فقيه، تقدّم في «الطهارة» (١٦/ ٢٠)، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ)؛ أي: مثل حديث أبي إبراهيم الأشهليّ، (وَزَادَ) أبو سلمة (فِيهِ)؛ أي: في الحديث، وقوله: («اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا) مفعول «زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه، (فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ)؛ أي: الاستسلام، والانقياد للأوامر والنواهي، (وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»)؛ أي: التصديق القلبيّ، إذ لا نافع حينئذٍ غيره. قيل: خص الوفاة بالإيمان؛ لأن الإسلام أكثر ما يُطلق على الأعمال الظاهرة، وليس هذا وقتها.

زاد في رواية أبي داود قوله: «اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلّنا بعده».

فقوله: «لا تحرمنا أجره» بفتح التاء، وكسر الراء، من باب ضرب، أو بضم أوله، من باب أفعل. قال السيوطيّ: بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان، والفتح أفصح، يقال: حَرَمه، وأحرمه؛ أي: منعه، والمراد: أجر موته، فإن المؤمن أخو المؤمن، فموته مصيبة عليه، يطلب فيها الأجر، نَقَله في «عون المعبود» عن «فتح الودود».

وقوله: «ولا تضلّنا بعده»، هكذا عند أبي داود، وابن ماجه، وعند

غيرهما بلفظ: «ولا تفتّنا بعده» بتشديد النون، من باب ضرب. «بعده»؛ أي: لا تجعلنا مفتونين بعد الميت، بل اجعلنا معتبِرين بموته عن موتنا، ومستعدين لرحلتنا. وقال ابن الملك: أي: لا تُلْق علينا الفتنة بعد الإيمان، والمراد بها ههنا: خلاف مقتضى الإيمان[١].

[تنبيه]: قال في «فتح الودود»: المشهور الموجود في رواية الترمذيّ وغيره: «فأحيه على الإسلام، وتوفّه على الإيمان»، وهو الظاهر المناسب؛ لأن الإسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية، وهذا لا يتأتى إلا في حالة الحياة، وأما الإيمان فهو التصديق الباطنيّ، وهو الذي يُطلب عليه الوفاة، فتخصيص الأول بالحياة، والثاني بالموت هو الوجه. انتهى.

وقال القاري: الرواية المشهورة هي العمدة، ورواية أبي داود إما من تصرّفات الرواة نسياناً، أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير، وجواز النقل بالمعنى، أو يقال: «فأحيه على الإيمان»؛ أي: وتوابعه من الأركان، «وتوفّه على الإسلام»؛ أي: على الانقياد والتسليم؛ لأن الموت مقدّمة، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وقال الشوكانيّ في «النيل»: ولفظ: «فأحيه على الإسلام» هو الثابت عند الأكثر، وعند أبي داود: «فأحيه على الإيمان»، «وتوفّه على الإسلام». انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي إبراهيم الأشهليّ عن أبيه رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه أبو إبراهيم الأشهليّ، وهو مجهول العين، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير؟

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، فقد يشهد له حديث أبي هريرة، وأبي قتادة،

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ٨٢٥).

وعائشة ﵄. فأما حديث أبي هريرة ﵁ فصححه ابن حبّان، والحاكم على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبيّ، وصحّح البخاريّ، والترمذيّ، وأبو حاتم إرساله.

وأما حديث أبي قتادة، وعائشة فحَكَم البخاريّ بأنهما غير محفوظين، وصحّح الحاكم حديث عائشة على شرط مسلم، وأقرّه الذهبيّ أيضاً.

والحاصل: أنه وإن كان الأرجح في أحاديثهم كونها مرسلة إلا أنها تقوّي حديث أبي إبراهيم الأشهليّ المذكور، فيصحّ بها. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

حديث أبي إبراهيم الأشهليّ عن أبيه ﵁ هذا: أخرجه النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» عن عبد الله بن عمار الموصليّ، عن المعافى بن عمران، عن الأوزاعيّ بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، وفي «الجنائز» من «الكبرى» أيضاً من رواية هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، عن أبيه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرٍ)** ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁: فرواه ابن جرير في «التهذيب»، والشاشيّ في «مسنده»، والطبرانيّ في «الدعاء»، والدارقطنيّ في «الأفراد»، والطحاويّ في «مشكل الآثار» من طريق أبي حمزة الثماليّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: كان النبيّ ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللَّهُمَّ اغفر لحيّنا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه الإسلام، ومن توفّيته منا فتوفّه على الإيمان»، والسياق لابن جرير، والحديث ضعيف، أبو حمزة الثماليّ هو ثابت بن أبي صفية: ضعيف، رافضيّ، كما قال في «التقريب»، وقد تفرّد بهذا الإسناد، كما قال الدارقطنيّ.

والحديث أيضاً مرويّ من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه،

وهو أيضاً ضعيف، أبو سلمة لم يسمع من أبيه، وقد طوّل البحث فيه صاحب «النزهة»، فأجاد، فراجعه[1].

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فرواه النسائيّ في «الكبرى» عن العباس بن عبد العظيم العنبريّ، عن عمر بن يونس، قال: حدّثنا عكرمة بن عمار، قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن قال: سألت عائشة: كيف كان صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: كان يقول: «اللَّهُمَّ اغفر لحيّنا وميتنا، ولصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، ولغائبنا وشاهدنا، اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان»[2].

والحديث ضعيف؛ عكرمة بن عمّار يُضعّف في حديث يحيى بن أبي كثير، وقد بيّن ذلك الترمذي فيما يأتي بعدُ.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: فرواه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(٦٧٦٥) ـ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن عليّ، حدّثنا ابن رجاء، عن همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه شَهِد النبيّ ﷺ صلى على ميت، قال: فسمعته يقول: «اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا». قال: وقال أبو سلمة مع هذا الكلام: «من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان». انتهى[3].

٤ ـ وَأما حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: فرواه المصنّف بعد هذا في الباب، ورواه مسلم في «صحيحه»، وسنتكلّم عليه قريباً عند إخراج المصنّف له ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ وَأما حديث جَابِر رضي الله عنه: فقال العراقيّ رحمه الله: رَوى ابن ماجه من رواية حجاج، هو ابن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما أباح لنا رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت؛ يعني: لم يؤقت، هكذا أورده ابن ماجه في: «باب ما جاء في الدعاء

---

(١) «نزهة الألباب» (٣/ ١٦٤٦ ـ ١٦٤٨).
(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٦/ ٢٦٦). (٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٤/ ٤١).

في الصلاة على الجنازة»، وترجم عليه ابن أبي شيبة في «المصنف»: «من قال: ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة عليه، وادْعُ بما بدا لك»، ثم رواه بلفظ: ما باح لنا رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء. هذا لفظه: «ما باح» بإسقاط الألف، وهو الصواب، بمعنى: ما أظهروا الدعاء، إنما كان خفية، ورواية ابن ماجه مصحّفة فيما يظهر، والله أعلم. انتهى.

(**المسألة الرابعة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.**

وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى، وَرَوَى هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (**حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) قد تقدّم أنه بهذا الإسناد فيه أبو إبراهيم الأشهليّ: مجهول، وإنما صحّ بشواهده، فتنبّه.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ**) هو هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر بوزن جعفر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تقدّم في «الصلاة» (٢٠/ ١٨٠)، (**وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْهُنائيّ ـ بضمّ الهاء ـ البصريّ، ثقة، تقدّم في «الصلاة» (١٧٤/ ٣٩٠)، (**هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً**) هذه الرواية المرسلة أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(١١٣٥٦) - حدّثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أهل مكة، عن أبي سلمة، وعن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: كان رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الجنازة: «اللَّهُمَّ اغفر لحيّنا وميتنا، وذكَرِنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان». انتهى[1].

وقوله: (**وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) اليماميّ، بصريّ الأصل، صدوق، في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، كما في «التقريب»، تقدّم في «الوتر» (١٩/ ٤٨٠). (**عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن (**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) تقدّمت هذه الرواية في المسألة الثالثة عند ذكر حديث عائشة ﵂، فتنبّه.

وقوله: (**وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ**) المذكور الآن (**غَيْرُ مَحْفُوظٍ**) ثم أشار إلى وجه كونه غير محفوظ بقوله: (**وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى**) بن أبي كثير، فإنه مضطرب الحديث فيه، قال في «تهذيب التهذيب»: قال ابن المدينيّ: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك، مناكير، كان يحيى بن سعيد يضعّفها. وقال البخاريّ: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب. وقال النسائيّ: ليس به بأس إلا في حديث يحيى بن أبي كثير. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ومما يقوّي وَهَمه هنا في وَصْل هذا الحديث أنه خالف ثقتين حافظين من أصحاب يحيى، حيث أرسلاه، قال البيهقيّ في «سننه»: وحديث أبي سلمة مرسل، رواه هشام الدستوائيّ وسعيد بن أبي عروبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً. انتهى.

فتبيّن بهذا أن وَصْل هذه الرواية بذكر عائشة ﵂ غير صحيح. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَرَوَى هَمَّامُ**) بن يحيى الْعَوذيّ البصريّ الثقة، تقدّم في «الطهارة» (٣٣/ ٤٣)، (**عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ الثقة، تقدّم في «الطهارة» (١١/ ١٥)، (**عَنْ أَبِيهِ**) أبي قتادة الحارث بن

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٨٨). (٢) تهذيب التهذيب» (٣/ ١٣٣).

رِبْعِيّ الأنصاريّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تقدّم في «الطهارة» (٧/ ١٠)، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) هذه الرواية تقدّمت في المسألة الثالثة عند تخريج حديث أبي قتادة رحمه الله، فتنبّه.

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً)؛ يعني: البخاريّ، (يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا) الباب (حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ)؛ يعني: الذي تقدّم أول الباب. (وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ) قال البيهقيّ في «سننه» بعد أن أخرج رواية أبي قتادة المذكور ما نصّه: وقال أبو عيسى الترمذيّ ـ فيما بلغني عنه ـ: سألت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عن هذا الباب؟ فقلت: أيُّ الروايات عن يحيى بن أبي كثير أصحّ في الصلاة على الميت؟ فقال: أصح شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشهليّ، عن أبيه، ولوالده صحبة، ولم يعرف اسم أبي إبراهيم، قال أبو عيسى: قلت له: فالذي يقال: هو عبد الله بن أبي قتادة؟ فأنكر أن يكون هو عبد الله بن أبي قتادة، وقال: أبو قتادة هو سَلَميّ، وهذا أشهليّ، قال محمد: وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعائشة، وأبي قتادة، في هذا الباب غير محفوظ، وأصحّ شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك. انتهى[1].

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على الميت:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله ما حاصله: اختلف العلماء في حكم الصلاة على الجنائز، فقال أكثرهم: هي فرض على الكفاية، يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها، وقال بعضهم: هي سُنَّة واجبة على الكفاية.

وقال أيضاً: وفي صلاة النبي ﷺ على النجاشي، إذ لم يصلّ عليه أحد من قومه، وأمْره ﷺ أصحابه بالصلاة عليه معه دليل على تأكيد الصلاة على الجنائز، وعلى أنه لا يجوز أن تترك الصلاة على مسلم مات، ولا يجوز دفنه دون أن يصلّى عليه لمن قَدَر على ذلك.

وعلى هذا جمهور علماء المسلمين، من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم، من فقهاء الأمصار، إلا أنهم اختلفوا في الصلاة على الشهداء، وعلى

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٤١).

البغاة، وعلى أهل الأهواء، لِمَعانٍ مختلفة متباينة، على ما نذكره في مواضعه، إن شاء الله تعالى.

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرّف[١].

وقال العلامة القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه ـ أي: في قوله: «فقوموا، فصلّوا عليه» ـ دليل على وجوب الصلاة على الميت المسلم، وهو المشهور من مذاهب العلماء أنه واجب على الكفاية، ومن مذهب مالك، وقيل عنه: إنه سُنَّة مؤكدة انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصلاة على ميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا، وهو إجماع، والمرويّ عن بعض المالكية مردود. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الصلاة على الميت المسلم، وكذا المسلمة فرض على الكفاية، لصحة الأدلة الواردة في ذلك؛ كحديث الباب، والأحاديث الأخرى الصحيحة في صلاته ﷺ على الأموات، وأجمع على ذلك أهل العلم، فلا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما نُقل عن مالك، وهو مردود، كما بيّنه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في المراد بالصلاة على الميت:

(اعلم): أن المراد بالصلاة هنا: هي الصلاة المعهودة الشرعيّة، لا الصلاة اللغويّة التي هي الدعاء، كما زعم بعضهم، وقد أشار الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الردّ على هذا الزعم، فبوّب له في «صحيحه»، فقال: «باب سُنَّة الصلاة على الجنائز»، وقال النبيّ ﷺ: «من صلّى على الجنازة»، وقال: «صَلُّوا على صاحبكم»، وقال: «صلُّوا على النجاشيّ»، سمّاها صلاةً، ليس فيها ركوع، ولا سجود، ولا يُتكَلَّم فيها، وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨). (٢) «المفهم» (٢/ ٦٠٩).
(٣) «المجموع شرح المهذّب» (٥/ ١٦٩).

لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ويرفع يديه، وقال الحسن: أدركت الناس، وأحقّهم على جنائزهم مَن رَضُوه لفرائضهم، وإذا أحدث يوم العيد، أو عند الجنازة يطلب الماء، ولا يتيمّم، وإذا انتهى إلى الجنازة، وهم يصلّون يدخل معهم بتكبيرة، وقال ابن المسيِّب: يكبّر بالليل والنهار، والسفر والحضر أربعاً، وقال أنسٌ رضي الله عنه: تكبيرة الواحد استفتاح الصلاة، ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، وفيه صفوفٌ، وإمامٌ، ثم أخرج بسنده عن الشعبيّ قال: أخبرني مَن مرّ مع نبيّكم ﷺ على قبر منبوذ، فأمّنا، فصففنا خلفه، فقلنا: يا أبا عمرو من حدّثك؟ قال: ابن عبّاس رضي الله عنهما. انتهى كلام البخاريّ رحمه الله.

قال في «الفتح»: قال الزين ابن المنيِّر: المراد بالسُّنَّة: ما شَرعه النبيّ ﷺ فيها، يعني: فهو أعمّ من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث: أن لها حُكم غيرها من الصلوات، من الشرائط، والأركان، وليست مجرّد دعاء، فلا تجزي بغير طهارة مثلاً.

وقال في «الفتح» أيضاً: قال ابن رُشيد نقلاً عن ابن المرابط وغيره ما مُحَصَّله: مراد هذا الباب: الردّ على من يقول: إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها، واستغفارٌ، فتجوز على غير طهارة، فحاول المصنّف الردّ عليه من جهة التسمية التي سمّاها رسول الله ﷺ، ولو كان الغرض الدعاء وحده لَمَا أخرجهم إلى البقيع، ولَدَعا في المسجد، وأمَرهم بالدعاء معه، أو التأمين على دعائه، ولَمَا صفّهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة، وتكبيره في افتتاحه، وتسليمه في التحلّل منها، كلُّ ذلك دالّ على أنها على الأبدان، لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود؛ لئلا يتوهّم بعض الجهلة أنها عبادة للميت، فيضلّ بذلك. انتهى ما في الفتح»[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» (٤/ ٨٩ ـ ٩٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٠٢٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاغْسِلْهُ بِالبَرَدِ، وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببُندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبت حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) بن حُدير الحضرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له أفرادات[1] [٧] تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ ـ بجيم، وموحدة، مصغراً ـ ابْنِ نُفَيْرٍ) ـ بِنون، وَفَاء، مصغراً ـ الحضرميّ، أبو حميد، ويقال: أبو حمير الحمصيّ، ثقة [٤].

روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وخالد بن معدان، وكثير بن مرة.

وروى عنه يحيى بن جابر الطائيّ، ومعاوية بن صالح، ويزيد بن خُمير، وثور بن يزيد، وزهير بن سالم، وصفوان بن عمرو، وإسماعيل بن عياش، وجماعة.

قال أبو زرعة والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقةً، وبعض الناس يستنكر حديثه، ومات سنة ثماني عشرة ومائة في خلافة هشام.

---

(١) قال في «التقريب»: صدوقٌ له أوهام، والأولى أنه ثقةٌ له أفرادات، كما ابن عديّ، فقد وثّقه الأئمة الكبار، ولم يطعن فيه إلا القطان على عادته في التشدد، انظر: ترجمته في «تهذيب التهذيب».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ - (أَبُوهُ) جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرِ بن مالك بن عامر الْحَضْرميّ الْحِمصيّ، ثقة جليلٌ مخضرمٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

٦ - (عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ) بن أبي عوف الأشجعيّ الغطفانيّ، أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمر، وشَهِدَ فتح مكة، ويقال: كانت معه راية أشجع، ثم سكن دمشق، ومات سنة (٧٣) تقدم في «الطهارة» ٧١/ ٩٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالحمصيين، من معاوية بن صالح، والباقيان مصريّان، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة من غير واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ**) الأشجعيّ رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ: «عن جبير بن نُفير قال: شَهِدت عوف بن مالك يقول». (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ**) لم يُعرف اسم الميت، (**فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ**) وفي رواية مسلم: «فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ»: (**«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»**)؛ أي: استر ذنوب هذا الميت، واصفح عنه، يقال: غفر الله له غَفْراً، من باب ضَرَب، وغُفراناً بالضمّ: صفح عنه، قاله في «المصباح». (**وَارْحَمْهُ**)؛ أي: ارفُقْ به، يقال: رَحِمت زيداً رُحْماً - بضم الراء - ورَحْمة، ومَرحَمةً: إذا رَفَقت له، وحَنَنتَ، قاله في «المصباح» أيضاً.

زاد في رواية مسلم: «وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ». (**وَاغْسِلْهُ بِالبَرَدِ**) - بفتحتين -: هو حَبّ الغمام، وهو ماء ينزل من السماء جامداً؛ كالملح، ثم يذوب على الأرض.

وفي رواية مسلم: «وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ»، و«الثلجُ»: ماءٌ ينزل من السماء، ثم ينعقد على وجه الأرض، ثم يذوب بعد جموده.

قال التوربشتيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر أنواع المطهّرات المنزّلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها، بياناً لأنواع المغفرة التي لا يُتَخَلَّص من الذّنوب إلا بها؛ أي: طهّرني بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع في إزالة الأرجاس، ورفع الأحداث. انتهى.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه أمثال، ولم يُرَد بها أعيان هذه المسمّيات، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا، والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان لم تمسّهما الأيدي، ولم يمتهنهما الاستعمال، فكان ضَرْب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب. انتهى.

(**وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ**) بالبناء للمفعول، وقوله: (**الثَّوْبُ**») مرفوع على أنه نائب الفاعل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث رواه المصنّف مختصراً، وقد رواه مسلم مطوّلاً، من طريق حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزَله، ووسِّع مُدْخله، واغسله بالماء، والثلج، والبرد، ونَقِّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخِله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار»، قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. انتهى[1].

وقوله: «وَنَقِّهِ» بتشديد القاف، من التنقية، وهو كناية عن إزالة الذنوب، ومحو أثرها. «مِنَ الْخَطَايَا» جمع خطيّة؛ كعطيّة، وعطايا؛ أي: من الذنوب والمآثم. «كَمَا نَقَّيْتَ»؛ أي: طهّرت، ونظّفت، وفي رواية: «كما يُنَقَّى» بصيغة المضارع. «الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» بفتحتين؛ أي: الوَسَخ، ووقع التشبيه بالثوب الأبيض؛ لأن ظهور النَّقَاء فيه أشدّ، وأكمل؛ لصفائه، بخلاف غيره من الألوان.

وقوله: «وَأَبْدِلْهُ»؛ أي: عوّضه، يقال: أبدلته بكذا، إبدالاً: إذا نَحَّيتَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٢).

الأوّل، وجعلتَ الثاني مكانه، وبدّلته، تبديلاً، بمعنى: غيّرته تغييراً، وبدّل الله السيّئات حسنات، يتعدّى إلى مفعولين بنفسه؛ لأنه بمعنى جَعَلَ، وصيّر، وقد استُعمل «أبدَلَ» بالألف مكان «بدّل» بالتشديد، فعُدّي بنفسه إلى مفعولين، لتقارب معناهما، وقد قرىء في السبعة: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية [التحريم: ٥] من أفعل، وفعّل.

والبَدَل ـ بفتحتين ـ والْبِدْلُ ـ بالكسر ـ والْبَدِيل ـ كأمير ـ: كلها بمعنى الْخَلَف، والجمع: أبدالٌ. انتهى من «المصباح» بتصرّف.

وقوله: «دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ» هي دار الجنة التي فيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذّ الأعين. «وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ» قال القرطبيّ رحمه الله: الأهل هنا عبارة عن الخَدَم والْخَوَل، ولا تدخل الزوجة فيهم؛ لأنه قد خصّها بالذِّكر بعد ذلك، حيث قال: «وزوجاً خيراً من زوجه»، ويَحْتَمِل أن يكون من باب: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمٰن: ٦٨] ويُفْهَم منه أن نساء الجنّة أفضل من نساء الآدميات، وإنْ دخلن الجنّة، وقد اختُلِف في هذا المعنى. انتهى[(١)].

وقوله: «وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ» قال السنديّ رحمه الله في شرحه على النسائيّ: هذا من عطف الخاصّ على العامّ، على أن المراد بالأهل: ما يعمّ الخدم أيضاً، وفيه إطلاق «الزوج» على المرأة، قيل: هو أفصح من «الزوجة». انتهى.

وذكر السيوطيّ رحمه الله في «شرحه على النسائيّ» أن طائفة من الفقهاء قالوا: هذا خاصّ بالرجل، ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها خيراً من زوجها؛ لجواز أن تكون لزوجها في الجنّة، فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها، والرجل يَقبل ذلك. انتهى[(٢)].

وقوله: «وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»، وفي رواية: «وَقِهِ فتنة القبر، وعذاب النار».

«قَالَ» عوف بن مالك الصحابيّ الراوي لهذا الحديث رضي الله عنه: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ

---

(١) «المفهم» (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥).

(٢) «زهر الربى» (٣/ ٧٣ ـ ٧٥).

أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»، وفي رواية: «قال عوفٌ: فتمنّيتُ أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت».

[فإن قلت]: صحّ عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن تمنّي الموت، فقد أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يتمَنَّيَنَّ أحدٌ منكم الموت؛ لِضُرّ نزل به...» الحديث، فكيف تمنّاه عوف رضي الله عنه هنا؟

[قلت]: هذا ليس من باب تمنّي الموت؛ لأنه لا يلزم من تمنّيه دعاءَ النبيّ ﷺ أن يتمَنّى الموت؛ إذ المراد: تمنّى دعاءه ﷺ إذا جاءه الموت عند انقضاء أجله، لا أنه يتمنّى الموت الآن، فافهم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عوف بن مالك هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨/ ١٠٢٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٦٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦٢ و١٩٨٣ و١٩٨٤) وفي «الكبرى» (٢١١٠ و٢١١١) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٠٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٣ و٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٨٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ١٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٣ ـ ٤٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الدعاء في صلاة الجنازة، وهو معظم مقصودها.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية الصلاة على الجنازة، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى قريباً.

٣ - **(ومنها)**: استحباب هذا الدعاء.

٤ - **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة، قال النوويّ رحمه الله: وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلّى عليها بالنهار أسرّ بالقراءة، وإن صلى بالليل ففيه وجهان، الصحيح الذي عليه الجمهور: يسرّه، والثاني: يجهر، وأما الدعاء، فيسرّ به بلا خلاف، وحينئذ يُتأول هذا الحديث على أن قوله: «حفظت من دعائه»؛ أي: علّمنيه بعد الصلاة، فحفظته. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو مخالف لظاهر الحديث.

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله بعد ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث ما نصّه: جميع ذلك يدلّ على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صرّح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إنّ جَهْره ﷺ بالدعاء لِقَصْد تعليمهم.

وأخرج أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: «ما أباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر»[2]، وفسّر «ما أباح» بمعنى: قَدّر، قال الحافظ: والذي وقفت عليه: باح بمعنى: جهر[3].

قال الشوكانيّ: والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشوكانيّ رحمه الله حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٥ - **(ومنها)**: مشروعيّة الطهارة بماء الثلج، والبرد. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: حديث عوف بن مالك رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم أطول من رواية الترمذيّ من رواية جبير بن نفير، سمع عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول:

---

(١) «شرح مسلم» (٧/ ٣٤).
(٢) وأخرجه ابن ماجه أيضاً، وفي إسنادهما حجاج بن أرطاة، كثير الخطأ، والتدليس.
(٣) «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٩).
(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٧٩).

«اللَّهُمَّ اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسِّع مُدخله...» الحديث، وقد تقدّم نصّه قريباً.

وأخرجه النسائيّ أيضاً من هذا الوجه، وأخرجه ابن ماجه من رواية حبيب بن عبيد، عن عوف بن مالك.

قال: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن واثلة بن الأسقع، ويزيد بن رُكانة، وعليّ بن أبي طالب، وأبي سعيد، والحارث بن نوفل، وأبي حاضر ﷺ:

فأما حديث واثلة ﷺ: فرواه أبو داود، وابن ماجه من رواية مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللَّهُمَّ إن فلان ابن فلان في ذمتك، فقِه فتنة القبر»، وفي رواية: «في ذمتك، وحبل جوارك، فقِه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللَّهُمَّ فاغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم».

وأما حديث يزيد بن رُكانة ﷺ: فرواه الحاكم في «المستدرك» بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلي على الجنازة قال: «اللَّهُمَّ عبدك، وابن عبدك احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه، إن كان محسناً فَزِدْ في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه». قال الحاكم: إسناده صحيح.

وأما حديث عليّ ﷺ: فرواه المستغفريّ في «الدعوات» من رواية عليّ بن موسى الرحبيّ[1]، قال: حدّثني أبي موسى بنُ جعفر، حدّثني أبي جعفرُ، حدّثني أبي محمدُ بن عليّ، حدّثني أبي عليُّ بن الحسين، حدّثني أبي الحسينُ بن عليّ، حدّثني أبي عليُّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا

(١) كذا النسخة، ولعله مصحّف من لفظ: «الرضى»، فإنه مشهور بهذا اللقب، يقال: موسى الرضا. قال في «التقريب»: عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي، يلقّب: الرضى - بكسر الراء وفتح المعجمة -، صدوق، والخلل ممن روى عنه، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث ومائتين، ولم يكمل الخمسين. انتهى.

عليّ إذا صليت على جنازة فقل: اللَّهُمَّ عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ماضٍ فيه حكمك، ولم يكن شيئاً مذكوراً، زارك وأنت خير مزور، اللَّهُمَّ لقّنه حجته، وألحقه بنبيّه، ونوّر له في قبره، ووسع عليه في مدخله، وثبّته بالقول الثابت، فإنه افتقر إليك، واستغنيت عنه، وكان يشهد أن لا إلٰه إلا أنت، فاغفر له، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، يا عليّ وإذا صليت على امرأة، فقل: أنت خلقتها، وأنت أحييتها، وأنت أمتّها، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها، جئناك شفعاء لها، اغفر لها، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجرها، ولا تفتنا بعدها، يا عليّ وإذا صليت على طفل فقل: اللَّهُمَّ اجعله لأبويه سلفاً، واجعله لهما فَرَطاً، واجعله لهما نوراً، وسداداً، أعقب والديه الجنة، إنك على كل شيءقدير».

وأما حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن غُندر، عن شعبة، عن زيد العمّيّ، عن أبي الصديق الناجيّ قال: سألت أبا سعيد عن الصلاة على الجنازة؟ فقال: «كنا نقول: اللَّهُمَّ أنت ربنا وربه، خلقته، ورزقته، وأحييته، وكفيته، فاغفر لنا وله، ولا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». انتهى.

قال العراقيّ: وقول الصحابيّ: كنا نقول كذا، أو نفعل كذا حُكمه حُكم الحديث المرفوع، وإن لم يُضفه إلى زمن النبيّ ﷺ عند الحاكم، والأصوليين، خلافاً للخطيب، وابن الصلاح، حيث جزما بأنه لا يكون مرفوعاً، والله أعلم. انتهى.

وأما حديث الحارث بن نوفل ﵄: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية ليث بن أبي سليم، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ علّمهم الصلاة على الميت: «اللَّهُمَّ اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألّف بين قلوبنا، اللَّهُمَّ إن هذا عبدك فلان ابن فلان، لا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به، فاغفر لنا وله»، قال: فقلت له وأنا أصغر القوم: فإن لم أعلم خيراً؟ قال: فلا تقل إلا ما تعلم. انتهى.

وفيه ليث بن أبي سليم: متروك، كما في «التقريب».

[تنبيه]: من الغريب أن العراقيّ ﵀ جعل هذا الحديث من مسند عبد الله بن الحارث، وعزاه إلى المستغفريّ في «الدعوات»، وهذا فيه نظرٌ؛

لأن عبد الله بن الحارث ليس صحابيّاً، بل هو تابعيّ، والصحبة إنما هي لأبيه وجدّه، كما هو ظاهر في كتب الرجال، ولذا خالفته، فأوردته من عند الطبرانيّ من مسند أبيه الحارث بن نوفل، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي حاضر رضي الله عنه: فرواه ابن منده، والبغويّ من طريق شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي هنيدة، عن أبي حاضر قال: ألا أعلّمك كيف كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ «اللَّهُمَّ نحن عبادك، وأنت خلقتنا، وأنت ربنا، وإليك معادنا»، وفي رواية البغويّ أنه صلى على جنازة، ثم قال: «ألا أخبركم...» فذكره، وقال فيه: «أنت خلقتنا، ونحن عبادك...»، والباقي مثله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أبو حاضر هذا غير منسوب، ذكره البغويّ، وابن الجارود، والباورديّ، وابن حبان في الصحابة، وقال الذّهليّ: لا أدري له صحبة أم لا؟ وقال البغويّ: لم يُنسب، وقال ابن منده: له ذكر في الصحابة. قاله في «الإصابة»[2].

وجزم أبو حاتم بأنه تابعيّ، وهذا الحديث مرسل، فقال ابنه في «الجرح والتعديل»:

(١٦٥٠) ـ أبو حاضر روى عن النبيّ ﷺ مرسل، أنه كان إذا صلى على جنازة كان يقول: «اللَّهُمَّ أنت خلقتنا، ونحن عبادك، أنت ربنا، وإليك معادنا»، روى شعبة عن خالد الحذاء، عن أبي هنيدة عنه.

قال: سمعت أبي يقول: هو تابعيّ. انتهى[3]. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)**؛ أي: حديث عوف بن مالك رضي الله عنه هذا، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(قَالَ مُحَمَّدٌ)**؛ يعني: البخاريّ: **(أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ)**؛

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٨٣).
(٢) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٨٣).
(٣) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٦٢).

أي: باب الدعاء على الجنازة، (**هَذَا الحَدِيثُ**)؛ أي: حديث عوف بن مالك ﷺ المذكور.

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وقد ورد في هذا الباب أحاديث، منها: ما ذكره الترمذيّ، ومنها: حديث واثلة بن الأسقع أخرجه أبو داود، ومنها: حديث عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه أحمد، وابن ماجه.

قال الحافظ: واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه يدعو لميت بدعاء، ولآخر بآخر. انتهى.

وقال الشوكانيّ: (**واعلم**): أنه قد وقع في كتب الفقه ذِكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ، والتمسك بالثابت عنه أَولى، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء، ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء.

قال: وإذا كان المصلى عليه طفلاً استُحِبّ أن يقول المصلي: «اللَّهُمَّ اجعله لنا سَلَفاً، وفَرَطاً، وأجراً». روى ذلك البيهقيّ من حديث أبي هريرة ﷺ.

وروى مثله سفيان في «جامعه» عن الحسن، قال: والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث، سواء كان الميت ذكراً، أو أنثى، ولا يحوّل الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كانت الميت أنثى؛ لأن مرجعها الميت، وهو يقال على الذكر والأنثى. انتهى.

وقال أيضاً: إنه لم يَرِد تعيين موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير، أو بعد التكبيرة الأُولى، أو الثانية، أو الثالثة، أو يفرقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية؛ ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه ﷺ.

قال: وفي قوله: «إن فلان ابن فلان» دليل على استحباب تسمية الميت باسمه، واسم أبيه، وهذا إن كان معروفاً، وإلا جَعل مكان ذلك: اللَّهُمَّ إن عبدك هذا، أو نحوه.

وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت ابنة له، فكبَّر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قَدْر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في

الجنازة هكذا. رواه أحمد، وابن ماجه بمعناه، وأخرجه أيضاً البيهقيّ في «السنن الكبرى».

وفي رواية: كبَّر أربعاً، حتى ظننت أنه سيكبّر خمساً، ثم سلّم عن يمينه، وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، وهكذا كان يصنع رسول الله ﷺ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم، وفيه خلاف، والراجح الاستحباب؛ لهذا الحديث.

وقال الشافعيّ في «كتاب البويطيّ»: إنه يقول بعدها: اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

وقال أبو عليّ بن أبي هريرة: كان المتقدمون يقولون في الرابعة: اللَّهُمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله باختصار(١). والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى الجَنَازَةِ بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ»)

(١٠٢٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ**) ـ بضم الحاء المهملة، وموحدتين ـ أبو الحسين الْعُكليّ ـ بضم المهملة، وسكون الكاف ـ أصله من خُراسان، وكان بالكوفة،

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/١٠٧ ـ ١٠٨).

ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوقٌ، يخطىء في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ**) الْعَبسيّ ـ بالموحدة ـ أبو شيبة الكوفيّ، قاضي واسط، مشهور بكنيته، متروك الحديث [٧].

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، والد أبي بكر، وعثمان، والقاسم ابني أبي شيبة، ليس له عند الترمذيّ إلا حديثان، هذا الحديث، وحديث آخر في رمي الجمار[1]، وقد تقدم. انتهى.

واسم جدّه: خُوَاستي ـ بالخاء المعجمة، والسين المهملة، بعدها تاء مثناة من فوقُ ـ وهو كوفيّ، وليَ قضاء واسط، وكان محموداً في أحكامه، ضعيفاً في حديثه، ضعّفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاريّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، والدُّولابيّ، وصالح جزرة، وعَدَّ في مناكيره حديث الباب هذا، وتُوُفي سنة تسع وستين ومائة. انتهى.

٤ ـ (**الحَكَمُ**) بن عُتيبة، أبو محمد الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، إلا أنه ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

٥ ـ (**مِقْسَمُ**) بن بُجْرة، ويقال: نَجْدة، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس؛ للزومه له، صدوقٌ، وكان يرسل [٤] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/ ١٣٦.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**) «قرأ» يتعدّى بنفسه، وبالباء الموحّدة، يقال: قرأت أم الكتاب، وبأم الكتاب،

---

(١) لم أجد هذا الحديث في الترمذيّ في الحج، من رواية إبراهيم بن عثمان، والظاهر أنه ليس له عنده إلا هذا الحديث، كما هو منصوص في برامج الحديث، فليُتنبّه. ثم رأيت له في ابن ماجه أربعة أحاديث، ومنها حديث في الحج، في رمي الجمار، ولعه التبس على العراقيّ ذلك، والله تعالى أعلم.

أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

وفي الحديث دليل على مشروعيّة قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز، ويكون ذلك بعد التكبيرة الأُولى، لِمَا أخرجه الشافعيّ، والحاكم عن جابر أن النبيّ ﷺ كبّر على الميت أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأُولى، ولفظ الحاكم: كان رسول الله ﷺ يكبّر على جنائزنا أربعاً، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأُولى، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وثقه جماعة، منهم الشافعيّ، وابن الأصبحانيّ، وابن عديّ، وابن عقدة، وضعّفه آخرون. قاله ابن القيم في «جلاء الأفهام».

وقد صرّح العراقي في «شرح الترمذيّ» بأن إسناد حديث جابر ضعيف.

[فائدة]: «فاتحة الكتاب» اسم لسورة الحمد، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: يقال لها: «الفاتحة»؛ أي: فاتحة الكتاب خطّاً، وبها تُفتح القراءة في الصلوات، ويقال لها أيضاً: «أم الكتاب» عند الجمهور، ذكره أنس، والحسن، وابن سيرين، وكرها تسميتها بذلك، قال الحسن، وابن سيرين: إنما ذلك اللوح المحفوظ، وقال الحسن: الآيات المحكمات هن أم الكتاب، ولذاكرها أيضاً أن يقال لها: أم القرآن، وقد ثبت في «الصحيح» عند الترمذيّ، وصححه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله ربِّ العالمين، أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، والقرآن العظيم»، ويقال لها: «الحمد»، ويقال لها: «الصلاة»؛ لقوله ﷺ عن ربه: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله ربِّ العالمين، قال الله: حمدني عبدي. . .»، الحديث، فسمّيت الفاتحة صلاةً؛ لأنها شرط فيها، ويقال لها: «الشفاء»؛ لِمَا رواه الدارميّ عن أبي سعيد مرفوعاً: «فاتحة الكتاب شفاء من كل سمّ»، ويقال لها: «الرقية»؛ لحديث أبي سعيد في «الصحيح» حين رقى بها الرجل السليم، فقال له رسول الله ﷺ: «وما يدريك أنها رقية». وروى الشعبي عن ابن عباس أنه سمّاها: «أساس القرآن»، قال: وأساسها: «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وسمّاها سفيان بن عيينة بـ«الواقية»، وسمّاها يحيى بن أبي كثير: «الكافية»؛ لأنها تكفي عما عداها، ولا يكفي ما

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٠٢).

سواها عنها، كما جاء في بعض الأحاديث المرسلة: «أم القرآن عِوَض من غيرها، وليس من غيرها عوض منها»، ويقال لها: «سورة الصلاة»، و«الكنز». ذكرهما الزمخشريّ في «كشافه».

وهي مكية، قاله ابن عباس، وقتادة، وأبو العالية، وقيل: مدنية، قاله أبو هريرة، ومجاهد، وعطاء بن يسار، والزهريّ، ويقال: نزلت مرتين، مرة بمكة، ومرة بالمدينة، والأول أشبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧]، والله تعالى أعلم.

وحَكَى أبو الليث السمرقنديّ أن نصفها نزل بمكة، ونصفها الآخر نزل بالمدينة، وهو غريب جدّاً، نقله القرطبيّ عنه.

وهي سبع آيات بلا خلاف، وقال عمرو بن عبيد: ثمان، وقال حسين الجعفيّ: ستة، وهذان القولان شاذان، وإنما اختلفوا في البسملة، هل هي آية مستقلة من أولها، كما هو عند جمهور قراء الكوفة، وقول جماعة من الصحابة والتابعين، وخَلْق من الخلف، أو بعض آية، أو لا تعد من أولها بالكلية، كما هو قول أهل المدينة من القراء، والفقهاء؟ على ثلاثة أقوال.

قالوا: وكلماتها خمس وعشرون كلمة، وحروفها مئة وثلاثة عشر حرفاً.

قال البخاريّ في أول «كتاب التفسير»: وسمّيت أم الكتاب؛ لأنه يُبدأ بكتابتها في المصاحف، ويُبدأ بقراءتها في الصلاة، وقيل: إنما سمّيت بذلك لرجوع معاني القرآن كله إلى ما تضمّنته.

قال ابن جرير: والعرب تسمي كل جامعٍ أمر، أو مقدّمٍ لأمر، إذا كانت له توابع تتبعه، هو لها إمام جامع: أُمّاً، فتقول للجلدة التي تجمع الدماغ: أم الرأس، ويسمّون لواء الجيش، ورايتهم التي يجتمعون تحتها: أمّاً، واستشهد بقول ذي الرمة [من الطويل]:

عَلَى رَأْسِهِ أُمٌّ لَنَا نَقْتَدِي بِهَا ... جِمَاعُ أُمُورٍ لَيْسَ نَعْصِي لَهَا أَمْرَا

يعني: الرمح، قال: وسمّيت مكة: أم القرى؛ لتقدّمها أمام جميعها، وجَمْعها ما سواها، وقيل: لأن الأرض دُحيت من تحتها.

ويقال لها أيضاً: «الفاتحة»؛ لأنها تُفتتح بها القراءة، وافتتحت الصحابة بها كتابة المصحف الإمام، وصحّ تسميتها بالسبع المثاني، قالوا: لأنها تثنى

في الصلاة، فتُقرأ في كل ركعة، وإن كان للمثاني معنى آخر غير هذا. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا مرفوعاً ضعيف؛ لأن في سنده إبراهيم بن عثمان: متروك الحديث، وأيضاً فيه انقطاع، فإن الحكم لم يسمع عن مقسم إلا خمسة أحاديث[2]، وهذا ليس منها، وإنما يصحّ الحديث موقوفاً على ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما يأتي في كلام المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: الأحاديث الخمسة المذكورة هي التي نظمتها بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ حَكَماً قَدْ سَمِعَا ... عَنْ مِقْسَمٍ خَمْساً فَقَطْ فَاسْتَمِعَا
حَدِيثُ وِتْرٍ وَقُنُوتٍ وَجَزَا ... صَيْدٍ وَعَزْمَةُ الطَّلَاقِ أُنْجِزَا
وَرَجُلٌ جَامَعَ زَوْجاً حَائِضَا ... قَدْ عَدَّهَا الْقَطَّانُ يَحْيَى الْمُرْتَضَى
ذَكَرَ ذَا الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» ... حَبَّرْتُهُ بِالنَّظْمِ لِلتَّقْرِيبِ

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩/ ١٠٢٥ و١٠٢٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١١٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: أخرجه ابن ماجه أيضاً عن أحمد بن منيع به.

وحديثه الآتي أخرجه البخاريّ، والنسائيّ عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم. وأخرجه البخاريّ، وأبو داود عن محمد بن كثير، عن سفيان.

وأخرجه النسائيّ أيضاً عن الهيثم بن أيوب الطالقانيّ، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٩ ـ ١٠).

(٢) تقدّم بيان تلك الأحاديث.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءَةُ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»).

فقوله: (**وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ**) أشار به إلى ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» من رواية حماد بن جعفر: العبديّ، عن شهر بن حوشب، عن أم شريك الأنصارية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب».

وفيه حماد بن جعفر: ليّن الحديث، كما في «التقريب»، ولذا قال الحافظ في «التلخيص»[1]: وفيه ضعف يسير. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما المذكور هنا (**حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ**)؛ أي: ليس صحيحاً، ثم أشار إلى سبب عدم صحّته، فقال: (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ**) ولذا يكون رَفْع الحديث بسببه ضعفاً، وإنما الصحيح وقفه، كما بيّنه بقوله: (**وَالصَّحِيحُ**) مبتدأ، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**قَوْلُهُ**) خبر المبتدأ، وقوله: («**مِنَ السُّنَّةِ**) خبر مقدّم لقوله: (**القِرَاءَةُ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر قول الترمذيّ هذا ما لفظه: هذا مصير منه - يعني: من الترمذيّ - إلى الفرق بين الصيغتين؛ أي: بين قوله: إن النبيّ ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، وبين قوله: من السُّنَّة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد الحافظ رحمه الله بهذا: أن كونه موقوفاً لفظاً لا يضرّ في رفعه حكماً؛ لأن قول الصحابيّ: من السُّنَّة كذا له حكم الرفع، كما قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي

والله تعالى أعلم.

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٩).

(**المسألة الرابعة**): قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الباب مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن جابر، وحبيب بن مسلمة الْفِهْريّ، والضحاك بن قيس، وأبي أمامة بن سهل، ورجل لم يُسَمّ، وأمّ عفيف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

فأما حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فرواه البيهقيّ من طريق الشافعيّ، قال: أنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله، أن النبيّ ﷺ كبَّر على الميت أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى، وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن محمد، وابن عَقيل.

وأما حديث حبيب بن مسلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فرواه الطبرانيّ في «مسند الشاميين» من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وكان من كبار الأنصار، وعلمائهم، ومن أبناء الذين شَهِدوا بدراً مع رسول الله ﷺ: أن السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام، ثم يقرأ أم القرآن بعد التكبيرة الأُولى سرّاً في نفسه، ويصلي على النبيّ ﷺ في الثانية، ويُخْلص الدعاء للميت في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن، ويسلّم سرّاً تسليماً خفيفاً حين ينصرف، ويفعل الناس مثل ما يفعل إمامهم، قال الزهريّ: فذكرت لمحمد بن سويد الفهريّ الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك، فقال: أنا سمعت الضحاك بن قيس يحدّث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الميت مثل حديث أبي أمامة.

وأما حديث الضحاك بن قيس: فرواه البيهقيّ من طريق الشافعيّ قال: أنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهريّ قال: حدّثني محمد بن الفهريّ، عن الضحاك بن قيس أنه قال... مثل قول أبي أمامة.

وأما حديث أبي أمامة بن سهل: فرواه النسائيّ من رواية الزهريّ، عن أبي أمامة بن سهل، قال: السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمّ القرآن مُخافتةً، ثم يكبّر ثلاثاً، والتسليم عند الأخيرة.

وقال النوويّ في «الخلاصة»: إن إسناده على شرط الشيخين.

قال: وأبو أمامة هذا صحابيّ قد حَنّكه النبيّ ﷺ ولكنه لم يعقل رؤية النبيّ ﷺ، وليست له صحبة، والله أعلم.

وأما حديث الرجل الذي لم يُسَمّ: فقال البيهقيّ أنه رواه الحجاج بن أبي

منيع، عن جدّه، وهو عبد الله بن أبي زياد الرصافيّ، عن الزهريّ، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، وهذا كله اختلاف في الحديث على الزهريّ.

وأما حديث أم عفيف: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية عبد المنعم أبي سعيد الحرانيّ، عن الصلت بن دينار، عن أبي عثمان النهديّ، عن امرأة منهم، يقال لها: أم عفيف قالت: بايعنا رسول الله ﷺ حين بايع النساء، وفيه: وأمَرَنا أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب.

قال الهيثميّ: وفيه عبد المنعم أبو سعيد، وهو ضعيف[1]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٠٢٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، وَلِي قضاء المدينة، وكان ثقةً، فاضلاً، عابداً [٥] تقدم في «الصلاة» ١٥٧/ ٣٦٦.

٣ ـ (طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ) الزهريّ المدنيّ القاضي ابن أخي عبد الرحمٰن بن عوف، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، كان يقال له: طلحة النَّدَى، وَلِي قضاء المدينة، ثقةٌ، مكثرٌ، فقيهٌ [٣].

روى عن عمه، وعثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمٰن بن عمرو بن سهل، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.

وروى عنه سعد بن إبراهيم، والزهريّ، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، ومحمد بن زيد بن المهاجر، وغيرهم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٢).

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ، والعجليّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وتُوفي بالمدينة سنة سبع وتسعين، وهو ابن (٧٢) سنة، وكذا قال ابن حبان، وزاد: كان يكتب الوثائق بالمدينة. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٩٩). وقال ابن أبي خيثمة: كان هو وخارجة بن زيد بن ثابت في زمانهما يُستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث، ويكتبان الوثائق، وكذا ذكر الزبير، وذكر عنه أخباراً في الكرم، حسنةً. وقال ابن سعد: كان سعيد بن المسيِّب يقول: ما وَلِيَنا مثلُه. وعَدَّه ابن المدينيّ في أتباع زيد بن ثابت، وقال: لم يثبت عندنا لُقِيُّ طلحة لزيد. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ) المعروف بطلحة النَّدَى، **(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ؟)**؛ أي: سألته عن ذلك **(فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ)**؛ أي: إن قراءة الفاتحة على الجنائز من سُنَّة النبيّ ﷺ.

قال العراقيّ رحمه الله: قول الصحابيّ: من السُّنَّة كذا حُكمه حُكم المرفوع، على القول الصحيح، الذي عليه أكثر أهل العلم، كما هو مقرَّر في عِلْمَي الحديث والأصول.

وأما قول التابعيّ: من السُّنَّة كذا كما تقدم في قول أبي أمامة بن سهل ـ وليست له صحبة على المشهور ـ فقد حكى النوويّ في «مقدمة شرح المهذّب» عن الأصحاب وجهين في أنه مرفوع مرسل، أو موقوف متصل، وصحح أنه موقوف. انتهى.

(أَوْ) للشكّ من الراوي، (مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ) وفي رواية النسائيّ: «فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، جهر حتى أسمَعَنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟ فقال: سُنَّةٌ، وحَقّ».

وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة، فجهر بالحمد، ثم قال: إنما جهرتُ؛ لتعلموا أنها سُنَّة[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا موقوف أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩/ ١٠٢٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ١١٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٩٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩٨٧ و١٩٨٨) وفي «الكبرى» (٢١١٤ و٢١١٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢١٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٦٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٠٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٦٦١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة، وقد ورد ذلك عن جماعة من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وسهل بن حنيف، وعثمان بن حنيف، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، والحسن بن عليّ، وعبد الله بن الزبير، وأبي أمامة بن سهل، وقد وُلد في حياته ﷺ، وحنّكه، وقال به من التابعين: سعيد بن المسيِّب، والحسن البصريّ، ومكحول، وإليه ذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وذهب عمر، وابنه عبد الله، وعليّ بن أبي طالب، وأبو هريرة إلى أنه لا

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٨٨).

يقرأ في صلاة الجنازة، وقد قال به من التابعين: سالم بن عبد الله، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو العالية، وابن جبير، والشعبيّ، وفَضَالة بن عبيد، وأبو بردة بن أبي موسى، وبكر بن عبد الله الْمُزنيّ، وميمون بن مهران، وإبراهيم النخعيّ، والحَكَم، وهو قول مالك، وأهل الكوفة، والثوريّ، وأبي حنيفة، وأصحابه.

وأجاب الطحاويّ عن حديث الباب بأن قال: يَحْتَمِل أن يكون قراءة من قرأ فاتحة الكتاب من الصحابة على وجه الدعاء، لا على وجه التلاوة، وقالوا: إنها سُنَّة، ويَحْتَمِل أن يكون الدعاء سُنَّة؛ لِمَا روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم أنكروا ذلك، قال: ولمّا لم يقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على أنه لا يقرأ فيما قبلها؛ لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وما لم يتشهد في آخرها دل على أنه لا قراءة فيها. انتهى.

قال العراقيّ: وقوله: «يَحْتَمِل أنها على سبيل الدعاء» احتمال لا دليل عليه، ولا يخرج القرآن عن كونه قرآناً إلا من القارئ، ولم يطلع على نيّته.

وأما استدلاله بكونها لا قراءة فيها في الثانية وما بعدها، ولا تشهّد فيها استدلال ضعيف؛ لأنه أيضاً لا ركوع فيها ولا سجود، والمعوَّل في صحة العبادات على النصّ الوارد في صفتها، على أنه صح عن سهل بن حنيف أنه تَشَهَّد في الصلاة على الجنازة تَشَهُّد الصلاة في الجنازة، رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وفيه: حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تَشَهَّد تَشَهُّد الصلاة، ثم كبَّر، وانصرف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أما التشهّد فليس له من المرفوع دليل، فلا يُعتَمد عليه، وأما ما قاله الطحاويّ، فسيأتي الجواب عليه بأتمّ مما هنا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(الثانية): قوله: ليس في حديث ابن عباس بيان لموضع القراءة، وهو مبيَّن في حديث جابر المتقدم، وما بعده أنه بعد التكبيرة الأُولى، وإليه ذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق فيما حكاه المصنّف.

(الثالثة): قوله: ما حكاه المصنّف عن الشافعيّ من أن القراءة بعد التكبيرة الأولى، هل هو على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب؟ حكى

الروياني وغيره عن نصّ الشافعي أنه لو أخّر قراءة الفاتحة إلى التكبيرة الثانية جاز، وهذا يدل على أن المراد: الاستحباب دون الوجوب، وحكى ابن الرفعة عن البندنيجيّ، والقاضي الحسين، وإمام الحرمين، والغزاليّ، والمتولي تعيُّن القراءة عقب التكبيرة الأُولى، واختَلف في المسألة كلام النوويّ، فجزم في «التبيان» بوجوب قراءتها في التكبيرة الأُولى، وخالف ذلك في «الروضة»، فقال: إنه يجوز تأخيرها إلى التكبيرة الثانية، وقال في «شرح المهذب»: فإن قرأ الفاتحة بعد تكبيرة أخرى غير الأُولى جاز، وكذا قال في «المنهاج» في زوائده: قلت: يجزئ بعد غير الأُولى، ومقتضى هذا جوازه في التكبيرة الثالثة، والرابعة.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن محلّ القراءة بعد التكبيرة الأُولى؛ لصحّة الحديث بذلك، فلا ينبغي تأخيرها إلى ما بعدها، فتنبّه.

(الرابعة): قوله: ليس في حديث ابن عباس عند الترمذيّ صفة القراءة بالنسبة إلى الجهر والإسرار، وعند البيهقيّ من طريق الشافعيّ، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة، ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سُنَّة، فقد يُستدل به على الجهر بها، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعيّ، فيما إذا كانت الصلاة عليها ليلاً، والصحيح أنه يُسِرّ فيها ليلاً أيضاً، وأما النهار فاتفقوا على أنه يسرّ فيه.

ويجاب عن الحديث بأنه أراد بذلك إعلامهم بما يقرأ ليتعلموا ذلك، ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث أن النبيّ ﷺ كان يُسمعهم الآية أحياناً في صلاة الظهر، وكان مراده ليعرّفهم السورة التي كان يقرأ بها في الظهر، والله أعلم.

وفي حديث أبي أمامة بن سهل وحديث حبيب بن مسلمة الإسرار بقراءة الفاتحة كما تقدم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأَولى الإسرار بالقراءة، إلا إذا كان في مقام التعليم، كما فعل ابن عبّاس رضي الله عنهما، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(الخامسة): قوله: إن قيل: لِم لَم يقولوا بقراءة سورة مع الفاتحة في

الجنازة، كما في غيرها في الصلوات، مع أن حديث ابن عباس قد رواه إبراهيم بن حمزة، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة.

والجواب: أن البيهقيّ قال في «سننه»: إن قراءة السورة فيه غير محفوظ، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قول البيهقيّ: «غير محفوظ» فيه نظر، والحقّ ما قاله النوويّ: إسناده صحيح، فزيادة السورة زيادة مقبولة من ثقة حافظ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.**

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من مشروعيّة قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ)** بالبناء للمفعول، **(بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى)** يدلّ عليه ما أخرجه النسائيّ وغيره بسند صحيح عن أبي أمامة بن سهل قال: «السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً، ثم يكبّر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة».

وأخرج الطحاويّ بسند صحيح، عن الزهريّ قال: أخبرني أبو أمامة بن

سهل بن حُنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله أن رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ أخبره، أن السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرّاً في نفسه، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث، قال الزهريّ: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سُويد الفهريّ، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدّث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدّثك أبو أمامة[1]. انتهى.

وقوله: **(وَهُوَ)**؛ أي: هذا القول **(قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** بن راهويه، وقولهم هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، مما أسلفته آنفاً وغيره.

وقوله: **(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ)** وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، قال محمد بن الحسن في «موطئه»: لا قراءة على الجنازة، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. انتهى.

واستُدل لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»، رواه أبو داود، وابن ماجه.

قال الشارح: هذا الاستدلال ليس بشيء، فإن المراد بقوله: «فأخلصوا له الدعاء»: ادعوا له بالإخلاص، وليس فيه نفي القراءة على الجنازة، كيف، وقد روى القاضي إسماعيل في: «كتاب الصلاة على النبيّ ﷺ» عن أبي أمامة أنه قال: «إن السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبيّ ﷺ، ثم يُخْلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا يقرأ إلا مرة، ثم يسلّم»، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى».

قال الحافظ: ورجاله مخرّج لهم في «الصحيحين».

ففي هذا الحديث أن السُّنَّة في الصلاة على الجنازة قراءة الفاتحة، وإخلاص الدعاء للميت، وكذا وقع الجمع بين القراءة وإخلاص الدعاء للميت في رواية عبد الرزاق، وقد تقدمت هذه الرواية.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٠).

واستَدَلّ الطحاوي على ترك القراءة في التكبيرة الأُولى بتركها في باقي التكبيرات، وتَرْك التشهد.

قال الشارح: هذا الاستدلال أيضاً ليس بشيء، فإنه قياس في مقابلة النص.

وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة كانت على وجه الدعاء، قال الطحاويّ: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كانت على وجه الدعاء، لا على وجه التلاوة.

فتعقّبه الشارح قائلاً: هذا ادّعاء محض، لا دليل عليه، فهو مما لا يُلتفت إليه.

قال صاحب «التعليق الممجد»: قد صنّف حسن الشرنبلالي من متأخري أصحابنا - يعني: الحنفية - رسالة سمّاها بـ«النظم المستطاب بحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب»، وردّ فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية، وهذا هو الأَولى؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، وأصحابه. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجد». انتهى.

وقوله: (**وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ**) وغيره كما أسلفته في ترجمته.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رحمه الله إلى اختلاف العلماء في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل، وإن تقدّم بعضه في كلام العراقيّ، فأقول:

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في وجوب القراءة في صلاة الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة، فكان ابن عباس يقول: ذلك من السُّنَّة، وروينا عن ابن مسعود أنه قرأها، وروي ذلك عن ابن الزبير، وعُبيد بن عُمير. وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

قال: وروينا عن المسور بن مخرمة أنه صلى جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب

في التكبيرة الأُولى، وسورة قصيرة، ورفع بها صوته، فلمّا فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه صلاة عجماء، ولكنّي أردت أن أعلّمكم أن فيها قراءة. وروينا عن الحسن بن عليّ أنه قرأ في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب ثلاث مرّات. وعن الحسن البصريّ مثله.

وقالت طائفة: ليس في الصلاة على الجنائز قراءةٌ، هذا قول ابن سيرين، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جُبير، وسعيد بن المسيّب، والشعبيّ، ومجاهد، والحَكَم، وحماد، ومالك بن أنس، وسفيان، وأصحاب الرأي، وكان ابن عمر لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، وروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: يَقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، وإن قرأ بفاتحة الكتاب، وسورة قصيرة فحَسَن؛ لأن الإسنادين اللذين رويناهما عن ابن عبّاس: حديث الشافعيّ، عن إبراهيم بن سعد، وحديث الوَرَكانيّ[1] عن إبراهيم بن سعد، جيّدان. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بتصرّف، واختصار[2].

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: فإن كبّر في الأولى قرأ أم القرآن، ولا بدّ، وصلّى على رسول الله ﷺ، فإن دعا للمسلمين فحَسَن، ثم يدعو للميت في باقي الصلاة.

أما قراءة أم القرآن، فلأن رسول الله ﷺ سمّاها صلاة بقوله: «صلّوا على صاحبكم»، وقال عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، ثم أخرج بسنده حديث ابن عباس المذكور في الباب، وحديث أبي أمامة بن سهل، والضحّاك بن قيس الآتي. قال: وعن ابن مسعود: أنه كان يقرأ على الجنازة بأم الكتاب. وأورد أيضاً أثر المسور بن مخرمة المتقدّم، قال: فرأى ابن عباس، والمسور بن مخرمة المخافتة ليست فرضاً.

وعن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس بن مالك: أنهم

---

(١) الوركاني بفتح الواو، والراء، ووقع في الأوسط: «الودكانيّ» بالدال بدل الراء، وهو تصحيف، وهو محمد بن جعفر.

(٢) «الأوسط» (٥/ ٤٣٧ ـ ٤٤٠).

كانوا يقرؤون بأم القرآن، ويَدْعون، ويستغفرون بعد كلّ تكبيرة، من الثلاث في الجنازة، ثم يكبّرون، وينصرفون، ولا يقرؤون. وعن معمر، عن الزهريّ: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حُنيف، يحدّث سعيد بن المسيّب، قال: السُّنَّة في الصلاة على الجنائز أن تكبّر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبيّ ﷺ، ثم تُخْلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلّم في نفسه عن يمينه.

وعن ابن جريج: قال: قال ابن شهاب: القراءة على الميت في الصلاة في التكبيرة الأُولى. وعن ابن جريج، عن مجاهد في الصلاة على الجنازة: يكبّر، ثم يقرأ بأمّ القرآن، ثم يصلي على النبيّ ﷺ، ثم ذكر دعاء. وعن سفيان الثوريّ، عن يونس بن عبيد، عن الحسن: أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كلّ تكبيرة في صلاة الجنازة. وهو قول الشافعيّ، وأبي سليمان ـ يعني: داود الظاهريّ ـ وأصحابهما.

قال أبو محمد: واحتجّ من منع من قراءة القرآن فيها بأن قالوا: روي عن النبيّ ﷺ: «أخلصوا له الدعاء». قال: هذا حديث ساقط، ما روي قط من طريق يُشتغل بها، ثم لو صحّ لَمَا مَنَع من القراءة؛ لأنه ليس في إخلاص الدعاء للميت نهي عن القراءة، ونحن نُخْلص له الدعاء، ونقرأ كما أُمرنا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «حديث ساقط» فيه نظر، بل حديث صحيح، رواه أبو داود، وابن ماجه، من طريق محمد بن إسحاق، وهو حجة، لكنه يدلّس، وقد صرّح في بعض طرقه عند ابن حبّان بالتحديث[1]، فزالت تهمة التدليس، فالجواب الصحيح عن اعتراضهم هو ما ذَكَره بعد هذا، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وقالوا: قد روي عن أبي هريرة أنه سئل عن الصلاة على الجنازة؟

---

(١) قال ابن حبان رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «ذِكر الخبر المُدْحِض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم»، ثم أخرجه بسنده، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم. . . إلخ.

فذكر دعاء، ولم يذكر قراءة. وعن فَضَالة بن عُبيد أنه سئل: أيقرأ في الجنازة بشيء من القرآن؟ قال: لا. وعن ابن عمر أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنازة.

قال أبو محمد: فقلنا: ليس عن واحد من هؤلاء أنه لا يقرأ فيها بأم القرآن، ونعم نحن نقول: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا أم القرآن[(١)]، فلا يصحّ خلاف بين هؤلاء، وبين من صرّح بقراءة القرآن من الصحابة ﷺ؛ كابن عبّاس، والمسور، والضحّاك بن قيس، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس، لا سيما وأبو هريرة لم يذكر تكبيراً، ولا تسليماً، فبطل أن يكون لهم به متعلّق، وقد روي عنه قراءة القرآن في الجنازة، فكيف، ولو صحّ عنهم في ذلك خلاف، لوجب الردّ عند تنازعهم إلى ما أمر الله تعالى بالردّ إليه، من القرآن والسُّنَّة، وقد قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وقالوا: لعلّ هؤلاء قرؤوها على أنها دعاء.

فقلنا: هذا باطل؛ لأنهم ثبت عنهم الأمر بقراءتها، وأنها سُنَّتها، فقول من قال: لعلهم قرؤوها على أنها دعاء كذب بحت، ثم لا ندري ما الذي حملهم على المنع من قراءتها حتى يتقحّموا في الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة؟ والعجب أنهم أصحاب قياس، وهم يرون أنها صلاة، ويوجبون فيها التكبير، واستقبال القبلة، والإمامة للرجال، والطهارة، والسلام، ثم يُسقطون القراءة.

فإن قالوا: لمّا سقط الركوع، والسجود، والجلوس، سقطت القراءة.

قلنا: ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم؟ بل لو صحّ القياس لكان قياس القراءة على التكبير، والتسليم ـ لأن كل ذلك ذِكر باللسان ـ أَولى من قياس القراءة على عمل الجسد، ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن، وهم يعظّمون خلاف العمل بالمدينة، وهٰهنا أريناهم عملِ الصحابة، وسعيد بن المسيّب، وأبي أمامة، والزهريّ، علماءِ المدينة، وخالَفوهم، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

---

(١) قلت: هذا غير صحيح، بل صحّ قراة سورة مع الفاتحة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور، فتبصّر.

(٢) «المحلى» (٥/ ١٢٩ ـ ١٣١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما نقلت كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، وإن كان فيه طول؛ لكونه اشتمل على تفنيد آراء القائلين بعدم مشروعيّة قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة، مع صحة السُّنَّة بذلك.

والحاصل: أن وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، هو المذهب الحقّ، وإن زاد سورة، فحسن؛ لصحة حديث ابن عباس، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سُنَّة.

وأخرجه أيضاً النسائيّ، ولفظه: قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجَهَرَ حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته، فقال: سُنَّةٌ وحقٌّ.

وأما قول ابن حزم في خلال كلامه السابق: «لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا بأم القرآن»، ففيه نظر لا يخفى؛ لِمَا عرفت من صحة السُّنَّة بقراءة سورة مع الفاتحة، فتبصّر.

والحاصل: أن السُّنَّة أن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأُولى، وإن زاد سورة، فحَسَن، ثم يكبّر، ثم يصلّي على النبيّ ﷺ، ثم يكبّر، ثم يدعو للميت، ثم يكبّر، ثم يسلّم.

قال النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ: أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، أنه قال: السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخافتةً، ثم يكبّر ثلاثاً، والتسليم عند الآخِرة.

أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا الليث، عن ابن شهاب، عن محمد بن سُويد الدمشقي الْفِهْريّ، عن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث صحيحٌ.

[فإن قلت]: إن أبا أمامة، وإن كانت له رؤية، إلا أنه تابعيّ، من حيث الرواية، فقوله: «السُّنَّة في الصلاة على الجنازة...» إلخ ليس له حكم الرفع، مثل ما تقدّم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فكيف يكون صحيحاً؟

[قلت]: قد ثبت أنه رواه عن أصحاب النبيّ ﷺ، فقد رواه الحاكم في «مستدركه» من طريق حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن

شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حُنيف، وكان من كبراء الأنصار، وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ، أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة، أن يكبّر الإمام، ثمّ يصلّي على النبيّ ﷺ، ويُخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلّم تسليماً خفيّاً حين ينصرف، والسُّنَّة أن يفعل مَن وراءه مثل ما فعل إمامه.

قال الزهريّ: حدّثني بذلك أبو أمامة، وابن المسيّب يسمع، فلم يُنكر ذلك عليه، قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السُّنَّة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد، قال: وأنا سمعت الضحّاك بن قيس، يحدّث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلّاها على الميت، مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصحّ منه. انتهى، وأقرّه الذهبي.

قال الجامع عفا الله تعالى: في قوله: «على شرط الشيخين» نظر؛ لأن حرملة بن يحيى ليس من رجال البخاري، بل هو من رجال مسلم، لكن أخرج الحديث الطحاويّ في: «شرح معاني الآثار» [١/ ٥٠٠] عن ابن أبي داود، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ به، بلفظ: «أن رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ أخبره أن السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرّاً في نفسه، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث.

قال الزهريّ: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سُويد الفهريّ، فقال: وأنا سمعت الضحّاك بن قيس يحدّث عن حبيب بن مسلمة، في الصلاة على الجنازة، مثل الذي حدّثك أبو أمامة». انتهى[(١)]، وهذا من شرطهما، بلا شكّ.

والحاصل: أن حديث أبي أمامة كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحيح، له حكم الرفع؛ لأنه رواه عن رجال من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومثل هذا يأتي في حديث

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٠).

الضحّاك بن قيس، فإنه رواه عن مسلمة بن حبيب، كما مرّ آنفاً.

[تنبيه]: لا يُشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة، خلافاً لمن زعم ذلك:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبيّ ﷺ أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة، كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة قولاً، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه، ولا عن التابعين. وقد كان الثوريّ، وإسحاق بن راهويه يستحبّان أن يقول المرء بعد التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة: «سبحانك اللَّهُمَّ، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك»، وذُكر ذلك لأحمد، فقال: ما سمعت.

قال ابن المنذر: ولم أجد ذِكْر ذلك في كُتُب سائر علماء الأمصار، فإن قاله قائل، فلا شيء عليه، وإنْ تَركه، فلا شيء عليه. انتهى كلامه[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هنا يخالف مذهبه الذي التزمه في مؤلفاته النافعة، وهو اتباع الآثار الصحيحة، وقد اعترف هو نفسه بأنه لم يثبت ذلك عنده، فلِمَاذا خيّر بين الأمرين؟ إنّ هذا منه عجيب. فالصواب عندي أن لا يقرأ الاستفتاح المذكور؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبيّ ﷺ، بل الثابت عنه إخلاص الدعاء للميت، فقد أَمر به، فما زاد على الدعاء لا بدّ من أن يَثبت بنقل صحيح حتى يُعمَل به، مثل قراءة الفاتحة، وسورة، والصلاة على النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في عدد تسليم الصلاة على الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في ذلك، فقال كثير منهم: يسلّم تسليمة واحدةً، روينا هذا القول عن عليّ، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وأنس، وابن عبّاس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وبه قال ابن سيرين، والحسن، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوريّ، وابن

(١) «الأوسط» (٥/ ٤٣٦).

عيينة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ووكيع، وابن مهديّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

واختَلَفَ قول الشافعيّ، فقال في «كتاب الجنائز»: «إن شاء سلّم تسليمة، وإن شاء تسليمتين»، وحَكَى البويطيّ عنه أنه قال: يسلّم تسليمتين.

وقالت طائفة: يسلّم تسليمتين، هكذا قال أصحاب الرأي، وحُكي عن الشعبيّ، وأبي إسحاق مثل قولهم، واختُلِفَ فيه عن النخعيّ.

قال ابن المنذر: تسليمة أحبّ إليّ؛ لحديث أبي أمامة بن سهل، قال: حدثنا ابن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أنه يسلّم تسليماً خفيفاً حتى ينصرف، والسُّنَّة أن يفعل مَن وراءه ما يفعل إمامه.

قال: ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وَهُم أعلم بالسُّنَّة من غيرهم، ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله ﷺ، وحفظوا عنه، ولم يَختَلِف ممن روينا ذلك عنهم منهم أن التسليم تسليمة واحدة، وقد أجمع أهل العلم أنه يكون بتسليمة واحدة خارجاً من الصلاة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بتصرّف، واختصار[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله تحقيق حسنٌ جدّاً.

وحاصله: ترجيح مذهب القائلين بالتسليمة الواحدة في صلاة الجنازة؛ لقوة دليله، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر ابن المنذر رحمه الله تعالى استحباب وقوف الإمام بعد التكبيرة الرابعة وقفةً يدعو فيها قبل التسليم، واستدلّ على ذلك بما أخرجه هو، وأحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه» بأسانيدهم عن شعبة، عن إبراهيم الْهَجَريّ، عن عبد الله بن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة، فماتت ابنة له، وكان يَتْبَع جنازتها على بغلة خلفها، فجعل النساء يبكين، فقال: لا ترثين، فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، فتفيض إحداكنّ من عَبْرتها ما شاءت، ثم

(١) «الأوسط» (٥/ ٤٤٤ ـ ٤٤٨).

كبّر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قَدْر ما بين التكبيرتين، يدعو، وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا. انتهى، واللفظ لأحمد رحمه الله(١).

قال: وكان أحمد بن حنبل يرى أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم، فاحتجّ بهذا الحديث، وقال: لا أعرف شيئاً يخالفه، واستحبّ ذلك إسحاق بن راهويه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده إبراهيم الْهَجَريّ، وقد ضعّفوه، وقال في «التقريب»: ليّن الحديث، رفع موقوفات. انتهى، فالاستدلال بمثله على استحباب الوقوف المذكور محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٤٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ، وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيْتِ)

وفي بعض النُّسخ: «بَابُ كَيفَ الصلاةُ على الميت، والشفاعةُ له؟».

(١٠٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ، إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٠).

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ**) بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفيّ، صدوقٌ، يخطىء [٩] تقدم في «الصلاة» ١٠٥/ ٢٩١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يسار، أبو بكر المطلبيّ مولاهم المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ، يدلِّس، ورُمي بالتشيّع والقَدَر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) أبو رجاء المصريّ، واسم أبيه: سُويد، ثقةٌ، فقيهٌ، وكان يرسل [٥] تقدم في «الوتر» ١/ ٤٥٢.

٦ ـ (**مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيُّ**) ـ بفتح التحتانية والزاي، بعدها نون ـ أبو الخير المصريّ، ثقةٌ، فقيهٌ، [٣].

روى عن عقبة بن عامر الجهنيّ، وكان لا يفارقه، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي أيوب الأنصاريّ، وأبي بصرة الغفاريّ، ومالك بن هبيرة، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن أبي حبيب، وجعفر بن ربيعة، وكعب بن علقمة، وعبد الرحمن بن شماسة، وعبيد الله بن أبي جعفر، وغيرهم.

قال ابن يونس: كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان عبد العزيز بن مروان يُحضره، فيُجلسه للفتيا. وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله فضل، وعبادة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة، وكان رجل صِدق. ووثقه يعقوب بن سفيان. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال سعيد بن عُفير: تُوُفّي سنة تسعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٧ ـ (**مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ**) بن خالد بن مسلم، ويقال: ابن سلم بن الحارث بن المخصف بن مالك بن الحارث بن بكر بن ثعلبة بن عقبة بن السَّكون بن أشرس السَّكونيّ، ويقال: الْكِنديّ، يُكنى أبا سعيد، عداده في أهل مصر.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو الخير مرثد بن عبد الله الْيَزَنِيّ، قال ابن يونس: وَلِي حمص لمعاوية، وروى عنه من أهل حمص غير واحد، وقيل: إنه

حضر فتح مصر. وقال أبو بكر البغداديّ في «تاريخ الحمصيين»: مات في أيام مروان بن الحكم.

وذكره ابن حبان في «الصحابة»، ومحمد بن الربيع الجيزيّ في الصحابة الذين شَهِدوا فتح مصر. وقال البخاريّ في «التاريخ»: له صحبة. وقال محمد بن عوف: ما أعلم له صحبة. وذكره أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد الحمصيّ في كتاب الصحابة الذين نزلوا حمص.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن إسحاق، عن يزيد، عن مرثد، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا هذا الحديث الواحد عند المصنّف، وأبي داود، وابن ماجه. راجع: «تحفة الأشراف»(١).

شرح الحديث:

(**عَنْ مَرْثَدٍ**) بفتح الميم، وسكون الراء، وبالثاء المثلّثة، (**ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ**) ـ بفتح الياء والزاي، بعدها نون: نسبة إلى ذي يزن، وهو بطن من حِمْير، قال السمعانيّ: وأظنه من الكلاع، قاله في «اللباب»(٢)، أنه (**قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ**) بالتصغير، السَّكونيّ الصحابيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، (**إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا**) تفاعُلٌ من القلّة؛ أي: رآهم قليلين، (**جَزَّأَهُمْ**) بتشديد الزاي، من التجزئة؛ أي: فرّقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفّاً واحداً (**ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ**) وفي رواية أبي داود: «جزّأهم ثلاثة صفوف»، قال

---

(١) «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٤١١).

القاري رحمه الله في «المرقاة»: أي: قسمهم ثلاثة أقسام؛ أي: شيوخاً، وكهولاً، وشباباً، أو فضلاء، وطلبة العلم، والعامة. انتهى.

قال أبو الطيب السنديّ في «شرح الترمذيّ» بعد ذكر هذا القول: هذا بعيد جدّاً. انتهى.

قال الشارح: لا شك في بُعده، بل الحقّ والصواب أن المراد: جَعَلهم ثلاثة صفوف، كما في رواية أبي داود. انتهى[1].

(ثُمَّ قَالَ) مالك رضي الله عنه استدلالاً على فِعله هذا: **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ)** وأقلّ الصف أن يكون اثنين على الأصح، ولا حدّ لأكثره، **(فَقَدْ أَوْجَبَ»)** وفي رواية أبي داود: «وجبت له الجنة»، وفي رواية البيهقيّ: «غُفر له»، كذا في «قوت المغتذي».

فمعنى أوجب: أي: أوجب الله له الجنة، أو أوجب مغفرته وعداً منه وفضلاً[2].

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «فقد أوجب» يريد: فقد وجبت له الجنة، أو وجبت له المغفرة، وقد رويناه من رواية حماد بن زيد، عن ابن إسحاق بلفظ: «إلا وجبت له الجنة»، ورويناه في «سنن البيهقيّ» من رواية يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق بلفظ: «إلا غفر له». انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث مالك بن هُبيرة رضي الله عنه هذا حسنٌ.

[فإن قلت]: كيف يكون حسناً، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلّس، وقد عنعنه؟.

[قلت]: صرّح ابن إسحاق بالتحديث في: «مسند الرويانيّ»، فزالت عنه تهمة التدليس، ودونك نصّ الرويانيّ رحمه الله:

(١٥٣٧) ـ حدّثنا عمرو بن عليّ، ثنا محمد بن أبي عديّ، عن محمد بن

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٩١ ـ ٩٢). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٩٢).

إسحاق قال: حدّثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن مالك بن هبيرة، وكانت له صحبة، وكان إذا أُتي بالجنازة ليصلي عليها، فذكر محمد بن إسحاق شيئاً، معناه: فيقرّ أهلها جوانحهم ثلاثة صفوف، ثم يصلي عليها، ويقول: إن رسول الله ﷺ قال: «ما صَفّ صفوف ثلاثة من المسلمين على جنازة، إلا وجبت». انتهى[1].

وكذا صرّح بالتحديث أيضاً عند ابن عساكر في «تاريخه» (٥٦/ ٥١٢) وسيأتي نصّه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحاصل: أن الحديث حسنٌ، دون ريب، وقد أعلّ الحديث الشيخ الألبانيّ في «أحكام الجنائز» (ص١٢٨)، وكذا كل من كتب على الترمذيّ بعنعنة ابن إسحاق، وذلك لعدم اطلاعهم على ما ذكرنا، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٠/ ١٠٢٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٦٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٨٣١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٢٥٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن ابن إسحاق. وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وعليّ بن محمد، كلاهما عن عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق. وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

---

(١) «مسند الرويانيّ» (٢/ ٥٠٣).

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه مسلم[1] عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن سلام بن أبي مطيع، عن أيوب. وأخرجه النسائيّ عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، ورواه النسائيّ أيضاً عن عمرو بن زُرارة، عن إسماعيل بن إبراهيم.

٢ ـ وَأما حديث أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها: فأخرجه ابن راهويه في «مسنده»، فقال:

(٢٠٧٤) ـ أخبرنا النضر بن شميل، نا أبان بن صمعة، نا محمد بن سيرين، عن حبيبة، أو أم حبيبة، قالت: كنا في بيت عائشة، فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «ما من مسلمَين يموت لهما ثلاثة أطفال، لم يبلغوا الحنث، إلا جيء بهم حتى يوقفوا على باب الجنة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: أندخل، ولم يدخل أبوانا؟ فقال لهم ـ فلا أدري في الثانية ـ: ادخلوا الجنة، وأبواكم، قال: فذلك قول الله عز وجل: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، قال: نفعت الآباءَ شفاعة أولادهم».

وفي إسناده أبان بن صمعة: صدوق تغيّر بآخره، وقد خالفه هشام الدستوائيّ، وقد تكلّم في هذا الحديث، وضعّفه الوائلي في «النزهة»، فراجعه[2].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه من رواية شيبان، هو ابن عبد الرحمٰن، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من صلى عليه مائة من المسلمين، غُفر له». وإسناده صحيح.

٤ ـ وَأما حديث مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنها: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

---

(١) كتب بعضهم هنا ما نصه: أخرجه مسلم عن عبد الله ين يزيد رضيع عائشة عن النبي ﷺ ولم يذكر عائشة، وهو لم يسمع من النبي وإنما عن عائشة عن النبي ﷺ. انتهى.
قال الجامع عفا الله عنه: وهذا سهو من هذا القائل، فهذا الحديث موجود في «صحيح مسلم» برقم (٩٤٧) وفيه النصّ بذكر عائشة رضي الله عنها، ولعل هذا القائل وقع له بعض النُّسخ السقيمة، فاعتمد عليها، والله تعالى أعلم.

(٢) «نزهة الألباب» (٣/ ١٦٥٢ ـ ١٦٥٣).

(٢١٢٠) ـ أنبأ إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن سواء أبو الخطاب، قال: حدّثني أبو بكار الحكم بن فروخ، قال: صلى بنا أبو المليح على جنازة، فظننا أنه قد كبّر، فأقبل علينا بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم، ولتحسن شفاعتكم، قال أبو المليح: حدّثني عبد الله بن سليط، عن إحدى أمهات المؤمنين، وهي ميمونة زوج النبيّ ﷺ قالت: أخبرني النبيّ ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس، إلا شُفِّعوا فيه»، فسألت أبا المليح عن الأمة؟ قال: أربعون.

الحديث صحيح، ولا يقال: فيه عبد الله بن سليط، وهو مقبول، كما في «التقريب»؛ لأن له شواهد يصحّ بها، وهي أحاديث الباب، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أنس، وابن عباس رضي الله عنهم:

فأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه مسلم، والنسائيّ من رواية شعيب بن الحبحاب، عن أنس؛ كحديث عائشة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه من رواية شريك بن عبد الله، عن كريب، قال: مات ابن لابن عباس بقُديد، أو بعسفان، فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له من الناس، فخرجت، فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول: هم أربعون؟ قلت: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه». والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ، وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلاً)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ: **(حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)**

هو كما قال، كما أسلفته قريباً، وصححه الحاكم على شرط مسلم[١].

وقوله: (**هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ**) منهم ابن المبارك، ويونس بن بكير، كما عند المصنّف، وابن عُليّة، كما عند الحاكم[٢]، وحماد بن زيد، كما عند أبي داود[٣]، وعبد الله بن نمير، كما عند ابن ماجه[٤]، وجرير بن حازم، ومحمد بن أبي عديّ البصريّ، ويزيد بن هارون، هؤلاء عند ابن عساكر، كما يأتي قريباً، فكل هؤلاء الثمانية رووه (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ**) عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزنيّ، عن مالك بن هبيرة، دون زيادة رجل بين مرثد وبين مالك.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ الثقة، تقدّم في «الصلاة» (٢٧/ ١٨٩)، (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، وَأَدْخَلَ**)؛ أي: إبراهيم، (**بَيْنَ مَرْثَدٍ**) الْيَزنيّ (**وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلاً**) قال العراقيّ: الرجل الذي بينهما هو الحارث بن مخلد الأنصاريّ الزُّرَقيّ، هكذا قال المؤتمن بن أحمد الساجيّ. انتهى.

وكذا سمّاه البخاريّ في «التاريخ الكبير»، ونصّه:

(١٢٨٨) ـ مالك بن هبيرة له صحبة، روى عنه شُرحبيل بن شفعة، ومرثد بن عبد الله اليزنيّ، عن الحارث بن مخلد، عن مالك بن هبيرة. انتهى[٥]، ولم يُسقط لفظ الرواية.

وسمّاه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، الحارث بن مالك، وساق الحديث، فقال:

أخبرنا أبو الفتح يوسف بن عبد الواحد، أنا شجاع، أنا ابن منده، أنا محمد بن الحسين بن الحسن، نا أحمد بن الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدّثني يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثد بن

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٥١٦).
(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٥١٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٢).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٨).
(٥) «التاريخ الكبير» للبخاريّ رحمه الله (٧/ ٣٠٢).

عبد الله اليزنيّ، عن الحارث بن مالك، عن مالك بن هُبيرة السَّكُونيّ، وكانت له صحبة، وكان على حمص أميراً لمعاوية، وكان مالك إذا أُتِيَ بجنازة، فتقالّ أهلها، جزّأهم صفوفاً ثلاثةً، ثم صلى بهم عليها، ثم قال[1]: «ما صُفّت صفوفٌ ثلاثةٌ من المسلمين على ميت، إلا أوجب». انتهى.

[تنبيه]: ظاهر صنيع المصنّف رَحِمَهُ اللهُ يقتضي أن رواية إبراهيم بن سعد هذه مرفوعة، ولكن الرواية عند ابن عساكر موقوفة، كما مرّ آنفاً، وقد بيَّن ابن عساكر اختلاف الرواية في هذا، فقال في ترجمة مالك بن هُبيرة:

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل، وأبو المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم، قالا: أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمٰن، أنا أبو عمرو بن حمدان.

(ح) وأخبرتنا أم المجتبى بنت ناصر، قالت: أنا إبراهيم بن منصور، أنا أبو بكر ابن المقرىء، قالا: أنا أبو يعلى.

(ح) وأخبرنا أبو القاسم ابن السمرقنديّ، أنا أبو الحسين ابن النقور، أنا عيسى بن عليّ، أنا عبد الله بن محمد، قالا: نا داود بن عمرو الضبيّ، نا أبو شهاب، زاد أبو يعلى الحناط، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن مالك بن هبيرة، أنه كان إذا اتّبع، وقال ابن حمدان: تَبع جنازة، واستقلّ أهلها جزّأهم ثلاثة أجزاء، ثلاثة صفوف، ثم صلى عليها، وأخبرهم، وقال ابن حمدان: أخبر أن رسول الله ﷺ قال: «ما صلى على ميت ثلاثة صفوف إلا وجبت». ح[2]

قال: هكذا رواه حماد بن زيد، وجرير بن حازم، ومحمد بن أبي عديّ البصريّ، وعبد الله بن المبارك، ويونس بن بكير، ويزيد بن هارون، عن ابن إسحاق.

وخالفهم يعقوب بن إبراهيم بن سعد، فرواه عن أبيه، عن ابن إسحاق،

---

(١) هكذا الرواية عند ابن عساكر موقوفة، ولا أدري هل فيها سقط، أو هي موقوفة من الأصل؟ فليُحرّر. والله تعالى أعلم.

(٢) كذا كتب هنا: ح، ولا وجه له، فليحرّر.

وزاد في إسناده: الحارث بن مالك بين أبي الخير ومالك بن هبيرة، ووقف الحديث.

قال: فأما حديث حماد بن زيد، فأخبرناه أبو غالب ابن البنا، أنا أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، أنا أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن عليّ المقرىء، أنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزنيّ، عن مالك بن هبيرة قال: وكانت له صحبة، ذكر رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب»، فكان مالك إذا استقلّ الجنازة جزّأهم ثلاثة صفوف.

(ح) وأخبرنا أبو القاسم ابن السمرقنديّ، أنا أبو الحسين ابن النقور، أنا عيسى بن عليّ، أنا عبد الله بن محمد، أنا إسحاق بن إبراهيم المروزيّ، وليث بن حماد الصفار، قالا: نا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزنيّ، عن مالك بن هبيرة، وكانت له صحبة، ذكر النبيّ ﷺ قال: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف، إلا أوجب»، فكان مالك بن هبيرة إذا استقلّ أهل الجنازة جزّأهم ثلاثة صفوف.

قال: واللفظ لإسحاق، وكان في الأصل: عمر بن إسحاق، وهو وَهَمٌ، وصوابه: محمد بن إسحاق.

وقد رواه محمد بن عبيد بن حِسَاب، عن حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق.

وأما حديث جرير بن حازم: فأخبرناه أبو الفتح يوسف بن عبد الواحد، أنا شجاع بن عليّ، وأنا أبو رجاء يحيى بن عبد الله بن أبي رجاء، وابنا أخيه أبو نهشل عبّاد، وأبو الفتوح محمد ابنا محمد بن عبد الله بن أبي الرجاء، قالوا: أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عليّ بن أبي الرجاء إملاءً، قال محمد: وأنا حاضر، قالا: أنا أبو عبد الله ابن منده، أنا محمد بن الحسين بن الحسن، أنا أحمد بن الأزهر، نا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدّث عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن

عبد الله، عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صلى ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل ـ زاد شجاع: مسلم ـ فيستغفرون له، إلا أوجب»، فكان مالك إذا صلى على جنازة ـ زاد ابن شجاع ـ فتقالّ أهلها، وقالا: صفّهم صفوفاً ثلاثةً، ثم صلى عليها.

ح ـ وأما حديث ابن أبي عديّ: فأخبرناه أبو سهل محمد بن إبراهيم، أنا أبو الفضل الرازيّ، أنا جعفر بن عبد الله، نا محمد بن هارون، نا عمرو بن عليّ، نا محمد بن أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق، حدّثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن مالك بن هبيرة، وكانت له صحبة، وكان إذا أُتي بالجنازة ليصلي عليها، فذكر محمد بن إسحاق شيئاً، معناه: فيفرّق أهلها حوائجهم ثلاثة صفوف، ثم يصلي عليها، ويقول: إن رسول الله ﷺ قال: «ما صفّ صفوف ثلاثة من المسلمين على جنازة إلا أوجبت».

قال ابن عساكر: صوابه: فتقالّ أهلها جزّأهم.

وأما حديث ابن المبارك، ويونس: فأخبرناه أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكروخيّ، أنا أبو عامر محمود بن القاسم الأزديّ، وأبو نصر عبد العزيز ابن محمد الترياقيّ، وأبو بكر أحمد بن عبد الصمد التاجر، قالوا: أنا عبد الجبار بن محمد بن عبد الله، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب، نا أبو عيسى الترمذيّ، نا أبو كريب، نا عبد الله بن المبارك، ويونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزنيّ، قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على الجنازة، فتقالّ الناس عليها جزّأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب». ح

قال أبو عيسى: هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق، وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً.

قال ابن عساكر: ورواية هؤلاء أصحّ عندنا.

وأما حديث يزيد بن هارون: فأخبرناه أبو القاسم زاهر بن طاهر، أنا أبو بكر البيهقيّ، أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبيّ بمرو، نا سعيد بن مسعود، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق.

ح - قال: وأنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أبو الأزهر، نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صلى ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم، يستغفرون له، إلا أوجب»، فكان مالك إذا صلى على جنازة؛ يعني: فتقالّ أهلها، صفَّهم صفوفاً ثلاثة، ثم يصلي عليها. ح

قال: رواه أحمد عن يزيد بن هارون، فأدخل بينه وبين ابن إسحاق حماد بن زيد.

قال: أخبرناه أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد، أنا أبو عليّ ابن المُذْهِب، أنا أحمد بن جعفر، نا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، حدّثني يزيد بن هارون، أنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزنيّ، عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يموت، فيصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغوا ثلاثة صفوف، إلا غُفر له»، وكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قلّ أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف.

وأما حديث يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه الذي زاد فيه الحارث، وهو الذي أشار إليه أبو عيسى: فأخبرناه أبو الفتح يوسف بن عبد الواحد. . . . إلى آخر ما تقدّم ذكره. انتهى ما كتبه الحافظ ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخ دمشق»[(١)].

وقوله: **(وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ)** الجماعة، وهم: ابن المبارك، ويونس بن بكير، وغيرهما ممن ذُكر معهم فيما سبق، وهم ثمانية، **(أَصَحُّ عِنْدَنَا)**؛ أي: من رواية إبراهيم بن سعد بزيادة رجل بين مرثد ومالك بن هُبيرة، وهي التي ساقها المصنّف أول الباب، وإنما رجّحها لكثرة هؤلاء الحفاظ، وتفرّد إبراهيم بن سعد.

قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجّح الترمذي رواية ابن المبارك ويونس بن بكير

---

(١) «تاريخ دمشق» (٥٦/٥٠٩ ـ ٥١٢).

وغيرهما على رواية إبراهيم بن سعْد مع كون إبراهيم معه زيادة عليهم، وهو ثقة، وقد تقرر في علم الحديث أن الحديث الواحد إذا رُوي بزيادة رجل ونَقْصه، أنه إن كان من نقص أتى بلفظ يقتضي الاتصال؛ كحدّثنا، وأخبرنا، وسمعت، فالحكم لمن نقص، فإن كان بلفظ ليس صريحاً في الاتصال كان الحكم لمن زاد الرجل. كذا ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث، وعلى هذا فيكون الحُكم لإبراهيم بن سعد في زيادة الرجل.

والجواب: أن أكثر أهل الحديث ذهبوا إلى أن الحُكم في زيادة الثقة للأحفظ، وإذا كان لذلك فقد اتفق عبد الله بن المبارك، ويونس بن بكير، وحماد بن زيد، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، وجرير بن حازم، على روايته عن ابن إسحاق من غير ذِكر للرجل الزائد، وهم أحفظ وأكثر. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٠٢٨) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

وقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا»).

رجال هذا الإسناد: تسعةٌ:

١ - (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ - (**عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، تغيَّر قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٣ - (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصمّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ)** السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٦ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** المعروف بابن عُليّة، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ فاضل [٨] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٧ ـ **(أَبُو قِلَابَةَ)** عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ كثير الإرسال، فيه نصبٌ يسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٨ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ)** رضيع عائشة ﵂ البصريّ، وثقه العجليّ [٣].

روى عن عائشة، وروى عنه أبو قلابة الجرميّ، وأهل البصرة. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، والأربعة، له عند (م ت س) في الميت يصلي عليه مائة، وعند (٤): «اللَّهُمَّ هذا قَسْمي فيما أملك...».

٩ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب عن أبي قلابة، عن عبد الله بن زيد، وفيه عائشة ﵂ أفقه نساء الأمة، وحبيبة رسول الله ﷺ، وبنت حبيبه ﵄، ومن المكثرين السبعة ﵃.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ) وقوله: **(رَضِيعِ)** بالجرّ بدلاً من «عبد الله بن يزيد»، قال في «القاموس»: رَضِيعك: أخوك من الرضاعة. انتهى، وجملة قوله: **(كَانَ لِعَائِشَةَ)** صفة لـ«رضيع»، **(عَنْ عَائِشَةَ)** ﵂ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** ولفظ مسلم: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ مِائَةً»، **(فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ)**؛ أي: جماعة **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً)** وفي حديث ابن عبّاس ﵄ عند مسلم: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته، أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شَفّعهم الله فيه».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل: سبب هذا الاختلاف اختلافُ السؤال، وذلك أنه سُئل مرّة عمن صلّى عليه مائة، واستشفعوا له؟ فقال: «شُفِّعوا»، وسئل مرّة أخرى عمن صلى عليه أربعون، فأجاب بذلك، ولو سئل عن أقلّ من ذلك لقال ذلك، والله أعلم؛ إذ قد يستجاب دعاء الواحد، ويُقبل استشفاعه، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من صلّى عليه ثلاثة من الصفوف شفعوا له»(١)، ولعلّهم يكونون أقلّ من أربعين. انتهى(٢).

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما نقل عن القاضي عياض نحو ما ذكره القرطبيّ ما نصّه: ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ أُخبِر بقبول شفاعة مائة، فأَخبَر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم بثلاث صفوف، وإن قلّ عددهم، فأخبر به.

ويَحْتَمِل أيضاً أن يُقال: هذا مفهوم عدد، ولا يَحتجّ به جماهيرُ الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة مَنْع ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاث صفوف، وحينئذٍ كلّ الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعة بأقلّ الأمرين، من ثلاث صفوف، وأربعين. انتهى(٣).

(فَيَشْفَعُوا لَهُ) مِن شفع يشفع، ثلاثيّاً مبنيّاً للفاعل، من باب نفع؛ أي: يطلبون من الله تعالى أن يغفر له، (إِلَّا شُفِّعُوا) بتشديد الفاء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: قُبلت شفاعتهم (فِيهِ»)؛ أي: في حقّ ذلك الميت.

وقوله: (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ (فِي حَدِيثِهِ)؛ أي: في روايته لهذا الحديث: (مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا)؛ أي: فما زاد على المائة. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته.

حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وابن ماجه، ولفظ أبي داود: «ما من مسلم، يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف، إلا أوجب»، وهو وإن حسّنه الترمذيّ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(٢) «المفهم» (٢/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦).

(٣) «شرح مسلم» (٧/ ٢٠ ـ ٢١).

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٢٨/٤٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣/ ٥٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩٩١ و١٩٩٢) وفي «الكبرى» (٢١١٨ و٢١١٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٢٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٥٨١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦٦ و٦/ ٣٢ و٤٠ و٩٧ و٢٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٣٩٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(حَدِيثُ عَائِشَةَ)** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ)** قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استَعمل المصنّف وقف رباعيّاً بزيادة الهمزة، وهي لغة رديئة، واللغة الصحيحة وَقْفه.

قال: والحديث الموقوف الذي أشار إليه رواه سعيد بن منصور في «سننه»، وقد حكاه عنه القاضي عياض في «الإكمال»، قال النوويّ: وأشار إلى تعليله بذلك، قال: وليس معللاً؛ لأن مَن رَفَعه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ولو سلّمنا أنه موقوف، فلا يضرّه؛ لأنه في حُكم المرفوع؛ إذ لا يقال مِن قِبَل الرأي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل من صلّى عليه مائة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان رفعة قَدْر المسلمين عند الله تعالى، حيث تُقبل شفاعتهم.

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٢١).

٣ ـ (ومنها): مشروعيّة الصلاة على الميت.

٤ ـ (ومنها): استحباب تكثير عدد المصلين على الميت.

٥ ـ (ومنها): استحباب شفاعة المصلين للميت عند الله تعالى، وذلك بأن يتوجّهوا بقلوب خالصة، طالبين منه تعالى أن يتجاوز عن سيئات الميت، ويغفر زلّاته، فإن أصل مشروعية الصلاة على الميت، هو الدعاء له، ولذا قال النبيّ ﷺ: «إذا صلّيتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء»، رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان، وفي إسناده ابن إسحاق، وهو مدلّس، لكنه صرّح بالتحديث عند ابن حبّان، فزالت تهمة التدليس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٤١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا)

(١٠٢٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح بن مَلِيح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (مُوسَى بْنُ عُلَيِّ ـ بالتصغير ـ بن رَبَاحٍ) ـ بموحدة ـ اللَّخْميّ، أبو عبد الرحمن المصريّ، صدوقٌ، ربما أخطأ [٧] تقدم في «الصوم» ٧٠٨/١٧.

٤ ـ (أَبُوهُ) عليّ بن رَبَاح بن قَصِير ـ ضدّ الطويل ـ اللخميّ، أبو عبد الله

المصريّ، ثقةٌ، والمشهور فيه عُلَيّ بالتصغير[١]، وكان يغضب منها، من كبار [٣] تقدم في «الصوم» ٧٠٨/١٧.

٥ ـ (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الجُهَنِيُّ) الصحابيّ المشهور، اختُلِف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، وَلِيَ إِمْرَة مصر لمعاوية ﵄ ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات ﵁ في قرب الستين، تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالمصريين، سوى شيخه، ووكيع، فكوفيّان، وأن فيه روايةَ الابن عن أبيه، وأن عُلَيَّ بن رَبَاح بالضم لا نظير له في هذا الاسم، والله ـ تعالى ـ أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ**) وفي رواية مسلم: «عن موسى بن عليّ، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الْجُهَنِيَّ[٢] يقول»، (**قَالَ**) عقبة ﵁: («**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ**) مبتدأ خبره جملة «كان...» إلخ؛ أي: ثلاثة أوقات (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ**) هو بإطلاقه يَشمَل صلاة الجنازة؛ لأنها صلاة، قاله في «المرعاة».

قال الجامع عفا الله عنه: لكن المراد تأخيرها إلى هذه الأوقات، وتحرِّي أدائها فيها، بدليل حديث ابن عمر ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَحَرَّى أحدكم، فيصليَ عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»، متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «ولا تَحَيَّنُوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني الشيطان»، فإنه يدلّ على أن المنهي عنه هو القصد للصلاة في هذه الأوقات، لا أداء ما حضر فيها؛ كالصلاة على الجنازة الحاضرة في تلك الأوقات، فتنبّه، والله ـ تعالى ـ أعلم.

(**أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا**) قال في «المصباح»: وقَبَرتُ المَيْتَ، قَبراً، من

---

(١) وعليّ بالتكبير أيضاً.

(٢) بضم الجيم، وفتح الهاء، نسبة إلى جُهَينة، قبيلة من قُضَاعَة.

بابَي قَتَلَ وضَرَبَ؛ دَفَنْتُهُ، وأقبرته بالألف: أمرت أنْ يُقْبَرَ، أو جعلت له قبراً. انتهى، والمَوْتَى، جَمْع مَيْت.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: رُوي بـ«أو»، وبالواو، وهي أظهر، ويكون مراد النهي: الصلاةَ على الجنازة والدفنَ؛ لأنه إنما يكون إثر الصلاة عليها، وأما رواية: «أو» ففيها إشكال، إلا إذا قلنا: إن «أو» بمعنى الواو، كما قال الكوفيّون. انتهى[1].

وفيه دليلٌ على أن دفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة منهي عنه، وإليه ذهب أحمد، وهو الحقّ؛ لظاهر الحديث.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات، وهو قول أحمد، وغيره، ومن لا يقول به يؤَوِّل الحديث بأن المراد: صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية؛ للملازمة بين الدفن والصلاة، ولا يخفى أنه تأويل بعيد، لا ينساق الذهن إليه من لفظ الحديث؛ يقال: قَبَره: إذا دفنه، ولا يقال: قَبَره: إذا صلى عليه، قال: والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد، وغيره: أن الدفن مكروه في هذه الأوقات. انتهى.

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ: نهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة، وهو عند كثير من أهل العلماء محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات. انتهى.

قال في «المرعاة»: قلت: حَمَله أبو داود على الدفن الحقيقيّ حيث بوّب عليه في الجنائز: «باب الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها»، وإليه يظهر ميل النسائيّ، حيث عقد عليه في أثناء أبواب الدفن: «باب الساعات التي نُهِي عن إقبار الموتى فيها»، وحَمَله ابن ماجه على الصلاة والدفن كليهما، فقد بوَّب عليه في الجنائز: «باب الأوقات التي لا يُصَلَّى فيها على الميت، ولا يُدْفَن»، وحَمَله الترمذيّ على الصلاة، ولذلك بوَّب عليه: «باب كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها»، وأيَّده بما نُقِل عن ابن المبارك، قال: معنى هذا الحديث: «أو أن نقبر فيهنّ موتانا»؛ يعني: الصلاة على

---

(١) «المفهم» (٢/ ٤٥٨).

الجنازة. انتهى، وقد ضعَّف النووي هذا التأويل، وزيَّفه؛ كالسنديّ، هذا.

وقد علمتَ مما قدمنا أن صلاة الجنازة مكروهة في هذه الأوقات عند مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، واستدَلَّ هؤلاء بحديث عقبة هذا وغيره من الأحاديث المطلقة الدالة على كراهة الصلاة في هذه الساعات خلافاً للشافعيّ، والقول الأول هو الظاهر.

قال الخطابيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قول الجماعة أَولى؛ لموافقة الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندي هو الأَولى؛ لِمَا عَرَفت من أن الراجح أن ذوات الأسباب لا تُمنَعُ في تلك الأوقات؛ إذ النهي محمول على التحرِّي فيها، فما كان ذا سبب، ليس فيه تَحَرٍّ، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

ثم بيَّن تلك الساعات، فذكر الأُولى بقوله:

(حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً)؛ أي: طالعةً، ظاهرةً لا يخفى طلوعها، وهي حال مؤكِّدة لعاملها، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا فِي نَحْوِ لا تَعْثَ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا

(حَتَّى تَرْتَفِعَ)؛ أي: إلى أن ترتفع كرُمح في رأي العين، كما بيَّنته رواية عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه عند النسائيّ، بلفظ: «فَدَعِ الصلاةَ حتى ترتفع قِيدَ رمح، ويَذْهَبَ شعاعها».

ثم ذكر الثانية بقوله:

(وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) هي شدة الحرّ، وقيل: حَدُّ انتِصَافِ النهار؛ أي: يَقِفَ، ويستقرّ الظلُّ الذي يَقِفُ عادةً حسب ما يبدو، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة، حتى يظهر بِمَرْأى العين أنه واقف، وهو سائر حقيقة.

قال في «المجمع»: إذا بلغت الشمس وسط السماء، أبطأت حركتها إلى أن تزول، فيحسب الناظر المتأمل أنها وقفت، وهي سائرة، ولا شكّ أن الظل تابع لها.

---

(١) «المرعاة» (٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

والحاصل: أن المراد: وعند الاستواء. وقيل: المراد بقائم الظهيرة: الشخص القائم في الظهيرة، فإن الناس في السفر يَقِفُون في هذا الوقت؛ لشدة الحرّ، ليستريحوا.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظلّ في المشرق، ولا في المغرب.

وقال ابن حجر الهيتميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظهيرة: هي نصف النهار، وقائمها: إمَّا الظلُّ، وقيامُهُ: وقوفه: مِن قامت به دابته: وقفت، والمراد بوقوفه: بطء حركته الناشيءُ عن بطء حركة الشمس حينئذٍ باعتبار ما يظهر للناظر ببادئ الرأي، وإلا فهي سائرة على حالها، وإمَّا القائمُ فيها؛ لأنه حينئذٍ لا يميل له ظل إلى جهة المشرق، ولا جهة المغرب، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء، أفاده في «المرعاة»[١].

(**حَتَّى تَمِيلَ**)؛ أي: الشَّمْسُ عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وميلها هذا هو الزوال، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقتُ الاستواء المذكور، وإن كان وقتاً ضيّقاً لا يسع صلاة، إلا أنه يسع التحريمة، فيحرُم تعمُّد التحريم فيه. انتهى.

ثم ذكر الثالثة بقوله:

(**وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ**) بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة، صيغة مضارع، أصله تتضيف بالتاءين، حُذفت إحداهما؛ كـ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الليل: ١٤]، كما في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

ومعنى «تضيّف»: تميل، وقيل: هو بسكون الياء بعد الضاد المكسورة، يقال: ضاف يضيف: إذا مال.

وقال في «القاموس»: وضاف: مال؛ كتَضَيَّفَ، وضَيَّفَ، وأضَفْتُهُ: أمَلْتُهُ. انتهى.

وقال التوربشتيّ: أصل الضيف: الميل، يقال: ضِفْتُ إلى كذا: مِلت إليه، وسمّي الضيف ضيفاً، لميله إلى الذي نزل عليه. انتهى.

---

(١) راجع: «المرعاة» (٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

والمعنى: وحين تميل، وتجنح الشمس (**لِلْغُرُوبِ**)؛ أي: تبدأ في الغروب (**حَتَّى تَغْرُبَ**»)؛ أي: إلى أن يتكامل غروبها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١/ ١٠٢٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٣١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٩٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٦٠ و٥٦٥، ٢٠١٣) وفي «الكبرى» (١٥٤٣ و١٥٤٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٥٢)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن، فأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن ابن وهب، عن موسى. وأخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع. وأخرجه النسائيّ من رواية ابن المبارك، وابن مهديّ، وسفيان بن حبيب، عن موسى. وأخرجه ابن ماجه عن عليّ بن محمد، عن وكيع. وأخرجه أيضاً من رواية ابن المبارك، عن موسى. قاله العراقيّ رحمه الله.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ.**

وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ يَعْنِي: الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ، وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**هَذَا**) الحديث (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال؛ ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث عقبة ﵁ المذكور هنا، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْم، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ) الثلاث، وقولهم هو الحقّ، وحجتهم هذا الحديث.

وقوله: (وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ يَعْنِي: الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ)؛ يعني: أن معنى قبر الميت ليس المراد به دفنه، كما هو ظاهر النصّ، وإنما المراد: الصلاة عليه، ولذا بيّنه بقوله: (وَكَرِهَ) ابن المبارك (الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ).

قال الشارح ﵀: قد حمل الترمذيّ قوله: «نقبر فيهن موتانا» على صلاة الجنازة، ولذلك بوّب عليه: «باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها»، ونقل في تأييده قول ابن المبارك، وحمَله أبو داود على الدفن الحقيقيّ، فإنه ذكره في «الجنائز»، وبوّب عليه: «باب الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها».

قال الزيلعيّ في «نصب الراية»: قد جاء بتصريح الصلاة فيه: ما رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في «كتاب الجنائز» من حديث خارجة بن مصعب، عن ليث بن سعد، عن موسى بن عليّ به، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس... إلى آخره. انتهى ما في «نصب الراية».

قال الشارح: لو صحت هذه الرواية لكانت قاطعة للنزاع، ولوجب حمل قوله: «أو نقبر فيهن موتانا» على الصلاة، لكن هذه الرواية ضعيفة، فإن خارجة بن مصعب ضعيف، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: متروك، وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذّبه.

[تنبيه]: قال النوويّ في «شرح مسلم»: قال بعضهم: إن المراد بالقبر: صلاة الجنازة، وهذا ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تُكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه: تعمّد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يُكره تعمُّد تأخير العصر إلى

اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين، فأما إذا وقع في هذه الأوقات بلا تعمّد فلا يُكره. انتهى كلام النوويّ.

قال الشارح: قوله: صلاة الجنازة لا تُكره في هذا الوقت بالإجماع، فيه نظر ظاهر، كما ستقف على ذلك في بيان المذاهب. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقوله: **(وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والحنفية، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. روى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مِهران قال: كان ابن عمر يَكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس، وحين تغرب.

قال الحافظ في «الفتح»: وإلى قول ابن عمر ذهب مالك، والأوزاعيّ، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق. انتهى.

قال القاري في «المرقاة»: والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض، والنوافل، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، إلا إذا حضرت الجنازة، أو تُليت آية السجدة حينئذٍ، فإنهما لا يُكرهان، لكن الأَولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات. انتهى.

واستَدَلّ هؤلاء بحديث الباب، وقولهم هو الظاهر. والله تعالى أعلم. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ[2].

وقوله: **(قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ)** وأجيب من جانبه عن حديث الباب بأنه محمول على الدفن الحقيقيّ، قال البيهقيّ: ونهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات. انتهى، كذا نقل الزيلعيّ عن البيهقيّ في «نصب الراية».

وتُعُقِّب بأنه كيف لا يتناول الصلاة على الجنازة، وقد رواه إسحاق بن راهويه في «كتاب الجنائز» بلفظ: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس... إلخ؟

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٩٥ ـ ٩٦). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٩٥ ـ ٩٦).

قال الجامع عفا الله عنه: الجواب عن التعقّب: بأن هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف جدّاً؛ لأن فيه خارجة بن مصعب، وهو متروك، فتنبّه.

[فإن قيل]: صلاة الجنازة صلاة، وكل صلاة منهيّ عنها في هذه الساعات، فكيف قال الشافعيّ: لا بأس أن يصلَّى على الجنازة في هذه الساعات؟

والجواب أن يقال: ليس كل صلاة منهيّاً عنها في هذه الساعات عند الشافعيّ، بل المنهيّ عنها إنما هي الصلوات التي لا سبب لها، وأما ذوات الأسباب من الصلوات فهي جائزة عنده في هذه الساعات، والصلاة على الجنازة من ذوات الأسباب. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة الإمام أبو بكر ابن المنذر رضي الله عنه في كتابه «الأوسط» أحببت إيراده؛ تتميماً للفوائد:

قال رحمه الله: اختلف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح، فكرهت طائفة الصلاة عليها في ثلاثة أوقات: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبه، ووقت زوال، هذا قول سفيان الثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وفيه قول ثان وهو: أن لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يُسْفر، هكذا قال مالك بن أنس، وروى عن الحسن أنه أباح الصلاة عليها بعد العصر إذا كانت نقية، وكان ابن عمر يصلي على الجنازة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً.

ثم أخرج بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر، وبعد صلاة الصبح إذا صلاهما لوقتهما.

وأخرج أيضاً عن عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: أُتي بجنازة رافع بن خَدِيج بعد صلاة الفجر، فسمعت عبد الله بن عمر، يقول: صلوا على صاحبكم الآن، وإلا فأخِّروا حتى تطلع الشمس.

وعن أبي لبابة، قال: صليت مع أبي هريرة على جنازة ترى الشمس على أطراف الجُدُر. وكان عطاء يَكره الصلاة على الجنائز في وقت يُكره الصلاة فيها، وكذلك قال النخعيّ، والأوزاعيّ، وكان الشافعي يقول: «يُصَلَّى على الجنائز أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك يُدفن في أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وبقول الثوريّ، وأحمد أقول، وكذلك بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ[١]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جداً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الأَطْفَالِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الأطفال» بفتح الهمزة: جمع طِفْلٍ ـ بكسر، فسكون ـ وهو الصغير من كلّ شيء، أو المولود. قاله في «القاموس».

وقال في «المصباح»: الطِّفْلُ: الولد الصغير من الإنسان، والدواب، قال ابن الأنباريّ: ويكون الطِّفْلُ بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والجمع، قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، ويجوز المطابقة في التثنية، والجمع، والتأنيث، فيقال: طِفْلَةٌ، وأَطْفَالٌ، وطِفْلاتٌ، وأَطْفَلَتْ كلّ أنثى: إذا وَلَدت، فهي مُطْفِلٌ، قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميّز، ثم لا يقال له بعد ذلك: طِفْلٌ، بل صبيّ، وحَزَوَّرٌ، ويَافِعٌ، ومُرَاهِقٌ، وبَالِغٌ. وفي «التهذيب»: يقال له: طفل إلى أن يَحتلِم. انتهى[٢].

(١٠٣٠) ـ (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ البَصْرِيُّ**) هو: بشر بن آدم بن يزيد، أبو عبد الرحمٰن ابن بنت أزهر السمان، صدوقٌ، فيه لين [١٠].

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ (٩/ ٢٤٥ ـ ٢٥٠).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٤).

روى عن جدّه، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن بكر، وابن مهديّ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ومعاذ بن هشام، وغيرهم.

وروى عنه الأربعة، والنسائيّ في «مسند عليّ»، وأبو زرعة، وأبو عروبة، وبَقِيّ بن مَخْلَد، والبزار، وابن خزيمة، وأبو حاتم، وابن صاعد، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ليس بقويّ. وقال النسائيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة: صالح. وقال الدارقطنيّ: ليس بقويّ.

قال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة (٢٥٤).

روى عنه المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ في «مسند عليّ»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) بن جُبَير بن حَيَّة ـ بمهملة، وتحتانية ـ الثقفيّ البصريّ، صدوقٌ [٩].

روى عن أبيه، وعنه بشر بن آدم، وبندار، وأبو موسى، والْكُديميّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخ أدركته، ولم أكتب عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (أَبُوهُ) سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية، الثقفيّ الجبيريّ ـ بضم الجيم، ثم الموحدة ـ، البصريّ، صدوقٌ، ربما وَهِم [٦].

روى عن عمه زياد، وبكر بن عبد الله المزني، والحسن البصري، والحكم بن الأعرج، وعبد الله بن بريدة، وغيرهم.

وعنه إسماعيل ابنه، ومعتمر بن سليمان، وأبو عبيدة الحداد، وبشر بن السري، وخالد بن الحارث، وروح بن عبادة، ومكي بن إبراهيم، وغيرهم. قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وقال الحاكم عن الدارقطني: ليس بالقوي، يحدّث بأحاديث يُسندها وغيره يوقفها. واستنكر البخاري له حديثاً في تاريخه.

أخرج له البخاريّ في «الصحيح»، وفي «جزء القراءة» له، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ**) ـ بتحتانية ـ ابن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ، البصريّ، ثقةٌ، وكان يرسل [٣].

روى عن أبيه، وابن عمر، وسعد، والمغيرة بن شعبة، والمحفوظ عن أبيه عنه.

وروى عنه ابن أخيه سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية، وأخوه المغيرة بن عبيد الله، ويونس بن عبيد، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: من الثقات، وقال مرةً: رجل معروف. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه العجليّ. وقال الآجريّ: سئل عنه أبو داود؟، فقال: هذا زياد الجهبذ. وقال الدارقطنيّ: ليس به بأس.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) جبير بن حَيّة ـ بمهملة، وتحتانية ثقيلة ـ ابن مسعود بن مُعَتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفيّ البصريّ، ابن أخي عروة بن مسعود، ثقةٌ، جليل [٣].

روى عن عمر، والنعمان بن مقرِّن، والمغيرة بن شعبة.

وروى عنه ابنه زياد، وبكر بن عبد الله المزنيّ.

قال أبو الشيخ: كان يسكن الطائف، وكان معلِّم كُتّاب، ثم قَدِم العراق، فصار من كَتَبة الديوان، فلمّا وَلِي زياد أكرمه، وعظّمه، وقرّبه، فعظم شأنه، وولاه أصبهان، تُوُفّي في خلافة عبد الملك بن مروان. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال أبو نعيم في «تاريخه»: يُكنى أبا فرشاد. ذكره أبو موسى في «الصحابة»، وأخرج له حديثاً مرسلاً، وصحح أنه تابعيّ.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ المشهور، أسلم قبل الحديبية، ووَلِي إِمْرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح، تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، سوى شيخ، وشيخ شيخه، وقد وُثّقا، وفيه رواية الابن عن أبيه مرّتين، وتابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ**) «الراكبُ» مبتدأ، والظرف متعلّق بمحذوف، خبر عنه؛ أي: الراكب يمشي خلف الجنازة، قال السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة.

وقوله: (**وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا**) إعرابه كسابقه؛ أي: يمشي في أيّ مكان تيسّر له، أمام الجنازة، أو خلفها، أو يمينها، أو شمالها؛ لأن حاجة الحَمْل تستدعي إلى أن ينتقل في هذه الجهات، زاد في رواية أبي داود: «قريباً منها».

وقوله: (**وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»**) جملة من مبتدأ وخبر، والفعل مبنيّ للمفعول، تقدّم معنى الطفل أول الباب. وفي رواية أبي داود: «والسِّقط يُصَلَّى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

قال في «القاموس»: السقط مثلثةً: الولد لغير تمام. انتهى.

والحديث دليل على مشروعيّة الصلاة على الطفل، وعمومه يشمل من استَهَلّ، ومن لم يستهلّ، وبه قال أحمد وغيره، والراجح، وقال الجمهور: يُصلَّى عليه إن استَهلّ؛ لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الآتي في الباب التالي، لكن الحديث ضعيف، كما سيأتي الكلام عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢/ ١٠٣٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٠٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩٤٢ و١٩٤٣ و١٩٤٨) وفي «الكبرى» (٢٠٦٥

و٢٠٦٩ و٢٠٧٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٠٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٠١ و٧٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٢ و٥٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ١٠٤٢ و١٠٤٣ و١٠٤٤ و١٠٤٦ و١٠٤٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٥٥ و٣٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٨ و٢٤ ـ ٢٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب السنن، فرواه أبو داود من رواية يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة قال: وأحسب أهل زياد أخبروني أنه رَفَعه إلى النبيّ ﷺ ولفظه: «والسِّقط يصلى عليه، ويُدعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

ورواه النسائيّ، وابن ماجه من رواية سعيد بن عبيد الله، وقطّعه ابن ماجه، فقال في بعضه: عن أبيه، ولم يقل في بعضه: عن أبيه، وكذا في رواية للنسائيّ من رواية سعيد بن عبيد الله وأخيه المغيرة بن عبيد الله، كلاهما عن زياد بن جبير، عن المغيرة بالحديث كله لم يقل فيه: عن أبيه[1]، وقال النوويّ في «الخلاصة»: إن إسناد أبي داود ضعيف، قال العراقيّ: وفيما قاله نظر، إلا أن يريد الشك في رفعه، كما سيأتي، أو كونه موقوفاً. انتهى.

[تنبه آخر]: قال العراقيّ رحمه الله: لم يذكر الترمذيّ في الباب غير حديث المغيرة، وفي الباب أيضاً: عن أبي هريرة، والبراء بن عازب رضي الله عنهما:

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه قال: ثنا هشام بن عمار، ثنا البختريّ بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم». وإسناده ضعيف.

وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: فرواه البيهقيّ من رواية ليث، عن

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: هذا هو الذي وقع في «السنن الكبرى»، وفي بعض نُسخ «المجتبى»، ووقع في بعضها بزيادة: «عن أبيه»، وهي النسخة الصحيحة، وراجع: «شرحي» على النسائيّ (١٩/ ١٦٧).

عاصم، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق ما صليتم عليه أطفالكم». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِّقَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله (**هَذَا**) الحديث (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ**) بن يونس (**وَغَيْرُ وَاحِدٍ**) منهم: بشر بن أبي السريّ[1]، وعبد الواحد بن واصل[2]، وخالد بن الحارث[3]، ورَوْح بن عُبادة[4]، ووكيع بن الجراح[5].

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) بن جُبير بن حيّة الثقفيّ الْجُبيريّ، تقدّمت ترجمته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَيْهِ**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: يُصَلَّى**) بالبناء للمفعول، (**عَلَى الطِّفْلِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ**) بالبناء للفاعل، وللمفعول، قال الفيّوميّ رحمه الله: أَهَلَّ المولود إِهْلَالا: خرج صارخاً بالبناء للفاعل، واسْتُهِلَّ بالبناء للمفعول عند قوم، وللفاعل عند قوم كذلك، وأَهَلَّ المُحْرم: رفع صوته بالتلبية عند الإحرام، وكل من رفع صوته فقد أَهَلَّ إِهْلَالاً، واسْتَهَلَّ اسْتِهْلَالَا بالبناء فيهما للفاعل، وأُهِلَّ الهلال بالبناء للمفعول، وللفاعل أيضاً، ومنهم من يمنعه، واسْتُهِلَّ بالبناء للمفعول، ومنهم من يجيز بناءه للفاعل، وهَلَّ، من باب ضرب لغةٌ أيضاً: إذا ظهر، وأَهْلَلْنَا الهلالَ، واسْتَهلَلْنَاهُ: رفعنا الصوت برؤيته، وأَهَلَّ الرجلُ: رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة، أو رؤية شيء يُعجبه، وحَرُم مَا أُهِلَّ به

---

(١) روايته عند النسائيّ برقم (١٦٤٣).
(٢) روايته عند النسائيّ برقم (١٦٤٢).
(٣) روايته عند النسائيّ برقم (١٦٤٨).
(٤) روايته عند ابن ماجه برقم (١٤٨١).
(٥) روايته عند أحمد برقم (١٨٢٣٢).

لغير الله؛ أي: ما سُمّي غير الله عند ذبحه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ أن «يستهِلّ» هنا يجوز بناؤه للفاعل، وللمفعول، فتنبّه.

واستهلال الصبيّ: تصويته عند ولادته، والمراد به: أن يوجد ما يُعلم به حياته، من صياح، أو اختلاج، أو نَفَسٍ، أو حركة، أو عطاس. أفاده في «مجمع البحار».

(بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِّقَ) قال العراقيّ: هو بتشديد اللام مبنياً للمفعول، من قوله: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، ورواه بعضهم بالتخفيف، وهو تصحيف، والله أعلم.

(وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ) بن حنبل **(وَإِسْحَاقَ)** بن راهويه، قال الخطابيّ في «المعالم»: اختلَف الناس في الصلاة على السقط، فرُوي عن ابن عمر أنه قال: يُصلَّى عليه، وإن لم يستهلّ، وبه قال ابن سيرين، وابن المسيِّب.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: كل ما نُفخ فيه الروح، وتمّت له أربعة أشهر وعشر صُلِّي عليه.

وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فإنه يصلَّى عليه؛ لأنه نسمة تامّة، قد كُتب عليها الشقاوة والسعادة، فلأيّ شيء تترك الصلاة عليه؟

ورُوي عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل وُرِّث، وصُلِّي عليه. وعن جابر: إذا استهل صُلي عليه، وإن لم يستهلّ لم يُصَلَّ عليه. وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ. انتهى كلام الخطابيّ.

قال الشارح: وما ذهب إليه أحمد، وإسحاق رجحه العلامة ابن تيمية في «المنتقى»، حيث قال: وإنما يصلى عليه إذا نُفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سَقَط لدونها فلا؛ لأنه ليس بميت؛ إذ لم يُنفخ فيه روح.

وأصل ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدّثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إن خَلْق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٩).

عَلَقَةً مثل ذلك، ثم يكون مُضْغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملَكاً بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقيّ، أو سعيد، ثم يُنفخ فيه الروح». متفق عليه. انتهى.

قال الشوكانيّ في «النيل» بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا: ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهلّ، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه، وهو الحقّ؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبَرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**المسألة الرابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: رواية أبي داود تدلّ على أن يونس بن عبيد شكّ في رَفْعه من طريق أهل زياد غير مسمَّيْن، فأما رواية يونس بن عبيد عن زياد، فإنها موقوفة على المغيرة، وقد صرّح بذلك ابن أبي شيبة في «المصنف»، فذكره موقوفاً، ثم قال: قال يونس: وأهل زياد يرفعونه إلى النبيّ ﷺ، وأنا لا أحفظه. انتهى.

وقد قيل: إنه أراد ببعض أهل زياد: سعيد بن عبيد الله، فإنه ابن أخي زياد، وقد ذكر البيهقيّ في «سننه» عن إبراهيم بن أبي طالب أنه قال: قول يونس بن عبيد: وحدّثني بعض أهله أنه رَفَعه إلى النبيّ ﷺ: رواية ليونس بن عبيد، عن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حيّة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مدار هذا الحديث على زياد بن جُبير، وقد اختلَف عليه أصحابه، فرواه عنه يونس بن عُبيد موقوفاً، أو شكّ في رفعه، كما عند أبي داود، والحاكم، وأحمد، والطيالسيّ، وابن أبي شيبة، ورواه عنه سعيد بن عبيد الله، فرفعه، كما عند المصنّف هنا، وأحمد، وابن ماجه، والحاكم، وابن أبي شيبة، وابن عبد البرّ في «التمهيد»، وكذا رواه المغيرة بن

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٩٩).

عبيد الله عند النسائيّ، والمبارك بن فَضَالة عند أحمد، والجزم مقدّم على الشكّ، فالراجح رَفْعه، والمحفوظ أنه رواه زياد بن جبير عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة.

وأما ما وقع عند ابن ماجه من قوله: عن زياد بن جبير، سمع المغيرة بن شعبة، فشاذّ، ويَحْتَمِل أن يكون رواه عن أبيه، عن المغيرة، ثم سمعه عن المغيرة مباشرة، أو سمعه عن المغيرة، فثبّته أبوه.

والحاصل: أن حديث المغيرة رضي الله عنه هذا مرفوعٌ، متّصل، صحيح. والله تعالى أعلم.

(الثانية): قوله: فيه التسوية في حق الماشي بين السَّير أمام الجنازة، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، وأن الراكب يكون خلفها.

قال الخطابيّ: لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب يكون خلف الجنازة، وحَكَى أن أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمامها، وأن أصحاب الرأي قالوا: لا بأس بالمشي أمامها، والمشي خلفها أحبّ إلينا، وأن الأوزاعيّ قال: هو في سَعة، وخلفها أفضل. وقد تقدمت المسألة في بابها.

(الثالثة): قوله: فيه أن الطفل يُصلَّى عليه، سواء اسْتَهَلَّ صارخاً أم لا.

رُوي ذلك عن ابن عمر، وهو قول سعيد بن المسيِّب، ومحمد بن سيرين، وبه قال أحمد، وإسحاق، كما حكاه الترمذيّ عنهما، وحَكَى الخطابيّ عنهما أن كل ما نُفخ فيه الروح، وتمَّت له أربعة أشهر وعشر صُلِّي عليه.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصلَّى عليه إلا إذا استهل صارخاً، رُوي ذلك عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وهو قول الثوريّ، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، والأوزاعيّ، وسيأتي ذلك في الباب الذي يليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(الرابعة): قوله: إن قيل: كيف يُجمَع بين حديث المغيرة هذا وبين الحديث الذي رواه أبو داود، من طريق ابن إسحاق قال: حدّثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة قالت: مات إبراهيم ابن النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ؟[1].

---

(١) حسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

وأجاب الخطابيّ بما حكاه عن بعض أهل العلم أنه كان يَتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه؛ لأنه قد استغنى بنبوّة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة عليه، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم.

قال الخطابيّ: وقد رُوي عن عطاء مرسلاً أن النبيّ ﷺ صلَّى على ابنه إبراهيم[1]، رواه أبو داود في هذا الباب.

قال الخطابيّ: وهذا أَولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً. قال: وقد رُوي أن الشمس خسفت يوم وفاة إبراهيم، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف، فاشتغل بها عن الصلاة عليه، والله أعلم.

وحكى الحافظ أبو العباس العَزفيّ السبتيّ في «كتاب الناسخ والمنسوخ» جوابين آخرين، **أحدهما**: قيل: إن معناه: لم يصلِّ عليه بنفسه، وصلى عليه غيره.

والثاني: قيل: لأنه لا يصلى على نبيّ، وقد جاء عنه ﷺ أنه لو عاش كان نبيّاً، وقال: إن هذه العلل كلها ضعيفة، قال: والصلاة عليه أثبت.

قال العراقيّ رحمه الله: وإنما قدّم الخطابي وغيره المرسل على المتصل؛ لأن المرسِل إذا أسند، أو أرسل من وجه آخر أرسله مَن أخذ العلم عن غير رجال الأول صار حجة معمولاً به، وكانا دليلين يرجّح بهما عند المعارضة، ومرسل عطاء هذا ورد مرسلاً ومسنداً، فرواه البيهقيّ من رواية إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن البراء بن عازب قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً.

وروى ابن ماجه من رواية إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لمّا مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ، وقال «إن له مُرضِعاً في الجنة، ولو عاش لكان صدّيقاً نبيّاً».

وروى البيهقيّ أيضاً من رواية وائل بن داود قال: سمعت البهيّ قال: لمّا مات إبراهيم ابن النبيّ ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ بالمقاعد.

وروى البيهقيّ أيضاً من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم حين مات.

---

(١) ضعّفه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

قال البيهقيّ: فهذه وإن كانت مراسيل فهي تشد الموصول قبله، وبعضها يُسند بعضاً، قال: وذلك أَولى من رواية من روى أنه لم يصلِّ عليه.

وروى البيهقيّ أيضاً عن نعيم بن حماد قال: قيل لبعضهم: أتُصلِّي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط؟ قال: قد صُلّي على رسول الله ﷺ، وكان مغفوراً له بمنزلة من لم يَعْصِ الله ﷻ. انتهى.

(الخامسة): قوله: إن قيل: ما الحكمة في الصلاة على الطفل، مع أنه مغفورٌ له، والمقصود بالصلاة عليه الشفاعة له؟

قال أبو العباس العزفيّ: إن ذلك شبيه التعزية لأبويه، والتنويهُ بذراريّ الصالحين: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] والإشادة بحرمات الإسلام، ويُلَوِّح ذلك في قوله: «ويدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة». انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله من الفوائد، وهي فوائد حسان. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٤٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ)

(١٠٣١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ)** الْخُزَاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ)** هو: محمد بن يزيد الْكَلاعيّ، مولى خولان، أبو سعيد، أو أبو يزيد، أو أبو إسحاق الواسطيّ، أصله شاميّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ**) أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيف الحديث [٥] تقدم في «الصلاة» ٦٠/ ٢٣٣.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ ، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ**: «**الطِّفْلُ**) تقدّم الكلام عليه في الباب الماضي، وهو مبتدأ خبره قوله: (**لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ**) بالبناء للمفعول، (**وَلَا يَرِثُ**) بفتح أوله، وكسر ثانيه؛ أي: لا يرث غيره ممن مات من أقاربه، قال الفيّوميّ : وَرِثَ مالَ أبيه، ثم قيل: وَرِثَ أباه مالاً يَرِثُهُ وِرَاثَةً أيضاً، والتُّرَاثُ بالضم، والإِرْثُ كذلك، والتاء، والهمزة بدل من الواو، فإنْ وَرِثَ البعضَ قيل: وَرِثَ منه، والفاعل: وَارِثٌ، والجمع: وُرَّاثٌ، ووَرَثَةٌ، مثل كافر وكُفّار، وكَفَرَة، والمال مَوْرُوثٌ، والأب مَوْرُوثٌ أيضاً، وأَوْرَثَهُ أبوه مالاً: جعله له مِيرَاثاً، ووَرَّثْتُهُ تَوْرِيثاً: أشركته في الميراث. قال الفارابيّ: وَرَّثَهُ: أدخله في ماله على وَرَثَتِهِ. وقال أبو زيد أيضاً: وَرَّثَ الرجلُ فلاناً مالاً تَوْرِيثاً: إذا أدخل على ورثته من ليس منهم، فجعل له نصيباً. انتهى[(١)].

(**وَلَا يُورَثُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يرثه أقاربه (**حَتَّى يَسْتَهِلَّ**») قال في «النهاية»: استهلال الصبيّ: تصويته عند ولادته. انتهى، وكذا في «المجمع»، وفيه: أراد العلم بحياته بصياح، أو اختلاج، أو نَفَس، أو حركة، أو عطاس. انتهى.

وقال ابن الهمام: الاستهلال: أن يكون منه ما يدلّ على الحياة، من حركة عضو، أو رفع صوت. انتهى.

وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعاً: «استهلال الصبيّ: الْعُطاس»، قال الحافظ في «التلخيص»: وإسناده ضعيف. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٤).

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «حتى يستهل» هو بفتح ياء المضارعة على الأصل، واستهلال الصبيّ: رَفْع صوته عند ولادته، وهذا هو المعروف، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: رفع أصوات أهل المولود عند ولادته فرحاً بولادته، كما قالوا في استهلال الهلال: إنه رَفْع الأصوات بالتكبير عند رؤيته، فعلى هذا يكون مبنيّاً للمفعول بضم الياء: حتى يُستَهَلَ، والمعروف الأول. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مسلم المكيّ، كما سبق في ترجمته، ولعنعنة أبي الزبير، وهو مدلّسٌ، وقال بعضهم: صحيح لغيره دون الصلاة، فلا شاهد لها. انتهى.

والذي يترجح عندي أن الصحيح وَقْفه على جابر رضي الله عنه، كما يأتي بيان ذلك عند قول المصنّف: «وكأن هذا أصحّ...» إلخ. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٣/ ١٠٣١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٠٨ و٢٧٥٠)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/ ٩٩٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٨).

وأخرجه (ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣١٩ و١١/ ٣٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٩٢) من طريقين عن أشعث بن سوّار، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً.

وأخرجه (الدارميّ) أيضاً (٢/ ٣٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر موقوفاً. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه النسائيّ في «الكبرى» من رواية المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

ثم رواه من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وقال: هذا أَولى بالصواب، قال: وعند المغيرة عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة.

ورواه ابن ماجه من رواية الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي صُلي عليه، ووُرِّث».

ورواه البيهقيّ من رواية بقية عن الأوزاعيّ، عن أبي الزبير، ومن رواية إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، وقال: قال سليمان ـ يعني: الطبرانيّ ـ: لم يروه عن سفيان إلا إسحاق. انتهى.

وقال العراقيّ: لم يذكر الترمذيّ في الباب غير حديث جابر، وفيه عن أبي هريرة، رواه البيهقيّ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعاً، وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً، وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.**

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: اختلَف (**النَّاسُ**)؛ أي: الرواة، (**فِيهِ**) في روايته مرفوعاً، وموقوفاً.

وقد أشار المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى وجه الاضطراب، فقال: (**فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ**) منهم: إسماعيل بن مسلم المكيّ، كما عند المصنّف هنا، ومنهم الأوزاعيّ، كما عند البيهقيّ، ومنهم سفيان الثوريّ، كما عند البيهقيّ أيضاً، ومنهم المغيرة بن صالح، كما عند البيهقيّ أيضاً، كلهم (**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم، (**عَنْ جَابِرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعاً**) إلى النبيّ ﷺ.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، وقوله: (**أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ**) بتشديد الواو، مرفوع على الفاعليّة، وهو: أشعث بن سوّار الْكِنْديّ النجار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف [٦]، تقدّم في «الصلاة» (٤٣/ ٢٠٩).

وروايته هذه الموقوفة أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف»، فقال:

(١١٦٠٣) ـ حدّثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن

جابر، قال: «إذا استهلّ صُلي عليه، ووَرِث، فإذا لم يستهلّ لم يُصلَّ عليه، ولم يورَّث». انتهى[١].

(وَغَيْرُ وَاحِدٍ) منهم: عطاء بن أبي رباح، كما عند البيهقيّ، قال في «سننه»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصمّ، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: «إذا استهل الصبي وَرِث، وصُلِّي عليه»، موقوف. انتهى[٢].

ومنهم: ابن جريج، كما عند النسائيّ، قال في «الكبرى»[٣]:

(٦٣٥٩) - أخبرنا محمد بن رافع النيسابوريّ قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: «يرث إذا سُمِع صوته». قال أبو عبد الرحمٰن: وهذا أَولى بالصواب[٤]، والله أعلم.

كلهم رووه **(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ)** ﵁، حال كونه **(مَوْقُوفاً)** على جابر ﵁.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: **(مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ)** المطّلبيّ، إمام المغازي، تقدّم في «الطهارة» (٩/٧)، **(عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ)** واسمه أسلم، الإمام الفقيه المكيّ، تقدّم في «الطهارة» (٤٣/٣٣)، **(عَنْ جَابِرٍ)** ﵁ **(مَوْقُوفاً)** عليه، قاله المصنّف ترجيحاً للوقف.

وقوله: **(وَكَأَنَّ)** يَحْتَمِل أن تكون للتشبيه، ويَحْتَمل أن تكون للتحقيق، وهو الأنسب هنا؛ أي: إن هذا أصحّ... إلخ، وكون «كأن» للتحقيق ذكر ابن هشام الأنصاريّ ﵀ في «مغنيه»[٥] فقال في تعداد معانيها: والثالث التحقيق، ذكره الكوفيون، والزجاجيّ، وأنشدوا عليه [من الوافر]:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١/٣). (٢) «السنن الكبرى» للبيهقيّ (٨/٤).
(٣) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٧٧/٤).
(٤) أي: من رواية من رواه مرفوعاً، وهو المغيرة بن مسلم؛ لأن ابن جريج أثبت منه، كما قال النسائيّ.
(٥) «مغني اللبيب» (ص٢٥٣).

فَأَصْبَحَ بَطْنُ مَكَّةَ مُقْشَعِرّاً كَأَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ بِهَا هِشَامُ

أي: لأن الأرض، إذ لا يكون تشبيهاً؛ لأنه ليس في الأرض حقيقة. انتهى[(١)].

(هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ) قال القاري في «المرقاة» بعد ذكر كلام الترمذيّ هذا ما لفظه: وأنت سمعت غير مرة أن المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع، لا الترجيح بالأحفظ والأكثر، بعد وجود أصل الضبط والعدالة. انتهى كلام القاري.

وتعقّبه الشارح، فقال: هذا ليس بمجمع عليه، ثم قد عرفت ما فيه من المقال. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: المختار عند المحقّقين أنه إذا تعارض الوقف والرفع، والوصل والإرسال أن يُنظر إلى القرائن التي تقترن بأحدها، فيرجّح بمقتضاها، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح النخبة»: والمَنقولُ عن أَئمَّةِ الحَديثِ المُتَقَدِّمينَ ـ كعبدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْديّ، ويحيى القَطَّانِ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وعليِّ ابنِ المَدينيِّ، والبُخاريِّ، وأَبي زُرْعَةَ الرازي، وأَبي حاتمٍ، والنَّسائيِّ، والدَّارقطنيِّ، وغيرِهم ـ اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلَّقُ بالزِّيادةِ وغيرِها، ولا يُعْرَفُ عن أَحدٍ منهُم إِطلاقُ قَبولِ الزِّيادةِ. انتهى المقصود من كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

والحاصل: أن قول القاري: إن تقديم الرفع هو المختار ليس مذهب المحقّقين، وإنما هو مذهب لبعض العلماء، وإنما المختار الترجيح حسب القرائن، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص» بعد ذكر حديث الباب ما نصّه: أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وفي إسناده إسماعيل المكيّ، عن أبي الزبير، عنه؛ أي: عن جابر رضي الله عنه، وهو ضعيف.

قال الترمذيّ: رواه أشعث، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وكأنّ الموقوف أصحّ، وبه جزم النسائيّ، وقال الدارقطنيّ في

---

(١) أي: لموته قبل ذلك.

(٢) «نزهة النظر» (١/ ١٤).

«العلل»: لا يصح رفعه، وقد رُوي عن شريك، عن أبي الزبير مرفوعاً، ولا يصحّ. ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، مرفوعاً، والربيع ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوّار، عن أبي الزبير، موقوفاً. ورواه النسائيّ أيضاً، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير، عن جابر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووَهِم؛ لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاريّ، وقد عنعن، فهو علة هذا الخبر، إن كان محفوظاً عن سفيان الثوريّ. ورواه الحاكم أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، مرفوعاً، وقال: لا أعلم أحداً رَفَعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد وقفه ابن جريج، وغيره.

ورواه أيضاً من طريق بقية، عن الأوزاعيّ، عن أبي الزبير، مرفوعاً. انتهى ما في «التلخيص»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ترجيح المصنّف لوقف هذا الحديث هو الحقّ؛ لوضوح حجته، وهو كون الذين وقفوه أثبت، وقد وافقه على هذا الترجيح: النسائيّ، والدارقطنيّ، كما عرفت قولهما آنفاً. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا**)؛ أي: إلى ما دلّ عليه حديث الباب، وهو ما بيّنه بقوله: (**قَالُوا: لَا يُصَلَّى**) بالبناء للمفعول، (**عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**) تقدّم ضبطه بالبناء للفاعل، وللمفعول. (**وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ**) وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، كما عرفت في كلام الخطابيّ، وقال الشوكانيّ: هو الحقّ، وقد تقدم كلامه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن ما ذهب إليه أحمد وغيره من مشروعيّة الصلاة على الطفل مطلقاً: استهل، أم لا، هو الأرجح؛ لصحّة حديث المغيرة رضي الله عنه مرفوعاً: «والطفل يصلّى عليه»، فإنه عامّ يشمل المستهلّ وغيره، وأما حديث الباب فضعيف، كما عرفت آنفاً. والله تعالى أعلم.

---

(١) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير» (٢/ ٣٤٢).

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: استَشكل أبو العباس العزفيّ في «الناسخ والمنسوخ» تعليق الحكم في الصبيّ على استهلاله، قال: فيقال: ما الذي أوقف العلم بالحياة على الاستهلال، ولِمَ لَمْ يقل: إذا طرف بعينه، وركض برجله؟

والجواب: أنه جرت العادة فيمن يولد حيّاً أن يُصَوِّت حين الولادة، وربما يكون المولود تحت ستْر عن العيون، فأحال الأمر على صوته الذي يُسمع، وإن كان محجوباً عن العيون.

ويَحْتَمِل أن يكون استهلال الصبيّ كناية عن وَضْعه حيّاً، فإنه لو تحرك بعد انفصاله صُلِّي عليه على أظهر قولي الشافعي، كما قاله الرافعيّ، والنوويّ.

ويَحْتَمِل أن يكون حجةً للقول الآخر: إنه لا بد من صياحه حين يولد، ولا يُكتفَى بحركته، والله أعلم.

(الثانية): قوله: اختَلَف العلماء في الصلاة على الطفل، وتوريثه إذا وُلد بعد التخليق، ولم يستهلّ على ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول أكثر أهل العلم: أنه لا يُصَلَّى عليه، ولا يَرِث، ولا يورَث إلا إن استهلّ حيّاً، وإليه ذهب مالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأهل الرأي.

وذهب أحمد إلى أنه يصلى عليه، ويرث، ويورث، وإن لم يستهل؛ لعموم حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب إسحاق ـ فيما حكاه الخطابيّ عنه ـ إلى التفرقة بين الصلاة عليه، والميراث، فقال: إنما الميراث بالاستهلال، وأما الصلاة فإنه يُصَلَّى عليه؛ لأنه نسمة تامة، قد كُتب عليها الشقاء والسعادة، فلأيّ شيء تُترك الصلاة عليه؟

(الثالثة): قوله: ذَكَر بعض من صنّف في الناسخ والمنسوخ أن حديث جابر هذا منسوخٌ بحديث المغيرة بن شعبة المتقدم في الباب قبله، وذلك غير صحيح؛ لأنه لم يُعرَف تاريخ الواقعة حتى يصار إلى النسخ، وإنما بينهما عموم وخصوص، فحَمَلْنا حديث المغيرة، وهو العام على حديث جابر، وهو الخاصّ؛ لأنه مقيَّد بالاستهلال. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما مضى أن حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً ضعيف، لا يصلح لمعارضة حديث المغيرة رضي الله عنه العامّ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٤٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ)

(١٠٣٢) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عُبيد الداروردي، أبو محمد الجهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يحدّث من كتب غيره، فيخطىء [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ ـ (**عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ حَمْزَةَ**) بن عبد الله بن الزبير الأسديّ، أبو حمزة المدنيّ، لا بأس به [٦].

رَوَى عن عمه عبّاد بن عبد الله بن الزبير، وعنه موسى بن عقبة، وعبد الواحد بن زياد، والدراوردي.

قال ابن معين: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، ومسلم، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام الأسديّ المدنيّ، كان قاضي مكة زمن أبيه، فخليفته إذا حجّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وجدته أسماء، وخالة أبيه عائشة، ورجل من بني مُرّة بن عوف، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت.

وروى عنه ابنه يحيى، وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله، وابنا

عميه: هشام بن عروة، ومحمد بن جعفر، وصالح بن عجلان، وابن أبي مليكة، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الزبير بن بكار: كان عظيم القَدْر عند أبيه، وكان على قضائه بمكة، وكان يستخلفه إذا حجّ، وكان أصدق الناس لهجةً، ووصفه مصعب الزبيريّ بالوقار، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وأما روايته عن عمر بن الخطاب فمرسلة بلا تردد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية الراوي عن خالة أبيه؛ لأن عائشة ﵂ خالة لعبد الله بن الزبير ﵄، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاء**) هكذا في بعض النسخ: «البيضاء»، وفي بعضها: «بيضاء» من غير «أل»، وكلاهما جائز، كما قال في «الخلاصة»[(١)]:

وَبَعْضُ الْاَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

وسُهيل ابن البيضاء: هو القرشيّ، الفهريّ، من المهاجرين، يُكنى أبا موسى، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، وشَهِدَ بدراً، وأُحداً، ومات ﵁ بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك سنة تسع.

وقال النوويّ ﵀: قال العلماء: بنو بيضاء، ثلاثة إخوة: سَهْلٌ،

(١) «ألفية ابن مالك» (١/ ٦).

وسُهيل، وصفوان، وأمهم البيضاء، اسمها دَعْد بنت الجحدم بن أمية بن ضبّة بن الحارث، والبيضاء وَصْف، وأبوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضَبَّة بن الحارث بن فهر القرشيّ الفهريّ، وكان سُهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه. انتهى كلام النوويّ بزيادة من «الاستيعاب»[١].

وأما أخوه سهل، فقال الحافظ أبو عمر رحمه الله: كان ممن أظهر إسلامه بمكة، وهو الذي مشى إلى النفر الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبها مشركو قريش على بني هاشم، حتى اجتمع له نفر، تبرّؤوا من الصحيفة، وأنكروها، وهم هشام بن عمرو بن ربيعة، والمطعم بن عديّ بن نوفل، وزَمْعَة بن الأسود بن عبد المطّلب بن أسد، وأبو البَخْتَريّ بن هشام بن الحارث بن أسد، وزُهير بن أبي أُميّة بن المغيرة، وفي ذلك يقول أبو طالب [من الطويل]:

جَزَى اللَّهُ رَبُّ النَّاسِ رَهْطاً تَبَايَعُوا ... عَلَى مَلأٍ يُهْدَى لِخَيْرٍ وَيُرْشَدُ
قُعُودٍ لَدَى جَنْبِ الْحَطِيمِ كَأَنَّهُ ... مَقَاوَلَةٌ بَلْ هُمْ أَعَزُّ وَأَمْجَدُ
هُمُ رَجَعُوا سَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ رَاضِياً ... فَسُرَّ أَبُو بَكْرٍ بِهَا وَمُحَمَّدُ
أَلَمْ يَأْتِكُمْ أَنَّ الصَّحِيفَةَ مُزِّقَتْ ... وَأَنْ كُلَّ مَا لَمْ يَرْضَهُ اللَّه مُفْسَدُ
أَعَانَ عَلَيْهَا كُلُّ صَقْرٍ كَأَنَّهُ ... إِذَا مَا مَشَى فِي رَفْرَفِ الدِّرْعِ أَحْرَدُ

أسلم سهل ابن بيضاء بمكة، وأخفى إسلامه، فأخرجته قريش معهم إلى بدر، فأُسر يومئذٍ مع المشركين، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي، فخُلِّي عنه، ولا أعلم له رواية، ومات بالمدينة. انتهى[٢].

(**فِي الْمَسْجِدِ**») النبويّ، وفي رواية لمسلم: «إلا في جوف المسجد».

وهذا يدلّ على جواز الصلاة على الميت في المسجد، وفيه خلاف بين أهل العلم سنتكلّم عليه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ. والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح مسلم» (٧/ ٤٣).
(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البرّ في هامش «الإصابة» (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد رواه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(٢٢٩٧) ـ وحدّثني محمد بن حاتم، حدّثنا بهز، حدّثنا وهيب، حدّثنا موسى بن عقبة، عن عبد الواحد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدّث عن عائشة، أنها لمّا تُوُفِّي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبيّ ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد، فيصلّين عليه، ففعلوا، فوُقف به على حُجَرهنّ يصلين عليه، أُخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهنّ أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمَرّ بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء، إلا في جوف المسجد.

ثم أخرجه بسند المصنّف، عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة أَمَرَتْ أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد.

ثم أخرجه من طريق أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن عائشة لمّا تُوُفّي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأُنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه.

قال مسلم: سهيل بن دعد، وهو ابن البيضاء، أمه بيضاء. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٤/ ١٠٣٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٧٣)،

و(أبو داود) في «سننه» (٣١٨٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٦٨) وفي «الكبرى» (١/ ٦٣٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٥٢٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧٩ و١٣٣ و١٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥١ ـ ٥٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٧٣٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٢٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٥١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عائشة ﵂ هذا: أخرجه مسلم، والنسائيّ عن علي بن حُجر، وإسحاق بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن محمد.

وأخرجه مسلم، والنسائيّ أيضاً من رواية موسى بن عقبة، عن عبد الواحد، وحمزة، وفي هذه الرواية قصّة جنازة سعد بن أبي وقاص ﵁. قاله العراقيّ ﵀.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الصلاة على الميت في المسجد، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(منها)**: جواز صلاة النساء على الجنائز، وليس المراد بالصلاة هنا الدعاء، بل المراد: الصلاة المعهودة على الميت، وأما قول القاضي عياض ﵀: المراد بهذه الصلاة: الدعاء[1]، ففيه نظر، بل الحقّ أنها الصلاة المعهودة، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: فضل علم عائشة ﵂، فإنها حفظت من السُّنَّة ما جهله الكثيرون من الصحابة والتابعين، حتى أنكروا عليها؛ لجهلهم، فردّت عليهم، وتعجّبت من سرعة النسيان إليهم في سُنَّة فعلها النبيّ ﷺ بمشهد من الجمع الكثير، وهو صلاته على ابني البيضاء في المسجد.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن السُّنَّة لا تُترك لإنكار بعض الناس لها؛ جهلاً، بل

(١) راجع: «إكمال المعلم» (٣/ ٤٤٥).

ينبغي إظهارها للناس، وتعليم الجاهلين بها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.**

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى الْمَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح، فقد أخرج مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

[تنبيه]: قوله: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» هكذا في النُّسخ، وكَتب بعضهم ما نصّه: كُتب على هامش (ب): «صحيح»، وكُتب عليها نسخة، ولم نتبيّن هل المراد حسن صحيح، أم صحيح؟ انتهى[1].

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ)** وقولهم هو الحقّ؛ لصحّة حديث الباب.

وقوله: **(قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى)** بالبناء للمفعول، **(عَلَى الْمَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ)** وهو قول ابن أبي ذئب، وأبي حنيفة، وكل من قال بنجاسة الميت، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، رواه أبو داود، وسيجيء بيان ما فيه من الكلام.

واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك؛ لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة رضي الله عنها كانوا من الصحابة.

قال الحافظ رحمه الله: ورُدّ بأن عائشة لمّا أنكرت ذلك الإنكار سَلّموا لها، فدلّ على أنها حَفِظت ما نسوه. انتهى.

وقوله: **(وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى)** بالبناء للمفعول، **(عَلَى الْمَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاحْتَجَّ)** بالبناء للفاعل؛ أي: احتجّ الشافعي على ما قاله **(بِهَذَا الحَدِيثِ)** وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول الجمهور.

---

(١) راجع: نسخة الأرنؤوط (٢/ ٥١٦).

واستدلوا بحديث الباب، واستُدِلّ لهم أيضاً بأن النبيّ ﷺ صَلَّى على النجاشيّ بالمصلى، كما في «صحيح البخاريّ»، وللمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يُجتنب فيه، بدليل حديث أم عطية ﵂ مرفوعاً: «ويعتزل الْحُيَّض المصلى».

قال الحافظ ﵀ في الفتح»: وقد رَوَى ابن أبي شيبة وغيره أن عُمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: «ووُضعت الجنازة تجاه المنبر»، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. انتهى.

قال الشارح: والحقّ هو الجواز، وأما حديث أبي داود المذكور، فأجيب عنه بأجوبة:

قال النوويّ في «شرح مسلم»: أجابوا عنه بأجوبة: **أحدها**: أنه ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف.

الثاني: أن الذي في النُّسخ المشهورة المحققة المسموعة من «سنن أبي داود»: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه»، ولا حجة لهم حينئذٍ فيه.

الثالث: أنه لو ثبت الحديث، وثبت أنه قال: «فلا شيء له» لوجب تأويله على: فلا شيء عليه؛ ليُجمع بين الروايتين، وبين هذا الحديث، وحديث سهيل ابن بيضاء، وقد جاء «له» بمعنى «عليه»؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حقّ من صلى في المسجد، ورجع، ولم يشيّعها إلى المقبرة؛ لِمَا فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه. انتهى كلام النوويّ.

قال الشارح: الظاهر أن حديث أبي داود حسن، قال الحافظ في «التقريب»: صالح بن نبهان المدنيّ مولى التوأمة صدوقٌ، اختَلَط بآخره.

قال ابن عديّ: لا بأس برواية القدماء عنه؛ كابن أبي ذئب، وابن جريج. انتهى.

وروى أبو داود هذا الحديث من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة.

وقد ثبت أن عمر صلى على أبي بكر ﵄ في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر ﵄ في المسجد، ولم يُنكر أحد من الصحابة على عمر، ولا على صهيب، فوقع إجماع الصحابة ﵃ على جواز الصلاة على الميت في المسجد، فلا بد من تأويل حديث أبي داود المذكور على تقدير أنه حسن. والله تعالى أعلم. انتهى كلام الشارح ﵀[١].

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف ﵀ إلى ذكر الاختلاف في الصلاة على الجنازة في المسجد، فلنذكر المذاهب بالتفصيل تتميماً للفوائد، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد:

قال الإمام ابن المنذر ﵀: اختلفوا في الصلاة على الجنائز في المسجد، فروينا أن أبا بكر ﵁ صُلّي عليه في المسجد، وصُلِّي على عمر بن الخطّاب في المسجد.

وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال مالك: لا يُصلّى على الجنازة في المسجد، إلا أن يتضايق المكان، وكره أن توضع الجنازة في المسجد.

قال ابن المنذر ﵀: وفي صلاة من حضر، فصلّى على أبي بكر من المهاجرين والأنصار قدوة لمن أراد الاقتداء بهم، وحجّة، وكذلك صلاتهم على عمر في المسجد، وقد روينا عن النبيّ ﷺ أنه صلّى على سُهيل ابن بيضاء في المسجد. انتهى[٢].

وقال الحافظ أبو عمر ﵀: وصلاة رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء من أصحّ ما يُروى عن النبيّ ﷺ من أخبار الآحاد العدول.

وهو قول الشافعيّ، وجمهور أهل العلم، وهي السُّنَّة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ، صلّى عمر على أبي بكر الصّدّيق في المسجد،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١٠٣).
(٢) «الأوسط» (٥/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

وصلى صُهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة، وصدر السلف، من غير نكير، وما أعلم من يُنكر ذلك إلا ابن أبي ذئب.

ورويت كراهية ذلك عن ابن عبّاس من وجوه لا تصحّ، ولا تثبت، وعن بعض أصحاب مالك، ورواه عن مالك، وقد رُوي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة، وغيرهم، وقد قال في المعتكف: لا يخرج إلى جنازة، فإن اتصلت الصفوف به في المسجد، فلا يصلي عليها مع الناس.

وعن مالك قال: لا يعجبني أن يُصَلَّى على أحد في المسجد، قال: ولو فَعَل ذلك فاعل ما كان ضيّقاً، ولا مكروهاً، فقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء في المسجد، وصلّى عمر على أبي بكر في المسجد، وصلى صُهيب على عمر في المسجد.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، والثوريّ، عن هشام بن عروة، قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلّوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صُلِّي على أبي بكر إلا في المسجد.

[فإن قيل]: إن الناس الذين أنكروا على عائشة رضي الله عنها أن يُمَرَّ عليها بجنازة سعد بن أبي وقّاص في المسجد، هم الصحابة، وكبار التابعين، لا محالة؟

[قيل لهم]: ما رأت عائشة إنكارهم بكبير، ورأت الحجّةَ في رسول الله ﷺ؛ إذ هو الأسوة الحسنة، والقدوة، وأين المذهب، والرغبة عن سُنَّته ﷺ، ولم يأت عنه ما يخالفها من وجه معروف؟ ولو لم تكن في هذا الباب سُنَّة ما وجب أن يُمنَع عن ذلك؛ لأن الأصل الإباحة حتى يرد المنع والحظر، فكيف، وفي إنكار ذلك جهل السُّنَّة، والعملِ القديم بالمدينة؟

ألا ترى أن قول عائشة رضي الله عنها: «ما أسرع الناس» تريد إلى إنكارها ما يعلمون، وترك السؤال عما يجهلون. وقد روي: «ما أسرع ما ينسى الناس»، وليس من نَسِيَ عِلْماً حجةً على من ذكره، وعَلِمَه.

وقد احتجّ بعض من تُعميه نفسه من المنتسبين إلى العلم في كراهية الصلاة على الجنائز في المسجد؛ لأن رسول الله ﷺ نَعَى للناس النجاشيّ، وخرج بهم إلى المصلى، فصفّهم، وكبّر أربع تكبيرات، قال: ولم يصلّ عليه في المسجد، وفي احتجاجه هذا ضروب من الإغفال:

[منها]: أنه لا يرى الصلاة على الغائب، وصلاة النبيّ ﷺ على النجاشيّ خصوص له عنده.

[ومنها]: أنه ليس في صلاة رسول الله ﷺ على الجنازة في موضع، ولا صلاة العيد في موضع دليلٌ على أن صلاة العيد، وصلاة الجنائز لا تجوز إلا في ذلك الموضع، والمسلمون في كلّ أفق لهم مصلى في العيد، يخرجون إليه، ويُصلّون فيه، ولا يقول أحد من علمائهم: إن الصلاة لا تجوز إلا فيه. وكذلك صلاتهم في المقابر على جنائزهم، ليس فيه دليل على أنه لا يُصلّى على الجنائز إلا في المقبرة، وما لم يَنْهَ عنه الله ﷻ، ورسوله ﷺ، فمباح فِعله، فكيف بما فعله رسول الله ﷺ؟ انتهى كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله ببعض تصرّف[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ.

وقال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل للشافعيّ، والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد، وإسحاق، قال ابن عبد البرّ: ورواه المدنيّون في «الموطأ» عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكيّ، وقال ابن أبي ذئب، وأبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه: لا تصحّ الصلاة عليه في المسجد بحديث في «سنن أبي داود»: «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له». ودليل الشافعيّ، والجمهور حديث سهيل ابن بيضاء. وأجابوا عن حديث «سنن أبي داود» بأجوبة:

[أحدها]: أنه ضعيف، لا يصحّ الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرّد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف.

[الثاني]: أن الذي في النُّسخ المشهورة المحقّقة المسموعة من «سنن أبي داود»: «ومن صلّى على جنازة في المسجد، فلا شيء عليه»، ولا حجّة لهم حينئذٍ فيه.

[الثالث]: أنه لو ثبت الحديث، وثبت أنه قال: «فلا شيء له»، لوجب تأويله على: فلا شيء عليه، ليُجمَع بين الروايتين، وبين هذا الحديث، وحديث

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٢٧٢ ـ ٢٧٦)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

سهيل ابن بيضاء، وقد جاء «له» بمعنى «عليه»؛ كقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

[الرابع]: أنه محمول على نقص الأجر في حقّ من صلّى في المسجد، ورجع، ولم يشيّعها إلى المقبرة، لِمَا فاته من تشييعه إلى المقبرة، وحضور دفنه[١]، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من أقوال أهل العلم، وأدلتهم في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد أن المذهب الصحيح، هو ما عليه الجمهور، من أنه جائز، بلا كراهة؛ لأن أدلة المانعين غير صالحة لمعارضة ما صحّ عن النبيّ ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين ﷺ، كما سبق تفصيله، وأما حديث أبي داود: «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له» فضعيف لا حاجة إلى تأويله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة النساء على الجنائز:

(اعلم) أن حديث الباب يدلّ على مشروعيّة صلاة النساء على الجنائز، قال الباجيّ رحمه الله: هذا الذي يقتضيه مذهب مالك، وقال الشافعيّ: لا يصلي النساء على الجنائز، والدليل على صحة ذلك: أن هذه صلاة يصحّ أن يفعلها الرجال، فصحّ أن يفعلها النساء؛ كصلاة الجماعة، وهل يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال؟ قال ابن القاسم وأشهب: يجوز، وإن اختلفا في صفتهما. انتهى.

وقال ابن قُدامة: يصلّي النساء جماعةً، إمامتهن في وسطهنّ، نَصّ عليه أحمد، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعيّ: يصلين منفردات، لا يسبق بعضهنّ بعضاً، وإن صلّين جماعة جاز.

---

(١) قلت: هذا الوجه ضعيف؛ لأنه ينافي إثبات قيراط واحد لمن صلى، ورجع، وهو ثابت في «الصحيحين». فتنبّه.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤٣ ـ ٤٤)، كتاب الجنائز.

قال: ولنا أنهن من أهل الجماعة، فيصلين جماعةً؛ كالرجال، وما ذكروه من كونهن منفردات لا يسبق بعضهنّ بعضاً تَحَكُّم، لا يصار إليه إلا بنصّ، أو إجماع، وقد صلى أزواج النبيّ ﷺ على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. انتهى[١].

وقال في «المرعاة»: ويدلّ على صلاة النساء مع الرجال جماعةً: ما رواه الحاكم أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عُمير بن أبي طلحة حين تُوفّي، فأتاهم رسول الله ﷺ، فصلى عليه في منزلهم، فتقدّم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة وراءه، وأم سُليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم، قال الحاكم: حديث صحيحٌ على شرط الشيخين، وسُنَّة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز، ووافقه الذهبيّ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث صحيح، كما قال الحاكم، ووافقه الذهبيّ، ولكنه على شرط مسلم، كما قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله[٣]، فإن عمارة بن غزيّة من رجال مسلم، وإنما علّق له البخاريّ، فتنبّه.

والحاصل: أن الحقّ جواز صلاة النساء على الجنائز مع الرجال، أو منفردات؛ للأحاديث المذكورة، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٤٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ؟)

(١٠٣٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا).

---

(١) «المغني» (٢/ ١٨٠).

(٢) «المرعاة» (٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(٣) راجع: «أحكام الجنائز» (ص١٢٦).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ**) ـ آخره راء ـ أبو عبد الرحمٰن المروزيّ الزاهد، ثقةٌ، عابدٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٧٧/ ٢٥٤.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ**) الضُّبَعيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصوم» ١٠/ ٦٩٣.

٣ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِم [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٤ ـ (**أَبُو غَالِبٍ**) الباهليّ مولاهم، الخياط البصريّ، اسمه نافع، أو رافع، ثقةٌ [٥].

روى عن أنس بن مالك، والعلاء بن زياد العدويّ في الصلاة على الجنازة.

وروى عنه همام بن يحيى، وسلام وعبد الرحمٰن: ابنا أبي الصهباء، وعبد الوارث بن سعيد.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وليس هو بصاحب أبي أمامة. وقال النسائيّ في «الكنى»: أنا معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين قال: أبو غالب بصريّ ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن نافع أبي غالب الباهليّ؟ فقال: ثقة. وقال دعلج: سمعت موسى بن هارون الحمال يقول: أبو غالب الباهليّ من الثقات، واسمه نافع، وأبو غالب صاحب أبي أمامة اسمه حَزَوَّر، وهو ثقة أيضاً.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[من لطائف هذا الإسناد]:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، سوى أبي غالب، كما أسلفته آنفاً، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فمروزيّ، وفيه أنس رضي الله عنه الصحابيّ الخادم الشهير، ومن المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي غَالِبٍ**) نافع، أو رافع الباهليّ أنه (**قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) ﷺ (**عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ**) هو: عبد الله بن عمير، كما بُيّن في رواية أبي داود، ولفظه: «عن نافع أبي غالب، قال: كنت في سِكَّة الْمِرْبَد، فمرّت جنازة، معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق، على بُرَيذِينته، وعلى رأسه خرقة، تقيه من الشمس، فقلت: مَن هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وُضِعت الجنازة، قام أنس، فصلى عليها... الحديث. (**فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ**) بكسر الحاء المهملة؛ أي: حِذاء، ومقابل رأس الرجل الميت، (**ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ**) قال العراقيّ رحمه الله: المرأة المبهمة في حديث سمرة ﷺ غير مسماة، ووقع في رواية لمسلم أنه يقال لها: أم كعب. انتهى.

وقوله: (**مِنْ قُرَيْشٍ**) وفي رواية أبي داود: «المرأة الأنصارية»، قال القاري: فالقضية إما متعددة، وإما متحدة، فتكون المرأة قرشية أنصارية. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «امرأة من قريش» هكذا وقع في رواية الترمذيّ، ووقع في رواية أبي داود: أن المرأة أنصارية، فجمع النوويّ في «الخلاصة» بين الروايتين بأن قال: فلعلها كان نسبها من قريش، وبالحِلف من الأنصار، أو عكسه. انتهى.

(**فَقَالُوا**)؛ أي: الناس الحاضرون: (**يَا أَبَا حَمْزَةَ**) كنية أنس ﷺ، ولم يُكْنَ بولد، وإنما كُني ببقلة، فقد أخرج المصنّف (٣٨٣٠) بسنده من طريق جابر الجعفيّ، عن خيثمة البَصْرِيّ، عن أنس بن مالك: «كناني رسول الله ﷺ، ببقلة كنت أجتنيها». وفيه جابر الجعفيّ: ضعيف.

(**صَلِّ عَلَيْهَا**)؛ أي: على هذه المرأة، (**فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ**) بسكون السين، وفتحه، قال الطيبيّ رحمه الله: الوَسْط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء؛ كالناس، والدوابّ، وغير ذلك، وما كان متصل الأجزاء؛ كالدار، والرأس، فهو بالفتح، وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، وكأنه أشبه.

وقال صاحب «المغرب»: الوسط بالفتح كالمركز للدائرة، وبالسكون داخل الدائرة، وقيل: ما يصلح فيه «بَيْن» فبالفتح، وما لا فبالسكون. انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فقام وسطها» قيّده النوويّ في «شرح مسلم» بسكون السين، وفيه نظر، فإنه قد اختُلف في ذلك على قولين لأهل اللغة:

أحدهما: أن ما كان متفرق الآخر يكون بالسكون؛ كالدار، والحلقة، ونحو ذلك، تقول: جلست وسط الحلقة، ووسط الدار بالسكون فيهما، وما كان غير متفرق كان بالتحريك، تقول: ضربته وسَط رأسه بالتحريك.

والثاني: أن ما صلح في موضعه «بينٌ» فهو بالإسكان، وما لم يصلح فيه «بينٌ» فهو بالتحريك، تقول: جلست وسْط الناس بالسكون، وجلست وسَط الدار بالتحريك، وعلى كلٍّ من القولين فلا يصلح السكون؛ لأن بَدَن المرأة الواحدة غير متفرق، ولا يصلح في أيضاً «بين» إلا على تأويل: بين أعلاها وأسفلها.

وفيه **قول ثالث** لأهل اللغة: إن كلّاً منهما يقع موقع الآخَر، حكاه ابن الأثير في «النهاية»، وأشار إلى ترجيحه بقوله: وكأنه الأشبه، والله أعلم. انتهى.

ووقع في رواية أبي داود: «فقام عند عجيزتها»، قال في «النهاية»: العَجِيزة: الْعَجُز، وهي للمرأة خاصّة، والعَجُز: مؤخّر الشيء. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والعَجُز من الرجل والمرأة: ما بين الوَرِكين، وهي مؤنثة، وبنو تميم يذكِّرون، وفيها أربع لغات: فتح العين، وضمّها، ومع كل واحدة ضم الجيم، وسكونها، والأفصح وزان رَجُل، والجمع: أعجاز، والعَجُز من كل شيء: مؤخّره، ويذكَّر، ويؤنث.

والْعَجِيزة للمرأة خاصّة، وامرأة عَجْزاء: إذا كانت عظيمة العَجيزة، وعَجِز الإنسانُ عَجَزاً، من باب تَعِب: عَظُم عَجُزه.

والعَجُوز: المرأة المسنة، قال ابن السِّكِّيت: ولا يؤنث بالهاء. وقال ابن الأنباريّ: ويقال أيضاً: عجوزة بالهاء؛ لتحقيق التأنيث. ورُوي عن يونس أنه قال: سمعت العرب تقول: عجوزة بالهاء، والجمع: عجائز، وعُجُز بضمتين،

وعَجَزَتْ تَعْجِز، من باب ضرب: صارت عَجُوزاً. انتهى(١).

(**فَقَالَ لَهُ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ**) بن مَطَر بن شُرَيح العدويّ، أبو نصر البصريّ، أحد العبّاد، ثقةٌ [٤].

أرسل عن النبيّ ﷺ، وعن معاذ، وأبي ذرّ، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، وإبراهيم بن أبي عَبْلة، وإسحاق بن سويد، وجرير بن حازم، ومطر الوراق، وهشام بن حسان، وغيرهم.

قال قتادة: بكى العلاء بن زياد حتى غُشي، وكان إذا أراد أن يقرأ جَهَشه البكاءُ. وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: كان العلاء بن زياد يقول: لِيُنزل أحدكم نفسه أنه قد حضره الموت، فاستقال ربه نفسه، فأقاله، فليعمل بطاعة الله. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في آخر ولاية الحجاج سنة (٩٤)، وكان من عبّاد أهل البصرة، وقرائهم.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ذِكر بلا رواية، فتنبّه.

(**هَكَذَا**) بحذف حرف الاستفهام؛ أي: أهكذا (**رَأَيْتَ**) بفتح التاء خطاباً لأنس رضي الله عنه (**النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الجَنَازَةِ**)؛ أي: من المرأة، (**مُقَامَكَ**) بضمّ الميم، من أقام، وبفتحها، من قام؛ أي: موضع قيامك (**مِنْهَا**)؛ أي: من جنازة المرأة، (**وَمِنَ الرَّجُلِ**)؛ أي: من جنازة الرجل (**مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**نَعَمْ**)؛ أي: هكذا كان يقوم، (**فَلَمَّا فَرَغَ**) من الصلاة (**قَالَ: احْفَظُوا**)؛ أي: احفظوا ما قلت لكم؛ لكونه سُنَّة نبيّكم ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر سياق المصنّف أن قائل «احفظوا» هو أنس رضي الله عنه، لكن صرّح في رواية الطحاوي أن القائل هو العلاء بن زياد، ولفظه: «فالتفت إلينا العلاء بن زياد، فقال: احفظوا». والله تعالى أعلم.

[تنبيهان]:

(**الأول**): قيل: الحكمة في اختلاف مقام الإمام في الجنازة من الرجل

---

(١) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٦/ ٤٩ ـ ٥١).

والمرأة، أن الإمام يستر عجيزة المرأة عن المصلين؛ لأن فيه تقليلاً لمن يرى عجيزة المرأة من المصلين، وأيضاً فالغالب تقديم خيارهم في الصلاة على الجنازة، وفي رواية أبي داود ما يقتضي الإشارة إلى هذه العلة، فإنه قال في آخر الحديث: قال أبو غالب: سألت عن صنيع أنس في قيامه عند عجيزتها، فحدّثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم.

(الثاني): فإن قيل: رواية أبي داود تدل على أنه إنما يستحب القيام عند عجيزة المرأة إذا لم يكن عليها نعش، فأما هذه الأزمان فقد استقر العمل فيها على استعمال النعوش في حق النساء، فلا يبدو شيءٌ من حَرَمها، فكان ينبغي أن يقف في الصلاة عليها موقفه من الرجل لِشَرَف أعالي البدن على أسافله.

والجواب: أن الشيء قد يُشرع أولاً لمعنى، ثم يبقى ذلك الحكم، وإن زال ذلك المعنى؛ كالرمل في الطواف، ورمي الجمار، ويدل على أن هذا مما بقي فيه الحكم، وإن زال المعنى: أن رواية أبي داود هذه فيها أن هذه المرأة كان عليها نعش، فإنه قال فيها: فقرّبوها، وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها. . . وذكر الحديث.

فدل ذلك على أن الذين حدّثوا العلاء بن زياد بسبب وقوف أنس عند عجيزة المرأة إنما أرادوا بذلك بيان ما كان السبب أوّلاً في هذا الفعل، وإن بقي هذا الحكم بعد إحداث النعوش، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٥/ ١٠٣٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٩٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٨ و١٥١ و٢٠٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أنس رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود أطول من هذا عن

داود بن معاذ، عن عبد الوارث، عن نافع أبي غالب، وأخرجه ابن ماجه عن نصر بن عليّ، عن سعيد بن عامر به مختصراً. قاله العراقيّ رحمه الله.

[تنبيه آخر]: قوله: (**وَفِي البَاب عَنْ سَمُرَةَ**) هو الحديث الآتي بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّام، مِثْلَ هَذَا، وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ هَمَّام، فَوَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنسٍ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي غَالِبٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّام، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ: اسْمُهُ نَافِعٌ، وَيُقَالُ: رَافِعٌ.**

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، وقوله: (**غَيْرُ وَاحِدٍ**) مرفوع على الفاعليّة، منهم: يعقوب الحضرميّ عند الطحاويّ[1]، ويزيد بن هارون عند أحمد[2]، وشيبان عند الضياء في «المختارة»[3]، ووكيع في رواية عنه عند ابن أبي شيبة[4]، ويزيد بن هارون عند أحمد[5]، وأبو داود عند البيهقيّ في «المعرفة»[6]، كلهم رووه (**عَنْ هَمَّامٍ**) بن يحيى (**مِثْلَ هَذَا**)؛ أي: مثل حديث سعيد بن عامر المذكور.

وقوله: (**وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ هَمَّام، فَوَهِمَ فِيهِ**) بكسر الهاء، يقال: وَهِم كغَلِط وزناً ومعنًى، يجوز فتحها؛ كوَعَدَ، قال المجد رحمه الله: وَهِمَ

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩١).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٢٠٤).
(٣) «الأحاديث المختارة» (٧/ ٢٤١). (٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٦).
(٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٢٠٤).
(٦) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/ ١٨٢).

في الحِسابِ كوَجِلَ: غَلِطَ، وفي الشيءِ كَوَعَدَ: ذَهَبَ وَهْمُه إليه، وأَوْهَمَ كذا من الحِسابِ: أَسْقَطَ، أو وَهَمَ كوَعَدَ، وورِثَ، وأَوْهَمَ: بمعنًى. انتهى.

(فَقَالَ) وكيع في روايته: **(عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ)** رضي الله عنه: **(وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي غَالِبٍ)**، كما في رواية الجماعة الذين سمّيناهم آنفاً.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن وكيعاً رواه كرواية الجماعة بلفظ: «أبي غالب»[1]، وأما هذه التي أخطأ فيها، فأخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٢٢٠١) ـ حدّثنا وكيع، حدّثني همام، عن غالب ـ هكذا قال وكيع: غالب، وإنما هو أبو غالب ـ عن أنس أنه أُتي بجنازة رجل، فقام عند رأس السرير، ثم أُتي بجنازة امرأة، فقام أسفل من ذلك، حذاءَ السرير، فلما صلى قال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل والمرأة، نحواً مما رأيتك فعلت؟ قال: نعم، قال: فأقبل علينا العلاء بن زياد، فقال: احفظوا. انتهى[2].

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، وقوله: **(هَذَا الحَدِيثَ)** مفعول مقدّم على الفاعل، وهو قوله: **(عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ)** بن ذكوان العنبريّ مولاهم البصريّ، ثقة ثبتٌ [٨] تقدّم في «الطهارة» (٨٧/٦٤).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عبد الوارث هذه أخرجها الضياء في «المختارة»، فقال:

(٢٦٨٧) ـ وأخبرنا زاهر، أن الحسين أخبرهم، أبنا إبراهيم، أبنا محمد بن المقرئ، أبنا أبو يعلى الموصليّ، ثنا عبيد الله بن عمر القواريريّ، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا نافع أبو غالب، قال: صلى بنا أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال صدره، قال: وصلى على امرأة، فقام حيال عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قال: نعم. انتهى[3].

---

(١) وهي أيضاً في «مسند أحمد»، كما سبق آنفاً.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١١٨/٣).
(٣) «الأحاديث المختارة» (٢٤٢/٧).

وقوله: (وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ)؛ أي: فتكون روايتهم محفوظة، فقوله: «عن أبي غالب» هو الصواب.

وقوله: (وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ: اسْمُهُ نَافِعٌ، وَيُقَالُ: رَافِعٌ) تقدّم هذا في ترجمته.

وقوله: (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا)؛ أي: إلى العمل بما دلّ عليه هذا الحديث، وهو أن يقف الإمام رأس الرجل، وحذاء عجيزة المرأة، (وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه، وهو قول الشافعيّ، وهو الحقّ، وهو رواية عن أبي حنيفة، قال في «الهداية»: وعن أبي حنيفة: أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها؛ لأن أنساً فعل كذلك، وقال: هو السُّنَّة. انتهى.

ورجّح الطحاويّ قول أبي حنيفة هذا على قوله المشهور، حيث قال في «شرح الآثار»: قال أبو جعفر: والقول الأول أحبّ إلينا؛ لِمَا قد شدّه الآثار التي روينا عن رسول الله ﷺ. انتهى.

وذهب الحنفية إلى أن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت، رجلاً كان أو امرأة، وهو قول أبي حنيفة المشهور.

وقال مالك: يقوم حذاء الرأس منهما، ونُقل عنه أن يقوم عند وسط الرجل، وعند مَنْكِبَي المرأة. وقال بعضهم: حذاء رأس الرجل، وثدي المرأة، واستَدَلّ بفعل عليّ رضي الله عنه.

وقال بعضهم: إنه يستقبل صدر المرأة، وبينه وبين السرة من الرجل، وسيأتي مزيد بسط للبحث قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٠٣٤) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَامَ وَسَطَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) المروزيّ، مولى بني حنظلة، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، جوادٌ، مجاهدٌ، جُمِعت فيه خصال الخير [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٣ ـ (**الفَضْلُ بْنُ مُوسَى**) السِّينانيّ ـ بسين مهملة مكسورة، ونونين ـ أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وربما أغرب، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/ ١٣٧.

٤ ـ (**حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ**) هو: حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ الْمُكْتِبِ الْعَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٦] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ**) الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، ثقة [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٤/ ١٨٥.

٦ ـ (**سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ**) بن هلال الفَزَاريّ، حليف الأنصار، الصحابيّ المشهور، مات بالبصرة (٥٨) تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فمروزيّ، وأما عبد الله بن بُريدة، فهو وإن كان مروزيّاً، إلا أنه بصريّ الأصل، فإن أباه كان ممن نزل البصرة، ثم انتقل منها إلى مرو، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ**) رضي الله عنه («**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ**) وفي رواية مسلم: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ»، (**فَقَامَ وَسَطَهَا**») ولمسلم: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»؛ أي: محاذياً لوسطها، قال في «الفتح»: بفتح السين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين، وضبطه غيره بالسكون، وقال في «العمدة»: ولا يقال بالسكون إلا في متفرّق الأجزاء؛ كالناس، والدوابّ، وبالفتح فيما كان متصل الأجزاء. انتهى.

وقد تقدّم تحقيق «الوسط» بالفتح، أو السكون في الحديث الماضي.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٥/ ١٠٣٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٣٢ و١٣٣١ و١٣٣٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٦٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٩٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٩٣ و١٩٧٦ و١٩٧٩) وفي «الكبرى» (٢١٠٣ و٢١٠٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٩٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤ و١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٤٤)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (١/ ٤٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢١٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٣ ـ ٣٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٩٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث سمرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة من رواية الحسين بن ذكوان المعلم.

وأخرجه مسلم، والنسائيّ عن عليّ بن حُجْر، على الموافقة.

وأخرجه البخاريّ، وأبو داود عن مسدّد، عن يزيد بن زُريع، وأخرجه البخاريّ عن عمران بن ميسرة، ومسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن عبد الوارث، وأخرجه البخاريّ عن أحمد بن أبي سريج، عن شبابة، عن شعبة.

وأخرجه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن ابن المبارك، ويزيد بن هارون، وأخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن المثنى، وعقبة بن مكرم، كلاهما عن ابن أبي عديّ، وأخرجه النسائيّ عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، وأخرجه ابن ماجه عن عليّ بن محمد، عن أبي أسامة، ثمانيتهم عن حسين المعلم. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة القيام عند أداء الصلاة على الجنازة.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات مشروعية الصلاة على النفساء، وإن كانت من جملة الشهداء؛ لأنها ليست من شهداء المعركة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنّ فيه ـ كما قال في «الفتح» ـ مشروعيةَ الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وَصْف غير معتبَر، وأما كونها امرأة، فيَحْتَمِل أن يكون معتبَراً، فإن القيام عند وسطها لِسَترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف الرجل، ويَحْتَمِل أن لا يكون معتبَراً، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه، فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا ترجم البخاريّ رحمه الله بقوله: «باب أين يقوم من المرأة والرجل؟»، فأورده مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود، والترمذيّ من طريق أبي غالب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلّى على رجل، فقام عند رأسه، وصلّى على امرأة، فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم.

وحَكَى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علّة مناسبة، وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء.

وتعُقّب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يُصلَّى عليه إذا انفرد، وكان سِقْطاً، فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يُقصد[(١)]. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله في «الفتح»، من تضعيف حديث أنس رضي الله عنه ليس كما ينبغي، فإنه صحيح، فقد أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذيّ (١٠٣٤) بسند صحيح، كما عرفت فيما مضى.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في محلّ وقوف الإمام من الميت في حال الصلاة عليه، وهذا وإن سبق مفرّقاً، إلا أن كونه في مكان واحد أقرب إلى الفهم، فتنبّه.

---

(١) تعقّب الشيخ ابن باز رحمه الله كلام الحافظ هذا، وأجاد في ذلك، فقال: القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف، والصواب مشروعيّة الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه، وكان محكوماً بإسلامه؛ لأنه ميت مسلم، فشُرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين، ولِمَا روى أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «والسقط يصلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، وإسناده حسن، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ ابن باز رحمه الله من هامش «الفتح» (١٠٨/٤) وهو تحقيقٌ نفيسٌ، ولمزيد التحقيق راجع: ما كتبته في «شرح النسائيّ» (١٨٩/١٩ ـ ١٨٧) تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «فتح الباري» (٥٦١/٣)، كتاب الجنائز.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليهما، فقالت طائفة: يقوم بحيال الصدر رجلاً كان، أو امرأةً، هكذا قال أصحاب الرأي.

وقال الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز: إذا كان رجلاً فَقُم بحذاء وسطه، وإن كانت امرأة فقم بحذاء منكبها.

وقال الثوريّ: يقوم مما يلي صدر الرجل. وكان أبو ثور يقول: يقوم وسط الجنازة. وكان الحسن البصريّ لا يبالي أين يقوم من الرجل والمرأة.

وقد روينا عن النخعيّ ثلاث روايات: **إحداها**: أن يقوم من الرجل والمرأة وسطاً. **والثانية**: أن يقوم عند صدر الرجل، ومنكب المرأة. **والثالثة**: أن يقوم عند صدر الرجل والمرأة.

وقالت طائفة: يقوم من المرأة وسطها، ومن الرجل عند صدره، هذا قول أحمد بن حنبل.

قال ابن المنذر: يقوم من المرأة وسطها، وعند رأس الرجل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجّحه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح عندي؛ لصحة حديث أنس رضي الله عنه، كما تقدّم قريباً، وهو مذهب الشافعيّ، وداود، وابن حزم ـ رحمهم الله تعالى ـ.

قال العلّامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد حكاية المذاهب: قد عرفت أن الأدلة دلّت على ما ذهب إليه الشافعيّ، وأن ما عداه لا مُستند له، من المرفوع، بل مجرّد التعويل على محض الرأي، أو ترجيح ما فعله الصحابيّ على فِعله ﷺ، وإذا جاء نَهْر الله بطل نهر مَعْقِل.

نعم لا ينتهض مجرّد الفعل دليلاً للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأَولى والأحسن، ولا أَولى، ولا أحسن من الكيفيّة التي فعلها المصطفى ﷺ.

(١) «الأوسط» باختصار (٥/٤١٨ ـ ٤١٩).

انتهى[١].

وقال في «الروضة النديّة» (ص١٦٧): أقول: الثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلاً لرأس الرجل، ولم يثبت عنه غير ذلك، وأما المرأة، فروي أنه كان يقوم مقابلاً لوسطها، وروي أنه كان يقوم مقابلاً لعجيزتها، ولا منافاة بين الروايتين، فالعجيزة يصدُق عليها أنها وسط، وإيثار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفنّ الذين هم المرجع لغيرهم واجب، ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة، أو من غيرهم على قول رسول الله ﷺ، وفِعلِهِ، وهذا مما لا ينبغي أن يخفى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حسنٌ جدّاً.

وحاصله: أنه يقوم مقابل رأس الرجل، ومقابل وسط المرأة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ**) وفي بعض النُّسخ: «وقد روى»، (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الناقد المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٤/ ٥)، (**عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ**) تقدمت ترجمته آنفاً.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية شعبة هذه أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٣٢٥) ـ حدّثنا أحمد بن أبي سُريج، قال: أخبرنا شبابة قال: أخبرنا شعبة، عن حسين المعلم، عن ابن بُريدة، عن سمرة بن جندب: «أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبيّ ﷺ، فقام وسطها». انتهى[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٨٢)، باب موقف الإمام من الرجل والمرأة.
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٢٥).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ)

(١٠٣٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام الحجة الفقيه المصريّ المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ الإمام الحجة المشهور، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاريّ، أبو الخطاب المدنيّ، ثقةٌ، من كبار التابعين، ويقال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ [٢] تقدم في «الجنائز» ٣١/ ١٠١٥.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، وشيخه بغلانيّ، والليث مصريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) كذا يقول الليث

عن ابن شهاب، قال النسائيّ في «الكبرى»: لا أعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شهاب تابَع الليث على ذلك، ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة، فذكر الحديث مختصراً.

قال الحافظ: وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبرانيّ من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، وعمرو بن الحارث، كلهم عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة، وعبد الله له رؤية، فحديثه من حيث السماع مرسل. وقد رواه عبد الرزاق عن معمر، فزاد فيه جابراً، وهو مما يقوِّي اختيار البخاريّ، فإن ابن شهاب صاحب حديث، فيُحمَل على أن الحديث عنده عن شيخين، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمٰن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة.

قال: وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر، رواه أسامة بن زيد الليثيّ عنه، عن أنس، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وأسامة سيئ الحفظ، وقد حكى الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ أن أسامة غَلِط في إسناده.

وأخرجه البيهقيّ من طريق عبد الرحمٰن بن عبد العزيز الأنصاريّ، عن ابن شهاب، فقال: عن عبد الرحمٰن بن كعب، عن أبيه، وابن عبد العزيز ضعيف، وقد أخطأ في قوله: «عن أبيه».

وقد ذكر البخاريّ رحمه الله فيه اختلافاً آخر، فقال بعد إخراجه من طريق ابن المبارك عن الليث ما نصّه: وأخبرنا ابن المبارك، أخبرنا الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أُحد: «أيُّ هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن؟»، فإذا أُشيرَ له إلى رجل قدّمه في اللحد قَبْل صاحبه، وقال جابر: فكُفّن أبي وعمي في نَمِرة واحدة.

وقال سليمان بن كثير: حدّثني الزهريّ، حدّثني من سمع جابراً رضي الله عنه. انتهى ما ذكره البخاريّ رحمه الله[1].

قال في «الفتح»: قوله: «وقال سليمان بن كثير...» إلخ هو موصول في «الزهريات» للذُّهْليّ، وفي رواية سليمان المذكور إبهام شيخ الزهريّ. قال الدارقطنيّ في «التتبع»: اضطرب فيه الزهريّ.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ١٣٠).

وأجيب بمنع الاضطراب؛ لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات، أن الزهريّ حَمَله عن شيخين، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهريّ، وحَذْف الأوزاعيّ له فلا يؤثّر ذلك في رواية من سمّاه؛ لأن الحجة لمن ضبط، وزاد إذا كان ثقةً، لا سيما إذا كان حافظاً، وأما رواية أسامة، وابن عبد العزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة؛ لضعفهما، وقد بيّنا أن البخاريّ صرّح بغلط أسامة فيه. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

(أَخْبَرَهُ)؛ أي: أخبر جابرُ بن عبد الله عبدَ الرحمٰن بن كعب، **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ)** جمع قتيل؛ كجرحى جمع جريح، وإضافته إلى «أُحُد»، بمعنى «في»، **(فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ)**؛ أي: من الكفن للضرورة، ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما؛ إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذخر، ويَحتَمِل أن يكون الثوب طويلاً، فقَطَعه بينهما نصفين، وكفّن كل واحد على حياله، ويؤيّد الأول، بل يُعيّنه قول جابر في تمام الحديث عند البخاريّ: «فكُفّن أبي وعمي في نمرة واحدة».

وقال المظهريّ في «شرح المصابيح»: معنى «ثوب واحد»: قبر واحد؛ إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بَشْرَتاهما. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: تأويل المظهريّ هذا فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو بعيد عن سياق الحديث، بل يُبطله قول جابر رضي الله عنه في آخر الحديث: «فكُفّن أبي وعمي في نَمِرة واحدة»، وكذا قول بعضهم: معناه: أنه قطع الثوب الواحد باثنين، فكفَّن كلّ واحد بقطعة بعيد أيضاً.

بل الصواب: أن يُحمَل على أن تكفين الاثنين كان في ثوب واحد، كما هو ظاهر الحديث، وهو محمول على الضرورة، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ يَقُولُ) ﷺ: («**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً**) منصوب على التمييز، وفي بعض النُّسخ: «أيهما أكثر حفظاً» (**لِلْقُرْآنِ؟**») متعلّق بـ«أخذاً»، **(فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ)**؛ أي: قدّم ﷺ ذلك المشار إليه **(فِي اللَّحْدِ)** بفتح اللام،

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢١٣).
(٢) راجع: «عمدة القاري» (٨/ ١٥٣).

وسكون الحاء المهملة: هو الشقّ في عَرْض القبر في جانب القبلة، وسمّي لحداً؛ لأنه في ناحية القبر، قال أهل اللغة: أصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء، وقيل للمائل عن الدين: مُلحِد، وسمّي اللحد؛ لأنه شَقّ يُعْمَل في جانب القبر، فيميل عن وسط القبر إلى جانبه، بحيث يَسَعُ الميت، فيوضع فيه، ويُطَبَّق عليه اللَّبِنُ، قاله في «الفتح»[(١)].

وفي حديث عبد الله بن ثعلبة عند ابن إسحاق: «فكان يقول: انظروا أكثر هؤلاء جمعاً للقرآن، فاجعلوه أمام أصحابه»، وذَكَر ابن إسحاق ممن دُفن جميعاً: عبد الله بن جَحْش، وخاله حمزة بن عبد المطلب، ومن وجه آخر أنه أمر بدفن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو والد جابر رضي الله عنهم[(٢)].

(وَقَالَ) ﷺ: **(«أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ)** الظاهر أن «على» بمعنى اللام؛ أي: أنا شهيد لهؤلاء بأنهم بذلوا أرواحهم، وتركوا حياتهم لله تعالى، وقوله: **(يَوْمَ القِيَامَةِ»)** ظرف لـ«شهيد»، **(وَأَمَرَ)** ﷺ **(بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ)** وفي رواية: «بدمائهم»، **(وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ)** بالبناء للمفعول؛ إذ هو المناسب لقوله بعدُ: «ولم يُغسَلُوا».

وقال الحافظ رحمه الله: هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك: «ولم يغسلوا»، وفي رواية للبخاريّ من وجه آخر بلفظ: «ولم يُصَلِّ عليهم، ولم يغسلهم»، وهذه بكسر اللام، والمعنى: ولم يفعل ذلك بنفسه، ولا بأمره.

وهذا محلّ الترجمة، حيث صرّح بأنه ﷺ لم يصلّ عليهم، فدلّ على ترك الصلاة على الشهيد.

قال الحافظ: وقد أجاب بعض الحنفية عنه بأنه نافٍ، وغيره مُثبِت.

وأجيب بأن الإثبات مقدّم على النفي غير المحصور، وأما نفي الشيء المحصور إذا كان راويه حافظاً، فإنه يترجح على الإثبات إذا كان راويه ضعيفاً؛ كالحديث الذي فيه إثبات الصلاة على الشهيد.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الكلام نظر لا يخفى؛ لأن أحاديث

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢١٢).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٧٦).

الصلاة على الشهيد صحيحة من حديث عقبة بن عامر، وحديث شدّاد بن الهاد، فكيف يُطلَق القول بالضعف؟ اللَّهُمَّ إلا إذا أراد الأحاديث المتعلقة بصلاته على حمزة وغيره يوم أُحُد، فإنها ضعاف. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال: وعلى تقدير التسليم فالأحاديث التي فيها ذلك إنما هي في قصة حمزة، فيَحْتَمِل أن يكون ذلك مما خُصّ به حمزة من الفضل.

وأجيب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

ويجاب بأنه يُوقف الاستدلال. قالوا: ويمكن الجمع بأنه لم يصلّ عليهم ذلك اليوم، كما قال جابر ثم صلى عليهم ثاني يوم كما قال غيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا فيه أيضاً نظر؛ لأنه صلاته ﷺ في ثاني اليوم لا يثبت، إلا إذا أراد صلاته بعد ثماني سنين، كما هو في حديث عقبة رضي الله عنه، فلا مانع. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَلَمْ يُغَسَّلُوا**) بالبناء للمفعول، من الغَسْل، أو من التغسيل. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٦/ ١٠٣٥) وفي «العلل الكبير» له (٢٥١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ١١٤ و١١٥ و١١٧ و١٣١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٣٨ و٣١٣٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩٥٥) وفي «الكبرى» (٢٠٨٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤١٨٩ و٢٣٦٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١١١٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٥٢)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (١/ ٥٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٠٠)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: حديث جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه البخاريّ، وبقية أصحاب السنن

كلهم من طريق الليث، فأخرجه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ عن قتيبة. وأخرجه البخاريّ أيضاً عن عبد الله بن يوسف، وسعيد بن سليمان، وأبي الوليد كلهم عن الليث، وأخرجه أيضاً عن عبدان، ومحمد بن مقاتل، كلاهما عن ابن المبارك، عن الليث، وأخرجه أبو داود عن يزيد بن خالد، عن الليث، وأخرجه أيضاً عن سليمان بن داود المهريّ، عن ابن وهب، عن الليث، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن رُمْح، عن الليث. قاله العراقيّ رحمه الله.

وقوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** أشار به إلى ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، من رواية أسامة بن زيد الليثيّ، عن الزهريّ، عن أنس رضي الله عنه، وقد تقدم برقم (١٠١٥) في: «باب ما جاء في قتلى أُحد، وذكرِ حمزة رضي الله عنه».

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ.**

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ جَابِرٍ)** رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** قال العراقيّ رحمه الله: لم يحكم الترمذيّ على هذا الحديث بالغرابة، وحكم عليه بالحسن، وهو خلاف اصطلاحه، أما كونه غريباً فلأنه من أفراد الليث، عن الزهريّ، قال النسائيّ: لا أعلم أحداً تابع الليث من ثقات أصحاب الزهريّ على هذا الإسناد.

وأما كون الحكم عليه بالحسن مخالفاً لاصطلاحه، فإنه اشترط في حدّ الحَسَن المذكور في كتابه أن يُروَى من غير وجه، وهذا ليس له إلا وجه واحد، وقد يجاب عنه بأنه إنما يشترط مجيئه من وجه آخر إذا لم يرتفع إلى درجة الصحة، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحيح فلا يشترط عنده مجيئه من وجه آخر،

ويكون قوله: وكل حديث قلنا فيه: إنه حسن مقتصرين على وصفه بالحسن، لا واصفين له بالصحة والحسن معاً، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

[**تنبيه**]: خلاصة ما تقدّم من الخلاف في هذا الحديث أن كونه من رواية عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن جابر تفرّد به الليث بن سعد، وقد خالفه في ذلك معمر، عند النسائيّ، ومحمد بن إسحاق عند أحمد، وعبد الرحمٰن بن إسحاق عند الطبرانيّ، وكذا عمرو بن الحارث عنده، فكلهم رووه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة.

لكن يجاب بأن هذه المخالفة لا تضرّ، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن كعب، وذلك لأن الليث إمام حافظ متقنٌ، فيكون الحديث عند ابن شهاب عن شيخين: عبدِ الرحمٰن بن كعب، وعبدِ الله بن ثعلبة، وقد تقدّم تحقيق هذا قريباً. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، وقوله: (**هَذَا الحَدِيثُ**) مرفوع على أنه نائب الفاعل، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أخرجه أبو داود، والترمذيّ، كما مرّ آنفاً، من طريق أسامة بن زيد الليثيّ، وأسامة سيئ الحفظ، وقد حَكَى الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ أن أسامة غَلِطَ في إسناده، كذا في «الفتح».

وقوله: (**وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول أيضاً، ونائب الفاعل قوله: (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ**) بالصاد، والعين المهملتين، مصغّراً، ويقال: ابن صُعير، له رؤية، ولم يثبت له سماعٌ، تقدّم في «الجنائز» (٣١/ ١٠١٥)، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: مرسلاً؛ لأن ابن صُعير لم يسمع، كما أسلفته آنفاً.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عبد الله بن ثعلبة هذه المرسلة أخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٣٦٥٨) ـ حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير قال: لمّا أشرف رسول الله ﷺ على قتلى أُحد، فقال: «أشهد على هؤلاء، ما من مجروح جُرح في الله عز وجل إلا بعثه الله يوم القيامة، وجُرحُهُ يَدْمَى، اللون لون الدم، والريح ريح المسك،

انظروا أكثرهم جمعاً للقرآن، فقدِّموه أمامهم في القبر». انتهى[١].

قال الحافظ: وعبد الله بن ثعلبة له رؤية، فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر، فزاد فيه جابراً، فيُحمل على أن الحديث عند الزهريّ عن شيخين. انتهى.

وقوله: (**وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ**)؛ أي: حديث عبد الله بن ثعلبة، (**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه، أشار به إلى ما أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٩٥٣١) ـ عبد الرزاق عن معمر، عن الزهريّ، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُلِم في سبيل الله، جاء يوم القيامة يَدْمَى، ريحه ريح المسك، ولونه لون الدم». انتهى[٢].

وقوله: (**وَقَدْ اخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى**) بالبناء للمفعول، (**عَلَى الشَّهِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ**) بن حنبل، قال الشافعيّ في «الأمّ»: جاءت الأخبار كأنها عِيان من وجوه متواترة أن النبيّ ﷺ لم يصلِّ على قتلى أُحُد، وما رُوي أنه صلى عليهم، وكبَّر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصحّ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين؛ يعني: والمخالف يقول: لا يصلى على القبر إذا طالت المدّة.

قال: وكأنه ﷺ دعا لهم، واستغفر لهم حين قرُب أجله، مودِّعاً لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نَسْخ الحكم الثابت. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عقبة رضي الله عنه المذكور أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، والأولى أن يُحمل على الصلاة الحقيقيّة، وإنما فَعَله بياناً للجواز، لا نسخاً للأول، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى**) بالبناء للمفعول، (**عَلَى الشَّهِيدِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ**)

---

(١) «مسند أحمد» (٣٩/ ٦٣).
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٢٥٤).

يَقُولُ إِسْحَاقُ) حديث الصلاة على حمزة ﷺ الذي أشار إليه الترمذيّ، أخرجه الحاكم من حديث جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجيرات، فلما رآه، ورأى ما مُثّل به شَهِق، وبكى، فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة، فصلى عليه. . . الحديث، وفي إسناده أبو حماد الحنفيّ، وهو متروك.

وأخرج أبو داود في «المراسيل»، والحاكم من حديث أنس قال: مَرَّ النبيّ ﷺ على حمزة، وقد مُثّل به، ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره، وأعلّه البخاريّ، والترمذيّ، والدارقطنيّ بأنه غَلِطَ فيه أسامة بن زيد، فرواه عن الزهريّ، عن أنس، ورجحوا رواية الليث، عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن جابر.

وأخرج ابن إسحاق، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة، فسُجِّي ببُرْدَة، ثم صلى عليه، وكبّر سبع تكبيرات، ثم أُتي بالقتلى، فيوضعون إلى حمزة، فيصلي عليهم وعليه معهم، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاةً، وفي إسناده رجل مبهم؛ لأن ابن إسحاق قال: حدّثني من لا أتّهم، عن مقسم مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

قال السُّهيليّ: إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول، لا حجة فيه.

قال الحافظ: الحامل للسهيليّ على ذلك ما وقع في «مقدمة مسلم» عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدّثه عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ صلى على قتلى أُحد، فسألت الحكم؟ فقال: لم يصلِّ عليهم. انتهى.

قال الشوكانيّ: لكن حديث ابن عباس رُوي من طريق أخرى، فذكرها.

قال ابن تيمية في «المنتقى»: وقد رويت الصلاة عليهم ـ يعني: على شهداء أُحد ـ بأسانيد لا تثبت. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن الأحاديث المرويّة في الصلاة على شهداء أُحد ضِعاف، لا ينبغي أن يعارَض بها الحديث المتّفق عليه أنه ﷺ لم يصلّ عليهم، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

وأما أصل الصلاة على الشهيد فأرجح المذاهب مذهب من قال بجواز الصلاة على الشهيد، لصحّة حديث عقبة بن عامر، وحديث شداد بن الهاد رضي الله عنهما، وقد حققت هذا الموضوع في «شرح النسائيّ»[(١)]، فراجعه، تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: (اعلم): أنه لم يَرِد في شيء من الأحاديث أنه ﷺ صلى على شهداء بدر، ولا أنه لم يصلِّ عليهم، وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية، إلا ما رَوى النسائيّ في «سننه»، والطحاويّ عن شداد بن الهاد رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبيّ ﷺ، فآمن به، واتبعه... الحديث، وفيه: «ولكني اتبعتك على أن أُرمَى إلى ها هنا، وأشار إلى حلقه بسهم، فأموت، فأدخل الجنة، فقال: إن تَصْدُق الله يصدقك، فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدوّ، فأُتي به النبيّ ﷺ يُحْمَل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبيّ ﷺ: أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدقه، ثم كفّنه النبيّ ﷺ في جبة النبيّ ﷺ، ثم قدّمه، فصلى عليه، فكان مما ظهر من صلاته: اللَّهُمَّ هذا عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك، فقُتل شهيداً، أنا شهيد على ذلك».

وما رَوى أبو داود في «سننه» عن أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم، فضربه، فأخطأه، وأصاب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين»، فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفّه رسول الله ﷺ بثيابه، ودمائه، وصلى عليه، ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد».

قال الشوكانيّ في «النيل»: سكت عنه أبو داود، والمنذريّ، وفي إسناده سلام بن أبي سلام، وهو مجهول.

وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور: إنما هو عن زيد بن سلام، عن جدّه أبي سلام. انتهى. وزيد ثقة. انتهى ما في «النيل».

وقد استُدل بهذين الحديثين أيضاً لمن قال بالصلاة على الشهيد.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٩/٢٠٧ - ٢١٥).

قال الشوكانيّ: أما حديث أبي سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جوابٍ عليه، وهو من أدلة المُثْبِتين؛ لأنه قُتل في المعركة، بين يدي رسول الله ﷺ، وسمّاه شهيداً، وصلى عليه.

نعم لو كان النفي عامّاً، غير مقيّد بوقعة أُحُد، ولم يَرِد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصّاً بمن قُتل مثل صفته. انتهى.

وأما حديث شداد بن الهاد فهو أيضاً من أدلة المُثْبِتين، فإنه قُتل في المعركة، وسمّاه شهيداً، وصلى عليه.

ولكن حَمَل البيهقيّ هذا على أنه لم يمت في المعركة.

قال الشارح: والظاهر عندي أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة، فيجوز أن يصلى عليها، ويجوز تركها. والله تعالى أعلم.

وروى الماورديّ عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجْوَد، وإن لم يصلّوا عليه أجزأ، ذكره الحافظ في «الفتح».

[فائدة]: قال الشوكانيّ رحمه الله: قد اختُلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه، هل هو مختص بمن قُتل في المعركة، أو أعم من ذلك؟ فعند الشافعيّ أن المراد بالشهيد: قتيل المعركة في حرب الكفار، وخرج بقوله: «في المعركة» من جُرح في المعركة، وعاش بعد ذلك حياة مستقرّة، وخرج بحرب الكفار: من مات في قتال المسلمين؛ كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك: من يسمى شهيداً بسبب غير السبب المذكور.

ولا خلاف أن من جَمَع هذه القيود شهيد.

ورُوي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، أن من جُرح في المعركة إن مات قبل الارتثاث فشهيد، والارتثاث: أن يُحْمَل، ويأكل، أو يشرب، أو يوصي، أو يبقى في المعركة يوماً وليلة حيّاً.

وذهبت الهادوية إلى أن من جُرح في المعركة يقال له: شهيد وإن مات بعد الارتثاث، وأما من قُتل مدافعاً عن نفس، أو مال في المصر ظلماً، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إنه شهيد، وقال الشافعيّ: إنه وإن قيل له: شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسّلون.

وذهبت العترة، والحنفية، والشافعيّ في قول له: إن قتيل البغاة شهيد،

قالوا: إذ لم يغسل عليّ رضي الله عنه أصحابه، وهو توقيف. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله(١). والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٤٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ)

(١٠٣٦) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَى قَبْراً مُنْتَبِذاً، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَهُ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ - (**هُشَيْمُ**) - بالتصغير - ابن بَشِير - بوزن عَظِيم - ابن القاسم بن دينار السَّلَميّ، أبو معاوية بن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٤/٨٣.

٣ - (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٧٣/١٥.

٤ - (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو من (٨٠) سنةً، تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٥ - (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (١٠٨/٤).

شرح الحديث:

عن (الشَّعْبِيِّ) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ) وقوله: (وَرَأَى) جملة حاليّة من «النبيّ ﷺ»؛ أي: والحال أنه ﷺ رآى (قَبْراً مُنْتَبِذاً)؛ أي: منفرداً عن القبور بعيداً عنها، قاله في «النهاية»، وفي رواية في الصحيح: «على قبر منبوذ»، قال العراقيّ: وهي بالقطع عن الإضافة على الرواية الصحيحة. انتهى.

وفي رواية لمسلم: «قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ»؛ أي: جديد، وترابه رطبٌ بعدُ، لم تَطُل مدّته، فييبس.

وفي رواية للبخاريّ: «مَرّ بقبر قد دُفِن ليلاً، فقال: متى دُفن هذا؟ قالوا: البارحةَ، قال: أفلا آذنتموني، قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصَفَفْنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه».

(فَصَفَّ أَصْحَابَهُ) بالنصب على المفعوليّة؛ لأن «صَفّ» يتعدّى، ويلزم، وهذا من المتعدّي، قال الفيّوميّ رحمه الله: وصففتُ القومَ، فاصطفّوا، وقد يُستعمل لازماً أيضاً، فيقال: صففتهم، فصفّوا هم. انتهى[1].

وقوله: (خَلْفَهُ) ظرف متعلّق بـ«صفّ»، (فَصَلَّى عَلَيْهِ)؛ أي: ذلك القبر المنتبذ، وفي رواية البخاريّ: «فأمّهم، وصلّوا خلفه».

قال ابن حبّان رحمه الله: في تَرْك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه. انتهى.

وتُعقّب بأن الذي يقع بالتبعيّة لا ينهض دليلاً للأصالة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التعقّب غير صحيح؛ إذ لو كان خاصّاً به ﷺ، أو تبعاً له لبيّن أن هذه الصلاة لا تجوز إلا تبعاً لي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، عن الشعبيّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مات إنسان، كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال:

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٤٣).

«ما منعكم أن تُعْلموني؟»، قالوا: كان الليلُ، فكرهنا ـ وكانت ظلمة ـ أن نَشُقّ عليك، فأتى قبره، فصلى عليه.

قال في «الفتح»: وقع في شرح سراج الدين عمر ابن الملقّن، أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقمّ المسجد، وهو وَهَمٌ منه، لتغاير القصّتين، فقد تقدّم أن الصحيح في الأول أنها امرأة، وأنها أم مِحْجَن، وأما هذا فهو رجل، واسمه طلحة بن البراء بن عُمير، الْبَلَوِيّ، حليف الأنصار، روى حديثه أبو داود مختصراً، والطبرانيّ من طريق عروة بن سعيد الأنصاريّ، عن أبيه، عن حسين بن وَحْوَح الأنصاريّ، وهو بمهملتين بوزن جعفر: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبيّ ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجّلوا»، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قال لأهله، لمّا دخل الليل: إذا متّ، فادفنوني، ولا تدعوا رسول الله ﷺ، فإني أخاف عليه يهودَ أن يصاب بسببي، فأُخبر النبي ﷺ حين أصبح، فجاء، حتى وقف على قبره، فصفّ الناس معه، ثم رفع يديه، فقال: «اللَّهُمَّ الْقَ طلحة يضحك إليك، وتضحك إليه». انتهى[1].

(**فَقِيلَ لَهُ**)؛ أي: للشعبيّ، والقائل هو الشيبانيّ: (**مَنْ أَخْبَرَكَهُ؟**)؛ أي: هذا الحديث، (**فَقَالَ**) الشعبيّ: (**ابْنُ عَبَّاسٍ**)؛ أي: أخبرنيه ابن عبّاس رضي الله عنهما، فـ«ابن عبّاس» فاعل لفعل محذوف دلّ عليه السؤال، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَرْفَعُ الْفَاعِلَ فِعْلٌ أُضْمِرَا   كَمِثْلِ «زَيْدٌ» فِي جَوَابِ «مَنْ قَرَا؟»

أي: أخبرني ابن عبّاس، حيث إنه ممن صلّى مع النبيّ ﷺ على ذلك القبر.

وفي رواية البخاريّ: «فقلت: من حدّثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عبّاس».

وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن إدريس، عن الشيبانيّ، عن الشعبيّ، أن رسول الله ﷺ صلى على قبرٍ بعدما دُفن، فكبّر عليه أربعاً، قال الشيبانيّ: فقلت للشعبيّ: من حدّثك بهذا؟ قال: الثقة عبد الله بن عباس. هذا

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٥٤).

لفظ حديثٍ حَسَن، وفي رواية ابن نمير: قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبرٍ رَطْبٍ، فصلى عليه، وصفُّوا خلفه، وكبَّر أربعاً، قلت لعامر: من حدثك؟ قال: الثقة مَن شَهِده ابن عباس. انتهى[1].

قال الحافظ في «الفتح»: القائل: هو الشيبانيّ، والمقول له هو الشعبيّ، قال: ووقع في «الأوسط» للطبرانيّ من طريق محمد بن الصباح الدُّولابيّ، عن إسماعيل بن زكريا، عن الشيبانيّ، أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين، وقال: إن إسماعيل تفرّد بذلك، ورواه الدارقطنيّ من طريق هُريم بن سفيان، عن الشيبانيّ، فقال: بعد موته بثلاث، ومن طريق بشر بن آدم، عن أبي عاصم، عن سفيان الثوريّ، عن الشيبانيّ، فقال: بعد شهر، وهذه روايات شاذّة، وسياق الطرُق الصحيحة يدلّ على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٣٦/٤٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٨٥٧ و١٢٤٧ و١٣١٩ و١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٦ و١٣٣٦ و١٣٤٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٥٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٩٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٨٥) وفي «الكبرى» (٢١٥٠ و٢١٥١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ و١٤/ ١٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٤ و٢٨٣ و٣٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٦ ـ ٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٨٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٧٦ و٧٧ و٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٩٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٨).

(٢) «الفتح» (٣/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦).

[تنبيه]: حديث ابن عباس ﵄ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة من رواية الشيبانيّ.

وأخرجه مسلم من رواية وهب بن جرير، عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ.

وأخرجه أيضاً من رواية إبراهيم بن طهمان، عن أبي حصين، عن الشعبيّ، وحديث أبي داود من رواية ابن داسة. قاله العراقيّ ﵀.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ ﵀ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: استَدَلّ ابنُ حبان بهذه اللفظة ـ يعني: «منتبذاً» ـ على أنه لا تجوز الصلاة على القبر المختلط بقبور منبوشة إلا مع وَضْع حائل يحول بينه وبينها، فقال في «صحيحه»:

في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المصطفى ﷺ على القبر إنما كانت على قبر منبوذ، والمنبوذ ناحية، فدلّتك هذه اللفظة على أن الصلاة على القبر جائزة إذا كان جديداً في ناحية لم تنبش، أو في وسط قبور لم تنبش، فأما القبور التي نُبشت، وقُلِب ترابها صار ترابها نجساً لا تجوز الصلاة على النجاسة، إلا أن يقوم الإنسان على شيء نظيف، ثم يصلي على القبر المنبوش، دون المنبوذ الذي لم ينبش. انتهى(١).

(الثانية) قوله: في قوله: «فصف أصحابه» ردٌّ على من ذهب إلى تأويل الحديث إلى أن هذا خاص بالنبيّ ﷺ، ولو كان خاصّاً به لم يصفّهم معه ليصلّوا عليه، فدل على عدم اختصاصه بذلك.

(الثالثة): قوله: قد يُستدل به على ردّ من قال: إنه لا يصلي على القبر إلا من لم يصلِّ على الميت؛ لأن بعض أصحابه كان قد صلى عليه، وقال في الحديث: فصفَّ أصحابه، لم يخصص بالذِّكر من لم يصلّ عليه.

قال: وقد يجاب عنه بأنه ليس فيه تصريح بأن من صفّهم للصلاة عليه من فيهم قد صلى عليه قبل الدفن، بل الغالب أنه إنما حضره أهله؛ لأنه كان ليلاً، ولا يعلم أن أحداً من أهله حضر معهم الصلاة عليه.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٥٩).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الأول هو الأقرب، فإن حضور أهل المقبور ظاهر، فالظاهر أنهم صلّوا معه، فتأمل. والله تعالى أعلم.

(الرابعة): قوله: استَدَلّ الجمهور على استحباب الصلاة على قبر الميت لمن فاتته الصلاة عليه قبل الدفن، وإن كان قد صَلَّى عليه غيره، وهو واضح.

وأجاب المالكية عن الحديث بأجوبة، منها: أنه عَلَّل الصلاة على القبر في حديث أبي هريرة بقوله: «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظُلمة، وإن الله نوّرها بصلاتي عليهم». قالوا: فأثبت أن تنويرها بصلاته هو عليهم لا بصلاة غيره.

قال ابن حبان: ولو كان خاصّاً لزجر أصحابه أن يصطفوا خلفه، ويصلّوا بعدُ على القبر، ففي تَرْك إنكاره أبْيَن البيان أنه فِعل مباح له ولأمته معاً.

قال العراقيّ: بل هو الذي صفّهم خلفه للصلاة على القبر، ففيه مشروعية ذلك، واستحبابه، لا كونه مباحاً فقط.

قال النوويّ: تأوله أصحاب مالك تأويلات باطلة، لا فائدة في ذِكرها؛ لظهور فسادها. انتهى. والله تعالى أعلم.

(الخامسة): قوله: ليس في رواية الترمذيّ كم بين موت الذي صلى النبيّ ﷺ على قبره وبين صلاته.

وقد اختَلفت الروايات في ذلك: هل هو بعد ليلة، أو بعد ليلتين، أو بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر؟ وروى البخاريّ في «صحيحه» من رواية جرير، عن الشيبانيّ، عن الشعبيّ، عن ابن عباس قال: صلى النبيّ ﷺ على قبر رجل بعدما دُفن بليلة. وروى البيهقيّ في «الخلافيات» من رواية إسماعيل بن زكريا، عن الشيبانيّ فقال: بعدما دُفن بليلتين.

وروى الدارقطنيّ من رواية هُريم بن سفيان، عن الشيبانيّ، فقال: بعد موته بثلاث. ورواه الدارقطنيّ أيضاً من رواية بشر بن آدم، عن أبي عاصم، عن سفيان، عن الشيبانيّ، فقال: بعد شهر. قال الدارقطنيّ: تفرَّد به بشر بن آدم، عن أبي عاصم، وخالفه غيره عن أبي عاصم. انتهى.

(السادسة): قوله: اختَلَف القائلون بالصلاة على القبر في مقدار المدة

التي يصلى فيها على القبر، وفيمن يُشرع له على أقوال، وهي خمسة أوجه لأصحاب الشافعيّ:

أحدها: إلى ثلاثة أيام، **والثاني**: إلى شهر، **والثالث**: ما بقي منه شيء في القبر لم يَبْلَ، **والرابع**: من كان من أهل فَرْض الصلاة عليه عند الموت، وقيل: من كان من أهل الصلاة، ورجّحه الرافعيّ في «الشرح الكبير»، والنوويّ عليه دون التقييد بالفرض، ورجّحه الرافعيّ في «الشرح الصغير»، **والخامس**: يصلى عليه أبداً من غير تقييد بزمن، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن التقيّد بما صحّ عنه ﷺ، وهو الشهر أَولى؛ والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ)** رضي الله عنهم.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ أما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فرواه مسلم، وابن ماجه من رواية حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس، أن النبيّ ﷺ صَلَّى على قبر، زاد ابن ماجه: «بعدما دُفن».

٢ ـ وَأما حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية ابن بُريدة، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ صلى على ميت بعدما دُفن.

٣ ـ وَأما حديث يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ، وابن ماجه من رواية خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت، وقد تقدم في: «باب التكبير على الجنازة».

٤ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فمتفق عليه من رواية ثابت البنانيّ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقُمّ المسجد، أو شابّ، فقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها؟ أو عنه؟ فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟»، قال: فكأنهم حقّروا أمرها، أو أمره، فقال: «دُلُّوني على قبره»،

فدلّوه، فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظُلمة على أهلها، وإن الله منوّرها لهم بصلاتي عليهم»، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه.

٥ ـ وَأما حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية المهاجر بن قُنفذ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة سوداء ماتت، ولم يُؤذَن بها النبيّ ﷺ، فأخبر بذلك، فقال: «هلا آذنتموني بها؟»، ثم قال لأصحابه: «صفّوا عليها»، فصلّ عليها.

٦ ـ وَأما حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: فأخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال: (٧٢٧٣) ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدّثنا يعقوب بن سفيان، حدّثنا حجاج، حدّثنا حماد، أخبرني أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة، أن البراء بن معرور كان أول من استقبل القبلة، وكان أحد السبعين النقباء، فقَدِم المدينة قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ، فجعل يصلي نحو القبلة، فلمّا حضرته الوفاة أوصى بثلث ماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء، وقال: وجِّهوني في قبري نحو القبلة، فقَدِم النبيّ ﷺ بعد سنة، فصلى عليه هو وأصحابه، وردّ ثلث ميراثه على ولده.

قال: كذا وجدته في كتابي، والصواب بعد شهر، والله أعلم، وهذا مرسل.

وقد رويناه في هذا الكتاب عن عبد العزيز الدراورديّ، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبيه موصولاً، دون التأقيت. انتهى[1].

٧ ـ وَأما حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، والبيهقيّ من طريقه، من رواية سعيد بن يحيى، عن سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ صلى على امرأة، فكبَّر أربعاً، قال البيهقيّ: كذا رواه سفيان بن حسين، قال: والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلاً. انتهى.

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن جابر، وأبي سعيد، وأبي أمامة بن سهل رضي الله عنهم:

---

(١) «السنن الكبرى للبيهقيّ وفي ذيله الجوهر النقيّ» (٤/ ٤٩).

فأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه النسائيّ من رواية جعفر بن بُرقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء، عن جابر: أن النبيّ ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دُفنت.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية ابن لَهِيعة، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: كانت سوداء تَقُمّ المسجد، فتُوفيت ليلاً، فلمّا أصبح النبيّ ﷺ أُخبر بموتها، فقال: «ألا آذنتموني»، فخرج بأصحابه فوقف على قبرها، فكبّر عليها، والناس خلفه، ودعا لها، ثم انصرف.

وأما حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه: فرواه النسائيّ من طريق مالك، عن الزهريّ، عن أبي أمامة، ورواه أيضاً من رواية سفيان، ويونس، كلاهما عن الزهريّ عن أبي أمامة، قال النوويّ في «الخلاصة»: وأبو أمامة له صحبة.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: له رؤية، حَنّكه النبيّ ﷺ، وأما الصحبة فلا. والله تعالى أعلم. انتهى.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، صُلِّيَ عَلَى القَبْرِ.**

وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى القَبْرِ.

وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ إِلَى شَهْرٍ.

وَقَالَا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من مشروعيّة الصلاة على القبر، (**عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**

وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) سواء صُلّي على الميت أو لا، وهو قول الجمهور، وحجتهم أحاديث الباب.

قال الإمام أحمد رحمه الله: رُويت الصلاة على القبر من النبيّ ﷺ من ستة وجوه حِسان.

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: بل من تسعةٍ، كلها حِسان، وساقها كلها بأسانيده في «تمهيده» من حديث سهل بن حُنيف، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وزيد بن ثابت، الخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن وحوح في صلاته على قبر طلحة بن البراء، وحديث أبي أمامة بن ثعلبة، أنه ﷺ رجع من بدر، وقد تُوفيت أم أبي أمامة، فصلى عليها، وحديث أنس، أنه صلى على امرأة بعدما دُفنت، وهو مُحْتَمِل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة، عند البيهقيّ، وسمّاها: محجنة، كذا في «التعليق الممجد»[1].

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: فإن قيل: قول الترمذيّ حكايةً عن أحمد، وإسحاق: أكثرُ ما سمعنا عن سعيد بن المسيِّب: أن النبيّ ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر.

وقد وردت الصلاة على القبر بعد سَنَة، فيما رواه البيهقيّ في «سننه» من رواية أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة، أن البراء بن معرور كان أول من استقبل القبلة، وكان أحد السبعين النقباء، فقدِم المدينة قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ، فجعل يصلي نحو القبلة، فلمّا حضرته الوفاة، أوصى بثلث ماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء، وقال: وجّهوني في قبري نحو القبلة، فَقَدِم النبيّ ﷺ بعد سَنَة، فصلى عليه هو وأصحابه، وردّ ثلث ميراثه على ولده.

قال العراقيّ: والجواب أن البيهقيّ قال بعد روايته: كذا وجدته في كتابي، والصواب: بعد شهر، فقد صوَّب البيهقيّ التقييد بالشهر دون السنة، وأيضاً فهذه رواية مرسلة، لا تقوم بها الحجة، والله أعلم. انتهى.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١١٣).

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**) قال ابن المنذر: ومَنَعه النخعيّ، ومالك، وأبو حنيفة، وعنهم: إن دُفن قبل أن يصلى عليه شُرع، وإلا فلا.

وأجابوا عن أحاديث الباب بأن ذلك كان من خصائصه ﷺ، واستدلوا على هذا بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة، عند مسلم: «إن هذه القبور مملوءة ظُلمة على أهلها، وإن الله ينوّرها لهم بصلاتي عليهم»، قالوا: صلاته ﷺ كانت لتنوير القبر، ولا يوجد في صلاة غيره، فلا يكون الصلاة على القبر مشروعاً.

وأجاب ابن حبّان عن ذلك بأن في تَرْك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه.

وتُعُقِّب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة.

ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بَيَّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد.

قال الحافظ: وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب: «بيان المدرج».

قال البيهقيّ: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت، كما قال أحمد. انتهى.

قال الشارح: وقع في حديث يزيد بن ثابت عند النسائيّ قال: «لا يموت فيكم ميت، ما دمت بين أظهركم إلا ـ يعني: آذنتموني به ـ فإن صلاتي له رحمة»، وهذا ليس بمرسل.

وأجاب الشوكانيّ بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينوّر القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره، ولا سيما بعد قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». انتهى.

وقوله: (**وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ**) بالبناء للمفعول، (**الْمَيِّتُ، وَلَمْ يُصَلَّ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**عَلَيْهِ، صُلِّيَ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**عَلَى القَبْرِ.**

وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ)؛ أي: مشروعيّتها، (**عَلَى القَبْرِ**) قال الشوكانيّ في «النيل»: وأما من لم يُصَلَّ عليه، ففرضُ الصلاة عليه الثابت بالأدلة،

وإجماع الأمة باق، وجَعْلُ الدفن مُسقِطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل، وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر: الجمهور، كما قال ابن المنذر.

قال: وقد استُدِلَّ بحديث الباب ـ يعني: حديث ابن عباس المذكور ـ على ردّ قول من فَصَّلَ، فقال: يُصَلَّى على قبر من لم يكن قد صُلِّي عليه قبل الدفن، لا من كان قد صُلي عليه؛ لأن القصة وردت فيمن قد صُلي عليه، والمفصِّل هو بعض المانعين الذين تقدَّم ذِكرهم، واختلفوا في أَمَد ذلك، فقيّده بعضهم إلى شهر، وقيل: ما لم يَبْلَ الجسدُ، وقيل: يجوز أبداً، وقيل: إلى اليوم الثالث، وقيل: إلى أن يَتْرَب.

ومن جملة ما اعتَذَر به المانعون من الصلاة على القبر: أن النبيّ ﷺ إنما فَعَل ذلك حيث صلى من ليس بأَولى بالصلاة مع إمكان صلاة الأَولى، وهذا تمحّل لا تُرَدّ بمثله هذه السُّنَّة، لا سيما مع ما تقدم من صلاته ﷺ على البراء بن معرور، مع أنه مات، والنبيّ ﷺ غائب في مكة قبل الهجرة، وكان ذلك بعد موته بشهر، وعلى أم سعد، وكان أيضاً عند موتها غائباً، وعلى غيرهما. انتهى[1].

وقوله: (**وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى**) بالبناء للمفعول، (**عَلَى القَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ**) وهذا مرسل، أسنده الترمذيّ بعد هذا، وقد رواه البيهقيّ من رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة، قال: وهو مرسل صحيح، قال: ورواه سُويد بن سعيد، عن يزيد بن زُريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قيل له ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ: لو صليت على أم سعد؟ فصلى عليها، وقد أتى لها شهر، وقد كان النبيّ ﷺ غائباً، رواه كذلك من طريق ابن عديّ قال: إنه تفرَّد به سُويد بن سعيد، قال: والمشهور عن قتادة، عن ابن المسيِّب مرسلاً. انتهى.

قال العراقيّ رحمه الله: احتجّ أحمد، وإسحاق بمرسَل سعيد بن المسيِّب هذا

(١) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٤/ ١٢١).

على أنه لا يصلى على القبر بعد شهر، وإنما يدل على جواز الصلاة إلى الشهر، فأما مَنْع الصلاة على القبر فيما زاد على الشهر فلا يدل عليه مرسل سعيد، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: الأصل في مشروعية صلاة الجنازة الصلاة على الميت نفسه، فأما الصلاة على القبر فهي خلاف الأصل، فيُقتصر فيها على المقدار الذي ورد الدليل عليه، وهو شهر واحد، وذلك كقصر الصلاة للمسافر إذا أقام، فإن الأصل في المقيم الإتمام، فلمّا ورد أنه ﷺ أقام ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة، اقتصرنا على اعتبار ثمانية عشر يوماً، مع جواز أن يكون لو زاد عليها قصر أيضاً، ولكن اقتصرنا على العدد الذي يرخّص في القَصْر فيه مع إقامته، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر اختلاف العلماء في الصلاة على القبر، فلنذكر ذلك بالتفصيل؛ تتميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة:

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على القبر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في الصلاة على القبر، فكان عبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعريّ، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم يرون الصلاة على القبر، وروينا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر قَرَظَة أن يصلي على جنازة، قد صُلِّي عليها مرّة.

وممن كان يرى الصلاة على القبر: محمد بن سيرين، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وقال أحمد: روي عن النبيّ ﷺ من ستة وجوه، وكان النعمان يقول: إن دُفن قبل أن يصلّى عليه، صُلِّي عليه، وهو في القبر، وكذلك قال الحسن.

وقالت طائفة: لا تعاد الصلاة على الميت، هذا قول النخعيّ، ومالك، والنعمان.

قال ابن المنذر رحمه الله: ثبتت الأخبار عن النبيّ ﷺ أنه صلى على القبر. انتهى كلامه رحمه الله بتصرّف[1].

(١) «الأوسط» (٥/ ٤١٠ ـ ٤١١).

وقال أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصلاة جائزة على القبر، وإن كان قد صُلي على المدفون فيه.

وقال أبو حنيفة: إن دُفن بلا صلاة صُلِّي على القبر ما بين دفنه إلى ثلاثة أيام، ولا يُصلّى عليه بعد ذلك، وإن دُفن بعد أن صلي عليه لم يُصَلّ أحد على قبره.

وقال مالك: لا يصلى على قبر، وروي ذلك عن إبراهيم النخعيّ.

وقال الشافعيّ، والأوزاعيّ، وأبو سليمان ـ يعني: داود الظاهري ـ: يصلى على القبر، وإن كان قد صُلِّي على المدفون فيه، وقد روي هذا عن ابن سيرين.

وقال أحمد بن حنبل: يصلى عليه إلى شهر، ولا يُصلَّى عليه بعد ذلك.

وقال إسحاق: يصلي الغائب على القبر إلى شهر، ويصلي عليه الحاضر إلى ثلاث.

ثم أخرج بسنده حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

قال: فادَّعَى قوم أن هذا الكلام منه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ دليل على أنه خصوص له، قال: وليس كما قالوا، وإنما في هذا الكلام بركة صلاته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وفضيلتها على صلاة غيره فقط، وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر أصلاً، بل قد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١].

ثم أورد مما يدلّ على بطلان دعوى الخصوص حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدّم، ثم قال: فهذا أبطل الخصوص؛ لأن أصحابه ﷺ، وعليهم رضوان الله صلّوا معه على القبر، فبطلت دعوى الخصوص، ثم أخرج عن ثابت، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المذكور قبل هذا: «أن النبيَّ ﷺ صلى على قبر».

قال: فهذه آثار متواترة لا يَسَعُ الخروج عنها.

وأورد أيضاً أن عائشة قَدِمت مكة بعد موت أخيها عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فقالت: أين قبر أخي؟ فدُلَّت عليه، فوُضِعَت في هودجها عند قبره، فصلَّت على قبره.

وعن نافع عن ابن عمر، أنه قَدِم، وقد مات أخوه عاصم، فقال: أين قبر أخي؟ فدُلّ عليه، فصلى عليه، ودعا له.

---

(١) وأخرجه أيضاً البخاريّ، مختصراً.

وعن عليّ رضي الله عنه أنه أمر قَرَظَة بن كعب الأنصاريّ أن يصلي على قبر سهل بن حُنَيف بقوم جاؤوا بعدما دُفن، وصُلي عليه.

وعن عليّ رضي الله عنه أيضاً أنه صلى على جنازة بعدما صُلي عليها.

وعن أنس أنه صلى على جنازة بعدما صُلي عليها، وعن ابن مسعود نحو ذلك، وعن عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد أنه صلى على جنازة بعدما صُلي عليها، وعن قتادة أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها.

قال: فهذه طوائف من الصحابة لا يُعرف لهم منهم مخالف.

قال: وأما تحديد الصلاة بشهر، أو ثلاثة أيام، فخطأ لا يُشْكِل؛ لأنه تحديد بلا دليل، ولا فرق بين من حدّ بهذا، أو من حدّ بغير ذلك. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله باختصار، وتصرّف(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلة الصحيحة، ومن أقوال أهل العلم أن الصواب جواز الصلاة على القبر، وإن دُفن الميت بعد الصلاة عليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ثم أخرج المصنّف رحمه الله مرسل ابن المسيّب المذكور بالسند المتّصل إليه أول الكتاب فقال:

(١٠٣٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان، الإمام الناقد المشهور البصريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ،

(١) «المحلى» (٥/ ١٣٩ ـ ١٤٢).

ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختَلَط [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ) هي: عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النجار، والدة سعد بن عبادة، ماتت في حياة النبيّ ﷺ سنة خمس. قال ابن سعد: ماتت والنبيّ ﷺ في غزوة دُومة الجندل، في شهر ربيع الأول، فلمّا جاء النبيّ ﷺ المدينة أتى قبرها، فصلى عليها، وثبت أنها لما ماتت سأل ولدها النبيّ ﷺ عن الصدقة عنها[١].

وولدها هو: سعد بن عُبادة بن دُليم بن حارثة بن أبي حزيمة، ويقال: حزيمة بن أبي حزيمة، ويقال: حارثة بن حرام بن أبي حَزيمة بن ثعلبة بن طَريف بن الخزرج الأنصاريّ، سيد الخزرج، أبو ثابت، ويقال: أبو قيس المدنيّ، شَهِد العقبة، وغيرها من المشاهد، واختُلف في شهوده بدراً.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه أولاده: قيس، وإسحاق، وسعيد، وابن ابنه شُرحبيل بن سعيد، على خلاف فيه، وابن عباس، وابن المسيِّب، وأبو أمامة بن سهل، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأُولى ممن لم يشهد بدراً، وقال: كان ممن يتهيأ للخروج إلى بدر، فنُهش، فأقام. وقال الحافظ: وذكر البخاريّ، وأبو حاتم، وأبو أحمد الحاكم، وابن حبان أنه شهد بدراً.

وقال ابن سعد أيضاً: كان سعد في الجاهلية يكتب بالعربية، ويُحسن العَوْم والرمي، وكان مَن أحسنَ ذلك سمّي: الكامل، وكان هو وعدّة آبائه في

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٣٣).

الجاهلية يُنَادَى على أُطُمهم: من أحب الشحم واللحم فليأت أطم دُليم بن حارثة، قال: وكانت جفنة سعد تدور مع رسول الله ﷺ في بيوت أزواجه. وقال مقسم عن ابن عباس: كانت راية رسول الله ﷺ في المواطن كلها: مع عليّ راية المهاجرين، ومع سعد بن عبادة راية الأنصار. وقال محمد بن سيرين: كان سعد بن عبادة يرجع كل ليلة إلى أهله بثمانين من أهل الصفة، يعشّيهم. وقال ابن عبد البرّ: تخلّف سعد عن بيعة أبي بكر الصديق، وخرج عن المدينة، فمات بحوران من أرض الشام سنة (١٥)، وقيل: سنة (١٤)، وقيل: سنة (١١)، ولم يختلفوا أنه وُجد ميتاً في مُغتَسَله. وقال ابن جريج عن عطاء: سمعت أن الجن قتلته. وقال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة (١٦).

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد يأتي في: «أبواب الأحكام» برقم (١٣٤١): «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

(**مَاتَتْ**) سنة خمس من الهجرة في ربيع الأول، كما تقدّم آنفاً، وقوله: (**وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ**)؛ أي: في غزوة دُومة الجندل، والجملة حاليّة من الفاعل، (**فَلَمَّا قَدِمَ**) بكسر الدال، (**صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ**) وفي رواية ابن سعد: عن سعيد بن المسيِّب، أن أم سعد بن عبادة ماتت، والنبيّ ﷺ غائب، فقال له سعد: إن أم سعد ماتت، وإني أحب أن تصلي عليها، فصلى عليها، وقد أتى لها شهر. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سعيد بن المسيِّب ﷺ هذا مرسلٌ صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٣٧/٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٦٠/٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٦١٥/٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٨/٤)، والله تعالى أعلم.

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦١٥/٣).

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في مرسلات سعيد بن المسيّب رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: احتَجّ جماعة من الأئمة بمراسيل ابن المسيِّب، ومنهم الشافعيّ، فقال: فإرسال ابن المسيب عندنا حسن، فاختَلَف أصحابه: هل يختص هذا عنده بمراسيل ابن المسيب، أم يعمّ ذلك مراسيل كبار التابعين، إذا ما تأكدت بأحد الوجوه الخمسة التي نصّ عليها الشافعيّ في «الرسالة»؟ والصحيح عندهم أن ذلك لا يختص بمراسيل سعيد بن المسيب، وأنه إنما احتَجَّ بها؛ لأنها فُتِّشت، فوُجدت مسنَدة، فكان احتجاجه بها؛ لكونها وُجدت مسندة، وقد تقدم أن مرسل سعيد ورد من رواية قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولكن من مفردات سُويد بن سعيد، وهو وإن احتج به مسلم، فقد ضعّفه الجمهور، وقد ذكر الإمام فخر الدين في «المحصول»: أن المرسل إذا أُسند، ولو من وجه ضعيف أنه يتأكد بذلك، وحَكَى ذلك عن الشافعيّ، وكلام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ صريح في خلاف ما حكاه عنه، فإنه قال في كتابه «الرسالة»: فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدّث حديثاً منقطعاً عن النبيّ ﷺ اعتُبِر عليه بأمور: منها أن يُنظر إلى ما أرسله من الحديث، فإن شَرِكه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول ﷺ بمثل معنى ما رَوى، كانت هذه دلالةً على صحة من قَبِل عنه، وحفظه... إلى آخر كلامه.

فلم يكتف الشافعيّ بتأكيد المرسَل بالمسنَد إلا بما أسنده الحفاظ المأمونون دون ما أسنده الضعفاء، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرسالة» جواباً عن سؤال وُجّه إليه:

فقال ـ أي: السائل ـ: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من عَلِمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواء؟

قال الشافعيّ: فقلت له: المنقطع مختلف:

فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدّث حديثاً منقطعاً عن النبيّ ﷺ اعتُبِر عليه بأمور:

منها: أن يُنظَر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شَرِكه فيه الحفاظ

المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالةً على صحة مَن قَبِل عنه، وحفظه.

وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشْرَكه فيه من يسنده قُبِل ما ينفرد به من ذلك، ويُعتبر عليه بأن يُنظَر: هل يوافقه مرسل غيره، ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وُجد ذلك كانت دلالةً تُقوِّي له مُرسَله، وهي أضعف من الأُولى، وإن لم يوجد ذلك، نُظر إلى بعض ما يُروَى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له، فإن وُجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ، كانت هذه دلالةً على أنه لم يأخذ مرسَله إلا عن أصل يصح، إن شاء الله.

وكذلك إن وُجد عوامّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روى عن النبيّ ﷺ.

قال الشافعيّ: ثم يُعتبَر عليه بأن يكون إذا سَمَّى من روى عنه لم يُسمِّ مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستدل بذلك على صحته فيما رَوَى عنه.

ويكون إذا شَرِك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووُجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى ما خالف ما وصفتُ أضرّ بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله.

قال: وإذا وُجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفتُ أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعُم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتّصل، وذلك: أن معنى المنقطع مغيب، مُحْتَمِل أن يكون حُمل عن من يُرغَب عن الرواية عنه إذا سُمِّي، وأن بعض المنقطعات، وان وافقه مرسل مثله، فقد يَحْتَمِل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سُمِّي لم يُقبَل، وأن قول بعض أصحاب النبيّ ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه، يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها.

ويمكن أن يكون إنما غَلِط به حين سمع قول بعض أصحاب النبيّ ﷺ يوافقه، ويَحْتَمِل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

فأما مَن بَعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يُقبَل مرسله؛ لأمور:

أحدها: أنهم أشد تجاوزاً فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر: كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضَعْف من يُقبل عنه. انتهت عبارة الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرسالة»[1]، وهي تحقيقٌ نفيسٌ، وبحث أنيس. والله تعالى أعلم.

وقد شرح الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ كلام الإمام الشافعيّ المذكور هنا شرحاً مستفيضاً سيأتي ذكره عند شرح «علل الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ» آخر الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلى أن يبلّغني ذلك المكان بمنّه وكرمه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم. آمين.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ)

قال الجامع عفا الله عنه: النَّجَاشِيّ: بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة، كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، ورجّحه الصغانيّ، وهو لقبُ مَن مَلك الحبشة، وحَكَى المطرّزيّ تشديد الجيم عن بعضهم، وخطّأه. قاله في «الفتح»[2].

وقال الشارح: النجاشيّ من سادات التابعين، أسلم، ولم يهاجر، وهاجر المسلمون إليه، إلى الحبشة مرتين، وهو يُحْسن إليهم، وأرسل إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية بكتابين: **أحدهما**: يدعوه فيه إلى الإسلام، **والثاني**: يطلب منه تزويجه بأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخذ الكتاب، ووضعه على عينيه، وأسلم، وزوّجه أم حبيبة، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبيّ ﷺ، فصار يُلغز به، فيقال: صحابيّ كثير الحديث أسلم على يد تابعيّ. كذا في «ضياء الساري».

---

(١) «الرسالة» للإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٤٦١ ـ ٤٦٥).

(٢) «الفتح» (٣/ ٥٤٣)، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز.

وهو لقب من ملَك الحبشة، كما يقال لمن ملَك الفُرْس: كسرى، ولمن ملَك الروم: قيصر، واسم النجاشيّ: أصحمة بوزن أربعة، ففي «صحيح البخاري»، في هجرة الحبشة، من طريق ابن عيينة، عن ابن جريج: «فقوموا، فصلّوا على أخيكم أصحمة».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تمام البحث في النجاشيّ رَحِمَهُ اللهُ في (٣٧) ـ «باب ما جاء في التكبير على الجنازة» رقم (١٠٢١) فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

(١٠٣٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَفْنَا، كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ)** الباهليّ البصريّ الْجُوباريّ ـ بجيم مضمومة، وواو ساكنة، ثم موحدة ـ صدوقٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٨٨/٢٦.

٢ ـ **(حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ)** بن المبارك السَّاميّ ـ بالمهملة ـ أو الباهليّ البصريّ، صدوق [١٠] تقدم في «الجمعة» ٥٠٥/١١.

٣ ـ **(بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ)** بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٥/٢٠.

٤ ـ **(يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ)** بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ، وَرِعٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٥ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ)** الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ، كبير القَدْر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٦ ـ **(أَبُو الْمُهَلَّبِ)** الْجَرْميّ البصريّ، عمّ أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقة [٢] تقدم في «الصلاة» ٣٩٥/١٧٧.

٧ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجيد الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات رضي الله عنه سنة (٥٢) بالبصرة، تقدم في «الصلاة» ١٨/ ١٧٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يونس، عن ابن سيرين، عن أبي المهلَّب، وأن صحابيّه، ابن صحابيّ رضي الله عنهما، ومن أفاضل الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) رضي الله عنهما أنه قَالَ: (**قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ**) وفي رواية للبخاريّ: «قد تُوفي اليوم رجلٌ صالحٌ من الحبش»، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «نَعَى النجاشيّ في اليوم الذي مات فيه»، وفيه عَلَم من أعلام النبوة؛ لأنه ﷺ أعلَمَهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بُعد ما بين أرض الحبشة والمدينة.

(**فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ**) عمران رضي الله عنه: (**فَقُمْنَا، فَصَفَفْنَا**) من باب نصر، (**كَمَا يُصَفُّ**) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، (**عَلَى الْمَيِّتِ**)؛ أي: الحاضر، (**وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيْتِ**) استُدلّ به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعيّ، وأحمد، وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة مَنْعه، وعن الحنفية والمالكية: لا يُشرع ذلك.

وقد اعتَذَر من لم يقل بالصلاة على الغائب من قصة النجاشي بأمور: **منها**: أنه كان بأرض لم يصلِّ عليه بها أحد، فتعيّنت الصلاة عليه لذلك، ومن ثَمَّ قال الخطابيّ: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته في أرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الرويانيّ من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في «السنن»: «الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر»، قال الحافظ في «الفتح»: هذا مُحْتَمِل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصلِّ عليه في بلده أحد.

ومنها: أنه كُشف له ﷺ عنه حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه، ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها.

وتُعُقّب عنه بأن هذا يحتاج إلى نقل صحيح، صريح، ولم يثبت.

فإن قلت: قد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُشف للنبيّ ﷺ عن سرير النجاشيّ حتى رآه، وصلى عليه.

وأخرج ابن حبان عن عمران بن حصين قصة الصلاة على النجاشيّ، وفي روايته: «فقام، وصفّوا خلفه، وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه»، أخرجه من طريق الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عنه.

ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره، عن يحيى: «فصلّينا خلفه، ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدّامنا».

قال الشارح رحمه الله: أما رواية ابن عباس: فقد ذكرها الواقديّ في أسبابه بغير إسناد، كما ذكره الحافظ في «الفتح».

وأما رواية عمران بن حصين بلفظ: «وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه»، وبلفظ: «ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا»، فالمراد به: أنهم صلوا عليه كما يصلّون على الميت الحاضر من غير فرق.

ويدل عليه حديث الباب بلفظ: «فقمنا، فصففنا كما يُصَفّ على الميت، وصلينا عليه كما يُصَلَّى على الميت»، وهو مروي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

ومنها: أن ذلك خاصّ بالنجاشيّ؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب، قاله المهلَّب.

وأجاب عنه الحافظ في «الفتح»، فقال: كأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثيّ، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قويّ بالنظر إلى مجموع طرقه. انتهى.

ولمن لم يقل بالصلاة على الغائب اعتذارات أخرى ضعيفة، لا حاجة إلى ذكرها، والكلام عليها.

قال الشوكانيّ بعد البحث في هذه المسألة ما لفظه: والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يُعتد به، سوى الاعتذار بأن ذلك

مختصّ بمن كان في أرض لا يُصَلَّى عليه فيها، وهو أيضاً جمود على قصة النجاشيّ يدفعه الأثر والنظر. انتهى كلام الشارح رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشبعت الكلام في هذه المسألة في «شرح النسائيّ»، فراجعه[٢] تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٣٨/٤٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٥٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩٤٦ و١٩٧٠ و١٩٧٣ و١٩٧٥) وفي «الكبرى» (٢٠٧٣ و٢٠٩٧ و٢١٠٠ و٢١٠٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٣٣ و٤٣٩ و٤٤١ و٤٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٤٨ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٨٢) وفي «الأوسط» (٥٩٨٣ و٨٥٢٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٥٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا: أخرجه النسائيّ عن إسماعيل بن مسعود.

وأخرجه ابن ماجه عن يحيى بن خلف، ومحمد بن زياد كلهم عن بشر بن المفضل.

وأخرجه له ابن ماجه أيضاً من رواية هُشيم عن يونس بن عبيد.

وأما رواية أبي قلابة عن أبي المهلَّب، فأخرجها مسلم، والنسائيّ من رواية إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قلابة. قاله العراقيّ رحمه الله.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» (١٩/ ١٧٨ ـ ١٨١).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه استُدلّ به على مشروعيّة الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعيّ، وأحمد، وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة مَنْعه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الصفوف للصلاة على الجنازة، قال في «الفتح»: وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً، ولو كان الجمع كثيراً؛ لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً، وكان المصلى فضاءً واسعاً، ولا يَضِيْق بهم لو صفّوا فيه صفّاً واحداً، ومع ذلك فقد صفّهم، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابيّ رضي الله عنه، فكان يصُفّ من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف، سواء قلّوا، أو كثروا، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف، والعدد قليل، أو كان الصفّ واحداً، والعدد كثير، أيهما أفضل؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكره ولم يبتّ الحكم، والذي يظهر لي أن تعدّد الصفوف، وإن قلّ العدد هو الأَولى؛ لأنه ﷺ صفّهم خلفه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الصلاة على الميت صلاة لا تجزىء إلا بطهارة، خلاف قول من قال: يجزىء أن يصلي على الجنازة بغير طهارة، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ الآية [التوبة: ٨٤]، فسمّاها الله تعالى صلاةً، وكذا رسوله ﷺ، حيث قال: «فصلّوا عليه»، وقال: «صلوا على صاحبكم»، وقد صحّ عنه ﷺ قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول».

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قصة النجاشيّ علَماً من أعلام النبوّة؛ لأنه ﷺ أعلَمَهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بُعد ما بين أرض الحبشة والمدينة.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به مَن مَنَع الصلاة على الجنازة في المسجد، وهو قول الحنفية، والمالكيّة، لكن قال أبو يوسف: إن أُعدّ مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس.

قال النوويّ: ولا حجة فيه؛ لأن الممتنع عند الحنفيّة إدخال الميت

المسجد، لا مجرّد الصلاة عليه، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله.

وقال ابن بزيزة وغيره: استَدلّ به بعض المالكيّة، وهو باطل؛ لأنه ليس فيه صيغة نهي، ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور، وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد، فكيف يُترك هذا الصريح لأمر محتمل؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لِقَصْد تكثير الجمع الذين يصلّون عليه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يَدْر كونه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في «التفسير» من طريق ثابت، والدارقطنيُّ في «الأفراد»، والبزّار من طريق حميد، كلاهما عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لـمّا صلّى على النجاشيّ قال بعض أصحابه: صلى على عِلْج من الحبشة، فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩]، وله شاهد في «معجم الطبرانيّ الكبير» من حديث وحشيّ بن حرب، وآخَر عنده في «الأوسط» من حديث أبي سعيد، وزاد فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقاً. والله تعالى أعلم.

وقد ذكر العراقيّ رحمه الله في «شرحه» فوائد، نذكرها، وإن كان بعضها تقدّم؛ تكميلاً للفوائد:

فـ**(منها)**: قوله: في قصة إعلام النبيّ ﷺ أصحابه بموت النجاشيّ معجزة ظاهرة، وفي «الصحيح» أنه أعلَمَهم بموته في اليوم الذي مات فيه.

(ومنها): قوله: إن قيل: قد روى البيهقيّ في «سننه» من رواية سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر: أن النبيّ ﷺ لـمّا بلغه موت النجاشيّ، قال: «صلّوا على أخ لكم مات بغير بلادكم...» الحديث، فكيف الجمع بين هذه الرواية إنه بلغه موته، وبين بقية الروايات الصحيحة أنه هو الذي أعلَمَهم بموته، وفي يوم موته؟

والجواب: أن قوله في هذه الرواية: لـمّا بَلَغه موت النجاشيّ؛ أي: بلغه ذلك بوحي من الله تعالى، إما بواسطة جبريل، أو غيره من ملائكة، أو برؤيا، أو بوحي إلهام، وليس في هذه الرواية أنه بَلَغه ذلك من أحد من البشر، وقد

روى البخاريّ الحديث من هذا الوجه؛ أي: من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فلم يذكر هذه اللفظة، وإنما قال: إن النبيّ ﷺ صلى على النجاشيّ، وكنت في الصف الثاني، أو الثالث.

(ومنها): قوله في حديث جرير: «فاستغفروا» لا ينافي كونه صلى عليه، وإن كان الحسن البصريّ قد قال بعد أن روى الحديث مرسلاً في صلاته على النجاشيّ: إنما دعا له، فهو مخالف للأحاديث الصحيحة في كونه صفّهم عليه، وصلى عليه كما يصلى على الميت، وكبَّر عليه أربع تكبيرات، هذا قول الصحابة المشاهدين له، فهو مقدَّم على تأويل من لم يشهدها، والله أعلم.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «استغفروا لأخيكم»، ثم ذكر بإسناده أنه صفَّهم في المصلَّى، فصلى، وكبّر عليه أربع تكبيرات، ولا منافاة حينئذ بين الأمر بالاستغفار، والأمر بالصلاة. والله أعلم.

(ومنها): قوله: فيه أن الصلاة على الجنازة فرض؛ لقوله ﷺ: «فقوموا، فصلّوا عليه»، وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية، وقد قال الخطابيّ: إنه لم يَسقط فرض الصلاة عليه في المكان الذي مات فيه؛ لكونه مات في بلاد الكفر.

(ومنها): قوله: فيه أن المسلمين إخوة، وإن تناءت بهم المنازل، وتفرّقت بهم الديار، ولم يجتمعوا قط.

(ومنها): قوله: اختلفت الرواية في عدد الصفوف في الصلاة على النجاشيّ، ففي الصحيح أنه صفّهم صفين، وفي حديث جابر عند البخاريّ: «وكنت في الصف الثاني، أو الثالث»، والجمع بين هاتين الروايتين أن من أثبت صفّاً ثالثاً معه زيادة عِلم، ولعل من قال: «فصفّنا صفين» كان في الصف الأول، أو الثاني، فلعله لم ير الصف الثالث، أو صفّهم صفين، ثم جاء صف ثالث، وهم في الصلاة، هذا إن كان جابر هو القائل: في الثاني، أو الثالث، وإن كان الراوي عنه، أو مَن بعده سئل فيما قال جابر: هل قال: الثاني، أو الثالث؟ لم تكن الزيادة على الصفين حينئذٍ محقَّقة، وقد يقال: هذا مفهوم عدد، فلا حجة لمفهومه.

(ومنها): قوله: فيه استحباب الجماعة في الصلاة على الجنازة، قال:

وقد تقدمت فوائد لهذا الحديث في: «باب التكبير على الجنازة»، فلتُنظر هناك.
انتهت فوائد العراقيّ رحمه الله، وهي فوائد حِسان. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الأئمة الستة من رواية الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عنه، وقد تقدم في: «باب التكبير على الجنازة».

٢ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: فمتَّفقٌ عليه من رواية سعيد بن ميناء، عنه، وقد تقدم في الباب المذكور، وأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»(١) من رواية عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم(٢)، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ قال: لَمّا قَدِم على النبيّ ﷺ وفاة النجاشيّ قال: «اخرجوا، فصلوا على أخ لكم، لم تروه قطّ»، فخرجنا، وتقدم النبيّ ﷺ، وصفّنا خلفه، فصلى، وصلينا، فلما انصرفنا قال المنافقون: انظروا إلى هذا خرج يصلي على عِلْج نصرانيّ، لم يره قطّ، فأنزل الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا . . .﴾ [آل عمران: ١٩٩] إلى آخر الآية.

وفي إسناده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، كما في «التقريب».

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥/ ٥١).

(٢) وقع هنا غلط للهيثميّ في «مجمع الزوائد» حيث ذكر عبد الرحمٰن بن أبي الزناد بدل عبد الرحمٰن بن زيد، وقد نَقَله مِن عند الطبرانيّ، وهو غلط، فتنبّه.

٤ ـ وَأما حديث حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أَسِيد، أن النبيّ ﷺ خرج بهم، وقال: «صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم»، قالوا: من هو؟ قال: «النجاشي»[١].

٥ ـ وَأما حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» عن محمد بن عبد الله الأسديّ، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الشعبيّ، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشيّ قد مات، فاستغفروا له».

وفي إسناده شريك: متكلّم فيه، وعنعنة أبي إسحاق، وهو مدلّس. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ رحمه الله: عن ابن عمر، وابن جارية الأنصاري رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه ابن ماجه عن سهل بن أبي سهل، عن مكيّ بن إبراهيم أبي السكن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ صلى على النجاشيّ، فكبَّر أربعاً[٢].

وأما حديث ابن حارثة رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية حمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن ابن حارثة الأنصاريّ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات»، فخرج رسول الله ﷺ إلى البقيع، وأصحابه، فصففنا خلفه، وتقدّم رسول الله ﷺ، فصلوا عليه[٣].

وفي إسناده حمران بن أعين، ضعيف، كما في «التقريب».

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأحاديث، وإن كان في مفرداتها ضعف، إلا أن مجموعها صحيح، لا سيّما وهو متّفقٌ عليه، من حديث أبي هريرة، وحديث جابر، كما أسلفت بيانه، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**

---

(١) حديث صحيح.　　(٢) حديث صحيح.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٢).

صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبُو الْمُهَلَّبِ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال صحيح، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما تقدّم بيانه.

وقوله: (**غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، حيث تفرّد به أبو قلابة عن عمّه، كما أشار بقوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ، تقدّم في «الطهارة» (٩٢/ ١٢٤)، (**عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ**) بفتح اللام المشدّدة، تقدّم في «الصلاة» (١٧٧/ ٣٩٥)، (**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم في «الصلاة» (١٨/ ١٧٧).

وقوله: (**وَأَبُو الْمُهَلَّبِ**) بفتح اللام المشدّدة، كما أسلفته آنفاً، (**اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو**) وقيل: عبد الرحمٰن بن معاوية، وقيل: النضر، وقد تقدّم هذا كله في ترجمته بالرقم المذكور. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ)

(١٠٣٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا، أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ، ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ١١/٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ، المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ، مكثرٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا غير مرّة.

٣ ـ (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من محمد بن عمرو، والباقيان كوفيّان، وأن فيه أبا سلمة من المكثرين السبعة، على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ»**) موصولة، أو شرطيّة مبتدأ، وخبرها، أو جوابها قوله: «فله قيراط»، (**صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ**) وفي رواية مسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ»، وفي رواية له: «من تَبِعَ جنازة حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا»، وهو بفتح اللام مبنيّاً للمفعول؛ أي: إلى أن يُفرغ من الصلاة عليها، ويَحْتَمِل أن يكون بكسر اللام، بالبناء للفاعل.

قال في «الفتح»: واللام للأكثر مفتوحة، وفي بعض الروايات بكسرها، ورواية الفتح محمولة عليها؛ فإنّ حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له. انتهى.

وقال في موضع آخر: قوله: «حتى يصلي» بكسر اللام، ويروى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل الموعود به، إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال: يحصل له ذلك، ولو لم يُصَلِّ، أما إذا قَصَد الصلاة، وحال دونه مانع،

فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقوله: **(فَلَهُ قِيرَاطٌ)** ـ بكسر القاف ـ قال الجوهريّ: أصله: قِرّاط بالتشديد؛ لأن جمعه: قراريط، فأُبدل من أحد حرفَي تضعيفه ياء، قال: والقيراط: نصف دانِق، وقال قبل ذلك: الدانِق: سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط: جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم، وأما صاحب «النهاية»، فقال: القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد، وفي الشام: جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

ونقل ابن الجوزيّ عن ابن عَقِيل أنه كان يقول: القيراط: نصف سدس درهم، أو نصف عشر دينار، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلّق بالميت في تجهيزه، وغَسْله، وجميع ما يتعلّق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط، وذكر القيراط تقريباً للفهم لمّا كان الإنسان يعرف القيراط، ويعمل العمل في مقابلته، وعُدّ من جنس ما يعرف، وضرب له المثل بما يعلم. انتهى.

قال الحافظ: وليس الذي قاله ببعيد، وقد روى البزّار من طريق عجلان، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «من أتى جنازة في أهلها، فله قيراط، فإن تبعها، فله قيراط، فإن صلى عليها، فله قيراط، فإن انتظرها حتى تُدفن، فله قيراط»، فهذا يدلّ على أن لكلّ عمل من أعمال الجنازة قيراطاً، وإن اختلفت مقادير القراريط، ولا سيّما بالنسبة إلى مشقّة ذلك العمل، وسهولته، وعلى هذا فيقال: إنما خصّ قيراطَي الصلاة والدفن بالذِّكر لكونهما المقصودَين، بخلاف باقي أحوال الميت، فإنها وسائل.

ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي عند البخاريّ في «كتاب الإيمان»، فإن فيه إنّ لِمَن تَبِعَها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها قيراطين فقط.

ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شَهِد، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يَحتَاج إليها الميتُ، فافترقا.

---

(١) «الفتح» (١/ ١٩٩)، «كتاب الإيمان» رقم (٤٧).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث الذي ذكره الحافظ عن البزّار ضعيف، كما اعترف به هو في «الفتح» (٣/ ٥٥٩) فكيف يؤيِّد به ما نقله عن ابن عَقيل؟ وكيف يستشكله مع حديث البخاريّ، فهذا شيء عجيب غريب، فتأمل.

قال: وقد ورد لفظ القيراط في عدّة أحاديث، فمنها ما يُحْمَل على القيراط المتعارَف، ومنها ما يُحْمَل على الجزء في الجملة، وإن لم تُعرف النسبة: فمن الأول حديث كعب بن مالك ﷺ، مرفوعاً: «إنكم ستفتحون بلداً يُذكر فيها القيراط».

وحديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً: «كنتُ أرعى غنما لأهل مكة بالقراريط»، قال ابن ماجه عن بعض شيوخه: يعني كل شاة بقيراط، وقال غيره: قراريط: جبل بمكة.

ومن الْمُحْتَمِل حديث ابن عمر ﷺ في الذين أُوتوا التوراة: «أعطوا قيراطاً قيراطاً»، وحديث الباب، وحديث أبي هريرة: «من اقتنى كلباً نقص من عمله كلّ يوم قيراط».

وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أُحُد، وفي رواية عند أحمد، والطبرانيّ في «الأوسط» من حديث ابن عمر: قالوا: يا رسول الله، مثل قراريطنا هذه؟ قال: «بل مثلُ أُحد».

وقال ابن العربي القاضي: الذّرّة: جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبّة، والحبّة: ثُلُث القيراط، فإذا كانت الذّرّة تُخرِج من النار، فكيف بالقيراط؟ قال: وهذا قَدْر قيراط الحسنات، فأما قيراط السيئات فلا. وقال غيره: القيراط في اقتناء الكلب: جزء من أجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم.

وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب: جزء من أجزاء معلومة عند الله، وقد قرّبها النبيّ ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأُحُد.

وقال الزين ابن المنيّر: أراد تعظيم الثواب، فمَثَّلَه للعيان بأعظم الجبال خَلْقاً، وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبّاً؛ لأنه الذي قال ﷺ في حقّه: إنه «جبل يحبنا، ونحبّه». انتهى.

ولأنه أيضاً قريب من المخاطَبين، يشترك أكثرهم في معرفته.

وخصّ القيراط بالذِّكر لأنه كان أقلّ ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل.

وقال الطيبيّ: قوله: «مثل أُحُد» تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين، فبيّن الموزون بقوله: «من الأجر»، وبيّن المقدار منه بقوله: «مثل أُحد».

وقال النوويّ وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما؛ لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات، وتخفيف مقابلها، والله أعلم.

(وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى) بالبناء للمفعول؛ أي: حتى ينتهي **(دَفْنُهَا)** ولفظ «الصحيح»: «وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ»؛ أي: يُفرغ من دفنها؛ أي: بعد صلاته عليها، كما بيّنه في الرواية الأخرى بقوله: «حتى يُصَلَّى عليها». وقد جاء التصريح بالصلاة في القسمين في رواية البخاريّ، ولفظه: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً، واحتساباً، وكان معها حتى يصلَّى عليها، ويُفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كلّ قيراط مثلُ أُحد، ومن صلّى عليها، ثم رجع قبل أن تُدفن، فإنه يرجع بقيراط».

قال في «الفتح»: قوله: «ويُفرغ» بضم أوله، وفتح الراء، ويروى بالعكس، وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمَد، خلافاً لمن تمسّك بظاهر بعض الروايات، فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط. انتهى.

وقال في موضع آخر: قوله: «حتى تُدفَن»: ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن، وهو أصحّ الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد، وقيل: عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب، وقد وردت الأخبار بكلّ ذلك، ويترجّح الأول للزيادة، ففي هذه الرواية: «حتى يُفرَغ منها»، وفي رواية عند مسلم: «حتى توضع في اللحد»، وفي رواية له: «حتى توضع في القبر»، وفي رواية لأحمد: «حتى يُقضَى قضاؤها»، وللترمذي:

«حتى يُقضَى دفنُها»، ولأبي عوانة: «حتى يُسوّى عليها»؛ أي: التراب، وهي أصرح الروايات في ذلك.

ويَحْتَمِل حصول القيراط بكلّ من ذلك، لكن يتفاوت القيراط، كما تقدّم. انتهى ما قاله في «الفتح» بتصرّف(١).

(فَلَهُ قِيرَاطَانِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه بالأول، فيَحْصُل بالصلاة قيراط، وبالاتّباع مع حضور الدفن قيراط آخر، فيكون الجميع قيراطين، تُبَيِّنه رواية البخاريّ في أول «صحيحه» في «كتاب الإيمان»: «من شَهِد جنازة، وكان معها حتى يُصَلَّى عليها، ويُفْرَغ من دفنها، رَجَعَ من الأجر بقيراطين»، فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع، وحضور الدفن قيراطان، قال: وفي رواية البخاريّ هذه مع رواية مسلم التي ذَكرها بعد هذا، من حديث عبد الأعلى: «حتى يُفْرَغ منها» دليلٌ على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صَلَّى إلى أن فَرَغ دفنها، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يَحْصُل القيراط الثاني إذا سُتِر الميت في القبر باللَّبِن، وإن لم يُلْقَ عليه التراب، والصواب الأول.

وقد يَسْتَدِلُّ بلفظ الاتّباع في هذا الحديث وغيره مَن يقول: المشيُ وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو قول عليّ بن أبي طالب، ومذهب الأوزاعيّ، وأبي حنيفة، وقال جمهور الصحابة، والتابعين، ومالكٌ، والشافعيّ، وجماهير العلماء: المشي قُدّامها أفضل، وقال الثوريّ وطائفة: هما سواء، قال القاضي عياض: وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يَحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى الاستئذان، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، ومَن بعدهم، وهو المشهور عن مالك، وحَكَى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن، وهو قول جماعة من الصحابة. انتهى(٢).

(أَحَدُهُمَا، أَوْ أَصْغَرُهُمَا) هذا شكّ من الراوي، **(مِثْلُ أُحُدٍ)** بضمّتين: هو الجبل المعروف بالمدينة.

---

(١) راجع: «فتح الباري» (٣/ ٥٥٦).

(٢) «شرح النوويّ على مسلم» (٧/ ١٣ ـ ١٤).

وفي رواية مسلم: «قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، وفي لفظ:» كلّ قيراط مثلُ أُحد»، وفي لفظ: «وما القيراطان»؟ قال: «أصغرهما مثل أُحد»، وللنسائيّ: «فله قيراطان من الأجر، كل واحد منهما أعظم من أحد»، ولابن ماجه من حديث أُبيّ بن كعب: «القيراط أعظم من أُحد هذا»، ولابن عديّ من حديث واثلة: «كُتب له قيراطان من أجر، أخفّهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أُحد»، فأفادت هذه الروايات بيان وجه التمثيل بجبل أُحد، وأن المراد به: زنة الثواب المرتّب على ذلك العمل، أفاده الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال السنديّ في «شرح النسائيّ» عند قوله: «كان له من الأجر قيراط»: وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى، عُبّر عنه ببعض أسماء المقادير، وفُسّر بجبل عظيم، تعظيماً له، وهو أُحد ـ بضمتين ـ ويَحْتَمِل أن ذلك العمل يتجسّم على قَدْر جِرْم الجبل المذكور، تثقيلاً للميزان. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني يردّه قوله: «من الأجر»، فإنه صريح في أن الذي يكون مثل أُحد هو الأجر نفسه، فالأَولى أن الأجر يُجسّد، فيوضع في الميزان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القيراط: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدلّ على عِظَم مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور في حديث: «من اقتَنَى كلباً إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، نَقَصَ من أجره كل يوم قيراط»، وفي روايات: «قيراطان»، بل ذلك قَدْر معلوم، ويجوز أن يكون مثل هذا، وأقلّ، وأكثر. انتهى[١].

وقوله: (**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ**) هذا مقول قول أبي سلمة، (**لِابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**فَأَرْسَلَ**)؛ أي: ابن عمر، (**إِلَى عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ليتبيّن الأمر، (**فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ**) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما ذكره عن النبيّ ﷺ، (**فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**لَقَدْ فَرَّطْنَا**) بتشديد الراء، من التفريط؛ أي: ضيّعنا، كما في رواية لمسلم، (**فِي قَرَارِيطَ**) جمع قيراط؛ أي: ضيّعنا قراريط (**كَثِيرَةٍ**) بعدم المواظبة على حضور الدفن.

---

(١) «شرح النوويّ» (٧/ ١٤ ـ ١٥).

وفي رواية مسلم من طريق ابن شهاب، عن الأعرج: «قال ابن شهاب: قال سالم بن عبد الله بن عمر: وكان ابن عمر يصلي عليها، ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: لقد ضيّعنا قراريط كثيرة».

قال النوويّ رحمه الله: وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتأسف على ما يفوتهم منها، وإن كانوا لا يعلمون عِظَم موقعه. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٩/ ١٠٣٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٧ و١٣٢٣ و١٣٢٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٤٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣/ ٢٠٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٧٦) وفي «الكبرى» (١/ ٦٤٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٣٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣/ ٤٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٧٧ و٤١٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣ و٢٨٠ و٤٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦١٨٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٥٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٨٥) و«الكبير» (٩/ ٣١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤١٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٠٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عنه. ورواه الشيخان، والنسائيّ أيضاً من رواية الزهريّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

واتفق عليه الشيخان من رواية نافع، عن أبي هريرة.

ورواه البخاريّ من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ومن رواية يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم، وأبو داود من رواية خباب صاحب المقصورة، عن أبي هريرة.

ورواه أبو داود من رواية سفيان، هو ابن عيينة، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﵁. قاله العراقيّ ﵀.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ ﵀ في «الفتح»: حديث الباب ورد من رواية اثني عشر من الصحابة ﵃، وهم: أبو هريرة، وعائشة عند الشيخين، وثوبان، عند مسلم، والبراء، وعبد الله بن مغفّل عند النسائيّ، وأبو سعيد الخدريّ، عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة، وأسانيد هؤلاء صحاح، ومن حديث أُبيّ بن كعب، عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقيّ في «الشُّعَب»، وأنس عند الطبرانيّ في «الأوسط»، وواثلة بن الأسقع عند ابن عديّ، وحفصة، عند حميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال»، وفي كلٍّ من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف. انتهى[1].

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل شهود جنازة المسلم.

٢ ـ **(ومنها)**: الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحضّ على الاجتماع له.

٣ ـ **(ومنها)**: التنبيه على عظيم فضل الله تعالى، وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يَتَوَلّى أمره بعد موته.

٤ ـ **(ومنها)**: تقدير الأعمال بنسبة الأوزان، إما تقريباً للأفهام، وإما على حقيقته.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قصة أبي هريرة ﵁ المذكورة في هذا الحديث

---

(١) راجع: «فتح الباري» (٤/ ٩٩).

دلالةً على تَمَيُّزه رضي الله عنه في الحفظ، وقد حصل له ذلك بدعوة النبيّ ﷺ، فقد أخرج الشيخان من حديثه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: «ابسط رداءك»، فبسطته، قال فغرف بيديه، ثم قال: «ضُمَّهُ»، فضممته، فما نسيت شيئاً بعده.

وأخرجا أيضاً عنه قال: يقولون: إن أبا هريرة يُكثر الحديث، واللهُ الْمَوْعِدُ، ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدّثون مثل أحاديثه، وإن إخوتي من المهاجرين كان يَشْغَلهم الصفق بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرأً مسكيناً، ألزم رسول الله ﷺ على مِلْء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسَوْن، وقال النبيّ ﷺ يوماً: «لن يبسط أحد منكم ثوبه، حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمعه إلى صدره، فينسى من مقالتي شيئاً أبداً»، فبسطت نَمِرَةً ليس عليّ ثوب غيرها، حتى قضى النبيّ ﷺ مقالته، ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا، والله لولا آيتان في كتاب الله، ما حدثتكم شيئاً أبداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيها دلالة على فضيلة ابن عمر رضي الله عنهما من حرصه على العلم، والعمل الصالح.

٧ ـ **(ومنها)**: أن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيها استغراب العالم ما لم يَصِل إلى علمه.

٩ ـ **(ومنها)**: عدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التثبّت في الحديث النبويّ، والتحرّز فيه، والتنقيب عليه.

١١ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتأسّف على ما فاتهم منها، وإن كانوا لا يعلمون عِظَم موقعه.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ بقوله: «ومن تَبِعَها» على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها؛ لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسّاً.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: الذين رجّحوا المشي أمامها حملوا الاتّباع هنا على الاتباع المعنويّ؛ أي: المصاحبة، وهو أعمّ من أن يكون أمامها، أو

خلفها، أو غير ذلك، وهذا مجاز يَحتاج إلى أن يكون الدليل الدالّ على استحباب التقدّم راجحاً. انتهى.

وقد تقدّم تحقيق القول في ذلك، وبيان اختلاف العلماء فيه، وترجيح الراجح بدليله في: «باب ما جاء في المشي أمام الجنازة» برقم (١٠٠٦/٢٦)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكر العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» فوائد أحببت إيرادها هنا، وإن كان بعضها تقدّم؛ محافظة على كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فمنها): قوله: في قوله: «من صلى على جنازة فله قيراط» ما يقتضي أن القيراط مترتب على مجرد الصلاة عليها، وإن لم يتبعها من مكانها، ولا من الطريق، وظاهر حديث أبي سعيد الآتي أن حصوله متوقف على إتيان الجنازة عند أهلها، وعلى هذا فينبغي أن يُحْمَل ذلك المطلق على هذا المقيد، ويَحْتَمِل أن يقال: تلك الرواية دلت على أن مجرد الصلاة محصّلة للقيراط، وأما زيادة المجيء إلى أهلها فزيادة خير، وقد يختلف القيراط باختلاف كثرة العمل فيه كما قالوا في الجمعة: «من جاء في الساعة الأُولى»، فقد يجيء في أول الساعة، وقد يجيء في أثنائها، وفي أواخرها فتختلف الْبُدْن، ويَحْتَمِل أن يقال: إن لم يكن فَرَّط في إتيانها عند أهلها، بل تأخر؛ لعدم اطلاعه، أو اشتغاله بالتهيؤ لها، فأدرك الصلاة صار مدركاً للقيراط كمن أدرك آخر الجماعة، والله أعلم.

(ومنها): قوله: إذا قلنا بأنه إنما يحصل قيراط الصلاة بالاتباع لها إلى أن يصلى عليها، فهل يُكتَفَى بمجرد الاتباع لِمَا دلّت عليه أكثر الروايات، أو إنما يحصل ذلك بالمشي معها، كما في حديث أبي سعيد: «فمشى معها حتى يصلى عليها، فله قيراط»؟ يَحْتَمِل أن يقال: يُحْمَل مطلق الاتباع على الاتباع المقيّد بصفة المشي، ويَحْتَمِل أن يقال: إنه لم يُرِد بقوله: «مشى» حقيقة المشي؛ كقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإن المراد: المشي كما في قوله: امضوا إلى ذكر الله، فعلى هذا يكون المراد: مطلق اتباعها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأرجح عندي؛ لظاهر حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور. والله تعالى أعلم.

(ومنها): قوله: في قوله: «حتى يُقضَى دفنها» حجة للصحيح عند أصحاب الشافعيّ أن الأجر يتوقف حصوله على كمال الدفن، لا على وَضْعه في اللحد، وذهب بعض أصحاب الشافعيّ إلى أنه يحصل بمجرد الوضع في اللحد، ويدل له ما ورد في بعض طرق مسلم: «حتى توضع في اللحد»، وفي بعضها: «حتى توضع في القبر»، وحمل الجمهور هذه الرواية على أن المراد: حتى توضع في اللحد، فيفرغ منها، بدليل قوله في الرواية الأخرى في «الصحيح»: «حتى يُفرغ منها». والله أعلم.

(ومنها): وقوله: «ومن تبعها حتى يُقضَى دفنها فله قيراطان» حصول القيراطين مترتب على الأمرين معاً على الصلاة عليها، واتباعها حتى تُدفَن، لا على مجرد الاتباع حتى تُدفن من غير تقدّم صلاة عليها، ويدل على ذلك قوله في بعض طرق البخاريّ: «من شهد جنازة، وكان معها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها، رجع من الأجر بقيراطين. . .» الحديث. أورده في «كتاب الإيمان»، وهذا كقوله في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في «الصحيح»: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة، فكأنما قام الليل كله»؛ أي: مع صلاة العشاء أيضاً في جماعة، كما ورد مصرحاً به في «صحيح ابن حبان». والله أعلم.

(ومنها): قوله: إن قيل: كيف بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها عن حديث أبي هريرة، وابنُ عمر أحد من روى الحديث عن النبيّ ﷺ، كما أشار إليه الترمذيّ بقوله: «وفي الباب. . .» فذكر منهم ابن عمر؟.

والجواب: أن ابن عمر إنما استغرب حصول القيراطين المترتبين على البقاء مع الجنازة حتى تدفن، وابن عمر إنما روى القيراط المترتب على الصلاة فقط، ولذلك كان ابن عمر أولاً يصلي على الجنازة، ثم ينصرف عملاً بالحديث الذي كان عنده عن النبيّ ﷺ، فلمّا سمع حديث أبي هريرة في حصول قيراط آخر باتباعها إلى الدفن قال: «لقد فرّطنا في قراريط كثيرة».

(ومنها): قوله: فيه شدة محافظة الصحابة خصوصاً عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على وجوه البر، واهتمامه بذلك. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله من الفوائد، وهي فوائد حِسان. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ البَرَاءِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَثَوْبَانَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكرها مفصّلةً:

١ ـ فأما حديث البَرَاءِ رضي الله عنه: رواه النسائيّ من رواية بُرْد أخي يزيد بن أبي زياد، عن المسيَّب بن رافع، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَبع جنازة حتى يصلى عليها، كان له من الأجر قيراط، ومن مشى مع الجنازة حتى تُدفن كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أُحد».

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ أيضاً من رواية أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفَّل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة حتى يُفرَغ منها فله قيراطان، فإن رجع قبل أن يفرغ منها، فله قيراط».

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فرواه البزّار في «مسنده» من طريق شعبة عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله، رَفَعه: قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن انتظرها حتى يُقضَى قضاؤها، أو تُدفن فله قيراطان».

وصححه الحافظ في «الفتح»، وحسّن إسناده في «زوائد البزّار»، كما قال صاحب «النزهة»[1]، وصوّب الدارقطنيّ في «العلل» وَقْفه، ودونك نصّه:

(٧١٩) ـ وسئل عن حديث زِرّ، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط...» الحديث؟ فقال: حدّث به عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله، فرواه شعبة، واختُلف عنه، فأسنده عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، وداود بن إبراهيم العقيليّ، ووَقَفه غندر، ويحيى القطان، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم، عن شعبة، وكذلك رواه زائدة، وأبو عوانة، وأبو بكر بن عياش، عن عاصم، موقوفاً، وهو الصواب. انتهى[2].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فرواه أحمد في «مسنده» من رواية

---

(١) راجع: «نزهة الألباب» (٣/ ١٦٦٥).
(٢) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٥/ ٧٤).

عطية الْعَوفيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «من صلى على جنازة، وشيّعها كان له قيراطان، ومن صلى عليها، ولم يشيّعها، كان له قيراط، والقيراط مثل أُحد».

والإسناد ضعيف، لضعف عطية العوفيّ، لكن الحديث صحيح بشواهده.

٥ ـ وَأما حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: فرواه ابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة، عن عديّ بن ثابت، عن زِرّ بن حُبيش، عن أُبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراط، والذي نفس محمد بيده لَلقيراط أعظم من أُحد».

الحجاج ضعيف؛ إلا أن الحديث يصحّ بشواهده، فتنبّه.

٦ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية سالم البرّاد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط».

وإسناده صحيح، وأما ما نُقل عن البخاريّ أنه ضعّفه؛ لإنكار ابن عمر على أبي هريرة، كما تقدّم، فقد تقدّم الجواب بأن إنكار ابن عمر إنما هو للقيراط الذي لمن تَبع الجنازة، لا لمن صلّى، فتنبّه.

٧ ـ وَأما حديث ثَوْبَانَ ﷺ: فأخرجه مسلم، وابن ماجه من رواية قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمريّ، عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دَفْنها فله قيراطان، القيراط مثل أُحد». والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته.

وقوله: (**قَدْ رُوِيَ عَنْهُ**)؛ أي: عن أبي هريرة ﷺ (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق كثيرة، فقد رواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، كما سبق عند المصنّف، وسعيد بن المسيِّب، والأعرج عند الشيخين، وأبو سعيد المقبريّ

والحسن، وابن سيرين عند البخاريّ، وعامر بن سعد بن أبي وقّاص، وأبو صالح، وأبو حازم، عند مسلم، وعبد الله بن هرمز عن أحمد، وابن عمر عن عبد الرزاق، وسالم البرّاد عند أحمد، ونافع بن جبير عند عبد الرزّاق، وأبو مزاحم عند أحمد، فكلهم رووه عن أبي هريرة رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٥٠) ـ (بَابٌ آخَرُ)

(١٠٤٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزِّمِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بندار، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، فاضلٌ، له تصانيف [٥] تقدم في «الصلاة» ١٩٩/ ٤٢١.

٣ ـ (عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ) الناجيّ ـ بالنون، والجيم ـ أبو سلمة البصريّ القاضي بها، صدوقٌ، رُمي بالقدر، وكان يدلّس، وتغير بآخره [٦] تقدم في «الزكاة» ٢٨/ ٦٦١.

٤ ـ (أَبُو الْمُهَزِّمِ) ـ بتشديد الزاي المكسورة ـ التميميّ البصريّ، اسمه: يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، متروك [٣] تقدم في «الحج» ٢٧/ ٨٤٩.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عن عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزِّمِ) بضمّ الميم، وفتح الهاء، وتشديد الزاي المكسورة، بصيغة اسم الفاعل، (قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَشْرَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ) هكذا نسخة العراقيّ، وفي بعض النُّسخ:

«سمعته»، بحذف الفاء. (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «**مَنْ**) شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، خبره «فقد قضى». (**تَبِعَ**) بكسر الموحّدة، من باب تَعِبَ، (**جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا**) قال العراقيّ رحمه الله: فيه استحباب حمل الجنازة لمشيّعيها، وهو كذلك، وقد حَمَل النبيّ ﷺ جُليبيباً على ساعديه، ليس له سرير إلا ساعِد النبيّ ﷺ، رواه مسلم في «صحيحه» من رواية كنانة بن نعيم، عن أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه، أورده في الفضائل، وروى الشافعيّ بإسناد ضعيف أن النبيّ ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين، وقد صح الحمل بين العمودين المقدَّمين من فِعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في جنازة عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، رواه البيهقيّ وغيره. انتهى.

(**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) قال ابن الملك: يعني: يعاون الحاملين في الطريق، ثم يتركها؛ ليستريح، ثم يحملها في بعض الطريق، يفعل كذلك ثلاث مرات.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «وحملها ثلاث مرات» فيه إشارة إلى استحباب حمل المشيّعين للجنازة بالنوبة، فيَحْمِل هذا، ثم هذا، ثم هذا، يعود كل منهما ثانياً، وثالثاً، فهو أرفق لهم، وفيه وفاء لحق الميت، كما اقتضاه آخر الحديث بقوله: «فقد قضى ما عليه من حقها». انتهى.

(**فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ**) وقوله: (**مِنْ حَقِّهَا**»)؛ أي: من حق الجنازة بيان لـ«ما»، قال ميرك: أي من جهة المعاونة، لا من دَين، وغِيبة، ونحوهما. انتهى.

وقال العراقيّ: قوله: «فقد قضى ما عليه من حقها»، هل المراد: أن للميت على الحامل حقّاً، من قرابة، أو برّ، أو صلة، فإنه يكافئه بذلك، أو أن هذا حقّ للمسلم على أخيه، وإن لم يكن للميت عليه ما يقتضي مكافأته؟ يَحْتَمِل كُلّاً من الأمرين، والاحتمال الأول أظهر، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عدّ النبيّ ﷺ أن من جملة الحقوق التي للمسلم على المسلم أن يشيّع جنازته، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمسٌ: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم

على المسلم ستّ»، قيل: ما هنّ يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمّته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتّبعه». والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيفٌ؛ لأن في إسناده أبا المهزِّم، وهو ضعيفٌ جدّاً، بل قال في «التقريب»: متروك، كما سبق آنفاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٠/ ١٠٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٨٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَبُو الْمُهَزِّمِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد أبي المهزّم به، وقد تقدّم أن المصنّف رحمه الله إذا قال في الحديث: غريب فقط، يريد به تضعيفه.

وقوله: **(وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ)** فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع، عن عبّاد بن منصور، عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة قال: «من حمل الجنازة ثلاثاً، فقد قضى ما عليه من حقها».

وقوله: **(وَأَبُو الْمُهَزِّمِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ)** هذا قولٌ، وقيل: عبد الرحمٰن بن سفيان.

وقوله: **(وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ)** هو كما ذكر، فقد قال البخاريّ: تركه شعبة، وحكى أبو زرعة عن عليّ ابن المدينيّ، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة قال: كتبت عنه مائة حديث ما حدّثت عنه بشيء، وقال مسلم بن إبراهيم عن شعبة: رأيت أبا المهزم، ولو أعطوه فِلْسين لحدّثهم بسبعين حديثاً، وضعّفه أيضاً غير شعبة، قال عمرو بن عليّ الفلاس: لم يحدثنا ـ يعني: يحيى بن

سعيد، وعبد الرحمٰن بن مهديّ - عن أبي المهزم شيئاً قط، وضعّفه أيضاً يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، وأما أحمد فمشّاه بقوله: ما أقرب حديثه.

وليس لأبي المهزم عند الترمذيّ إلا ثلاثة أحاديث. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة حمل الجنازة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في حمل الجنازة بين عمودَي السرير، فروينا عن عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير.

ثم أخرج آثار هؤلاء بأسانيده، ثم قال: وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وأبو ثور.

وكَرِه ذلك النخعيّ، والحسن، وإسحاق بن راهويه، والنعمان، قال أبو بكر: من شاء حمل بين عمودي السرير، وليس في الباب شيء أعلى مما رويناه عن أصحاب النبيّ ﷺ، ولا يجوز مَنْع حَمْل الجنازة على أيّ وجه حَمَلها المرء بغير حجة. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، وخلاصته: أن حمْل الجنازة بين عمودي السرير منقول عن هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم القدوة الحسنة، ولكن لا يُمنع أحد أن يحمل كيف اتّفق؛ لأنه لم يصحّ النهي عنه، والله تعالى أعلم.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: التربيع في حمل الجنازة سُنَّة؛ لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا تَبِع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوّع بعدُ، أو لِيَذَر، فإنه من السُّنَّة، رواه سعيد في «سننه»، وهذا يقتضي سُنَّة النبيّ ﷺ.

قال: وصفة التربيع المسنون: أن يبدأ، فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرِّجل على الكتف اليمنى، ثم يعود أيضاً إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت، فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعيّ.

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ (٩/ ١٨٢ - ١٨٩).

وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه يدور عليها، فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة، ثم المقدمة، وهو مذهب إسحاق.

ورُوي عن ابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وأيوب، ولأنه أخفّ.

ووجْه الأول أنه أحد الجانبين، فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول.

فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر: روينا عن عثمان، وسعد بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير، أنهم حملوا بين عمودي السرير، وقال به الشافعيّ، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وكرَهه النخعيّ، والحسن، وأبو حنيفة، وإسحاق، والصحيح الأول؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قد فعلوه، وفيهم أسوة حسنة.

وقال مالك: ليس في حمل الميت توقيت، يَحْمِل من حيث شاء، ونحوه قال الأوزاعيّ، واتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما فعلوه، وقالوه أحسن، وأَولى. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، خلاصته كون الأَولى اتباع الصحابة رضي الله عنهم الذين تقدّم أنهم حملوا بين عمودي السرير، لكن قدّمنا في كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يتعيّن ذلك، وإن كان أَولى، فله أن يحمل كيف شاء؛ لعدم ورود النهي عن ذلك، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٥١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ)

(١٠٤١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ح)[2] ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ»).

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٢) يوجد في نسخة العراقيّ هنا كتابة [ح] هكذا، فتنبّه.

رجال هذين الإسنادين: سبعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب العدويّ المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٦ ـ (**عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) بن كعب بن مالك الْعَنْزِيّ ـ بسكون النون[١] ـ حليف آل الخطاب، صحابيّ مشهور، أسلم قديماً، وهاجر، وشهد بدراً، ومات ليالي قتل عثمان ﵄، تقدم في «الصلاة» ١٤٤/ ٣٤٥.

٧ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقة ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

[تنبيه]: من لطائف الإسنادين:

أن الأول من سُداسيّات المصنّف ﵀، والثاني من خماسيّاته، فهو أعلى بدرجة، وأنهما مسلسلان بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، والليث، فمصريّ، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأما عامر بن ربيعة ﵁، فهو وإن كان من مشاهير الصحابة ﵃، إلا أنه من المقلّين من الرواية، فله في الكتب الستّة نحو عشرة أحاديث، راجع: «التحفة»[٢].

شرح الحديث:

(**عَنْ**) عبد الله (**بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﵄ (**عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ**) الْعَنْزِيّ ﵁، (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ**) تقدّم ضبطه بالفتح والكسر، وفي رواية لمسلم: «إذا رأى أحدكم الجنازة، فإن لم يكن

---

(١) هكذا ضبطه في «التقريب»، و«اللباب» بسكون النون.

(٢) «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠).

ماشياً معها، فليَقُم حتى تُخَلِّفه، أو توضع من قبل أن تُخلّفه»، وفي رواية له: «فليقُم حين يراها حتى تُخلّفه إذا كان غير متّبعها».

(فَقُومُوا لَهَا) فيه الأمر بالقيام للجنازة، إذا رآها الشخص، وإن لم يقصد تشييعها، والمراد: عموم كلّ جنازة، من مؤمن وغيره، فقد قام النبيّ ﷺ لجنازة يهوديّ مرّت به، وعلّل ذلك بأنها نفس، وفي رواية: بأن الموت فَزَعٌ، وقوله: **(حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ)** بضم التاء، وتشديد اللام المكسورة، من التخليف؛ أي: تتركم وراءها، ونسبة ذلك إلى الجنازة على سبيل المجاز؛ لأن المراد: حاملها.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «حتى تخلّفكم»؛ أي: تجاوزكم، وتُجعلكم خلفها، وليس المراد: التخصيص بكون الجنازة تتقدم، بل المراد: مفارقتها، سواء خلَّفت القائم لها ورائها، أو خلّفها القائم وراءه وتقدم، يدل عليه رواية البخاريّ: «إذا رأى أحدكم جنازة، فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يُخلِّفها، أو تُخلِّفه، أو توضع قبل أن تخلفه». انتهى.

وقوله: **(أَوْ تُوضَعَ»)** «أو» هنا ليست للشكّ، وإنما هي للتنويع، فإن من رأى الجنازة، إما أن لا يتبعها، فهذا يقوم حتى تتجاوزه، ويكون وراءها، أو توضع عنده، بأن كان في المصلَّى، وإما أن يتبعها، فهذا لا يجلس حتى توضع.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «أو توضع» هل المراد: وَضْعها بالأرض، أو وَضْعها في اللحد؟ اختلفت فيه الروايات، فقال أبو داود في «سننه» عقب حديث أبي سعيد الآتي: روى هذا الحديث الثوريّ عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال فيه: «حتى توضع بالأرض».

ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: «حتى توضع في اللحد»، قال أبو داود: سفيان أحفظ من أبي معاوية. انتهى.

وقد تقدَّم عند الترمذيّ قبل هذا الباب بخمسة عشر باباً حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد»، وفيه بيان نَسْخ ذلك، وقد ضعّف الترمذيّ الحديث كما تقدم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: قوله: «أَوْ تُوضَعَ» يَحْتَمِل أن يكون المراد: حتى توضع على الأرض، أو توضع في اللحد.

وقد رُوي عن أبي هريرة ﷺ باللفظين، إلا أن البخاريّ أشار إلى ترجيح رواية: «حتى توضع بالأرض»، حيث قال: «بابٌ مَن تَبعَ جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال»، وصرّح أبو داود بترجيحها، حيث قال بعد رواية حديث أبي سعيد ﷺ من طريق سهيل بن أبي صالح، بلفظ: «إذا تبعتم الجنازة، فلا تجلسوا حتى توضع» ما نصّه: ورَوَى الثوريّ هذا الحديث، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، قال فيه: «حتى توضع بالأرض»، ورواه أبو معاوية، عن سهيل، قال: «حتى توضع في اللحد»، وسفيان أحفظ من أبي معاوية. انتهى.

وكذا قال الأثرم، قال الحافظ ﷺ: ورواه جرير، عن سهيل؛ أي: عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فقال: «حتى توضع» حسبُ، وزاد سهيل: «ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال»، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» بهذه الزيادة، والبيهقيّ (٤/ ٢٦) وهو في مسلم بدونها.

قال الحافظ: ورَجَحَت روايةُ: «حتى توضع بالأرض» عند البخاريّ بفعل أبي صالح؛ لأنه راوي الخبر، وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة، كما قال أبو داود. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عامر بن ربيعة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥١/ ١٠٤١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٣٠٧ و١٣٠٨ و١٣١٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٥٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٧٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٤٤) وفي «الكبرى» (٤٥/ ٢٠٤١ و٢٠٤٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٣٠٥ و٦٣٠٦ و٦٣٠٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٤٢)، و(عبد بن حميد)

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٢).

في «مسنده» (٣١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٩ ـ ٤٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٥٢)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (١/ ٤٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥ و٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٨٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه النسائيّ عن قتيبة بالإسنادين جميعاً، وأخرجه الشيخان عن قتيبة بالإسناد الثاني، وأخرجاه، وأبو داود، وابن ماجه من رواية سفيان، عن الزهريّ. وأخرجه مسلم من رواية أيوب، وعبيد الله بن عمر، وابن عون، وابن جريج، أربعتهم عن نافع. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في القيام للجنازة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الأمر بالقيام للجنازة، وهذا الأمر للاستحباب على الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف: هل هو للوجوب، أم للاستحباب، أم هو منسوخ؟ قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر هذا الأمر يعمّ كل جنازة، سواء كانت لمسلم، أو لكافر، كما تدلّ عليه أحاديث الباب.

٤ ـ **(ومنها)**: أن القيام للجنازة قد جاء تعليله عند مسلم بقوله: «إن الموت فَزَعٌ»، فدلّ على أن القيام لتذكّر الموت، وإعظامه، وجَعْلِهِ من أهمّ ما يَخْطُر بالإنسان، ولذا استوى فيه جنازة المؤمن والكافر، وجاء أيضاً تعليله بقوله: «أليست نفساً»، وثبت في رواية أحمد، وابن حبان تعليله بقوله: «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس»، وفي رواية الحاكم بقوله: «إنما قمنا للملائكة»، ولا تنافي بين هذه الروايات، كما سيأتي بيان ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح» من أن حديث أبي سعيد الآتي أبْيَن سياقاً من حديث عامر بن ربيعة هذا، وهو يوضّح أن المراد بالغاية المذكورة:

مَن كان معها، أو مشاهداً لها، وأما من مرّت به، فليس عليه القيام إلا قدر ما تمرّ عليه، أو توضع عنده بأن يكون بالمصلّى مثلاً. وروى أحمد من طريق سعيد بن مَرْجَانة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «من صلى على جنازة، فلم يمش معها، فلْيَقُم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها، فلا يجلس حتى توضع».

وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يختصّ بمن مرّت به، ولفظ القيام يتناول من كان قاعداً، فأما من كان راكباً، فيَحْتَمِل أن يقال: ينبغي له أن يَقِفَ، ويكون الوقوف في حقّه كالقيام في حقّ القاعد. انتهى[1].

٦ - **(ومنها)**: أنه يستفاد من قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي: «فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان، ووجه ذلك أنه يدلّ على أن من لم يتّبعها لا يقوم إلى أن توضع، بل حتى تخلّفه، فدلّ على أنه إن شاء اتّبعها، ولا يجلس حتى توضع، وإن شاء لم يتّبعها، ولكن يقوم حتى تخلّفه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم القيام للجنازة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: قد اختلفوا في القيام للجنائز إذا مرّت، فقالت طائفة: يقوم لها، فعل ذلك أبو مسعود البدريّ، وأبو سعيد الخدريّ، وقيس بن سعد، وسهل بن حُنيف، وسالم بن عبد الله.

ورأت طائفة أن لا يقوم المرء للجنازة تمرّ به، مُرَّ على سعيد بن المسيّب بجنازة، فلم يقم لها، وكان عروة بن الزبير يَعيب مَن يفعل ذلك، وقال مالك: ليس على الرجل أن يقوم للجنازة إذا رآها، ولا يقعد حتى تجاوزه، مسلماً كان، أو كافراً، وقال الشافعيّ: لا يقوم للجنازة من لا يشهدها، والقيام لها منسوخ، وقال أحمد: إن قام لم يقعد، وإن قعد فلا بأس، وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد: قوله: «فليقم» إنما ذا على القاعد يقوم، وقال أحمد: من قام للجنازة فذاك، ومن لم يقم ذهب إلى حديث عليّ رضي الله عنه: «قام رسول الله ﷺ، فقمنا، وقعد، فقعدنا»، قال أبو عبد الله: أما أنا فلا أقوم.

---

(١) «فتح الباري» بتصرّف (٣/ ٥٣٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهب أحمد، وإسحاق حسن في الوجهين. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القاضي عياض: اختلف الناس في هذه المسألة، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ: القيام منسوخ، وقال أحمد، وإسحاق، وابن حبيب، وابن الماجشون: هو مخيّر، قال: واختلفوا في قيام من يشيّعها عند القبر، فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنَّسخ إنما هو في قيام من مرّت به، وبهذا قال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تُدفن، فكرهه قوم، وعمل به آخرون، روي ذلك عن عثمان، وعليّ، وابن عمر، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبّاً، وقالوا: هو منسوخ بحديث عليّ، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحبّ، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعودُ بياناً للجواز، ولا يصحّ دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النَّسخ إنما يكون إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو تحقيق نفيسٌ.

وقال في «الفتح»: وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أكثر الصحابة، والتابعين باستحبابه، كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، ورَوَى البيهقيّ من طريق أبي حازم الأشجعيّ، عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما أن القائم مثل الحامل - يعني: في الأجر - وقال الشعبيّ، والنخعيّ: يُكره القعود قبل أن توضع، وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتجّ له برواية سعيد، عن أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]. انتهى[٤].

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٣٩٤ - ٣٩٥). (٢) «شرح مسلم» (٧/ ٣٢).

(٣) هو: ما أخرجه النسائيّ في «سننه» من طريق ابن جريج، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ شَهِدَ جنازة قط، فجلس حتى توضع.
وفي سنده عنعنة ابن جريج، وهو مدلّس، ومحمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي متنه نكارة، كما بيَّنته في «شرح النسائيّ» (١٩/ ٩٥).

(٤) «الفتح» (٣/ ٥٣٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عليّ رضي الله عنه الذي استدلّوا به على النَّسخ هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه»: «أن عليّاً رضي الله عنه لَمّا ذُكِر له القيامُ على الجنازة حتى توضع، قال: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد».

ورواه أحمد، وابن حبان، وغيرهما بلفظ: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمَرَنا بالجلوس»، ولفظ البيهقيّ رحمه الله: «ثم قعد بعد ذلك، وأمَرهم بالقعود».

ثم إن حديث علي باللفظ الأول لا يدلّ على النسخ، وإنما غايته أن يدلّ على أن الأمر ليس للوجوب، وأما حديثه باللفظ الثاني، فلو صحّ لكان دالّاً على النسخ؛ لقوله فيه: «وأمرنا بالجلوس»، لكنه بهذا اللفظ لا يصحّ؛ لمخالفة محمد بن عمرو بن علقمة لمن هو أحفظ منه، وهو يحيى بن سعيد الأنصاريّ، كما أخرجه مسلم وغيره من طريقه، وتابعه شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، باللفظ الأول، وليس عندهما زيادةُ: «وأمرنا بالجلوس»، وإنما هو حكاية فِعله ﷺ، وهو يدلّ على الندب، كما ذكرنا، لا على النسخ.

وأما ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، والبزّار عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمرّ حَبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل»، فجلس النبيّ ﷺ، وقال: «اجلسوا، خالفوهم».

فإنه ضعيف؛ لأن في سنده بشر بن رافع، وقد ضعّفه غير واحد، وقال عنه في «التقريب»: فقيه ضعيف الحديث، من السابعة، وفيه أيضاً عبد الله بن سليمان، قال البخاريّ: فيه نظر، لا يتابع على حديثه، وأبوه سليمان، قال البخاريّ، وأبو حاتم: منكر الحديث.

وأما ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٤٢)، والحازميّ في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٢١) من طريق أبي معمر، قال: «كنا مع عليّ، فمرّ به جنازة، فقام لها ناس، فقال عليّ: من أفتاكم هذا؟ فقالوا: أبو موسى، قال: إنما فعل رسول الله ﷺ مرّة، فكان يتشبّه بأهل الكتاب، فلما نُهِي انتهى»، لفظ أحمد، ولفظ الحازميّ: «فلما نُسِخ ذلك، ونُهِي عنه انتهى». ففي سنده ليث بن أبي سُليم، وهو متروك.

والحاصل: أن دعوى النسخ، غير صحيحة؛ فإن أحاديث الأمر بالجلوس، لا تصحّ، وكذا حديث عليّ المذكور الدالّ على النسخ، لا يثبت، فلا ينبغي الالتفات إليها، في نَسخ تلك السُّنَّة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من الصحابة، بل المتحتّم الأخذ بها، واعتقاد أنها مستحبّة، مَن فَعَلها، فقد أحسن، ومن لا، فلا لوم عليه؛ لأنه ﷺ قام، وقعد، وهذا هو الحقّ، كما تقدّم ترجيح النوويّ رحمه الله له، مخالفاً لمشهور مذهبه، من دعوى النسخ، فجزاه الله تعالى خيراً على اتباعه الدليلَ، وعدم تعصّبه لمشهور مذهبه، كما هو ديدن المتفقهة، ولا سيما المتأخرون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنهم.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فهو الحديث التالي لهذا الحديث عند المصنّف، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مِقسم، عن جابر قال: مرّت بنا جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ، وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهوديّ، قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا». زاد مسلم: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا». وأخرجه أبو داود من رواية الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بنحوه.

٣ ـ ٤ ـ وَأما حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وقيس بن سعد رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدَين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض؛ أي: من أهل الذمة، فقالا: إن النبيّ ﷺ مرّت به جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهوديّ، فقال: «أليست

نفساً؟»، وفي رواية لمسلم: «فقالا: كنا مع رسول الله ﷺ، فمرّت علينا جنازة».

٥ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ من رواية ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط، فجلس حتى توضع.

ورواه ابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مُرّ على النبيّ ﷺ بجنازة، فقام، وقال: قوموا؛ فإن للموت فزعاً.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عليّ بن مُسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مُر على النبيّ ﷺ بجنازة فقام، وقال لمن معه: «قوموا؛ فإن للموت فزعاً».

وروى البخاريّ في «صحيحه» من رواية سعيد المقبريّ عن أبيه قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد، فأخذ بيد مروان، فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبيّ ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله عن يزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعريّ، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو.

فأما حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ من رواية خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت، أنهم كانوا جلوساً مع رسول الله ﷺ، فطلعت جنازة، فقام رسول الله ﷺ، وقام من معه، فلم يزالوا قياماً حتى نفَذت.

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية ليث، عن مجاهد، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة، أن أبا موسى أخبرهم أن النبيّ ﷺ كان إذا مرّت به جنازة قام حتى تجاوزه.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه النسائيّ من رواية حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن جنازة مرّت برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة

يهوديّ، فقال: «إنما قمنا للملائكة»، ورجاله رجال الصحيح.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فرواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية ربيعة بن سيف المعافريّ، عن أبي عبد الرحمٰن الحبليّ، عن عبد الله بن عمرو قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله تمرّ بنا جنازة الكافر فنقوم لها؟ قال: «نعم، فقوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح». انتهى.

وقوله: (**حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٠٤٢) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ الحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، طُلب للقضاء فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ الحُلْوَانِيُّ**) بضم الحاء المهملة، أبو محمد، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٣ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٤ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ**) ـ بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وضمّ المثناة، ثم مدّ ـ ابن أبي عبد الله سنبر بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قبل باب.

٧ ـ (أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سِنَان بن عبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه الأول أحد مشايخ الستّة بلا واسطة، وقد تقدّم، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ»**) تقدّم أنه بفتح الجيم وكسرها، (**فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ»**) قيل: أراد به: وَضْعها عن الأعناق، ويعضده رواية الثوريّ: «حتى توضع بالأرض»، وقيل: حتى توضع في اللحد، قاله الطيبيّ.

وقال الحافظ في «التلخيص»: المراد بالوضع: الوضع على الأرض. ووقع في رواية عبادة: «حتى توضع في اللحد»، ويردّه ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره: «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فانتهينا إلى القبر، ولمّا يُلْحَد، فجلسنا حوله». ووقع في رواية سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة اختلاف، فقال الثوريّ عنه: «حتى توضع بالأرض»، وقال أبو معاوية عنه: «حتى توضع باللحد»، حكاه أبو داود، ووَهَّم رواية أبي معاوية، وكذلك قال الأثرم. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥١/ ١٠٤٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٠٩ و٣١٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٥٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٧٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٤٣ ـ ٤٤ و٧٧) وفي «الكبرى» (٢٠٤٣)،

و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٩٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٣٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٥ و٤١ و٤٨ و٥١)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (١/ ٤٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٠٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٦ و٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٨٥ و١٤٨٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا: أخرجه الشيخان، والنسائيّ، من رواية هشام الدستوائيّ. وأخرجه النسائيّ من رواية الأوزاعيّ، وأبي إسماعيل القَنَّاد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، ومن رواية الشعبيّ عن أبي سعيد، ومن رواية سعيد بن المسيِّب عنه، وعن أبي هريرة، وسيأتي عند ذكر حديث أبي هريرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع». قاله العراقي رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالَا: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ، فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الجَنَازَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ)** الخدريّ رضي الله عنه **(فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته.

وقوله: **(وَهُوَ)**؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث، **(قَوْلُ أَحْمَدَ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقَ)** بن راهويه **(قَالَا: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ)** قال الحافظ في «الفتح»: اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أكثر

الصحابة، والتابعين باستحبابه، كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وروى البيهقيّ من طريق أبي حازم الأشجعيّ، عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما أن القائم مثل الحامل، يعني: في الأجر. وقال الشعبيّ، والنخعيّ: يُكره القعود قبل أن توضع. وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتَجّ برواية سعيد، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: «ما رأينا رسول الله ﷺ شَهِد جنازة قطّ، فجلس حتى توضع»، أخرجه النسائيّ. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث النسائيّ هذا يعارض الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ قعد، فلا يصحّ، على أن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، وفيه ابن عجلان، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحاصل: أن الحديث لا يصحّ، راجع: ما كتبته في «شرح النسائيّ»[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ، فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الجَنَازَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ**) قال العراقيّ رحمه الله: رُوِي ذلك عن ابن عمر وغيره منَ الصحابة، فرَوَى ابن أبي شيبة من رواية أنيس بن أبي يحيى عن أبيه، قال: رأيت ابن عمر ورجلاً آخر يجلسان قبل أن توضع الجنازة، ورواه الطحاويّ من هذا الوجه بلفظ: كان ابن عمر وأصحاب النبيّ ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنازة.

وروى البخاريّ جلوس أبي هريرة ومروان قبل أن توضع الجنازة، وروى ابن أبي شيبة ذلك عن القاسم، وسالم، والحسن. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تفصيل مذاهب العلماء، وأدلتهم مستوفًى في المسألة الرابعة من شرح الحديث الماضي، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**المسألة الرابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها الترمذيّ رحمه الله في

---

(١) «ذخيرة العقبى» (١٩/ ٩٥).

«شرحه»، فهي وإن كان تقدّم بعضها، ففيها زوائد حسان، ينبغي أن نجمعها في موضع واحد:

(الأولى): قوله: استُدِلّ به على استحباب القيام للجنازة، وهو قول الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وإليه ذهب المتولي من الشافعية، واختاره النوويّ في «شرح مسلم»، وأن الحديث ليس منسوخ، وأن الأمر في هذا الحديث محمول على الندب، والقعود بيان للجواز، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: لا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر، والله أعلم.

قلت[1]: قد ورد التصريح بالنسخ في حديث عليّ، كما سيأتي في الباب الذي بعده.

وذهب إليه أكثر العلماء، فممن قال به من الصحابة: عليّ بن أبي طالب، وابنه الحسن، وعبد الله بن عباس، ومن التابعين: علقمة، وسعيد بن المسيِّب، والحسن، والأسود، والنخعيّ، ونافع بن جبير، وعروة بن الزبير، ومن الأئمة: مالك، وأهل الحجاز، وأبو حنيفة، وأصحابه، إلا محمد بن الحسن، والشافعيّ، أصحابه، إلا المتولي، وإليه ذهب أيضاً الحميديّ، وجمهور العلماء.

(الثانية): قوله: تكلم الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات، حكاها عنه البيهقيّ، والحازميّ، فقال: وهذا لا يبعدُ أن يكون منسوخاً، أو أن يكون النبيّ ﷺ قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين، أنها كانت جنازة يهوديّ، فقام لها كراهة أن تَطُوله، قال: وأيهما كان فقد جاء عن النبيّ ﷺ تَرْكه بعد فِعله، قال: والحجة في ذلك في الآخِر من أمره إن كان الأول واجباً، فالآخِر من أمره ناسخ، وإن كان الأول استحباباً فالآخِر من أمره هو الاستحباب، وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقعود. قال: والقعود. أحب إليّ؛ لأنه الآخِر من فِعله ﷺ.

(الثالثة): قوله: الأمر بالقيام للجنازة عامّ في جنازة المسلم وغيره من أهل الكتاب.

---

(١) القائل هو: العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

وورد في حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن أحمد في «زياداته على المسند»، والطحاويّ من رواية ليث، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا مرّت بكم جنازة فإن كان مسلماً، أو يهوديّاً، أو نصرانيّاً، فقوموا لها، فإنه ليس نقوم لها، ولكن نقوم لمن معها من الملائكة».

(الرابعة): قوله: في حديث أبي موسى هذا التخصيص بجنازة المسلم، وأهل الكتاب، والعلة المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه بهم، بل بجميع بني آدم، وإن كانوا كفاراً غير أهل الكتاب؛ لأن الملائكة مع كل نَفْس، ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو في قول السائل لرسول الله ﷺ: تمرّ بنا جنازة الكافر... الحديث.

(الخامسة): قوله: اختلفت الأحاديث في تعليل القيام لجنازة اليهوديّ، أو اليهودية، ففي حديث جابر التعليل بقوله: «إن الموت فزع»، وفي حديث سهل بن حنيف، وقيس التعليل بكونها نَفْساً، وفي حديث أنس: «إنما قمنا للملائكة»، وفي حديث عبد الله بن عمر: «وإنما نقوم إعظاماً للذي يقبض الأرواح»، وفي حديث الحسن بن عليّ الآتي في الباب بعده أنه كَرِه أن تعلو رأسه، وفي حديث رواه الطحاويّ بإسناده عن الحسن، وابن عباس، أو عن أحدهما، أن النبيّ ﷺ مرّت به جنازة يهوديّ، فقام، فقال: «آذاني نَتَنُها».

قال الجامع عفا الله عنه: لا تعارُض بين هذه الروايات، فإن التعليل بشيء لا يمنع التعليل بغيره، وهذا واضح، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٥٢) - (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ القِيَامِ لَهَا)

أي: للجنازة عند رؤيتها.

(١٠٤٣) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ

الحَكَم، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ القِيَامُ فِي الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١٤٨/١١٢.

٢ ـ (**وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**) الأنصاريّ الأشهليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أنس، وجابر، وأفلح مولى أبي أيوب، ونافع بن جبير بن مُطْعِم.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومحمد بن عَمْرو بن علقمة، وسعيد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، وداود بن الحصين، ومحمد بن زياد، وعتبة بن جبيرة.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: وكان من أحسن الناس وأعظمهم وأطولهم.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة عشرين ومائة، وكذا قال ابن المدينيّ.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: واقد ـ بالقاف ـ هو: ابن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصاريّ الأشهليّ المدنيّ، يكنى أبا عبد الله، وثقه أبو زرعة، ومحمد بن سعد، وابن حبان، ومات سنة عشرين ومائة. قاله ابن المدينيّ، وابن أبي عاصم.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث، وحديث آخر من رواية أبيه، عن أنس بن مالك في لُبسه ﷺ جبةً من الديباج.

٣ ـ (**نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن مُطْعِم النوفليّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ١٤٩/١.

٤ ـ (**مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ**) بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زُرَيق

الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو هارون المدنيّ، له رؤية، وله رواية عن بعض الصحابة [٢].

رَوَى عن أمه، ولها صحبة، وعن عمر، وعثمان، وعليّ، وعبد الله بن حُذَافة السَّهمي.

وروى عنه أولاده: إسماعيل وعيسى وقيس ويوسف، ونافع بن جبير بن مُطْعِم، وسليمان بن يسار، وابن المنكدر، والزهريّ، وعبد الله بن أبي سلمة، وحكيم بن حكيم الأنصاريّ، وأبو الزناد.

قال الواقديّ: كان ثبتاً مأموناً ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: وُلد على عهد النبيّ ﷺ، وكان له قَدْرٌ، ويُعَدّ في جِلّة التابعين، وكبارهم، وكذا قال الواقديّ، وابن أبي خيثمة، والعسكريّ: إنه وُلد في عهده ﷺ، زاد العسكريّ: ولم يرو عنه شيئاً.

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - **(عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلّهم رجال الصحيح، وفيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يحيى، عن واقد، عن نافع، عن مسعود، وأن صحابيّه رضي الله عنه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، وأول من أسلم من الصبيان، وصهر النبيّ ﷺ، ومات رضي الله عنه يوم مات وهو أفضل الأحياء من أهل الأرض من بني آدم بإجماع أهل السُّنَّة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه **(أَنَّهُ ذُكِرَ القِيَامُ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: ذكر بعض الناس عند عليّ رضي الله عنه القيام **(فِي الجَنَائِزِ)**؛ أي: للجنائز عند رؤيتها، **(حَتَّى تُوضَعَ)** قال العراقيّ رحمه الله: هل المراد: حتى توضع بالأرض عن أعناق الرجال، أو المراد: حتى توضع في اللحد؟ يَحْتَمِل كلّاً من الأمرين، والظاهر من الاحتمالين الأول، وقد رجّح أبو داود رواية الثوريّ عن سهيل،

عن أبيه، عن أبي هريرة: «حتى توضع بالأرض» على رواية أبي معاوية عن سهيل به في قوله: «حتى توضع في اللحد»، بقوله: وسفيان أحفظ من أبي معاوية، وقد تقدّم ذلك في الباب الذي قبله. انتهى.

[تنبيه]: هذا الحديث فيه قصّة، ساقها مسلم في «صحيحه» بسنده، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أنه قال: رآني نافع بن جبير، ونحن في جنازة قائماً، وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة؛ لِمَا يُحَدِّث أبو سعيد الخدريّ، فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدّثني عن عليّ بن أبي طالب، أنه قال: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد. (**فَقَالَ عَلِيٌّ**) رضي الله عنه: (**قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ**) قال البيضاويّ رحمه الله: يَحتَمِل قول عليّ رضي الله عنه: «ثم قعد»؛ أي: بعد أن جاوزَتْه، وبَعُدت عنه.

ويَحْتَمِل أن يريد: كان يقوم في وقت، ثم تَرَكَ القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فِعله الأخير قرينةً في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك: الندب.

ويَحْتَمِل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز ـ يعني: في الأمر ـ أَولى من دعوى النَّسخ. انتهى كلام البيضاويّ رحمه الله.

قال الحافظ في «الفتح»: والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقيّ من حديث عليّ أنه أشار إلى قومٍ قاموا أن يجلسوا، ثم حدّثهم الحديث.

ومن ثَمَّ قال بكراهة القيام جماعة، منهم سُليم الرازيّ وغيره من الشافعية.

وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدلّ على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً؛ لأن النسخ لا يكون إلا بنهي، أو بتركٍ معه نهي.

قال الحافظ: وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة رضي الله عنه، قال: «كان النبيّ ﷺ يقوم للجنازة، فمَرّ به حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فقال: «اجلسوا، وخالفوهم»، أخرجه أحمد، وأصحاب «السنن»، إلا النسائيّ، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النَّسخ. انتهى.

قال الشارح: ويدل على النَّسخ: ما رواه أحمد عن عليّ رضي الله عنه بلفظ: «قال: كان رسول الله ﷺ أمَرَنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمَرَنا بالجلوس». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى النَّسخ غير صحيحة، وسيأتي الجواب عنه عند ذكر المصنّف له قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٤٣/٥٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٦٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١٧٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٧٧ و٧٨) وفي «الكبرى» (٢١٢٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٤٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٣٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٣١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٥٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٠ و٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٢ و٨٣ و١٣١ و١٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٢ ـ ٤٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٩٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٨ و٥٧٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث علي رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب «السنن»، فرووه خلا ابنِ ماجه من طرُق، من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ. ورواه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم نحوه. ورواه النسائيّ من رواية مجاهد، عن أبي معمر، وهو عبد الله بن سَخْبَرة قال: كنا عند عليّ رضي الله عنه، فمرَّت بنا الجنازة، فقاموا لها، فقال عليّ رضي الله عنه: ما هذا؟ قالوا: أَمْرُ أبي موسى، فقال: إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية، ولم يَعُد بعد ذلك. ذكره العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهم.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيّين رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄: فرواه النسائيّ من رواية حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الحسن بن عليّ كان جالساً، فمُرَّ عليه بجنازة، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة، فقال الحسن بن عليّ: إنما مُر بجنازة يهوديّ، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً، فكرِه أن تعلو رأسه جنازة يهوديّ، فقام، وسيأتي بقية حديثه في حديث ابن عباس بعده.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فرواه النسائيّ بإسناد صحيح من رواية محمد بن سيرين، أن جنازة مرّت بالحسن بن عليّ، وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهوديّ؟ قال: نعم، ثم جلس، وقد رواه النسائيّ على الشك أيهما قام، ولم يَقُم الآخَر من رواية أبي مِجْلَز عن ابن عباس والحسن بن عليّ ﵄، مَرَّت بهما جنازة، فقام أحدهما، وقعد الآخَر، فقال الذي قام: أما والله لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ قد قام، قال الذي قد جلس: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قد جلس. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.**

قَالَ الشافعيّ ؒ: **وهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.**

وَهَذَا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا».

وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: **مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنَازَةِ، ثُمَّ قَعَدَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ قَامَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ ؒ: (**حَدِيثُ عَلِيٍّ**) ﵁ (**حَدِيثٌ**

---

(١) هذا يوجد في نسخة «عارضة الأحوذيّ» دون غيرها.

حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ**) بجرّ «بعضهم» على البدليّة من «أربعة»، أو على أنه عطف بيان، وأما الذي يوجد في النُّسخ المطبوعة من ضَبْط «بعضهم» بالرفع، فالظاهر أنه لا وجه له، فتنبّه.

والأربعة هم: يحيى بن سعيد، وواقد بن عمرو، ونافع بن جبير، ومسعود بن الحكم، كما تقدّم في لطائف الإسناد.

وقال العراقيّ رحمه الله: قول المصنّف في حديث الباب: وفيه رواية أربعة من التابعين، بعضهم عن بعض، يريد بذلك: يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومَن بعده إلى عليّ، وهو كما ذَكَر.

فأما يحيى بن سعيد، فعنده من الصحابة: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، على قول من عدّه في الصحابة.

وأما واقد بن عمرو، فعنده من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك.

وأما نافع بن جبير، فعنده من الصحابة: أبوه جبير بن مطعم، والعباس بن عبد المطلب، والزبير بن العوّام، في جماعة منهم، نحو العشرين من الصحابة.

وأما مسعود بن الحكم، فعنده من الصحابة: عمر، وعثمان، وعليّ، وعبد الله بن حُذافة، وأمه حبيبة بنت شريق، والدة مسعود بن الحكم، وإنما يتمّ له كونهم أربعة من التابعين على قول من لم يَعُدّ[1] مسعوداً في الصحابة، وهو الصواب، وإنما ذكره في الصحابة مَن ذَكَره لكونه وُلد على عهد النبيّ ﷺ وكانت أمه مسلمة، وهي حبيبة بنت شريق، وأما هو فلا يُعرف له صحبة، ولا رؤية، وأما أبوه فلا يُعرف إسلامه. انتهى.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رحمه الله: فإن قيل: قد وقع للترمذيّ في كتابه حديثٌ من رواية ستة من التابعين، بعضهم عن بعض، ولم ينبّه عليه عند وقوعه له في بابه، وكان أَولى بالتنبيه عليه من هذا، وهو حديثٌ رواه في: «باب ما جاء في

---

(١) وقع في النسخة: «من عدّ» بإسقاط «لم»، وهو غلط، فليُتنبّه.

سورة الإخلاص» من رواية منصور، عن هلال بن يساف، عن رَبيع بن خُثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن امرأة أبي أيوب، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟...» الحديث؛ فمنصور ومَن بعده إلى أبي أيوب تابعيون، وهم ستة، فكيف لم ينبّه على ذلك؟

وقد يجاب عنه بأن منصوراً مختلَف في كونه من التابعين؛ لأنه رأى عبد الله بن أبي أوفى، ولم يصح له سماع منهم، وقد اشترط الخطيب في «الكفاية» في حد التابعيّ أنه من صَحِب الصحابيّ، ولم يكتف بمجرد اللُّقِيّ، وإن كان الحاكم والجمهور قد خالفوه في ذلك، فاكتفوا في حدّ التابعيّ بمن لُقِيّ واحداً من الصحابة، وقد خالف الخطيبُ ما حَدَّه في «الكفاية» في جزء له جَمَع فيه طرق هذا الحديث، وبَيَّن أنه من رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض، فقد يقال: لعل الترمذيّ لا يكتفي في حدّ التابعي بمجرد لُقِيّ الصحابة، فلا يكون منصور عنده تابعيّاً، وقد صرّح النوويّ بذلك في «شرح مسلم» في حقّ منصور، فقال: إنه من أتباع التابعين، وأيضاً فامرأة أبي أيوب عدّها بعضهم في الصحابة، وفي رواية: عن امرأة من الأنصار، فإن كانت صحابيّة، كما ذَكرها مَن ذكرها في الصحابة، فلم يَبق إلا رواية أربعة من التابعين، بضعهم عن بعض، وكان هذا الباب متقدماً على حديث أبي أيوب، فاكتفى بالتنبيه على وقوع الأربعة فيه؛ لأن أول موضع وروده أَولى بالذِّكر، ولم يَزِد حديثُ أبي أيوب على مقتضى ما تقدم على أربعة، فلم يَحتج إلى التنبيه عليه، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: منصور بن المعتمر جعله في «التقريب» من طبقة الأعمش، وهو من الطبقة الخامسة، وَهُمْ: مَن لهم لقاء بعض الصحابة، أو رؤيتهم، لكني جعلته في «قرّة العين» من السادسة؛ وهم الذين عاصروا الصحابة دون اللقاء، حيث لم يثبت لقاؤه للصحابة، من طريق صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من الرخصة في ترك القيام للجنازة، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ)** منهم مالكٌ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، كما تقدّم ذلك عنهم.

وقوله: (قَالَ الشافعيّ: وَهَذَا)؛ أي: حديث عليّ ﷺ هذا المذكور هنا، (أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ) هو كما قال، فالأحاديث الدالة على النَّسخ غير هذا ضِعاف، فمنها: حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وهو ضعيف كما تقدّم، وحديث عليّ ﷺ بزيادة: «وأمَرنا بالجلوس»، وتقدّم أنه هذه الزيادة شاذّة ضعيفة.

والحاصل: أن الأحاديث التي استدلوا بها على النَّسخ غير صحيحة، سوى هذا الحديث، وهذا الحديث ليس نصّاً في ذلك، بل هو مُحْتَمِل، ومع الاحتمال لا يصح ادعاء النَّسخ. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَهَذَا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا») قال العراقيّ رحمه الله: ما ذكره المصنّف من أن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول، هل هو كلام المصنّف، أو هو بقية كلام الشافعيّ الذي حكاه عنه؟ يَحْتَمِل كُلّاً من الأمرين، وقد نَصّ الشافعيّ على النَّسخ، كما حكاه عنه البيهقيّ وغيره، كما تقدم في الباب قبله، ولكن في كلام الشافعيّ احتمالات أخرى، كما تقدم ذِكره عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشار العراقيّ في آخر كلامه على أن الشافعيّ لم يقطع بكون هذا الحديث ناسخاً، بل ذَكَره احتمالاً. فتنبّه.

وقوله: (وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)؛ يعني: أن أحمد، وإسحاق لم يريا حديث عليّ هذا ناسخاً للحديث الأول، وما قالاه هو الأرجح عندي.

والحاصل: أن حديث عليّ ﷺ هذا لا يدل على النَّسخ، وإنما غايته أن يدلّ على صَرْف الأمر من الوجوب إلى الجواز، فمن شاء قام، ومن شاء جلس، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: مال العراقيّ في «شرحه» إلى ترجيح دعوى النَّسخ، حيث قال: ما ذكره المصنّف من النَّسخ هو الصواب؛ للأحاديث المتقدمة، وأما قول النوويّ في «شرح مسلم»: لا يصح دعوى النَّسخ في مثل هذا؛ لأن النَّسخ إنما يكون إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث، فلم يتعذر، وحَمْله الحديث الأول على

الندب، والحديث الثاني على بيان الجواز، فغير جيد؛ لمعرفة التاريخ، وكون آخِر الأمرين القعود مع التصريح بالنَّسخ في بعض طرق الحديث، فلا يَحْسُن حينئذ الجمع، وفي بعض طرق حديث عليّ فيما رواه الحازميّ في «الناسخ والمنسوخ» قال: «قَدِمنا مع رسول الله ﷺ المدينة أول ما قدمنا، وكان رسول الله ﷺ لا يجلس حتى توضع الجنازة، ثم جلس بعدُ، وجلسنا معه، وكان يؤخذ بالآخِر فالآخِر من أمْر رسول الله ﷺ»، قال الحازميّ: وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب، ولكن يشدّ ما قدمناه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: غريب من الحازميّ، وموافقة العراقيّ له، حيث ضعّف الحديث المذكور في آخر كلامه، ثم يدّعي تقويته للناسخ، هذا عجيب.

وقد ذكر العراقيّ أيضاً من زيادات عبد الله بن أحمد على مسند أبيه من رواية ليث، عن مجاهد، من حديث عليّ ما يدلّ على النسخ، وهذا فيه ليث بن أبي سُليم، وهو متروك الحديث، فكيف يحتجّ به؟

وقد تقدّم لك أن حديث عليّ رضي الله عنه بزيادة: «وأَمَرنا بالجلوس» غير صحيح؛ لمخالفة محمد بن عمرو بن علقمة لمن هو أحفظ منه، وهو يحيى بن سعيد الأنصاريّ، كما أخرجه مسلم وغيره من طريقه، وتابعه شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، بدون زيادةِ: «وأمَرنا بالجلوس»، وإنما هو حكاية فِعله ﷺ، وهو يدلّ على الندب، كما ذكرنا، لا على النَّسخ.

والحاصل: أن دعوى النَّسخ، غير صحيحة؛ فإن أحاديث الأمر بالجلوس، لا تصحّ، وكذا حديث عليّ المذكور الدالّ على النسخ، لا يثبت، فلا ينبغي الالتفات إليها، في نَسخ تلك السُّنَّة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من الصحابة، بل المتحتّم الأخذ بها، واعتقاد أنها مستحبّة، مَن فعلها، فقد أحسن، ومن لا، فلا لوم عليه؛ لأنه ﷺ قام، وقعد، وهذا هو الحقّ، كما تقدّم. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه: (**قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنَازَةِ، ثُمَّ قَعَدَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ قَامَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ**

---

(١) هذا يوجد في نسخة «عارضة الأحوذيّ» دون غيرها.

بَعْدُ، فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ؛ أي: بياناً للجواز، فلا يكون فِعله هذا ناسخاً، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٥٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»)

قال العراقيّ رحمه الله: «اللحد»: مصدر لَحَد يَلْحَد، بفتح الحاء فيهما، وهو أن يجعل مكان الدفن في جانب القبر، وهو اسم للموضع أيضاً، وفيه لغة أخرى لهم، بضم اللام، سُمّي به لأنه قد أُمِيل عن وسط القبر إلى جانبه، وأصل الإلحاد: المَيل والعدول عن الشيء، وفي لَحَد لغة أخرى: ألحد بالهمز، حكاها الجوهريّ وغيره.

و«الشّق» بفتح الشين: انفراج في الشيء، وهو مصدرٌ في الأصل، والجمع: شُقوق، مثلُ فلس وفلوس، قال الفيوميّ رحمه الله، وقال العراقيّ: «الشقّ»: مصدرٌ لشَقّ الأرض يشقها؛ أي: من باب نصر، والله تعالى أعلم.

(١٠٤٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْم، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ**) الناجيّ الوَشّاء، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الحج» ١٠١/ ٩٤٥.

٣ ـ (**يُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ**) هو: يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان، أبو يعقوب الكوفيّ، نزيل الريّ، ثم بغداد، ومات بها، صدوقٌ [١٠].

روى عن عبد الله بن إدريس، وجرير بن عبد الحميد، وسلمة بن الفضل، وابن نمير، وأبي خالد الأحمر، وأبي أحمد الزبيريّ، وابن عيينة، وحَكّام بن سَلْم، ووكيع، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ في «مسند عليّ»، وابن ماجه، وابنه أبو عوانة موسى بن يوسف بن موسى، وإبراهيم الحربيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي الدنيا، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال أبو سعيد اليشكريّ: كتب عنه يحيى بن معين، وكتبت معه عنه، وسئل عنه؟ فقال: صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال الخطيب: وصفه غير واحد بالثقة. وقال مسلمة: كان ثقةً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال السراج: مات في صفر سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ في «مسند عليّ»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٤ ـ (**حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ**) ـ بسكون اللام ـ أبو عبد الرحمٰن الرازيّ الكنانيّ ـ بنونين ـ، ثقةٌ، له غرائبُ [٨] تقدم في «الجنائز» ١٢/ ٩٨٤.

٥ ـ (**عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) الثعلبيّ الكوفيّ الأحول، ضعيفٌ(١) [٦] تقدم في «الطهارة» ١٠٥/ ١٣٩.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ ـ بالمثلثة، والمهملة ـ الكوفيّ، صدوقٌ، يَهِمُ [٦] تقدم في «الحج» ٥/ ٨١٣.

٧ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٨ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄ أنه (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا**) قال العراقيّ ﵀: الحكمة في اختياره ﷺ اللحد على الشق؛ لكونه أستر للميت، ومخالفةً لأهل الكتاب كما سيأتي قريباً، ولأنه ﷺ قال للأنصار: «المحيا

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: صدوقٌ ربما وهم، فإن الجمهور على تضعيفه، راجع: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٦٤).

محياكم، والممات مماتكم»، فأراد إعلامهم بأنه إنما يموت عندهم، ولا يريد الرجوع إلى بلده مكة، فوافقهم أيضاً في الدفن، واختار الله تعالى له ذلك، والله تعالى أعلم.

(**وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**») جملتان اسميّتان، بيّن فيهما النبيّ ﷺ أن اللحد لأمواتنا معشر المسلمين، والشقّ لغيرنا من أهل الكتاب، كما صُرّح به في رواية أحمد بسند فيه ضعف. وأخرج أيضاً: «الحدوا، ولا تشقّوا، فإن اللحد لنا، والشقّ لغيرنا»، وسيأتي أنه ضعيف.

قال ابن تيميّة رَحِمَهُ اللهُ: فيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كلّ ما هو شِعارهم، حتى في وضع الميت في أسفل القبر. انتهى.

وقال الدهلويّ رَحِمَهُ اللهُ: إن كان المراد بضمير الجمع في «لنا»: المسلمين، وبضمير «غيرنا»: اليهود والنصارى، فلا شكّ أنه يدلّ على أفضليّة اللحد، بل على كراهة غيره، وإن كان المراد بـ«غيرنا»: الأمم السابقة، ففيه إشعار بالأفضليّة، وعلى كلّ تقدير: ليس اللحد واجباً، والشقّ منهيّاً عنه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ومما يدلّ على تفضيل اللحد على الشقّ، لا على تعيينه ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: لمّا تُوُفّي النبيّ ﷺ كان بالمدينة رجل يَلْحَد، وآخر يَضْرَح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيُّهما سَبَق تركناه، فأُرسل إليهما، فسَبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبيّ ﷺ. حديث صحيح.

وأخرج أحمد بسنده عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: لمّا أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ، وكان أبو عبيدة بن الجرّاح يَضْرَح كحفر أهل مكة، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يَحْفِر لأهل المدينة، فكان يلحد، فدعا العباس رجلين، فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدة، وللآخَر: اذهب إلى أبي طلحة، اللَّهُمَّ خِرْ لرسولك، قال: فوَجَد صاحب أبي طلحة أبا طلحة، فجاء به، فلَحَد لرسول الله ﷺ.

وفيه حسين بن عبد الله: قال فيه ابن معين في رواية ابن أبي مريم عنه:

(١) راجع: «المنهل العذب المورود» (٩/ ٥٧).

ليس به بأس، يُكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف، وهو أحبّ إليّ من حسين بن قيس، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال ابن عديّ: أحاديثه يُشبه بعضها بعضاً، وهو ممن يُكتب حديثه، فإني لم أجد حديثاً منكراً، قد جاوز المقدار. وضعّفه آخرون، لكن يشهد لحديثه هذا حديث أنس رضي الله عنه الذي قبله، فالحديث عندي حسن، والله تعالى أعلم.

فتقريره ﷺ للرجلين حال حياته، هذا يُلحد، وهذا يشقّ دليلٌ على أن كلّاً من اللحد والشقّ جائز بلا كراهة، وإنما فُضّل اللحد؛ لأن الله تعالى اختاره لنبيّه ﷺ، فدلّ على أفضليّته، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» هذا الحديث مطوّلاً، وذكر فيه سبباً، فقال:

(١٩١٩٩) ـ حدّثنا إسحاق بن يوسف، ثنا أبو جناب، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما برزنا من المدينة، إذا راكب يُوضِع نحونا، فقال رسول الله ﷺ: «كأنّ هذا الراكب إياكم يريد»، قال: فانتهى الرجل إلينا، فسلّم، فرَدَدْنا عليه، فقال له النبيّ ﷺ: «من أين أقبلت؟» قال: من أهلي، وولدي، وعشيرتي، قال: «فأين تريد؟» قال: أريد رسول الله ﷺ، قال: «فقد أصبته»، قال: يا رسول الله علّمني ما الإيمان؟ قال: «تشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، قال: قد أقررتُ، قال: ثم إن بعيره دخلت يده في شبكة جرذان، فهوى بعيره، وهوى الرجل، فوقع على هامته، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «عليّ بالرجل»، قال: فوثب إليه عمار بن ياسر، وحذيفة، فأقعداه، فقالا: يا رسول الله قُبض الرجل، قال: فأعرَض عنهما رسول الله ﷺ، ثم قال لهما رسول الله ﷺ: «أما رأيتما إعراضي عن الرجلين؟ فإني رأيت ملَكين يدسّان في فيه من ثمار الجنة، فعلمت أنه مات جائعاً»، ثم قال رسول الله ﷺ: «هذا والله من الذين قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢]»، قال: ثم قال: «دونكم أخاكم»، قال: فاحتملناه إلى الماء، فغسلناه، وحنّطناه، وكفّناه، وحملناه إلى القبر، قال: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على شفير القبر،

قال: فقال: «ألحدوا، ولا تشقّوا، فإن اللحد لنا، والشق لغيرنا».

ثم قال: حدّثنا أسود بن عامر، ثنا عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، عن ثابت، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله البجليّ: قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة، فبينا نحن نسير إذ رُفع لنا شخص، فذكر نحوه، إلا أنه قال: وقعت يد بِكره في بعض تلك التي تحفر الجرذان، وقال فيه: «هذا ممن عَمِل قليلاً، وأُجِر كثيراً». انتهى[1].

وفي السند الأول: أبو جناب الكلبيّ ضعّفوه؛ لكثرة تدليسه، وفي الثاني: عبد المجيد بن أبي جعفر، قال البيهقيّ: مجهول، وثابت بن أبي صفيّة ضعّفوه أيضاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده عبد الأعلى بن عامر، والجمهور على تضعيفه، كما تقدّم؟.

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، فأحاديث الباب تشهد له، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٣/ ١٠٤٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٠٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٠٩) وفي «الكبرى» (٢١٣٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٥٤)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٥٣١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية أصحاب السنن، فرواه أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل، والنسائيّ عن عبد الله بن محمد الأذرميّ، وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير، كلهم عن حكَّام بن سلْم.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٣٥٩).

وقال النوويّ في «الخلاصة»: إسناده ضعيف، مداره على عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ)** ﵃.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﵃ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁: فأخرجه ابن ماجه عن إسماعيل بن موسى الفزاريّ، عن شَريك بن عبد الله، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير، وهو ضعيف، وفي ترجمته أورده ابن عديّ في «الكامل».

ورواه البيهقيّ من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن مسلم بن عبد الرحمٰن، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، قال البيهقيّ: كذا رواه عبد الرزاق عن الثوريّ، ورواه وكيع، والفريابيّ، وجماعة عن سفيان، عن عثمان بن عمير لم يذكر مسلم بن عبد الرحمٰن. قاله العراقيّ ﵀.

٢ ـ ٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ ﵃: فرواهما ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع، عن العمريّ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وعن العمريّ عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ أوصى أن يُلْحَد له، والعمريّ هو عبد الله بن عمر العمريّ: مختلَف في الاحتجاج به.

وروى ابن ماجه من رواية عبيد بن طفيل المقرئ، عن عبد الرحمٰن بن أبي مليكة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: لمّا مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك، وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تضجوا عند رسول الله ﷺ حيّاً، ولا ميتاً، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشقّاق واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد، فلُحد لرسول الله ﷺ، ثم دُفن، وعبيد بن طفيل هذا لا يُعرف إلا بهذا الحديث الواحد، وهو غير عبيد بن الطفيل الغطفانيّ، هذا أقدم من الأول، وقد وَثَّق هذا أبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهما، وأصل حديث عائشة صحيح، رواه ابن سعد في «الطبقات» بإسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂.

وقد رواه مالك في «الموطأ» عن هشام، عن أبيه، مرسلاً. قاله العراقيّ رحمه الله.

٤ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: «أن النبيّ ﷺ أُلحد، ونُصب عليه اللَّبِن نصباً، ورُفع قبره من الأرض نحواً من شِبْر». قال في «النزهة»: وسنده على شرط مسلم. انتهى[1].

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: قد ورد في اللحد للنبيّ ﷺ عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم، لم يذكرهم المصنّف، منهم: سعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو طلحة، وبريدة بن الحصين، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم:

فأما حديث سعد رضي الله عنه: فرواه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللَّبِن نصباً، كما فُعل برسول الله ﷺ.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية مبارك بن فَضَالة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: لمّا تُوُفّي النبيّ ﷺ كان بالمدينة رجل يَلْحد، والآخَر يَضْرَح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأُرسل إليهما، فسَبَق صاحب اللحد، فلحدوا للنبيّ ﷺ.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه ابن ماجه أيضاً من طريق ابن إسحاق، حدّثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان يضرح كضريح أهل مكة، وبعثوا إلى أبي طلحة، وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد، فبعثوا إليهما رسولين، قالوا: اللَّهُمَّ خِرْ لرسولك، فوجدوا أبا طلحة، فجيء به، ولم يوجد أبو عبيدة، فلحدوا لرسول الله ﷺ... وذكر بقية الحديث.

وفيه حسين بن عبد الله الهاشميّ: ضعيف.

---

(١) راجع: «نزهة الألباب» (٣/ ١٦٧٥ ـ ١٦٧٦).

ورواه البيهقيّ في «الدلائل» من طريق ابن إسحاق أن الذي أرسل للرجلين هو العباس بن عبد المطلب، وأنه القائل: اللَّهُمَّ خِرْ لرسولك.

وأما حديث أبي طلحة ﷺ: فرواه ابن سعد في «طبقاته»، قال: أنا محمد بن عمر قال: ثنا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي طلحة قال: اختلفوا في الشق واللحد للنبيّ ﷺ، فقال المهاجرون: شقوا كما يحفر أهل مكة، وقال الأنصار: الحدوا كما يُحفر بأرضنا، فلمّا اختلفوا في ذلك قالوا: اللَّهُمَّ خِرْ لنبيّك، ابعثوا إلى أبي عبيدة، وإلى أبي طلحة، فأيهما جاء قبل الآخَر فليعمل عمله، قال: فجاء أبو طلحة، فقال: والله إني لأرجو أن يكون الله قد خار لنبيه ﷺ، إنه كان يرى اللحد فيُعجبه. ومحمد بن عمر هو الواقديّ: إمام في المغازي، ضعيف في الحديث.

وأما حديث بريدة ﷺ: فرواه البيهقيّ من طريق ابن عديّ قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا أبو بردة قال: ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة، عن أبيه قال: أُدخل النبي ﷺ من قِبَل القِبلة، وأُلحد له لحداً، ونُصب عليه اللَّبِن نصباً، قال البيهقيّ: وأبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميميّ الكوفيّ، وهو ضعيف في الحديث، ضعّفه يحيى بن معين، وغيره.

وأما حديث المغيرة ﷺ: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» قال: ثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر قال: قال المغيرة بن شعبة: لَحَدْنا للنبيّ ﷺ. وفيه مجالد: متكلَّم فيه.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** ﷺ **(حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)** وجه غرابته: تفرّد عبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ به.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «غريب» هكذا في النسخة الموجودة عندي، ووقع في نسخة ابن العربيّ في «عارضته» بلفظ: «حسن غريب»، قال الشوكانيّ ﷺ: الحديث صححه ابن السكن، وحسّنه الترمذيّ، كما وجدنا

ذلك في بعض النُّسخ الصحيحة من «جامعه»، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف. انتهى.

قال الجامع: الحديث بهذا الإسناد ضعيف، كما تقدّم، لكن أحاديث الباب كما أسلفناها تشهد له، فيصحّ بها. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في ذِكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: ظواهر الأحاديث المتقدمة تدلّ على أن الشق الذي يفعله أهل المدينة هو الدفن في الضريح، وفي «طبقات ابن سعد» من رواية حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان بالمدينة حفّاران، وفي رواية: قبّاران، أحدهما يلحد، والآخر يشقّ... الحديث، وهكذا رواه عن أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وهكذا رواه من طرق أخرى مرسلة، وعنده من رواية همام بن يحيى، عن هشام، عن أبيه قال: كان بالمدينة حفّاران، أحدهما يحفر الضريح، والآخر يحفر اللحد، وذكر الحديث.

وما اقتضته ظواهر الأحاديث موافق لكلام أهل اللغة، فإنهم قالوا: إن الضرح هو الشق، وكأنه مأخوذ من المضارحة، وهي المقابلة، فلما كان الميت يُدفن مقابلة الشق الذي يُشق، ولا يُجعل في جانب كاللحد سمّي الضريح، ومنه قيل للبيت المعمور: الضُراح؛ لأنه مقابل الكعبة على حيالها، والله أعلم.

(الثانية): قوله: ظاهر حديث الباب كراهة الدفن في الشق، وهو قول إبراهيم النخعيّ، فروى ابن أبي شيبة عنه أنه كان يكره الدفن في الشق، ويقول: يُصنع فيه لحد، قال النوويّ في «شرح مسلم»: وأجمعوا على جواز اللحد والشق. وفرّق أصحاب الشافعيّ بين أن تكون الأرض رخوة أو لا، فإن لم تكن رخوة استُحب اللحد، وإن كانت رخوة فيُدفن في الشق، وذلك لأنه يخشى من الأرض الرخوة أن ينهال اللحد على الحفار، أو على الميت. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٥٤) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ القَبْرَ)

(١٠٤٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيْتُ القَبْرَ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيْتُ فِي لَحْدِهِ، قَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١١/ ١٤٦.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ، يخطىء [٨] تقدم في «الصلاة» ٩٢/ ٢٧٤.

٣ ـ (**الحَجَّاجُ**) بن أرطاة بن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ**) روي مبنيّاً للمجهول، وللمعلوم، فعلى الأول يكون قوله: (**الْمَيْتُ**) مرفوعاً على أنه نائب الفاعل، وعلى الثاني على أنه الفاعل، وقوله: (**القَبْرَ**) منصوب على أنه مفعول ثان.

وقوله: (**قَالَ**) القائل أبو سعيد الأشجّ، وسقط «قال» من بعض النسخ. (**وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ**) الأحمر (**مَرَّةً**)؛ أي: في مرّة من مرّات التحديث بهذا الحديث، وهو يدلّ على أنه حدّث به أكثر مرّة، ومقول «قال» قوله: (**إِذَا وُضِعَ**

الْمَيْتُ فِي لَحْدِهِ) ببناء الفعل للمفعول، يعني: أن أبا خالد قال مرّة لفظ: «إذا وُضع الميت في لحده» بدل لفظ: «إذا أُدخل الميت القبر»، وقد جاء صريح هذا في رواية ابن ماجه، كما سيأتي.

(قَالَ) أبو خالد أيضاً **(مَرَّةً: «بِسْمِ اللهِ)**؛ أي: وضعته، أو وُضع، أو أُدخل **(وَبِاللهِ)**؛ أي: بأمره وحكمه، أو بعونه وقدرته.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «وبالله» متعلق بمحذوف، تقديره: وبالله استعنت، أو بالله العون، أو وبالله التوفيق للبداءة باسمه، كما قيل في: «سبحان الله وبحمده». انتهى.

(وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»)؛ أي: على طريقته ودينه ﷺ.

(وَقَالَ) أبو خالد أيضاً **(مَرَّةً)** أخرى: **(«بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»)**؛ أي: على طريقته وشريعته، والمراد بملة رسول الله وسُنَّته واحد.

قال الطيبيّ رضي الله عنه: قوله: «أُدخل» رُوي معلوماً ومجهولاً، والثاني أغلب، فعلى المجهول لفظ «كان» بمعنى: الدوام، وعلى المعلوم بخلافه؛ لِمَا روى أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: رأى نأس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وهو يقول: «ناولوني صاحبكم، فإذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذِّكر».

قال السنديّ: وفيه نظر؛ لأنه إذا فُرض أنه يداوم عليه إذا أدخله شخص أيّ شخص كان فَلأَنْ يداوم عليه إذا أدخله هو بنفسه أَولى، بل «أُدخل» ببناء المفعول يشمل إدخاله أيضاً، فكيف يستقيم الدوام فيه إذا فُرض عدم الدوام عند إدخاله بنفسه؟ وهذا ظاهر، فليتأمل. انتهى.

وقال ميرك: فيه ـ أي: في كلام الطيبيّ ـ نظر؛ لأنه على تقدير المعلوم: يَحْتَمِل الدوام أيضاً، وعلى تقدير المجهول: يَحتمل عدمه أيضاً كما لا يخفى.

قال القاري: وفيه أن إدخاله ﷺ الميت بنفسه الأشرفِ لم يكن دائماً، بل كان نادراً، لكن قوله: «بسم الله» يمكن أن يكون دائماً مع إدخاله، وإدخال

غيره، تأمّل. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف؟

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، فأحاديث الباب تشهد له، فبها يصحّ. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٤/ ١٠٤٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢١٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٨١٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٨) و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٢٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ١٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١١٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٥٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه من الطريق الأول ابن ماجه أيضاً عن أبي سعيد الأشجّ، ورواه أيضاً من رواية إسماعيل بن عياش، عن ليث بن أبي سُليم، عن نافع، وزاد فيه بعد قوله: «بسم الله»: «وفي سبيل الله». قاله العراقيّ رحمه الله.

وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص» ما حاصله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب رواه أبو داود، وبقية أصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم من حديثه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر، قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله»، وورد الأمر به من حديثه مرفوعاً عند النسائيّ، والحاكم، وغيرهما، وأُعِلَّ بالوقف، وتفرّد برفعه همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١).

ابن عمر، ووَقَفه سعيد، وهشام، فرجّح الدارقطنيّ، وقَبْله النسائيّ الوقف، ورجّح غيرهما رَفْعه، وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد، عن قتادة مرفوعاً.

وروى البزار، والطبرانيّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه، وقالا: تفرد به سعيد بن عامر.

ويؤيده ما رواه ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيِّب، عن ابن عمر مرفوعاً، لكن في إسناده حماد بن عبد الرحمٰن الكلبيّ، وهو مجهول، واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه.

وفي الباب عن عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه قال: قال لي اللجلاج: يا بُنيّ، إذا مت فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ثم سُنّ عليّ التراب سَنّاً، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة، وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. رواه الطبرانيّ.

وعبد الرحمٰن لم يرو عنه إلا مبشّر بن إسماعيل، وقال عنه في «التقريب»: مقبول.

وعن أبي حازم مولى الغفاريين: حدّثني البياضيّ رَفَعه: «الميت إذا وُضع في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله».

رواه الحاكم.

وأبو حازم قال عنه في «التقريب»: مقبول.

وعن أبي أمامة رواه الحاكم أيضاً، والبيهقيّ، وسنده ضعيف ولفظه: «لمّا وُضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ۝٥٥﴾ [طه: ٥٥] بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله»... الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأحاديث، وإن كان فيها مقال، إلا أن مجموعها يشهد لحديث الباب، كما أسلفته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير» (٢/ ٣٨٢).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.**

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً أَيْضاً).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**هَذَا**) الحديث (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) إنما حسّنه، وإن كان في سنده الحجاج بن أرطاة؛ لشواهده، كما أسلفت ذلك.

وقوله: (**غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، حيث تفرّد به الحجاج عن نافع.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من طريق آخر، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) فقد رواه عنه ابن المسيّب، وأبو الصدّيق الناجيّ، فأما رواية ابن المسيّب، فقد أخرجها ابن ماجه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ثنا هشام بن عمار، ثنا حماد بن عبد الرحمٰن الكلبيّ، ثنا إدريس الأوديّ، عن سعيد بن المسيِّب قال: حضرت ابن عمر في جنازة، فلمّا وضعها في اللحد قال: «باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله»، فلمّا أخذ في تسوية اللَّبن على اللحد قال: «اللَّهُمَّ أَجِرها من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللَّهُمَّ جافِ الأرض عن جنبيها، وصَعِّد روحها، ولقِّها منك رضواناً»، قلت: يا ابن عمر: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذاً لقادر على القول، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

ورواه البيهقيّ، وضعّفه، وحماد بن عبد الرحمٰن الكلبيّ ضعيف، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: يروي أحاديث مناكير.

قال العراقيّ : وأصح طرق الحديث: طريق همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، على ما فيهما من الاختلاف على قتادة في رَفْعه، ووَقْفه، وقد قال الحاكم في «المستدرك» بعد تخريجه: هذا حديث صحيح، على شرط

الشيخين، ولم يخرجاه، قال: وهمام بن يحيى ثبتٌ، مأمونٌ، إذا أسند مثل هذا الحديث، لا يُعلل بأحد إذا أوقفه، قال: وقد أوقفه شعبة.

وأخرجه ابن حبان أيضاً في «صحيحه».

وقوله: (**وَرَوَاهُ أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ**) ـ بالنون والجيم ـ بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس البصريّ، ثقةٌ [٣].

روى عن ابن عمر، وأبي سعيد، وعائشة.

وروى عنه قتادة، وعاصم الأحول، والعلاء بن بشير المزنيّ، والوليد بن مسلم العنبريّ، ومطرف بن الشِّخِّير، وهو من أقرانه، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: تُوُفّي سنة (١٠٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

[**تنبيه**]: قوله: «الناجيّ» بالنون، وبعد الألف جيم: نسبة إلى بني ناجية بن سامة بن لؤيّ، وهي قبيلة كبيرة من سامة بن لؤيّ. قاله في «اللباب»(١).

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) هذه الرواية أخرجها أبو داود، والنسائيّ في «سننه الكبرى» من رواية همام، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجيّ، واسمه بكر بن عمرو، لفظ أبي داود:

(٣٢١٣) ـ حدّثنا محمد بن كثير (ح) وثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ»(٢).

قال البيهقيّ: تفرَّد برفعه همام بن يحيى، ووَقَفه غيره. انتهى.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: روي هذا الحديث (**عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما حال كونه (**مَوْقُوفاً أَيْضاً**)؛ أي: كما روي مرفوعاً.

وهذه الرواية الموقوفة أخرجها النسائيّ في «اليوم والليلة» عن سُويد بن

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢٨٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٤).

نصر، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق، ورواها البيهقيّ من رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة كذلك موقوفاً.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما تقدّم: أن الحديث صحيح موقوفاً دون شكّ؛ لأن ممن وَقَفه: شعبة، وهشام الدستوائيّ، وكذلك المرفوع صحيح أيضاً؛ لأنه وإن كان في سنده حجاج بن أرطاة، وتابعه ليث بن أبي سُليم، وكلاهما ضعيفان، لكن أحاديث الباب تشهد له، فيصحّ بها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: لم يذكر المصنّف في الباب غير حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه أيضاً: عن البياضيّ، وله صحبة، وواثلة بن الأسقع.

أما حديث البياضيّ رضي الله عنه: فرواه الحاكم في «المستدرك» عن طريق الليث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي حازم مولى الغفاريين قال: حدّثني البياضيّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الميت إذا وُضع في قبره...» وقد تقدّم قريباً.

قال الحاكم: البياضيّ مشهور في الصحابة، وهو شاهد لحديث همام عن قتادة.

وأما حديث واثلة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية بسطام بن عبد الوهاب الأرزيّ، عن مكحول، عن واثلة قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله»، ووَضَع خلف قفاه مَدَرة، وبين كتفيه مَدَرَة، وبين ركبتيه مَدَرة، ومن ورائه أخرى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذِكر ما ذكره العراقيّ رحمه الله في «شرحه» من الفوائد:

(الأولى): قوله: فيه استحباب هذا الكلام عند دفن الميت، كما ذهب إليه جمهور العلماء خلافاً لمحمد بن سيرين، حيث سأله ابن عون: ما أقول إذا وضعت الميت في اللحد؟ قال: لا شيء، وخلافاً لمن نهى عن التسمية عند ذلك، وهو فيما رواه العلاء بن المسيَّب عن أبيه، قال: إذا وُضع الميت في القبر فلا تقل: بسم الله، ولكن قل: في سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ،

وعلى ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين، اللَّهُمَّ ثبّته بالقول الثابت في الآخرة، اللَّهُمَّ اجعله في خير مما كان فيه، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده».

وما ذكره المسيَّب من أنه لا يسمِّي مردودٌ بالحديث الصحيح الذي تقدم في الباب، وبأقوال الصحابة والتابعين، فقد روى ابن أبي شيبة من رواية عاصم بن ضمرة قال: كان عليّ يقول عند المنام إذا نام: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، ويقوله إذا أدخل الرجل القبر.

ورَوى أيضاً عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا وضعوا الميت في القبر أن يقولوا: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، اللَّهُمَّ أجِره من عذاب القبر وعذاب النار، ومن شر الشيطان.

وَرَوى عن مجاهد أنه كان يقول: بسم الله، وفي سبيل الله، اللَّهُمَّ افسح له في قبره، ونوّر له فيه، وألحقه بنبيّه، وأنت راض عنه، غير غضبان.

وروى عن إبراهيم التيميّ قال: إذا وُضع الميت في القبر فقل: بسم الله، وإلى الله، وعلى سُنَّة رسول الله. انتهى.

(الثانية): قوله: الحكمة في التسمية عند إدخال الميت القبر أنه استُحب لمن دخل منزلاً أن يسمي الله تعالى، وهذا أول منزل من منازل الآخرة، ولمّا كان الميت عاجزاً عنها سمَّى عنه الذي يُدخله قبره بذلك. انتهى.

(الثالثة): قوله: ورد عن بعض الصحابة ومَن بعدهم استحباب ألفاظ أخرى عند إدخال الميت القبر، تقدم بعضها قريباً.

ومنها: ما رواه أبو مدرك الأشجعيّ عن عمر أنه كان يقول إذا أدخل الميت قبره: اللَّهُمَّ أسلَمَه إليك الأهل والمال والعشيرة، والذنب عظيم، فاغفر له. رواه ابن أبي شيبة.

ومنها: ما رواه البيهقيّ من رواية عمير بن سعيد النخعيّ، قال: شهدتُ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد أدخل ميتاً في قبره، فقال: اللَّهُمَّ عبدك وابن عبدك نزل بك، وأنت خير منزول به، ولا نعلم به إلا خيراً، وأنت أعلم به، كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، فاغفر له ذنبه، ووسّع له في مُدخله. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي القَبْرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يُلْقَى» بضّم أوله، مبنيّاً للمفعول، ونائب فاعله ضمير الثوب، والله تعالى أعلم.

(١٠٤٦) ـ (حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَى القَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا وَاللهِ طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي القَبْرِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ** ـ بمعجمتين ـ **الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ**) أبو طالب النبهانيّ، ثقةٌ، حافظ [١١].

روى عن أبي داود الطيالسيّ، ويحيى القطان، وابن مهديّ، وأبي قتيبة، وأبي عامر الْعَقَديّ، ومعاذ بن هشام، وبشر بن عمر الزهرانيّ، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، سوى مسلم، وروى له النسائيّ أيضاً بواسطة زكريا السجزيّ، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وابن أبي عاصم، وأبو بكر البزار، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال إبراهيم بن محمد الكنديّ: ذبحه الزنج سنة سبع وخمسين ومائتين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال صالح بن محمد: صدوق في الرواية. وقال مسلمة: ثنا عنه ابن المحامليّ، وهو ثقة.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ**) العطّار، أبو معاذ، أو أبو عبد الله البصريّ، صدوقٌ، ربّما خالف [٨].

روى عن هشام بن عروة، والأعمش، وجعفر بن محمد الصادق.

وروى عنه محمد بن سلام، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو موسى، ومحمد بن هشام بن أبي خيرة، وزيد بن أخزم.

قال أبو حاتم: روى حديثاً منكراً، حديث شُقران ألقى في قبره ﷺ قطيفة حمراء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. وقال الدارقطنيّ: يخالف الثقات. وقال الأزديّ: يتكلمون فيه.

وقال العراقيّ: عثمان بن فرقد هذا ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وقد روى له البخاريّ مقروناً بغيره حديثاً آخر من روايته عن هشام بن عروة، وهو بصريّ يُعرف بالعطار، كنيته: أبو العلاء، وقيل: أبو عبد الله، وقد اختُلف في الاحتجاج به، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوقٌ، فقيهٌ، إمام [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر المعروف بالباقر المدنيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٣٥/ ٤٥.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ**) المدنيّ، مولى النبيّ ﷺ كان كاتب عليّ رضي الله عنه، وهو ثقة [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٥/ ٢٦٦.

٦ ـ (**شُقْرَانُ**) مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه صالح بن عديّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه عبيد الله بن أبي رافع، ويحيى بن عمارة المازنيّ، وأبو جعفر محمد بن عليّ.

قال مصعب الزبيريّ: كان عبداً حبشيّاً لعبد الرحمٰن بن عوف، فوهبه لرسول الله ﷺ، وقيل: بل اشتراه، فأعتقه. وقال أبو معشر المدنيّ: شَهِد شقران بدراً، وهو عبد، فلم يُسهم له رسول الله ﷺ. وقال أبو حاتم: يقال:

إنه كان على الأسارى يوم بدر. وقال عبد الله بن داود الْخُريبيّ وغيره: كان رسول الله ﷺ قد ورثه من أبيه، فأعتقه بعد بدر. وبهذا جزم ابن قتيبة وغيره. وقال البخاريّ، وابن أبي داود، وغيرهما: إن شقران لقب. وقال أبو القاسم البغويّ: سكن المدينة. وقال خليفة: لا أدري دخل البصرة، أو أين مات؟

وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

عَنْ (**جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ**) محمد بن عليّ الباقر رَحِمَهُ اللهُ أنه (**قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ**) يقال: لَحَد يلحد، كذهب يذهب، وألحد يُلحد: إذا حفر اللحد، وهو الشَّقُّ تحت الجانب القبليّ من القبر. (**قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ**) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاريّ النجاريّ، زوج أم سليم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم في «الحج» (٧٣/ ٩١١)، (**وَالَّذِي أَلْقَى القَطِيفَةَ**) بفتح القاف، وكسر الطاء المهملة، والجمع: قطائف، وقُطُفٌ، بضمّتين: كساء له خَمْلٌ[(١)]. و«الخَمْل» وزان فَلْس: الْهُدْب.

(**تَحْتَهُ**) ﷺ (**شُقْرَانُ**) بضمّ الشين المعجمة، وسكون القاف، (**مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) تقدّم في رجال السند آنفاً. (**قَالَ جَعْفَرٌ**) الصادق بالسند المذكور: (**وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ**) تقدّمت ترجمته آنفاً.

[**تنبيه**]: رواية المصنّف صريحة في أن جعفراً روى هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي رافع، وخالفه الطبراني في «المعجم الكبير»، فقال: عن جعفر، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، ودونك نصّه:

(٧٤٠٩) ـ حدّثنا محمد بن الوليد النَّرْسيّ، ثنا زيد بن أخرم، ثنا عثمان الغطفانيّ، قال: سمعت جعفر بن محمد يحدّث عن أبيه، أخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت شُقران مولى رسول الله ﷺ يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ. انتهى[(٢)].

وقال الحافظ المزّيّ بعد أن أخرجه من طريق الطبرانيّ ما نصّه: رواه عن

---

(١) راجع: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٧٦١). وراجع: «المصباح المنير» أيضاً (٢/ ٥٠٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٨/ ٧٥).

زيد بن أخزم، عن عثمان بن فرقد، عن جعفر بن محمد، عن ابن أبي رافع، ولم يقل: عن أبيه، وقال: حسن غريب، وقد رَوَى عليّ ابن المدينيّ هذا الحديث عن عثمان بن فرقد، ورواية من قال: عن أبيه أَولى بالصواب، والله اعلم. انتهى(١).

(قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: أَنَا وَاللهِ طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي القَبْرِ)** وروى ابن إسحاق في «المغازي»، والحاكم في «الإكليل» من طريقه، والبيهقيّ عنه، من طريق ابن عباس قال: كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته أخذ قطيفة، قد كان يلبسها، ويفترشها، فدفنها معه في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك، فدُفنت معه. وروى الواقديّ عن عليّ بن حسين، أنهم أخرجوها، وبذلك جزم ابن عبد البرّ، كذا في «التلخيص».

وقال النوويّ رحمه الله: هذه القطيفة ألقاها شُقْران، مولى رسول الله ﷺ، وقال: كَرِهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تضعيف هذه القصّة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال السيوطيّ رحمه الله: زاد ابن سعد في «طبقاته»، قال وكيع: هذا للنبيّ ﷺ خاصّة، وله عن الحسن أن رسول الله ﷺ بُسط تحته شَمْل قطيفة حمراء، كان يلبسها، قال: وكانت أرض نديّة، وله طريق آخر عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «افرشوا لي قطيفتي في لحدي، فإن الأرض لم تُسلّط على أجساد الأنبياء». انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذان الأثران ضعيفان؛ لأنهما من مراسيل الحسن البصري، وهي ضعاف عند الجمهور، وكذا قول وكيع: إنها خاصة للنبي ﷺ مما لا دليل عليه، وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٤٥).

(٢) «زهر الربى» (٣/ ٨١ ـ ٨٥).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث شُقران ﵁ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٥/١٠٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٤٠٩)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤٦٨)، و(ابن أبي حاتم) في «العلل» (١٠٥٤)، و(المزيّ) في «تهذيب الكمال» (١٢/٥٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** ﵄، أشار به إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي موسى، عن يحيى بن سعيد، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيد، ووكيع، وعن يحيى بن يحيى، عن وكيع، وأخرجه النسائيّ عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، كلهم عن شعبة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. انتهى، وهو الحديث التالي هنا للمصنّف ﵀.

قال العراقيّ ﵀: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن جابر، رواه محمد بن سعد في «الطبقات» قال: أنا محمد بن عمر، ثنا عديّ بن الفضل، عن يونس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: فُرِش في قبر رسول الله ﷺ شَمْل قطيفة حمراء، كان يلبسها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فيه محمد بن عمر الواقديّ، وهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ ﵀: استَدَلّ البغويّ من فقهاء الشافعية بهذا الحديث على أنه لا بأس بأن يُفرش تحت الميت في قبره شيءٌ، وخالفه عامة أصحاب الشافعيّ، فذهبوا إلى كراهة ذلك، ونصّ الشافعيّ أيضاً على الكراهة، وأجابوا عن الحديث بأن شقران فعل ذلك برأيه، ولا حجة فيه.

فإن قيل: تقرير الصحابة الحاضرين لِمَا فعله شقران، وعدم تغييرهم لذلك يدل على عدم الكراهة، ولأنهم لا يختارون لرسول الله ﷺ إلا ما هو الأكمل والأفضل.

والجواب: أنهم كانوا مشغولين بما دَهَمَهم من المصيبة والرُّزْء، ولعل ذلك بعد أن فرغوا من أمره، ولم يتفطنوا لذلك.

فإن قيل: فقد ورد أنها فُرشت تحته كما تقدم من حديث جابر، وكما ورد من عدّة طرق في «طبقات ابن سعد».

والجواب: أنه لم يصح في القطيفة إلا الإلقاء فقط، وأما كونها فُرشت فإنه لا يصح.

أما حديث جابر فإنه من رواية محمد بن عمر الواقديّ، وهو ضعيف في الحديث، وإن كان إماماً في المغازي، وأما بقية الطرق التي ذكرها ابن سعد فكلها مرسلة من مراسيل الحسن، وقتادة، وهي ضعيفة لا يُحتج بها.

فإن قيل: فقد ورد أن شقران إنما فعل ذلك توقيفاً، وأن النبيّ ﷺ أمر بذلك كما رواه محمد بن سعد في الطبقات، فقال: أخبرنا حماد بن خالد الخياط، عن عقبة بن أبي الصهباء، قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «افرشوا لي قطيفتي في لحدي، فإن الأرض لم تسلَّط على أجساد الأنبياء»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا من مراسيل الحسن البصريّ، وهي من أضعف المراسيل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا الحَدِيثَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)** هكذا حسّن المصنّف رحمه الله هذا الحديث، وخالفه أبو حاتم الرازيّ، فجزم بنكارته، كما تقدّم ذلك في ترجمة عثمان بن فرقد.

والظاهر أن تحسين المصنّف هو الأرجح؛ لأنه يشهد له حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما بعده، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد جعفر به.

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٩٩).

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وقوله: (عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ) مرفوع على الفاعليّة، (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا الحَدِيثَ) لم أجد هذه الرواية، فليُنظر من أخرجها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٠٤٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (أَبُو جَمْرَةَ) نصر بن عِمران بن عِصَام الضُّبَعيّ البصريّ، نزيل خُرَاسان، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٣] تقدم في «الصلاة» ٢١٣/ ٢/ ٤٤٢.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه ابن بشّار من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسل بالبصريين، من أوله إلى آخره، وأنه ليس في الرواة من يُكنى أبا جمرة بالجيم والراء غير أبي جمرة هذا، ومَن عداه كلهم فأبو حمزة بالحاء والزاي، وأن فيه ابن عباس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية النسائيّ: «جُعل تحت رسول الله ﷺ حين دُفن»، (قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ) «القطيفة»: كِسَاء له خَمْلٌ، جَمْعه: قَطائف، وقُطُف بضمتين.

(١٠٤٧م) ـ وقوله: (**وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) شيخه المذكور، وقوله: (**فِي مَوْضِعٍ آخَرَ**) يَحْتَمِل أن يكون المراد: موضعاً آخر من الكتاب الذي حدّث به، ويَحْتَمِل أن يكون موضعاً آخر من مواضع التحديث. (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، (**وَيَحْيَى**) بن سعيد القطّان، كلاهما (**عَنْ شُعْبَةَ**) بن الحجاج، (**عَنْ أَبِي جَمْرَةَ**) بالجيم نصر بن عمران، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄، وقوله: (**وَهَذَا أَصَحُّ**)؛ أي: كونه من رواية محمد بن جعفر ويحيى القطان أصحّ من كونه من رواية يحيى القطّان فقط، كما في السند الماضي، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه» عن كليهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﵄ هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٥/١٠٤٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٦٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠١٢) وفي «الكبرى» (٢١٣٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٨ و٣٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٣١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٩٦٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ القَصَّابِ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ، وَرَوَى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيتِ فِي القَبْرِ شَيْءٌ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ ﵀: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هكذا

في معظم النُّسخ، ووقع في نسخة شرح العراقيّ بلفظ: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»، ووقع في «تحفة الأشراف» بلفظ: «حسنٌ» فقط، والصواب الأول.

قال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة، وأبو داود في «المراسيل» عن الحسن نحوه، وزاد: «لأن المدينة أرض سبخة»، وذكر ابن عبد البرّ أن تلك القطيفة استُخرجت قبل أن يهال التراب. انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ في «ألفيته في السيرة»:

وَفُرِشَتْ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةُ وَقِيلَ أُخْرِجَتْ وَهَذَا أَثْبَتَ

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهذا أثبت» سيأتي تعقّبه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، **(شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ)** بالحاء المهملة، وسكون الميم، بعدها زاي معجمة، **(القَصَّابِ)** بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة، آخره موحّدة: نسبة إلى ذبح الغنم، وغيرها، وبَيْع لحمها. قاله ابن الأثير(1). **(وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ)** الأسديّ مولاهم، الواسطيّ، صدوقٌ، له أوهام [٤].

روى عن أبيه، وابن عباس، وأنس، ومحمد ابن الحنفية.

وروى عنه يونس بن عبيد، وشعبة، والثوريّ، وهشيم، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس، صالح الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: بصريّ، ليّن. وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ليس بالقويّ. وقال الآجريّ عن أبي داود: يقال له: عمران الحلاب، ليس بذاك، وهو ضعيف. وقال ابن خلفون، وثّقه ابن نُمير. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، ومسلم، له في مسلم حديث ابن عباس: «لا أشبع الله بطنه»، وليس له عند الترمذيّ رواية، بل له ذِكر فقط.

(وَرَوَى) بالبناء للفاعل؛ أي: روى شعبة أيضاً **(عَنْ أَبِي جَمْرَةَ)** بالجيم، والراء، **(الضُّبَعِيِّ)** ـ بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة، وفي آخرها عين

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٣٩).

مهملة ـ: نسبة إلى ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، نزلوا البصرة. قاله في «اللباب»[(١)].

(وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا)؛ أي: أبو حمزة القصّاب، وأبو حمزة الضُّبَعيّ، (مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، والمعنى: أن كليهما اشتركا في الرواية عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، ورواية شعبة عنهما.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله المصنّف رحمه الله، قال نحوه النسائيّ رحمه الله في «السنن الكبرى»، ونصّه بعد إخراجه حديث الباب: قال أبو عبد الرحمٰن: وأبو حمزة عمران بن أبي عطاء ليس بالقويّ، وأبو جمرة[(٢)]، نصر بن عمران، بصريّ، ثقة، وكلاهما يرويان عن ابن عباس. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: ذكر مسلم رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث ما نصّه: قَالَ مُسْلِم: «أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو التَّيَّاحِ، وَاسْمَهْ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، مَاتَا بِسَرَخْسَ». انتهى.

قال النوويّ رحمه الله: هو أبو جمرة بالجيم، و«الضُّبَعيّ» بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحّدة، وأما سَرَخْس، فمدينة معروفة بخُرَاسان، وهي بفتح السين، والراء، وإسكان الخاء المعجمة، ويقال أيضاً: بإسكان الراء، وفتح الخاء، والأول أشهر.

وإنما ذكر مسلم رحمه الله أبا جمرة، وأبا التيّاح جميعاً، مع أن أبا جمرة مذكور في الإسناد، ولا ذِكر لأبي التياح هنا؛ لاشتراكهما في أشياء، قَلّ أن يشترك فيها اثنان من العلماء؛ لأنهما جميعاً ضُبَعيّان، بصريّان، تابعيّان، ثقتان، ماتا بسرخس في سنة واحدة، سنة (١٢٨).

وذَكر ابن عبد البرّ، وابن منده، وأبو نُعيم الأصبهانيّ عمران والد أبي جمرة في كُتبهم في معرفة الصحابة، قالوا: واختَلَف العلماء، هل هو صحابيّ،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٦٠).

(٢) وقع في نسخة «الكبرى»: أبو حمزة بالحاء المهملة في الموضعين، وهو غلط، والصواب أن الأول بالحاء المهملة، والثاني بالجيم بدل الحاء، فتنبّه.

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٦٤٩) رقم الحديث (٢١٣٩).

أم تابعيّ؟ وكان قاضياً على البصرة، رَوَى عنه ابنه أبو جمرة وغيره.

قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في الكنى: ليس في الرواة من يُكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة هذا. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

[تنبيه آخر]: ذكر بعضهم أن شعبة يروي عن سبعة، كلهم يكنى أبا حمزة ـ بالحاء والزاي ـ إلا واحداً، وهو أبو جمرة ـ بالجيم والراء ـ نصر بن عمران هذا، وكلهم يروون عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإلى ذلك أشار الحافظ السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهْوَ بِالرَّا وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّهُ كَرِهَ**) بكسر الراء، (**أَنْ يُلْقَى**) بالبناء للمفعول، (**تَحْتَ الْمَيْتِ فِي القَبْرِ**)، وقوله: (**شَيْءٌ**) مرفوع على أنه نائب الفاعل.

وقوله: (**وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ**) سيأتي في المسألة التالية تفصيل القول في ذلك.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في حكم وضع الثوب في اللحد:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد نصّ الشافعيّ، وجميع أصحابنا، وغيرهم، من العلماء على كراهة وضع قَطِيفة، أو مُضَرَّبَة، أو مِخَدّة، ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذّ عنهم البغويّ من أصحابنا، فقال في كتابه «التهذيب»: لا بأس بذلك؛ لهذا الحديث، والصواب كراهته، كما قال الجمهور.

وأجابوا عن هذا الحديث بأن شُقران انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران؛ لِمَا ذكرناه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبيّ ﷺ؛ لأن النبيّ ﷺ كان يلبسها، ويفترشها، فلم تَطِب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبيّ ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقيّ عن ابن

(١) «شرح مسلم» (٧/ ٣٨ ـ ٣٩).

عباس بأنه كره أن يُجعل تحت الميت ثوب في قبره. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا فيه نظر من وجوه:

(الأول): أن قوله: لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، غير صحيح، فمَن الذي خالفه من الصحابة؟ وهذا ابن عباس يعلم بذلك، وحدّث به، ولم يثبت عنه الإنكار، وأما ما رُوي عنه من الكراهة، فسيأتي الجواب عنه قريباً.

(الثاني): قوله: وإنما فعله شُقران كراهة أن يلبسها أحد بعده ﷺ. . . إلخ، غير صحيح أيضاً، فقد أخرجه البيهقيّ (٣/ ٤٠٨) بسنده عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «وقد كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته، أخذ قطيفة قد كان رسول الله ﷺ يلبسها، ويفرشها، فدفنها معه في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك، فدُفنت مع رسول الله ﷺ».

فهذا سند ضعيفٌ؛ لأن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشميّ الراوي عن عكرمة اتفقوا على ضعفه، ولذا قال البيهقيّ: ففي هذه الرواية إن كانت ثابتة إلخ.

والصحيح عن شقران: ما أخرجه الترمذيّ بسند صحيح، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: سمعت شُقران، مولى رسول الله ﷺ يقول: «أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر».

فلم يذكر ما ذكره النوويّ، بل أثبت وَضْعه لها تحته ﷺ.

وروى ابن أبي شيبة من طريق حفص، عن جعفر، عن أبيه، قال: «أُلحد لرسول الله ﷺ، وأَلْقَى شُقْران في قبره قطيفة، كان يركب بها في حياته»، وهذا مرسل صحيح، وأيضاً لماذا يخصّ شقران القطيفة، ويكره أن يلبسها أحد بعده ﷺ، ويترك سائر ما كان يستعمله النبيّ ﷺ، من قميص، وعمامة، وفراش؟ فلماذا لم يدفن جميع ذلك معه؟ هذا شيء عجيب.

---

(١) «شرح مسلم» (٧/ ٣٨).

ومنها: ما ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره ذلك، وهذا غير صحيح أيضاً؛ لأنه ليس له إسناد، فقد ذكره الترمذيّ (١/ ١٩٥) تعليقاً بلا إسناد، وكذا البيهقيّ الذي نقل النوويّ عنه هذا الكلام ذكره في «سننه» (٣/ ٤٠٨) بلفظ: «وقد رُوي عن يزيد بن الأصمّ، عن ابن عباس أنه كَرِه أن يجعل تحت الميت ثوباً في القبر». انتهى.

فهذا غاية ما خالف فيه ابن عباس شُقران على زعم النوويّ، فكيف يُعارَض بمثل هذا ما صحّ في «صحيح مسلم» وغيره عنه أنه أثبت ذلك؟

ومن الغريب جعل قول البغويّ من الشافعية شاذّاً مع أن الدليل الصحيح، معه، إن هذا لشيء عجيب!!!

وبالجملة فدعوى عدم علم الصحابة بذلك عجيب! فكيف لا يعلمون ذلك، وقد تَوَلَّى جماعة دَفْنه ﷺ، ولم ينفرد شقران بدفنه، حتى يخفى على الآخرين وَضْع القطيفة تحته ﷺ؟

ومن الغريب أيضاً ما رجحه العراقيّ في «ألفية السيرة»، من أن تلك القطيفة أُخرجت بعدما فُرشت، حيث قال فيها:

وَفُـرِشَـتْ فِـي قَـبْـرِهِ قَـطِـيـفَـةُ وَقِـيـلَ أُخْـرِجَـتْ وَهَـذَا أَثْـبَـتُ

وهذا قاله تبعاً لابن عبد البرّ، فإنه رجح ذلك، وهذا لا يثبت، فإنه رواه الواقديّ، عن عليّ بن حسين ـ كما ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٣) ـ وهذا مرسل، والكلام في الواقديّ شهير، فكيف يُرَجَّح من هذا حاله على ما ثبت في «صحيح مسلم»، وغيره؟ هذا من الغرابة بمكان.

والحاصل: أن الصواب جواز وضع الثوب تحت الميت.

وقد ذهب إلى هذا القول الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله، ودونك عبارته:

قال رحمه الله: ـ مسألة: ولا بأس بأن يُبسط في القبر تحت الميت ثوب؛ لِمَا رَوَينا من طريق مسلم، نا محمد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد القطان، نا شعبة، نا أبو جمرة، عن ابن عبّاس، قال: «بُسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء»، ورواه أيضاً كذلك وكيع، ومحمد بن جعفر، ويزيد بن زُريع، كلهم عن شعبة بإسناده.

قال: وهذا من جملة ما يُكساه الميت في كفنه، وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن رسوله ﷺ المعصوم من الناس، ولم يمنع منه، وفَعَله خِيرة أهل الأرض في ذلك الوقت، بإجماع منهم، لم يُنكره أحد منهم، ولم يرد ذلك المالكيون، وهم يدّعون في أقلّ من هذا عمل أهل المدينة! وقد تركوا عملهم هنا، وفي الصلاة على الميت في المسجد. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ"[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٥٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ القُبُورِ)

(١٠٤٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ عَلِيّاً قَالَ لأَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ لَا تَدَعَ قَبراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** ذُكر في السند الماضي.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** بن حسّان الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حافظٌ، عارف بالرجال والحديث [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، عابدٌ، إمامٌ، حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ **(حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ)** قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، جليلٌ، وكان كثير الإرسال والتدليس [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٣/ ٨٦.

٥ ـ **(أَبُو وَائِلٍ)** شقيق بن سلمة الأسديّ، الكوفيّ، ثقةٌ، مخضرمٌ، مات

---

(١) «المحلّى» (٥/ ١٦٤).

في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة، تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٦ ـ (عَلِيُّ) بن أبي طالب ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الستّة، بلا واسطة، كما سبق قريباً، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وأن صحابيّه ﷺ ذو مناقب جمّة، فهو أول من أسلم على الراجح، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة ﷺ، وصهر النبيّ ﷺ، ومات ﷺ يوم مات، وهو أفضل الأحياء من أهل الأرض من بني آدم في ذلك الوقت بإجماع أهل السُّنَّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة (**أَنَّ عَلِيّاً**) ﷺ (**قَالَ لأَبِي الهَيَّاجِ**) بفتح الهاء، وتشديد الياء المثناة من تحتُ، وآخره جيم، حيّان بن حُصين الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

روَى عن عليّ، وعمار، وعنه ابناه: جرير ومنصور، وأبو وائل، والشعبيّ.

قال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وقال ابن عبد البر: كان كاتب عمار ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات»(١).

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث فقط، وله ذكر بلا رواية عند الترمذيّ في هذا الباب.

وقال العراقيّ رحمه الله: «أبو الهياج الأسديّ» المذكور في رواية الترمذيّ له عنده مجرد ذِكر في هذا الحديث، وليس له عنده رواية، ووَهِم من ذكر أن الترمذيّ روى له، وإن كان قد تَبِعهم في ذلك الحافظان: أبو الحجاج الْمِزِّيّ، وأبو عبد الله الذهبيّ.

وليس له في بقية الكتب إلا هذا الحديث الواحد، وأبو الهيّاج ـ بفتح

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٩).

الهاء، وتشديد الياء المثناة من تحتُ، وآخره جيم ـ واسمه حَيّان ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء المثناة من تحتُ، وآخره نون ـ وهو ابن حُصين، من أهل الكوفة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، فظنّي أنه معدود في الشيعة. انتهى.

وقوله: (**الأَسَدِيِّ**) بفتحتين: نسبة إلى أسد، وهو اسم لعدّة قبائل، راجع «اللباب»[١].

[تنبيه]: رواية المصنّف رحمه الله ظاهرة في كون أبي وائل سمع هذا الحديث من عليّ رضي الله عنه، وهي تُخالف رواية مسلم، فإنها صريحة بأنه أخذه عن أبي الهيّاج، لا عن عليّ رضي الله عنه، فقد أخرجه من طريق وَكِيع، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ... الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية مسلم هي المحفوظة؛ لاتفاق وكيع، ويحيى القطّان، وخالد بن الحارث، وأبي نعيم، وقبيصة، وغيرهم على ذلك، كما سيأتي في كلام الدارقطنيّ رحمه الله قريباً، وقد صوّب العراقيّ رواية مسلم، كما سيأتي كلامه قريباً أيضاً.

(**أَبْعَثُكَ**) ولفظ مسلم: «ألا أبعثك؟»؛ أي: أُرسلك، (**عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ**)؛ أي: إلى مثل الذي أرسلني إليه ﷺ، وإنما عبّر بـ«على»؛ لِمَا في البعث من معنى الاستعلاء والتأمير؛ أي: أجْعلك أميراً على ذلك، كما أمّرني عليه النبيّ ﷺ[٢].

وقوله: («**أَنْ لَا تَدَعَ**) يَحْتَمل أن تكون الجملة بياناً لما بَعَث به النبيّ ﷺ عليّاً رضي الله عنه، و«أن» مصدرية، و«لا» نافية، فيكون خبراً لمبتدإ محذوف؛ أي: هو عدم تركك... إلخ، ويَحْتَمِل أن تكون «أن» تفسيرية، و«لا» ناهية، والفعل مجزوم بها؛ أي: لا تترك... إلخ.

(**قَبْراً مُشْرِفاً**) اسم فاعل، من الإشراف، وهو الارتفاع؛ أي: مرتفعاً عن الأرض.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٥٢ ـ ٥٣).
(٢) «المرعاة» (٥/ ٤٣٠).

قال السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل: المراد: هو الذي بُني عليه حتى ارتفع، دون الذي أُعلم عليه بالرمل، والحصى، والحجر؛ ليُعرَف، فلا يوطأ، ولا فائدة في البناء عليه، فلذلك نُهي عنه، وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم على وجه يُعلم أنه قبر، والظاهر أن التسوية لا تُناسب التسنيم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب أن معنى التسوية هو التسطيح، وهو غير التسنيم، فلا يُشرع التسنيم؛ لأنه مما لا يدلّ عليه دليل، والله تعالى أعلم.

(إِلَّا سَوَّيْتَهُ)؛ أي: ألصقته بالأرض، قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه أن السُّنَّة أن القبر لا يُرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يُسنّم، بل يُرفع نحو شبر، ويسطّح، وهذا مذهب الشافعيّ، ومَن وافقه، ونَقَل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسويتها، وهو مذهب مالك. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر الحديث على ما نَقَله القاضي عياض عن أكثر العلماء، وأما التسنيم، وكذا رَفْعه نحو شبر فمما لا دليل عليه، كما تقدم.

[تنبيه]: قال في «المنهل العذب المورود»: واتفق العلماء على استحباب رَفْع القبر نحو شبر؛ ليُعلم أنه قبر، فيُتوقَّى، ويُترحّم على صاحبه، إلا أن يكون مسلماً في دار الحرب، فيُخفَى قبره؛ مخافةَ أن يَتعرّض له الكفّار بالأذى. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى اتفاق العلماء على استحباب رفع القبر شبراً غير صحيحة؛ لِمَا تقدم من أن التسطيح هو قول مالك، وأكثر العلماء، فأين الاتفاق المزعوم؟ واستدلاله بما أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي، من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء، ورَفَعه شبراً»، غير صحيح؛ لأنه مرسل،

---

(١) «شرح السندي» (٤/ ٨٨).
(٢) «شرح مسلم» (٧/ ٤٠).
(٣) «المنهل العذب» (٩/ ٧٠).

فلا يصلح لردّ ما صحّ عنه ﷺ من حديث عليّ ﵁ هذا، وحديث فضالة ﵁ المتقدم.

وأما قوله: لِيُعلم أنه قبر. . . إلخ، فليس ذلك مما يبيح المحظور، من رَفْعه من الأرض؛ لأن كونه قبراً يُعلم من طريق آخر مأذون فيه شرعاً، وهو وَضْع الحجر عليه حتى يُعلم أنه قبر، كما وَضَع النبيّ ﷺ على قبر عثمان بن مظعون ﵁ حجراً، فقد أخرج أبو داود بإسناد حسن، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: لمّا مات عثمان بن مظعون، أُخرج بجنازته، فدُفن، فأمر النبيّ ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحَسَرَ عن ذراعيه، قال كثير: قال المطَّلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعَي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حَمَلها، فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلّم بها قبر أخي، وأَدْفِن إليه من مات من أهلي».

وفي إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين، تكلّم فيه بعضهم، ووثّقه ابن عمّار الموصليّ، وابن حبّان، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لِين، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به[١].

وبالجملة فهو حسن الحديث[٢]، فهو دليلٌ على جواز وضع الحجر علامةً على القبر؛ ليُعرف أنه قبرٌ، وعلى دفن بعض الأقارب بقرب بعض، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَلَا تِمْثَالاً**) - بكسر التاء -: هي الصورة المصوّرة، يقال: في ثوبه تماثيل؛ أي: صورة حيوانات مصوَّرة، قاله في «المصباح»[٣]، وقال في «القاموس»: التَّمْثَال بالفتح: التمثيل، وبالكسر: الصورة. انتهى[٤].

(**إِلَّا طَمَسْتَهُ**)؛ أي: محوته، أو غَيَّرْتَه من هيئته، بقطع رأسه، أو نحو ذلك، وفي رواية لمسلم: «ولا صورةً إلا طمستها».

---

(١) راجع: ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٥٨ - ٤٥٩).

(٢) وقد حسّن الحديث الشيخ الألبانيّ ﵀.

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٤). (٤) «القاموس المحيط» (٤/ ٤٩).

قال القرطبيّ رحمه الله: والتِّمْثَال: مثال صورة ما فيه روح، وهو يعمّ ما كان متجسّداً، وما كان مصوّراً في رقم، أو نقش، لا سيّما وقد رُوي: «صورة» مكان «تمثال»، وقيل: إن المراد به هنا: ما كان له شخص وجسد، دون ما كان في ثوب، أو حائط منقوشاً.

قال: وطَمْسها: تغييرها، وذلك يكون بقطع رؤوسها، وتغيير وجوهها، وغير ذلك، مما يُذهبها. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ تعميم طمس جميع أنواع الصور، فلا يستثنى منها شيء؛ لعموم النصوص الواردة في النهي عن اتخاذها، والأمر بتغييرها، وأن إبقاءها منكر، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٤٨/٥٦) وفي «العلل الكبير» له (٢٥٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٦٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢١٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٣١) وفي «الكبرى» (٢١٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٩ و٩٦ و١٢٨)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائده» (١/ ١١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٤٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٤٣ و٣٥٠ و٦١٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣)، و«المعرفة» (٣/ ١٨٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عليّ رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، كلهم من رواية سفيان الثوريّ إلا أنهم جعلوه من رواية أبي وائل عن أبي الهيّاج، عن عليّ، وهو الصواب، وفي رواية الترمذيّ أنه من

(١) «المفهم» (٢/ ٦٢٥).

رواية أبي وائل عن عليّ، وهو خلاف ما ذكره أصحاب الأطراف، وآخرهم الشيخ جمال الدين الْمِزّيّ، فجعلوا رواية الترمذيّ كرواية الباقين بزيادة أبي الهيّاج، وهو وَهَمٌ كما بيّناه، والله أعلم.

قال الحاكم في «المستدرك» بعد تخريجه: وقد صح سماع أبي وائل من عليّ. انتهى.

[تنبيه آخر]: قد تكلّم الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» على حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، فأطال البحث فيه، وقد أحببت إيراده هنا، وإن كان طويلاً؛ لِمَا فيه من الفوائد المهمّة، ونصّ «العلل»:

(٤٩٤) ـ وسئل عن حديث أبي هيّاج الأسديّ، واسمه حيّان بن الحصين، عن عليّ قال لي: أبعثُك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته»؟

فقال: يرويه حبيب بن أبي ثابت، واختُلف عنه، فرواه الثوريّ عن حبيب، عن أبي وائل، عن أبي الهياج، قال ذلك يحيى القطان، وخالد بن الحارث، ووكيع، وعبد الرحمٰن، وأبو نعيم، وقبيصة، وغيرهم.

وقال أبو إسحاق الفزاريّ عن الثوريّ، عن حبيب، عن أبي وائل، عن عليّ أنه قال لأبي هيّاج.

وقال ابن المبارك عن الثوريّ، عن حبيب، عن أبي وائل، عن عليّ، ولم يذكر أبا الهياج.

وقال معاوية بن هشام عن الثوريّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي الهياج، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «لا تَدَعْ قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً في بيت إلا طمسته».

حدّثنا أحمد بن محمد بن سعدان، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان بذلك، ولم يذكر أبا وائل.

وقال مِسعر، والمسعوديّ عن حبيب، عن الهياج، ولم يذكر أبا وائل.

وقال قيس بن الربيع، وسعاد بن سليمان، وزياد بن خيثمة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن سعيد بن أبي الهياج، عن أبيه، عن عليّ.

ورواه الأعمش، واختُلف عنه، فرواه جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الهياج، وهو غريب عن الأعمش، لا أعلم حدّث به عن الأعمش هكذا غير جرير، وخالفه عيسى بن الضحاك، أخو الجراح بن الضحاك، وروح بن مسافر، فقالا: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عليّ.

وقال عمرو بن قيس: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عليّ، ولم يذكر أبا الهياج.

ورواه أبو حماد الحنفيّ عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، عن أبي الهياج.

ورواه النضر بن إسماعيل عن مسعر، عن جابر، عن الشعبيّ: استَعْمَل عليّ أبا الهياج.

ورواه يونس بن خباب، وسيار أبو الحكم، عن جرير بن حيان، عن أبيه، عن عليّ.

وجرير هذا ابن أبي الهياج، وأبوه حيان بن حصين يُكْنَى أبا الهياج، والحديث حديث الثوريّ ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وابن مهديّ، ومَن تابَعهما، وهو الصحيح.

حدّثنا عبد الله بن محمد البغويّ، ثنا محرز بن عون بن أبي عون، قال: ثنا حسان بن إبراهيم، عن خالد بن الحارث، عن سفيان بن سعيد قال: أنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج، عن عليّ قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «أن لا أدَعَ قبراً مشرفاً إلا سوّيته، ولا تمثالاً في بيت إلا طمسته».

وحسّان أكبر سنّاً من خالد بن الحارث، وأقدم وفاة. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحرّر من بحث الدارقطنيّ رحمه الله المذكور أن حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح من رواية أبي وائل، عن أبي الهيّاج، كما هو عند مسلم، والنسائيّ؛ لاتفاق كلّ من يحيى القطّان، وابن مهديّ، وخالد بن الحارث، ووكيع، وأبي نعيم، وقبيصة، وغيرهم على ذلك، فاتفاق هؤلاء النقّاد يقدّم على من خالفهم، فجَعَله من رواية أبي وائل، عن عليّ رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ)** أشار به إلى ما أخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن، فأخرجوه عدا ابن ماجه، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر في النهي عن تجصيص القبور، والبناء عليها، وأخرجه ابن ماجه من رواية عبد الوارث، عن أبي الزبير، عن جابر. وسيأتي بعد هذا بباب في المكان الذي ذكره المصنّف ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن فَضّالة بن عبيد، وأبي سعيد:

فأما حديث فَضالة بن عبيد رضي الله عنه: فرواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من رواية عمر بن الحارث، عن ثُمامة بن شُفَيّ أبي عليّ الْهَمْدانيّ قال: كنا مع فَضَالة بن عُبيد بأرض الروم، برُودُس، فتُوفّي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره، فَسُوِّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية وهيب، عن عبد الرحمن بن بريد بن جابر، عن القاسم بن مُخَيمِرة، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر. انتهى.

(المسألة الخامسة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في تسوية القبور.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الأمر بتسوية القبور إذا كانت مرتفعة.

٣ ـ **(ومنها)**: شدة اعتناء النبي ﷺ بإزالة المنكرات.

٤ ـ **(ومنها)**: إزالة المنكر باليد، كما قال النبيّ ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، رواه مسلم.

٥ ـ **(ومنها)**: عدم جواز رفع القبر عن وجه الأرض.

٦ ـ **(ومنها)**: وجوب محو صور ذوات الأرواح، أو تغييرها عن هيئتها، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ**

حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ فَوْقَ الأَرْضِ.

قَالَ الشافعيّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ؛ لِكَيْلَا يُوطَأَ، وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدِيثُ عَلِيٍّ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل هو صحيح صححه مسلم، وغيره، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث عليّ رضي الله عنه المذكور هنا، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُونَ) بفتح أوله، وثالثه، من باب تعب يتعَب، (أَنْ يُرْفَعَ) بالبناء للمفعول، (القَبْرُ فَوْقَ الأَرْضِ.

قَالَ الشافعيّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ) بالبناء للمفعول أيضاً، (أَنَّهُ قَبْرٌ؛ لِكَيْلَا يُوطَأَ)؛ أي: يُداس بالرِّجل، (وَلَا يُجْلَسَ) بالبناء للمفعول، (عَلَيْهِ).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى اختلاف العلماء في تسوية القبور، أحببت أن أذكر الأقوال بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تسوية القبور:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» عند شرح قوله: «يأمر بتسويتها»: فيه أن السُّنَّة أن القبر لا يُرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يُسَنَّم، بل يُرفع نحو شبر، ويُسَطَّح، وهذا مذهب الشافعيّ، ومَن وافقه، ونَقَل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها، وهو مذهب مالك. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ونَقَل الشارح عن «الأزهار»: قال العلماء: يُستحب أن يُرفع القبر قَدْر شبر، ويُكره فوق ذلك، ويُستحب الهدم، ففي قَدْره خلاف، قيل: إلى الأرض تغليظاً، وهذا أقرب إلى اللفظ، أي: لفظ الحديث من التسوية.

وقال ابن الهمام: هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي، وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر، بل بقَدْر ما يبدو من الأرض، ويتميّز عنها. كذا في «المرقاة»[1].

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ عند شرح حديث الباب ما نصّه: فيه أن السُّنَّة أن القبر لا يُرفع رفعاً كثيراً، من غير فرق بين من كان فاضلاً، ومن كان غير فاضل.

والظاهر أن رَفْع القبور زيادة على القَدْر المأذون فيه محرّم، وقد صرّح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة من أصحاب الشافعيّ، ومالك، والقول بأنه غير محظور؛ لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير ـ كما قال الإمام يحيى، والمهديّ في «الغيث» ـ لا يصحّ؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً، إذا كان في الأمور الظنّيّة، وتحريم رفع القبور ظنّيّ.

ومِنْ رَفْعِ القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوّليّاً: الْقُبَبُ، والْمَشَاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبيّ ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سَرَى عن تشييد أبنية القبور، وتحسينها، من مفاسد يَبكِي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفّار للأصنام، وعَظُمَ ذلك، فظنّوا أنها قادرة على جَلْب النفع، ودَفْع الضرّ، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربّهم، وشدّوا إليها الرحال، وتمسّحوا بها، واستغاثوا.

وبالجملة إنهم لم يَدَعُوا شيئاً، مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل زاد هؤلاء على ما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يعبدون الأصنام ويَدْعونها في الرخاء، فإذا أصابتهم شدة أخلصوا التوحيد لله تعالى، والتجأوا إليه، وتركوها، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وأما هؤلاء فالرخاء والشدة عندهم سواء، فلا يزالون يقولون في جميع أحوالهم: يا سيدي فلان أغثنا، أنقذنا مما نحن فيه، فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

قال رَحِمَهُ اللهُ: ومع هذا المنكر الشنيع، والكفر الفظيع لا نجد مَن يغضب لله، ويَغَار، حميّة للدين الحنيف، لا عالماً، ولا متعلماً، ولا أميراً، ولا وزيراً، ولا مَلِكاً.

قال الجامع عفا الله عنه: بل صار الأمر بالعكس، فكم ممن ينتسب إلى

العلم يراهم، ويسمعهم، فلا يُنكر عليهم، بل العلماء أنفسهم شركاء لهم في ذلك، بل هم أشد منهم، فإنهم يؤلفون كتباً في الاستغاثة بهم، ويقرؤونها عند قبورهم، أو غيرها من المجالس، فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

يَا مُصْلِحَ الْعِبَادِ يَا مِلْحَ الْبَلَدْ   مَنْ يُصْلِحُ الْمِلْحَ إِذَا الْمِلْحُ فَسَدْ

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقد تواردت إلينا من الأخبار ما لا يُشكّ معه، أن كثيراً من هؤلاء القبوريين[1]، أو أكثرهم إذا توجهتْ عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك، ومعتقدك الوليّ الفلانيّ تلعثم، وتلكّأ، وأبى، واعترف بالحقّ، وهذا من أبْيَن الأدلّة الدالّة على أن شِرْكهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة.

فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين، أيّ رَزْءٍ للإسلام أشدّ من الكفر؟ وأيّ بلاء لهذا الدين أضرّ عليه من عبادة غير الله؟ وأيّ مصيبة يُصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟ وأيّ منكر يجب إنكاره، إن لم يكن إنكار الشرك البيّن واجباً؟

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيّاً   وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي
وَلَوْ نَاراً نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ   وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادِ

انتهى كلام العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ، ولقد أحسن، وأجاد، وأفهم، وأفاد، فجزاه الله تعالى على هذا التذكير العظيم، وإنكار هذا المنكر الجسيم خير الجزاء، إنه بعباده عليم، وبالمؤمنين رؤوف رحيم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

(٥٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ، وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا)

(١٠٤٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ

---

(١) هكذا اشتهر على الألسنة، والصواب: القبريين؛ لأنه إذا نُسب إلى الجمع يُرَدّ إلى واحده، كما قال ابن مالك:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ   إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِداً بِالْوَضْعِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الإمام الحجة الحافظ الفقيه الشهير المروزيّ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**) الأزديّ، أبو عتبة الشاميّ الدارانيّ، ثقةٌ [٧].

روى عن مكحول، والزهريّ، وعطية بن قيس، وعمير بن هانئ، وسُليم بن عامر، وبسر بن عبد الله الحضرمي، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، وابن المبارك، وعمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر، وحسين بن عليّ الجعفيّ، وعيسى بن يونس، والوليد بن مسلم، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين، والعجليّ، وابن سعد، والنسائيّ، وغير واحد: ثقة. وقال ابن المدينيّ: يُعَدّ في الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام بعد الصحابة. وقال أبو داود: هو من ثقات الناس. وقال ابنه أبو بكر بن أبي داود: ثقةٌ، مأمون. وقال ابن مهديّ: إذا رأيت الشاميّ يذكر الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمٰن بن يزيد، فاطمأنّ إليه. وقال دُحيم: هو بعد زيد بن واقد في مكحول. وقال أبو حاتم: صدوقٌ، لا بأس به، ثقة.

قال خليفة وغيره: مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، زاد ابن سعد: وهو ابن بضع وثمانين. وقال صفوان بن صالح: سمعت الوليد، وغير واحد من أصحابنا يقول: مات سنة (٥٤). وقال عبد الله بن يزيد القارىء: مات سنة (٥٥). وقال ابن معين: مات سنة (٥٦)، وكذا حكاه البخاريّ، ويعقوب بن شيبة.

قال الحافظ: وجزم ابن حبان في «الثقات» بالقول الأول.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

٤ ـ (بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ) الحضرميّ الشاميّ، ثقةٌ حافظٌ [٤].

رَوَى عن واثلة، وعمرو بن عَبَسَة، ورُويفع بن ثابت، وعبد الله بن مُحيريز، وأبي إدريس الخولانيّ، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن العلاء بن زَبْر، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وزيد بن واقد، وغيرهم.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، قال أبو مسهر: هو أحفظ أصحاب أبي إدريس، وقال مروان بن محمد: من كبار أهل المسجد، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ) عائذ الله بن عبد الله، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حُنين، وسمع من كبار الصحابة [٢] مات سنة (٨٠) تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

٦ ـ (وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ) بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة، ويقال[١]: ابن الأسقع بن عبيد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن غِيَرَة بن سعد بن ليث، أبو الأسقع، ويقال: أبو قِرْصافة، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو الخطاب، ويقال: أبو شداد الليثيّ الصحابيّ رضي الله عنه، أسلم قبل تبوك وشهدها، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٧ ـ (أَبُو مَرْثَدٍ[٢] الْغَنَوِيُّ) كَنّاز ـ بفتح الكاف، وتشديد النون، آخره زاي ـ ابن الْحُصين بن يَرْبُوع بن عَمْرو بن يَربوع بن سَعْد بن طَرِيف بن جُلّان بن غَنْم بن غَنِيّ بن أَعْصُر بن سَعْد بن قَيس بن مُضَر بن نِزَار بن مَعَدّ، حليف

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١): صحح ابن عبد البر القول الثاني في نَسَبه، وهو الصواب، أو يكون سقط من الأول عِدَّة آباء، وحَكَى ابن أبي خيثمة أنه واثلة بن عبد الله بن الأشج، وقال البخاريّ: قال بعضهم: كنيته أبو قِرْصافة، وهو وَهَمٌ. انتهى.

(٢) بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلّثة، وآخره دال.

حمزة بن عبد المطلب، شَهِد بدراً، وروى عن النبيّ ﷺ حديث الباب فقط، روى عنه واثلة بن الأسقع، وآخى النبيّ ﷺ بينه وبين عُبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

قال الواقديّ: تُوُفّي سنة (١٢) من الهجرة.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالشاميين، غير شيخه، فكوفيّ، وشيخ شيخه، فمروزيّ، وأن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رضي الله عنهما، وأنه لا يُعْرَف مَن شَهِدَ بدراً مع ابنه إلا أبو مرثد هذا وابنه مرثد، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الأثر» فقال:

النّووي مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا ... بَدْراً مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا مَرْثَداً

وأن أبا مرثد من المقلِّين من الرواية، فليس له غير حديث واحد، وهو حديث الباب، عند مسلم، وأبي داود، والمصنّف، والنسائيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ) كَنَّاز بن الحصين رضي الله عنه **(الْغَنَوِيِّ)** - بفتح الغين المعجمة، والنون -: نسبة إلى غَنِيّ أحد أجداده كما مر في نسبه؛ لأن القاعدة في النسبة إلى فَعِيل معتلِّ اللام، كغَنِيّ، وعَديّ، وفُعَيل مصغّراً، كقُصَيّ، وجوب حذف يائه، وفَتْح عينه، فتقول: غَنَويّ، وعَدَويّ، وقُصَويّ، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةَ الْتُزِمْ ... وَفُعَلِيٌّ فِي فُعَيْلَةَ حُتِمْ

وَأَلْحَقُوا مُعَلَّ لَامٍ عَرِيَا ... مِنَ الْمِثَالَيْنِ بِمَا التَّا أُولِيَا

قَالَ: **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ)** قال السنديّ رحمه الله: الظاهر أن المراد بالجلوس معناه المتعارَف، وقيل: كناية عن قضاء الحاجة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب ما عليه الجمهور من أن المراد: الجلوس المتعارف، وأن الحقّ هو تحريم الجلوس على القبور، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(«**وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»)؛ أي: بالاستقبال إليها؛ لِمَا فيه من التشبه بعبادتها، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر، قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكره أن يُعَظَّم مخلوق حتى يُجْعَل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه، وعلى مَن بعده من الناس.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن النهي هنا للتحريم؛ إذ لا صارف له، فلا تصح الصلاة إلى القبر مطلقاً، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مَرْثَد الْغَنَويّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٧/ ١٠٤٩) وفي «العلل الكبير» له (٢٥٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٧٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٢٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧٦٠) وفي «الكبرى» (٨٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٩٣ و٧٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦/ ٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ١٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٨٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٩٨)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٩/ ٣٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢٢٠ و٢٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٣٥ و٤/ ٧٩) و«المعرفة» (٢/ ٢٥٥ و٣/ ٢٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي مرثد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجه مسلم، والنسائيّ عن عليّ بن حُجْر، عن الوليد بن مسلم، وأخرجه مسلم عن حسن بن الربيع، عن ابن المبارك، وأخرجه أبو داود عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، كما رواه الوليد. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الخَصَاصِيَةِ)**.

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

٢ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ من رواية أبي بكر بن حزم، عن النضر بن عبد الله السلميّ، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقعدوا على القبور». وروى أحمد في «مسنده» من رواية زياد بن نعيم، عن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه».

٣ ـ وَأما حديث بَشِيرِ ابْنِ الخَصَاصِيَةِ[1] رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية خالد بن سُمَير، عن بَشِير بن نَهِيك، عن بَشير ابن الخصاصية، فذكر حديثاً، فيه: وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور، وعليه نعلان، فقال: «ويحك يا صاحب السبتيّتين ألقِ سبتيّتيك...» الحديث، وخالد بن سُمير تفرّد عنه الأسود بن سنان، وقد وثّقه النسائيّ، وابن حبان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عقبة بن عامر، وواثلة بن الأسقع:

فأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية المحاربيّ، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله الْيَزَنيّ، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما

---

(١) هو: بشير بن معبد، والخصاصيّة أمه.

أُبالي أَوَسَط القبر ـ كذا قال ـ قضيت حاجتي، أو وسط السوق». حديث صحيح.

وأما حديث واثلة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية بقية بن الوليد قال: حدّثني مُبشر بن عُبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عون بن عبد الله قال: لقيت واثلة بن الأسقع، فقلت: ما أعملني إلى الشام غيرك، فحدّثني بما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ ارحمنا، واغفر لنا»، ونهانا أن يصلى إلى القبور، أو يُجلس عليها. انتهى.

وفيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٠٤٩م) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم تقدّموا في الإسنادين الماضيين، وكذا تخريج الحديث تقدّم قبله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٠٥٠) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ ـ (أَبُو عَمَّارٍ) الحسين بن حُريث الْخُزاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٣ ـ (الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، كثير التدليس والتسوية [٨] تقدمَ في «الطهارة» ٢٤/١٩.

والباقون تقدّموا في الإسناد الماضي، وكذا تخرج الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية ساقها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٩٧٢) ـ وحدّثني عليّ بن حُجْر السَّعْديّ، حدّثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بُسْر بن عبيد الله، عن واثلة، عن أبي مَرْثَد الْغَنَويّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»[(١)].

وقوله: (**وَلَيْسَ فِيهِ**)؛ أي: في إسناد هذا الحديث، (**عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ**)؛ يعني: أنه سقط هذا اللفظ من الإسناد، فلم يذكره بين بُسر وواثلة.

وقوله: (**وَهَذَا الصَّحِيحُ**)؛ يعني: إسقاطه هو الصحيح، وأما إثباته، كما في رواية ابن المبارك السابقة فليس بصحيح، كما بيّنه بقوله:

(**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ: (**قَالَ مُحَمَّدٌ**)؛ يعني: البخاريّ، (**وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ**) بإثبات أبي إدريس الخولانيّ، (**خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ**) قوله: (**عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ**)؛ أي: الصواب، (**بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ**) دون ذِكره، ثمّ بيّن وجه كون هذا هو الصواب بكثرة من رواه كذلك، فقال: (**هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ**) منهم: الوليد بن مسلم عند مسلم، والمصنّف، وصدقة بن خالد، وبكر بن يزيد الطويل، ومحمد بن شعيب، وأيوب بن سُويد، الأربعة عند الدارقطنيّ، كما يأتي قريباً، فكلّهم رووه (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ**)؛ أي: في الإسناد قوله: (**عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ**) ثمّ أكّد ذلك بإثبات سماع بسر عن واثلة مباشرة لغير هذا الحديث، فقال: (**وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ**) وعبارة المصنّف في «العلل الكبير»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث الوليد بن مسلم أصحّ، وهكذا روى غير واحد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تكلّم العلماء في رواية ابن المبارك هذه، كما تكلّم الترمذيّ هنا، فقال أبو الحسن الدارقطنيّ، وعبارة «العلل» (١١٩٩): وسئل عن حديث أبي مَرْثد الغَنَويّ، عن النبيّ ﷺ: «لا تجلسوا على القبور،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٨).

(٢) «علل الترمذيّ» (١/ ١٥١).

ولا تصلّوا عليها»؟ فقال: يرويه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، واختُلِف عنه، فرواه الوليد بن مسلم، وصدقة بن خالد، وبكر بن يزيد الطويل، ومحمد بن شعيب، وأيوب بن سُويد، وغيرهم، عن ابن جابر، عن بُسْر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد.

وخالفهم عبد الله بن المبارك، وبشر بن بكر، فروياه عن ابن جابر، عن بسر، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد، والمحفوظ ما قاله الوليد، ومَن تابعه، عن ابن جابر، لم يذكر عن أبي إدريس فيه، ورواه وهيب بن خالد، عن ابن جابر بإسناد آخر، عن القاسم بن مُخَيمرة، عن أبي سعيد الخدريّ، ولم يُتابَع عليه، والصحيح حديث واثلة، عن أبي مرثد. انتهى[(١)].

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقدمته» رواية ابن المبارك المذكورة مثالاً للمزيد في متصل الأسانيد، وهاك نصه:

(النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد) مثاله: ما روى عبد الله بن المبارك، قال: حدّثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدّثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس، يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنويّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها».

فذِكْرُ سفيان في هذا الإسناد زيادة وَهَم، وهكذا ذِكْرُ أبي إدريس، أما الوَهَم في ذِكر سفيان فممن دون ابن المبارك، لا من ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك، عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرّح فيه بلفظ الإخبار بينهما.

وأما ذكر أبي إدريس فيه: فابن المبارك منسوب فيه إلى الوَهَم؛ وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة، وفيهم من صرّح فيه بسماع بسر من واثلة.

قال أبو حاتم الرازي: يرون أن ابن المبارك وَهِمَ في هذا، وكثيراً ما

---

(١) «العلل» للدارقطنيّ (٧/ ٤٣).

يُحَدِّث بسر عن أبي إدريس، فغَلِطَ ابن المبارك، وظنّ أن هذا مما روى عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه.

قال: وقد ألّف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سمّاه: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» وفي كثير مما ذَكره نظر؛ لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة «عن» في ذلك، فينبغي أن يحكم بإرساله، ويُجعل معللاً بالإسناد الذي ذُكر فيه الزائد، وإن كان فيه تصريح بالسماع، أو بالإخبار، كما في المثال الذي أوردناه فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسِهِ، فيكون بُسْر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس، عن واثلة، ثم لقي واثلة، فسمعه منه، كما جاء مثله مصرَّحاً به في غير هذا، اللَّهُمَّ إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وَهَماً، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور، وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مِثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجئ عنه ذِكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة، والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الإمام مسلماً رحمه الله يرى صحة الطريقين، فلذا أخرج الحديث بالطريقين، ولم يعلّ ذلك، وهو الظاهر، فإن ابن المبارك إمام حافظ ثبت تُقبل زيادته، ولم ينفرد بذلك، بل تابعه عليه بشر بن بكر، كما سبق عن الدارقطنيّ، وبشر ثقةٌ، فاتّفاقهما يدلّ على أن الحديث محفوظ بزيادة أبي إدريس، كما أنه محفوظ بحذفه، فالظاهر ما مشى عليه مسلم رحمه الله، من صحّة الطريقين، فتأمله بالإنصاف.

وقد أخرج ابن حزم رحمه الله الحديث في «الْمُحَلَّى» (٤/ ٢٩) محتجاً به، وهاك نصه: حدّثنا أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا أحمد بن الفضل الدينوريّ، ثنا محمد بن جرير الطبريّ، ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدّثني بُسر بن عبيد الله، سمعت أبا إدريس الخولانيّ، قال: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مَرْثد الْغَنَويّ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها».

(١) «مقدّمة ابن الصلاح» (ص٢٨٩ ـ ٢٩٠) بنسخة: «التقييد والإيضاح».

قال العلامة أحمد محمد شا كر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «المحلَّى» ما نصه: ويظهر أن بسراً سمع الحديث من أبي إدريس، عن واثلة، ثم من واثلة، ولذلك جاء عنه بالإسنادين في «مسند أحمد»، و«صحيح مسلم»، وصرَّح بالسماع من واثلة في أبي داود، و«المسند». اهـ.

ونصُّ «المسند» (٤/ ١٣٥): حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت ابنُ جابرٍ يقول: حدّثني بسر بن عبيد الله الحضرميّ، أنه سمع واثلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ... الحديث.

فقد صرَّح بُسْرٌ بسماعه من أبي إدريس، كما في «مسند أحمد»[(١)] و«صحيح ابن حبّان»[(٢)]، و«مستدرك الحاكم»[(٣)]، و«المحلَّى»[(٤)]، ومن واثلة كما في «المسند» وأبي داود (٣/ ٢١٧).

قال الجامع عفا الله عنه: فظهر بهذا صحة الطريقين، وهذا أَولى من تخطئة ابن المبارك الإمام الجبل في الحفظ، مع أنه تابعه عليه بشر بن بكر، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الجلوس على القبر:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الآثار مروية من طرق عن النبيّ ﷺ أنه نَهَى عن القعود على القبور، من حديث عقبة بن عامر، وجابر، وأبي هريرة، وغيرهم، ومن الرواة من يوقف حديث عقبة، وحديث أبي هريرة، ويجعله من حديثهما.

وأما حديث جابر، فذَكَر عبد الرزاق، قال: حدّثنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يَقْعُد الرجل على القبر، ويُجصَّص، أو يبنى عليه.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٣٥).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٩١).
(٣) «المستدرك على الصحيحين» (٣/ ٢٤٤).
(٤) «الْمُحَلَّى» (٤/ ٢٩).

وذكر أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا حفص، عن ابن جريج، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقعَد عليها، يعني: القبور.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لَأَنْ أطأ على جمرة حتى تُطفأ أحبّ إليّ من أقعد على قبر، وعن أبي بكرة مثله سواءً.

وعن أبي هريرة، قال: لَأَنْ يجلس أحدكم على جمرة، فتُحرق رداءه، ثم قميصه، ثم إزاره، حتى تخلُص إلى جِلده أحبّ إليّ من أن يجلس على قبر.

وروى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدّثه أن عقبة بن عامر قال: لأن أطأ على جمرة، أو على حدّ سيف حتى يخطف رجلي أحبّ إليّ من أن أمشي على مسلم، وما أبالي في القبور قضيت حاجتي، أو في السوق، والناس ينظرون.

وقال مالك رحمه الله: وإنما نهي عن القعود على القبور، فيما نُرَى للمَذَاهب، يريد: حاجة الإنسان، وحجته أن عليّ بن أبي طالب كان يتوسّد القبور، ويضطجع عليها.

وروى أبو أمامة بن سهل بن حُنيف أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال له: هلمّ يا ابن أخي، إنما نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الجلوس على القبر لحدثِ بولٍ، أو غائط. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله، بتصرّف، واختصار(١).

وقال النوويّ رحمه الله: المراد بالجلوس: القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود: الحدث، وهو تأويل ضعيف، أو باطل. انتهى.

قال في «الفتح»: وهو يوهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزيّ، حيث قال: جمهور الفقهاء على الكراهة، خلافاً لمالك، وصرّح النوويّ في «شرح المهذّب» بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور، وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة، وأصحابه كقول مالك، كما نقله عنهم الطحاويّ، واحتجّ له بما أخرجه من طريق بكير بن عبد الله بن الأشجّ، أن نافعاً حدثه: أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور، وأخرج عن عليّ نحوه، وعن زيد بن ثابت، مرفوعاً: «إنما نَهَى النبيّ ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط، أو بول»، ورجال إسناده ثقات.

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨).

ويؤيّد قول الجمهور: ما أخرجه أحمد، من حديث عمرو بن حزم الأنصاريّ، مرفوعاً: «لا تقعدوا على القبور»، وفي رواية له، عنه: «رآني رسول الله ﷺ، وأنا متكئ على قبر»، فقال: «لا تُؤْذ صاحب القبر». وإسناده صحيح[1]، وهو دالّ على أن المراد بالجلوس: القعود على حقيقته.

وردّ ابن حزم التأويل المتقدّم بأن لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتُحرق ثيابه، فتخلُص إلى جلده...»، قال: وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط، فدلّ على أن المراد: القعود على حقيقته.

وقال ابن بطّال: التأويل المذكور بعيد؛ لأن الحدث على القبر أقبح من أن يُكرَه، وإنما يُكره الجلوس المتعارف. انتهى ما في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الجلوس على القبور هو الصواب؛ للأحاديث الصحاح التي تقدّمت.

وأما ما احتجّ به الذين قالوا: إن المراد بالجلوس: قضاء الحاجة عليها، كما نُقل عن مالك، وغيره، من الآثار التي رُويت عن عليّ، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنهم، فالجواب عنها، أن نقول: أما أثر عليّ رضي الله عنه فضعيف؛ لأن في سنده مولى لآل عليّ رضي الله عنه، ولم يسمّ.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وإن كان صحيحاً، فلا يعارض الثابت عن رسول الله ﷺ، بل يُحْمَل على أنه لم يبلغه النهي.

وأما أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه، وإن كان صحيحاً، فلا يعارض الأحاديث الصحاح الصريحة بالنهي عن الجلوس، بل هو حديث آخر، سمعه زيد عن النبيّ ﷺ، ينهى عن الجلوس لقضاء الحاجة، كما سمعه الآخرون ينهى عن مطلق الجلوس، فهذا هو وجه العمل بالحديثين، وإن سلكنا مسلك الترجيح، فالأحاديث الأخرى ترجّح عليه؛ لكونها أقوى منه، فقد أخرجها مسلم في

---

(١) ليس كما قال، بل في إسناد الحديث الأول: النضر بن عبد الله السلمي، وهو مجهول، وفي إسناد الثاني: عبد الله بن لهيعة، والكلام فيه معروف. لكن متن الحديث صحيح بشواهده، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

(٢) «الفتح» (٣/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠)، كتاب الجنائز.

«صحيحه»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث أبي مَرْثَد الغنويّ رضي الله عنه، ومن حديث جابر رضي الله عنه، وورد أيضاً من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، عند النسائيّ، وفي سنده ضعف، لكن يتقوّى بالأحاديث المذكورة، فهذه الأحاديث أرجح من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأقوى، فترجّح عليه، لكن الجمع أَولى، كما أسلفناه آنفاً.

وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه فضعيف؛ لأن في سنده محمد بن أبي حميد الأنصاري الزُّرَقيّ المدنيّ، لَقَبُه: حماد، ضعيف، فالصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع، وهو النهي عن الجلوس.

فتبيّن بهذا أن الصواب هو ما عليه الجمهور من المنع عن الجلوس على القبور مطلقاً، وأن النهي فيه للتحريم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة إلى المقبرة، ومثله الصلاة فيها، وعليها:

(اعلم): أنهم قد اختلفوا في ذلك، فذهب أحمد رحمه الله إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم يُفَرِّق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة، أم لا، ولا بين أن يكون في القبور، أو في مكان منفرد عنها كالبيت، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: وبه يقول طوائف من السلف، روينا عن نافع بن جبير بن مطعم أنه قال: يُنْهَى أن يصلى وسط القبور، والحمام، والحُشّان[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تصلّين إلى حُشّ، ولا في حمّام، ولا في مقبرة.

وعن إبراهيم النخعيّ، قال: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قِبلة: الحش، والحمام، والقبر.

---

(١) «الْحُشّان» بالضمّ والكسر، جمع: حَشّ بالفتح والضمّ: النخل المجتمع، أو البستان، والمراد: محلّ قضاء الحاجة.

وعن العلاء بن زياد، عن أبيه، وعن خيثمة بن عبد الرحمٰن أنهما قالا: لا تصلّ إلى حمّام، ولا إلى حُشّ، ولا وسط مقبرة. وقال أحمد: من صلى في حمّام أعاد أبداً.

وعن أنس قال: رآني عمر بن الخطاب أصلي إلى قبر، فنهاني، وقال: القبر أمامك.

وعن ثابت البناني، عن أنس، قال: رآني عمر بن الخطاب أصلي عند قبر، فقال لي: القبر لا تصلي إليه، قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أَرَادَ أن يصلي، فيتنحى عن القبور.

وعن عليّ بن أبي طالب: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد.

وعن ابن عباس رفعه: «لا تصلّوا إلى قبر، ولا على قبر». وعن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، حدّثني سعيد بن المسيِّب أنه سمع أبا هريرة يقول: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أتكره أن تصلي وسط القبور، أو إلى قبر؟ قال: نعم، كان يُنْهَى عن ذلك، لا تصلّ وبينك وبين القبلة قبر، فإن كان بينك وبينه سترة ذراع فصلّ. قال ابن جريج: وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور؟ فقال: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلعنهم الله».

قال ابن جريج: وأخبرني عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: لا أعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة.

وعن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعيّ، قال: كانوا إذا خرجوا في جنازة تنحوا عن القبور للصلاة.

وقال أحمد: من صلى في مقبرة، أو إلى مقبرة أعاد أبداً.

فهؤلاء عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة ﷺ[1]. انتهى كلام ابن

---

(١) قال الشوكانيّ رحمه الله: قوله: «لا نعلم لهم مخالفاً... إلخ» إخبار عن علمه، وإلا فقد حكى الخطابيّ في «معالم السنن» عن عبد الله بن عمر أنه رخّص في الصلاة =

حزم باختصار[١].

وذهب الشافعيّ إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة، وغيرها، فقال: إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم، وما يخرج منهم لم تَجُز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته[٢].

وذهب الثوري، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرّق الشافعيّ، ومَن معه بين المنبوشة وغيرها.

وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة، وعدم الكراهة، والأحاديث تردّ عليه. وقد احتج له بعض أصحابه المالكية بما يقضي منه العَجَب[٣]؛ فاستدل له بأنه ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء، وأحاديث النهي لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن

= في المقبرة، وحكى أيضاً عن الحسن أنه صلى في المقبرة. انتهى. «نيل الأوطار» (٢/ ٢٣٦).

وقال النوويّ رحمه الله: قال ابن المنذر: روينا عن عليّ، وابن عبّاس، وابن عمر، وعطاء، والنخعيّ أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، ولم يكرهها أبو هريرة، وواثلة بن الأسقع، والحسن البصريّ، وعن مالك فيه روايتان، أشهرهما: لا يُكره ما لم يُعلم نجاستها، وقال أحمد: الصلاة فيها حرام، وفي صحّتها روايتان، وإن تحقّق طهارتها، ونقل صاحب «الحاوي» عن داود أنه قال: تصحّ الصلاة، وإن تحقّق نَبْشها. انتهى. «المجموع» (٣/ ١٥٨).

(١) «المحلى» (٤/ ٣٠ ـ ٣٢).

(٢) ونصّ النوويّ في «المجموع» باختصار: أما حكم المسألة، فإن تحقّق أن المقبرة منبوشة لم تصحّ صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء، وإن تحقّق عدم نَبْشها صحّت صلاته بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه، وإن شكّ في نبشها فقولان، أصحّهما: تصحّ الصلاة مع الكراهة، والثاني: لا تصحّ. انتهى. «المجموع» (٣/ ١٥٨).

وقوله: «بلا خلاف»؛ أي: بين أصحاب الشافعيّ، لا بين جميع أهل العلم مطلقاً، فتنبه.

قال الجامع: هذه التفاصيل التي ذُكرت في مذهب الشافعي مما لا يخفى بعدها؛ لكونها مخالفة لإطلاق النصوص، فتبصّر.

(٣) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «بما لا ينقضي منه العجب»، والله تعالى أعلم.

النهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان؛ لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر، وكل ما صَدَق عليه لفظ المقبرة. أفاده العلامة الشوكانيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ ما ذهب إليه المانعون من الصلاة في المقبرة، أو إليها، أو عليها مطلقاً، وأن الصلاة باطلة؛ لأن النهي للتحريم، ولا صارف له، والنهي يقتضي الفساد والبطلان، إلا الصلاة على الميت بعدما دُفن؛ فإنها صحيحة؛ عملاً بما صح من الأحاديث في ذلك، كما تقدّم بيان ذلك، فعموم النهي عن الصلاة فيها، وإليها، مخصوص بأحاديث الصلاة على الميت، وبهذا تجتمع الأحاديث من غير تعارض، وبالله التوفيق.

قال العلامة المحقّق أبو محمد ابن حزم رحمه الله: وكل هذه الآثار حقّ، فلا تحلّ الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنازة؛ فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دُفن صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، نُحَرِّم ما نَهَى عنه، ونَعُدّ من القُرَب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل، فأمْره ونهيه حقّ، وفِعله حقّ، وما عدا ذلك فباطل، والحمد لله ربِّ العالمين. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله أبو محمد رحمه الله تحقيق حقيق بالقبول؛ لموافقته لصحيح المنقول، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ القُبُورِ، وَالكِتَابَةِ عَلَيْهَا)

(١٠٥١) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ)** هو: عبد الرحمن بن

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).
(٢) «المحلّى» (٤/ ٣٢).

الأسود بن المأمول الهاشميّ مولاهم، البصريّ، صدوقٌ[(١)] [١١] تقدم في «الحج» ١٤/ ٨٢٧م.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ**) الكلابيّ الكوفيّ، ابن عمّ وكيع، صدوقٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠/ ١٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، لكنه يدلّس ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﭭ، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ~~رحمه الله~~، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن شيخه بصريّ، والباقون مكيون، وجابر ﭬ سكن مكة، وأن جابراً ﭬ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ**) وفي رواية لمسلم من طريق عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «سمعت النبيّ ﷺ. . .»، فصرّح كلٌّ من ابن جريج، وأبي الزبير بالسماع، فزالت عنهما تهمة التدليس، والحمد لله.

(**قَالَ**) جابر ﭬ: («**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ**) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية لمسلم: «أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ»، وفي رواية له: «نُهِي عن تقصيص القبور»، و«التقصيص» بالقاف، وصادين مهملتين: هو التجصيص، والْقَصّة بفتح القاف، وتشديد الصاد: هي الجصّ، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: مقبول، راجع: ما كُتب في «تحرير التقريب».

(٢) «شرح النووي» (٧/ ٣٧).

وقال في «المصباح»: الْجِصّ بكسر الجيم معروف، وهو معرّب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربيّة، ولهذا قيل: الإجّاص معرّب، وجَصّصت الدار: عَملتُها بالجصّ، قال في «البارع»: قال أبو حاتم: والعامّة تقول: الجَصّ بالفتح، والصواب الكسر، وهو كلام العرب، وقال ابن السّكّيت نحوه، وقال في مادّة «قصّ»: والقَصّة بالفتح: الجِصّ بلغة الحجاز، قاله في «البارع»، والفارابيّ. انتهى ما في «المصباح».

لكن الذي في «الصحاح»، و«القاموس» أن الْجِصّ بفتح الجيم، وتُكسر. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التجصيص، والتقصيص: هو البناء بالجصّ، وهو القصّ، والقَصّة، والْجَصّاص، والْقَصّاص واحد، فإذا خُلِط الجصّ بالرماد، فهو الْجَيّار، وذكر معنى ذلك أبو عبيد، وابن الأعرابيّ.

قال: وبظاهر هذا الحديث قال مالك، فكره البناء، والجصّ على القبور، وقد أجازه غيره، وهذا الحديث حجة عليه.

ووجه النهي عن البناء، والتجصيص في القبور أن ذلك مُباهاةٌ، واستعمالُ زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبّه بمن كان يُعظِّم القبور، ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النهي ينبغي أن يُقال: هو حرام، كما قال به بعض أهل العلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حسنٌ جدّاً. وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجصّ أُحرق بالنار، وحينئذ، فلا بأس بالتطيين، كما نصّ عليه الشافعيّ.

قال السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة، كما سبق، وكذا لا يناسب قوله: «أن يُبنَى عليه»، والظاهر أن المراد: النهي

---

(١) «المفهم» (٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧).

عن الارتفاع، والبناء مطلقاً، وإفراد التجصيص؛ لأنه أتمّ في إحكام البناء، فخُصّ بالنهي مبالغةً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السنديّ رحمه الله هو الحقّ، لا ما قاله العراقيّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا) ببناء الفعل للمفعول، قال أبو الطيب السنديّ في «شرح الترمذيّ»: يَحْتَمِل النهي عن الكتابة مطلقاً، ككتاب اسم صاحب القبر، وتاريخ وفاته، أو كتابة شيء من القرآن، وأسماء الله تعالى، ونحو ذلك للتبرك؛ لاحتمال أن يوطأ، أو يسقط على الأرض، فيصير تحت الأرجل.

قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في «المستدرك»: الإسنادُ صحيح، وليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف.

وتعقبه الذهبيّ في «مختصره» بأنه مُحدَث، ولم يبلغهم النهي. انتهى.

قال الشوكانيّ في «النيل»: فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر، وغيرها، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوّزوه، لا على وجه الزخرفة؛ قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون، كما تقدم، وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النصّ، كما قال في «ضوء النهار»، ولكن الشأن في صحة هذا القياس. انتهى.

(وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا) بالبناء للمفعول أيضاً، قيل: يَحْتَمِل أن المراد: البناء على نفس القبر؛ ليُرفَع عن أن يُنال بالوطء، كما يفعله كثير من الناس، أو البناء حوله، نقله السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»[1].

وقال التوربشتيّ رحمه الله: البناء يَحْتَمِل وجهين: البناء على القبر بالحجارة، أو ما يجري مجراها، والآخَر: أن يُضرب عليها خباء، ونحوه، وكلاهما منهيّ عنه. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وفَصّل

---

(١) «شرح السندي» (٤/ ٨٦).

الشافعيّ، وأصحابه، فقالوا: إن كان البناء في مُلك الباني، فمكروه، وإن كان في مَقْبَرَة مُسَبَّلَة فحرام، قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا دليل على هذا التفصيل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التعقّب، فليس لنا دليل يخصص جواز بعض أنواع البناء، دون بعض، فالأرجح عدم جواز البناء مطلقاً؛ لإطلاق النصّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(وَأَنْ تُوطَأَ»)؛ أي: بالأرجل؛ لِمَا فيه من الاستخفاف، قال في «الأزهار»: والوطء لحاجة، كزيارة، ودفن ميت لا يُكره، قال القاري في «المرقاة»: وفي وطئه للزيارة محل بحث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الوطأ ممنوع، إلا للضرورة، كدفن ميت بين القبور، لا يمكن الوصول إلى محله إلا بذلك، ولا يكون هناك محلّ خالٍ لدفنه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٥١/٥٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٧٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٢٥ و٣٢٢٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٨٦ ـ ٨٧ و٨٨) وفي «الكبرى» (٢١٥٤ و٢١٥٥ و٢١٥٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٥ و٣٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٤٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٤٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٣٩)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٠٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٦٢ و٣١٦٣ و٣١٦٤ و٣١٦٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٧٠)،

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ١٠٤).

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥١٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من رواية ابن جريج.

وأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه أيضاً من رواية أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نُهي عن تقصيص القبور»، وليس عند مسلم ذِكر النهي عن الكتابة عليها، قال الحاكم في «المستدرك»: وهي لفظة صحيحة غريبة.

ورواه أبو داود، والنسائيّ من رواية ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وأبي الزبير.

وقال أبو داود: وعن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص»، زاد سليمان بن موسى: «أو يكتب عليها».

قال الْمِزّيّ في «الأطراف»: سليمان لم يسمع من جابر، فلعل ابن جريج رواه عن سليمان، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، أو عن أبي الزبير، عن جابر مسنداً، ورواه ابن ماجه عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُكتب على القبر شيء».

قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أبي سعيد الخدريّ، رواه ابن ماجه من رواية عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مُخَيْمِرة، عن أبي سعيد: «أن النبيّ ﷺ نهى أن يبنى على القبر». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.**

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، فِي تَطْيِينِ القُبُورِ.

وَقَالَ الشافعيّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ القَبْرُ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله **(هَذَا)**؛ أي: حديث جابر هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

ولا يضرّ فيه عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير هنا؛ لأنهما صرّحا بالسماع عند مسلم.

وقوله: (**قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق كثيرة، (**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه.

وقوله: (**وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم، مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، فِي تَطْيِينِ القُبُورِ**) مصدر طيّن بالتشديد، يقال: طان الرجل البيت والسطح يَطينه، من باب باع: طلاه بالطين، وطيّنه بالتثقيل مبالغة وتكثير. قاله الفيّوميّ[١].

وقوله: (**وقَالَ الشافعيّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ القَبْرُ**) ببناء الفعل للمفعول.

وقال الشارح رحمه الله: جاء في تطيين القبور روايتان:

الأولى: ما روى أبو بكر النجار من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ رُفع قبره من الأرض شبراً، وطُيِّن بطين أحمر من العرصة، ذكرها الحافظ في «التلخيص»، وسكت عنها.

والثانية: ما ذكر صاحب «مسند الفردوس» عن الحاكم أنه رَوى من طريق ابن مسعود مرفوعاً: «لا يزال الميت يسمع الأذان، ما لم يُطَيَّن قبره».

قال الحافظ في «التلخيص» (ص٥٦١) بعد ذكر هذه الرواية: إسناده باطل، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكانيّ، وقد رَمَوه بالوضع. انتهى.

واختَلف الفقهاء الحنفية في تطيين القبور، قال سراج أحمد السرهنديّ في «شرح الترمذيّ»: وفي البرجنديّ: وينبغي أن لا يُجصص القبر، وأما تطيينه ففي «الفتاوى المنصورية»: لا بأس به، خلافاً لِمَا يقوله الكرخيّ: إنه مكروه. وفي «المضمرات»: المختار أنه لا يُكره. انتهى.

وقال في «اللمعات»: في «الخانية»: تطيين القبور لا بأس به، خلافاً لِمَا قاله الكرخي. انتهى.

وقال الشوكانيّ في «النيل»: وحكى في «البحر» عن الهادي، والقاسم أنه لا بأس بالتطيين؛ لئلا ينطمس، وبه قال الإمام يحيى، وأبو حنيفة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن التطيين بمعنى البناء الذي صحّ النهي عنه في حديث الباب، فلا وجه لإباحته، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٨٣).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١٤٢).

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»، وإن كان بعضها تقدّم، إلا أن ذكرها مجموعة في موضع واحد أيسر لفهمها:

(الأولى): قوله: فيه النهي عن تجصيص القبور، وقد كرهه غير واحد من الصحابة والتابعين، رُوي ذلك عن زيد بن أرقم، وسُويد بن غَفَلة، وغيرهما، ونقل النوويّ كراهته عن أصحاب الشافعيّ، ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن النهي محمول على الكراهية قطعاً، وأنه لا قائل بالتحريم.

قال الجامع عفا الله عنه: حَمْله على الكراهة يحتاج إلى دليل، فإن النهي للتحريم، إلا لصارف، وما ذكروا هنا صارفاً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قوله: ذكر بعض العلماء أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجصّ يُحرق بالنار، وقد ورد ذلك عن زيد بن أرقم، فيما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية حمادة، عن أنيسة بنت زيد، عن زيد بن أرقم قالت: مات ابن لزيد، يقال له: سُويد، فاشترى غلام له، أو جارية جصّاً وآجُراً، فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟ قال: أردت أن أبني قبره، وأجصصه، قال: جفوت، ولغوت لا تقرّبه شيئاً مسّته النار.

وإذا كان حكمة النهي عن التجصيص لكونه مسته النار، فلا بأس حينئذ بالتطيين، كما نصّ عليه الشافعيّ، ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللَّبِن، ويكرهون الآجُر.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فلا بأس بالتطيين» فيه ما أسلفناه قريباً. فتنبّه.

(الثالثة): قوله: فيه النهي عن الكتابة على القبر، وقد كرهه القاسم، وأوصى بتركه، فقال: يا بُنيّ لا تكتب على قبري، ولا تُشْرفنه إلا قَدْر ما يردّ عني الماء، وقال الحاكم في «المستدرك» بعد تخريج حديث جابر في الباب: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف، وجزم الرافعيّ بكراهة ذلك، وتبعه النوويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما قاله الرافعيّ والنوويّ؛ لصحّة النهي عنه. فتنبّه.

(الرابعة): قوله: ما المراد بالنهي على الكتابة على القبور؟ هل المراد: مطلق الكتابة؟ ومنها ما جرت عادة الناس به من كتابة اسم صاحب القبر عليه، وكتابة تاريخ وفاته، أو المراد: النهي عن أن يكتب عليه بشيء من القرآن، وأسماء الله تعالى للتبرك؛ لاحتمال أن يوطأ، أو يسقط إلى الأرض، فيصير تحت الأرجل؟ يَحْتَمِل كلّاً من الأمرين.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن الحسن، أنه كره أن يُجعل اللوح على القبر، فيَحْتَمِل أن يريد: اللوح المكتوب فيه شيء من القرآن، ويَحْتَمِل أن يريد: ما يُكتب فيه اسم صاحب القبر، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن إجراء النهي على عمومه هو ظاهر النصّ، فلا يُعدل عنه إلا لديل، ولا دليل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): قوله: ما المراد بالنهي عن البناء عليها؟ هل المراد: أن يُجعل البناء على نفس القبر ليرفع عن أن يُنال بالوطء، كما يفعله كثير من الناس؟ أو المراد: النهي عن أن يتخذ حول القبر بناء، كتربة، أو مسجد، أو مدرسة، وغير ذلك؟ يَحْتَمِل كلّاً من الأمرين، وحَمَل النوويّ الحديث على المحمل الثاني، فقال في «شرح مسلم» في تفسير حديث جابر: وأما البناء عليه فإن كان في مُلك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبّلة فحرام نصّ عليه الشافعيّ، والأصحاب. قال الشافعيّ في «الأم»: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى. قال: ويؤيد الهدم قوله: «ولا قبراً مُشْرفاً إلا سوّيته».

(السادسة): قوله: إذا حملنا النهي عن البناء على البناء حوله كالتربة، ونحوها، فهل يكون النهي للتحريم، أو للكراهة؟ أطلق الرافعيّ القول بالكراهة، فقال: ويكره تجصيص القبر، والكتابة عليه، والبناء عليه، ولو بُني عليه هُدم، إن كانت المقبرة مسبّلة، فإن كان القبر في مُلكه فلا، وتبعه النوويّ في «الروضة» على إطلاق الكراهة، ونقل ابن الرفعة أن البندنيجيّ نقل عن الأصحاب كراهة البناء في المقبرة المسبّلة. وجزم النوويّ في «شرح مسلم» كما تقدم، وفي «شرح المهذب» أيضاً، وفي «الفتاوى» أيضاً بتحريم البناء في المقبرة المسبلة.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالتحريم مطلقاً هو الظاهر؛ لظاهر النصّ. فتأمل.

(السابعة): قوله: ما المراد بالمقبرة المسبلة؟ هل المراد بها: المقبرة الموقوفة على الدفن؟ أو المراد: المقبرة التي جرت عادة أهل ذلك البلد بالدفن فيها؟ جزم بعض شيوخنا المتأخرين بالاحتمال الثاني، وقال: ليس المراد: الموقوفة، فإنه يحرم البناء فيها قطعاً، والله أعلم.

(الثامنة): قوله: فيه النهي عن الوطء على القبور، والمشي عليها، وهو مكروه قطعاً، واختَلَف كلام النوويّ في تحريم ذلك، وقد تقدمت المسألة في بابها قبل هذا ببابين.

(التاسعة): قوله: ما حكاه المصنّف عن الحسن من الترخيص في تطيين القبور، قد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن الحسن أنه كان يكره تطيين القبور، هكذا رأيت في النسخة التي عندي، ولعله سقط: «لا يكره»، وروى ابن أبي شيبة عن مكحول أنه كرهه، وعن ابن سيرين أنه قال: لا أعلم به بأساً.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن تطيين القبور من نوع البناء عليه، فيشمله النهي عن البناء. فتأمل، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥٩) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ)

(١٠٥٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ**) بن الحجاج الأسديّ مولاهم، أبو جعفر الكوفيّ الأصم، ثقةٌ، من كبار [١٠] تقدم في «العيدين» ٣٧/ ٥٤٠.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: محمد بن الصلت بن الحجاج الأسديّ الكوفيّ، يكنى أبا جعفر، روى عنه البخاريّ في «صحيحه»، ووثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وابن حبان، وتُوُفّي سنة ثماني عشرة ومائتين، وقيل: سنة تسع عشرة، له عند الترمذيّ حديثان: هذا الحديث، وحديث آخر من روايته عن فُليح بن سليمان. انتهى.

٣ ـ (**أَبُو كُدَيْنَةَ**) ـ بضمّ الكاف، مصغّراً ـ يحيى بن الْمُهَلّب البجليّ الكوفيّ، صدوقٌ [٧].

روى عن سليمان التيميّ، وحُصين بن عبد الرحمٰن، وقابوس بن أبي ظبيان، ومطرّف بن طَرِيف، وليث بن أبي سليم، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم.

وروى عنه الأسود بن عامر شاذان، وأبو أحمد الزبيريّ، وأبو جعفر محمد بن الصَّلْت، وأبو أسامة، وعفان، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ، والعجليّ: ثقة. وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال الدارقطنيّ: يُعتبر به.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (**قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ**) ـ بفتح الظاء المعجمة، وكسرها، وسكون الموحّدة ـ الْجَنْبيّ الكوفيّ، فيه لين [٦] تقدم في «الزكاة» ١١/ ٦٣٢.

وقال العراقيّ: وقابوس بالقاف، والباء الموحدة، وآخره سين مهملة، مختلَف في الاحتجاج به، وقد ضعّفه الجمهور، وأبوه أبو ظبيان بكسر الظاء المعجمة، بعدها باء موحدة، ثم ياء مثناة من تحتُ، هكذا ضبطه ابن ماكولا بكسر الظاء، وحكى غير واحد فيه الفتح والكسر. انتهى.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) حُصين بن جُندب بن الحارث الْجَنْبيّ ـ بفتح الجيم، وسكون النون، ثم موحّدة ـ أبو ظبيان الكوفيّ، ثقةٌ [٢] تقدم في «الزكاة» ١١/ ٦٣٢.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ**)؛ أي: على أهل القبور، (**بِوَجْهِهِ**) قال القاري رحمه الله في «المرقاة»: فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين، خلافاً لِمَا قاله ابن حجر من أن السُّنَّة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة، كما عُلم من الأحاديث في مطلق الدعاء. انتهى.

وفيه أن كثيراً من مواضع الدعاء ما وقع استقباله ﷺ للقبلة، منها: ما نحن فيه، ومنها حالة الطواف والسعي، ودخول البيت وخروجه، وحال الأكل والشرب، وعيادة المريض، وأمثال ذلك، فيتعيّن أن يُقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وُجد، وإلا فخير المجالس ما استقبل القبلة، كما ورد به الخبر. انتهى كلام القاري رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أشار إليه القاري رحمه الله من أن ما ورد يُستعمل كما ورد، فما ورد من استقباله ﷺ القبلة في حال الدعاء يُستعمل كذلك، وما ورد من عدم استقباله فيه، يُستعمل كذلك، كما نحن فيه هو الصواب.

وأما الحديث: «خير المجالس...» إلخ فضعيف جدّاً، كما بيّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «الضعيفة» بلفظ: «وإن أشرف الجالس ما استُقبل به القبلة»، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ**) قال الصنعانيّ رحمه الله: فيه أنه يسلّم عليهم إذا مرّ بالمقبرة، وإن لم يقصد الزيارة لهم، وفيه أنهم يعلمون بالمارّ بهم، وسلامه عليهم، وإلا كان إضاعة.

وقال أيضاً في شرح قوله ﷺ: «نسأل الله لنا ولكم العافية» ما نصّه: وسؤاله العافية دليل على أنها من أهم ما يُطلب، وأشرف ما يُسأل، والعافية للميت بسلامته من العذاب، ومناقشة الحساب.

ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم، والإحسان إليهم، وتذكّر الآخرة، والزهد في الدنيا، وأما ما أحدثه العامة من خلاف هذا، كدعائهم الميت، والاستصراخ به، والاستغاثة به، وسؤال الله بحقه، وطلب الحاجات إليه تعالى به، فهذا من البدع والجهالات. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وأما ما أحدثه العامّة...» إلخ، بل أطمّ من هذا أن الخواصّ ممن ينتسب إلى العلم يشاركون العوامّ في هذا، بل أخبرني من أثق به أنه رأى شخصاً ممن يَظهر عليه أنه من العلماء يسجد أمام قبر البدويّ في مصر، فقلت له: سبحان الله مثلك يفعل هذا الفعل المنكر، فأجابني بقوله: أنت جاهل، هذا السجود لله، والبدويّ قبلة كالكعبة، وبعضهم يطوف بالقبر سبع مرّات مثل الطواف بالكعبة، فإذا كان من ينتسب إلى العلم يفعل مثل هذا، فماذا يفعله العوامّ؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون. ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، والله تعالى أعلم.

(**أَنْتُمْ سَلَفُنَا**) ـ بفتحتين ـ قال في «النهاية»: يقال: سلّفتُ، وأسلفتُ تسليفاً، وإسلافاً، والاسم: السلَفُ، وهو هنا مِن سَلَف المال، كأنه أسلفه، وجعله ثمناً للأجر على الصبر عليه. وقيل: سَلَف الإنسان: من تَقَدّمه بالموت، من الآباء، وذوي القرابة، ولذا سُمِّي الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح. انتهى[2] بتصرّف.

(**وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**») ـ بفتحتين ـ يعني: تابعون لكم من ورائكم، لاحقون بكم بعدكم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

---

(١) «سبل السلام» (٢/١١٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٤٤٠).

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ليّن الحديث؟

[قلت]: قابوس، وإن تكلم فيه بعضهم، فقد روى عنه جماعة، ووثقه بعضهم، فمنهم ابن معين في رواية، ويعقوب بن سفيان، وقال العجليّ: كوفيّ لا بأس به، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به.

ولحديثه هذا شواهد من حديث بريدة عند مسلم، وحديث عائشة عند مسلم أيضاً، وغير ذلك.

والحاصل: أن الحديث صحيح، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعَائِشَةَ)** أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين ﭬ رويا هذا الحديث، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث بُرَيْدَةَ ﭬ: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام على أهل الديار»، وفي رواية: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية».

قال العراقيّ: والحديث عند أبي داود في رواية ابن العبد، ليس في رواية اللؤلؤيّ، ولا ابن داسة. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﭬ: فأخرجه مسلم، وأبو داود، في رواية ابن العبد، والنسائيّ، من رواية شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللَّهُمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد».

ورواه مسلم، والنسائيّ من رواية محمد بن قيس بن مخرمة، عن عائشة في حديث طويل في خروجه ليلاً إلى البقيع، وفيه: قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: «السلام على أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

ورواه أبو داود في رواية ابن العبد، وابن ماجه من رواية شريك، عن عاصم بن عبيد الله العمريّ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة، قالت: فَقَدْتُه ـ تعني: النبيّ ﷺ ـ فإذا هو بالبقيع، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فَرَطٌ، وإنا بكم لاحقون، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم».

وفي إسناده عاصم بن عبيد الله: ضعيف، لكن الحديث صحيح بأسانيد أخرى، كما سلف بعضه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أبي هريرة، وأبي مويهبة رضي الله عنهما.

فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من طريق مالك، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

أورده مسلم في «الطهارة» في أثناء حديث، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه.

وأما حديث أبي مويهبة رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه، عن هاشم بن القاسم، ثنا الحكم بن فضيل، عن يعلى بن عطاء، عن عتيك بن جبير، عن أبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ، قال: «أُمِر رسول الله ﷺ أن يخرج إلى البقيع، فيصلي عليهم، أو يسلّم عليهم».

وقد أخرج ابن أبي شيبة آثاراً كثيرة عن الصحابة، فمَن بعدَهم:

فأخرج عن عليّ رضي الله عنه أنه كان إذا دخل المقابر قال: «السلام على من في هذه الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط، ونحن لكم تَبَع، وإنا بكم للاحقون، وإنا لله وإنا إليه راجعون».

وعن جندب الأزديّ قال: خرجنا مع سلمان رضي الله عنه إلى الحرّة، حتى إذا انتهينا إلى القبور التفت عن يمينه، فقال: «السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، أنتم لنا فرط، ونحن لكم تَبَع، وإنا على آثاركم واردون».

وعن مجاهد أنهم كانوا يسلّمون على القبور.

وعن ابن سيرين قال: لا أعلم بأساً أن يأتي الرجل القبر يسلّم عليه.

وعن موسى بن عقبة أنه رأى سالم بن عبد الله، لا يمرّ بليل، ولا نهار بقبر، إلا يسلّم عليه، ونحن مسافرون معه، يقول: السلام عليكم، فقلت له في ذلك؟ فأخبرنيه عن أبيه، أنه كان يصنع ذلك.

وعن عامر بن سعد عن أبيه، أنه كان يرجع من ضيعته، فيمرّ بقبور الشهداء، فيقول: السلام عليكم، وإنا بكم للاحقون، ثم يقول لأصحابه: ألا تسلمون على الشهداء، فيردّون عليكم.

وعن عبد الله بن سعد الجاريّ قال: قال لي أبو هريرة: يا عبد الله إذا مررت بالقبور، قد كنت تعرفهم، فقل: السلام عليكم أصحاب القبور، وإذا مررت بالقبور لا تعرفهم، فقل: السلام على المسلمين.

وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدّثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد، فصلى، ثم أتى قبر النبيّ ﷺ، فقال: السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يأخذ وجهه، وكان إذا قَدِم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله. انتهى[1].

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ.**

وَأَبُو كُدَيْنَةَ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ).

وَأَبُو ظَبْيَانَ: اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل هو صحيح بشواهده، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّده بهذا الإسناد.

وقوله: **(وَأَبُو كُدَيْنَةَ)** ـ بضم الكاف، وفتح الدال المهملة، بعدها ياء

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٧ ـ ٢٨).

التصغير، وبعدها نون ـ (**اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ**) ـ بضمّ الميم، وفتح الهاء، وتشديد اللام المفتوحة ـ قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: له عند الترمذيّ حديثان: هذا الحديث، وحديث آخر من روايته عن عطاء بن السائب، واحتجّ به البخاريّ في «صحيحه»، ووثقه يحيى بن معين، وأبو داود، والنسائيّ، والعجليّ، وابن حبان. انتهى. تقدّمت ترجمته في رجال السند.

وقوله: (**وَأَبُو ظَبْيَانَ**) بفتح الظاء، وكسرها، كما تقدّم. (**اسْمُهُ حُصَيْنُ**) ـ بضمّ أوله، مصغّراً ـ (**ابْنُ جُنْدُبٍ**) ـ بضمّ الجيم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وضمّها ـ، تقدّمت ترجمته في «الزكاة» (١١/ ٦٣٢).

(**المسألة الخامسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: فيه استحباب السلام على أهل القبور إذا مرّ بقبورهم، وهو مخصوص بقبور المسلمين اتفاقاً.

(**الثانية**): قوله: فيه أن صفة السلام عليهم: «السلام عليكم» بتعريف السلام، وتقديمه على الجار والمجرور، وفيه ردّ على من زعم أن صفة السلام عليهم أن يقول: عليكم السلام، مستدلّاً على ذلك بحديث رواه أبو داود من رواية أبي تميمة الْهُجيميّ، عن أبي جُرَيّ الْهُجيميّ، قال: أتيت النبيّ ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: «لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى»[1]، والحديث عند الترمذيّ في «أبواب الاستئذان» غير أنه لم يذكر أبا جُريّ، بل قال: عن أبي تميمة الهجيميّ، عن رجل من قومه، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الموضع الذي ذكره المصنّف.

(**الثالثة**): قوله: إن قيل: كيف يُجمع بين هذا الحديث وبين أحاديث الباب؟

فالجواب: أن حديث أبي تميمة الهجيميّ محمول على أنه أراد به الإخبار عما كانت الجاهلية تعتاده في شعرها من كيفية السلام على الموتى، كقوله:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

---

(١) صححه الألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال: وظهر لي في الجواب عن حديث أبي تميمة جواب آخر، لم أر أحداً ذكره، وهو أن قوله: «تحية الموتى»؛ أي: أن هذا صورة تحية الموتى للأحياء، وذلك أن هذه الصيغة من السلام التي هي بتقديم الجار والمجرور إنما يقع جواباً للسلام، ولا ينفع الابتداء بها شرعاً، والميت لا يبتدئ بالسلام، وقد يتصور منه ردّ السلام على من سلّم عليه، كما رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما من أحد يمرّ بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلّم عليه إلا عرفه، وردّ عليه السلام»(١)، فعلى هذا الميت إنما يقع منه في السلام هذه الصيغة بخلاف الحيّ، فإنه يتصور منه الابتداء بالسلام، والجواب عنه، فينبغي أن يضع كل صيغة في موضعها، ولا يقتصر على الصيغة التي لا تقع من الموتى إلا هي، والله أعلم.

وقد صرّح الغزالي في «الإحياء» بكراهة الابتداء بالسلام بصيغة: عليكم السلام لهذا الحديث، وأما كونه سلاماً صحيحاً يستحق الجواب عليه فجزم الواحديّ، وإمام الحرمين بأنه يستحق الجواب عليه، وهذا كله إذا كان بغير واو، فأما إذا قال: وعليكم السلام، فقال المتولي: لا يكون ذلك سلاماً، ولا يستحق جواباً؛ لأن هذه الصيغة لا تصلح لابتداء السلام، والله أعلم.

(**الرابعة**): قوله: فيه أنه ينبغي لزائر القبور أن يستقبل القبور بوجهه عند السلام على أهلها، كما ينبغي الإقبال على الحيّ عند السلام عليه، خصوصاً عند قبور الأنبياء ﷷ، وقد سأل هارون الرشيد الإمام مالك بن أنس حين زار قبر النبيّ ﷺ فقال: أستقبل القبلة، أو أستقبل النبيّ ﷺ؟ فقال: لم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك إلى الله تعالى؟(٢).

(**الخامسة**): قوله: فيه مخاطبة أهل القبور بكاف الخطاب، والظاهر أنهم يسمعون السلام، وإلا فما فائدة الخطاب، بل كان يكون الدعاء بصيغة الغيبة، والله أعلم.

(**السادسة**): قوله: فيه أنه ينبغي لمن دعا لغيره أن يبدأ بنفسه قبل الدعاء

---

(١) ضعّفه الألبانيّ رحمه الله.

(٢) هذه الحكاية تحتاج إلى النظر في سندها، وأين هو؟

لغيره، وقد كان النبيّ ﷺ يفعل ذلك، فكان إذا ذكر نبيّاً من الأنبياء قال: «رحمة الله علينا، وعلى أخي عاد»، الحديث، رواه مسلم.

قال: وفي الحديث أيضاً الأمر بذلك: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه»(١).

(السابعة): قوله: في قوله: «ونحن بالأثر»، إشارة للموت، واستقرابه، وأما قوله في حديث بريدة، وعائشة، وأبي هريرة: «وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون»، فليس تعليق ذلك بالمشيئة مقتضياً للشك في الموت، فإنه لا بد منه، وقد اختلفت أقوال العلماء في الجواب عن ذلك، فقيل: هو للتبرك، وقيل: إن المعلّق بالمشيئة هو الدوام على الإسلام إلى الموت، وعلى هذا فيكون قد قاله النبيّ ﷺ تشريعاً ليُقتَدَى به في ذلك، وقيل: المشيئة راجعة إلى الدفن بتلك البرّيّة بعينها، وهي مقبرة المدينة، وقيل: إنه كان معه قوم مؤمنون، وقوم منافقون، فعلّق ذلك بالمشيئة بالنسبة إلى المنافقين فقط، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٦٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ)

(١٠٥٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

---

(١) لم أجد من أخرجه، ولكن ابن ماجه جعله ترجمة لباب.

٣ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**) الْهُذلّي، أبو عليّ الخلال الْحُلْواني، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٤ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ**) الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك بن مسلم الشيبانيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ١١٤/ ٣٠٥.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام الحجة الفقيه المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٦ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) ـ بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلثة ـ الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٤٥/ ٦١.

٧ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٥/ ٦١.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصَيب، أبو سهل الأسلميّ المروزيّ الصحابيّ رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية الابن عن أبيه، وشيخه ابن بشّار أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ**) قيل: سبب النهي عن زيارة القبور في أول الأمر أنهم كانوا حديثي عهد بالجاهليّة، وقريبي عهد بعبادة الأوثان، ودعاء الأصنام، فنُهُوا عن زيارة القبور، خشيةَ أن يقولوا، أو يفعلوا عندها ما كانوا يعتادونه في الجاهلية، وخوفاً من أن يكون ذلك ذريعة لعبادة أهل القبور(١)، والله تعالى أعلم.

(**فَقَدْ أُذِنَ**) بالبناء للمفعول، (**لِمُحَمَّدٍ**) ﷺ (**فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ**) «الزيارة» ـ بكسر الزاي، وتخفيف الياء ـ: معناه: القَصْدُ، يقال: زاره، زِيارةً، وزَوْراً

---

(١) راجع: «المرعاة» (٥/ ٥١٠).

- بالفتح -: قَصَده، فهو زائرٌ، وزَوْرٌ - بفتح، فسكون -، وقَوم زَوْرٌ أيضاً، وزُوّارٌ، مثلُ سافرٍ، وسَفْرٍ، وسُفّار، ونسوةٌ زَوْرٌ أيضاً، وزُوَّرٌ، وزائراتٌ، والْمَزَار - بفتح الميم - يكون مصدراً، وموضعُ الزيارة، والزِّيَارَةُ في الْعُرْف: قَصْدُ المزور؛ إكراماً له، واستئناساً به، أفاده في «المصباح»(١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأَذِن لي».

[تنبيه]: اسم أمه ﷺ: آمنة بنت وهب، وكان قبرها بالأبواء بين مكة والمدينة.

قال القاضي عياض رحمه الله: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قَصَد الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيّده قوله ﷺ في آخر الحديث: «فزروا القبور، فإنها تذكّر الموت»، وقيل: زيارته ﷺ قبرها مع أنها كافرة تعليم منه للأمة حقوق الوالدين، والأقارب، فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها، والله تعالى أعلم.

وقال ابن الملك رحمه الله: إنما لم يأذن له في الاستغفار لها؛ لأنها كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوز؛ لأن الله لا يغفر لهم أبداً.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه النهي عن الاستغفار للكفّار.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يَحتَمِلُ أن يكون هذا الاستئذان قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ الآية [التوبة: ١١٣]، ويَحْتَمِل أن يكون بعد ذلك؛ وارتجى خصوصية أمه بذلك، والله تعالى أعلم، وهذا التأويل الثاني أولى. انتهى(٢).

(فَزُورُوهَا) ثمّ علّل الأمر بزيارتها بقوله: (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ») وفي رواية للنسائيّ: «فمن أراد أن يزورها، فليزرها، ولا تقولوا هُجْراً»، بضم، فسكون؛ أي: ما لا ينبغي من الكلام، وفي رواية له من طريق زُبيد بن الحارث، عن

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٦٠).
(٢) «المفهم» (٢/ ٦٣٣ - ٦٣٤).

محارب: «فزوروها ولْتَزدكم زيارتها خيراً»، وفي رواية له من طريق الزبير بن عديّ، عن ابن بُريدة: «ومن أراد زيارة القبور، فإنها تذكّر الآخرة»، وللحاكم من حديث أنس رضي الله عنه: «وتُرِقّ القلبَ، وتُدمِع العين، فلا تقولوا هُجْراً»، وله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فإنها تُزَهِّد في الدنيا»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الماضي عند مسلم: «زوروا القبور، فإنها تذكّر الموت».

وفي قوله: «ومن أراد زيارة القبور... إلخ» بيان أن الأمر في زيارتها للاستحباب، لا للوجوب؛ لأنه علّقه بالإرادة، ففيه الردّ على بعض من قال: إن زيارتها واجبة ـ كابن حزم ـ مستدلّاً بلفظ الأمر، حيث إنه للوجوب، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا من الأحاديث التي تَجمَع بين الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نَسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سُنَّة، وأما النساء ففيهنّ خلاف لأصحابنا. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي أن الراجح هو الجواز للنساء أيضاً؛ لقوة دليله، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية المصنّف هذه مختصرة، وقد ساقها مسلم في «صحيحه» مطوّلة، فقال:

(٩٧٧) ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن المثنى، واللفظ لأبي بكر، وابن نمير، قالوا: حدّثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، وهو ضرار بن مُرّة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة[٢]، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

---

(١) «شرح مسلم» (٧/ ٥٠).
(٢) هو: عبد الله لا أخوه سليمان، كما في سند المصنّف.

قال ابن نمير في روايته: «عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بريدة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٠/ ١٠٥٣) وسيأتي له برقم (١٥١٠ و١٨٦٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٧٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٦٩٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٣٢ و٢٠٣٣ و٤٤٢٩ و٤٤٣٠ و٥٦٥١ و٥٦٥٢ و٥٦٥٣ و٥٦٥٤ و٥٦٥٥ و٥٦٧٨) وفي «الكبرى» (١٠٠ و٢١٥٩ و٢١٦٠ و٤٥١٨ و٤٥١٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٤٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٥ و٣٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٥٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٨٢) و«الأوسط» (٣/ ٢١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٥)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١٨٦ و٢٢٨) وفي «مشكل الآثار» (٤٧٤٥)، و(الدارقطني) في «سننه» (٤/ ٢٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٨٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٣٠ و٥٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٦ و٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٥٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث بريدة رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر، عن أبي عاصم النبيل، أورده في الأضاحي بكماله، في النهي عن الطروق، وأكْل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

وأخرجه في «الجنائز» عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، وأما الترمذي فقطّعه في الأبواب الثلاثة: هنا، وفي الأضاحي، وفي الأشربة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٢).

وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية محارب بن دُثار، عن ابن بريدة.

وفي رواية: عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وأخرجه مسلم، أيضاً من رواية عطاء الخراسانيّ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

وأخرجه النسائيّ من رواية المغيرة بن سبيع، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه مالك في «الموطأ» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدريّ، أنه قَدِم من سفر، فقَدَّم إليه أهله لحماً، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحم الأضاحي، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: إنه قد كان فيها من رسول الله ﷺ بعدك أمر، فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلك، فأُخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادَّخِروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هُجراً»؛ يعني: سوءاً، هكذا رواه مالك في «الموطأ» منقطعاً بين ربيعة وأبي سعيد، وأيضاً فهو من مراسيل الصحابة؛ لأن أبا سعيد أخبره بذلك قتادة بن النعمان، كما رواه ابن عبد البرّ في «التمهيد»، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدريّ، وهو حديث محفوظ لأبي سعيد الخدريّ، ورواه عنه جماعة، قال: وأحسن أسانيده ما رواه القاسم بن محمد، عن عبد الله بن خبّاب، عن أبي سعيد، قال: وربيعة من أصحاب القاسم، وملازميه، ثم رواه ابن عبد البرّ من رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد مقتصراً فيه على ذِكر لحوم الأضاحي. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه ابن ماجه من رواية أيوب بن هاني، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «كنت

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور، فإنها تزهّد في الدنيا، وتذكِّر الآخرة»[١].

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﵁: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن الحارث، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، ثم قال: «زوروها، ولا تقولوا هُجْراً»[٢].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار النبيّ ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزورها، فأَذِن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكّر الموت». لفظ أبي داود.

وأما رواية مسلم مختصرة: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنت أن أزور قبرها، فأذِن لي».

٥ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: فهو من رواية ابن أبي مليكة، عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنّ لكم فيها عبرةً»[٣].

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ ﵀: في الباب مما لم يذكره المصنّف ﵀: عن عليّ، وعائشة، وحيان الأنصاريّ ﵃:

فأما حديث علي ﵁: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية عليّ بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه عن عليّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، تذكّركم الآخرة»[٤].

---

(١) **قال الجامع**: في سنده أيوب بن هانىء: فيه لِين، وعنعنة ابن جريج، وهو مدلس، لكن الحديث له شواهد، فيصحّ بها.

(٢) صححه الألبانيّ. (٣) صححه الألبانيّ.

(٤) في إسناده علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وشيخه ربيعة مجهول.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه ابن ماجه من رواية بسطام بن مسلم، عن أبي التيّاح عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ رخّص في زيارة القبور[(١)].

وأما حديث حيان الأنصاريّ رضي الله عنه: فرواه الطبراني في «الكبير» من رواية حميد بن علي الرقاشي[(٢)] عن عمران بن حيّان الأنصاريّ، عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر... الحديث، وفيه: وأحلَّ لهم ثلاثة أشياء، كان ينهاهم عنها، أحلّ لهم لحوم الأضاحي، وزيارة القبور، والأوعية[(٣)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ القُبُورِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قاله، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ القُبُورِ بَأْساً)** ظاهر قول المصنّف هذا يدلّ على أن هذا اتّفاق منهم، وكذا قال النوويّ تبعاً للعبدريّ، والحازميّ، وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة.

وتعقّب ذلك الحافظ في «الفتح»، فقال: فيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين، وإبراهيم، والشعبيّ الكراهة مطلقاً، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق: ما استقرّ عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة، ولو مرة واحدة في العمر؛ لورود الأمر به. انتهى[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: يردّ قول ابن حزم بالوجوب حديث: «فمن أراد

---

(١) صححه الألبانيّ.

(٢) في الأصل: الرواسي، والمُثبَت من المطبوع من «معجم الطبراني» في الكبير.

(٣) قال الهيثميّ: وعمران لم يرو عنه غير حميد. «المجمع» (٤/ ١٠١).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٤٨).

أن يزورها فليزرها»، وقد تقدّم أنه حديث صحيح، فإضافته إلى الإرادة يصرف الأمر إلى الاستحباب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) وهو الحقّ؛ لصحّة أحاديث الباب، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

(**المسألة السادسة**): في أقوال أهل العلم في حكم زيارة القبور:

قال العلامة القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «فزوروها» نصّ في النسخ للمنع المتقدّم، لكن اختلف العلماء: هل هذا النسخ عامّ للرجال وللنساء، أم هو خاصّ للرجال، دون النساء؟ والأول أظهر. وقد دلّ على صحة ذلك أنه ﷺ قد رأى امرأة تبكي عند قبر، فلم يُنكر عليها الزيارة، وإنما أنكر عليها البكاء.

وقال أيضاً عند قوله: «فإنها تذكّر الموت» ما نصّه: وتَذَكُّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء، على أن أصحّ ما في نهي النساء عن زيارة القبور ما خرّجه الترمذيّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «لعن زَوَّارات القبور»، صححه الترمذيّ، على أن في إسناده عُمَر بن أبي سلمة، وهو ضعيف عندهم، ثم إن هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لأن زوّارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يُمنعن من إكثار الزيارة؛ لِمَا يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرّج، والشهرة، والتشبّه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولِمَا يُخاف عليها من الصُّرَاخ، وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يُفرّق بين الزائرات، والزّوّارات، والصحيح: نَسْخ المنع عن الرجال والنساء، كما تقدّم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى، هو الحقّ؛ لقوة دليله، كما سيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: قال النوويّ تبعاً للعبدريّ، والحازميّ، وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا، وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين، وإبراهيم النخعيّ، والشعبيّ الكراهة مطلقاً، حتى قال الشعبيّ: لولا نهي النبيّ ﷺ لزرت قبر ابنتي. فلعلّ من أطلق أراد بالاتفاق: ما استقرّ عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، والله أعلم.

ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة، ولو مرّة واحدة في العمر؛ لورود الأمر به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم أن الصواب كون الأمر للاستحباب؛ لصحة قوله ﷺ: «فمن أراد أن يزور فليَزُر»، ولعلّ ابن حزم لم يستحضر هذه الرواية حينما قال بالوجوب، والله تعالى أعلم.

قال: واختُلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحلّه ما إذا أُمِنت الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب ـ يعني: حديث أنس رضي الله عنه ـ الذي أورده البخاريّ مستدلّاً على مشروعية زيارة القبور، فقال في «صحيحه»:

١٢٨٣ ـ حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مَرّ النبيّ ﷺ، بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله، واصبري»، قالت: إليك عني، فإنك لم تُصَب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبيّ ﷺ، فأتت بابَ النبيّ ﷺ، فلم تجد عنده بَوّابِين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر، عند الصدمة الأُولى».

وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم يُنكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريرُهُ ﷺ حجة.

وممن حَمَل الإذن على عمومه للرجال والنساء: عائشة رضي الله عنها، فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة، أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمٰن، فقيل لها: أليس قد نهى النبيّ ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى، ثم أمر بزيارتها.

وقيل: الإذن خاصّ بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «المهذّب»، واستدلّ بحديث عبد الله بن عمرو قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ، إذ بصر بامرأة...» الحديث، وفيه: قال لها: «ما أخرجك من بيتك، يا فاطمة»، قالت: أتيت أهل هذا الميت، فترحمت إليهم، وعزّيتهم بميتهم، قال: «لعلك بلغت معهم الكُدَى؟» قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها: «لو بلغتها معهم، ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك». رواه أبو داود، والنسائيّ، لكن الحديث ضعيف.

وبحديث: «لعن الله زَوّارات القبور»، أخرجه الترمذيّ، وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس، ومن حديث حسان بن ثابت.

قال: واختَلَف من قال بالكراهة في حقّهنّ: هل هي كراهة تحريم، أو تنزيه؟ انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي في هذه المسألة هو ما عليه أكثر أهل العلم، من أن زيارة القبور جائزة للرجال والنساء؛ لصحّة الأحاديث بذلك:

فمنها: حديث الباب، فإن الخطاب، وإن كان للذكور، إلا أنه يشمل النساء بدليل الأحاديث الأخرى.

ومنها: حديث عائشة ﵂ الذي أخرجه مسلم، من حديثها الطويل، وفيه: أنها قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار، من المؤمنين، والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون». فإنه ﷺ علّمها ما يُشرَع قوله عند زيارة القبور، ولم يمنعها من الزيارة، فدلّ على جوازه للنساء.

ومنها: ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح من طريق أبي التيّاح يزيد بن حميد، عن عبد اللهِ بن أبي مليكة: «أن عائشة ﵂ أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى، ثمّ أمر بزيارتها».

ومنها: حديث أنس ﵁ عند البخاريّ، وقد تقدم قريباً، فإنه ﷺ لم ينكر عليها زيارتها للقبر، وإنما أنكر عليها البكاء، وعدمَ الصبر، ولذلك استدلّ به الإمام البخاريّ على جواز زيارة القبور، ولم يذكر من الأحاديث الدالّة على الجواز في: «باب زيارة القبور» غيره، قال الحافظ في «الفتح»: وكأنه لم تثبت على شرطه الأحاديث المصرّحة بالجواز.

والحاصل: أن هذه الأحاديث الصحاح تدلّ دلالة واضحة على جواز زيارة القبور للنساء. ولم يأت المانعون بحجة تُعارض هذه الأحاديث الصحاح، فكلّ ما استدلّوا به من الأحاديث لا يخلو من كلام.

فمنها: حديث أبي هريرة الذي سيأتي للمصنّف بعد باب: «أنه ﷺ لعن زَوّرات القبور»، فهو وإن صححه الترمذيّ، إلا أن في سنده عُمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، والأكثرون على تضعيفه.

ومنها: حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه، أخرجه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له: «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور». وفي سنده عبد الرحمٰن بن بَهْمان، لم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خُثيم، وقال ابن المدينيّ: لا يُعرف، ووثقه بعضهم.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود، والمصنّف، كما سيأتي قريباً، وابن ماجه، بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها السُّرُج». وفي سنده أبو صالح باذان، أو باذام، مولى أم هانىء: ضعّفوه، ومنهم من كذّبه.

فهذه الأحاديث، وإن قيل: إنها يتقوّى بعضها ببعض، لكنها لا تعارض الأحاديث السابقة الصحيحة، لأمور:

أحدها: رجحان تلك عليها، من حيث الصحّة.

الثاني: أن الظاهر كون النبيّ ﷺ قالها قبل النسخ، كما بيّنته عائشة رضي الله عنها، لمّا سألها ابن أبي مليكة، كما تقدّم.

الثالث: أنها محمولة على ما إذا كانت زيارتهنّ مشتملة على محظور، من النياحة، والجزع، وتجديد الحُزن، أو من التبرّج، والتزيّن الذي يتسبب للفتنة.

وقد تقدم عن القرطبيّ رحمه الله تعالى، أن اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة، لِمَا تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرّج، وما ينشأ من الصياح، وقد يقال: إذا أُمِن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن تَذَكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. انتهى.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر. انتهى.

والحاصل: أن الصواب جواز زيارة القبور للنساء، لكن بشرط أن يكنّ ملتزمات ما أوجب الشرع عليهنّ عند الخروج إلى المساجد، ونحوها، بأن

يكنّ محتجبات، غير متطيبات، وغير مُظهرات زينتهنّ، وغير قاصدات للمحظور المذكور، من النياحة، بل لمجرّد السلام، والدعاء للميت، وتذكّر الآخرة، والاعتبار بأصحاب القبور، كما بيّن النبيّ ﷺ ذلك حينما أمر بزيارتها، بقوله: «إنها تذكّر الآخرة»، وقوله: «تزهّد في الدنيا»، و«تُرِقّ القلب، وتُدمع العين»، وأشار ﷺ إلى اجتناب المحظورات بقوله: «فلا تقولوا هُجراً»، والله ﷻ أعلم بالصواب.

(المسألة السابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه بيان النَّسخ للنهي عن زيارة القبور، واتفقوا على أنه منسوخ، والحديث صريح في النسخ.

(الثانية): قوله: النهي المتقدم عن زيارة القبور، هل كان مختصّاً بالنهي عن زيارة قبور المشركين، أو كان النهي عامّاً في القبور كلها؟ قد يقال: الأول في زيارة قبر أمه ﷺ هو الناسخ، فيدل على أن النهي كان عن زيارة قبور المشركين فقط، كما كان النهي عن الاستغفار مخصوصاً بهم، وفي حديث أبي هريرة المتقدم ما يشير إلى ذلك، ولكن في حديث عائشة أنها لمّا زارت قبر أخيها عبد الرحمٰن، قال لها ابن أبي مليكة: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان ينهى عن زيارتها، ثم أمر بزيارتها، رواه ابن عبد البرّ في «التمهيد»، وسيأتي ذِكره في الباب الذي يليه، وهذا يدل على أن النهي كان عامّاً في سائر القبور، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: فيه بيان أن النَّسخ كان بمكة حين أُذن للنبيّ ﷺ في زيارة قبر أمه، وهو مبيَّن في رواية ابن أبي شيبة في «المصنف»، فقال:

(١١٨٠٨) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله الأسديّ، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: لمّا فتح رسول الله ﷺ مكة أتى حَرَم قبر، فجلس إليه، فجعل كهيئة المخاطِب، وجلس الناس حوله، فقام، وهو يبكي، فتلقّاه عمر، وكان من أجرأ الناس عليه، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك؟ قال: «هذا قبر أمي، سألت ربي الزيارة، فأذن لي، وسألته الاستغفار، فلم يأذن لي، فذكرتها، فذرَفت نفسي، فبكيت»، قال: فلم يُرَ يوماً كان أكثر باكياً منه يومئذ. انتهى.

(الرابعة): استُدلّ به على استحباب زيارة القبور، وهو قول أكثر أهل العلم، وادعى القرطبيّ اتفاق العلماء على زيارة القبور للرجال.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الخلاف فيه قديم، فتنبّه.

(الخامسة): قوله: إن قيل: القاعدة أن النهي بعد الحظر للإباحة، فكيف يُستدَل بقوله: «فزوروها» على الاستحباب؟ بل ينبغي أن يقتصر فيه على الإباحة؛ جرياً على القاعدة.

والجواب: إنّا فهمنا الاستحباب من التعليل المعقّب بعد الأمر، وهو قوله: «فإنها تذكّر الآخرة»، ونحن مندوبون إلى تذكّر الدار الآخرة، فلذلك حَمَلْنا الأمر على الاستحباب.

(السادسة): قوله: فيه بيان أنه لا بأس بزيارة قبر الكافر، إذا كان قريباً له، والأصل عدم التخصيص، وقد يخصص ذلك بما إذا كان أحد الأبوين لزيادة الحنوّ والرأفة.

(السابعة): قوله: الإذن في زيارة القبور، هل هو عام في كون الزائر رجلاً أو امرأةً، أم يختص الإذن بالرجال دون النساء؛ لأن الضمير للمذكر؟ فقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين:

أحدهما: أن الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم، كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم، ثم ورد النَّسخ في الإباحة على العموم، فجائز للرجال والنساء زيارة القبور، على ظاهر الحديث؛ لأنه لم يستثن فيه رجلاً، ولا امرأة، ثم قال: ثنا خلف بن قاسم، ثنا أبو علي سعيد ابن السكن، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا حميد بن الربيع الخراز، ثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه في ألف مقنّع، قال: فما رأيت يوماً كان أكثر باكياً من يومئذٍ.

قال أبو علي ـ يعني: ابن السكن ـ: قال لي ابن صاعد: كان حميد لا يحدّث هذا الحديث إلا في كل سنة مرة، قال ابن عبد البرّ: زعم قوم أن يحيى بن يمان انفرد بهذا الحديث؛ لأن سائر أصحاب الثوريّ يروونه عن الثوريّ، عن علقمة مرسلاً، قال: والذي أقول: إن حميد بن الربيع انفرد بتوصيله؛ لأن البزار ذكره قال: ثنا اسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثنا

يحيى بن يمان، عن سفيان، عن علقمة مرسلاً، وذكره البزار أيضاً عن حميد بن الربيع متصلاً كما ذكرنا.

قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استدل ابن عبد البرّ بقوله: «ألف مقنّع» على دخول النساء أيضاً في الإباحة، ولا يلزم من ذلك أنه أراد بالمقنّع: النساء، فقد كان رجال العرب يتقنعون، ففي «الشمائل» للترمذيّ من حديث أنس، كان النبيُّ ﷺ يلبس القناع، وأيضاً فقد يراد بذلك المقنّع في الحديث من الرجال، فقد كان ذلك في فتح مكة، ولعله توالى الآن في لباسهم وأسلحتهم، ويبعد أن يكون مع النبيّ ﷺ في الفتح ألف امرأة، والله أعلم. انتهى.

قال آخرون: إنما اقتضت الإباحة زيارة القبور للرجال دون النساء، فجائز للرجال زيارة القبور، غير جائز للنساء؛ لِمَا خُصصن به في ذلك.

واحتجوا لِمَا ذهبوا إليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج».

قال ابن عبد البرّ: يمكن أن يكون هذا قبل الإباحة، قال: وتَوَقّي ذلك للنساء المتجالّات أحب إليّ، وأما الشوابّ فلا تؤمَنُ الفتنة عليهن، وبهن، حيث خرجن، ولا شيء للمرأة أحسن من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات، فكيف إلى المقابر، وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلاً على إمساكهن عن الخروج فيما عداها، والله أعلم.

قال: واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رضي الله عنها، فذَكر الحديث الذي نذكره مِن عنده في الباب الذي بعد هذا، وسيأتي بقية الكلام على هذا في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

(الثامنة): قوله: في حديث أبي هريرة المتقدم أن النبيّ ﷺ لم يُؤْذَن له في الاستغفار لأمه، وقد ذكر أبو حفص ابن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن النهي عن الاستغفار لها منسوخ بحديث ورد فيه أن الله تعالى أحيا له أمه، وآمنت به.

وروى الحديث المذكور بإسناده إلى عائشة قالت: حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع، فمرّ بي على عقبة الحجون، وهو باكٍ حزين مغتمّ، فبكيت لبكاء رسول الله ﷺ، ثم إنه طَفَر، فنزل، فقال: «يا حُميراء استمسكي»، فاستندت

إلى جنب البعير، فمكث عني طويلاً مليّاً، ثم إنه عاد، وهو فرِحٌ متبسمٌ، فقلت له: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، نزلت من عندي، وأنت باك حزين مغتم، فبكيت لبكاءك يا رسول الله، ثم إنك عدت إليّ، وأنت فرح متبسم، فعَمَّ ذاك يا رسول الله؟ فقال: «ذهبت إلى قبر أمي آمنة، فسألت الله أن يحييها لي، فأحياها، فآمنت بي، أو قال: آمنت، وردّها الله ﷻ».

ورواه الخطيب أيضاً في كتاب «السابق واللاحق»، وهذا لفظه، وهذا الحديث لا يصح إسناده، وجَعَله ابن شاهين ناسخاً لحديث سلمة بن يزيد الجعفيّ، وقوله فيه: «وأمي مع أمكما»؛ لأن حديث عائشة كان في حجة الوداع.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث إحياء أمه ﷺ موضوع، كما قال المحقّقون، وسيأتي مزيد بسط لهذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(التاسعة): أنكر بعض أهل العلم حديث إحياء أمه ﷺ له مستدلّاً بأمور:

أحدها: عدم صحة إسناده.

والثاني: أن حديث سلمة بن يزيد خبر، والأخبار لا تُنْسَخ.

والثالث: مخالفته للقرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ﴾ [النساء: ١٨] وقوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] فمن مات، وهو كافر لم ينفعه الإيمان بعد الرجعة، وقد يقال: من أحياه الله تعالى بعد موته كمن أحياه على يدي عيسى، وعلى يدي نبينا محمد ﷺ، هل يكون زمن الإحياء معدوداً من عمره أم لا؟ فإن كان معدوداً من عمره في الدنيا فالإيمان والتوبة مبسوطان له، كما كان ردّ الشمس على النبيّ ﷺ بعد مغيبها راجعاً لوقت العصر، وقد قال الطحاويّ: إنه حديث ثابت، والخصائص لا يقاس عليها، هذا إن ثبت الحديث في باطن الأمر، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه:

قال صاحب «المرعاة شرح المرقاة» عند شرح حديث استئذانه ﷺ في الاستغفار لأمه ما حاصله: الحديث بظاهره يدلّ على أن أمه ﷺ ماتت على غير الإسلام، وهو مذهب جمهور العلماء في شأن أبويه ﷺ، وقد ترجم النسائيّ، وابن ماجه لهذا الحديث: «باب زيارة قبر المشرك».

قال السنديّ في حاشية النسائيّ: كأنه أخذ ما ذَكَرَ في الترجمة من المنع عن الاستغفار، أو من مجرّد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهليّة، لا من قوله: «فبكى، وأبكى»، إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحلّ العذاب، أو الكفر، بل يمكن تحققه مع النجاة، والإسلام أيضاً، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك:

مَسلَكُ أنهما ما بلغتهما الدعوة، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، فلعلّ من سلَك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: إن الاستغفار فَرْع تصوُّر الذنب لهم، وذلك في أوان التكليف، ولا يُعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة، فلا حاجة إلى الاستغفار لهم، فيمكن أنه ما شُرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة، لا لغيرهم، وإن كانوا ناجين. وأما من يقول بأنهما أُحييا له ﷺ، فآمنا به، فيَحمِل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء. وأما من يقول بأنه تعالى يوفّقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة، فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً، فلا حاجة له إلى تأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ.

وقال صاحب «المرعاة»: ولا يخفى ما في الوجوه الثلاثة من الضعف؛ لأن حديث إحياء أبويه ﷺ ضعيف جدّاً حتى حكم عليه بعض الأئمة بالوضع؛ كالدارقطنيّ، والجوزقانيّ، وابن الجوزيّ، وابن دحية، وصرّح بضعفه فقط غير واحد؛ كابن شاهين، والخطيب، وابن عساكر، والسهيليّ، والمحبّ الطبريّ، وابن سيّد الناس، وقد اعترف بضعفه السيوطيّ أيضاً، حيث قال: وروى ابن شاهين حديثاً مسنَداً في ذلك، لكن الحديث مضعّف.

وأما الآية الكريمة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ [الإسراء: ١٥] فهي مكيّة، وزيارته ﷺ لقبر أمه كانت عام الفتح، وقيل: عام الحديبية، سنة ستّ من الهجرة. وقيل: الآية في حقّ الأمم السالفة السابقة خاصّة. وقيل: المنفيّ فيها عذاب الاستئصال في الدنيا، لا عذاب الآخرة. وقيل: المراد: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ في الأعمال التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بعد مجيء الشرع، من أنواع العبادات والحدود.

وأما القول بأنه تعالى يوفّقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة، فهي دعوى مجرّدة، من غير برهان، فلا يُلتفت إليه.

قال النوويّ في شرح حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «في النار»، قال: فلما قَفَّى دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار» ما نصّه: فيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان، فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم، وغيره من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى.

وهذا يدلّ على أن النوويّ يكتفي في وجوب الإيمان على كلّ أحد ببلوغه دعوة مَن قبله من الرسل، وإن لم يكن مرسلاً إليه، وإلى هذا ذهب الْحَلِيميّ، كما صرّح به في «منهاجه».

وقال القاري: الجمهور على أن والديه ﷺ ماتا كافرين، وهذا الحديث أصحّ ما ورد في حقّهما، وقول ابن حجر ـ يعني: الهيتمي ـ: وحديث إحيائهما حتى آمنا به، ثم توفيا حديث صحيح، وممن صححه الإمام القرطبيّ، والحافظ ابن ناصر الدين، فعلى تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم، مع أن الحفاظ طعنوا فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول ابن حجر: حديث صحيح، غير صحيح، وكذا نِسبته التصحيح إلى القرطبيّ، وابن ناصر الدين غير صحيحة أيضاً، فقد ذكر السيوطيّ ممن مال إلى القول بإحيائهما، وإيمانهما من العلماء: الخطيبَ، والسهيليّ، والقرطبيّ، والمحب الطبريّ، والعلامة ناصر الدين ابن المنيّر، وغيرهم، وذكر استدلالهم بالحديث المذكور، ثم قال: هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، بل قيل: إنه موضوع . . . الى آخر كلامه، والسيوطيّ من أشدّ من حاول في إثبات النجاة لهما، ولكن عُمدته في ذلك عموم الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ الآية، وغيرها، والأدلة العقلية، فلو كان أحد من حفاظ الحديث قال بصحة هذا الحديث لذَكَره، ونَصَره، وهو مع شدة بحثه للأدلة في المسألة لم يستطع إلى أن يصححه بكل ما أوتيه من العلم، وإنما دافع عن القول بوضعه فقط، ولم يبرهن على ذلك.

وبالجملة، فالحديث ما صححه عالم له عناية بالحديث، وإنما صححه من يَعتمد على الرؤيا المنامية، والطرق الكشفية، التي لم يأذن الله تعالى بها التشريع، وإنما غايتها إن كانت صحيحة أن يُستأنس بها في تثبيت ما ثبت شرعاً، لا في إثبات ما أبطله علماء الحديث، وغيرهم، ممن أوجب الله تعالى اتباعهم على الأمة، وجعلهم مرجعاً لها في المعضلات، حيث قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقال القاري: ومنعوا جوازه أيضاً بأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعاً، كما يدلّ عليه الكتاب والسُّنَّة، وبأن الإيمان المطلوب من المكلّف إنما هو الإيمان الغيبيّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنعام: ٢٨]. وهذا الحديث الصحيح صريح أيضاً في ردّ ما تشبّث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة، ولا عذاب عليهم، مع اختلاف في المسألة[١].

قال صاحب «المرعاة»: واعلم أن هذه المسألة كثر النزاع والخلاف بين العلماء فيها، فمنهم من نصّ على عدم نجاة الوالدين، كما رأيت في كلام النوويّ، والقاري، وقد بسط الكلام في ذلك القاري في «شرح الفقه الأكبر»، وفي رسالة مستقلّة له.

ومنهم من شهد لهما بالنجاة، كالسيوطيّ، وقد ألّف في هذه المسألة رسائل متعدّدة، بَسَط الكلام فيها، وذَكَر الأدلة من الجانبين، من شاء رجع إليها، والأسلم، والأحوط عندي هو التوقّف، والسكوت. انتهى كلام صاحب «المرعاة»[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأولى، والأسلم الوقوف مع النصوص الصحيحة، كحديث الاستغفار، وحديث مسلم المذكور: «إن أبي وأباك في النار»، مع عدم التوسع والخوض بزيادة ما ليس في النصوص، وأما تصحيح حديث إحياء أبوي النبيّ ﷺ، كما قال ابن حجر الهيتميّ فمما لا

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).
(٢) «المرعاة شرح المشكاة» (٥/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

يُلتفت إليه، فإن جلّ الحفّاظ من المحدّثين على أنه موضوع، كما أشرت إليه فيما تقدّم.

ثم إن هذه المسألة ما رأيت للمتقدّمين فيها كلاماً، بل إنما أثارها، وتنازع فيها، وخاض غَمْرَتَها المتأخرون، من أمثال السيوطي، ومن سار على دَرْبه، فما وَسِع الأولين من السكوت، وعدم الخوض، وتَرْك التنازع، والتخاصم هو الصواب لمن كان حريصاً على دينه، فلو كان في هذا الخوض خير لكان المتقدّمون أسبق إليه، وأحرص من المتأخرين عليه، فسلوك سبيلهم فيه السلامة في الدنيا والآخرة، فالواجب الوقوف على ما صحّ عن رسول الله ﷺ، وعدم التوسّع، ونصبِ الخلاف فيما وراءه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٦١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ)

قال الجامع عفا الله عنه: سقطت هذه الترجمة من بعض النُّسخ.

(١٠٥٤) ـ (حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ، قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا[1]

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا[2]

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ).

---

(١) زاد في بعض النُّسخ بين البيتين قول:

وعِشْنا بِخَيْرٍ في الحياةِ وقَبْلَنَا ... أَصَابَ المَنَايَا رَهطَ كِسْرَى وتُبَّعَا

(٢) هذان البيتان من قصيدة لمتمم بن نويرة اليربوعيّ يرثي بها أخاه مالك بن نويرة الذي قتله خالد بن الوليد في حرب الردّة، والقصيدة من [بحر الطويل]، وهي في «المفضليّات» للضبيّ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ**) أبو عمّار الْخُزاعيّ المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ، مأمونٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، وكان يدلّس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، واسمه: زُهير بن عبد الله بن جُدْعان المكيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقةٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

شرح الأثر:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) أنه (**قَالَ: تُوُفِّيَ**) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنهما، شقيق عائشة رضي الله عنها، تأخّر إسلامه إلى قُبيل الفتح، وشَهِد اليمامة والفتوح، ومات سنة (٥٣هـ) في طريق مكة فَجْأَةً، وتقدّم في «الحج» (٩١/ ٩٣٣)، (**بِالْحُبْشِيِّ**) قال في «النهاية»: بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحّدة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء: موضع قريب من مكة. وقال الجوهريّ: جبل بأسفل مكة. وقال العراقيّ: مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً، كما ورد في «مصنف ابن أبي شيبة».

(**قَالَ**) ابن أبي مليكة: (**فَحُمِلَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: نُقل من الحبشيّ (**إِلَى مَكَّةَ، فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها؛ أي: أتت إلى مكة، (**أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) أخيها المذكور، (**فَقَالَتْ**)؛ أي: منشدة، مشيرة إلى أن طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كأقصر زمن، وأسرعه، كما هو شأن الفاني جميعه. (**وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ**) قال الشمنيّ في «شرح المغني»: هذا البيت لتميم بن نويرة يرثي أخاه مالكاً الذي قتله خالد بن الوليد.

وجَذِيمة بفتح الجيم، وكسر الذال، قال الطيبيّ: جذيمة هذا كان مَلِكاً بالعراق، والجزيرة، وضَمَّ إليه العرب، وهو صاحب الزبّاء. انتهى.

وفي «القاموس»: الزبّاء ملكة الجزيرة، وتُعَدُّ من ملوك الطوائف؛ أي:

كنا كنديمَي جذيمة، وجليسيه، وهما مالك، وعقيل، كانا نديميه، وجليسيه مدة أربعين سنة.

(**حِقْبَةً**) بكسر الحاء المهملة، وسكون القاف؛ أي: مُدّة طويلة (**مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا**) بألف الإطلاق، مبنيّاً للفاعل، أي: إلى أن قال الناس: لن يتفرّقا. (**فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا**)؛ أي: بالموت، (**كَأَنِّي وَمَالِكاً**) هو أخو الشاعر المذكور، (**لِطُولِ اجْتِمَاعٍ**) قيل: اللام بمعنى «مع»، أو «بَعْدَ»، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ومنه حديث: «صوموا لرؤيته»؛ أي: بعد رؤيته. (**لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا**)؛ أي: مجتمعين. (**ثُمَّ قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها: (**وَاللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ**)؛ أي: وقت الدفن، (**مَا دُفِنْتَ**) بالبناء للمفعول، (**إِلَّا حَيْثُ مُتَّ**) بكسر الميم، وضمّها، يقال: مَاتَ الإنسان يَمُوتُ مَوْتاً، ومَاتَ يَمَاتُ، من باب خاف لغةٌ، ومِتُّ بالكسر أَمُوتُ لغة ثالثةٌ، وهي من باب تداخُل اللغتين، ومثله من المعتل: دِمتَ تدوم، وزاد ابن القطاع: كِدتَّ تكود، وجِدت تجود، وجاء فيهما: تكاد، وتجاد، فهو مَيِّتٌ، والتخفيف للتخفيف، وقد جمَعَهما الشاعر فقال [من الخفيف]:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا الـمَيْـتُ مَيِّـتُ الأَحْـيَـاءِ

وأما الحيّ فَمَيِّتٌ بالتثقيل، لا غير، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]؛ أي: سيموتون. قاله الفيوميّ رحمه الله[1].

والمعنى: أني لو حضرت دفنك لمنعت الناس أن ينقلوك إلى مكة، ولدفنتك في مكان موتك.

(**وَلَوْ شَهِدْتُكَ**) بكسر الهاء؛ أي: حضرت وفاتك، ودفنك، (**مَا زُرْتُكَ**) قال الطيبيّ: لأن النبيّ ﷺ لَعَن زوّارات القبور. انتهى.

ورُدّ عليه بأن عائشة كيف زارت مع النهي، وإن كانت لم تشهد وقت موته ودفنه؟

ويمكن أن يجاب عنه بأن النهي محمول على تكثير الزيارة؛ لأنه صيغة مبالغة، ولذا قالت: لو شهدتك ما زرتك؛ لأن التكرار ينبىء عن الإكثار، كذا في بعض الحواشي.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤).

وقد تقدم الكلام في زيارة القبور للنساء في الباب الذي قبله.

ولم يحكم الترمذيّ على حديث الباب بشيء من الصحة والضعف، ورجاله ثقات، إلا أن ابن جريج مدلّس، ورواه عن عبد الله بن أبي مليكة بالعنعنة. قاله الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

مسأل تتعلّق بهذا الأثر:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا ضعيف؛ لعنعنة ابن جريج، وهو مدلّس.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦١/ ١٠٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٥٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في زيارة قبر أخيها انفرد بإخراجه الترمذيّ.

(الثانية): قوله: فيه أن الأَولى دفن الميت حيث مات، ولو كان بقرب بلده وأهله؛ لقول عائشة: لو حضرتك ما دُفنتَ إلا حيث مُتَّ.

وأما قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حين جاءه ملَك الموت ليقبض روحه: «رب أدنني من الأرض المقدسة ولو قَدْر رمية بحجر»، فهذا سؤال أن يقرب منها قبل الموت، وأما بعد الموت، فإن كلّ نبيّ يُدفن في الموضع الذي مات فيه، كما ورد في حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قبل هذا.

(الثالثة): قوله: فيه أنه لا بأس بزيارة النساء للقبور، وقد سئل أحمد بن حنبل فيما رواه الأثرم أنه سئل عن المرأة تزور القبور؟ فقال: أرجو إن شاء الله ألا يكون به بأس، عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَن زوارات القبور، ثم قال: هذا أبو صالح باذام كان يضعّفه،

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

ثم قال: أرجو إن شاء الله أن عائشة زارت قبر أخيها، قيل لأبي عبد الله: فالرجال؟ قال: أما الرجال فلا بأس به.

وروى أبو بكر الأثرم أيضاً عن مسدد عن نوح بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد قال: كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة، وعلّمته بصخرة، وهذا منقطع بين جعفر بن محمد الصادق وبين فاطمة ﵂.

(الرابعة): قوله: **ذهبت عائشة ﵂ إلى أن حديث الإذن في زيارة القبور** عامّ في حق الرجال والنساء، وذلك فيما رواه ابن عبد البرّ في «التمهيد» من رواية بسطام بن مسلم، عن أبي التياح، عن عبد الله بن أبي مليكة، أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ ينهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان ينهى عن زيارتها، ثم أَمَر بزيارتها. والحديث عند ابن ماجه من هذا الوجه مختصراً: رَخَّص في زيارة القبور، وقد تقدم في الباب قبله، وتقدم أيضاً فيه حكاية الخلاف بين العلماء في حقّ النساء.

وفرّق قوم بين قواعد النساء وبين شابّاتهن، وبين أن ينفردن بالزيارة أو يخالطن الرجال، فقال القرطبيّ: أما الشوابّ فحرام عليهن الخروج، وأما القواعد فمباح لهن ذلك، قال: وجائز ذلك لجميعهن إذا انفردن بالخروج عن الرجال، قال: ولا يُختلف في هذا إن شاء الله. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ أوّل الكتاب قال:

(٦٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ)

(١٠٥٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ، ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ قاضي المدينة، صدوقٌ، يخطىء [٦].

روى عن أبيه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة.

وروى عنه ابن عمه سعد: بن إبراهيم، ومِسعر، وهشيم، وأبو عوانة.

قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يُحتج بحديثه. وقال ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعّف عمر بن أبي سلمة. قال أبو قُدامة: قلت لابن مهديّ: إن شعبة أدركه، ولم يحمل عنه؟ قال: أحاديثه واهية. وقال ابن أبي خيثمة: سألت أبي عنه؟ فقال: صالح إن شاء الله، وكان يحيى بن سعيد يختار محمد بن عمرو عليه. وقال أحمد: لم يسمع شعبة منه شيئاً. وقال ابن المدينيّ: تَرَكه شعبة، وليس بذاك. وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: هو عندي صالحٌ، صدوق في الأصل، ليس بذاك القويّ، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، يخالف في بعض الشيء. وقال العجليّ: لا بأس به. وقال الجوزجانيّ: ليس بقويّ في الحديث. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن خزيمة: لا يُحتج بحديثه. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: هو صالحٌ، ثقة إن شاء الله. وقال البخاري في: «التاريخ»: صدوق، إلا أنه يخالف في بعض حديثه. وذكره الْبَرْقيّ في: «باب من احتُمل حديثه من المعروفين»، قال: وأكثر أهل العلم بالحديث يُثَبِّتُون. وقال ابن عديّ: حسن الحديث، لا بأس به. وقال الدُّوريّ: سألت ابن معين عن حديث من حديثه؟ فقال: صحيح، وسألته عن آخر؟ فاستحسنه. وحكى ابن أبي خيثمة أن ابن معين ضعّفه، رواه هشيم عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قَدِم واسط، فكتب عنه هشيم،

وأبو عوانة، وكان على قضاء المدينة، قتله عبد الله بن عليّ بالشام سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وكذا ذكر ابن سعد، وخليفة، وفي رواية عن خليفة: قُتل سنة (٣)، والصحيح الأول.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيه مكثر [٤] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**) قال القاري رحمه الله: لعل المراد: كثيرات الزيارة. وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لِمَا تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج، وما ينشأ منهنّ من الصياح، ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أُمِن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأنّ تذكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. انتهى.

قال الشوكانيّ في «النيل»: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر. انتهى[١].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، وعمر بن أبي سلمة، وإن كان فيه كلام، إلا أنه حسن الحديث، كما يظهر ذلك من ترجمته المذكورة آنفاً، ويشهد له حديث ابن عبّاس، وحسّان بن ثابت الآتيان، فيصحّ، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٢/ ١٠٥٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٧٦)،

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ١٦٦).

و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٧ و٣٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٩٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٧٨)، و(البيهقيّ) في «سننه» (٤/ ٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أصحاب السنن الأربعة، كلهم من رواية محمد بن جُحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسُّرج»، وأورده المصنّف في أبواب الصلاة، وقد تقدم، واختُلف في أبي صالح هذا، والمشهور أنه باذام مولى أم سلمة، وفي بعض طرقه التصريح بأنه مولى أم سلمة، وهذا هو الصحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه في: «أبواب الصلاة» برقم (١٢٥/ ٣٢٠) فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

٢ ـ وَأما حديث حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه من رواية عبد الرحمٰن بن بهمان، عن عبد الرحمٰن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال: «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور»[1].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ؛ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ، وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث؛ أي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** إنما صحّحه مع أن في إسناده عمر بن أبي سلمة، وهو متكلّم فيه، كما أسلفته في ترجمته لشواهده، فتنبّه.

---

(١) حسّنه الألبانيّ رحمه الله.

وقوله: (**وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذَا**)؛ أي: لَعْن زوّارات القبور، (**كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وهو قول الأكثر، ومحلّه ما إذا أُمنت الفتنة.

وممن حَمَل الإذن على عمومه للرجال والنساء: عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حيث قالت ـ لمّا قيل لها: أليس قد نهى النبيّ ﷺ عن زيارة القبور؟ ـ : نعم كان نهى، ثم أمر بزيارتها.

ومن أقوى أدلّة الجواز: حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: مرّ النبيّ ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله، واصبري...» الحديث، رواه البخاريّ، فإنه ﷺ لم يُنكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره ﷺ حُجة.

ومنها: ما رواه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ ـ تعني: إذا زارت القبور ـ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين...» الحديث.

والحاصل: أن القول بجواز زيارة النساء للقبور إذا كان على الوجه المشروع هو الحقّ. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ**) يَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للفاعل، وفاعله ضمير النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، وهذا أَولى، ونائب الفاعل قوله: (**زِيَارَةُ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ؛ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ**) وقوله: (**وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ**) عطف توكيد؛ لأنه بمعناه، يقال: جَزِع جَزَعاً، من باب تَعِب، فهو جَزِعٌ، وجَزوعٌ: إذا ضعُفت مُنّتُه[1] عن حَمْل ما نزل به، ولم يجد صبراً. قاله الفيوميّ رَحِمَهُ اللهُ.

واستدل من قال بالكراهة بأحاديث الباب، وبالأحاديث التي وردت في تحريم اتباع الجنائز للنساء، كحديث أم عطية عند الشيخين قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

وأجاب من قال بالجواز عن أحاديث الباب بأنها محمولة على زيارتهنّ المصحوبة بمحرَّم، كالنّوح وغيره.

---

(١) بالضمّ: القوّة.

قال القاري في «المرقاة» بعد ذكر الأحاديث التي مرّت في باب الرخصة في زيارة القبور ما لفظه: هذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة إذا زُرن بالشروط المعتبرة في حقّهن، وأما خبر: «لعن الله زوارات القبور»، فمحمول على زيارتهن لمحرَّم، كالنَّوح وغيره مما اعتدنه. انتهى.

وقد تقدم قول القرطبيّ: إن اللعن في حديث الباب للمكثرات من الزيارة، قال الشارح: وهذا هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ)

(١٠٥٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهاً، تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ»، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ**) الْبَلْخيّ، صدوق [١٠] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ**) الْعِجْليّ الكوفيّ، صدوقٌ، عابدٌ، يخطىء كثيراً، وقد تغيّر، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٥/ ٢٣٩.

٤ ـ (**الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ**) الْعِجْليّ، أبو قُدامة الكوفيّ، ضعيف [٧].

روى عن عطاء بن أبي رباح، وأبي المليح بن أسامة الْهُذليّ، والأزرق بن قيس، والحجاج بن أرطاة، وسماك بن حرب، وعلي بن زيد بن جُدعان، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن يمان، ووكيع، وأبو أحمد الزبيريّ، وابن المبارك، وأبو معاوية، وعثمان بن عمر بن فارس، وعبد الله بن جابر الغدانيّ، وغيرهم.

قال الدُّوريّ وغيره عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح يُكتب حديثه. وقال أبو بشر الدُّولابيّ: ليس بالقويّ. وقال البخاريّ: صالح فيه نظر. وقال في موضع آخر: حديثه منكر. وقال أبو داود: جائز الحديث. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال مرةً: ليس بالقويّ. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه». وقال البزار: ثقة. وأخرج له حديثاً عن ثابت، عن أنس، تفرد به.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ**) بن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ، والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٦ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رَبَاح، واسمه أسلم القرشيّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً، فَأُسْرِجَ**) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، (**لَهُ**)؛ أي: للنبيّ ﷺ، أو للميت، (**سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ**)؛ أي: أخذ النبيّ ﷺ الميت (**مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ**)؛ أي: من جهتها.

قال في «الأزهار»: احتجّ أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة، بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه، ثم يُدخل الميت القبر.

وقال الشافعيّ والأكثرون: يُسَلّ من قِبَل الرأس، بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر، ثم يُدخل الميت القبر. انتهى.

(**وَقَالَ**) ﷺ: (**«رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنْتَ**) «إن» بكسر الهمزة، وسكون النون، مخفّفة من الثقيلة، ولذا دخلت اللام في خبرها، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ إِنَّ فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ الَّلَامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَاً
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا ... تُلْفِيْهِ غَالِبَاً بِإِنْ ذِي مُوصَلَا[(١)]

أي: إنك كنت (**لَأَوَّاهاً**) بفتح الهمزة، وتشديد الواو: بتشديد الواو؛ أي: كثير التأوه من خشية الله. قال في «النهاية»: الأواه: المتأوه المتضرع. وقيل: هو الكثير البكاء، أو الكثير الدعاء. قاله الشارح[(٢)].

وقال المرتضى رَحِمَهُ اللهُ: و«الأواه»، كشدّاد: الموقن بالإجابة، أو الدعاء؛ أي: كثير الدعاء، وبه فُسّر الحديث: «اللَّهُمَّ اجعلني مُخبتاً، أوّاهاً، منيباً»، والرحيم الرقيق القلبِ، وبه فُسّرت الآية: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾﴾ [هود: ٧٥]، أو الفقيه، أو المؤمن بالحبشية، وبكل ذلك فُسِّرت الآية. انتهى[(٣)].

(**تَلَّاءً**) بتشديد اللام؛ أي: كثير التلاوة (**لِلْقُرْآنِ**») الكريم، (**وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً**) فيه أن التكبير على الجنائز أربع، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في بابه (١٠٢١/٣٧): «باب ما جاء في التكبير على الجنازة»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا ضعيف؛ لضعف المنهال بن خليفة، وحجاج بن أرطاة، وقد عنعنه، وهو مدلّس، كما تقدّم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٥٦/٦٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٤١/١١)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٥٠/١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥٥/٤)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أخرجه ابن ماجه

---

(١) «ألفية ابن مالك» (١/ ١٠ ـ ١١). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١٥٠).
(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٨٢٠٨).

عن محمد بن الصباح، عن يحيى بن اليمان، عن منهال بن خليفة، عن عطاء نحوه، ولم يذكر في السند الحجاج بن أرطاة.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ)**.

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه من رواية ابن لَهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: «صَلُّوا على موتاكم بالليل والنهار»[١].

ولجابر رضي الله عنه حديث آخر في النهي عن الدفن بالليل، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من رواية ابن جريج قال: «أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدّث أن النبيّ ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه، قُبض، فكُفّن في كفن غير طائل، وقُبر ليلاً، فزجر النبيّ ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه، إلا أن يُضْطَرّ إلى ذلك». وقال النسائيّ: فزجر رسول الله ﷺ أن يُقبر الإنسان ليلاً، إلا أن يُضطَرَّ إلى ذلك.

٢ ـ وَأما حديث يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن ثابت ـ وكان أكبر من زيد ـ قال: خرجنا مع النبيّ ﷺ، فلمّا وَرَدَ البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه؟ فقالوا: فلانة، قال: فعرفها، وقال: «ألا آذنتموني بها؟» قالوا: كنت قائلاً، صائماً، فكرهنا أن نؤذيك، قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت، ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة»، ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، فكبّر عليه أربعاً[٢].

[تنبيه]: قوله: **(وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ)** الْفَرَضيّ، وهو **(أَكْبَرُ مِنْهُ)**؛ أي: من زيد.

فأما زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقد تقدّمت ترجمته في «الصلاة» (١٨٢/٢١)، وأما يزيد بن ثابت، فهو يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاريّ أخو زيد بن

---

(١) حديث ضعيف. (٢) حديث صحيح.

ثابت الفَرَضيّ، قال خليفة: شَهِد بدراً، وأنكره غيره، وقالوا: إنه استُشهد باليمامة. وذكره البخاريّ في «صحيحه» في رواية معلقة عن خارجة بن زيد بن ثابت في «الجنائز»، وأخرج النسائيّ من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه في القيام للجنازة، وعند النسائيّ، وابن ماجه من هذا الوجه حديث آخر، وإذا مات باليمامة فرواية خارجة عنه مرسلة، والله أعلم. قاله في «الإصابة»[1].

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله عن أبي ذرّ، وأبي سعيد الخدريّ.

فأما حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي يونس الباهليّ قال: سمعت شيخاً بمكة كان أصله رُوميّاً يحدّث عن أبي ذرّ، قال: كان رجل يطوف بالبيت يقول: أوه، أوه، قال أبو ذرّ: فخرجت ذات ليلة، فإذا النبيّ ﷺ في المقابر يَدفن ذلك الرجل، ومعه مِصْباح.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية ابن لَهيعة عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: كانت سوداء تَقُمّ المسجد، فتُوفيت ليلاً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخبر بموتها، فقال: «ألا آذنتموني بها؟»، فخرج بأصحابه، فوقف على قبرها، فكبَّر عليها، والناس خلفه، ودعا لها، ثم انصرف. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلًّا.**

وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ).

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** قد عرفت أن في إسناده ضعيفان: المنهال، والحجاج بن أرطاة، وهو أيضاً مدلّس، وقد عنعنه، ولعل تحسينه لأحاديث الباب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٦٤٩).

وقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا**) ثم بيّن المشار إليه، فقال: (**وَقَالُوا: يُدْخَلُ**) بضمّ أوله مبنيّاً للمفعول، (**الْمَيِّتُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ**) بكسر، ففتح؛ أي: من جهة (**القِبْلَةِ**) وهو قول أبي حنيفة، واستُدلّ له بحديث الباب، وقد عرفت أنه ضعيف.

وبما أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمير بن سعيد، أن علياً رضي الله عنه كبَّر على يزيد بن المكفف أربعاً، وأدخله من قِبَل القبلة. وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحفظ.

وبما أخرج هو أيضاً عن ابن الحنفية أنه وَلِيَ ابن عباس، فكبَّر عليه أربعاً وأدخله من قِبَل القبلة.

وقوله: (**وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلّ سَلّاً**) بضمّ حرف المضارعة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يُدخَل الميت في القبر من قِبَل الرأس، بأن يوضَع رأس الجنازة على مؤخّر القبر، ثم يُدخل الميت القبر، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، والأكثرين، وهو الأقوى، والأرجح دليلاً، واستدلوا بما أخرج أبو داود، عن أبي إسحاق، قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَل رِجْلَي القبر، وقال: هذا من السُّنَّة، وهذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذريّ، ورجاله رجال الصحيح. قاله الشوكانيّ.

وقال الزيلعيّ في «نصب الراية» بعد ذِكر هذا الحديث: وأخرجه البيهقيّ، وقال: إسناده صحيح، وهو كالمسنَد؛ لقوله: من السُّنَّة. انتهى.

وبما أخرج ابن شاهين في «كتاب الجنائز» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدخل الميت من قِبَل رجليه، ويُسَلّ سَلّاً».

قال الحافظ في «الدراية»: إسناده ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة بإسناده صحيح، لكنه موقوف على أنس. انتهى.

وقال الزيلعيّ في «نصب الراية» بعدما ذَكر حديث أنس المرفوع: وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدّثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس رضي الله عنه في جنازة، فأَمَر بالميت، فأُدخل من قِبَل رجليه. انتهى.

حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، أنه أدخل ميتاً من قِبَل رجليه. انتهى.

وبما أخرج ابن ماجه عن أبي رافع قال: سَلَّ رسولُ الله ﷺ سعداً، ورَشَّ على قبره ماءً. انتهى. وفي سنده منذر بن عليّ، وهو ضعيف.

فإن قلت: ما أخرجه أبو داود عن أبي إسحاق، كيف يكون إسناده صحيحاً، وأبو إسحاق هذا هو السَّبيعيّ، وكان قد اختلط في آخر عمره، ومع هذا قد كان مدلِّساً؟

قلت: نعم، لكن رواه عنه شعبة، وهو لا يَحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم، كما صرّح به الحافظ في «الفتح»[(١)]، وقد تقرر أن رواية أبي إسحاق من طريق شعبة محمولة على السماع، وإن كانت معنعنة.

قال الحافظ في «طبقات المدلسين»: قال البيهقيّ: ورَوَينا عن شعبة أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة.

قال الحافظ: فهذه قاعدة جيِّدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلّت على السماع، ولو كانت معنعنة. انتهى. ذكر هذا كلّه الشارح رحمه الله[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت قاعدة شعبة هذه، مع زيادة القطّان، وأبي الزبير، بقولي:

شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنِ الْمُدَلِّسِ ... إِلَّا الَّذِي سَمِعَهُ فَاسْتَأْنِسِ
لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ أَوْ ... قَتَادَةٍ أَوِ السَّبِيعِي مَا رَوَوْا
مُعَنْعَناً لَا تَخْشَ تَدْلِيساً فَقَدْ ... كَفَاكَهُ هَذَا الإِمَامُ الْمُعْتَمَدْ
كَذَلِكَ الْقَطَّانُ لَا يَرْوِي لِمَنْ ... دَلَّسَ مَا لَيْسَ سَمَاعاً يُؤْتَمَنْ
كَذَاكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ إِنْ ... رَوَى فَلَا تَدْلِيسَ يُخْشَى يَا فَطِنْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا ... سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَاغْتَنِمَا
هَذِي فَوَائِدُ عَزِيزَةُ الْمَنَالْ ... يَصْبُو لَهَا مَنْ هَمُّهُ ضَبْطُ الْمَقَالْ

وقوله: **(وَرَخَّصَ)** بالبناء للفاعل، **(أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ)**

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥١).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢).

لأحاديث الباب، وكَرِهه الحسن البصريّ، واستدلّ بحديث جابر رضي الله عنه، وفيه أن النبيّ ﷺ زجر أن يُقْبَر الرجل ليلاً حتى يُصَلَّى عليه. رواه مسلم.

وأجيب عنه بأن الزجر منه ﷺ إنما كان لترك الصلاة، لا للدفن بالليل، أو لِأَجْل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن، فالزجر إنما هو لِمَا كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت، وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً، وقد دُفن النبيّ ﷺ ليلاً، كما رواه أحمد عن عائشة، وكذا دُفن أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما ليلاً، وعليّ دفن فاطمة رضي الله عنها ليلاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الدفن ليلاً:

قال النوويّ رحمه الله: قد اختَلَف العلماءُ في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصريّ، إلا لضرورة، وهذا الحديث ـ يعني: حديث مسلم: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ» مما يُستدلّ له به.

وقال جماهير العلماء، من السلف والخلف: لا يُكره، واستدلّوا بأن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه، وجماعة من السلف دُفنوا ليلاً، من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقمّ المسجد، فتوفّي بالليل، فدفنوه ليلاً، وسألهم النبيّ ﷺ عنه؟ فقالوا: توفي ليلاً، فدفنّاه في الليل، فقال: «ألا آذنتموني؟»، قالوا: كانت ظُلْمة، ولم يُنْكِر عليهم.

وأجابوا عن الحديث المذكور بأن النهي كان لترك الصلاة، ولم يَنْهَ عن مجرّد الدفن بالليل، وإنما نَهَى لترك الصلاة، أو لقلّة المصلين، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع، كما سبق. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أخذ به الحسن، فكره أن يُقبر الرجل بالليل، إلا لضرورة، وذهب الجمهور إلى جواز ذلك، وكأنهم رأوا أن ذلك النهي خاصّ بذلك الرجل؛ لئلا تفوته صلاة النبيّ ﷺ، وقيل: يمكن أن يقصدوا بدفنه بالليل سَتْر إساءة ذلك الكفن الغير طائل.

---

(١) «شرح النوويّ» (٧/ ١١).

قال: وهذه التأويلات فيها بُعْدٌ، ولا تصلح لدفع ذلك الظاهر، لأن النبيّ ﷺ إنما صدر عنه النهي المطلق بعد دفن الرجل بالليل، فقد تناول النهي غيره قطعاً، فتأمله.

ويمكن أن يُعضد مذهب الحسن بأنه إن قُبر ليلاً قلّ المصلون عليه؛ لأن عادة الناس في الليل ملازمة بيوتهم، ولا يتصرفون فيه، ولأنه إذا قبر ليلاً تُسومِح في الكفن؛ لأن الليل يستره، ودلّ على صحته قوله ﷺ: «إذا كفّن أحدكم أخاه، فليُحسن كفنه». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الحسن البصريّ رحمه الله، هو الأرجح عندي، كما مال إليه القرطبيّ؛ لظاهر حديث الباب.

وقد جاء النهي أيضاً عن الدفن في الأوقات الثلاثة: طلوع الشمس، والاستواء، وغروب الشمس، فقد تقدّم للمصنّف حديث عقبة بن عامر الجهنيّ رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنّ، أو أن نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم أيضاً.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: ولا يجوز أن يُدفَن أحدٌ ليلاً إلا عن ضرورة، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، ولا حين ابتداء أخْذها في الغروب، ويتصل ذلك بالليل إلى طلوع الفجر الثاني، قال: وكل من دُفِن ليلاً منه ﷺ، ومن أزواجه، ومن أصحابه رضي الله عنهم فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك، من خوف زحام، أو خوف الحرّ، على من حضر، وحرُّ المدينة شديد، أو خوف تغيُّر، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً، لا يحلّ لأحد أن يَظُنّ بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك، قال: رَوَينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثنا هشام الدستوائيّ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب أنه كَرِه الدفن ليلاً. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ.

---

(١) «المفهم» (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢).

والحاصل أن الأرجح المنع عن الدفن في هذه الأوقات؛ لقوّة دليله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٦٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الحَسَنِ عَلَى الْمَيْتِ)

(١٠٥٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) بن زاذان السّلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٣ ـ (**حُمَيْدٌ**) بن أبي حميد الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ، مدلّس، لكن عن ثقة، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٨.

٤ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك الصحابيّ الخادم الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابيّ الشهير، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، فنال بركة دعوته، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بالبصرة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: مُرَّ**) بضمّ الميم، وتشديد الراء مبنيّاً للمفعول، (**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ**) تقدّم ضَبْطه بالكسر والفتح، واختلاف العلماء في معناه. (**فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً**) قال الفيّوميّ رحمه الله[1]: الثناء بالفتح والمدّ، يقال: أثنيت عليه خيراً، وبخير، وأثنيت عليه شرّاً، وبشرّ؛ لأنه بمعنى: وَصَفْتُهُ، هكذا نصّ عليه جماعة، منهم صاحب «المحكم»، وكذلك صاحب «البارع»، وعزاه إلى الخليل، ومنهم محمد ابن القُوطِيّة، وهو الحَبر الذي ليس في منقوله غَمْزٌ، والبحر الذي ليس في منقوده لَمْز، وكأن الشاعر عَنَاه بقوله:

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا ... فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

وقد قيل فيه: هو العالم النِّحْرير، ذو الإتقان والتحرير، والحجّةُ لمن بعده، والبُرْهان الذي يوقَف عنده.

وتبعه على ذلك مَن عُرف بالعدالة، واشتَهَرَ بالضبط، وصحّة المقالة، وهو السَّرَقُسْطِيُّ، وابن القَطّاع، واقتصر جماعة على قولهم: أثنيت عليه بخير، ولم يَنفُوا غيرَه، ومن هذا اجترأ بعضهم، فقال: لا يُستعمَل إلا في الحسن، وفيه نظر؛ لأن تخصيص الشيء بالذِّكر لا يدلّ على نفيه عما عداه، والزيادة من الثقة مقبولة، ولو كان الثناء لا يُستعمل إلا في الخير كان قول القائل: أثنيت على زيد كافياً في المدح، وكان قوله: «له الثناء الحسن»، لا يُفيد إلا التأكيد، والتأسيسُ أَولى، فكان في قوله: «الحسن» احترازٌ عن غير الحسن، فإنه يُستعمل في النوعين، كما قال: «والخير في يديك، والشرّ ليس إليك». وفي «الصحيحين»: «مَرُّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيراً. . .»، فقال ﷺ: «وَجَبَت»، ثم مرّوا بأخرى، فأثنوا عليها شرّاً، فقال ﷺ: «وَجبت»، وسُئل عن قوله: «وجبت»؟، فقال: «هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنّة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً، فوجبت له النار. . .» الحديث. وقد نُقِل النوعان في واقعتين، تراخت إحداهما عن الأخرى، من العدل الضابط، عن العدل الضابط، عن العرب

---

(١) كلام الفيّومي هذا تقدّم نَقْله بطوله في هذا الشرح عند شرح حديث: «أهل الثناء والمجد»، وإنما أعَدْته لطوله، ولأهميته، فتنبّه.

الفصحاء، عن أفصح العرب، فكان أوثق مِن نَقْل أهل اللغة، فإنهم قد يَكتفون بالنقل عن واحد، ولا يُعرَف حاله، فإنه قد يَعْرِض له ما يُخرجه عن حيِّزِ الاعتدال، من دَهَشٍ، وسُكْرٍ، وغير ذلك، فإذا عُرِف حاله لم يُحتجّ بقوله.

ويَرجِع قول من قال: لا يُستعمل إلا في الشرّ إلى النفي، وكأنه قال: لم يُسمع، فلا يقال، والإثبات أَولى، ولله دَرُّ من قال:

وَإِنَّ الْحَقَّ سُلْطَانٌ مُطَاعُ ... وَمَا لِخِلَافِهِ أَبَداً سَبِيلُ

وقال بعض المتأخرين: إنما استُعمل في الشرّ في الحديث للازدواج. وهذا كلام من لا يَعرف اصطلاح أهل العلم بهذه اللفظة. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

وقوله: **(خَيْراً)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض الأصول: «خيراً»، و«شرّاً» بالنصب، وهو منصوب بنزع الجارّ؛ أي: فأُثني عليها بخير وبشرّ، وفي بعضها مرفوعٌ[2]. انتهى[3].

وفي رواية النضر بن أنس، عن أبيه، عند الحاكم: «كنتُ قاعداً عند النبيّ ﷺ، فمُرّ بجنازة، فقال: «ما هذه الجنازة؟»، قالوا: جنازة فلان ابن فلان الفلانيّ، كان يحبّ الله ورسوله، ويَعمل بطاعة الله، ويَسعَى فيها»، وقال ضدّ ذلك في التي أثنوا عليها شرّاً، ففيه تفسير ما أُبهم من الخير والشرّ في رواية عبد العزيز هذه، وللحاكم أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه: «فقال بعضهم: لَنِعْم المرءُ، لقد كان عفيفاً مسلماً»، وفيه أيضاً: «فقال بعضهم: بئس المرءُ كان، إن كان لَفَظّاً غَليظاً».

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»)؛ أي: ثبتت له الجنّة، كما في الحديث الآتي، وفي رواية مسلم: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ» مكرّراً ثلاث مرّات، قال

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٢) هذا بالنسبة لرواية مسلم بلفظ: «فأُثني عليها خير» بالبناء للمفعول، لا لرواية الترمذيّ، فتنبّه.

(٣) «شرح النوويّ» (٧/ ١٩).

النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: والتكرار فيه لتأكيد الكلام المهتمّ بتكراره، ليُحفَظَ، ويكون أبلغ. انتهى.

زاد في رواية مسلم: «وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شرّاً، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»».

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: (**«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ»**) وفي رواية مسلم: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ» مكرّراً ثلاث مرّات، والخطاب للصحابة، ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحَكَى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف مَن بعدَهم، قال: والصواب أن ذلك يختصّ بالمتّقيات والمتقين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ كونه عامّاً للصحابة، وغيرهم من المؤمنين؛ للنصوص الكثيرة الواضحة في ذلك:

(**فمنها**): الحديث التالي لهذا الحديث، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، وفيه: «أيّما مسلم شَهِدَ له أربعة بخير، أدخله الله الجنة»، فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد.

فهذا أصرح في كون الحكم عامّاً للمسلمين كلّهم.

(**ومنها**): ما في «صحيح البخاريّ» في «كتاب الشهادات» في حديث الباب بلفظ: «المؤمنون شهداء الله في الأرض».

(**ومنها**): ما أخرجه النسائيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث الباب بنحو هذه القصّة بلفظ: «الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض».

(**ومنها**): ما أخرجه أبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث الباب أيضاً في نحو هذه القصّة: «إن بعضكم على بعض لشهيد».

فهذه النصوص كلها واضحة في كون الحكم للمسلمين جميعاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرّاً كان من المنافقين. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بإسناد صحيح، أنه ﷺ لم يصلِّ على الذي أثنوا عليه شرّاً، وصلى على الآخَر. انتهى.

وقال الداوديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المعتَبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفَسَقَة؛ لأنهم يُثنون على من يكون مثلهم، ولا مَن بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدوّ لا تُقبل. انتهى.

ونقل الطيبيّ عن بعض شرّاح «المصابيح» قال: ليس معنى قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض» أن الذي يقولونه في حقّ شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحقّ الجنة من أهل النار بقولهم، ولا بالعكس، بل معناه: أن الذي أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامةَ كونه من أهل الجنّة، وبالعكس.

وتعقّبه الطيبيّ بأن قوله: «وجبت» بعد الثناء حُكْمٌ عَقَبَ وصفاً مناسباً، فأشعر بالعلّيّة، وكذا قوله: «أنتم شُهداء الله في الأرض»؛ لأن الإضافة فيه للتشريف؛ لأنهم بمنزلة عالية عند الله، فهو كالتزكية للأمّة بعد أداء شهادتهم، فينبغي أن يكون لها أثرٌ، قال: وإلى هذا يومىء قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

قال الحافظ: وقد استشهد محمد بن كعب القُرَظيّ لَمّا روى عن جابر نحو حديث أنس رضي الله عنه بهذه الآية، أخرجه الحاكم، وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيرِه عند ابن أبي حاتم في «التفسير»، وفيه أن الذي قال للنبيّ ﷺ: «ما قولك: وجبت» هو أُبَيّ بن كعب.

وقال النوويّ: قال بعضهم: معنى الحديث: أن الثناء بالخير لمن أَثْنَى عليه أهل الفضل، وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنّة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه، قال: والصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه، وأن من مات منهم، فألهم الله تعالى الناس، أو معظمهم الثناء عليه بخير، كان دليلاً على أنه من أهل الجنّة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك، أو لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام، يُستدلّ به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء، ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه، لم يكن للثناء

فائدة، وقد أثبت النبيّ ﷺ له فائدة. انتهى[١].

قال الحافظ: وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد، وابن حبّان، والحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «ما من مسلم يموت، فيشهد له أربعة من جيرانه الأَدْنَيْنَ أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قد قبِلتُ قولكم، وغفرت له ما لا تعلمون».

ولأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، وقال: «ثلاثة» بدل «أربعة»، وفي إسناده من لم يُسمّ، وله شاهد من مراسيل بُشير بن كعب، أخرجه أبو مسلم الكجيّ.

وأما جانب الشرّ فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حقّ من غَلَب شرّه على خيره.

وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أوّلاً في آخر حديث أنس: «إن لله ملائكة، تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشرّ». انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٤/ ١٠٥٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٣٦٨ و٢٦٤٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٤٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩٣٠) وفي «الكبرى» (٢٠٥٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٤٩١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٩١ و١٢٤٢٦ و١٢٥٢٦ و١٢٦٢٧ و١٢٧٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٤٥٧)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الأوسط» (٣/ ٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٢)، و(عبد بن

---

(١) «شرح النوويّ» (٧/ ٢٠).

حميد) في «مسنده» (١٣٥٧ و١٣٥٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٢٥)، و(عليّ بن الجعد) في «مسنده» (١٤٨٩ و١٤٩٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦/ ٣٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٤ و٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٠٧ و١٥٠٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أنس رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة خلا أبا داود، وأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: مَرُّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال النبيّ ﷺ: «وجبت»، ثم مَرُّوا بأخرى، فأثنوا عليها شراً، فقال النبيّ ﷺ: «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»، لفظ البخاريّ، وقال مسلم: «وجبت، وجبت، وجبت» ثلاثاً في المرتين، وأخرجه الشيخان، وابن ماجه من رواية حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، أورده البخاريّ من هذا الوجه في «الشهادات»، وأخرجه مسلم من رواية جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، فلم يَسُق لفظ حديث ثابت، أحال به على رواية عبد العزيز بن صهيب بمعناه، قال: «خيراً»، وحديث عبد العزيز أتمّ. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الثناء على الميت.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الثناء على الميت بما فيه من خير وشرّ، للحاجة، ولا يكون ذلك من الغِيبة المحرّمة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز ثناء الناس على الميت، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله بذلك، حيث قال: «باب ثناء الناس على الميت»؛ أي: مشروعية الثناء على الميت، وجوازه مطلقاً، بخلاف الحيّ، فإنه منهيّ عنه، إذا أفضى إلى الإطراء، خشيةً عليه من الزَّهْوِ، أشار إلى ذلك الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله.

٤ ـ **(ومنها)**: فضيلة هذه الأمة، حيث كانت شهداء الله تعالى في أرضه،

كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

٥ ـ **(ومنها)**: إعمال الحكم بالظاهر.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب توكيد الكلام المهتَمّ به بتكراره؛ ليُحفظ، وليكون أبلغ، كما في رواية مسلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقلّها اثنان؛ لقوله في حديث عمر رضي الله عنه الآتي: «فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان».

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن العربيّ رحمه الله: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله:

[فإن قيل]: كيف مُكِّنُوا بالثناء بالشرّ مع الحديث الصحيح في البخاريّ وغيره في النهي عن سبّ الأموات؟

[فالجواب]: أن النهي عن سبّ الأموات هو في غير المنافق، وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق، أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يَحْرُم ذِكرهم بشرّ؛ للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم، والتخلّق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرّاً كان مشهوراً بنفاق، أو نحوه، مما ذكرنا، هذا هو الصواب في الجواب عنه، وفي الجمع بينه وبين النهي عن السبّ. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنهم.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، والنسائيّ، والمصنّف، وهو الحديث التالي لهذا الحديث، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه: «فما تقولون

في رجل قُتل في سبيل الله؟»، قالوا: الجنة، قال رسول الله ﷺ: «الجنة إن شاء الله»، قال: «فما تقولون في رجل مات في سبيل الله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الجنة إن شاء الله»، قال: «فما تقولون في رجل مات، فقام رجلان ذوا عدل، فقالا: لا نعلم إلا خيراً؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الجنة إن شاء الله»، قال: «فما تقولون في رجل مات، فقام رجلان ذوا عدل، فقال: لا نعلم خيراً؟» فقالوا: النار، قال رسول الله ﷺ: «مذنب، والله غفور رحيم»(١).

قال الحافظ الهيثميّ: وفيه إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، وهو ضعيف. انتهى(٢).

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ من رواية إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة، قال: مَرّوا على رسول الله ﷺ بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وجبت»، ثم مَرُّوا بأخرى، فأثنوا عليها شرّاً، فقال: «وجبت»، ثم قال: «إن بعضكم على بعض شهداء»(٣)، وأخرجه ابن ماجه من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن سلمة بن الأكوع، وابن عمر.

فأما حديث سلمة رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، قال: ثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عُبيدة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: مُرّ على النبيّ ﷺ بجنازة رجل من الأنصار، فأُثني عليها خيراً، فقال: «وجبت»، ثم مُرّ عليه بجنازة أخرى، فأُثني عليها دون ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»، فقالوا: يا رسول الله، ما وجبت؟ قال: «الملائكة شهود الله في السماوات، وأنتم شهود الله في الأرض».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفيه موسى بن عُبيدة الرَّبَذيّ: ضعيف، كما في «التقريب».

---

(١) «المعجم الكبير» (١٩/ ١٤٧).
(٢) «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٥).
(٣) حديث صحيح.

وأما حديث ابن عمر ﵄: فرواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية فُرات بن السائب، عن ميمون بن مِهران، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إن العبد لَيُرزَق الثناء، والسَّتر، والحُبّ من الناس، حتى تقول الحفظة: ربنا إنك تعلم، ونعلم غير ما يقولون، فيقول: أُشهدكم أني قد غفرت له، ما لا يعلمون، وقَبِلت شهادتهم على ما يقولون».

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

(١٠٥٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الوَاحِدِ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ مُوسَى**) البلخيّ، لقبه خَتّ ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد المثناة ـ وقيل: هو لقب أبيه، أصله من الكوفة، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ**) هو: هارون بن عبد الله بن مروان البغداديّ الْحَمّال، ثقةٌ [١٠] تقدم في «السفر» ٥١/ ٥٧٤.

٣ ـ (**أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ**) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٤ ـ (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ**) عمرو بن الفرات الْكِنْديّ، أبو عمرو المروزيّ، قَدِم البصرة، ثقةٌ [٨].

روى عن عبد الله بن بريدة، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وعلباء بن أحمر، وغيرهم.

وروى عنه أيوب، وسعيد بن أبي عروبة، وهما أكبر منه، وأبو داود،

وأبو الوليد الطيالسيان، والنضر بن شُميل، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود: ثقة. وذكر أبو الوليد الباجيّ في رجال البخاريّ عن ابن المبارك أنه وثقه. وقال العجليّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن أبي عاصم: مات سنة (١٦٧).

أخرج له البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصَيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٤/ ١٨٥.

٦ - (**أَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ**) - بكسر الدال المهملة، وسكون التحتانية - ويقال: الدُّؤَليّ - بالضم، بعدها همزة مفتوحة - البصريّ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، وقيل: غيره، كما يأتي قريباً، ثقةٌ، فاضلٌ، مخضرم، مات سنة تسع وستين، تقدم في «السفر» ٧٨/ ٦٠٩.

٧ - (**عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**) الخليفة الراشد رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنّة، ذو مناقب جمة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ**) التابعيّ الكبير المشهور، وسيأتي الاختلاف في اسمه في قول المصنّف.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: لم أره من رواية عبد الله بن بُرَيدة عنه إلا معنعناً، وقد حَكَى الدارقطنيّ في «كتاب التتبّع» عن عليّ ابن المدينيّ أن ابن بُريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث: سمعت أبا الأسود.

قال الحافظ: وابن بريدة وُلد في عهد عمر، فقد أدرك أبا الأسود بلا

ريب، لكن البخاريّ لا يكتفي بالمعاصرة، فلعلّه أخرجه شاهداً، واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله. والله أعلم. انتهى[١].

(الدِّيلِيِّ) بكسر الدال المهملة، ويقال فيه: الدُّؤَلِيّ، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: الدؤليّ بضم الدال، وفتح الواو، وهمزها، وفي آخرها اللام، هذه النسبة إلى الدؤل، قال أبو العباس المبرد: الدؤلي مضمومة الدال، مفتوحة الواو، من الدئل بضم الدال، وكسر الياء، وهو دابة، ويقال في نسبة أبي الأسود: الدؤليّ، وامتنعوا أن يقولوا: الدئِلِيّ؛ لئلا يوالوا بين الكسرات، فقالوا: الدؤليّ، كما قالوا في النمر: نَمَريّ. انتهى باختصار[٢].

(قَالَ: قَدِمْتُ) بكسر الدال، **(الْمَدِينَةَ)** النبويّة، وفي رواية البخاريّ: «وقد وقع بها مرض»، زاد في رواية: «وهم يموتون موتاً ذريعاً» وهو بالذال المعجمة؛ أي: سريعاً. **(فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ)** يَحْتَمِل أن تكون «إلى» هنا على بابها لانتهاء الغاية، والمعنى: انتهى جلوسي إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويَحْتَمِل أن تكون بمعنى: «عند»؛ أي: جلست عنده، على حدّ قول الشاعر [من البسيط]:

أَمْ لَا سَبِيلَ إِلَى الشَّبَابِ وَذِكْرُهُ أَشْهَى إِلَيَّ مِنَ الرَّحِيقِ السَّلْسَلِ

أي: عندي.

(فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ) وفي رواية البخاريّ: «فمرّت بهم جنازة»، وللنسائيّ: «فمُرّ بجنازة»، **(فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً)** قال العراقيّ: هو منصوب على التمييز، إن قلنا: إن الثناء بتقديم الثاء والمد، يستعمل في الخير والشر معاً، وإن قلنا: لا يستعمل إلا في الخير، وأن استعماله في الشر مجاز، فيكون منصوباً على إسقاط الخافض؛ أي: أثنوا عليها بخير. انتهى.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «فأُثني على صاحبها خيراً»، فقال في «الفتح»: قوله: «فأُثني على صاحبها خيراً»، كذا في جميع الأصول: «خيراً» بالنصب، وكذا: «شرّاً»، وقد غَلِط من ضبط «أثنى» بفتح الهمزة على البناء للفاعل، فإنه في جميع الأصول مبنيّ للمفعول، قال ابن التين: والصواب

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٩٧).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٥١٤).

الرفع، وفي نَصْبه بُعْدٌ في اللسان، ووجّهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول، و«خيراً» مقام الثاني، وهو جائز، وإن كان المشهور عكسه، كما قال في «الخلاصة»:

وقـابِـلٌ مِـن ظَـرفٍ أو مِـن مَـصـدَرِ ... أو حَـرفِ جَـرٍّ بِـنِـيـابَـةٍ حَـرِي

ولا يـنـوبُ بـعـضُ هَـذِي إن وُجِـدْ ... فـي الـلـفـظِ مَـفـعـولٌ بِـهِ وقَـد يَـرِدْ

وقال النوويّ: هو منصوب بنزع الخافض؛ أي: أُثني عليها بخير. وقال ابن مالك: «خيراً» صفة لمصدر محذوف، فأقيمت مقامه، فنُصبت؛ لأن «أُثني» مسند إلى الجار والمجرور، قال: والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل. انتهى[1].

(فَقَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه: **(وَجَبَتْ)**؛ أي: الجنة، وفي رواية البخاريّ: «فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرّت بهم جنازة، فأُثني على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مُرّ بأخرى، فأُثني على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مُرّ بالثالثة، فأُثني على صاحبها شرّاً، فقال: وجبت. . .».

قال أبو الأسود: **(فَقُلْتُ لِعُمَرَ)** رضي الله عنه، وقوله: **(وَمَا وَجَبَتْ؟)** معطوف على شيء مقدَّر؛ أي: قلت: هذا شيء عجيب، وما معنى قولك لكلٍّ منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشرّ؟ **(قَالَ)** عمر رضي الله عنه: **(أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا)** نافية، **(مِنْ مُسْلِمٍ)** «من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيـدَ فِـي نَـفْـيٍ وَشِـبْـهِـهِ فَـجَـرّ ... نَـكِـرَةً كَـ«مَـا لِـبَـاغٍ مِـنْ مَـفَـرّ»

ولفظ البخاريّ: «أيما مسلم. . .»، قال في «الفتح»: الظاهر أن قوله: «أيما مسلم» هو المقول، فحينئذٍ يكون قول عمر لكل منهما: «وجبت» قاله بناءً على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ: «أدخله الله الجنة»، وأما اقتصار عمر على ذِكر أحد الشقين، فهو إما للاختصار، وإما لإحالته السامع على القياس، والأول أظهر، وعُرف من القصة أن الْمُثني على كلٍّ من الجنائز

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٣٠).

المذكورة كان أكثر من واحد، وكذا في قول عمر: قلنا: «وما وجبت؟» إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره، وقد وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن أُبيّ بن كعب ممن سأل عن ذلك. انتهى[١].

(**يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ**) هكذا رواية المصنّف، وفي رواية البخاريّ بلفظ: «أربعة»؛ أي: من المسلمين، وظاهره العموم، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك، أو لا، كما اختاره النووي رحمه الله تعالى، وقد تقدم ذلك.

(**إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»، **قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟**) وفي رواية البخاريّ: «فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، فقلنا: واثنان؟ (**قَالَ: «وَاثْنَانِ»**)؛ أي: وكذلك اثنان، وهذا العطف هو المسمّى عند النحاة بالعطف التلقينيّ، وقد نَظَمْته مع الاستثناء التلقينيّ بقولي:

وَعَطْفُ قَوْلِ قَائِلٍ عَلَى سِوَاهْ ... بِعَطْفِ تَلْقِينٍ دَعَاهُ مَنْ حَوَاهْ
كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قَالَ وَمِن ... ذُرِّيَّتِي﴾ فَاحْفَظْهُ أَيُّهَا الْفَطِنْ
وَمِثْلُ ذَا اسْتِثْنَاؤُهُمْ كَمَا انْتَظَمْ ... إِخْرَاجُهُ الإِذْخِرَ عَنْ حُكْمِ الْحَرَمْ

(**قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الوَاحِدِ**) وفي رواية البخاريّ: «قال: قلت كما قال النبيّ ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة»، فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، فقلنا: واثنان؟، قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد».

قال الحافظ رحمه الله: قوله: «فقلنا: وثلاثة» فيه اعتبار مفهوم الموافقة؛ لأنه سأل عن الثلاثة، ولم يسأل عما فوق الأربعة؛ كالخمسة مثلاً، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلاً قطعيّاً، بل هو في مقام الاحتمال.

وقوله: «ثم لم نسأله عن الواحد» قال الزين ابن المنيّر: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يُكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب. وقد استدل به البخاريّ على أن أقل ما يُكتفَى به في الشهادة اثنان. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٣٠).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٣٠).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٥٨/٦٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ١٢١ و٣/ ٢٢١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩٣٤) وفي «الكبرى» (٢٠٦١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١ و٣٠ و٤٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٣١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٤٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٣٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ: اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ)** بالكسر، ويقال: الدُّؤليّ، كما أسلفته قريباً، **(اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ)** بن جندل بن يعمر بن حنش بن ثعلبة بن عديّ بن الدِّيل، ويقال: اسمه عمرو بن عثمان، ويقال: عثمان بن عمرو، قاله في «التهذيب»[1].

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض» هذا الخطاب بقوله: «أنتم» هل هو للحاضرين، أو للصحابة، أو لجميع المؤمنين؟ الظاهر أن المراد: شهادة المؤمنين كلهم، بدليل قوله في حديث أبي هريرة في رواية ابن ماجه: «شهادة المؤمنين بعضهم لبعض».

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٢).

(**الثانية**): قوله: شهادة الناس للميت بالخير، أو عليه بالشر، هل يُشترط فيها العدالة؛ كسائر الشهادات، أم يكفي في ذلك شهادة المسلمين، وإن لم يكونوا بوصف العدالة المشترَطة في الشهادة؟ وعلى الأول يدلّ حديث كعب بن عجرة المتقدم في قوله: «فقام رجلان ذوا عدل. . .» الحديث.

(**الثالثة**): قوله: هل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال، أم يشترك فيه الرجال والنساء؟ وإذا قلنا: يشتركون فيه، فهل يُكتفَى في ذلك بامرأتين، أو لا بد من رجل وامرأتين، أو أربع نسوة؟ الظاهر الاكتفاء باثنتين مسلمتين، وأنه لا يحتاج إلى قيام امرأتين مقام رجل واحد، إلا أن في حديث كعب بن عجرة المتقدم: «فقام رجلان ذوا عدل»، فقد يقال: لا يُكتفَى في هذا بشهادة النساء، ولهذا لم يكتف النبيّ بشهادة المرأة التي أثنت على عثمان بن مظعون بقولها: شهادتي عليك يا أبا السائب لقد أكرمك اللهُ، فقال لها: «وما يدريك؟».

وقد يُجاب عنه بأنه إنما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه، وذلك مُغيَّب عنها، بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الجميلة التي كان متلبّساً بها في الدنيا.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجواب هو المعتمَد، فالظاهر أن شهادة النساء للميت بصالح عمله مثل شهادة الرجال بذلك، والله تعالى أعلم.

(**الرابعة**): قوله: هل يختص الثناء الذي ينفع الميت بكونه ممن خالطه، وعرف حاله، أم هو على عمومه؟ الظاهر الأول؛ بدليل قوله في حديث أنس: «من جيرانه الأَدْنَيْن. . .»، الحديث وهو صحيح، وسيأتي ذِكره قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**الخامسة**): قوله: هل ينفع الثناء على الميت بالخير، وإن خالف الواقع أم لا بدّ، وأن يكون الثناء عليه موافقاً للواقع؟ فيه قولان للعلماء، حكاهما النوويّ في «شرح مسلم»، **أصحهما**: أن ذلك ينفعه، وإن لم يطابق الواقع.

والقول الثاني: أنه محمول على من أثنى عليه أهل الفضل، وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث، والقول الأول هو الصحيح المختار، كما قال النوويّ، قال: ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن يكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة.

قال العراقيّ: وحديث ابن عمر المتقدم صريح في عموم ذلك، وهو وإن

كان فيه ضعف، فيَعْضُده ما رواه أبو يعلى الموصليّ في «مسنده» بإسناد صحيح من حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين، أنهم لا يعلمون إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قد قَبِلت عِلْمكم، وغفرت له ما لا تعلمون».

(السادسة): قوله: قد يقال: حديث أنس المذكور يدل على أن المراد: الثناء المطابق بدليل قوله: «قد قبلت علمكم»، والعلم لا يخالف الواقع، ويكون قوله: «وغفرت له ما لا تعلمون»؛ أي: من الذنوب التي لم تطّلعوا عليها؛ لأن المراد: أن ما عَلِموه منه لم يكن فيه.

والجواب: أن المراد بالعلم في هذا الحديث: الشهادة، كما في «مسند أحمد» في هذا الحديث: «قد قبِلت شهادتكم...» الحديث، وقد تكون الشهادة بغلبة الظنّ. والله أعلم.

(السابعة): قوله: قد اقتصر الترمذيّ في روايته على ذكر الجنازة التي أُثني عليها خيراً على مقتضى التبويب في الثناء الحسن، ولم يذكر بقية الحديث في الجنازة التي مرّت، وأُثني عليها شرّاً، والحديث بجملته في الصحيح، كما تقدم.

وقد يُسأل عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر: «اذكروا محاسن موتاكم، وكُفُّوا عن مساوئهم»، وقد تقدم ذِكره عند الترمذيّ في أثناء الجنائز، فإن كان قد نهى عن ذكر مساوئ الأموات، فكيف أقرّهم على الثناء على الجنازة التي مُرّت بالشر، وهلّا قال لهم: كفوا عن مساوئ موتاكم؟.

والجواب: كما أجاب به البيهقيّ في كتاب «الأدب» بأنه يَحْتَمِل أن هذا وما في معناه يكون فيمن كان معلناً بالشرّ، فأُمر بالثناء عليه بما يعلمون فيه، وإطالة الألسن فيهم؛ لينزجر أمثاله عن الشرّ.

وقال النوويّ: إن النهي عن سب الأموات هو في حق غير المنافق، وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق، أو بدعة، قال: فأما هؤلاء فلا يحرم ذِكرهم بالشرّ؛ للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم، والتخلق بأخلاقهم .... إلى آخر كلامه.

قال العراقيّ: ويَحْتَمِل أن يكون الأمر بالكف عن مساوئهم محمولاً على

النهي عن حكاية أفعالهم مفصلة، لا نِسبته إلى شر مجملاً، بدليل أن الذي أثنوا به على الجنازة التي مرّت من الشر أنهم قالوا: بئس المرء كان في دين الله، كما رواه البيهقيّ في «الأدب» من حديث أنس، فليس في هذا تفصيل لأفعاله، وتعدادها، والله أعلم.

(الثامنة): قوله: أباح العلماء الغِيبة في ستة مواضع ذكرها الغزاليّ، والنوويّ، فهل تباح في حق الميت أيضاً؟ وأن ما جاز غِيبة الحيّ به جازت غِيبة الميت به، أم يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة الحيّ[١]؟

قلت[٢]: ينبغي أن يُنظر في السبب المبيح للغيبة، إن كان قد انقطع بالموت؛ كأن يشاوره في مصاهرته، أو معاملته، فهذا لا يُذكَر في حق الميت؛ لأنه قد انقطع ذلك بموته، وإن لم ينقطع ذلك بموته؛ كجرح الرواة، وكونه يؤخذ عنه اعتقاد، أو نحوه فلا بأس بذكره؛ ليُحْذَر، ويُتَجَنَّب. والله أعلم. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ من الفوائد، وهي مفيدة جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: المواضع الستة التي يباح فيها الغيبة، هي التي نظمتها بقولي:

يَا طَالِباً فَائِدَةً جَلِيلَهْ ... اعْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ لِلْفَضِيلَهْ
أَنَّ اغْتِيَابَ الشَّخْصِ حَيّاً أَوْ لَا ... مُحَرَّمٌ قَطْعاً بِنَصٍّ يُتْلَى
لَكِنَّهُ لِغَرَضٍ صَحِيحِ ... أُبِيحَ عَدَّهَا ذَوُو التَّرْجِيحِ
فَذَكَرُوهَا سِتَّةً تَظَلُّمِ ... وَاسْتَفْتِ وَاسْتَعِنْ لِرَدْعِ مُجْرِمِ
وَعِبْ مُجَاهِراً بِفِسْقٍ أَوْ بِدَعْ ... بِمَا بِهِ جَاهَرَ لَا بِمَا امْتَنَعْ
وَعَرِّفَنْ بِلَقَبٍ مَنْ عُرِفَا ... بِهِ كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ الأَحْنَفَا
وَحَذِّرَنْ مِنْ شَرِّ ذِي الشَّرِّ إِذَا ... تَخَافُ أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّاسِ الأَذَى
وَفِي سِوَى هَذَا احْذَرَنْ لَا تَغْتَبِ ... تَكُنْ مُوَفَّقاً لِنَيْلِ الأَرَبِ

والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط من النسخة: «الحيّ».

(٢) القائل هو: العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَداً)

أي: مات ولده، فصبر عليه.

(١٠٥٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ (ح) وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**الأَنْصَارِيُّ**) إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ، متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مَعْنُ**) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزاز، ثقةٌ، ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَس**) إمام دار الهجرة المجتهد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الثقة الثبت الفقيه المشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، بالنسبة للإسناد الأول، ومن سداسيّاته بالنسبة للثاني، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه قتيبة، فبغلانيّ، وقد دخل

المدينة، وأنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا**) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (**يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ**) زاد في رواية لمسلم: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»؛ أي: لم يَجْر عليهم القلم بسبب عدم بلوغهم، وعَمَلِهم الحِنث؛ أي: الذنب، (**فَتَمَسَّهُ النَّارُ**) بالنصب بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ   مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(**إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»**) ـ بفتح المثناة، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام ـ؛ أي: ما ينحلّ به القسم، وهو اليمين، وهو مصدر حَلّل اليمينَ؛ أي: كفّرها، يقال: حلّل تحليلاً، وتَحِلَّةً، وتَحِلّاً بغير هاء، والثالث شاذّ، وقال أهل اللغة: يقال: فعلته تحلّةَ القسم؛ أي: قَدْرَ ما حَلَّلتُ به يميني، ولم أُبالغ.

وقال الخطابيّ: حَلَّلت القسم تحلّةً؛ أي: أبررتها.

[**تنبيه**]: قال القرطبيّ رحمه الله: اختُلف في المراد بهذا القَسَم، فقيل: هو معيَّنٌ، وقيل: غير معيَّن، فالجمهور على الأول، وقيل: لم يَعْنِ به قَسَم بعينه، وإنما معناه التقليل لأمر ورودها، وهذا اللفظ يُستعمل في هذا، تقول: لا ينام هذا إلا لتحليل الأَلِيّة، وتقول: ما ضربته إلا تحليلاً، إذا لم تبالغ في الضرب؛ أي: قَدْراً يصيبه منه مكروه، وقيل: الاستثناء بمعنى الواو؛ أي: لا تَمَسُّه النار قليلاً، ولا كثيراً، ولا تحلّةَ القسم، وقد جوَّز الفرّاء، والأخفش مجيء «إلّا» بمعنى الواو، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٠ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [النمل: ١٠، ١١]، والأول قول الجمهور، وبه جزم أبو عبيد وغيره، وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قال الخطابيّ: معناه: لا يدخل النار؛ لِيُعاقَب بها، ولكنه يدخلها مجتازاً، ولا يكون ذلك الجواز إلا قَدْر ما يُحَلِّل به الرجل يمينه، ويدلّ على ذلك: ما وقع عند عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ في آخر هذا الحديث: «إلا تحلة القسم»؛ يعني: الورود، وفي «سنن سعيد بن منصور» عن سفيان بن عيينة، في آخره: ثم

قرأ سفيان: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، ومن طريق زمعة بن صالح، عن الزهريّ، في آخره: قيل: وما تحلة القسم؟ قال قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وكذا وقع من رواية كريمة في الأصل: قال أبو عبد الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب، عن مالك، في تفسير هذا الحديث، وورد نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث، رواه الطبرانيّ من حديث عبد الرحمٰن بن بشر الأنصاريّ مرفوعاً: «من مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، لم يَرِد النارَ إلا عابر سبيل»؛ يعني: الجواز على الصراط، وجاء مثله من حديث آخر، أخرجه الطبرانيّ، من حديث سهل بن معاذ بن أنس الْجُهَنيّ، عن أبيه، مرفوعاً: «مَن حَرَس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً، لم يَرَ النار بعينه، إلا تحلة القسم، فإن الله ﷻ قال: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾».

[تنبيه آخر]: اختُلف في موضع القسم من الآية، فقيل: هو مقدَّر؛ أي: والله إنْ منكم، وقيل: معطوف على القَسَم الماضي في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مريم: ٦٨]؛ أي: وربك إنْ منكم، وقيل: هو مستفاد من قوله تعالى: ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١﴾ [مريم: ٧١]؛ أي: قَسَماً واجباً، كذا رواه الطبرانيّ وغيره، من طريق مُرّة، عن ابن مسعود، ومن طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، ومن طريق سعيد، عن قتادة، في تفسير هذه الآية.

وقال الطيبيّ: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالقَسَم: ما دلّ على القطع والبَتّ من السياق، فإن قوله: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ﴾ تذييل، وتقرير لقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾، فهذا بمنزلة القَسَم، بل أبلغ؛ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات.

[تنبيه آخر]: اختَلَف السلف في المراد بالورود في الآية، فقيل: هو الدخول، رَوى عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، أخبرني من سمع من ابن عباس، فذكره، ورَوى أحمد، والنسائيّ، والحاكم، من حديث جابر، مرفوعاً: الورود: الدخول، لا يبقى بَرٌّ، ولا فاجر، إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً، ورَوَى الترمذيّ، وابن أبي حاتم، من طريق السديّ، سمعت مُرّة يحدّث عن عبد الله بن مسعود، قال: يَرِدونها، أو يَلِجونها، ثم يَصْدُرون عنها بأعمالهم، قال عبد الرحمٰن بن مهديّ: قلت لشعبة: إن إسرائيل يرفعه، قال: صدق، وعمداً أدَعُه، ثم رواه الترمذيّ عن

عبد بن حميد، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، مرفوعاً.

وقيل: المراد بالورود: الممرّ عليها، رواه الطبريّ وغيره، من طريق بشر بن سعيد، عن أبي هريرة، ومن طريق أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، ومن طريق معمر، وسعيد، عن قتادة، ومن طريق كعب الأحبار، وزاد: «يستوون كلهم على متنها، ثم ينادي منادٍ: أمسكي أصحابك، وَدَعِي أصحابي، فيَخرج المؤمنون نَدِيّةً أبدانهم».

وهذان القولان أصحّ ما ورد في ذلك، ولا تنافي بينهما؛ لأن من عَبَّر بالدخول تجوّز به عن المرور، ووَجْهه: أن المارّ عليها فوق الصراط في معنى مَن دخلها، لكن تختلف أحوال المارّة باختلاف أعمالهم، فأعلاهم درجةً من يمرّ كلمع البرق، كما بُيّن ذلك في حديث الشفاعة، ويؤيد صحة هذا التأويل: ما رواه مسلم من حديث أم مبشر: «إن حفصة قالت للنبيّ ﷺ، لَمّا قال: لا يدخل أحد شَهِد الحديبية النار: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]؟ فقال لها: أليس الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ [مريم: ٧٢]» الآية.

وفي هذا بيان ضَعف قول من قال: الورود مختصّ بالكفار، ومن قال: معنى الورود: الدنوّ منها، ومن قال: معناه: الإشراف عليها، ومن قال: معنى ورودها: ما يُصيب المؤمن في الدنيا من الْحُمَّى، على أن هذا الأخير ليس ببعيد، ولا ينافيه بقية الأحاديث، والله أعلم، ذكر هذا كلّه الحافظ رحمه الله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٥/ ١٠٥٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٢٥١ و٦٦٥٦) وفي «الأدب المفرد» له (١/ ٦٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٣٥)،

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٢٥) وفي «الكبرى» (١/ ٦١٥ و٦/ ٤٩٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ١٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٤)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٤١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٧ و٦٨ و٧/ ٧٨ و١٠/ ٦٤) و«شُعَب الإيمان» (١/ ٣٣٦ و٧/ ١٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٥٠ و٤٥١ و١٥٤٢ و١٥٤٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه الشيخان، والنسائيّ، من طريق مالك.

وأخرجه الشيخان، وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، ورواه مسلم من رواية معمر، عن الزهريّ، ومن رواية عبد العزيز بن محمد، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأخرجه النسائيّ من رواية سفيان، عن سهيل، ورواه مسلم بلفظ آخر من رواية أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل من مات له ثلاثة أولاد، فإنه يدخل الجنّة، ولا تمسّه النار، إلا الورود الذي في قوله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ الآية [مريم: ٧١].

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا الفضل خاصّ بالمسلمين، فلا حظّ للكافر فيه، ويدخل المسلمات فيه، وقد جاء ما يخصّهنّ بالذِّكر في الحديث الثالث.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الله تعالى على المسلمين، حيث جعل لهم الجنة عِوَضاً عما يُصيبهم من البلاء بموت أولادهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن أولاد المسلمين في الجنة؛ لأن من يكون سبباً في حَجْب النار عن أبويه أَولى بأن يُحجَبَ هو؛ لأنه أصل الرحمة، وسببها، بل جاء التصريح به في الحديث، ولفظه: «فيقال: ادخلوا الجنّة أنتم وآباؤكم»، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من حلف أن يفعل كذا، ثم فَعَل منه شيئاً ولو قَلّ برَّت يمينه، خلافاً لمالك، قاله عياض وغيره.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان كون أولاد المسلمين في الجنة. قاله الجمهور، ووَقَفت طائفة قليلة، والصحيح قول الجمهور.

قال النوويّ رحمه الله: أجمع من يُعتدّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة، وتوقّف فيه بعضهم، لِمَا أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أُتي رسول الله ﷺ، بصبيّ من صبيان الأنصار، فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور، من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً، ولم يدركه، قال: «أو غير ذلك يا عائشة، خلق الله عز وجل الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم».

قال: والجواب عنه: أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يَعلم أن أطفال المسلمين في الجنة. انتهى، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث على حَسَب ما قيّده مالك رحمه الله في ترجمته من ذِكر الحسبة، وهي الصبر، والاحتساب، والرضا، والتسليم، أن المسلم تُكَفَّر خطاياه، ويُغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته، ولذلك خَرَج عن النار، فلم تمسّه، قاله في «الاستذكار»[(١)].

وقال في «التمهيد»: فيه أن المسلم تُكَفَّر خطاياه، وتُغْفَر له ذنوبه بالصبر على مصيبته، ولذلك زُحزح عن النار، فلم تمسّه؛ لأن من لم تُغفر له ذنوبه لم يُزحزح عن النار ـ والله أعلم، أجارنا الله منها ـ وإنما قُلْت ذلك بدليل قوله ﷺ: «لا يزال المؤمن يصاب في ولده، وَحَامَّته حتى يلقى الله، وليست عليه خطيئة»، وإنما قلت: إن ذلك بالصبر والاحتساب والرضى؛ لقوله ﷺ: «من صبر على مصيبته، واحتسب كان جزاؤه الجنة». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٧٣).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٦/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَمُعَاذٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، وَأُمِّ سُلَيْم، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة عشر رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه: فأخرجه تمام في «فوائده»، فقال:

(٨١٧) - أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل بن عثمان القطان، ثنا عبد الرحمٰن بن معدان اللاذقي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عبد الله الأويسيّ المدنيّ، ثنا يزيد بن عبد الملك النوفليّ، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَسِقْط أقدمه بين يديّ، أحب إليّ من فارس أُخَلِّفه ورائي». انتهى[١].

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده يزيد بن عبد الملك النوفليّ، ضعّفه الأكثرون، وهو أيضاً مضطرب في هذا الحديث، راجع: «النزهة»[٢].

٢ - وَأما حديث مُعَاذٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٦٠٩) - حدّثنا عليّ بن هاشم بن مرزوق، ثنا عَبِيدة بن حُميد، ثنا يحيى بن عبيد الله، عن عبيد الله بن مسلم الحضرميّ، عن معاذ بن جبل، عن النبيّ ﷺ قال: «والذي نفسي بيده إن السِّقط ليجرّ أمه بسَرَره[٣] إلى الجنة، إذا احتسبته»[٤]. انتهى[٥].

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أَوْجَب ذو الثلاثة»، قالوا: وذو الاثنين يا رسول الله؟ قال: «وذو الاثنين»، ورواه أحمد، والطبراني أيضاً.

٣ - وأما حديث كعب بن مالك: فلم أجد من أخرجه، وقال الوائليّ في

(١) «فوائد تمام» (٢/ ٣١٦). (٢) «نزهة الألباب» للوائليّ (٣/ ١٦٨٩).
(٣) السَّرَر بفتحتين: هو ما تقطعه القابلة من السرة.
(٤) صححه الألبانيّ رحمه الله. (٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥١٣).

«النزهة»: لم أر له حديث صريحاً في الباب مع طول البحث، وإنما له حديث في عموم الابتلاء للمؤمن، والمعلوم أن الترمذيّ إذا قال: «وفي الباب» لا يريد الموافقة للتبويب في السياق فقط، بل إن ورد حديث آخر له تعلّق بالباب في المعنى ذَكَره، كما قاله السيوطيّ في «التدريب» في باب «الشاذّ» (١/ ٢٣٧)[١].

قال: وحديث كعب الذي له تعلّق بهذا الباب رواه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ في «الكبرى»، وأحمد، وغيرهم من طريق سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «مَثَل المؤمن كالخامة من الزرع، تُفَيِّئها الريح مرة، وتُعَدِّلها مرة، ومَثَل المنافق كالأَرْزَة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة». لفظ البخاريّ.

٤ ـ وَأما حديث عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ ﵁: فأخرجه ابن ماجه من طريق شُرحبيل بن شُفعة قال: لقيني عتبة بن عبد السلميّ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا تَلَقَّوْه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل»[٢].

٥ ـ وَأما حديث أُمِّ سُلَيْمٍ ﵄: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، من طريق عثمان بن حكيم، عن عمرو الأنصاريّ، عن أم سليم بنت ملحان، وهي أم أنس، أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما من مسلمَيْنِ يموت لهما ثلاثة من أولاد، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته».

٦ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﵁: فأخرجه أحمد، وصحّحه ابن حبّان من طريق محمد بن إبراهيم، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة»، قال: قلنا: يا رسول الله، واثنان؟ قال: «واثنان»، قال محمود: قلت لجابر بن عبد الله: إني لأراكم لو قلتم: واحداً، لقال: واحداً، قال: والله أظن ذلك[٣].

٧ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﵁: فرواه البخاريّ، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «ما من الناس من

---

(١) راجع: «نزهة الألباب» (٣/ ١٦٩٠). (٢) حسّنه الألبانيّ ﵀.
(٣) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٠٨).

المسلمين يموت له ثلاثة، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

٨ ـ وَأما حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ من رواية الحسن، عن صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذرّ قلت: حدِّثني، قال: نعم، قال رسول الله: «ما من مسلِمَيْنِ يموت بينهما ثلاثة أولاد، لم يبلغوا الحنث، إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم».

٩ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه عن نصر بن عليّ؛ كرواية الترمذيّ.

ولابن مسعود حديث آخر: أن رسول الله قال: «ما تَعُدُّون الرَّقُوب فيكم؟» قلنا: الذي لا يولد له، قال: «ليس ذلك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يُقَدِّم من ولده شيئاً»، رواه مسلم في «صحيحه» من رواية الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

١٠ ـ وَأما حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه: فرواه أحمد في «مسنده»، والطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي ثعلبة الأشجعيّ، قال: قلت: يا رسول الله: مات لي ولدان في الإسلام، فقال: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما»، فلمّا كان بعدَ ذلك لقي أبا هريرة، فقال له: أنت الذي قال له رسول الله ﷺ في الولدين ما قال؟ قلت: نعم، قال: فقال: لَأن يكون قاله لي أحب إليّ مما غُلِّقت عليه حمص، وفلسطين.

وفي إسناده عمر بن نبهان: مجهول.

١١ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فانفرد بإخراجه الترمذيّ، وهو الحديث الآتي في الباب، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٢ ـ وَأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» قال: ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، أنا أُصبغ بن الفرج، (ح) قال الطبرانيّ: وثنا أبو يزيد القراطيسيّ، ثنا حجاج بن إبراهيم الأزديّ قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا عُشّانة المعافريّ حدّثه، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله: «من أَثْكَل ثلاثة من صُلبه، فاحتسبهم

على الله، وجبت له الجنة»، ورواه أحمد في «المسند» من رواية ابن لَهِيعة، عن أبي عُشّانة. وإسناد صحيح.

١٣ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية عبد الرحمٰن ابن الأصبهانيّ، عن ذكوان، عن أبي سعيد أن النساء قلن للنبيّ: اجعل لنا يوماً، فوعظهنّ، وقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد، كانوا لها حجاباً من النار»، قالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان»، قال البخاريّ: وقال شريك عن ابن الأصبهانيّ: حدّثني أبو صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ. قال أبو هريرة: لم يبلغوا الحنث، قال العراقيّ: وَصَله ابن أبي شيبة في «المصنف» فقال: ثنا شريك.

١٤ ـ وَأما حديث قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ من رواية شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبيّ، ومعه ابن له، قال: «أتحبه؟» فقال: أحبَّك الله كما أحبُّه، فمات، ففقده، فسأل عنه؟ فقال: «ما يَسُرّك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة، إلا وجدته عنده، يسعى، يفتح لك». وإسناده صحيح، ولكن قد اختُلف فيه على معاوية بن قرة، فرواه شعبة وخالد بن قرة عنه هكذا، ورواه عبد الملك بن عمير عن معاوية بن قرة، عن عمه، وسيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قوله: (**قَالَ**)؛ أي: أبو عيسى: (**وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هُوَ هَذَا الحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ الخُشَنِيَّ**) أراد: التفريق بين أبي ثعلبة الأشجعيّ، وأبي ثعلبة الْخُشَنيّ.

فأما الأول: فقال في «الإصابة»: أبو ثعلبة الأشجعيّ قال البخاريّ: له صحبة، ذكره عنه الحاكم أبو أحمد وغيره، وقال في ترجمة الراوي عنه: لا أعرفه، ولا أعرف أبا ثعلبة. وقال البغويّ: سكن المدينة، وأخرج حديثه أحمد، والبغويّ، وابن منده، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي ثعلبة الأشجعيّ، قال: قلت: يا رسول الله مات لي ولدان في الإسلام، فقال: «من مات له وَلَدان في الإسلام دخل الجنة بفضل رحمته إياهما»، وزاد في رواية البغويّ: قال: فلقيني أبو هريرة، فقال: أنت الذي قال له رسول الله ﷺ في الولدين ما قال؟ قلت: نعم، قال: لئن كان قاله لي أحب

إليّ من كذا، قال ابن منده: مشهور عن ابن جريج. وقال أبو حاتم: لا أعرفهما. انتهى[(١)].

وأما الثاني: فهو أبو ثعلبة الْخُشَنيّ، صحابيّ مشهور، معروف بكنيته، واختُلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وكذا في اسم أبيه على عدّة أقوال سيأتي تفصيلها عند ذكر المصنّف حديثه في «أبواب الصيد» برقم (١٤٦٤) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

(**المسألة الخامسة**): في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عليّ، والزبير، وأبي أمامة، وأبي موسى، والحارث بن أُقيش، وحبيبة بنت سهل، وجابر بن سمرة، وعمرو بن عَبَسة، وبُريدة، ومعاوية بن حَيْدة القشيريّ، وأم مبشر، وعبد الرحمٰن بن بشير، وزهير بن علقمة، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن الزبير، ورجل من الصحابة لم يُسَمَّ، وأبي النضر السلميّ، وسفينة، وحوشب بن طخمة، والحسحاس بن بكر، ورجاء الأسلميّ، وأبي برزة، وأبي سلمى راعي رسول الله، وعبد الله بن عمر، وعمّ معاوية بن قرة، غير مسمى، وعائشة رضي الله عنهم.

فأما حديث عليّ رضي الله عنه: فذكره الدارقطنيّ في «العلل» أنه رواه إسحاق بن الصيف، عن هشام بن حسان، عن أبي عاصم، عن ابن سيرين، عن عَبِيدة، عن عليّ، عن النبيّ قال: «من مات له ثلاثة من الولد»، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: ثنا مصعب بن المقدام، ثنا مندل، عن الحسن بن الحكم، عن أسماء بنت عابس، عن أبيها، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن السقط لَيُراغم ربه إذا أَدخل أبويه النار، حتى يقال له: أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة، قال: فيجرّرهما بسَرَره حتى يُدخلهما الجنة، ورواه أبو يعلى الموصليّ في «مسنده» قال: ثنا أبو بكر ـ يعني: ابن أبي شيبة ـ فذكره، والحديث عند ابن ماجه من رواية أبي غسان مالك بن إسماعيل، عن مندل.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٥٧).

وفي إسناده مندل بن عليّ: ضعيف.

وأما حديث الزبير رضي الله عنه: فذكره الدارقطنيّ أيضاً في «العلل» من رواية عبد الحكيم بن منصور، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن عَبِيدة السَّلْمانيّ، عن الزبير بن العوّام، عن النبيّ: «من مات له ثلاثة من الولد...» الحديث.

وفي إسناده عبد الحكم: متروك، كما في «التقريب».

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، ثنا القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمنَيْنِ يموت لهما ثلاثة من الأولاد، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

وإسناده حسن.

ولأبي أمامة حديث آخر: رواه أحمد في «مسنده» قال: ثنا بهز، ثنا حماد بن سلمة، ثنا يعلى بن عطاء، عن شيخ من أهل دمشق، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله: «خمس بخ بخ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يموت للرجل فيحتسبه».

وفي إسناده مجهول.

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه: فرواه المصنّف فيما تقدم في: «باب فضل المصيبة إذا احتسب» في «الجنائز» (٣٦/ ١٠٢٠)، وتقدّم الكلام عليه هناك، ولله الحمد والمنّة.

وأما حديث الحارث بن أُقيش رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند، ثنا عبد الله بن قيس، قال: كنت عند أبي بردة ذات ليلة، فدخل علينا الحارث بن أُقيش، فحدّث الحارث ليلةً أن رسول الله قال: «ما من مسلِمَيْنِ يموت لهما أربعة أفراط، إلا أدخلهما الله الجنة»، قالوا: يا رسول الله، وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، قالوا: يا رسول الله، واثنين؟ قال: «واثنين».

ورواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، ورواه أيضاً من رواية يزيد بن زُريع، وشعبة، وعبد الوارث بن سعيد فرّقهم، عن داود بن أبي هند، ورواه عبد الله بن أحمد في «زياداته على

المسند»، قال: ثنا محمد بن أبي بكر المقدميّ، ثنا بشر بن المفضَّل، عن داود بن أبي هند.

وعبد الله بن قيس قال عنه في «التقريب»: مجهول.

وأما حديث حبيبة بنت سهل رضي الله عنها: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية أبان بن صمعة، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: حدثتني حبيبة، قالت: كنت قاعدة في بيت عائشة، فدخل النبيّ فقال: «ما من مسلِمَيْنِ يموت لهما ثلاثة أطفال لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، ورواه أيضاً من رواية هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن يزيد بن أبي بكرة قال: حدثتني حبيبة أنها كانت عند عائشة، وذكر نحوه.

وأما حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية ناصح أبي عبد الله، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله: «من دَفَن ثلاثة من الولد، فصبر عليهم، واحتسبهم، وجبت له الجنة»، فقالت أم أيمن: أو اثنين؟ فقال: «ومن دفن اثنين، فصبر عليهما، واحتسبهما، وجبت له الجنة»، فقالت أم أيمن: أو واحدة؟ قالت: فسكت، أو أمسك، فقال: سمعت أم أيمن: «من دفن واحداً، فصبر، واحتسب كانت له الجنة». وناصح ضعيف.

وأما حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ من رواية الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، أن شُرحبيل بن السمط قال لعمرو بن عبسة: هل أنت محدِّثي حديثاً سمعته من رسول الله ليس فيه نسيان، ولا كذب؟ فقال: سمعت رسول الله يقول، فذكر حديثاً فيه: «وما من مؤمن ولا مؤمنة يُقَدِّم الله له ثلاثة أولاد من صُلْبه، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

قال الهيثمي: رواه الطبرانيّ في الثلاثة، وأحمد بنحوه، ورجال أحمد ثقات[1].

وأما حديث بريدة رضي الله عنه: فرواه البيهقيّ في «شُعب الإيمان» من رواية

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٩).

بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنا عند النبيّ ﷺ إذ بلغه وفاة ابن امرأة من الأنصار، فقام، وقمنا معه، فلما رآها قال: «ما هذا الجزع؟» قالت: يا رسول الله، وما لي لا أجزع، وأنا رَقُوب، لا يعيش لي ولد، فقال لها النبيّ ﷺ: «إنما الرقوب الذي يعيش ولدها، أما تحبين أن تريه على باب الجنة، وهو يدعوك إلينا؟»، قالت: بلى، قال: «فإنه كذلك».

وأما حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه: فرواه ابن حبان في «الضعفاء» من رواية عليّ بن الربيع، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ قال: «سوداء وَلُود خير من حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم، حتى إن السِّقط ليظل محبنطئاً على باب الجنة، فيقال: ادخل، فيقول: أنا وأبويّ؟ فيقال: أنت وأبويك».

قال: وهذا حديث لا أصل له من حديث بهز بن حكيم.

وأما حديث أم مبشر رضي الله عنها: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية الوليد بن مسلم، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أم مبشر: أن رسول الله قال لها: «يا أم مبشر، من كان له ثلاثة أفراط من ولده، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، وكانت أم مبشر تطبخ طبيخاً، فقالت: أوْ فَرَطان؟ فقال: «أو فَرَطان».

قال الجامع عفا الله عنه: المثنى بن الصبّاح: ضعيف اختلط بآخره، كما في «التقريب».

وأما حديث عبد الرحمٰن بن بشير، أو بشر رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن بشير الأنصاريّ قال: قال رسول الله: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يَلِج النار إلا عابر سبيل»؛ يعني: الجواز على الصراط.

قال الهيثميّ: رجاله موثّقون خلا شيخ الطبرانيّ أحمد بن مسعود المقدسيّ، ولم أجد من ترجمه. انتهى[1].

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٧).

وأما حديث زهير بن علقمة[1]: فرواه الطبرانيّ من رواية عبيد الله بن إياد بن لقيط، قال: ثنا إياد عن زهير بن أبي علقمة قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله في ابن لها مات، فكأن القوم عنّفوها، فقالت: يا رسُول اللهِ، مات لِي اثنانِ مُنذ دخلتُ الإِسلام، سِوى هذا، فقال النّبِيُّ ﷺ: «واللهِ، لقدِ احتظرتِ مِن النّارِ احتِظاراً شدِيداً».

ورواه أيضاً البزار في «مسنده» من هذا الوجه، قال الهيثميّ: ورجاله ثقات.

وأما حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ أيضاً من رواية عبدِ الرّحمٰنِ بن إِسحاق، عن يزِيد بن الحكمِ، عن عُثمان بن أبِي العاصِ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «لقدِ استجنّ بِجُنّةٍ حصِينةٍ مِن النّارِ: رجُلٌ سَلَف بين يديهِ ثلاثةٌ مِن صُلبِهِ فِي الإِسلامِ». وعبد الرحمٰن بن إسحاق هو أبو شيبة القرشيّ: ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا سعيد بن محمد الجرميّ، ثنا أبو تميلة، ثنا عبد الله بن مسلم أبو طيبة، ثنا إبراهيم بن عبيد، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً من الأنصار كان له ابن يروح به إلى النبيّ ﷺ، فسأله نبيّ الله ﷺ عنه فقال: «أتحبه»؟ فقال: يا نبيّ الله نعم، فأحبَّك الله كما أحبُّه، فقال: «إن الله تعالى أشدُّ لي حباً منك له». فلم يلبث أن مات ابنه ذاك، فراح إلى النبيّ ﷺ، وقد أقبل عليه بثّه، فقال له رسول الله ﷺ: «أجزعت»؟ قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: «أوَما ترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم، يلاعبه تحت ظل العرش؟». قال: بلى يا رسول الله.

قال العراقيّ: قال عبد المؤمن بن خلف الدمياطيّ: ولا يُعرف لإبراهيم بن عبيد سماع من ابن عمر. انتهى.

---

(١) زهير بن علقمة، ويقال: ابن أبي علقمة، قال في «الإصابة» (٢/ ٥٧٦): قال البغويّ: لا أعرف له صحبة، إلا أنهم أدخلوه في المسند، وقال ابن السكن: لا صحبة له، وروى البخاري في «التاريخ» له حديثاً، ثم قال: لا أراه إلا مرسلاً. انتهى.

وأما حديث أبي سلمى ﷺ: فرواه الحاكم في «المستدرك» من طريق الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدّثني أبو سلام الأسود، حدّثني أبو سلمى، راعي رسول الله ﷺ، ولقيته في مسجد الكوفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بخ بخ، بخمس ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يُتوفى للمسلم، فيحتسبه».

قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[1].

وأما حديث عبد الله بن الزبير ﷺ: فذكره الدارقطنيّ في «العلل» من رواية عمران بن خالد الخزاعيّ، عن ابن سيرين، عن عَبِيدة، عن ابن الزبير، عن النبيّ ﷺ قال: «من مات له ثلاثة من الولد...» الحديث.

وقد ذكر الدارقطنيّ الاختلاف في وَصْله وإرساله، ثم رجّح كونه مرسلاً.

وأما حديث عم معاوية بن قُرّة ﷺ: فرواه ابن سعد في «الطبقات» قال: أنا عبد الله بن جعفر الرقيّ، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن معاوية بن قرّة، عن عمه أنه كان يأتي النبيّ ﷺ بابنه، فيُجلسه بين يديه، فقال له النبيّ ﷺ: «تحبه؟» قال: نعم، حبّاً شديداً، قال: ثم إن الغلام مات، فقال له النبيّ ﷺ: «كأنك حَزِنت عليه؟» قال: أجل يا رسول الله، قال: «أفما يسرّك إذا أدخلك الله الجنة أن تجده على باب من أبوابها، فيفتحه لك؟»، قال: بلى، قال: «فإنه كذلك، إن شاء الله».

وأما حديث الرجل الذي لم يُسَمَّ: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: ثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: حدّثتني امرأة كانت تأتينا، يقال لها: مارية[2]، أنها دخلت على عبيد الله بن معمر، وعنده رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فحدّث ذلك الرجل عبيد الله بن معمر، عن النبيّ ﷺ، أن امرأة أتته بصبيّ لها، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يُبقيه، فقد مضى لي ثلاثة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أمذ أسلمت»؟ قالت:

---

(١) وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

(٢) مارية هكذا في «المصنّف» بالراء، ووقع عند بعضهم: ماوية بالواو. فليُحرّر.

نعم، قال: «جُنَّة حصينة من النار»، قالت: فقال لي عبيد الله: يا مارية تعالي، فاسمعي هذا الحديث، فسمعت، ثم خرجَتْ من عند عبيد الله، فأتتنا، فحدَّثتنا به، ورواه أحمد في «مسنده».

وأما حديث أبي النضر[1] السلميّ، فرواه مالك في «الموطأ» عن مُحمّدِ بنِ أَبِي بكرِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي النّضرِ السّلمِيِّ، أنّ رسُول اللهِ ﷺ قال: «لا يمُوتُ لأحدٍ مِن المُسلِمِين ثلاثةٌ مِن الولدِ، فيحتسِبُهُم، إلّا كانُوا جُنّةً مِن النّارِ». فقالتِ امرأةٌ عِند رسُولِ اللهِ ﷺ: يا رسُول اللهِ أوِ اثنانِ؟ قال: «أوِ اثنانِ».

قال ابن عبد البرّ: ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين، واختلف الرواة لـ«الموطأ» فيه، فبعضهم يقول: عن ابن النضر، وهو الأكثر، وبعضهم يقول: عن أبي النضر، لا يُعرف إلا بهذا الخبر. انتهى.

وأما حديث سفينة ﷺ: فرواه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغداديّ في «كتاب رواية الأكابر عن الأصاغر» قال: نا عبد الله بن الروميّ، ثنا النضر بن محمد، عن عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن سفينة قال: قال رسول الله: «بخ بخ خمس ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وفَرَط صالح يُفرطه».

وأما حديث حوشب بن طخمة الحميريّ ﷺ: فرواه ابن منده في «معرفة الصحابة»، وابن قانع أيضاً في «معجم الصحابة» من رواية ابن لَهِيعة، عن عبد الله بن هبيرة السبائيّ، عن حسان بن كريب، عن حوشب، عن النبيّ أنه قال: «من مات له ولد، فصبر، واحتسب، قيل له: ادخل الجنة بفضل ما أخَذْنا منك»، اللفظ لابن قانع، في رواية له، وهو عند ابن منده مطوّل بلفظ آخر.

وأما حديث الحسحاس بن بكر ﷺ: فرواه أبو موسى المدينيّ في كتابه الذي ذيَّل به على «الصحابة» لابن منده، من رواية زافر بن سليمان، عن أبي محمد، عن يونس بن زهران، عن الحسحاس، وكانت له صحبة، عن النبيّ

---

(١) وقع فيه اختلاف في اسمه وكنيته في «الإصابة» (٥/ ٢١٤).

قال: «من لقي الله بخمس عوفي من النار وأُدخل الجنة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وولد يُحتسب».

وحديث عائشة رضي الله عنها عند الطبرانيّ في «الأوسط»: «من قدّم ثلاثة من الولد، صابراً، محتسباً، حجبوه عن النار بإذن الله تعالى». والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: في إسناده الفرات بن السائب: قال عنه البخاريّ: منكر الحديث، وقال الدارقطنيّ وغيره: متروك، وضعّفه غيرهم. راجع: «الميزان»(١).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٠٦٠) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ، كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ القُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِداً، قَالَ: «وَوَاحِداً، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقة ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ**) الأزرق الواسطيّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٣/ ١٥٢.

٣ ـ (**العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ**) بن يزيد بن الحارث الشيبانيّ الربعيّ، أبو عيسى الواسطيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ [٦].

أسلم جدّه على يد عليّ رضي الله عنه، فوهب له جاريةً، فولدت له حوشب، فكان على شرطته. روى العوّامُ عن أبي إسحاق السَّبيعيّ، ومجاهد، وسعيد بن

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٤١).

جُمهان، وسلمة بن كهيل، وأزهر بن راشد، وأبي محمد مولى عمر بن الخطاب، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سلمة، وابنا أخيه عبد الله، وشعبة، وسفيان بن حبيب، وهشيم، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد الطنافسيّ، وسهل بن يوسف، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ ثقةٌ. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، ليس به بأس. وقال العجليّ: شيبانيّ من أنفسهم ثقة، صاحب سُنَّة، ثبتٌ، صالح، روى نحواً من مائتي حديث. وقال ابن سعد عن يزيد بن هارون: كان صاحب أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وكان ثقة.

وذكر أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» أن اسم جدّه: يزيد بن رويم، وروى ذلك بإسناده عنه، وكذا سمّاه ابن حبان لـمّا ذكر العوام في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (**أَبُو مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**) وقيل: محمد بن أبي محمد، مجهول [٥].

روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وعنه العوّام بن حوشب.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣].

والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه المعني إذا أُطلق في إسناد الكوفيين،

كما قال السيوطيّ في «ألفيّة الأثر»[(١)]:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ، وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ جَرَى بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ، وَعِنْدَ مِصْرِ وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

(**قَالَ**) عبد الله رضي الله عنه (**قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً**)؛ أي: من قدَّمهم بالصبر على موتهم، قال القاري رحمه الله: الظاهر أن معناه: من قَدَّم صبر ثلاثة من الولد عند فَقْدهم، واحتسب ثوابهم عند ربهم، أو المراد بالتقديم: لازِمُه، وهو التأخر؛ أي: من تأخَّر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدَّمين عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن المراد من تقديمهم: دفنهم، وأما الصبر فلا بدّ منه؛ للأدلّة الأخرى، والله تعالى أعلم.

(**لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ**)؛ أي: الذَّنْب، أو البلوغ، والظاهر أن هذا قَيْد للكمال؛ لأن الغالب أن يكون القلب عليه أرقّ، والصبر عنهم أشقّ، وشفاعتهم أرجى، وأسبق.

(**كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ**»)؛ أي: حِصاراً مُحكماً، وحاجزاً مانعاً منها.

(**قَالَ أَبُو ذَرٍّ**) الغفاريّ جندب بن جُنادة الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم في «الطهارة» (٩٢/ ١٢٤)، (**قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ**) من الأولاد، فما حكمه؟ (**قَالَ**) ﷺ: («**وَاثْنَيْنِ**»)؛ أي: وكذا حُكم مَن قدّم اثنين. (**فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ القُرَّاءِ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم في «الطهارة» (٣٤/ ٤٤)، وإنما قيل له: سيّد القرّاء لحديث: «أقرؤكم أُبيّ». (**قَدَّمْتُ وَاحِداً**)؛ أي: ولداً واحداً، فما الحكم؟ (**قَالَ**) ﷺ: («**وَوَاحِداً**»)؛ أي: وكذا حُكم من قدّم واحداً، (**وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ**)؛ أي: هذا الأجر العظيم إنما يتحقّق بالصبر (**عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**»)؛ يعني: أنه إذا وقع الثبات أول شيء يهجُم على القلب من مقتضيات الجزع،

---

(١) «ألفية السيوطي في علم الحديث» (١/ ٥٧).

فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصدم: ضرب الشيء الصُّلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب.

قال الخطابيّ: المعنى: أن الصبر الذي يُحمد عليه صاحبه، ما كان عند مُفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على الأيام يسلو. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا حسنٌ.

[فإن قلت]: كيف يكون حسناً، وهو منقطع بين أبي عبيدة، وبين أبيه عبد الله، كما صرّح به المصنّف بعدُ؟ وأيضاً أبو محمد مولى عمر رضي الله عنه مجهول، كما تقدّم في ترجمته؟

[قلت]: إنما كان حسناً؛ لشواهده، فمما يشهد له: ما أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٢٠٩٠) ـ حدّثنا عفان، حدّثنا خالد ـ يعني: الطحان ـ أنا يحيى التيميّ، عن عبيد الله بن مسلم، عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يُتوفَّى لهما ثلاثة إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، فقالوا: يا رسول الله أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»، قالوا: أو واحد؟ قال: «أو واحد»، ثم قال: «والذي نفسي بيده، إن السِّقط لَيُجُرّ أمه بسَرَره إلى الجنة، إذا احتسبته». انتهى(٢). حديث صحيح(٣).

وما أخرجه أحمد أيضاً في «مسنده»، فقال:

(٢٠٣٦٥) ـ حدّثنا وكيع، حدّثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: إن رجلاً كان يأتي النبيّ ﷺ، ومعه ابن له، فقال له النبيّ ﷺ: «أتحبه؟» فقال: يا رسول الله أحبَّك الله كما أحبُّه، ففقده النبيّ ﷺ، فقال: «ما فعل ابن

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٥٠).
(٢) «مسند أحمد» (٣٦/ ٤١٠).
(٣) راجع: «صحيح ابن ماجه» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (١/ ٥١٣).

فلان؟»، قالوا: يا رسول الله مات، فقال النبيّ ﷺ لأبيه: «أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك»، فقال الرجل: يا رسول الله أله خاصة، أوْ لكلنا؟ قال: «بل لكلكم». انتهى[1]. وإسناده صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٥/ ١٠٦٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٥ و٤٢٩ و٤٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥١١٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٩٧٤٩)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّده بهذا الإسناد، ثم أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى انقطاعه بقوله: **(وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ)** قد تقدّم في «أبواب الطهارة» أن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أخرج هذا بسنده، فقال:

(١٧) ـ حدّثنا محمد بن بشار العبديّ، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٠٦١) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي، سِمَاكَ بْنَ الوَلِيدِ الحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الجَنَّةَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ»، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»).

---

(١) «مسند أحمد» (٣٣/ ٤٧٣).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ) البصريّ المذكور في الباب الماضي.

٢ - (أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى بن حسّان البَصْرِيُّ) الحسّانيّ النُّكْريّ - بضم النون - ثقةٌ [١٠].

روى عن معتمر بن سليمان، وحاتم بن وردان، وبشر بن المفضل، وأبي داود الطيالسيّ، وعبد الوهاب الثقفيّ، ونوح بن قيس، وعبد ربه بن بارق، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وإبراهيم بن أبي طالب، وحسين بن محمد القبانيّ، وابن جرير، وابن أبي الدنيا، وابن أبي داود، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع وخمسين ومائتين.

روى عنه الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٣ - (عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الحَنَفِيُّ) الْكَوْسج، أبو عبد الله الكوفيّ، أصله من اليمامة، ويقال: اسمه عبد الله، صدوقٌ، يخطىء [٨].

روى عن جدّه لأمه أبي زميل سماك بن الوليد الحنفيّ، وخاله زميل بن سماك.

وروى عنه حَبّان بن هلال، وعليّ ابن المدينيّ، ومحمد بن أبي بكر المقدميّ، وأبو الخطاب زياد بن يحيى، ونصر بن عليّ الجهضميّ، وعمرو بن علي، وغيرهم.

قال أبو داود عن أحمد: ما أرى به بأساً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما به بأس. وقال أبو داود، والدُّوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم عن عمرو بن عليّ: حدّثني به عبد ربه بن بارق، وأثنى عليه خيراً. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - (سِمَاكُ بْنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ) أبو زميل - بالزاي، مصغراً - اليماميّ، ثم الكوفيّ، ليس به بأس [٣].

روى عن ابن عباس، وابن عمر، ومالك بن مرثد، وعروة بن الزبير.

وروى عنه ابنه زميل، وابن ابنته عبد ربه بن بارق، وشعبة، ومِسعر، وعكرمة بن عمار، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوقٌ، لا بأس به. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

عن (عَبْدِ رَبِّهِ بْن بَارِقٍ الحَنَفِيِّ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي)، وقوله: (أَبَا أُمِّي) بدل من «جدّي»، (سِمَاكَ بْنَ الوَلِيدِ الحَنَفِيَّ) نسبة إلى بني حنيفة، وهم قبيلة كبيرة من ربيعة بن نزار، نزلوا اليمامة. قاله في «اللباب»[1]. (يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ) ـ بفتحتين ـ؛ أي: وَلَدان لم يبلغا أوان الحُلُم، بل ماتا قبله، يقال: فَرَط: إذا تقدم، وسبق، فهو فارط، والفَرَط هنا: الولد الذي مات قبله، فإنه يتقدم، ويهيئ لوالديه نُزُلاً ومنزلاً في الجنة، كما يتقدم فارط القافلة إلى المنازل، فيُعِدُّون لهم ما يحتاجون إليه، من الماء، والمرعى، وغيرهما، وقوله: (مِنْ أُمَّتِي) بيان لـ«مَنْ»، (أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا)؛ أي: بسببهما (الجَنَّةَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ) واحد (مِنْ أُمَّتِكَ؟)؛ أي: فما حكمه؟ فهل له هذا الثواب؟ (قَالَ) ﷺ: («وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ)؛ أي: فكذلك (يَا مُوَفَّقَةُ»)؛ أي: للخيرات، وللأسئلة الواقعة موقعها شفقةً على الأمة. (قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: (فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي)؛ أي: سابِقَهم، وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم، بل أنا أعظم من كل فَرَط، فإن الأجر

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

على قَدْر المشقة. (لَنْ يُصَابُوا)؛ أي: أمتي، (بِمِثْلِي»)؛ أي: بمثل مصيبتي لهم، فإن مصيبتي أشدّ عليهم من سائر المصائب.

وقد أخرج البيهقيّ في «شُعب الإيمان» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فلْيَذْكُر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب»[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا حسنٌ.

[فإن قلت]: ضعّفه بعضهم بعبد ربه بن بارق.

[قلت]: هذا غير صحيح، فإن عبد ربه روى عنه جماعة، كما قال المصنّف، وقوّاه الإمام أحمد، فقال: ما أرى به بأساً، وأثنى عليه عمرو بن عليّ خيراً، ووثقه ابن حبّان، فهو حسن الحديث. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٥/ ١٠٦١) وفي «الشمائل» له (٣٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٨٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٨)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٠٨)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديث حسن غريب)** وفي بعض النُّسخ: «غَرِيبٌ»، فقط وفي بعضها: «حسنٌ صحيحٌ غريب»، والأول أولى، وهو الذي في نسخة العراقيّ، وفي النسخة الهنديّة، وهي نسخة صحيحة في الغالب.

وقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ)** هذا قاله بياناً لوجه الغرابة، وقوله: **(وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ)** تقوية لأمره، وقد تقدّم ذِكر الذين رووا عنه في ترجمته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شُعَب الإيمان» (٧/ ٢٣٩)، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله لشواهده، راجع: «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٩٧).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٠٦١م)[1] ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ)** هو: أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزيّ، أبو عبد الله الأشقر، نزيل نيسابور، ثقةٌ، حافظٌ [١١].

روى عن أبي أحمد الزبيريّ، وأبي داود الطيالسيّ، والنضر بن شُميل، ووهب بن جرير بن حازم، ويونس بن المؤدّب، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وابن خزيمة، والسرّاج، والقبانيّ، وإبراهيم بن أبي طالب، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن خِرَاش: ثقةٌ ثقةٌ. قال الخطيب: ورد بغداد في أيام أحمد، وجالس بها العلماء، وذاكَرَهم، وكان ثقةً، فَهِماً، عالِماً، فاضلاً.

مات في المحرم سنة (٢٤٦) بقومس.

روى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «المرابطيّ» هكذا في جميع نُسخ الترمذيّ التي بين يديّ، «المرابطيّ» بالميم، وكذا نقله المزّيّ في «التحفة» عن الترمذيّ، والذي في «التقريب»، و«التهذيبين» بلفظ: «الرباطيّ»، وكذا ذكره ابن الأثير في «اللباب»، ودونك عبارته، قال:

«الرباطيّ» بكسر الراء، وفتح الباء الموحّدة، وبعد الألف طاء مهملة: هذه النسبة إلى الرِّباط، وهو اسم لموضع رباط الخيل، وملازمة أصحابها الثَّغْرَ لِحِفْظه من عدوّ الإسلام، فيقال لفاعل ذلك: مرابط، والمشهور بهذه النسبة:

---

(١) مكرر ما قبله.

أبو عبد الله أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطيّ، وإنما قيل له: الرباطيّ؛ لأنه كان على الرباط، وعمارته، وتولّي الأوقاف التي له. انتهى[١].

٢ ـ (حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ) أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٩] تقدم في «الحج» ٦/ ٨١٤م.

و«عبد ربه» تقدّم في السند الماضي.

وقوله: (وَسِمَاكُ) بكسر السين المهملة، (ابْنُ الوَلِيدِ هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ) بضمّ الزاي، وتخفيف الميم، مصغّراً، (الحَنَفِيُّ) تقدّم أنه نِسبة إلى بني حنيفة القبيلة المشهورة، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ؟)

«الشُّهَداء»: جمع شهيد، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: هو: مَن قَتَله الكفّار في المعركة، فَعِيلٌ بمعنى مفعول؛ لأن ملائكة الرحمة شَهِدت غَسله، أو شَهِدت نَقْل روحه إلى الجنّة، أو لأن الله شَهِد له بالجنّة. انتهى.

وقال في «الفتح»: اختُلِف في سبب تسمية الشهيد شهيداً، فقال النضر بن شُميل: لأنه حَيٌّ، فكأن أرواحهم شاهدةٌ؛ أي: حاضرة، وقال ابن الأنباريّ: لأن الله، وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه يَشْهَد عند خروج روحه ما أُعِدّ له من الكرامة، وقيل: لأنه يُشهد له بالأمان من النار، وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً، وقيل: لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة، وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل، وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة، وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتّباع، وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيّته، وإخلاصه، وقيل: لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره، وقيل: لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة، وقيل: لأنه مشهود له بالأمان من النار، وقيل: لأن عليه علامةً شاهدةً بأنه قد نجا.

قال: وبعض هذه يَختص بمن قُتل في سبيل الله، وبعضها يعمّ غيره،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٤).

وبعضها قد يُنازَع فيه. انتهى[(١)].

(١٠٦٢) ـ (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (سُمَيٌّ) مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ٥٤/ ٢٢٥.

٢ ـ (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«الأنصاريّ» هو: إسحاق بن موسى. و«معن» هو: ابن عيسى. و«قتيبة» هو: ابن سعيد. و«مالك» هو: ابن أنس، إمام دار الهجرة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف بالنسبة للسند الأول، ومن خماسيّاته بالنسبة للثاني، فهو أعلى بدرجة، وأن رجاله كلّهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه قتيبة، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه أبو هريرة ؓ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ؓ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ)** جمع شهيد، وقد تقدّم أول الباب الاختلاف في معنى الشهيد، فلا تنس، وقوله: **(خَمْسٌ)** هكذا في رواية المصنّف ؒ بتذكير: «خمس»، وكذا وقع في رواية أبي ذرّ، عن الحمويّ عند البخاريّ، وفي رواية الباقين بلفظ: «خمسة»، وهذا هو

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ١٠٠)، كتاب الجهاد رقم (٢٨٢٩).

الأصل؛ لأن المعدود مذكّر، فيؤنّث له العدد، ووَجْهه على الأول أن نقول: إن التذكير والتأنيث إنما يُعتَبران إذا كان المميّز مذكوراً بعد العدد تمييزاً، وأما إذا لم يكن مذكوراً، أو مقدّماً كما هنا جاز الأمران.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فإن قلت: «خمسة» خبر المبتدأ، والمعدود هذا بيان له، فكيف يصحّ قوله في الخامس: «والشهيد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ»، فإن فيه حملّ الشيء على نفسه، فكأنه قال: الشهيد هو الشهيد؟

أجيب بأنه من باب:

أَنَـا أَبُـو الـنَّـجْـمِ وَشِـعْـرِي شِـعْـرِي

وقال الكرمانيّ: الأولى أن يقال: المراد بالشهيد: القتيل، فكأنه قال: الشهداء كذا، وكذا، والقتيل في سبيل الله. انتهى[1].

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدّم: ويَحْتَمل أن يكون المراد بالشهيد في سبيل الله: المقتول، فكأنه قال: والمقتولُ، فعبَّر عنه بالشهيد، ويؤيده قوله في رواية جابر بن عَتِيك: «الشهداء سبعة، سوى القتيل في سبيل الله»، ويجوز أن يكون لفظ «الشهيد» مكرّراً في كل واحد منها، فيكون من التفصيل بعد الإجمال، والتقدير: الشهداء خمسة: الشهيد كذا، والشهيد كذا إلى آخره. انتهى[2].

(**الْمَطْعُونُ**) هو الذي يموت في الطاعون، وهو الوباء، كما فُسّر في رواية لمسلم: «الطاعون شهادة لكلّ مسلم»، ولم يُرِد المطعون بالسنان؛ لأنه المقتول في سبيل الله المذكور من جملة الخمسة[3]، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في معنى الطاعون قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَالمَبْطُونُ**)؛ أي: صاحب داء البطن، وهو الإسهال، قال القاضي عياض: وقيل: هو الذي به الاستسقاء، وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي تشتكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً.

(**وَالغَرِقُ**) ـ بفتح الغين المعجمة، وكسر الراء بغير ياء ـ، كحَذِرٍ: هو

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١٧١).

(٢) «الفتح» (٧/ ١٠٣)، كتاب الجهاد رقم (٢٨٢٩).

(٣) «المفهم» (٣/ ٧٥٧).

الذي يموت غَرَقاً في الماء، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ويُروَى: غَرِيق بالياء، وهو للمبالغة، كعليم.

(وَصَاحِبُ الهَدْمِ) ـ بفتح، فسكون ـ؛ أي: الذي ينهدم عليه البيت، أو نحوه، فيموت تحت الهدم.

(وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ))؛ أي: الذي مات في الجهاد، وقتَله الكفّار.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي رواية مالك في «الموطأ» من حديث جابر بن عَتِيك: «الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله ـ فذكر ـ المطعون، والمبطون، والغَرِق، وصاحب الهدم، وصاحب ذات الجَنْب، والحَرِق، والمرأة تموت بجُمْع»، وفي رواية لمسلم: «مَن قُتِل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»، وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف، وإن كان البخاريّ ومسلم لم يُخرجاه.

ثم ذكر معاني الخمسة التي تقدّمت، ثم قال: وصاحب ذات الجنب معروف، وهي قُرْحة تكون في الجنب باطناً، والحريق الذي يموت بحريق النار، وأما المرأة تموت بِجُمْع، فهو بضم الجيم، وفتحها، وكسرها، والضم أشهر، قيل: التي تموت حاملاً جامعةً ولدها في بطنها، وقيل: هي البكر، والصحيح الأول.

وأما قوله ﷺ: «ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» فمعناه: بأيّ صفة مات.

قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدّتها، وكثرة ألمها.

وقد جاء في حديث آخر في «الصحيح»: «مَن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد».

وفي حديث آخر صحيح: «مَن قُتل دون سيفه فهو شهيد».

قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلِّهم غير المقتول في سبيل الله: أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيُغْسَلون، ويُصَلَّى عليهم، وقد سبق في «كتاب الإيمان» بيان هذا، وأن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون أحكام

الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو مَن غَلَّ في الغنيمة، أو قُتل مُدْبِراً. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله بعد ذكر الغَرِق، وصاحب الهدم، والحريق ما نصّه: وهؤلاء الثلاثة إنما حَصَلت لهم مرتبة الشهادة لأجل تلك الأسباب؛ لأنهم لم يُغَرِّروا بنفوسهم، وفرَّطوا في التحرّز، ولكن أصابتهم تلك الأسباب بقضاء الله تعالى وقَدَره، فأما من غرّر، أو فَرّط في التحرّز حتى أصابه شيء من ذلك، فمات فهو عاصٍ، وأمْره إلى الله تعالى، إن شاء عذّبه، وإن شاء عفا عنه. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٦٢/٦٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٥٣ و٢٨٢٩ و٥٧٣٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٦٣/٤)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣١/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٢٤/٢ و٣٢٥ و٥٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٨٨)، و(الضياء) في «المختارة» (٨٨/٩)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١٦٩/٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رروا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَنسٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان من رواية حفصة بنت

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (١٣/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٢) «المفهم» (٣/ ٧٥٧).

سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

٢ ـ وَأما حديث صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ من رواية أبي عثمان، عن عامر بن مالك، عن صفوان بن أمية، رَفَعه أبو عثمان مرةً إلى النبيّ ﷺ: «الطاعون، والمبطون، والغريق، والنُّفَساء شهادة».

٣ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه من رواية عتيك بن الحارث، عن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سَبْع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغَرِق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بِجُمْع شهيدة».

٤ ـ ٥ ـ وَأما حديث خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، وسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنهما: فأخرجه المصنّف بعد هذا، وستكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ وَأما أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده» من رواية أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجعل فَنَاء أمتي في سبيلك بالطعن، والطاعون».

٧ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه أحمد أيضاً، قال: ثنا يزيد بن هارون، ثنا جعفر بن كيسان قال: حدّثتنا عمرة بنت قيس العدويّة قالت: دخلت على عائشة، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تفنى أمتي إلا بالطعن، والطاعون»، قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غُدّة كغدّة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفارّ منها كالفارّ من الزحف».

ورواه ابن عبد البرّ من حديث عائشة أيضاً رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن فناء أمتي بالطعن، والطاعون»، قالت: أما الطعن فقد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غُدّة كغدّة البعير، يخرج في المراقّ، والآباط، فمن مات فيها مات شهيداً».

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، فقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، كما أسلفته قريباً.

(**المسألة الرابعة**): قال الإمام البخاريّ رحمه الله: «بابٌ الشهادةُ سبعٌ سوى

القتل»، فقال في «الفتح»: وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عَتِيك ـ بفتح المهملة، وكسر المثناة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم كاف ـ «أن النبيّ ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت...»، فذكر الحديث، وفيه: «ما تَعُدُّون الشهيد فيكم؟» قالوا: مَن يُقْتَل في سبيل الله، وفيه: «الشهداء سبعةٌ، سوى القتل في سبيل الله...»، فذكر زيادة على حديث أبي هريرة: الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بِجُمْع، وتوارد مع أبي هريرة في المبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم.

فأما صاحب ذات الجنب: فهو مرض معروف، ويقال له: الشوصة، وأما المرأة تموت بِجُمع، فهو بضم الجيم، وسكون الميم، وقد تُفتح الجيم، وتُكسر أيضاً، وهي النُّفَساء، وقيل: التي يموت ولدها في بطنها، ثم تموت بسبب ذلك، وقيل: التي تموت بمزدلفة، وهو خطأ ظاهر، وقيل: التي تموت عَذْراء، والأول أشهر.

قال: حديث جابر بن عَتِيك أخرجه أيضاً أبو داود، والنسائيّ، وابن حبان، وقد رَوَى مسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة ـ يعني: حديث الباب ـ شاهداً لحديث جابر بن عَتيك، ولفظه: «ما تَعُدُّون الشهداء فيكم؟»، وزاد فيه، ونقص، فمِن زيادته: «ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»، ولأحمد من حديث عُبادة بن الصامت نحو حديث جابر بن عَتيك، ولفظه: «وفي النفساء يقتلها ولدها جُمعاً شهادة»، وله من حديث راشد بن حبيش نحوه، وفيه: «والسِّلّ»، وهو بكسر المهملة، وتشديد اللام.

وللنسائيّ من حديث عقبة بن عامر: «خمس مَن قُبض فيهنّ فهو شهيد، فذكر فيهم النفساء».

ورَوَى أصحاب «السنن»، وصححه الترمذيّ من حديث سعيد بن زيد، مرفوعاً: «مَن قُتل دون ماله فهو شهيد»، وقال في الدِّين، والدَّم، والأهل مثل ذلك.

وللنسائيّ من حديث سُويد بن مقرِّن مرفوعاً: «مَن قُتل دون مظلمته فهو شهيد».

وفي رواية لأحمد: «والمجنوب شهيد»؛ يعني: صاحب ذات الجنب.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: والذي يظهر أنه ﷺ أُعلِم بالأقلّ، ثم أُعلم زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك.

قال: وقد اجتمع لنا من الطرق الجيِّدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدَّمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة، وتقدم في: «باب من يُنكب في سبيل الله» حديث أبي مالك الأشعريّ مرفوعاً: «من وَقَصه فرسه، أو بعيره، أو لدغته هامّة أو مات على فراشه على أيّ حتف شاء الله تعالى فهو شهيد».

وصَحَّح الدارقطنيّ من حديث ابن عمر: «موت الغريب شهادة»، ولابن حبان من حديث أبي هريرة: «من مات مرابطاً مات شهيداً» الحديث، وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: «المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد»، وقال ذلك أيضاً في المبطون، واللَّدِيغ، والغريق، والشَّرِيق، والذي يفترسه السبع، والخارّ عن دابته، وصاحب الهدم، وذات الجنب.

ولأبي داود من حديث أم حرام: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد»، وقد تقدمت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنيّة صادقة أنه يُكتب شهيداً، وصحّ حديث فيمن صبر في الطاعون أنه شهيدٌ، وفي حديث عقبة بن عامر فيمن صرعته دابته، وهو عند الطبرانيّ، وعنده من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح: «أن من يتردَّى من رؤوس الجبال، وتأكله السباع، ويغرق في البحار لَشهيد عند الله».

ووردت أحاديث أخرى في أمور أخرى لم أُعَرِّج عليها؛ لِضَعفها.

قال ابن التين رَحِمَهُ اللهُ: هذه كلها ميتات فيها شدّة تفضّل الله على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم، وزيادة في أجورهم، يبلّغهم بها مراتب الشهداء.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواءً، ويدلّ عليه ما روى أحمد، وابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر، والدارميّ، وأحمد، والطحاويّ، من حديث عبد الله بن حُبْشيّ، وابن ماجه من حديث عمرو بن عَبسة: «أن النبيّ ﷺ سئل: أيُّ الجهاد أفضل؟» قال: «مَن عُقِر جواده، وأهريق دمه».

ورَوَى الحسن بن عليّ الحلوانيّ في «كتاب المعرفة» له بإسناد حسن من حديث ابن أبي طالب ﷺ قال: «كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل».

قال: ويتحصل مما ذُكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة، وهو من يُقتَل في حرب الكفار، مقبلاً غير مدبر، مخلصاً، وشهيد الآخرة، وهو من ذُكر بمعنى أنهم يُعطون من جنس أجر الشهداء، ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا.

وفي حديث العِرْباض بن سارية عند النسائيّ، وأحمد، ولأحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه، مرفوعاً: «يختصم الشهداء، والمتوفّون على الفُرُش في الذين يتوفون من الطاعون، فيقول: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين، فإنهم معهم، ومنهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم».

وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازاً، فيَحتج به من يُجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز، فقد يُطلق الشهيد على من قُتل في حرب الكفار، لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنعه، كالانهزام، وفساد النية، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد ألّف السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ رسالة سمّاها: «أبواب السعادة في أسباب الشهادة»، جمع فيها ما ورد في أسباب الشهادة، من الأخبار، وقد نظمت تلك الرسالة، ودونك نظمي المذكور:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ سُبْحَانَهُ ... مُحَمَّدٌ مُسْتَمْنِحاً غُفْرَانَهُ

حَمْداً لِمَنْ قَدْ مَنَحَ الشَّهَادَهْ ... لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ ذَوِي السَّعَادَهْ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفى مُحَمَّدَا

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ ... وَالتَّابِعِينَ سُبُلَ السَّلَامِ

---

(١) «الفتح» (٧/ ١٠٠ ـ ١٠٣)، كتاب الجهاد رقم (٢٨٢٩).

وَبَعْدَهُ فَهَذِهِ إِفَادَهْ ... لِمَنْ أَرَادَ طُرُقَ الشَّهَادَهْ

نَظَمْتُهَا مِمَّا السُّيُوطِي جَمَعَهْ ... لِيَسْهُلَ الْحِفْظُ لِمَنْ لَهُ سَعَهْ

سَمَّيْتُهَا إِتْحَافَ ذِي السَّعَادَهْ ... بِذِكْرِ مَا يُوصِلُ لِلشَّهَادَهْ

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ وَالرِّضَا ... وَالْخَتْمَ بِالْحُسْنَى إِذَا الْعُمْرُ انْقَضَى

(مِنْهَا) الشَّهَادَةُ لِمَبْطُونٍ تُرَى ... وَالتَّاجِرِ الصَّدُوقِ نِعْمَ مَتْجَرَا

وَالْحَرْقُ وَالْحُمَّى وَذَا قَدْ ضُعِّفَا ... وَمَنْ مِنَ الْمَرْكُوبِ صَرْعُهُ وَفَا

وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَةِ لِيُونِسِ ... لَكِنَّهُ وَاهٍ فَلَا تَسْتَأْنِسِ

وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامِ ... ذِي الْجَوْرِ آمِراً بِأَمْرٍ سَامِي

وَالسِّلُّ وَالشَّرِيقُ وَالشَّهِيدُ ... أي فِي سَبِيلِ اللَّهِ نِعْمَ الْعِيدُ

صَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ أَوْ ذُو الْهَدْمِ ... وَالطَّعْنُ وَالطَّاعُونُ خُذْ بِالْفَهْمِ

كَذَا الْغَرِيبُ وَالْحَدِيثُ ضُعِّفَا ... وَلِلْغَرِيقِ ثَابِتٌ فَلْتَعْرِفَا

وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ ذَا لَهُ ... إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مَا أَجْمَلَهُ

وَمَنْ يُزَكِّي طَيِّبَ النَّفْسِ إِذَا ... قُتِلَ مَظْلُوماً شَهِيدٌ حَبَّذَا

وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جِبَالٍ أَوْ عَدَا ... عَلَيْهِ سَبْعٌ فَرَمَاهُ بِالرَّدَى

وَمَنْ إِلَى مِصْرٍ طَعَاماً جَلَبَا ... لَكِنْ حَدِيثُهُ لِضُعْفٍ نُسِبَا

وَمَنْ لَهُ السُّلْطَانُ ظُلْماً حَبَسَا ... أَوْ مَاتَ بِالضَّرْبِ فَمَا بِهِ أَسَى

وَمَنْ بِصِدْقٍ طَلَبَ الشَّهَادَهْ ... يُعْطَى وَإِنْ يَمُتْ عَلَى الْوِسَادَهْ

كَذَاكَ مَنْ سَعَى عَلَى الْعِيَالِ ... بِسَنَدٍ وَاهٍ فَلَا تُبَالِي

وَامْرَأَةٌ غَيْرَى صَبُورٌ وَطَعَنْ ... فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ فَطَنْ

وَامْرَأَةٌ مَاتَتْ بِجُمْعٍ أي وَلَدْ ... فِي بَطْنِهَا وَقِيلَ بِكْرٌ يَا سَنَدْ

كَذَاكَ مَنْ صَلَّى الضُّحَى وَصَامَا ... ثَلَاثَةً وَالْوِتْرَ قَدْ أَدَامَا

لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ أَيُّوبُ ... ابْنُ نَهِيكٍ عِنْدَهُمْ مَعْيُوبُ

كَذَاكَ مَنْ عَاشَ مُدَارِياً فَلَمْ ... أَعْرِفْ حَدِيثَهُ بِصِحَّةٍ تُؤَمّ

وَمَنْ يَمُتْ بِعِشْقِهِ إِذَا كَتَمْ ... وَعَفَّ وَالْحَدِيثُ بِالضَّعْفِ اتَّسَمْ

كَذَاكَ مَنْ يَقُلْ صَبَاحاً وَمَسَا ... أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ ذَا ائْتِسَا

مَعَ قِرَاءَةِ انْتِهَاءِ «الْحَشْرِ» ... لَكِنْ حَدِيثُهُ ضَعِيفُ الْقَدْرِ
كَذَاكَ مَا أَخْرَجَ الأَصْبَهَانِي ... لَكِنَّهُ وَاهٍ فَلَا تُعَانِي
وَمَنْ يَقُلْ بَارِكْ لِيَ الْمَوْتَ وَمَا ... مِنْ بَعْدِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ نَمَا
فَمَاتَ فِي الْفِرَاشِ لَكِنِ الْخَبَرْ ... مَا صَحَّ فِي هَذَا فَلَا تُلْقِ النَّظَرْ
كَذَاكَ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِي مِائَهْ ... وَفِيهِ مَجْهُولٌ فَكُنْ خَيْرَ فِئَهْ
كَذَاكَ مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ... أَوْ دَمِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ مَالِهِ
أَوْ دُونَ مَظْلَمَتِهِ أَوْ لَدَغَتْ ... أَفْعَى وَلَكِنِ الْحَدِيثُ مَا ثَبَتْ
وَمَنْ تَلَا الْحَشْرَ لَدَى الْمَنَامِ قَدْ ... نَالَ وَمَا فِيهِ أَتَى لَا يُعْتَمَدْ
كَذَلِكَ الْمَلْدُوغُ فِيهِ وَرَدَا ... مَا ضَعْفُهُ لَدَى الْوُعَاةِ قَدْ بَدَا
وَمَنْ عَلَى فِرَاشِهِ يَمُوتُ ... فِي حَالَةِ الْغَزْوِ وَنِعْمَ الْمَوْتُ
وَمَنْ يَمُتْ بِمَرَضٍ وَعُلِّلَا ... بِكَوْنِهِ مُصَحَّفاً قَدْ بُدِّلَا
مِنْ قَوْلِهِ «مُرَابِطاً» وَإِنْ يَمُتْ ... فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَلَكِنْ مَا ثَبَتْ
وَمَوْتُ جُمْعَةٍ إِذَا صَحَّ كَذَا ... مَوْقُوصُ مَرْكُوبٍ إِذَا مَاتَ بِذَا
مَوْتُ الْمُسَافِرِ إِذَا صَحَّ الْخَبَرْ ... وَمَائِدُ الْبَحْرِ لَهُ جَاءَ الأَثَرْ
وَالْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّةِ النَّبِي ... عِنْدَ الْفَسَادِ وَالْحَدِيثُ مَا اجْتُبِي
وَحَامِلٌ لِلْوَضْعِ وَالْفِصَالِ ... فَكَالْمُرَابِطِ لِحُسْنِ الْحَالِ
فَإِنْ تَمُتْ أَجْرُ الشَّهِيدِ نَالَهَا ... إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مَا أَجَلَّهَا
وَمَنْ يَمُتْ مُرَابِطاً وَالْخَبَرُ ... بِذِكْرِهِ شَهَادَةً قُلْ مُنْكَرُ
مُؤَذِّنٌ مُحْتَسِبٌ مِثْلُ الشَّهِيدْ ... لَكِنَّ مَا أَتَى بِهِ غَيْرُ سَدِيدْ
وَالنُّفَسَاءُ ذَا لَهَا قَدْ وَرَدَا ... وَنَسْأَلُ الإِلَهَ حَظَّ الشُّهَدَا
وَيَجْعَلَ الْفِرْدَوْسَ أَعْلَى الْجَنَّهْ ... مَنْزِلَنَا فَضْلاً لَهُ وَمِنَّهْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ... يُعْطِي الشَّهَادَةَ بِيُسْرٍ عَبْدَهُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا ... عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرِ مَنْ هَدَى
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَكَارِمِ ... أَهْلِ التُّقَى وَالْفَضْلِ وَالْمَرَاحِمِ
مَا اشْتَاقَ مُؤْمِنٌ إِلَى الْجِهَادِ ... وَفَازَ بِالْفِرْدَوْسِ بِاسْتِشْهَادِ

أَبْيَاتُهَا خَمْسُونَ مَعْ زِيَادَهْ   نَظَمْتُهَا أَرْجُو بِهَا الإِفَادَهْ
وَاخْتِمْ لَنَا بِالْخَيْرِ وَالْعِبَادَهْ   وَاكْتُبْ لَنَا الْحُسْنَى مَعَ الزِّيَادَهْ

انتهت المنظومة الميمونة بعد صلاة العشاء ليلة السبت المبارك ٢٣/ ٢/ ١٤٢٦هـ.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى الطاعون:

قال في «الفتح»: الطاعون بوزن فاعول، من الطعن، عَدَلوا به عن أصله، ووضعوه دالّاً على الموت العامّ؛ كالوباء، ويقال: طُعِن فهو مطعون، وطَعِين: إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون، هذا كلام الجوهريّ.

وقال الخليل: الطاعون: الوباء.

وقال صاحب «النهاية»: الطاعون: المرض العامّ الذي يفسد له الهواء، وتَفسد به الأمزجة، والأبدان.

وقال أبو بكر ابن العربيّ: الطاعون: الوجع الغالب الذي يُطفئ الروح؛ كالذبحة، سُمِّي بذلك؛ لعموم مُصابه، وسرعة قَتْله.

وقال أبو الوليد الباجيّ: هو مرض يعمّ الكثير من الناس، في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً، بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة.

وقال الداوديّ: الطاعون حَبّة تخرج من الأرقاع، وفي كل طيّ من الجسد، والصحيح أنه الوباء.

وقال عياض: أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض، فسُمّيت طاعوناً؛ لِشَبَهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، قال: ويدلّ على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عَمَوَاس إنما كان طاعوناً، وما ورد في الحديث أن الطاعون وَخْز الجنّ.

وقال ابن عبد البرّ: الطاعون غُدَّة تخرج في الْمَرَاقّ، والآباط، وقد تخرج في الأيدي، والأصابع، وحيث شاء الله.

وقال النوويّ في «الروضة»: قيل: الطاعون: انصباب الدم إلى عضو،

وقال آخرون: هو هَيَجان الدم، وانتفاخه، قال المتولي: وهو قريب من الجذام، مَنْ أصابه تآكلت أعضاؤه، وتساقط لحمه.

وقال الغزالي: هو انتفاخ جميع البدن من الدم، مع الحمى، أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف، فينتفخ، ويحمرّ، وقد يذهب ذلك العضو.

وقال النووي أيضاً في «تهذيبه»: هو بَثْرٌ، ووَرَمٌ مؤلم جدّاً يخرج مع لهب، ويسوَدّ ما حواليه، أو يخضرّ، أو يحمرّ حمرة شديدة بنفسجية، كَدِرةً، ويحصل معه خفقان، وقيء، ويخرج غالباً في المراقّ والآباط، وقد يخرج في الأيدي، والأصابع، وسائر الجسد.

وقال جماعة من الأطباء، منهم أبو عليّ ابن سينا: الطاعون: مادّة سُمّيّة تُحْدِثُ وَرَماً قتّالاً، يَحْدُث في المواضع الرِّخْوة، والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأُذن، أو عند الأرنبة، قال: وسببه دم رديءٌ مائل إلى العفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سُمّيٍّ يُفسد العضو، ويغيّر ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء، والغثيان، والغشي، والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قَلَّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر، والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة، ومن ثَمّ أُطلق على الطاعون وباء، وبالعكس.

وأما الوباء: فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادّة الروح، ومدده.

قال الحافظ: فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة، وأهل الفقه، والأطباء في تعريفه.

والحاصل أن حقيقته: وَرَمٌ ينشأ عن هَيَجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو فيُفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامّة الناشئة عن فساد الهواء يُسَمّى طاعوناً بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت.

والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء ما جاء في «الصحيح»: «أن الطاعون لا يدخل المدينة»، وما في حديث عائشة: «قَدِمنا المدينة، وهي أوبأ أرض الله»، وفيه قول بلال: «أخرجونا إلى أرض الوباء»، وما في حديث أبي الأسود: «قدِمت المدينة في خلافة عمر، وهم يموتون موتاً ذريعاً»، وما في

حديث العرنيين: «أنهم استوخموا المدينة»، وفي لفظ: «أنهم قالوا: إنها أرض وبئة»، فكل ذلك يدلّ على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة، وقد صرّح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها، فدلّ على أن الوباء غير الطاعون، وأن من أطلق على كل وباء طاعوناً فبِطريق المجاز.

قال أهل اللغة: الوباء: هو المرض العامّ، يقال: أوبأت الأرض فهي موبئة، ووَبئت بالفتح فهي وبئة، وبالضم فهي موبوءة، والذي يفترق به الطاعون من الوباء: أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء، ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون، وهو كونه من طَعْن الجنّ، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هَيَجان الدم، أو انصبابه؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة، فتحدث منها المادّة السُّمّيّة، ويهيج الدم بسببها، أو ينصبّ، وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجنّ؛ لأنه أمر لا يُدرك بالعقل، وإنما يُعرف من الشارع، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم.

وقال الكلاباذيّ في «معاني الأخبار»: يَحْتَمِل أن يكون الطاعون على قسمين: قِسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم، أو صفراء محترقة، أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجنّ، وقِسم يكون من وخز الجنّ، كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط، وإن لم يكن هناك طعن، وتقع الجراحات أيضاً من طعن الإنس. انتهى.

ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجنّ: وقوعه غالباً في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواءً، وأطيبها ماءً، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض؛ لأن الهواء يفسد تارةً، ويصح أخرى، وهذا يذهب أحياناً، ويجيء أحياناً على غير قياس، ولا تجربة، فربما جاء سَنَة على سَنَة، وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لعمّ الناس، والحيوان، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير، ولا يصيب من هم بجانبهم، مما هو في مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعمّ جميع البَدَن، وهذا يختص بموضع من الجسد، ولا يتجاوزه، ولأن فساد الهواء يقتضي تغيّر الأخلاط، وكثرة الأسقام، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض، فدلّ على أنه مِن طَعْن الجنّ، كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك.

منها: حديث أبي موسى رفعه: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجنّ، وفي كُلٍّ شهادة»، أخرجه أحمد من رواية زياد بن عِلاقة، عن رجل، عن أبي موسى، وفي رواية له عن زياد: حدّثني رجل من قومي، قال: كنا على باب عثمان ننتظر الإذن، فسمعت أبا موسى، قال زياد: فلم أرْضَ بقوله، فسألت سيد الحيّ، فقال: صدق. وأخرجه البزار، والطبرانيّ من وجهين آخرين، عن زياد، فسمّيا المبهَم: يزيد بن الحارث، وسمّاه أحمد في رواية أخرى: أسامة بن شريك، فأخرجه من طريق أبي بكر النَّهْشليّ، عن زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجنا في بضع عشرة نفساً من بني ثعلبة، فإذا نحن بأبي موسى.

ولا معارضة بينه وبين من سمّاه: يزيد بن الحارث؛ لأنه يُحمل على أن أسامة هو سيد الحيّ الذي أشار إليه في الرواية الأخرى، واستثبته فيما حدثه به الأول، وهو يزيد بن الحارث، ورجاله رجال «الصحيحين»، إلا المبهَم، وأسامة بن شريك صحابيّ مشهور، والذي سمّاه، وهو أبو بكر النهشليّ من رجال مسلم، فالحديث صحيح بهذا الاعتبار، وقد صححه ابن خزيمة، والحاكم، وأخرجاه، وأحمد، والطبرانيّ من وجه آخر، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعريّ، قال: سألت أبا موسى رضي الله عنه عن الطاعون، فقال: سئل رسول الله ﷺ، فقال: «هو وَخْز أعدائكم من الجنّ، وهو لكم شهادة»، ورجاله رجال «الصحيح» إلا أبا بلج ـ بفتح الموحدة، وسكون اللام، بعدها جيم ـ واسمه يحيى، وثقه ابن معين، والنسائيّ، وجماعة، وضعّفه جماعة بسبب التشيّع، وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور.

وللحديث طريق ثالثة أخرجها الطبرانيّ من رواية عبد الله بن المختار، عن كريب بن الحارث بن أبي موسى، عن أبيه، عن جدّه، ورجاله رجال «الصحيح» إلا كريباً، وأباه، وكريب وثقه ابن حبان، وله حديث آخر في الطاعون، أخرجه أحمد، وصححه الحاكم، من رواية عاصم الأحول، عن كريب بن الحارث، عن أبي بردة بن قيس، أخي أبي موسى الأشعريّ، رَفَعه: «اللَّهُمَّ اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن، والطاعون».

قال العلماء: أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة، وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم، إما من الإنس، وإما من الجن.

ولحديث أبي موسى شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو يعلى، من رواية ليث بن أبي سُليم، عن رجل، عن عطاء، عنها، وهذا سند ضعيف، وآخَر من حديث ابن عمر، سنده أضعف منه، والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى رضي الله عنه، فإنه يُحكم له بالصحة؛ لتعدُّد طُرقه إليه.

وقوله: «وخز» ـ بفتح أوله، وسكون المعجمة، بعدها زاي ـ قال أهل اللغة: هو الطعن، إذا كان غير نافذ، ووصف طعن الجنّ بأنه وخز؛ لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر، فيؤثّر بالباطن أوّلاً، ثم يؤثر في الظاهر، وقد لا ينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس، فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن، فيؤثر في الظاهر أوّلاً، ثم يؤثر في الباطن، وقد لا ينفذ.

[تنبيه]: يقع في الألسنة، وهو في «النهاية» لابن الأثير تبعاً لغريبَي الهرويّ بلفظ: «وخز إخوانكم»، قال الحافظ: ولم أره بلفظ: «إخوانكم» بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المُسنَدة، لا في الكتب المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وقد عزاه بعضهم لـ«مسند أحمد»، أو الطبرانيّ، أو «كتاب الطواعين» لابن أبي الدنيا، ولا وجود لذلك في واحد منها. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ وتحقيقٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٠٦٣) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ»؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ).

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٠ ـ ١٣٤)، كتاب الطبّ رقم (٥٧٢٨).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (عُبَيْدُ بْنِ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيُّ) هو: عبيد بن أسباط بن محمد بن عبد الرحمٰن بن خالد بن ميسرة القرشيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ [١١].

روى عن أبيه، وعبد الله بن إدريس، وسفيان بن عقبة السُّوائيّ، وعبيد بن سعيد الأمويّ، ويحيى بن يمان.

وروى عنه البخاريّ في «جزء القراءة خلف الإمام»، والترمذيّ، وابن ماجه، وأبو حاتم، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ، ومحمد بن عليّ الحكيم الترمذيّ، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بمكة، وسئل عنه؟ فقال: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحضرميّ: مات سنة خمسين ومائتين، في ربيع الآخر، وكان ثقة.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٢ - (أَبُوهُ) أسباط بن محمد بن عبد الرحمٰن بن خالد بن ميسرة القرشيّ مولاهم، أبو محمد، ثقةٌ، ضُعِّف في الثوريّ [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠٧/٤١.

٣ - (أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ) الأصغر، سعيد بن سنان الْبُرْجُميّ - بضم الموحدة والجيم، بينهما راء ساكنة - الكوفيّ، نزيل الريّ، صدوقٌ، له أوهام [٦].

روى عن طاوس، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وعمرو بن مرّة، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن مَرْثَد، وحبيب بن أبي ثابت، ووهب بن خالد الحمصيّ، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وابن المبارك، ووكيع، وجرير بن عبد الحميد، وإسحاق بن سليمان الرازيّ، وأسباط بن محمد القرشيّ، وأبو داود الطيالسيّ، وابن نمير، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: كان رجلاً صالِحاً، ولم يكن يقيم الحديث.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالقويّ في الحديث. وقال الدُّوريّ وغيره، عن ابن معين: ثقةٌ. وقال العجليّ: كوفيّ، جائز الحديث. وقال ابن سعد: كان من أهل الكوفة، ولكنه سكن الريّ، وكان سيئ الخلق. وقال أبو حاتم: صدوقٌ، ثقةٌ. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة، من رُفعاء الناس. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عابداً، فاضلاً. ووثقه يعقوب بن سفيان. وقال ابن عديّ: له غرائب، وأفرادات، وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب، ولعله إنما يَهِم في الشيء بعد الشيء. وقال الدارقطنيّ: سعيد بن سنان اثنان: أبو مهديّ حمصيّ يَضَع الحديث، وأبو سنان كوفيّ، سكن الريّ من الثقات.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة خلف الإمام»، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ) ـ بفتح المهملة، وكسر الموحدة ـ عمرو بن عبد الله بن عبيد الْهَمْدانيّ، ثقةٌ، مكثرٌ، عابدٌ، مدلّسٌ، واختلط بآخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ) ـ بضم الصاد المهملة، وفتح الراء ـ ابن الْجَوْن بن أبي الجون بن منقذ بن ربيعة بن أصرم بن حرام الْخُزاعيّ، أبو مطرِّف الكوفيّ الصحابيّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعن أُبَيّ بن كعب، وعليّ بن أبي طالب، والحسن بن عليّ، وجبير بن مطعم.

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، ويحيى بن يعمر، وعديّ بن ثابت، وعبد الله بن يسار الجهنيّ، وأبو الضحى، وغيرهم.

قال ابن عبد البرّ: كان خيّراً فاضلاً، وكان اسمه في الجاهلية يساراً، فسمّاه النبيّ ﷺ سليمان، سكن الكوفة، وكان له سنّ عالية، وشرفٌ في قومه، وشَهِد مع عليّ صِفِّين، وكان فيمن كتب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة، فلما قَدِمها تَرَك القتال معه، فلما قُتِل قَدِم سليمان هو والمسيَّب بن نَجَبَة الفزاريّ، وجميع من خذله، وقالوا: ما لنا توبة، إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه، فعسكروا بالنخيلة، وولّوا سليمان أمرهم، ثم ساروا، فالتقوا بعبيد الله بن زياد بموضع يقال له: عين الوردة، فقُتل سليمان، والمسيَّب، ومن معهم في

ربيع الآخر، سنة خمس وستين، وقيل: رماه يزيد بن الحصين بن نمير بسهم، فقتله، وحمل رأسه إلى مروان، وكان سليمان يوم قُتل ابن (٩٣) سنة، وذكر ابن حبان أن قَتْله كان سنة (٦٧)، قال الحافظ: والأول أصحّ، وأكثر.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ - **(خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ)** بن أبرهة، ويقال: أبرة بن سنان القضاعيّ الْعُذريّ الصحابيّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر.

وروى عنه أبو عثمان النَّهْديّ، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وعبد الله بن يسار الْجُهَنيّ، وحفيده عمارة بن يحيى بن خالد بن عرفطة، ومولاه مسلم، وغيرهم.

قال الطبرانيّ: كان خليفة سعد بن أبي وقاص على الكوفة، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٦١)، وذكر الدُّولابيّ أن المختار بن أبي عبيد قَتَله بعد موت يزيد بن معاوية، فيكون ذلك بعد سنة (٦٤)، والله أعلم.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، سوى شيخه، وابن عرفطة، كما أسلفته آنفاً، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، ومسلسلٌ بالتحديث إلا في موضع واحد.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ) نسبة إلى سَبِيع - بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة، آخرها عين مهملة - بَطْن من هَمْدان، وهو السَّبِيع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جُشَم بن حاشد بن جشم بن خيران بن نوف بن همدان، وقيل: هو سَبِيع بن سبع بن معاوية، وبالكوفة محلة معروفة، يقال لها: السَّبِيع لنزول هذه القبيلة فيها. قاله ابن الأثير[1].

(قَالَ) أبو إسحاق: **(قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ)** بضمّ، ففتح، **(لِخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ)** بضمّ العين المهملة، وسكون الراء، وضمّ الفاء، وقوله: **(أَوْ)** للشكّ

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٠٢).

من الراوي؛ أي: أو قال (**خَالِدٌ**)؛ أي: ابن عُرفطة (**لِسُلَيْمَانَ**) بن صُرَد: (**أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة تنبيه، مثل «ألا»، (**سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «**مَنْ**) شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، (**قَتَلَهُ بَطْنُهُ**) إسناده مجازيّ؛ أي: من مات من وجع بطنه، وهو يَحْتَمِل الإسهال، والاستسقاء، والنفاس، وقيل: من حفظ بطنه من الحرام، والشبهة، فكأنه قتله بطنه. كذا في «المرقاة»، قال الشارح: والظاهر هو الأول؛ أي: مات بمرض بطنه، وقوله: (**لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ**»؟) بالبناء للمفعول جواب الشرط، أو خبر المبتدأ، وذلك لأنه لشدّته كان كفارة لسيئته، وصح في مسلم: «أن الشهيد يُغفر له كل شيء إلا الدَّيْن»؛ أي: إلا حقوق الآدميين.

وقال المناويّ: «من قتله بطنه»؛ أي: مات بمرض بطنه؛ كالاستسقاء، أو الإسهال، أو من حَفِظ البطن من الحرام، والشُّبهة. «لم يعذب في قبره»، وإذا لم يعذَّب فيه لم يعذَّب في غيره؛ لأنه أول منازل الآخرة، فإذا كان سهلاً فما بعده أسهل، وإلا فعكسه.

وقال القرطبيّ: وحكمته أنه كان حاضر القلب، عارفاً بربه، فلم يُحتج لإعادة السؤال، بخلاف من يموت بغيره من الأمراض فإنهم تغيب عقولهم.

وقال الطيبيّ: وفيه استعارة تبعية، شَبَّه ما يلحق للمبطون من إزهاق نفسه به بما يزهق النفس بالمحدّد ونحوه، والقرينة نسبة القتل إلى البطن. انتهى[(١)].

(**فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ**)؛ أي: سمعته يقول ذلك.

وفي رواية النسائيّ من طريق جامع بن شداد، عن عبد الله بن يسار قال: كنت جالساً مع سليمان بن صُرَد، وخالد بن عُرْفُطة، فذكروا رجلاً تُوُفي، مات ببطنه، وإذا هما يشتهيان أن يكونا شَهِدا جنازته، فقال أحدهما للآخر: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من يقتله بطنه فلن يعذَّب في قبره»؟ فقال الآخر: بلى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سليمان بن صُرَد، وخالد بن عُرْفُطة رضي الله عنهما هذا حديث صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٦/ ١٠٦٣) وفي «العلل الكبير» له (٢٦٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٤١٠٩) وفي «الصغير» (٢٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٣٣)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٦٥٩) وفي «شُعَب الإيمان» له (٧/ ١٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا البَابِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** الظاهر أنه صحيح. وقوله: **(غَرِيبٌ فِي هَذَا البَابِ)**؛ أي: لتفرّد أبي سنان، به عن أبي إسحاق، قال الطبرانيّ في «المعجم الصغير»: لم يروه عن أبي إسحاق الْهَمْدانيّ إلا أبو سنان، ولا عن أبي سنان إلا أسباط، تفرَّد به عُبيد بن أسباط. انتهى.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)** أشار به إلى أن هذا الحديث روي بطريق آخر غير هذا الطريق، فقد رواه عن ابن صُرَد، وابن عُرْفُطة: عبد الله بن يسار الْجُهنيّ، قال النسائيّ رحمه الله:

(٢٠٥٢) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني جامع بن شدّاد، قال: سمعت عبد الله بن يسار، قال: كنت جالساً، وسليمان بن صُرَد، وخالد بن عُرْفُطة، فذكروا أن رجلاً تُوُفي، مات ببطنه، فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهداء جنازته، فقال أحدهما للآخَر: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من يقتله بطنه فلن يعذب في قبره»؟، فقال الآخر: بلَى. انتهى.

والحديث صححه ابن حبّان، وعبد الله بن يسار تابعيّ ثقة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ)

(١٠٦٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ، أَوْ عَذَابٍ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بني إسرائيل، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَلَسْتُمْ بِهَا، فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٤ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقة [٣] تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ٢١٠.

٥ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، ويقال: أبو زيد، وقيل غير ذلك، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، الْحِبّ ابن الْحِبّ، مولى رسول الله ﷺ، وأمه أم أيمن، حاضنة النبيّ، تقدم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن أسامة صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، حِبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) وفي رواية مسلم من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز، أو عذاب. . .». (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ**) ﷺ: («**بَقِيَّةُ رِجْزٍ**) قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وأما الرجز، فالعذاب لا يختلف في ذلك أهل العلم باللسان، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ﴾ الآية [الأعراف: ١٣٥]، وهو كثير، وقد يكون الرجس والرجز سواءً، والرجز: النجاسة، والرجز أيضاً: عبادة الأوثان، ودليل ذلك قوله عز وجل: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدّثر: ٢]، ولا وجه لذِكر الرجز في هذا الحديث إلا العذاب، وكلُّ ما ابتُلِي به الإنسان، من الأوجاع، والْمِحَن، والشَّيْب، وغير ذلك فهو من العذاب، والله أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**أَوْ عَذَابٍ**) شكّ من الراوي، (**أُرْسِلَ**) بالبناء للمفعول، (**عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بني إسرائيل**) وفي رواية مسلم: «الطاعون رجز، أو عذاب أُرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم. . .».

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: قوله: «أو على من كان قبلكم» الشك من المحدّث، هل قال رسول الله ﷺ: «على بني إسرائيل»، أو قال: «أرسل على من قبلكم»؟ والمعنى ـ والله أعلم ـ: أن الطاعون أول ما نزل في الأرض،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٢/٢٥٨).

فعلى طائفة من بني إسرائيل قبلنا. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: كذا وقع بالشكّ، ووقع بالجزم عند ابن خزيمة، من طريق عمرو بن دينار، عن عامر بن سعد، بلفظ: «فإنه رجزٌ سُلِّط على طائفة من بني إسرائيل»، وأصله عند مسلم، ووقع عند ابن خزيمة بالجزم أيضاً من رواية عكرمة بن خالد، عن ابن سعد، عن سعد، لكن قال: «رجزٌ أصيب به من كان قبلكم». انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الطاعون رجز أُرسل على من كان قبلكم» قد جاء هذا اللفظ مفسَّراً في الرواية الأخرى، حيث قال: «إن هذا الوجع، أو السُّقْمَ رجزٌ، عُذِّب به بعض الأمم قبلكم»، فقد فسَّر الطاعون بالمرض، والرجز بالعذاب.

والطاعون: وزنه فاعول، من الطعن؛ غير أنه لمّا عُدِل به عن أصله وُضِع دالّاً على الموت العام بالوباء، على ما قاله الجوهريّ، وقال غيره: أصل الطَّاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض، قال: وطاعون عَمْواس: إنما كان طاعوناً، وقروحاً.

قال: ويشهد لصحَّة هذا قوله ﷺ ـ وقد سُئل عن الطاعون ـ فقال: «غُدَّة كغدَّة البعير، تخرج في المراقّ، والآباط»، وقال غير واحد من العلماء: إنه يخرج في الأيدي، والأصابع، وحيث شاء الله من البدن.

قال: **وحاصله**: أن الطاعون مرضٌ عامّ، يكون عنه موتٌ عامّ، وقد يسمَّى بالوباء، ويُرسله الله نقمةً، وعقوبةً لمن يشاء من عصاة عبيده، وكَفَرَتهم، وقد يرسله شهادة، ورحمةً للصالحين من عباده، كما قال معاذ في طاعون الشام: إنه شهادة ورحمة لكم، ودعوة نبيكم، قال أبو قلابة: يعني بـ «دعوة نبيّكم»: أنه ﷺ دعا أن يجعل فناء أمته بالطَّعن والطَّاعون، كذا جاءت الرواية عن أبي قلابة بالواو، قال بعض علمائنا: والصحيح: بالطَّعن، أو الطاعون، بأو التي هي لأحد الشيئين؛ أي: لا يجتمع ذلك عليهم.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٢/ ٢٥٨).

قال القرطبيّ: وبظهر لي أن الروايتين صحيحتا المعنى، وبيانه: أن مراد النبيّ ﷺ بأمته المذكورة في الحديث إنما هم أصحابه؛ لأنَّه ﷺ قد دعا لجميع أمته ألا يهلكهم بسنَة عامة، ولا بتسليط أعدائهم عليهم، فأُجيبَ إلى ذلك، فلا تذهب بيضتهم، ولا معظمهم بموت عامّ، ولا بعدوٍّ على مقتضى هذا الدعاء، والدعاء المذكور في حديث أبي قلابة يقتضي أن يفنى جميعهم بالقتل والموت العام، فتعيَّن أن يُصْرَف الأول إلى أصحابه؛ لأنَّهم هم الذين اختار الله تعالى لمعظمهم الشهادة بالقتل في سبيل الله، وبالطاعون الذي وقع في زمانهم، فهلك به بقيّتهم، فعلى هذا: قد جمَع الله تعالى لهم كلا الأمرين، فتبقى الواو على أصلها من الجمع، أو تُحمل «أو» على التنويعية، والتقسيمية، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ في الطاعون: «رجز أُرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه»، وفي رواية: «إن هذا الوجع، أو السُّقم رجز، عُذِّب به بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بعدُ بالأرض، فيذهب المرّة، ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض، فلا يَقْدَمَنّ عليه، ومن وقع بأرض، وهو بها فلا يُخرجنّه الفرار منه»، وفي حديث عمر: «أن الوباء وقع بالشام».

أما الوباء فمهموزٌ مقصورٌ وممدودٌ لغتان: القصر أفصح، وأشهر، وأما الطاعون: فهو قُروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق، أو الآباط، أو الأيدي، أو الأصابع، وسائر البدن، ويكون معه وَرَمٌ، وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويَسْوَدّ ما حواليه، أو يَخْضَرّ، أو يَحْمَرّ حمرة بَنفسجية، كَدِرةً، ويَحصل معه خَفَقان القلب، والقيء، وأما الوباء فقال الخليل وغيره: هو الطاعون، وقال: هو كل مرض عامّ، والصحيح الذي قاله المحققون: أنه

---

(١) «المفهم» (٥/ ٦١١ ـ ٦١٢).

مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض، دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة، وغيرها، ويكون مرضهم نوعاً واحداً، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلفة، قالوا: وكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر رضي الله عنه كان طاعوناً، وهو طاعون عَمَوَاس، وهي قرية معروفة بالشام، وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة، عند ذِكره طاعون الجارف، بيان الطواعين، وأزمانها، وعددها، وأماكنها، ونفائس مما يتعلق بها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي، والذي بالزاي هو المعروف، وهو العذاب، والمشهور في الذي بالسين، أنه الخبيث، أو النجس، أو القذَر، وجزم الفارابيّ، والجوهريّ بأنه يُطلق على العذاب أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ۝١٠٠﴾ [يونس: ١٠٠]، وحكاه الراغب أيضاً، والتخصيص على بني إسرائيل أخصّ، فإن كان ذلك المراد، فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام، فأخرج الطبريّ من طريق سليمان التيميّ، أحد صغار التابعين، عن سيّار أن رجلاً كان يقال له: بلعام كان مجاب الدعوة، وإن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فأتاه قومه، فقالوا: ادع الله عليهم، فقال: حتى أؤامر ربي، فمُنع، فأتوه بهدية، فقبلها، وسألوه ثانياً، فقال: حتى أؤامر ربي، فلم يُرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك، فدعا عليهم، فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل، فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك، فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم، أرسلوا النساء في عسكرهم، ومُرُوهنّ أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا، فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنت الملك، فأرادها رأس بعض الأسباط، وأخبرها بمكانه، فمكّنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم، وجاء رجل من بني هارون، ومعه الرمح، فطعنهما، وأيّده الله، فانتظمهما جميعاً، وهذا مرسل جيّد، وسيّار شاميّ موثّق،

---

(١) «شرح النوويّ» (١٤/ ٢٠٤).

وقد ذكر الطبريّ هذه القصة من طريق محمد بن إسحاق، عن سالم أبي النضر، فذكر نحوه، وسمّى المرأة: كَشْتاً ـ بفتح الكاف، وسكون المعجمة، بعدها مثناة ـ والرجل: زِمْرِي ـ بكسر الزاي، وسكون الميم، وكسر الراء ـ رأس سبط شمعون، وسمّى الذي طعنهما: فِنْحَاص ـ بكسر الفاء، وسكون النون، بعدها مهملة، ثم مهملة ـ ابن هارون، وقال في آخره: فحُسِب مَن هلك من الطاعون سبعون ألفاً، والمقلِّل يقول: عشرون ألفاً، وهذه الطريق تعضد الأُولى.

وقد أشار إليها عياض، فقال: قوله: «أُرسل على بني إسرائيل» قيل: مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفاً، وقيل: سبعون ألفاً.

وذكر ابن إسحاق في «المبتدأ» أن الله أوحى إلى داود أن بني إسرائيل كثُر عصيانهم، فخيِّرهم بين ثلاث: إما أن أبتليهم بالقحط، أو العدوّ شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام، فأخبرهم، فقالوا: اختر لنا، فاختار الطاعون، فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفاً، وقيل: مائة ألف، فتضرَّع داود إلى الله تعالى، فرفعه.

وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل، فَيَحْتَمِل أن يكون هو المراد بقوله: «من كان قبلكم»، فمن ذلك ما أخرجه الطبريّ، وابن أبي حاتم، من طريق سعيد بن جبير، قال: أَمَر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشاً، ثم ليخضب كفه في دمه، ثم ليضرب به على بابه، ففعلوا، فسألهم القبط عن ذلك، فقالوا: إن الله سيبعث عليكم عذاباً، وإنما ننجو منه بهذه العلامة، فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفاً، فقال فرعون عند ذلك لموسى: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ﴾ الآية [الأعراف: ١٣٤]، فدعا، فكشفه عنهم. وهذا مرسل جيّد الإسناد.

وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره»، والطبريّ من طريق الحسن في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، قال: فَرُّوا من الطاعون، فقال لهم الله: موتوا، ثم أحياهم؛ ليكملوا بقية آجالهم.

وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق السديّ، عن أبي مالك قصتهم مطولةً، فأقدمُ مَن وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة

بلعام، ومِن غيرهم في قصة فرعون، وتكرر بعد ذلك لغيرهم، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

(**فَإِذَا وَقَعَ**)؛ أي: الطاعون، (**بِأَرْضٍ**) وقوله: (**وَأَنْتُمْ بِهَا**)؛ أي: بتلك الأرض، جملة في محلّ نصب على الحال، (**فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا**)؛ أي: من تلك الأرض، وفي رواية مسلم: «وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»؛ أي: لأجل الفرار من الطاعون، لأن العذاب لا يدفعه الفرار، وإنما يمنعه التوبة والاستغفار، وفيه أنه لو خرج لحاجة فلا بأس.

(**وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ**) وقوله: (**وَلَسْتُمْ بِهَا**) جملة حاليّة، (**فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا**») بكسر الباء، من باب ضرب يضرب، وفي رواية الشيخين: «فلا تَقدَموا عليه»، والمراد بالهبوط: هو القدوم، وعادة العرب أن يسموا الذهاب بالصعود، والقدوم بالهبوط.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما نهيه ﷺ عن القدوم عليه، وعن الفرار منه، فلئلا يلوم أحدهم بعد ذلك نفسه، إن مَرِضَ منه، فمات، أو يقول غيره: لو لم يَقْدَم عليه، أو فَرّ منه لنجا، ونحو هذا، فيلومون أنفسهم فيما لا لوم عليهم فيه؛ لأن الباقي، والناهض، لا يتجاوز أحد منهم أجَلَه، ولا يستأخر عنه، وفيه جاء النهي عن اللوم مطلقاً، يعني قولهم: لو كان كذا، لم يكن كذا، ويقال: إنه ما فَرّ أحد من الطاعون، فنجا. انتهى[(٢)].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يترجح عندي في النهي عن الفرار، والنهي عن القدوم: أن الإقدام عليه تَعَرُّض للبلاء، ولعله لا يصبر عليه، وربما كان فيه ضَرْب من الدعوى لمقام الصبر، أو التوكل، فمُنِع ذلك لاغترار النفس، ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق، وأما الفرار فقد يكون داخلاً في باب التوغل في الأسباب، متصوراً بصورة من يحاول النجاة مما قُدّر عليه، فيقع التكلف في القُدوم، كما يقع التكلف في الفرار، فأُمر بترك التكلف فيهما، ونظير ذلك قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدوّ، وإذ لقيتموهم فاصبروا»،

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٤ ـ ١٣٦)، كتاب الطبّ رقم (٥٧٢٨).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٢/ ٢٥٩).

متّفقٌ عليه، فأَمَرهم بترك التمني؛ لِمَا فيه من التعرض للبلاء، وخوف الاغترار بالنفس؛ إذ لا يؤمَن غدرها عند الوقوع، ثم أَمَرَ بالصبر عند الوقوع؛ تسليماً لأمر الله تعالى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٧/ ١٠٦٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٤٧٣ و٥٧٢٨ و٦٩٧٣ و٦٩٧٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٢١٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٢)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٨٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠١٥٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٢ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ١٦٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٨١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائد الحديث:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون الطاعون عذاباً على الأمم السابقة، وجعله الله تعالى رحمة لهذه الأمة، فكان لها شهادةً، ففي «الصحيحين»: «المطعون شهيد»، وأخرج البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فقال: «كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم، فجعله الله رحمةً للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد، فيكون فيه، فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»،

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» (٤/ ٢٩٧).

وفي حديث آخر: «الطاعون شهادة لكل مسلم»، وإنما يكون شهادة لمن صبر، كما بيَّنه في الحديث المذكور[١].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم القدوم على البلدة التي وقع بها الطاعون، فلا يحل لمن كان خارجها أن يَقدَم إليها، وتحريم الخروج من البلدة التي وقع فيها، فلا يحلّ لمن كان بها أن يَخرُج منها فراراً منه؛ لأنه فرار من القدر، ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتفقدهم، والموتى بعدم من يجهّزهم، فالأول تأديب، وتعليم، والثاني تفويض، وتسليم، وقيل: هو تعبديّ؛ لأن الفرار من المهالك مأمور به، وقد نُهي عن هذا، فهو لِسِرّ فيه لا يُعْلَم معناه[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: الاحتراز من المكاره، وأسبابها، والتسليم لقضاء الله تعالى عند حلول الآفات، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الخروج لغرض آخر غير الفرار، سواء كان تجارةً، أو طلب علم، أو حاجة أخرى، قال النوويّ رحمه الله: واتفقوا على جواز الخروج بشغل، وغرض غير الفرار، ودليله صريح الأحاديث. انتهى[٣].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: في هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس به، وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا، ومذهب الجمهور، قال القاضي: هو قول الأكثرين، قال: حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف، قال: ومنهم من جَوَّز القدوم عليه، والخروج منه؛ فراراً، قال: ورُوي هذا عن عمر بن الخطاب، وأنه نَدِم على رجوعه من سَرْغ، وعن أبي موسى الأشعريّ، ومسروق، والأسود بن هلال، أنهم فرُّوا من الطاعون، وقال عمرو بن العاص: فِرُّوا عن هذا الرجز في الشعاب، والأودية، ورؤوس الجبال، فقال معاذ: بل هو شهادة، ورحمة.

ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم يُنه عن الدخول عليه، والخروج منه

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (١٤/ ٢٠٥).
(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» (٤/ ٢٩٩).
(٣) «شرح النوويّ على مسلم» (١٤/ ٢٠٧).

مخافة أن يصيبه غير المقدّر، لكن مخافة الفتنة على الناس؛ لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفارّ إنما كانت بفراره، قالوا: وهو من نحو النهي عن الطِّيَرة، والقُرب من المجذوم، وقد جاء عن ابن مسعود قال: الطاعون فتنة على المقيم، والفارّ، أما الفارّ فيقول: فررت، فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت، فمتُّ، وإنما فَرّ مَن لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله، والصحيح ما قدّمناه من النهي عن القدوم عليه، والفرار منه؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة.

قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدوّ، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم، فاصبروا». انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: على ظاهر هذا الحديث عمل عمر، والصحابة معه رضي الله عنهم لمّا رجعوا من سَرْغ حين أخبرهم بهذا الحديث عبد الرحمٰن بن عوف، وإليه صاروا، وقالت عائشة رضي الله عنها: الفرار من الوباء كالفرار من الزحف، وإنما نهي عن القدوم عليه أخذاً بالحزم، والحذر، والتحرُّز من مواضع الضرر، ودفعاً للأوهام المشوشة لنفس الإنسان، وإنما نُهي عن الفرار منه؛ لأنَّ الكائن بالموضع الذي الوباء فيه، لعلّه قد أخذ بحظ منه، لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يضيف إلى ما أصابه من مبادي الوباء مشقات السفر، فيتضاعف الألم، ويكثر الضرر، فيهلكون بكل طريق، ويطرحون في كل فجوة ومضيق، ولذلك يقال: قلَّما فرَّ أحد من الوباء وسَلِم، ويكفي من ذلك موعظةً قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟﴾ [البقرة: ٢٤٣] قال الحسن: خرجوا حذراً من الطاعون، فأماتهم الله تعالى في ساعة واحدة، وهم أربعون ألفاً، وقيل غير هذا.

وقالت طائفة أخرى: إنه يجوز القدوم على الوباء، والفرار منه، وحُكي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وأنَّه نَدِم على رجوعه من سَرْغ، وقال: اللَّهُمَّ اغفر لي

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (١٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

رجوعي من سرغ، وكتب إلى عامله بالشام، بأنه إذا وقع عندكم الوباء، فاكتب لي حتى أخرج إليه، وكتب إلى أبي عبيدة في الطاعون، فعزم عليه أن يَقدَم عليه مخافة أن يصيبه الطاعون، وروي عن مسروق، والأسود، وأبي موسى الأشعري ﷺ أنهم فرُّوا من الطاعون. وروي عن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: تفرَّقوا عن هذا الرجز في الشعاب، والأودية، ورؤوس الجبال، واعتمد أصحاب هذا القول على أن الآجال محدودة، والأرزاق مقدَّرة معدودة، فلا يتقدَّم شيء على وقته، ولا يتأخر شيء عن أجله، فالواجب صحة الاعتماد على الله، والتسليم لأمر الله تعالى، فإنَّ الله تعالى لا رادَّ لأمره، ولا مُعقِّب لحكمه، فالقدوم على الوباء، والفرار سيّان بالنسبة إلى سابق الأقدار.

وتأوَّل بعضهم الحديث بأن مقصوده: التحذير من فتنة الحيِّ؛ فيعتقد أن هلاك من هلك من أجل قدومه على الوباء، ونجاة من نجا من أجل فراره. قالوا: وهذا نحو نهيه عن الطيرة، والقرب من المجذوم، مع قوله: «لا عدوى»، فمن خرج من بلاد الطاعون، أو قَدِم عليها جاز له ذلك؛ إذا أيقن أن قدومه لا يعجّل له أجلاً أخَّره الله تعالى، وأن فراره لا يؤخّر عنه أجلاً عجَّله الله تعالى، ولذلك قال ابن مسعود ﷺ: الطاعون فتنة على المقيم والفارّ، أما الفارُّ فيقول: بفراري نجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمُتُّ، وإلى نحو هذا أشار مالك حين سُئل عن كراهة النظر إلى المجذوم، فقال: ما سمعت فيه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا خيفة أن يفزعه، أو خيفة شيء يقع في نفسه. قال النبيّ ﷺ في الوباء: «إذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه». وسُئل أيضاً مالك عن البلد يقع فيه الموت، وأمراض، فهل يُكره الخروج إليه؟ فقال: ما أرى باساً، خرج أو أقام. قيل: فهذا يُشبه ما جاء في الحديث من الطاعون؟ قال: نعم.

قال القرطبيّ: وهذا فيه نظر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بجواز القدوم إلى بلد الطاعون، وكذا الخروج منه قول مخالف لصريح النهي، فلا يُلتفت إليه، والتأويل الذي ذكروه

---

(١) «المفهم» (٥/ ٦١٢ ـ ٦١٤).

في الحديث غير مقبول، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٧ ـ **(ومنها)**: الاحتراز من المكاره، وأسبابها، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وفيه عندي ـ والله أعلم ـ النهي عن ركوب الغرر، والمخاطرة بالنفس، والْمُهْجة؛ لأن الأغلب في الظاهر أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها، إذا نزل بها، فنُهوا عن هذا الظاهر؛ إذ الآجال، والآلام مستورة عنهم، ومن هذا الباب أيضاً قوله: «لا يُورِد مُمْرِضٌ على مُصِحّ»، ثم قال عند حقيقة الأمر: «فمن أعدى الأول». انتهى[(١)].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن عبد البرّ رحمه الله أيضاً: وفي هذا الحديث إباحة الخبر عن الأمم الماضية، من بني إسرائيل، وغيرهم، ورُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يحدثنا عمن خلا من الأمم، حتى لو مرّت عُقاب، فقُلب جناحها، لأخبرناكم. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار رحمه الله بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ **فأما حديث سَعْدٍ رضي الله عنه**: فأخرجه الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا مسدّد، قال: ثنا يحيى، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرميّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن سعد بن أبي وقاص[(٣)]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان الطاعون بأرض، وأنتم

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٢٦٠).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢١/ ١٨٥).

(٣) قد صحّح هذا الإسناد: الوائليّ، راجع: «نزهته» (٣/ ١٧٠٩).

بها فلا تفروا منها، وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها». انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «الكبرى»، مقروناً بسعد، وأسامة، فقال:

(٧٥٢٣) ـ أخبرنا محمود بن غيلان، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد بن مالك، وخزيمة بن ثابت، وأسامة بن زيد، قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب، عُذِّب به قوم، فإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا وقع بأرض، ولستم بها، فلا تدخلوها». انتهى[٢].

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٢٢١٨) ـ وحدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد بن مالك، وخزيمة بن ثابت، وأسامة بن زيد، قالوا: قال رسول الله ﷺ. بمعنى حديث شعبة[٣]، ولم يَسُقْ متنه.

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(٥٣٩٧) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بِسَرْغَ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لِأَمْر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تُقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار،

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٥).
(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ رحمه الله (٤/ ٣٦٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٣٩).

فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش، من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تُقدِمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مُصبِّح على ظَهْر، فأصبِحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً، له عُدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمٰن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه»، قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف. انتهى لفظ البخاريّ[1]، ونحوه لفظ مسلم.

٤ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٤٩١٨) ـ حدّثنا قتيبة، ثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن جابر الحضرميّ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ: أن رسول الله ﷺ قال: «الفارّ من الطاعون كالفارّ من الزحف، والصابر فيه له أجر شهيد». انتهى[2].

وفيه عمرو بن جابر الحضرميّ: ضعيفٌ شيعيّ، كما في «التقريب».

٥ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٦٢٢٥) ـ حدّثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني جعفر بن كيسان، قال: حدّثتني معاذة، قالت: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قالت: فقلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غُدّة كغُدّة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفارّ منها كالفارّ

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١٦٣)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٠).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٣٦٠).

من الزحف». انتهى[(١)]. صحيح[(٢)].

وقوله: (**قَالَ، أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٦٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ)

(١٠٦٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ**) هو: أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث بن أسلم البصريّ، صدوقٌ، صاحب حديث، طَعَن أبو داود في مروءته [١٠].

روى عن بشر بن المفضل، وحماد بن زيد، ويزيد بن زُريع، ومعتمر بن سليمان، وطائفة.

وروى عنه البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبغويّ، وابن صاعد، والمحاملي، والباغنديّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، محله الصدق. وقال صالح جزرة: ثقة. وقال ابن خزيمة: كان كَيِّساً، صاحب حديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال أبو داود: وكان يعلّم المُجّان المُجون، فأنا لا أحدّث عنه. قال ابن

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٢٥٥).

(٢) راجع: «الإرواء» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (٦/ ٧٢).

عديّ: وهذا لا يؤثر فيه؛ لأنه من أهل الصدق، وكان أبو عروبة يفتخر بلُقيّه، ويُثني عليه. ووثقه مسلمة بن قاسم، وابن عبد البرّ، وآخرون، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال السراج عنه: وُلدت قبل موت أبي جعفر بسنتين، ومات في صفر سنة (٢٥٣).

قال الحافظ: وكانت وفاة أبي جعفر سنة (١٥٨)، فيكون عمر أبي الأشعث بضعاً وتسعين سنةً.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلَقَّب: الطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نَزَل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ، عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٧/ ٦٣.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، وهو رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ خادم رسول الله ﷺ، خَدَمَه عشر سنين، فنال دعوته المباركة، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٦ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد المدنيّ، أحد النقباء، بدريّ، مشهور، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، قال سعيد بن عُفير: كان طوله عشرة أشبار، تقدم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى عبادة رضي الله عنه، فمدنيّ، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) ﷺ، وفي رواية شعبة، عن قتادة عند مسلم: «قال: سمعت أنساً يُحدّث». **(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)** ﷺ وقد رواه حميد، عن أنس، عن النبيّ ﷺ بغير واسطة، أخرجه أحمد، والنسائيّ، والبزار، من طريقه، وذكر البزار أنه تفرّد به، فإن أراد مطلقاً ورَدَتْ عليه رواية قتادة، وإن أراد بقيدِ كونه جعله من مسند أنس سَلِم[١].

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ)؛ أي: المصير إلى الدار الآخرة، بمعنى: أن المؤمن عند الغَرْغَرة يُبَشَّر برضوان الله تعالى، فيكون موته أحبّ إليه من حياته. قيل: الحب هنا هو الذي يقتضيه الإيمان باللَّه، والثقة بوعده، دون ما يقتضيه حكم الجِبِلَّة.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قال العلماء: معنى هذا الحديث: عند الاحتضار، والمعاينة، فحينئذ يُكشف الغطاء، فأهل السعادة يُبشَّرون بما أعدّه الله لهم، وأراده فيهم، وهو معنى محبته لقاءهم[٢]، فيغتبطون، ويُسَرّون بذلك، ويحبون الموت؛ لتحصيل تلك الكرامة، وأهل الشقاوة كُشف لهم عن حالهم، فكرهوا الورود على ربهم؛ لِمَا تيقنوا من تعذيبه لهم، والله تعالى قد أبعدهم عنه، وأراد بهم العذاب، وهو معنى كُرْهه لقاءهم[٣]، فـ«مَنْ» هنا خبرية، غير شرطية، وليس معنى الحديث: أن سبب حب الله لقاء هؤلاء حبهم ذلك، ولا أن سبب كراهة الله لقاء هؤلاء كراهتهم ذلك، ولكنه صفة حال هؤلاء وهؤلاء في أنفسهم، وعند ربهم، كأنه قال: من أحب لقاء الله فهو الذي أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله فهو الذي كره الله لقاءه، فيُستدل باستبشار

---

(١) راجع: «فتح الباري» (١٤/٦٩٨)، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٠٧).

(٢) هذا فيه نظر؛ لأنه صَرْف لمعنى الكلام إلى غير وَجْهه، ونفي لصفة المحبّة عن الله ﷻ، فالمعنى الصحيح: إثبات صفة المحبّة لله تعالى، ثم يترتّب على ذلك إكرامه، وإنعامه، وإرادة الخير له، هذا هو مذهب السلف، فتنبّه.

(٣) هذا نظير ما سبق في المحبّة، فصفة الكراهية ثابتة له ﷻ، ثم يترتب عليه ما ذُكر، فهو من لوازمها، فتنبّه.

المحتضر بعد المعاينة على الخير، وبانكماشه بعدها على الشرّ، وقد فَسّرت عائشة رضي الله عنها الحديث بذلك، وروته عن النبيّ ﷺ، فوجب الرجوع إليه.

وقال ابن عبد البرّ بعد نَقْله هذا المعنى عن أهل العلم: وقال أبو عبيدة: ليس وَجْهه عندي كراهة الموت وشدّته؛ لأن هذا لا يكاد يخلو منه أحد، ولكن المكروه من ذلك إيثار الدنيا، والركون إليها، وكراهته أن يصير إلى الله، والدار الآخرة، قال: ومما يبيّن ذلك أن الله تعالى قد عاب قوماً في كتابه بحب الحياة الدنيا، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا﴾ [يونس: ٧]، وقال: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]، وقال: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الجمعة: ٧]، قال: فهذا يدلّ على أن الكراهية للقاء الله تعالى ليست بالكراهية للموت، وإنما هو الكراهية للنُّقلة من الدنيا إلى الآخرة. انتهى.

وقال المازريّ: من قُضي بموته لا بدّ أن يموت، وإن كان كارهاً لقاء الله، ولو كره الله موته ما مات، ولا لَقِيَه، فيُحمل الحديث على كراهة الله تعالى الغفران له، وإرادته لإبعاده من رحمته. انتهى.

قال وليّ الدين: وظاهر عبارته تقتضي عدم الغفران لمن كره الموت مطلقاً، وليس كذلك، فالصواب في معنى الحديث: ما فسّره به قائله ﷺ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال الكرمانيّ[2]: ليس الشرط سبباً للجزاء، بل الأمر بالعكس، ولكنه على تأويل الخبر؛ أي: من أحب لقاء الله أَخْبِره بأن الله أحب لقاءه، وكذا الكراهة، وقال غيره فيما نقله ابن عبد البرّ وغيره: «مَنْ» هنا خبرية، وليست شرطية، فليس معناه أن سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه، ولا الكراهة، ولكنه صفة حال الطائفتين في أنفسهم عند ربهم، والتقدير: من أحب لقاء الله فهو الذي أحب الله لقاءه، وكذا الكراهة.

وتعقّبهم الحافظ ـ وقد أجاد في ذلك ـ فقال: ولا حاجة إلى دعوى نفي

(١) «طرح التثريب» (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).
(٢) «شرح صحيح البخاريّ» للكرمانيّ (٢٣/ ٢٥).

الشرطية، فسيأتي عند البخاريّ في «التوحيد» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رَفَعه: «قال الله عز وجل: إذا أحب عبدي لقائي، أحببت لقاءه...» الحديث، فيتعيّن أن «مَنْ» في حديث الباب شرطية[١].

وقال ابن الأثير الجزريّ رحمه الله في «النهاية»: المراد بلقاء الله هنا: المصير إلى الدار الآخرة، وطَلَب ما عند الله، وليس الغرض به الموت، لأن كُلّاً يكرهه، فمن ترك الدنيا، وأبغضها أحبّ لقاء الله، ومن آثرها، ورَكِن إليها كَرِه لقاء الله، لأنه إنما يصل إليه بالموت. قال: وقول عائشة رضي الله عنها: «والموت دون لقاء الله» يبيّن أن الموت غير اللقاء، ولكنه مُعترِضٌ دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويَحْتَمِلَ مشاقّه حتى يصل إلى الفوز باللقاء[٢].

قال الطيبيّ رحمه الله: يريد أن قول عائشة رضي الله عنها: «إنا لنكره الموت» يوهم أن المراد بلقاء الله في الحديث: الموت، وليس كذلك، لأن لقاء الله غير الموت، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «والموت دون لقاء الله»، لكن لمّا كان الموت سبباً إلى لقاء الله عبّر عنه بلقاء الله.

قال الحافظ: وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء الله بغير الموت: الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام، فقال: ليس وجهه عندي كراهة الموت، وشدّته؛ لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا، والركون إليها، وكراهية أن يصير إلى الله، وإلى الدار الآخرة، قال: ومما يُبيّن ذلك: أن الله تعالى عاب قوماً بحبّ الحياة، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا﴾ الآية [يونس: ٧]. انتهى.

وقال الخطابيّ: معنى محبّة العبد للقاء الله: إيثاره الآخرة على الدنيا، فلا يحبّ استمرار الإقامة فيها، بل يستعدّ للارتحال عنها، والكراهةُ بضدّ ذلك. انتهى.

وقال النوويّ: معنى الحديث: أن المحبّة والكراهة التي تُعتبر شرعاً هي التي تقع عند النَّزْع في الحالة التي لا تُقبل فيها التوبة، حين ينكشف الحال

---

(١) «فتح الباري» (١٤/٦٩٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/٢٦٦).

للمُحتَضَر، ويظهر له ما هو صائر إليه. انتهى[١].

(أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ) إنما عدل عن الضمير إلى الظاهر؛ تفخيماً وتعظيماً، ودفعاً لتوهّم عَوْد الضمير على الموصول؛ لئلا يتّحد في الصورة المبتدأ والخبر، ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى، وأيضاً فعَوْد الضمير على المضاف إليه قليل.

قال الحافظ: وقرأت بخط ابن الصائغ في «شرح المشارق»: يَحْتَمِل أن يكون «لقاء الله» مضافاً للمفعول، فأقامه مقام الفاعل، و«لقاءه» إما مضاف للمفعول، أو للفاعل الضميرِ، أو للموصول؛ لأن الجواب إذا كان شرطاً، فالأولى أن يكون فيه ضمير، نَعَم هو موجود هنا، ولكن تقديراً. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: محبة الله لعبده: إرادته الخير له، وهدايته إليه، وإنعامه عليه، وكراهته له على الضدّ من ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «قال العلماء» أراد به: علماء الكلام، والأشاعرة، لا علماء السلف؛ لأن تفسير محبّة الله تعالى بإرادة الخير ونحوه ليس مذهبَ السلف ﭫ، بل هو تفسير باللازم، وهو غير صحيح، بل الذي عليه السلفُ، وأهلُ الحديث إثبات صفة المحبّة لله تعالى حقيقةً على ما يليق بجلاله ﷻ، ثم إذا أحبّ الله عبده أراد له الخير، وهداه إليه، وأنعم عليه، وعلى هذا الكراهة، فليُتفطّن، والله تعالى أعلم.

(وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ)؛ أي: حين يرى ما له من العذاب عند الغرغرة، (كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ») فأبعدَه من رحمته، وأدناه من نقمته، وفيه إثبات صفة المحبّة، والكراهية لله تعالى على ما يليق بجلاله ﷻ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبادة بن الصامت ﭬ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «فتح الباري» (١٤/ ٧٠١)، كتاب الرقاق رقم (٦٥٠٧).

(٢) «فتح الباري» (١٤/ ٦٩٩)، كتاب الرقاق رقم (٦٥٠٧).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٨/ ١٠٦٥) وسيأتي في «أبواب الزهد» برقم (٢٣٠٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٥٠٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٦٨٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٨٣٦ و١٨٣٧) وفي «الكبرى» (١٩٦٢ و١٩٦٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٧ و٥/ ٣١٦ و٣٢١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٨٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٠٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٧٨٠)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٤٣٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء فيمن أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل محبة لقاء الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجزاء من جنس العمل، فإنه قابَل المحبّة بالمحبّة، والكراهة بالكراهة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان معنى كراهة لقاء الله عز وجل ـ كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها ـ بأنه ليس المراد: كراهة الموت، بل ما يكون وقت الاحتضار من حال العبد عندما يُبشَّرُ المؤمن، ويُنذَرُ الكافرُ، فإذا استبشر المؤمن، وانقبض الكافر كان ذلك علامة حب لقاء الله، وكراهته.

٥ ـ **(ومنها)**: البداءة بأهل الخير في الذِّكر لِشَرفهم، وإن كان أهل الشرّ أكثر.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلاً على أنه بُشّر بالخير، وكذا بالعكس.

٧ ـ **(ومنها)**: أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمنّي الموت؛ لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت، كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره، وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرّة، وأما عند الاحتضار والمعاينة، فلا تدخل تحت النهي، بل هي مستحبّة، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن في كراهة الموت في حالة الصحة تفصيلاً، فمن كرهه إيثاراً للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً، ومن كرهه خشية أن يُفضي إلى المؤاخذة كأن يكون مقصّراً في العمل، لم يستعدّ له بالأهبة بأن يتخلّص من التبعات، ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور، لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأُهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه، بل يحبّه لِمَا يرجو بعده من لقاء الله تعالى.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الله تعالى لا يراه في الدنيا أحد من الأحياء، وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذاً من حديث عائشة رضي الله عنها الآتي: «والموت قبل لقاء الله»، واللقاء أعمّ من الرؤية، فإذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية، وقد ورد بأصرح من هذا في «صحيح مسلم» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً في حديث طويل عند مسلم في «الفتن»، وفيه: «تعلّموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(٦١٤٣) ـ حدّثني محمد بن العلاء، حدّثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومن كَرِه لقاء الله كَرِه الله لقاءه»[1].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٧٠٦٥) ـ حدّثنا إسماعيل، حدّثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كَرِه لقائي كَرِهت لقاءه»[2].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٣٨٧)، و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٦٧).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٧٢٥).

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه الشيخان، والمصنّف بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) ﵁ (حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ قال:

(١٠٦٦) ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِك، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ، وَرِضْوَانِهِ، وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ، وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعةٌ:

١ ـ (حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ) الباهلي البصري، صدوق [١٠] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٢ ـ (خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيْمِيُّ[1]، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مِهْران اليشكريّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

---

(١) قوله: «الْهُجَيميّ» بضمّ الهاء، وفتح الجيم بعدها ميم: نسبة إلى محلّة بالبصرة نزلها بنو الْهُجيم بن عمرو بن تميم بن مُرّ بن أُدّ، بطن من تميم، فنُسبت المحلّة إليهم، قاله في «اللباب».

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ يخطىء [٩] تقدم في «الجنائز» ١٠٠٩/٢٦.

٦ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة المذكور في السند الماضي.

٧ ـ (**زُرَارَةُ بْنُ أَوْفى**) العامريّ الْحَرَشيّ ـ بحاء مهملة، وراء مفتوحتين، ثم شين معجمة ـ أبو حاجب البصريّ، قاضيها، ثقةٌ، عابدٌ [٣] مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين، تقدم في «الصلاة» ٤١٦/١٩٤.

٨ ـ (**سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ**) بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] استُشهِد بأرض الهند، تقدم في «الصلاة» ٤١٦/١٩٤.

٩ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالبصريين غير سعد وعائشة، فمدنيّان، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن زُرارة، عن سعد، ورواية الآخرين من رواية الأقران، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، وأفقه نساء الأمة ﵂.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ (**أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»**) تقدم شرح هذه الْجُمَل في الحديث الماضي. (**قَالَتْ**) عائشة ﵂: (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ**) وفي رواية مسلم: «فقلت: يا نبي الله أكراهية الموت؟ فكلنا نكره الموت»، (**قَالَ**) ﷺ: (**«لَيْسَ ذَلِكَ**) ولفظ مسلم: «فَقَال: لَيْسَ كَذَلِكِ»؛ أي: ليس معنى كراهية لقاء الله كراهية الموت، وفي رواية النسائيّ: «قال: ذاك عند موته»، والإشارة إلى المذكور، من محبة لقاء الله تعالى، وكراهيته؛ يعني: أن كراهية لقاء الله تعالى ليس مطلقاً، بل هو في وقت معيّن، وذلك عند موته، ومعاينته ما أعدّ له، من عظيم الثواب، وأليم العقاب.

(**وَلَكِنَّ**) بتشديد النون، فقوله: (**الْمؤْمِنَ**) منصوب على أنه اسم «لكنّ»، ويَحْتمل أن يكون بتخفيف النون، و«المؤمنُ» مرفوع على الابتداء خبره: «أحب

لقاء الله»، (إِذَا بُشِّرَ) بالبناء للمفعول، من التبشير، ويَحْتَمِل أن يكون ثلاثيّاً، من باب قتل، يقال: بَشَرته بكذا أبشُره بَشْراً، قال الفيّوميّ رحمه الله: بَشِرَ بكذا يَبْشَرُ، مثلُ فَرِحَ يَفْرَح وزناً ومعنى، وهو الاسْتِبْشَارُ أيضاً، والمصدر: البُشُورُ، ويتعدى بالحركة، فيقال: بَشَرْتُهُ أَبْشُرُهُ بَشْراً، من باب قتل، في لغة تهامة، وما والاها، والاسم منه: بُشْرٌ، بضم الباء، والتعدية بالتثقيل لغة عامة العرب، وقرأ السبعة باللغتين، واسم الفاعل من المخفَّف: بَشِيرٌ، ويكون البَشِيرُ في الخير أكثر من الشرّ، والبُشْرَى فُعْلَى من ذلك، والبِشَارَةُ أيضاً بكسر الباء، والضمُّ لغةٌ، وإذا أُطلقت اختصَّت بالخير. انتهى[١].

والمعنى هنا: أنه إذا بشّرته الملائكة عند احتضاره (بِرَحْمَةِ اللهِ، وَرِضْوَانِهِ، وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ) وفي رواية البخاريّ: «بُشّر برضوان الله وكرامته»، وفي حديث حميد، عن أنس: «ولكن المؤمن إذا حُضر جاءه البشير من الله، وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله، فأحبّ الله لقاءه»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: «ولكنه إذا حُضِر فأما إن كان من المقرّبين، فرَوح وريحان وجنّة نعيم، فإذا بُشّر بذلك أحبّ لقاء الله، والله لِلقائه أحبّ».

(وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ) بالبناء للمفعول بالضبط المتقدّم أيضاً، (بِعَذَابِ اللهِ، وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ») قال الخطابيّ رحمه الله: تضمّن حديث الباب من التفسير ما فيه غنية عن غيره، واللقاء يقع على أوجه: منها: المعاينة. ومنها: البعث، كقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣١]؛ أي: بالبعث. ومنها: الموت، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ﴾ الآية [العنكبوت: ٥]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ الآية [الجمعة: ٨]. انتهى.

وقال النووي رحمه الله: هذا الحديث يفسّر آخرُهُ أوّلَهُ، ويبيّن المراد بباقي الأحاديث المطلقة: «من أحبّ لقاء الله، ومن كره لقاء الله».

ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبَرة هي التي تكون عند النزع في حالةٍ لا

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٤٩).

تُقبل توبته، ولا غيرها، فحينئذ يُبشّر كلُّ إنسان بما هو صائر إليه، وما أُعدّ له، ويُكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يُحبّون الموت، ولقاءَ الله، لينتقلوا إلى ما أُعدّ لهم، ويحبّ اللهُ لقاءهم؛ أي: فيُجزِل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يَكرهون لقاءه، لِمَا عَلِمُوا من سوء ما يَنتقلون إليه، ويَكره الله لقاءهم؛ أي: يُبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم، وليس معنى الحديث: أن سبب كراهة الله تعالى لقاءَهُم كراهتُهُم ذلك، ولا أن حبّه لقاءَ الآخرين حبُّهم ذلك، بل هو صفة لهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن إثبات المحبّة، والكراهية لله ﷻ على ما يليق بجلاله هو الحقّ، وهو الذي درج عليه السلف، فتمسّك به، ولا تلتفت إلى التأويل الذي انتهجه المؤوّلون، فإنه خلاف هدي السلف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٨/ ١٠٦٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٦٨٤)، وعلّقه البخاريّ في «الرقاق» من «صحيحه» (٦٥٠٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٨٣٨) وفي «الكبرى» (١٩٦٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٢٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٤ و٥٥ و٢٠٧ و٢٣٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠١٠)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٤٣٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٥٠)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٧/ ١٢ ـ ١٣).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ)

(١٠٦٧) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يُوسُفُ بْنُ عِيسَى**) بن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٤١٨/١٩٦.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلِّم فيه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٤ ـ (**شَرِيكٌ**) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوقٌ، يخطىء كثيراً، تغيّر حِفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٥ ـ (**سِمَاكُ** ـ بكسر أوله، وتخفيف الميم ـ **ابْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغير بأَخَرَة، فكان ربما تلقَّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة ـ بضم الجيم، بعدها نون ـ السُّوائيّ ـ بضم المهملة، والمدّ ـ الصحابي ابن الصحابيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين، تقدم في «الطهارة» ٨١/٦٠.

[تنبيه] من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فمروزيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَجُلاً)** لم يُعرف اسمه، **(قَتَلَ نَفْسَهُ)** وفي رواية مسلم: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ...».

و«المَشَاقِصُ»: جمع مِشْقَص بكسر الميم، وفتح القاف: هو نَصْلُ السهم، إذا كان طويلاً، غيرَ عريض.

(فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ) ولفظ النسائيّ: أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه».

قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يُصلَّى على قاتل نفسه؛ لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعيّ، وقال الحسن، والنخعيّ، وقتادة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وجماهير العلماء: يصلَّى عليه، وأجابوا بأن النبيّ ﷺ لم يصلّ عليه بنفسه زجراً للناس عن مِثل فعله، وصلّت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبيّ ﷺ في أول الأمر الصلاة على من عليه دَيْن، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمَر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلّوا على صاحبكم». انتهى[(١)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: مذهب العلماء كافّة الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنى، وعن مالك وغيره أن الامام يجتنب الصلاة على مقتول في حدّ، وأن أهل الفضل لا يصلّون على الفُسّاق؛ زجْراً لهم.

وعن الزهريّ: لا يصلى على مرجوم، ويصلى على المقتول في قِصاص.

وقال أبو حنيفة: لا يصلى على محارِب، ولا على قتيل الفئة الباغية.

وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنى، وعن الحسن: لا يصلى على النُّفَساء تموت من زناً، ولا على ولدها.

---

(١) «شرح مسلم» (٥١/٧)، كتاب الجنائز، رقم الحديث (٢٢٥٩).

ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير، واختلفوا في الصلاة على السِّقط، فقال بها فقهاء المحدثين، وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر، ومَنَعها جمهور الفقهاء حتى يَسْتَهِلّ، وتُعرَف حياته بغير ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن السقط يُصلّى عليه؛ لِمَا أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً: «والسقط يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، وهو حديث صحيح.

قال: وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار، فقال مالك، والشافعيّ، والجمهور: لا يُغْسَل، ولا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة: يُغْسَل ولا يصلى عليه، وعن الحسن: يُغسل ويصلى عليه. انتهى كلام القاضي باختصار[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح قول من قال بجواز الصلاة على الشهيد، قال الإمام أحمد رحمه الله: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلّوا عليه أجزأ، وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: إن صُلِّي على الشهيد فحسنٌ، وإن لم يُصلَّ عليه فحَسَن، وقد حقّقت المسألة بما فيه الكفاية في «شرح النسائيّ»[(٢)]، فراجعه، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقال القرطبيّ رحمه الله: لعلّ هذا القاتل لنفسه كان مستحلّاً لِقَتْل نفسه، فمات كافراً، فلم يصلّ عليه لذلك، وأما المسلم القاتل لنفسه فيُصلَّى عليه عند كافّة العلماء. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يردّ قول القرطبيّ: كان مستحلّاً إلخ قولُهُ ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه»؛ لأنّ تقديره: وأما أنتم فصلّوا عليه؛ لأن «أما» للتفصيل، فيكون المراد: تفصيل حال المصلين عليه بين من لا يصلّي، وهو النبيّ ﷺ، وبين من يصلّي، وَهُمُ الصحابة رضي الله عنهم، فدلّ على أنه مسلم، وليس بكافر، وأما تَرْكه ﷺ الصلاة عليه مع كونه مسلماً؛ زجراً لغيره؛ لئلّا يتجاسروا بقتل أنفسهم.

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» (٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» (١٩/ ٢٠٧ ـ ٢١٥) رقم الحديث (١٩٥٣).

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه، فكان الحسن، والنخعيّ، وقتادة يرون الصلاة عليه، وقال الأوزاعيّ: لا يصلى عليه، وذكر أن عمر بن عبد العزيز لم يُصلّ عليه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَنَّ رسول الله ﷺ الصلاة على المسلمين، ولم يستثن منهم أحداً، وقد دخل في جملتهم الأخيار والأشرار، ومن قُتل في حدّ، ولا نعلم خبراً أوجب استثناء أحد ممن ذكرناهم، فيُصَلَّى على من قتل نفسه، وعلى من أصيب في أيّ حدّ أصيب فيه، وعلى شارب الخمر، وولد الزنا، لا يُستثنَى منهم إلا من استثناه النبيّ ﷺ من الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة، وقد ثبت أن نبيّ الله ﷺ صلى على من أُصيب في حدّ. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ باختصار[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حسنٌ جدّاً، وهو أن يُصَلَّى على جميع المسلمين، إلا من صحّ استثناؤه منهم؛ كالشهيد، إلا أن للإمام خاصّةً أن لا يصلي على من يَحِيف في الوصيّة[٢]، وعلى من غَلّ، وعلى من عليه دَين، وعلى من قَتَلَ نفسه، إن رأى ذلك؛ لأجل أن ينزجر الناس عن مِثل أفعالهم، وقد استوفيت بيان أدلّة ما ذُكر في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٩/ ١٠٦٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٧٨)،

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٤٠٦ ـ ٤٠٩).

(٢) هذا على تقدير صحة حديثه، لكن الحديث لا يصحّ، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و(أبو داود) في «سننه» (٣١٨٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩٦٤) وفي «الكبرى» (٢٠٩١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٥١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٧ و٩١ و٩٤ و١٠٧)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته على المسند» (٥/ ٩٤ و٩٦ و٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٩٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٧٩)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٦٦١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ١٩٢٠ ١٩٣٢ ١٩٥٥ و١٩٥٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى القِبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ.**

وقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الإِمَامِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ: (**هَذَا**) الحديث (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) هكذا في بعض النُّسخ، ووقع في نسخة شرح ابن العربيّ بلفظ: «حسنٌ صحيح»، وهذا أشبه، فإن الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَاخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، (**أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا**)؛ أي: في حُكم ما دلّ عليه هذا الحديث، (**فَقَالَ بَعْضُهُمْ**) وَهُمُ الجمهور: (**يُصَلَّى**) بالبناء للمفعول، (**عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى القِبْلَةِ**)؛ أي: على أيّ مسلم كان، سواء كان قاتِل نفسه، أو لا، وسواء كان أُقيمَ عليه الحدّ أو لا، فقوله: (**وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ**) بالجرّ عطفاً على «كلّ... إلخ» مِن عَطْف الجزء على الكلّ؛ لأهميّته. (**وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه.

وقوله: (**وقَالَ أَحْمَدُ**) بن حنبل: (**لَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الإِمَامِ**) واحتجّ بقوله ﷺ في رواية النسائيّ: «أما أنا فلا أصلي عليه»، فإنه يدلّ على أن غير الإمام يصلّي عليه، وهذا القول هو المختار؛ لقوّة دليله. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٧٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ)

(١٠٦٨) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِالوَفَاءِ؟»، قَالَ: بِالوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ - **(أَبُو دَاوُدَ)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٣ - **(شُعْبَةُ)** بن الحجّاج الإمام الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ - **(عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ)** التيميّ مولاهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو المدنيّ الأعرج، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقةٌ [٤].

روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأم سلمة، وجابر بن سمرة، وجعفر بن أبي ثور، وعبد الله بن أبي قتادة، وموسى بن طلحة، والشعبيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عمرو، وشعبة، وشيبان، وقيس بن الربيع، وإسرائيل، والثوريّ، وسلام بن أبي مطيع، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ، ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٦٠)، وفيها أرّخه ابن سعد، وخليفة بن خياط، وابن قانع.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) الحارث بن رِبْعيّ، وقيل: غيره، الصحابيّ الشهير ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

عن (**عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ**) (**عَنْ أَبِيهِ**) أبي قتادة الحارث بن رِبْعيّ، وقيل: غيره، الأنصاريّ ﷺ، (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ**) بالبناء للمفعول، (**بِرَجُلٍ**)؛ أي: بجنازة رجلٍ، ولم أجد من سمّاه، والله تعالى أعلم. (**لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**)؛ أي: فأنا لا أصليّ عليه، ثم بيّن سبب تَرْكه الصلاة عليه، بالفاء التعليليّة، فقال: (**فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً»**) قال القاضي وغيره: امتناع النبيّ ﷺ عن الصلاة على المديون، إما للتحذير عن الدَّين، والزجر عن المماطلة، والتقصير في الأداء، أو كراهة أن يوقف دعاؤُهُ بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم.

وقال القاضي ابن العربيّ في «العارضة»: وامتناعه من الصلاة لمن تَرَك عليه دَيناً تحذيراً عن التقحم في الديون؛ لئلا تضيع أموال الناس، كما ترك الصلاة على العُصاة زجراً عنها حتى يَجتنب خوفاً من العار، ومن حرمان صلاة الإمام، وخيار المسلمين. انتهى.

(**قَالَ أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ ﷺ (**هُوَ**)؛ أي: الدَّيْن الذي على هذا الميت (**عَلَيَّ**)؛ أي: أنا ضامن له، وفيه دليل على جواز الضمان عن الميت، سواء تَرَك وفاءً، أو لم يترك، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعيّ.

وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء، وبالاتفاق لو ضَمِن عن حُرٍّ مُعْسِر دَيناً، ثم مات من عليه الدَّين كان الضمان بحاله، فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداءه.

قال الطيبيّ: والتمسك بالحديث أَولى من هذا القياس. ذكره القاري نقلاً

عن «شرح السُّنَّة»، ثم قال: وقال بعض علمائنا: تمسَّك به أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعيّ، وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ في أنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالاً، وعليه دَين، فإنه لو لم تصح الكفالة لَمَا صلى النبيّ ﷺ عليه.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس؛ لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدَين ساقط، والكفالة بالدَّين الساقط باطلة.

والحديث يَحْتَمِل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة، فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل، ويَحْتَمِل أن يكون وعداً، لا كفالة.

وكان امتناعه ﷺ عن الصلاة عليه؛ لِيَظْهر له طريق قضاء ما عليه، فلما ظهر صلى عليه ﷺ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى معارضة ما قاله أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ لظاهر النصّ، فلا ينبغي التمسّك به.

والحاصل: أن ما عليه الجمهور من صحة الكفالة عن الميت المعسر هو الحقّ؛ لظهور حجته. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**بِالوَفَاءِ؟**»)؛ أي: أتضمن بوفاء دَين هذا الميت، وأدائه إلى مستحقّه؟ (**قَالَ**) أبو قتادة رضي الله عنه: (**بِالوَفَاءِ**)؛ أي: أنا ملتزم بالوفاء بها، وأدائها إلى مستحقّها، (**فَصَلَّى**) النبيّ ﷺ (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على ذلك الميت الذي تكفّل أبو قتادة عن دينه.

وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر رضي الله عنه قال: مات رجل، فغسلناه، وكفّناه، وحنّطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنّا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا خُطًى، ثم قال: «لعل على صاحبكم دَيناً؟» قالوا: نعم ديناران، فتخلَّف، فقال له رجل منا، يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك، وفي مالك، والميت منهما بريء؟» فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «ما صنعت الديناران؟» حتى كان آخِر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «الآن حين بَرَّدتَ عليه جِلده».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: في قول الحاكم هذا نظر؛ لأن في سنده عبد الله بن محمد بن عَقِيل، ضعيف. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٠/ ١٠٦٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩٦٠ و٤٦٩٤) وفي «الكبرى» (٢٠٨٧ و٦٢٩١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٠٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٢٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٧ و٣٠١ و٣٠٤ و٣١١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٩٠ و١٩١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٩٦)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٤١٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٥٨ و٣٠٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، وغيره من طريق معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات، وعليه دَين، فأُتي بميت، فقال: «أعليه دَين؟» قالوا: نعم ديناران، قال: «صلُّوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة الأنصاريّ: هما عليّ يا رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: «أنا أَولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دَيناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»[2].

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٧).

٢ ـ وَأما حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، من رواية يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبيّ ﷺ إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «هل عليه دَين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أُتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دَين؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله، وعليّ دَينه، فصلى عليه[١].

٣ ـ وَأما حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية محمد بن مهاجر، عن أبيه قال: حدّثتنا أسماء بنت يزيد قالت: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار، فلما وُضع السرير تقدَّم نبيّ الله ﷺ ليصلي عليه، ثم التفت، فقال: «على صاحبكم دَين؟» قالوا: نعم يا رسول الله دينارين، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: إنا نَدينه يا نبيّ الله، فصلى عليه[٢].

وقال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الكبير» ورجاله ثقات. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الهيثميّ صحيح، وأما قول الوائليّ في «نزهته»: إن والد محمد بن مهاجر مجهول[٤]، ففيه نظر، فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، ولم يجرحه أحد، وقال الذهبيّ في «الكاشف»: وُثِّق. انتهى، فهو صدوقٌ حسن الحديث[٥]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٧٩٩).
(٢) «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٨٤).
(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٠).
(٤) راجع: «نزهة الألباب» (٣/ ١٧١٧).
(٥) راجع: «تحرير التقريب» (٣/ ٤٢٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٠٦٩) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ العَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَامَ، فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَكَ دَيْناً عَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (أَبُو الفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ العَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ) ويقال: المروزيّ، مقبول [١٢].

روى عن أبي صالح عبد الله بن صالح المصريّ، ومحمد بن يوسف الفريابيّ، وروى عنه الترمذيّ.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ) بن محمد بن مسلم الْجُهنيّ، أبو صالح المصريّ، كاتب الليث، صدوقٌ، كثير الغلط، ثبتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

٣ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام الحافظ الحجة الثبت الفقيه المصريّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٤ ـ (عُقَيْلُ) بن خالد الأمويّ، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٥ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ الإمام الحافظ الحجة المشهور [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٦ ـ (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيه مكثر [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٧ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، هكذا رواه عُقيل، وتابعه يونس، وابن أخي ابن شهاب، وابن أبي ذئب، وخالفهم معمر، فرواه عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، أفاده في «الفتح»(١).

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفى) وفي رواية ملسم: «بالرجل الميت»، وقوله: **(عَلَيْهِ الدَّيْنُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «الرجل»، **(فَيَقُولُ)** ﷺ، ولفظ مسلم: «فيسأل»، **(«هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»)** «من» زائدة؛ أي: قضاءً؛ أي: ما يُقضَى به دَينه، وفي رواية البخاريّ بلفظ: «هل ترك لدَينه فَضْلاً»؛ أي: قدْراً زائداً على مؤنة تجهيزه، ولفظ «قضاءً» أولى، بدليل قوله: «فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً». **(فَإِنْ حُدِّثَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: أُخبر النبيّ ﷺ **(أَنَّهُ)**؛ أي: الرجل الميتَ، **(تَرَكَ وَفَاءً)**؛ أي: ما يفي بدَينه، ويقضي ما عليه، **(صَلَّى عَلَيْهِ)** النبيّ ﷺ **(وَإِلَّا)**؛ أي: وإن لم يُحدَّث بذلك، بل قيل له: ما ترك وفاء، **(قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»)** إنما كان يترك الصلاة عليه؛ ليُحرّض الناس على قضاء الدَّين في حياتهم، والتوصّل إلى البراءة منها؛ لئلا تفوتهم صلاة النبيّ ﷺ، فلَمّا فتح الله عليه عاد يصلي عليهم، ويقضي دَين من لم يُخلف وفاءً، قاله النوويّ رحمه الله(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: وامتناعه ﷺ من الصلاة على من مات وعليه دَين، ولم يترك وفاءً، إشعار بصعوبة أمر الدَّين، وأنه لا ينبغي أن يتحمَّله الإنسان إلا من ضرورة، وأنَّه إذا أخذه فلا ينبغي أن يتراخى في أدائه إذا تمكّن منه، وذلك لِمَا قدّمناه من أن الدَّين شَيْنٌ، الدَّين همٌّ بالليل ومذلةٌ بالنهار، وإخافة للنفوس، بل وإرقاقٌ لها، وكان هذا من النبيّ ﷺ؛ ليرتدعَ من يتساهلُ في أخذ الدَّين حتى لا تتشوش أوقاتهم عند المطالبة، وكان هذا كله في أول الإسلام، وقد حُكِي أن الْحُرَّ كان يُباع في الدَّين في ذلك الوقت، كما قد رواه البزار من حديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ يُقال له: سُرَّق، ثم نُسِخَ ذلك كله

(١) «فتح الباري» (٦/ ٨٣)، كتاب الكفالة رقم (٢٢٩٨).

(٢) «شرح النوويّ» (١١/ ٦٠).

بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقيل: إن النبيّ ﷺ إنَّما كان يمتنع من الصلاة على من ادَّان دَيناً غير جائز أو في سعة، والأول أظهر؛ لقول الرَّاوي في الحديث: فلما فَتَحَ الله عليه الفتوح قال: «أنا أَولى بالمؤمنين من أنفسهم، مَنْ توفي وعليه دَيْنٌ فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»، فهذا يعمُّ الدُّيون كلَّها، ولو افترق الحال لتعيَّن التنويع، أو السؤال.

ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ تبرَّع بالتزام ذلك على مقتضى كرم أخلاقه؛ لا أنه أمرٌ واجبٌ عليه.

وقال بعض أهل العلم: بل يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دَين الفقراء، اقتداء بالنبيّ ﷺ، فإنَّه قد صرَّح بوجوب ذلك عليه، حيث قال: «فعليَّ قضاؤه»، ولأن الميِّت الذي عليه الدَّين يُخاف أن يعذَّب في قبره على ذلك الدَّين، كما قد صحَّ عن النبيّ ﷺ حيث دُعِي ليصلي على ميِّت، فأُخبر أن عليه دَيناً، ولم يترك وفاءً، فقال: «صَلُّوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله! وعليّ دَينه، فصلَّى عليه، ثم قال له: «قُمْ فأدِّهِ عنه»، فلمَّا أدَّى عنه قال ﷺ: «الآن حين بَرَّدتَ عليه جلدته»، وكما كان على الإمام أن يسدَّ رَمَقَهُ، ويراعي مصلحته الدنيوية كان أحرى وأولى أن يسعى فيما يرفع عنه به العذاب الأخروي. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: كأن الذي فَعَله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دَين؛ لِيُحَرِّض الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها؛ لئلا تفوتهم صلاة النبيّ ﷺ، وهل كانت صلاته على من عليه دَين مُحَرَّمةً عليه، أو جائزة؟ وجهان، قال النوويّ: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن، كما في حديث مسلم، وحَكَى القرطبيّ أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان دَيناً غير جائز، وأما من استدان لأمر هو جائز، فما كان يمتنع، وفيه نظر؛ لأن في حديث الباب ما يدلّ على التعميم، حيث قال: «من تُوُفِّي وعليه دَين...»، ولو كان الحال مختلفاً لبيّنه، نعم جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ لَمّا امتَنَعَ من الصلاة على من عليه دَين جاءه

(١) «المفهم» (٤/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥).

جبريل، فقال: إنما الظالم في الديون التي حُمِلت في البغي والإسراف، فأما المتعفف ذو العيال، فأنا ضامن له، أُؤدِّي عنه، فصلى عليه النبيّ ﷺ، وقال بعد ذلك: مَن تَرَكَ ضياعاً. . .» الحديث، وهو ضعيف، وقال الحازميّ بعد أن أخرجه: لا بأس به في المتابعات، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرّاً، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك، وأنه السبب في قوله ﷺ: «من ترك دَيناً فعليَّ».

وفي صلاته ﷺ على من عليه دَين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعارٌ بأنه كان يقضيه من مال المصالح، وقيل: بل كان يقضيه من خالص نفسه، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا؟ وجهان.

وقال ابن بطال: قوله: «مَن تَرَكَ ديناً فعليَّ» ناسخ لترك الصلاة على من فات، وعليه دَين، وقوله: «فعليَّ قضاؤه»؛ أي: مما يُفيءُ الله عليه من الغنائم والصدقات، قال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دَين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حقّ الميت في بيت المال يَفِي بقدر ما عليه من الدَّين، وإلا فبِقِسطه. انتهى[1].

(فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ) ﷺ **فَقَالَ: («أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)** وفي رواية الأعرج، عن أبي هريرة عند مسلم: «قال: والذي نفسي بيده إنْ على الأرض من مؤمن إلا وأنا أَولى الناس به، فأيّكم ما ترك دَيناً، أو ضَيَاعاً، فأنا مولاه، وأيّكم ترك مالاً فإلى العَصَبة من كان»، وفي رواية همّام، عن أبي هريرة عنده أيضاً: «وقال رسول الله ﷺ: أنا أَولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله ﷻ، فأيكم ما ترك دَيناً، أو ضَيْعةً فادعوني، فأنا وليّه، وأيّكم ما ترك مالاً فليُؤْثر بماله عصبته من كان».

قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث: أن النبيّ ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وَلِيُّه في الحالين، فإن كان عليه دَين قضيته من عندي إن لم يَخْلُف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته، لا آخذ منه

---

(١) «الفتح» (٦/ ٨٤ ـ ٨٥)، كتاب الكفالة رقم (٢٢٩٨).

شيئاً، وإن خَلَف عيالاً محتاجين ضائعين فليأتوا إليّ فعلي نفقتهم ومؤنتهم. انتهى[(١)].

(**فَمَنْ تُوُفِّيَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: مات (**مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَكَ دَيْناً عَلَيَّ قَضَاؤُهُ**)؛ أي: إذا لم يترك وفاءً؛ لِمَا في رواية أخرى: «كان يؤتى بالرجل الميّت، عليه الدَّين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه...» الحديث، وفي رواية البخاريّ: «فمن مات، وعليه دَينٌ، ولم يترك وفاءً، فعلينا قضاؤه».

وقال في «الفتح»: قوله: «ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه» يَخُصّ ما أُطلق في رواية عُقيل بلفظ: «فمن تُوُفِّي من المؤمنين، وترك دَيناً، فعليّ قضاؤه»، وكذا قوله في الرواية الأخرى: «فإن ترك دَيناً، أو ضَيَاعاً فليأتني، فأنا مولاه، أو وليّه»، فعُرِف أنه مخصوص بمن لم يترك وفاءً، وقوله: «فليأتني»؛ أي: مَن يقوم مقامه في السعي في وفاء دَينه، أو المراد: صاحب الدَّين، وأما الضمير في قوله: «مولاه» فهو للميت المذكور.

قال: وهل كان قضاء دينه من خصائصه ﷺ، أو يجب على وُلاة الأمر بعده؟ والراجح الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح.

ونَقَلَ ابن بطال وغيره أنه ﷺ كان يتبرع بذلك، وعلى هذا لا يجب على مَن بعده، وعلى الأول قال ابن بطال: فإن لم يُعطِ الإمام عنه من بيت المال لم يُحبَس عن دخول الجنة؛ لأنه يَستحقّ القَدْر الذي عليه في بيت المال، ما لم يكن دَيْنه أكثر من القَدْر الذي له في بيت المال مثلاً.

قال الحافظ: والذي يظهر أن ذلك يدخل في الْمُقَاصّة، وهو كمن له حقّ، وعليه حقّ، وقد مضى أنهم إذا خلصوا من الصراط حُبِسوا عند قنطرة بين الجنة والنار، يتقاصّون المظالم حتى إذا هُذِّبُوا ونُقُّوا أُذِن لهم في دخول الجنة، فيُحْمَل قوله: «لا يُحبَس»؛ أي: مُعَذَّباً مثلاً، والله أعلم. انتهى[(٢)].

(**وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**)؛ أي: فذلك المال يكون لورثته، وفي رواية

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٦١).

(٢) «فتح الباري» (١٥/ ٤٢٩)، كتاب الفرائض رقم (٦٧٣١).

في «الصحيح»: «وأيكم ترك مالاً، فإلى العصبة من كان»، وفي لفظ: «وأيكم ترك مالاً، فليُؤثر بماله عصبته من كان»، وفي لفظ للبخاريّ: «فلْيَرِثه عصبته مَن كانوا»، وفي رواية له: «فماله لموالي العصبة»، أي: أولياء العصبة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «أنا أَولى بكل مؤمن من نفسه»؛ أي: أقرب له من نفسه، أو أحقّ بالمؤمن به منها، ثم فسَّر وجهه بقوله: «من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً فعليّ وإليّ»، وبيانه: أنه إذا ترك ضياعاً أو دَيناً ولم يَقْدِر على أن يُخلِّص نفسه منه؛ إذ لم يترك شيئاً يسدُّ به ذلك، ثم خلّصه منه النبيّ ﷺ بقيامه به عنه، أو سدّ ضيعته؛ كان أَولى به من نفسه؛ إذ قد فعل معه ما لم يفعل هو بنفسه، والله أعلم.

وأما رواية من رواه: «أنا أَولى بالمؤمنين من أنفسهم» في غير «صحيح مسلم» فَيَحْتَمِل أن يُحْمَل على ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أنا أَولى بالمؤمنين من بعضهم لبعض؛ كما قال تعالى: ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦]؛ أي: ليقتل بعضكم بعضاً، في أشهر أقوال المفسرين. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أنا أَولى بالمؤمنين من أنفسهم»؛ أي: أحقّ، قال أصحابنا: لو اضطرّ النبيّ ﷺ إلى طعامِ غيره، ومالكه مضطرّ إليه لنفسه كان له ﷺ أخذه من مالكه المضطرّ، ووجب على مالكه بَذْله له ﷺ، قالوا: ولكن هذا ـ وإن كان جائزاً ـ لم يقع. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الكلام إنما قاله النبيّ ﷺ حين رفع ما كان قرّره من امتناعه من الصلاة على من مات وعليه دَين لم يَترك له وفاء؛ كما قاله أبو هريرة: كان النبيّ ﷺ يؤتى بالميت عليه الدَّين، فيسأل: «هل ترك لدَينه وفاء؟» فإن قيل: إنه ترك وفاء؛ صلى عليه، وإن قالوا: لا؛ قال: «صلوا على صاحبكم». قال: فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح؛ قال: «أنا أَولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفي فترك ديناً، فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته».

وقال القاضي: وهذا مما يلزم الأئمة من الفروض في مال الله تعالى للذرية وأهل الحاجة، والقيام بهم وقضاء ديون محتاجيهم. انتهى[٢].

---

(١) «المفهم» (٢/ ٥١٠).
(٢) «المفهم» (٢/ ٥١٠).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦] ما نصّه: قد عَلِمَ الله تعالى شفقة رسوله ﷺ على أمته، ونصحَه لهم، فجعَله أَولى بهم من أنفسهم، وحُكمه فيهم مُقدّماً على اختيارهم لأنفسهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. وفي «الصحيحين»: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين»، وفي «صحيح البخاريّ»: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: يا رسول الله، والله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال: «لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال: يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء حتى من نفسي، فقال: «الآن يا عمر»، ولهذا قال تعالى في هذه الآية: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٠/ ١٠٦٩) وسيأتي له في «أبواب الفرائض» برقم (٢٠٩٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٢٩٨ و٢٣٩٨ و٥٣٧١ و٦٧٣١ و٦٧٦٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦١٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٩٥٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٦٦) وفي «الكبرى» (١/ ٦٣٧ و٤/ ٩٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤١٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٣٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٧ و٢٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١/ ١٩٢)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ١٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٥٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الصلاة على المديون.

٢ ـ (**ومنها**): بيان ثبوت التوارث بين المسلمين، وأن مال الميت يكون لورثته الموجودين عند موته.

٣ ـ (**ومنها**): بيان شدّة أمر الدَّين، حيث إنه يكون سبباً لعدم صلاة النبيّ ﷺ على من هو عليه.

٤ ـ (**ومنها**): بيان شدّة اهتمامه ﷺ بأمر أمته، ومتابعته لأحوالهم أحياءً وأمواتاً؛ ليسدّ حاجاتهم، ويقوم بأداء ما يجب عليهم من ديون الناس، وهو مصداق قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٥ ـ (**ومنها**): بيان كون النبيّ ﷺ أولى بكلّ مؤمن من نفسه، فكان يقوم لأمته بما لا يستطيعون القيام به، من قضاء الديون التي عجزوا عنها، وكفالة عيالهم بعد موتهم، وأنه يجب على كلّ مؤمن أن يقدّمه ﷺ على نفسه، فلا يخرج عن سُنَّته، وإن لم يوافق هواه، ولا يجوز أن يبتدع في شريعته ما لم يأذن به الله تعالى، ولا أتى به ﷺ.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: يترتب على كونه ﷺ أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم إيثار طاعته على شهوات أنفسهم، وإن شَقّ ذلك عليهم، وأن يحبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم، ومن هنا قال النبيّ ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»، وفي رواية أخرى: «من أهله، وماله، والناس أجمعين»، وهو في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، ولمّا قال عمر رضي الله عنه: «لأنت أحبّ إليّ من كل شيء إلا نفسي، قال له: والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال له النبيّ ﷺ: الآن يا عمر»، رواه البخاريّ في «صحيحه»، قال الخطابيّ: لم يُرِدْ به حُبّ الطبع، بل أراد به حبّ الاختيار؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع، ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه: لا تَصْدُق في حبي حتى تُفْنِيَ في طاعتي نفسَكَ، وتؤثر رضاي على هواك، وإن

كان فيه هلاكك. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال وليّ الدين رحمه الله: فيه قيام النبيّ ﷺ بالعيال الذين لا مال لهم، وهذا واجب عليه، وعلى الأئمة بعده، من مال المصالح، قال الخطابيّ: كان الشافعيّ يقول: ينبغي للإمام أن يُحصي جميع ما في البلدان، من المُقاتِلة، وَهُمْ مَن قد احتَلَم، أو استكمل خمس عشرة من الرجال، ويُحصي الذرية، وَهُمْ مَن دون المحتلِم، ودون البالغ، والنساء صغيرتهن وكبيرتهن، ويعرف قَدْر نفقاتهم، وما يحتاجون إليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم، والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله الجهاد، ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسَنَتهم في كسوتهم ونفقتهم.

قال: ولم يَختلِف أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حقّ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة.

قال: وإن فَضَل من المال شيء بعدما وَصَفتُ وَضَعَه الإمام في إصلاح الحصون، والازدياد في الكُرَاع، وكلِّ ما يتقوى به المسلمون، فإن استغنى المسلمون، وكملت كلُّ مصلحة لهم فَرَّقَ ما يبقى منه بينهم كله على قَدْر ما يستحقونه في ذلك المال.

قال: ويعطي من الفيء رزق الحكام، وولاة الأحداث، والصلاة بأهل الفيء، وكلّ من قام بأمر الفيء، مِن والٍ، وكاتب، وجنديّ، ممن لا غنى لأهل الفيء عنه، رِزْق مِثله. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَاهُ)**؛ أي: هذا الحديث، **(يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ)** هو: يحيى بن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

عبد الله بن بُكير القرشيّ المخزوميّ مولاهم، أبو زكريّا المصريّ الحافظ، نُسب إلى جدّه، ثقةٌ في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار [١٠].

روى عن مالك، والليث، وبكر بن مُضر، وحماد بن زيد، وعبد الله بن سُويد المصريّ، وعبد الله بن لَهِيعة، ومغيرة بن عبد الرحمٰن الحزاميّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى مسلم، وابن ماجه له بواسطة محمد بن عبد الله، هو الذُّهْليّ، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن إسحاق الصغانيّ، وسهل بن زَنْجلة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وكان يفهم هذا الشأن. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو صالح أكثر كتباً، ويحيى بن بكير أحفظ منه. وقال الساجيّ: قال ابن معين: سمع يحيى بن بكير «الموطأ» بعرض حبيب كاتب الليث، وكان شرَّ عَرْض، كان يقرأ على مالك خطوط الناس، ويصفح ورقتين ثلاثة، وقال يحيى: سألني عنه أهل مصر؟ فقلت: ليس بشيء. وقال الساجيّ: هو صدوق، روى عن الليث، فأكثر. وقال ابن عديّ: كان جار الليث بن سعد، وهو أثبت الناس فيه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد. وقال مسلمة بن قاسم: تُكُلِّم فيه؛ لأن سماعه من مالك إنما كان بعرض حبيب. وقال الخليليّ: كان ثقة، وتفرد عن مالك بأحاديث. وقال البخاريّ في «تاريخه الصغير»: ما روى ابن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أنفيه. وقال ابن قانع: مصريّ ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في النصف من صفر سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وقال ابن يونس: كان مولده سنة أربع وخمسين ومائة.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وقوله: (**وَغَيْرُ وَاحِدٍ**)؛ أي: روى أيضاً غير واحد من الرواة مثل يحيى، ومنهم: شعيب بن الليث ولد الليث، وروايته عند مسلم. (**عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ**) زاد في بعض النُّسخ قوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ**)؛ يعني: المتقدّم قبل هذا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٧١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ)

(١٠٧٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ، أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، أَسْوَدَانِ، أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي، فَأُخْبِرُهُمْ، فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقاً قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: التَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّباً حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ) الباهليّ البصريّ الْجُوبَاريّ ـ بجيم مضمومة، وواو ساكنة، ثم موحّدة ـ صدوقٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٨٦/٢٦.

٢ ـ (بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بن لاحقٍ الرّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ) بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدنيّ، نزيل البصرة، ويقال له: عَبّاد، صدوقٌ، رُمي بالقدر [٦] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠٢.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ) كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين إلى المقبريّ، وهو والصحابيّ مدنيّان، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيْتُ**) بصيغة المجهول: أي: إذا أُدخل في القبر، ودُفن، قاله الشارح، وقال في «المرعاة»: وهو قيد غالبيّ، وإلا فالسؤال يشمل الأموات جميعها، وقوله: (**أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ**) شكّ من الراوي؛ أي: أو قال: «أحدكم» مكان لفظ: «الميت»، (**أَتَاهُ مَلَكَانِ، أَسْوَدَانِ، أَزْرَقَانِ**) بِزاء، فَراء؛ أي: أزرقان أعينهما، زاد الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق أخرى عن أبي هريرة: «أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد»، ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار، وزاد: «يحفران بأنيابهما، ويطآن في أشعارهما، معهما مِرْزبة، لو اجتمع عليها أهل منى لم يُقِلُّوها»، كذا في «فتح الباري».

وإنما يبعثهما الله على هذه الصفة؛ لِمَا في هذه الأوصاف من الهول والوحشة، ويكون خوفهما على الكفار أشدّ، فيتحيّرون في الجواب، وأما المؤمنون فلهم في ذلك ابتلاء، فيثبّتهم الله عز وجل.

(**يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ**) بصيغة اسم المفعول، مِن أنكر بمعنى نَكِر إذا لم يعرف أحداً، (**وَ**) يقال (**لِلآخَرِ: النَّكِيرُ**) فَعِيل بمعنى مفعول، مِن نَكِرَهُ بالكسر: إذا لم يعرفه أحد، فكلاهما ضدّ المعروف، سميا بهما؛ لأن الميت لا يعرفهما، ولم ير صورة مثل صورتهما.

وقال الحافظ في «الفتح»: ذَكَر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المُذْنب: منكر ونكير، واسم اللذين يسألان المطيع: مبشّر وبشير. (**فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ**) زاد في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ، ومسلم: «فيُقعدانه»، وزاد في حديث البراء: «فتُعاد روحه في جسده»، وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة

عن يمينه، والصوم عن شماله، وفِعل المعروف من قِبَل رجليه، فيقال له: اجلس، فيجلس، وقد مُثِّلت له الشمس عند الغروب»، زاد ابن ماجه من حديث جابر: «فيجلس، فيمسح عينيه، ويقول: دعوني أصلي». (**فِي هَذَا الرَّجُلِ؟**) وفي حديث أنس عند البخاريّ: «ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لِمحمد»، ولأحمد من حديث عائشة: «ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟»، قال القسطلانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عبّر بذلك امتحاناً؛ لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل، قيل: يُكشف للميت حتى يرى النبيّ ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صحّ ذلك.

ولا نعلم حديثاً صحيحاً مرويّاً في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر، لكن يَحْتَمِل أن تكون الإشارة لِمَا في الذهن، فيكون مجازاً. انتهى كلام القسطلانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**فَيَقُولُ**)؛ أي: الميت، (**مَا كَانَ يَقُولُ**)؛ أي: قبل الموت، وهو ما بيّنه بقوله: (**هُوَ عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ**)؛ أي: الملكان، (**قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا**).

أي: الإقرار بالوحدانية والرسالة، وعِلْمهما بذلك إما بإخبار الله تعالى إياهما بذلك، أو بمشاهدتهما في جبينه أثر السعادة، وشعاع نور الإيمان والعبادة، كما يدل عليه رواية ابن حبان: «فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفِعل المعروف من قِبَل رجليه، فيقال له: اجلس، فيجلس...» الحديث[2].

(**ثُمَّ يُفْسَحُ**) بالبناء للمفعول، مخفّفاً، وقيل: مشدّداً؛ أي: يوسّع (**لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً**)؛ أي: بذراع الدنيا المعروف عند المخاطَبين. قاله في «المرعاة».

قال الجامع عفا الله عنه: كونه بذراع الدنيا يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١٧٢).

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٥٤٢).

(فِي سَبْعِينَ)؛ أي: في عرض سبعين ذراعاً؛ يعني: أن طوله وعرضه سواء.

وقيل: المراد به: الكثرة، ولذا ورد في بعض الروايات: «مَدَّ بصره»، ويمكن أن يختلف باختلاف الأشخاص في الأعمال[١].

قال الطيبيّ: أصله: يُفسح قبره مقدار سبعين ذراعاً، فجُعل القبر ظرفاً للسبعين، وأُسند الفعل إلى السبعين مبالغةً في السعة. (ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ)؛ أي: يُجعل النور له في قبره الذي وُسِّع عليه، وفي رواية ابن حبّان: «ويُنَوَّر له كالقمر ليلة البدر»، (ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَمْ) بفتح، فسكون أمرٌ مِن نام ينام، كخاف يخاف، وما اشتَهَر على ألسنة العوامّ من قولهم: نُم بالضم، فمن لَحْنهم، فليُتنبّه. (فَيَقُولُ) الميت لعظيم ما رأى من السرور: (أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي)؛ أي: أريد الرجوع. كذا قيل، والأظهر أن الاستفهام مقدّر، قاله القاري.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأظهر كونه خبراً، ويدلّ على ذلك ما في «مسند الحارث» بلفظ: «ويقولان له: نَمْ، فيقول: دَعُوني أرجع إلى أهلي، فأخبرهم...»[٢]، فهذا ظاهر أنه يطلب منهما الرجوع إلى أهله، لا أنه يستفهمهما، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(فَأُخْبِرُهُمْ)؛ أي: بأن حالي طيِّبٌ، ولا حُزْن عليّ؛ ليفرحوا بذلك. (فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ) بفتح العين المهملة: يُطلق على الذَّكر والأنثى في أول اجتماعهما، وقد يقال للذَّكر: العريس. قاله الشارح[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «العَرِيس» هذا مما لم يُثبته أرباب اللغة، بل هو مما أحدثه العوامّ، فراجع «الصحاح»، و«القاموس»، و«لسان العرب»، و«المصباح المنير»، و«تاج العروس» في مادّة «عرس»، فلم يذكر واحد منهم

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٥٤٢).

(٢) «مسند الحارث» (زوائد الهيثمي) (١/ ٣٧٨).

(٣) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١٧٣).

«العَرِيس» بمعنى: «العروس»، بل نصّ في «المعجم الوسيط» أن هذه اللفظة محدثة[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العَرُوسُ»: وَصْف يستوي فيه الذكر والأنثى، ما داما في إعراسهما، وجَمْع الرجل: عُرُسٌ، بضمتين، مثل رَسُول ورُسُل، وجمع المرأة: عَرَائِس، وعَرِسَ بالشيء أيضاً لزمه، ويقال: العَرُوسُ من هذين[٢]، وأَعْرَسَ بامرأته بالألف: دخل بها، وأَعْرَسَ: عَمِل عُرْساً، وأما عَرَّسَ بامرأته بالتثقيل على معنى الدخول، فقالوا: هو خطأ، وإنما يقال: عَرَّسَ: إذا نزل المسافر؛ ليستريح نَزْلَةً، ثم يرتحل، قال أبو زيد: وقالوا: عَرَّسَ القوم في المنزل تَعْرِيساً: إذا نزلوا أي وقت كان، من ليل، أو نهار، فَالإِعْرَاسُ: دخول الرجل بامرأته، والتَّعْرِيسُ: نزول المسافر ليستريح، وعِرْسُ الرجل بالكسر: امرأته، والجمع: أَعْرَاسٌ، مثلُ حِمَل وأَحْمَال، وقد يقال للرجل: عِرْسٌ أيضاً، والعُرْسُ بالضم: الزِّفَاف، ويُذكَّر، ويؤنث، فيقال: هو العُرْسُ، والجمع: أَعْرَاسٌ، مثلُ قُفْل وأَقْفَال، وهي العُرْسُ، والجمع: عُرْسَاتٌ، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، والعُرْسُ أيضاً: طعام الزفاف، وهو مذكَّر؛ لأنه اسم للطعام. انتهى كلام الفيوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

وقوله: (**الَّذِي لَا يُوقِظُهُ**) صفة لـ«العروس»، وإنما شُبِّه نومه بنومة العروس؛ لأنه يكون في طيب العيش. (**إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ**) قال المظهر: عبارة عن عزّته، وتعظيمه عند أهله، يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحبّ، وأعطف، فيوقظه على الرفق واللطف. (**حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ**) هذا ليس من مقول الملكين، بل من كلامه ﷺ، و«حتى» متعلقة بمحذوف؛ أي: ينام طيِّب العيش حتى يبعثه الله يوم القيامة، وقيل: يَحْتَمِل أن تتعلق «حتى» بـ«نَمْ» على سبيل الالتفات من

---

(١) قال في «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٩): «العَرِيس»: الزوج ما دام في إعراسه، جَمْعه: عرسان (مُحْدَثة). انتهى؛ يعني: أن هذه ليست لغة عربيّة أصليّة، بل هي مما أحدثه العوامّ.

(٢) كذا في النسخة، ولعلّ الصواب: «مِن هذا» بالإفراد، فليُحرّر. والله تعالى أعلم.

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

الخطاب إلى الغَيبة. قاله في «المرعاة»(١).

وقوله: **(مِنْ مَضْجَعِهِ)** بفتح الميم، والجيم؛ أي: من محل نومه، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: وضَجَع كَمَنَعَ ضَجْعاً، وضُجوعاً: وضَعَ جَنْبَه بالأرضِ، كانْضَجَعَ، واضْطَجَعَ، واضَّجَعَ، والْطَجَعَ، والمَضْجَعُ كمَقْعَدٍ: مَوْضِعُه كالمُضْطَجَعِ. انتهى(٢).

وقال الفيّومي رَحِمَهُ اللهُ: ضَجَعْتُ ضَجَعاً، من باب نَفَعَ، وضُجُوعاً، وضَجَعْتُ جنبي بالأرض، وأَضْجَعْتُ بالألف لغةٌ، فأنا ضَاجِعٌ، ومُضْجعٌ، وأَضْجَعْتُ فلاناً بالألف، لا غيرُ: ألقيته على جنبه، وهو حسن الضِّجْعَةِ بالكسر، والمَضْجَعُ بفتح الميم: موضع الضُّجُوعِ، والجمع: مَضَاجِعُ، واضْطَجَعَ، واضَّجَعَ، والأصل: أفْتَعَل، لكن من العرب من يقلب التاء طاء، ويُظهرها عند الضاد، ومنهم من يَقلب التاء ضاداً، ويُدغمها في الضاد؛ تغليباً للحرف الأصليّ، وهو الضاد، ولا يقال: اطَّجَعَ بطاء مشددة؛ لأنّ الضاد لا تُدغم في الطاء، فإن الضاد أقوى منها، والحرف لا يدغم في أضعف منه، وما وَرَدَ شاذّ، لا يقاس عليه، والضَّجِيعُ: الذي يُضَاجِعُ غيرَه، اسم فاعل مثل النديم، والجليس، بمعنى المنادم، والمجالس. انتهى(٣).

وقوله: **(ذَلِكَ)** صفة لـ«مَضْجَعِهِ».

(وَإِنْ كَانَ) الميت **(مُنَافِقاً)**؛ أي: ممن يُظهر الإسلام، ويستر الكفر، مشتقّ مِن نَفَقِ اليربوع، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: النَّفَقُ بفتحتين: سَرَبٌ في الأرض، يكون له مخرج مِن موضع آخر، ونَافَقَ اليربوع: إذا أتى النّافقاء، ومنه قيل: نَافَقَ الرجل: إذا أظهر الإسلام لأهله، وأضمر غير الإسلام، وأتاه مع أهله، فقد خرج منه بذلك، ومحلُّ النِّفاق القلبُ. انتهى(٤).

(قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ) وفي بعض النُّسخ: «يقولون قولاً»، وكذلك في «المشكاة»، والمراد بالقول هو: أن محمداً رسول الله. **(فَقُلْتُ مِثْلَهُ)**؛ أي:

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٥٤٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص٩٥٧). (٣) «المصباح المنير» (٢/ ٣٥٨).

(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٦١٨).

مثل قولهم، (**لَا أَدْرِي**)؛ أي: لا أعلم أنه نبيّ في الحقيقة أم لا، وهو استئناف؛ أي: ما شعرت غير ذلك القول، ويَحْتَمِل أن يكون في محل النصب على الحال. (**فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ**) إما بإعلام الله تعالى لهما ذلك، أو بمشاهدتهما أثر الشقاوة على وجهه، والله تعالى أعلم. (**فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: التَئِمِي عَلَيْهِ**)؛ أي: انضمّي، واجتمعي على هذا المنافق؛ يعني: ضيّقي عليه، وهو على حقيقة الخطاب، لا أنه تخييل لتعذيبه، وعَصْره.

(**فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ**) بفتح الهمزة: جَمْع: ضِلْع، بكسر الضاد، وأما اللام فتُفتح في لغة الحجاز، وتُسَكَّن في لغة تميم، وهي أنثى، وتُجمع أيضاً على: أَضْلُع، وضلُوع، وهي عظام الجَنْبين. قاله الفيوميّ رحمه الله[1].

والمعنى: أن أضلاعه: تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدّة التئامها عليه، وشدّة الضغطة، وتُجاوِز جنبيه من كل جنب إلى جنب آخر، (**فَلَا يَزَالُ فِيهَا**)؛ أي: في الأرض، أو في تلك الحالة، حال كونه (**مُعَذَّباً حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ**») وذلك في يوم القيامة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: حسّنه بعضهم تبعاً للمصنّف، فكيف صححته؟

[**قلت**]: إنما صححته؛ لأن رجال إسناده رجال الصحيح، وله شواهد صحيحة من أحاديث الباب التي أشار إليها المصنّف، وغيرها، فالحق أنه صحيح، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا انفرد بإخراجه الترمذيّ من هذا الوجه.

وله طريق أخرى من رواية سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه من رواية ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٣).

يسار، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الميت يصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح في قبره، غير فَزِعٍ، ولا مشعوف[1] ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام، فيقال: ما هذا الرجلِ؟ فيقول: محمد رسول الله ﷺ، جاء بالبينات من عند الله، فصدّقناه، فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيُفْرَج له فرجة قِبَل النار، فينظر إليها، يَحْطِم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يُفْرَج له فرجة قِبَل الجنة، فينظر إلى زهرتها، وما فيها، فيقال له: هذا مقعدك، ويقال له: على اليقين كنت، وعليه متَّ، وعليه تُبعث إن شاء الله، ويجلس الرجل السوء في قبره، فَزِعاً مشعوفاً، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً، فقلته، فيُفْرَج له قِبَل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يُفْرَج له فرجة إلى النار، فينظر إليها، يحطم بعضها بعضاً، فيقال: هذا مقعدك، على الشك كنت، وعليه متَّ، وعليه تُبعث إن شاء الله تعالى». وهو حديث صحيح.

وأخرجه النسائيّ في «سننه الكبرى» في «التفسير»، وفي «الملائكة» من هذا الوجه.

ولأبي هريرة حديث آخَر، متنه: «استعيذوا بالله من عذاب القبر». أخرجه المصنّف في «الدعوات»، كما سيأتي إن شاء الله تعالى من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في عذاب القبر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ثبوت عذاب القبر، وهو اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة؛ لكثرة النصوص الواردة في ذلك، قال العلامة ابن أبي العزّ رحمه الله في «شرح الطحاويّة»: وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر،

---

(١) قال في «القاموس»: المشعوف: المجنون. وقال في «النهاية»: الشعف ـ أي: بفتح العين المهملة ـ: شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً، وسؤال الملَكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك، والإيمان به، ولا تتكلم في كيفيته؛ إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته؛ لكونه لا عهد له به في هذا الدار، والشرع لا يأتي بما تُحيله العقول، ولكنه قد يأتي بما تحار فيه العقول، فإن عَوْد الروح إلى الجسد ليس على الوجه المعهود في الدنيا، بل تُعاد الروح إليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا. انتهى كلامه رحمه الله[1].

٣ ـ **(ومنها)**: سؤال الملَكين للميت في قبره، مؤمناً كان، أو لا.

٤ ـ **(ومنها)**: تسمية الملكين بالمنكر والنكير، وبيان صفتهما في تلك الحالة، بأنهما أسودان، أزرقان، وذلك ليزداد هيبتهما عند ذلك الميت، فيزداد فزعه، لكن الله تعالى يثبّت المؤمن، فلا يفزع منهما، وإنما يفزع، ويشتدّ هوله، غير المؤمن، كما قال عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما يُكرم الله رحمه الله به المؤمن حيث يجيب جواباً صحيحاً، فيُكرَم بالفسح في قبره، ويرى مقعده من الجنّة، فيُزاد فرحاً على فرحه.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان خزي المنافق، وعدم إجابته، فيعاقب على ذلك بالتئام القبر عليه حتى تختلف أضلاعه، فلا يزال كذلك إلى يوم القيامة، وذلك اليوم أشدّ عليه من القبر. نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يعيذنا من عذاب القبر، ومن عذاب النار، وأن يكرمنا بجنات النعيم، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ القَبْرِ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة التسعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» ـ ابن أبي العز ـ (١/٣٩٦).

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﵁: فسيأتي للمصنّف في «أبواب التفسير» من رواية زِرّ بن حُبيش، عن عليّ ﵁ قال: ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾[1].

٢ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: فأخرجه مسلم من رواية أبي سعيد، عن زيد بن ثابت، قال أبو سعيد: ولم أشهده من رسول الله ﷺ، ولكن حدثنيه زيد بن ثابت، وقال: بينما النبيّ ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له، ونحن معه، إذ حادت به، فكادت تلقيه، وإذا أقبُر ستة، أو خمسة، أو أربعة ـ قال: كذا كان يقول الجريريّ ـ فقال: «من يعرِفُ أصحاب هذِهِ الأقبُرِ؟». فقال رجُلٌ: أنا، قال: «فمتى مات هؤُلاءِ؟». قال: ماتُوا فِي الإِشراكِ، فقال: «إِنّ هذِهِ الأُمّة تُبتلى فِي قُبُورِها، فلولا أن لا تدافنُوا لدعوتُ الله أن يُسمِعكُم مِن عذابِ القبرِ الّذِي أسمعُ مِنهُ»، ثُمّ أقبل علينا بِوجهِهِ، فقال: «تعوّذُوا بِاللهِ مِن عذابِ النّارِ»، فقالُوا: نعُوذُ بِاللهِ مِن عذابِ النّارِ، فقال: «تعوّذُوا بِاللهِ مِن عذابِ القبرِ»، فقالُوا: نعُوذُ بِاللهِ مِن عذابِ القبرِ[2].

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه الأئمة الستة من رواية مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مرّ النبيّ ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما لَيعذَّبان، وما يعذبان في كبير...» الحديث.

وقد ذكره المصنّف في «أبواب الطهارة»، وقد تقدّم.

ولابن عباس حديث آخر في التعوذ من عذاب القبر: رواه مالك عن أبي الزبير المكيّ، عن طاوس اليمانيّ، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعلّمهم هذا الدعاء، كما يعلّمهم السورة من القرآن، يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[3].

٤ ـ وَأما حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄: فأخرجه الأئمة الستة مختصراً من رواية سعد بن عُبيدة، عن البراء بن عازب ﵄، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا أُقعد

(١) «سنن الترمذيّ» (٥/ ٤٤٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٩٩).
(٣) «الموطأ» رواية يحيى الليثي (١/ ٢١٥).

المؤمن في قبره، أُتِي، فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾». لفظ البخاريّ.

وفي رواية في «الصحيحين»: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ نزلت في عذاب القبر، وأخرجه هكذا مسلم، والنسائيّ، من رواية خيثمة، عن البراء، وقد ذكره المصنّف في «أبواب التفسير»، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأخرجه أبو داود مطولاً في «سننه»، من رواية زاذان عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولمّا يُلْحَد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عُود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين، أو ثلاثاً» ـ زاد في حديث جرير ها هنا ـ: وقال: «وإنه ليسمع خفق نعالهم، إذا ولّوا مُدْبرين، حين يقال له: يا هذا من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ قال هناد: قال: «ويأتيه ملكان، فيُجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ قال: فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فآمنت به، وصدقت» ـ زاد في حديث جرير ـ: «فذلك قول الله ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية ـ ثم اتفقا ـ «قال: فينادي مُنادٍ من السماء: أن قد صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها، وطِيبها، قال: ويُفتح له فيها مَدَّ بصره، قال: وإن الكافر، فذكر موته، قال: وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي مناد من السماء: أن كَذَب، فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، قال: فيأتيه من حَرّها، وسَمومها، قال: ويضيّق عليه قبره، حتى تختلف فيه أضلاعه ـ زاد في حديث جرير ـ: قال: ثم يُقَيَّض له أعمى، أبكم، معه مِرْزبة من حديد، لو ضُرب بها

جبل لصار تراباً، قال: فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب، إلا الثقلين، فيصير تراباً، قال: ثم تعاد فيه الروح. انتهى[(١)].

وأخرجه النسائيّ، وابن ماجه من هذا الوجه مختصراً، قال العراقيّ: وقد ضعّف ابن حزم هذا الحديث، وتكلموا في المنهال بن عمرو، وفي زاذان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث صحيح، ولا التفات إلى تضعيف ابن حزم له بهما، فإنهما ثقتان، فأما المنهال، فقد أخرج له البخاريّ في «صحيحه»، ووثقه ابن معين، والنسائيّ، وغيرهما، وما ذُكر من تَرْك شعبة له، فقد أجاب عنه في «تهذيب التهذيب»، فراجعه[(٢)].

وأما زاذان فقد أخرج له مسلم في «صحيحه»، ووثقه ابن معين، وقال: ثقة، لا يُسأل عن مثله، ووثقه ابن سعد، والعجليّ، والخطيب، وغيرهم، راجع: «التهذيب»[(٣)].

والحاصل: أن الحديث صحيح. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: فأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية أبي جُحيفة، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب ﷺ، قال: خرج النبيّ ﷺ وقد وجبت الشمس، فسمع صوتاً، قال: «يهود تعذَّب في قبورها»، وفيه رواية ثلاثة من الصحابة ﷺ بعضهم عن بعض.

٦ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أنه حدّثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملَكان، فيُقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ـ لمحمد ﷺ ـ قال: فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله، ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً».

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٣٩).
(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).
(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» (١/ ٦١٩).

قال قتادة: وذُكر لنا أنه يُفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال: «وأما المنافق والكافر، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت، ولا تليت، ويُضرَب بمطارق من حديد ضربةً، فيصيح صيحةً يسمعها من يليه غير الثقلين». لفظ رواية البخاريّ، وهي أتم من رواية مسلم، ولم يذكر مسلم لفظ رواية سعيد، بل أحال بها على رواية شيبان، عن قتادة.

وأخرجه مسلم من رواية شيبان، ولم يذكر من قوله: ثم رجع إلى حديث أنس إلى آخر الحديث.

وأخرجه النسائيّ أيضاً من هذا الوجه.

ولأنس حديث آخر: أخرجه مسلم من رواية شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبيّ ﷺ قال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم عذاب القبر».

ولأنس حديث آخر: أخرجه النسائيّ من رواية همام، عن قتادة، عن أنس، مرفوعاً في التعوذ من عذاب القبر.

٧ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في حديث طويل قال فيه: ثم أقبل، فلما انتهى إليّ قال: «يا جابر هل رأيت مقامي»؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: «فانطلِق إلى تلك الشجرتين، فاقطع من كلِ واحدة منهما غصناً. . .» فذكر الحديث، وفيه قال: «إني مررت بقبرين يُعذَّبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفَّه عنهما ما دام الغصنان رطبين».

ولجابر حديث آخر رواه أبو نعيم من رواية جابر بن يزيد الجعفيّ، عن جعفر بن محمد بن عليّ، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن ابن آدم لفي غفلة عما خلَقه الله عز وجل» فذكر الحديث، وفيه: «فاذا دخل حفرته، رُدّ الروح في جسده، ثم يرتفع ملك الموت، ثم جاءه ملكا القبر، فامتحناه. . .» وذكر بقية الحديث.

قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث أبي جعفر، وحديث جابر، تفرّد به عنه جابر بن يزيد الجعفيّ، وعنه المفضل.

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره» بعد أن ساقه مطوّلاً: هذا حديث منكر. انتهى[١].

وروى ابن ماجه من رواية الأعمشِ، عن أبي سُفيان، عن جابِرٍ، عنِ النّبيِّ ﷺ قال: «إذا دخل الميْتُ القبر مُثِّلت له الشّمسُ عِند غُرُوبِها، فيجلِسُ، يمسحُ عينيهِ، ويقُولُ: دعُونِي أُصلِّي»[٢].

وروى ابن مردويه في «تفسيره» من هذا الوجه، قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضع المؤمن في قبره أتاه ملكان، فانتهراه، فقام يهبّ كما يهب النائم، فيقال له: من ربك؟ فيقول: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي» وذكر الحديث.

٨ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر؟ فقال: «نَعَم عذاب القبر حقّ». قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة إلا تعوّذ من عذاب القبر.

٩ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فرواه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية موسى بن قيس الحضرميّ، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ في القبر».

وروى ابن مردويه أيضاً من رواية عباد بن راشد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة، فقال: «يا أيها الناس، إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فإذا الإنسان دُفن، فتفرَّق عنه أصحابه، جاءه ملَك في يده مطراق، فأقعده، قال: ما تقول في هذا الرجل؟ ـ يعني: محمداً ﷺ ـ فإن كان مؤمناً. . .» فذكر بقية الحديث.

وروى ابن أبي شيبة من رواية أبي سعيد الخدريّ قال: سمعت

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٤١٢).

(٢) حسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

رسول الله ﷺ يقول: «يسلَّط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنيناً، تنهشه، وتلدغه، حتى تقوم الساعة، ولو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضراء»(١).

ولأبي سعيد حديث آخر: رواه البيهقيّ من رواية أبي هارون العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال له أصحابه: يا رسول الله أخبرنا عن ليلة أُسري بك... فذكر الحديث، وفيه: «فإذا أنا بآدم كهيئته يوم خلقه الله على صورته، تُعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين، فيقول: روح طيبة، ونفس طيبة، فيقول: اجعلوها في عليين، ثم تُعرض عليه أرواح ذريته الفجار، فيقول: روح خبيثة، ونفس خبيثة اجعلوها في سجين...» وذكر بقية الحديث(٢).

(المسألة الخامسة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن أرقم، وأبي بكرة، وعبد الرحمٰن ابن حسنة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأسماء بنت أبي بكر، وأم مبشر، وأم خالد بنت خالد رضي الله عنهم:

فأما حديث عمر رضي الله عنه: فرواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر، أن النبيّ ﷺ كان يتعوَّذ من الجبن، والبخل، وعذاب القبر، وفتنة الصدر، وفي رواية: من خمس(٣).

وأما حديث سعد رضي الله عنه: فرواه البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ من رواية مصعب بن سعد، وعمرو بن ميمون، عن سعد، أنه كان يقول لبنيه: أيْ بَنِيّ، تعوَّذوا بكلمات، كان رسول الله ﷺ يتعوذ بهنّ، فذكر عذاب القبر.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه الطحاويّ من رواية جعفر بن سليمان، عن عاصم، عن شقيق، عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «أُمر

(١) ضعيف، في إسناده درّاج بن سمعان، وهو ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، وهذا منها.
(٢) ضعيف، في إسناده أبو هارون العبديّ عمارة بن جُوين: شيعيّ متروك، ومنهم من كذّبه. كما في «التقريب».
(٣) ضعّفه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

بعبد من عباد الله أن يُضرَب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله، ويدعوه حتى صارت واحدة، فجُلد جلدة واحدةً، فامتلأ قبره عليه ناراً، فلما ارتفع عنه قال: عَلَامَ جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره...»[(١)].

وأخرج مسلم من رواية المعرور بن سُويد، عن عبد الله قال: قالت أم حبيبة زوج النبيّ ﷺ: اللَّهُمَّ أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، قال: فقال النبيّ ﷺ: «قد سألت الله لِآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجّل شيئاً قبل حِلِّه، أو يؤخر شيئاً عن حِله، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر كان خيراً، وأفضل»[(٢)].

وحديث زيد بن أرقم ﷺ: رواه مسلم في «صحيحه» من رواية أبي عثمان، وعبد الله بن الحارث، عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا ما سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل، وعذاب القبر»[(٣)].

وقد أخرجه المصنّف في «الدعوات» من طريق أبي عثمان فقط، وأخرجه النسائيّ من رواية عبد الله بن الحارث فقط.

وحديث أبي بكرة ﷺ: رواه النسائيّ من رواية مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول في إثر الصلاة: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر».

وأخرجه المصنّف في «الدعوات» من هذا الوجه بلفظ آخر.

ولأبي بكرة ﷺ حديث آخر: أن النبيّ ﷺ مَرّ على قبر فقال: «إنهما لَيُعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير...» الحديث، رواه أحمد في «المسند»[(٤)].

وحديث عبد الرحمٰن ابن حسنة ﷺ: رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن

---

(١) «مشكل الآثار» (٤/ ٤١٤) ورجاله ثقات.
(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٥٠).
(٣) «صحيح مسلم» رقم (٢٧٢٢).
(٤) «مسند أحمد» رقم (٢٠٣٨٩).

ماجه من رواية زيد بن وهب، عن عبد الرحمٰن ابن حسنة في حديث مرفوع قال فيه: «أوَ ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كان الرجل منهم إذا أصابه الشيء من البول قرضه بالمقراض، فنهاهم عن ذلك، فعُذِّب في قبره».

وحديث عبد الله بن عمرو ﵄: رواه النسائيّ من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكسل» الحديث. وفيه: «وأعوذ بك من عذاب القبر».

وروى الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول» من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ ذكر فتّاني القبر، فقال عمر بن الخطاب ﵁: أَتُردّ لنا عقولنا يا رسول الله؟، قال: «نعم كهيئتكم اليوم»، فقال عمر: في فيهِ الحَجَر.

وحديث أسماء بنت أبي بكر ﵄: رواه البخاريّ والنسائيّ من رواية عروة بن الزبير، عن أسماء.

وأخرجه مسلم من رواية هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، عن النبيّ ﷺ في حديث قال فيه: «وإِنّهُ قد أُوحِي إِلَيّ أنّكُم تُفتنُون فِي القُبُورِ قرِيباً، أو مِثل فِتنةِ الدّجّالِ ـ لا أدرِي أيَّ ذلِك قالت أسماءُ ـ يُؤتى أحدُكُم، فيُقالُ: ما عِلمُك بِهذا الرّجُلِ؟ فأمّا المُؤمِنُ، أوِ المُوقِنُ ـ لا أدرِي أيَّ ذلِك قالت أسماءُ ـ فيقُولُ: هُو مُحمّدٌ رسُولُ اللهِ، جاءنا بِالبيِّناتِ والهُدى، فأجبنا، وأطعنا، ثلاث مِراتٍ، ثم يُقالُ لهُ: نَمْ، قد نعلمُ إِنّك لتُؤمِنُ بِهِ، فَنَمْ صالِحاً، وأمّا المُنافِقُ، أوِ المُرتابُ ـ لا أدرِي أيَّ ذلِك قالت أسماءُ ـ فيقُولُ: لا أدرِي سمِعتُ النّاس يقُولُون شيئاً، فقُلتُ».

وحديث أم مبشر ﵄: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر قالت: دخل عليّ النبيّ ﷺ وإنّا في حائط من حوائط بني النجار، فيه قبور، منهم قد ماتوا في الجاهلية، قالت: فخرج، فسمعته يقول: «استعيذي بالله من عذاب القبر»، قلت: يا رسول الله وللقبر عذاب؟ قال: «إنهم معذّبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم».

وحديث أم خالد ﵄: رواه البخاريّ، والنسائيّ من رواية موسى بن عقبة، عن أم خالد بنت خالد، أنها سمعت النبيّ ﷺ، وهو يتعوذ من عذاب القبر. انتهى ما كتبه العراقيّ ﵀، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل الظاهر أنه صحيح؛ لأن رجاله ثقات، وله شواهد صحيحة، تقدّم ذكرها آنفاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (غَرِيبٌ) هكذا قال، ولم يظهر لي وجه غرابته، فإن المقبريّ لم ينفرد به، فقد تابعه محمد بن كعب القرظيّ، فقد أخرجه الحارث في «مسنده» من طريق يزيد بن زريع، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن محمد بن كعب القرظيّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبر أحدكم، أو قُبر الإنسان...» الحديث، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٠٧١) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ، ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وعبدة فكوفيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر ﷺ من العبادلة

الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن مشاهير الصحابة في اتّباع الأثر، وفي الفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ)** وفي رواية الشيخين: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ»، وفي رواية النسائيّ: «ألا إن أحدكم»، و«أَلَا» أداة تحضيض، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: الخطاب موجه إلى أصحابه، وإلى المنافقين، فيُعرَض على المؤمن مقعده من الجنة، وعلى المنافق مقعده من النار. انتهى[1].

(عُرِضَ) بالبناء للمفعول، **(عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ)** زاد في رواية الشيخين: «بالغداة والعشيّ».

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: فيه أن الميت يُعرَض عليه في قبره بالغداة والعشيّ مقعده من الجنّة، وفي هذا تنعيم لمن هو من أهل الجنّة، وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعدّ له، وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعود، ويوافق هذا في أحد الشقّين قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦].

وقال ابن التين رحمه الله: يَحْتَمِل أن يريد بالغداة والعشيّ: غداة واحدة، وعشيّة واحدة، يكون العرض فيها، ومعنى قوله: «حتى يبعثك الله»؛ أي: لا تصل إليه إلى يوم البعث، ويَحْتَمِل أن يريد: كلّ غداة، وكلّ عشيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الظاهر، كما تؤيّد الآية المذكورة أَحَد شقيه، فالشقّ الآخر مثله، فَيُعرَض على كل فريق مقعده كلّ غداة، وكلّ عشيّ، ولا يعارضه ما تقدّم مِن عرض المقعد عند السؤال، فذاك عرضٌ غير هذا، والله تعالى أعلم.

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: ويجوز أن يكون هذا العرض على الروح وحدها، ويجوز أن يكون عليها مع جزء من البدن، والله أعلم بحقيقة الحال.

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٨٧).

قال وليّ الدين رحمه الله: ظاهر الحديث عَرْضُ هذا على جملته، ولا مانع من إعادة الروح إلى الجسد، أو إلى البعض الذي يُدْرَك منه حالة العرض.

فإن قلت: وهل في القبر غداة وعشيّ، وليلٌ ونهار؟

قلت: المراد: في وقت الغداة والعشيّ عند الأحياء، ويَحْتمل أن يمثّل له وقت الغداة والعشيّ في حال عَرْض المقعد عليه، وقد ورد في سؤال الملكين أنه يُمثّل له وقت صلاة العصر، ودنوّ الشمس للغروب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاستشكال من أصله فيه إشكال، فأين النصوص التي تنفي الغداة والعشيّ، والليل والنهار عن أهل القبور، حتى نستشكل؟ بل ظواهر النصوص على إثبات ذلك، فلا داعي إلى ردّ مثل هذا الاستشكال الذي لا ينبني على دليل صحيح. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وحَكَى ابن بطال عن بعض أهل بلدهم أن معنى العرض هنا: الإخبار بأن هذا موضع أعمالكم، والجزاء لها عند الله تعالى، قال: وأُريدَ بالتكرير بالغداة والعشيّ: تذكارهم بذلك، قال: ولسنا نشكّ أن الأجساد بعد الموت، والمساءلة هي في الذهاب، وأكْل التراب لها، والفناء، ولا يُعرَض شيء على فانٍ، فبانَ أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الروح خاصّة، وذلك أن الأرواح لا تفنى، وهي باقية إلى أن يصير العباد إلى الجنة، أو النار. انتهى.

قال وليّ الدين رحمه الله: وما ذكره أولاً من أن معنى العرض هنا: الإخبار، قد يقتضي عدم معاينة المقعد حقيقةً، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، ولا مانع من حمل الحديث، والآية على ظاهرهما، وإذا لم يَصرِف عن الظاهر صارف فالإيمان به واجبٌ، وما ذكره من أن العرض على الأرواح خاصّة هو أحد احتمالَي القرطبيّ، وظاهر الحديث خلافه، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما دلّت عليه ظواهر النصوص هو الحق الذي يجب التمسك به، ولا ينبغي الالتفات إلى هذه الاحتمالات العقلية التي تخالف هذه الظواهر، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

وقوله: (**إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً، ولا بدّ فيه من تقدير، قال التوربشتيّ رحمه الله: التقدير: إن كان من أهل الجنّة، فمقعده من مقاعد أهل الجنة، يُعرض عليه.

وقال الطيبيّ رحمه الله: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دلّ على الفخامة، والمراد: أنه يرى بعد البعث من كرامة الله تعالى ما يُنسيه هذا المقعد. انتهى.

ووقع لمسلم بلفظ: «إن كان من أهل الجنّة فالجنّة»؛ أي: فالمعروض الجنّة[١].

(**وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ**) التقدير فيه كالتقدير في سابقه. (**ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**) وفي رواية لمسلم: «ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وفي رواية النسائيّ: «حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة»، بكاف الخطاب.

وحَكَى ابن عبد البرّ فيه الاختلاف بين أصحاب مالك، وأن الأكثرين رووه كرواية البخاريّ ـ يعني: حتى يبعثك الله يوم القيامة ـ وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم، قال: والمعنى: حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد، ويَحْتَمِل أن يعود الضمير إلى الله، فإلى الله تُرجع الأمور، والأول أظهر. انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده رواية الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «ثم يقال: هذا مقعدك الذي تُبعث إليه يوم القيامة». أخرجه مسلم. وقد أخرج النسائيّ رواية ابن القاسم، لكن لفظه كلفظ البخاريّ. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا مُتّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧١/ ١٠٧١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٣٧٩

---

(١) «الفتح» (٣/ ٦١٣).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦١٤).

و٣٢٤٠ و٦٥١٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٨٦٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٧٠ و٢٠٧١ و٢٠٧٢) وفي «الكبرى» (٢١٩٧ و٢١٩٨ و٢١٩٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦ و٥١ و١١٣)، و(مالك) في «الموطأ» (٥٦٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٨٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٥٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٣٠)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٥٩٥ و٥٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٥٥ و٨/ ١٣٤) و«الصغير» (٢/ ١٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٩٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٣٩)، و(البيهقيّ) في «إثبات عذاب القبر» (٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٢٤)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن في هذا الحديث دليلاً على أن الجنة والنار مخلوقتان، كما يقول جماعة أهل السُّنَّة، وهم الجماعة الذين هم الحجة أهل الرأي والآثار، ويدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ ١١٧﴾ [طه: ١١٧]، وقال لإبليس: ﴿فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ ٣٤﴾ [الحجر: ٣٤]، وقال ﷻ في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ [غافر: ٤٦] وقول رسول الله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها...» الحديث، متّفقٌ عليه، وقوله ﷺ: «اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء»، متّفقٌ عليه، وقوله: «دخلت الجنة، فأخذت منها عنقوداً...» الحديث.

وقوله ﷺ: «لمّا خلق الله الجنة حفّها بالمكاره، وخلق النار، فحفّها بالشهوات...»، والآثار في أن الجنة والنار قد خُلقتا كثيرة جدّاً.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإقرارَ بالموت، والبعث بعده، والإقرارَ بالجنة والنار، وإثبات عذاب القبر؛ لأن عَرْض مقعده من النار عليه نوع عظيم من العذاب.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يَستدل به من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور، قال ابن عبد البرّ: وهو أصحّ ما ذهب إليه في ذلك؛ لأن الأحاديث بذلك أحسن مجيئاً، وأثبت نقلاً من غيرها، والمعنى عندي: أنها قد تكون على أفنية قبورها، لا على أنها لا تَرِيم، ولا تفارق أفنية القبور، بل هي كما قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه بلغه أن الأرواح تَسْرَح حيث شاءت، وعن مجاهد أنه قال: الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم دُفن الميت، لا تفارق ذلك، والله أعلم. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن الروح لا تفنى بفناء الجسد؛ لأن العرض لا يمكن إلا على الحيّ.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث، وما في معناه يدلّ على أن الموت ليس بعدم، وإنما هو انتقال من حال إلى حال، ومفارقة الروح للبدن.

وقال بعضهم: ومما يدلّ على حياة الروح، وأنها لا تفنى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ﴾ [الزمر: ٤٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): ما تقدّم من ذكر عرض المقعد على الميت في قبره واضح في الكافر، والمؤمن المخلص، أما المخلّط الذي له ذنوب هو مؤاخذ بها، غير معفوّ عنها، فماذا يُعرض عليه؟ قال وليّ الدين: الذي يظهر أن المعروض عليه مقعده من الجنة، وأما النار، فليس له بها مقعد مستقرّ، وإنما يدخلها لعارض، ليُنقّى، ويطهّر، ويُمحّص، ثم يدخل مقعده من الجنّة، نقيّاً، مخلصاً.

وذكر أبو العباس القرطبيّ في ذلك تردّداً، فقال: وأما المؤمن المؤاخَذ بذنوبه، فله مقعدان: مقعد في النار زمن تعذيبه، ومقعد في الجنّة بعد إخراجه، فهذا يقتضي أن يُعرضا عليه بالغداة والعشيّ، إلا إن قلنا: إنه أراد بأهل الجنّة كلّ من يدخلها، كيفما كان، فلا يحتاج إلى ذلك التفسير، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ أخيراً هو الأرجح

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٨٩).

عندي، كما مال إليه وليّ الدين، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا إخبار عن غير الشهداء، فإن أرواحهم في حواصل طير، تَسْرَح في الجنّة، وتأكل من ثمارها.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: هذا مبنيّ على أن عرض المقعد على الأرواح خاصّة، فلا يحتاج إلى عرضه عليها؛ لأنها في الجنة، وقد يقال: فائدة ذلك: تبشيرها باستقرارها في الجنّة، مقترنة بجسدها في ذلك المحلّ المخصوص على التأبيد، وهذا قَدْر زائد على ما هي فيه، وأما إذا كان عرض المقعد على الأجساد، فلا مانع من أن الشهداء حينئذ كغيرهم؛ لأن الذي في الجنة إنما هو أرواحهم، وأما أجسادهم فهي في قبورهم، فتنعّم بعرض المقعد عليها بكرة وعشيّاً.

على أن ذلك قد ورد في أرواح المؤمنين مطلقاً، رواه النسائيّ، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة، حتى يبعثه الله إلى جسده يوم القيامة». ورواه ابن ماجه بلفظ: «إن أرواح المؤمنين في طير خضر، يعلُقُ بشجر الجنة». وهو عند الترمذيّ بلفظ: «إن أرواح الشهداء». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٧٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَاباً)

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: عَزِيَ يَعْزَى، من باب تَعِبَ: صَبَر على ما نابه، وعَزَّيْتُهُ تَعْزِيَةً: قلت له: أحسن الله عَزَاءَكَ؛ أي: رزقك الصبر الحسن، والعَزَاءُ مثلُ سلام: اسم من ذلك، مثل سلّم سلاماً، وكلّم كلاماً، وتَعَزَّى هو: تَصَبَّر، وشعاره أن يقول: «إنا لله، وإنا إليه راجعون». انتهى[2].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٨).

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التعزية: التصبير، وذِكر ما يُسَلِّي صاحب الميت، ويخفف حزنه، ويُهَوِّن مصيبته، وذلك لأن التعزية تفعلة من العزاء، وهو الصبر، والتصبير يكون بالأمر بالصبر، وبالحثّ عليه بذكر ما للصابرين من الأجر، ويكون بالجمع بينهما، وبالتذكير بما يَحْمِل على الصبر، كما في حديث «الصحيحين»: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى...»، ولا يتعين لها لفظٌ، كَتَب الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ابن مهديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأرسل إليه تعزية في ابنه، وكان جَزِع عليه: إني مُعَزِّيك، لا أني على طمع من الحياة، ولكن سُنَّة الدِّين، فما المعزَّى بباق بعد صاحبه، ولا المعزِّي، ولو عاشا إلى حين. انتهى[1].

وقال النوويّ أيضاً في «تهذيب الأسماء»: قال الأزهريّ في «شرح ألفاظ المختصر»: التعزية: التأسية لمن يُصاب بمن يَعِزّ عليه، وهو أن يقال له: تَعَزَّ بعزاء الله تعالى، وعزاء الله تعالى قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦]، وكقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ﴾ الآية [الحديد: ٢٢، ٢٣] قال: والعزاء: اسم أقيم مقام التعزية، ومعنى تَعزَّ بعزاء الله تعالى: تصبّر بالتعزية التي عزّاك الله تعالى بها، وأصل العزاء: الصبر، وعزّيت فلاناً: أمرته بالصبر، هذا كلام الأزهريّ.

وقال صاحب «المحكم» في «باب عزز»: قولهم: تعزيت عنه؛ أي: تصبَّرت، أصلها: تعززت؛ أي: تشددت، مثل تظنيت، مِن تظننت، والاسم منه: العزاء. انتهى[2].

(١٠٧٢) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»).

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ (٦/ ١٧٩).
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» للنوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٥٢).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(يُوسُفُ بْنُ عِيسَى)** أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ فاضلٌ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ)** بن صُهيب التيميّ مولاهم، أبو الحسن الواسطيّ، صدوقٌ[(١)]، يخطىء، ويُصِرّ، ورُمي بالتشيع [٩].

روى عن سليمان التيميّ، وحميد الطويل، وعطاء بن السائب، ومحمد بن سُوقة، وحصين بن عبد الرحمٰن السَّلَميّ، وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن زريع، ومات قبله، وعفان، وأحمد بن حنبل، وعليّ ابن المدينيّ، وعلي بن الجعد، وابن سعد، وزياد بن أيوب الطوسيّ، ويونس بن عيسى المروزيّ، وغيرهم.

قال يعقوب بن شيبة: سمعت عليّ بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه، منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك، وتَرْكه الرجوع عما يخالفه فيه الناس، ولجاجته فيه، وثباته على الخطأ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه، واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدَّث به من سوء ضبطه، وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون له، ومنهم من قصّته عنده أغلظ من هذا، وقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ من أهل الدِّين والصلاح والخير البارع، وشديد التوقي، لكن للحديث آفات تفسده، قال عباد بن العوّام: ليس يُنكَر عليه أنه لم يسمع، ولكنه كان رجلاً موسراً، وكان الوراقون يكتبون له، فنراه أُتي من كُتُبه التي كتبوها. وقال وكيع: ما زلنا نعرفه بالخير، فقال له خلف بن سالم: إنه يَغْلَط في أحاديث، قال: دعوا الغلط، وخذوا الصحاح، فإنا ما زلنا نعرفه بالخير. وقال عفان: قَدِمت أنا وبهز واسط، فدخلنا على عليّ بن عاصم، فقال: من بقي من أهل البصرة؟ فلم نذكر له إنساناً إلا استصغره، فقال بهز: ما أرى هذا يُفلح. وقال أحمد بن إبراهيم بن حرب: سمعت عليّ بن عاصم

---

(١) هكذا قال في «التقريب»، والظاهر أنه ضعيف، كما سيأتي في ترجمته، لكنه يعتبر به في المتابعات، كما في قال في «تحرير التقريب».

يقول: أعطاني أبي مائة ألف درهم، فأتيته بمائة ألف حديث، قال: وكنت أُردف هشيم بن بشير خلفي؛ ليسمع معي. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان يَغْلَط، ويخطىء، وكان فيه لِجاج، ولم يكن متّهماً بالكذب.

وقال الذُّهْليّ: قلت لأحمد في عليّ بن عاصم، وذكرت له خطأه، فقال أحمد: كان حماد بن سلمة يخطىء، وأومأ أحمد بيده خطأ كبيراً، ولم ير بالرواية عنه بأساً. وقال ابن المدينيّ: كان كثير الغلط، وكان إذا غَلِط، فرُدّ عليه لم يرجع، وقال: بلغني أن ابنه قال له: هَبْ لي من حديثك عشرين حديثاً، فأبى. قال يعقوب بن شيبة: يعني: مما أُنكر عليه الناس. وقال ابن المدينيّ أيضاً: أتيته بواسط، فذكرت جريراً، فقال: لقد رأيته ناعساً، ما يعقل ما يقال له، ومرّ ذِكر أبي عوانة، فقال: وضّاح ذاك العبد، ومرّ ذِكر ابن عُلية، فقال: ما رأيته يطلب حديثاً قط. وذكر شعبة، فقال: ذاك المسكين، كنت أُكلِّم له خالد الحذاء حتى يحدّثه. وقال صالح بن محمد: ليس هو عندي ممن يكذب، ولكن يَهِم، وهو سيئ الحفظ، كثير الوَهَم، يغلط في أحاديث، يرفعها، ويقلبها، وسائر حديثه صحيح مستقيم. وقال عليّ بن شعيب: حضرت يزيد بن هارون، وَهُمْ يسألونه: متى سمعت من فلان؟ وهو يخبرهم، قالوا له: فعليّ بن عاصم؟ قال: كانت حلقته بحيال حلقة هشيم، قيل له: كان يُغمز، أو يُتكلَّم فيه بشيء إذ ذاك؟ قال: معاذ الله، ولكنه كان لا يجالسهم، فوقع في كُتُبه الخطأ. وقال العقيليّ: ثنا جعفر بن محمد، سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: كنا عند يزيد بن هارون أنا وأخي أبو بكر، فقلنا: يا أبا خالد عليّ بن عاصم أَيْشٍ حاله عندكم؟ فقال: ما زلنا نعرفه بالكذب، وحُكي عن يزيد بن هارون فيه خلاف هذا.

وقال محمد بن المنهال: ثنا يزيد بن زريع قال: لقيت عليّ بن عاصم بالبصرة، وخالد الحذاء حيّ، فأفادني أشياء عن خالد، فسألته عنها، فأنكرها كلها، وأفادني عن هشام بن حسان حديثاً، فأتيت هشاماً، فسألت عنه، فأنكره. وقال البخاريّ: قال وهب بن بقية: سمعت يزيد بن زريع، ثنا عليّ عن خالد بسبعة عشر حديثاً، فسألنا خالداً عن حديث، فأنكره، ثم آخر فأنكره، ثم ثالث فأنكره، فأخبرناه، فقال: كذّاب، فاحذروه. ورُوي عن شعبة

أنه قال: لا تكتبوا عنه. وقال ابن محرز عن يحيى بن معين: كذّاب، ليس بشيء. وقال يعقوب بن شيبة عن يحيى: ليس بشيء، ولا يُحتج به، قلت: ما أنكرت منه؟ قال: الخطأ والغلط، ليس ممن يُكتب حديثه. وقال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: إن أحمد يقول: إن عليّ بن عاصم ليس بكذّاب، فقال: لا والله، ما كان عليّ عنده قط ثقةً، ولا حدَّث عنه بشيء، فكيف صار اليوم عنده ثقةً؟ وقال عمرو بن عليّ: فيه ضعف، وكان إن شاء الله من أهل الصدق. وقال يحيى بن جعفر البيكنديّ: كان يجتمع عند عليّ بن عاصم أكثر من ثلاثين ألفاً، وكان يجلس على سطح، وله ثلاثة مُسْتَمْلِين.

وذكره العجليّ، فقال: كان ثقةً، معروفاً بالحديث، والناس يظلمونه في أحاديث، يسألون أن يدَعها، فلم يفعل. وقال البخاريّ: ليس بالقويّ عندهم، وقال مرةً: يتكلمون فيه. وقال الدارقطنيّ: كان يغلط، ويَثْبُت على غلطه. وذكر العقيليّ من طريق يحيى بن معين: أتيت عليّ بن عاصم، فقلت له: حديث خالد، عن مطرِّف، عن عياض بن حمار، فقال: حدّثنا خالد بن مطرف بن عبد الله بن عياض بن حمار، عن أبيه، فقلت: إنما هو مطرف بن عبد الله، عن عياض، فقال: لا، إنما هو مطرّف آخر، قلت: انظر في كتابك، فقال: أنا أحفظ من الكتاب، قال: فقلت في نفسي: كذبت. وقال العقيليّ في حديثه: «من عَزَّى مصاباً...»: لم يتابعه عليه ثقة. وقال ابن أبي حاتم في ترجمة محمد بن مصعب: سمعت أبا زرعة يقول عن عليّ بن عاصم أنه تكلم بكلام سوء. وقال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد، وابن معين، وأبو خيثمة، ثم قال لي عبد الله بن أحمد: إن أباه أمره أن يدور على كل من نهاه عن الكتابة عن عليّ بن عاصم، فيأمره أن يحدِّث عنه.

وقال هارون بن حاتم: سألته متى وُلدت؟ قال: سنة (١٠٥)، وقال تميم بن المنتصر: وُلد سنة (١٠٨) ومات سنة (٢٠١)، وكذا قال ابن سعد، ويعقوب بن شيبة في وفاته، لكن قالا: وُلد سنة (١٠٩). وقال عاصم بن عليّ بن عاصم: سمعت أبي يقول: صمت ثمانين رمضان، قال: ومات، وهو ابن (٩٤) سنةً.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ) ـ بضم السين المهملة ـ الْغَنَوِيّ ـ بفتح المعجمة، والنون الخفيفة ـ أبو بكر الكوفيّ العابد، ثقةٌ، مَرضيّ [٥] تقدم في «الحج» ٨٣/ ٩٢٣.

٤ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، كثير الإرسال [٥] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٥ ـ (الأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ، مكثرٌ، فقيهٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) هو ابن مسعود رضي الله عنه؛ لِمَا أسلفنا من القاعدة أنه إذا أُطلق عبد الله في الصحابة، يُنظر إلى السند، فإن كان كوفيّاً، فهو ابن مسعود رضي الله عنه، وقد نظم هذه القاعدة السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر»[1]، فقال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي ... طَيْبَةَ فَابْن عُمَرٍ، وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ، وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّام مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً) بتشديد الزاي؛ أي: حَمَله على الصبر بوعد الأجر، وقوله: (مُصَاباً) بضمّ الميم: اسم مفعول مِن أصابه الشيء: إذا نزل به، والمراد: نزول المصيبة عليه بموت من يعزّ عليه. (فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»)؛ أي: مثل أجر المصاب؛ لأن الدالّ على الخير كفاعله.

وقال الشارح: قوله: «من عزى مصاباً»؛ أي: ولو بغير موت بالإتيان لديه، أو بالكتابة إليه بما يهوِّن المصيبة عليه، ويحمله بالصبر بوعد الأجر، أو بالدعاء له بنحو: أعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقك الشكر. انتهى[2].

وقال العراقيّ رحمه الله: «من عزى مصاباً» نكرة في سياق النفي، فتعمّ

---

(١) «ألفية السيوطي في علم الحديث» (١/ ٥٧).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١٧٦).

التعزية المسلم والكافر، وقد يقال قوله: «فله مثل أجره» يُخرج تعزية الكافر، فإنه لا أجر له، فعلى هذا لا يُشرع تعزية الكافر، ويدل عليه قوله في حديث أنس المتقدم: «من عزّى أخاه المؤمن».

ولذلك قال النوويّ في «شرح المهذَّب»: المختار تَرْكه، وبالغ في استشكال التعزية بالكافر، فقال: لأنه دعاء ببقاء الكافر، ودوام أمره، وكلام الرافعيّ أيضاً يقتضي عدم الاستحباب، فإنه قال: ويجوز للمسلم أن يعزي الذميّ بقريبه الذميّ، فيقول: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، وظاهر كلام صاحب «التنبيه» استحباب ذلك، بل أطلق التعزية بالكافر، ولم يقيّده بالذميّ، وفيه نظر؛ لأنهم عللوا ذلك بتكثير الجزية، فخرج الحربيّ، وقد استثناه الجيليّ في «شرح التنبيه»، فتكون التعزية بالحربيّ إما مكروهة، وإما محرمة، وقال صاحب «المهمات»: إنه الظاهر، والله تعالى أعلم. انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف عليّ بن عاصم، بل كذّبه بعضهم، كما أسلفته في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٢/ ١٠٧٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٠٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٦٤)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١/ ٤٢٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٥/ ٩ و٧/ ٩٩ و١٦٤)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ٢٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٥٩) وفي «شُعب الإيمان» له (٧/ ١٣ و١٤)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٥ و٤٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.**

وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفاً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الحَدِيثِ، نَقِمُوا عَلَيْهِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**هَذَا**) الحديث (**حَدِيثٌ غَرِيبٌ**)

ثم بيّن وجه غرابته، فقال: (**لَا نَعْرِفُهُ**) حال كونه (**مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ**) تعقّبه الحافظ العراقيّ رحمه الله بأنه قد رُوي مرفوعاً من غير حديث عليّ بن عاصمٍ، رواه الحسين بن أبي زيد الدباغ، والحسين بن عليّ بن يزيد الصدائيّ، عن حماد بن الوليد البغداديّ، عن سفيان الثوريّ، عن محمد بن سُوقة، وحماد بن الوليد هذا كوفيّ، نزل بغداد، سئل عنه أبو حاتم: فقال: شيخ، وهذه اللفظة معدودة في ألفاظ التوثيق، ولكن قال فيه ابن حبان: إنه يَسْرِق الحديث، ويُلزق بالثقات ما ليس من أحاديثهم، ثم روى له هذا الحديث من رواية الحسين بن عليّ الصدائيّ عنه، وقال: إنما هذا حديث عليّ بن عاصم.

وقال ابن عديّ أيضاً في «الكامل» في ترجمة حماد بن الوليد: عامة ما يرويه لا يتابَع عليه، وذكر ابن عديّ في «الكامل» أنه رواه أيضاً عن محمد بن سُوقة غير عليّ بن عاصم: محمد بن الفضل بن عطية، وعبد الرحمٰن بن مغول، قال: ورُوي عن الثوريّ، وإسرائيل، وقيس، وغيرهم عن ابن سُوقة، قال: ومنهم من يزيد في هذا الإسناد علقمة، قال: وأنكر الناس على عليّ بن عاصم حديث محمد بن سوقة هذا.

وقال صاحب «الميزان»: أبلغ ما شُنِّع به على عليّ بن عاصم حديث ابن سوقة.

وقال ابن طاهر في «الكشف عن أخبار الشهاب»: إنه رواه نصر بن حماد، عن شعبة، عن محمد بن سوقة، ثم قال: أبو عبد الله ابن منده: غريب من حديث شعبة، لا يُعرف إلا من حديث نصر بن حماد.

وبالجملة فهذه الطرُق لا تَرُدّ على المصنّف؛ لأنه إنما نَفَى علمه من غير طريق عليّ بن عاصم، وإنما ذكرت هذه الطرق للفائدة.

وأيضاً فقد قيل: إن جميع من رواه عن محمد بن سوقة سَرَقه من عليّ بن عاصم، قال ابن حبان في تاريخ الضعفاء: تفرّد به عليّ بن عاصم، وسرقه منه جماعة من الضعفاء، فرووه عن محمد بن سوقة كروايته، منهم محمد بن الفضل بن عطية، وعبد الرحمٰن بن مغول.

قال ابن طاهر: وقد رُوي عن الثوريّ، وشعبة، وإسرائيل، وقيس بن

الربيع، عن محمد بن سوقة من رواية الضعفاء عنهم، ثم ذكر رواية الثوريّ وشعبة كما تقدم.

فتلخص أنه لا يصح من رواية غير عليّ بن عاصم ـ والله أعلم ـ. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

وقوله: **(وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفاً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ)** سئل الدارقطنيّ رحمه الله عن هذا الحديث؟ فقال: يرويه محمد بن سوقة عن إبراهيم عنه، حدّث به عنه عليّ بن عاصم، وعبد الحكم بن منصور، رفعاه إلى النبيّ ﷺ، وتابعهما محمد بن الفضل بن عطية، والثوري، من رواية حماد بن الوليد عنه، وشعبة من رواية نصر بن حماد عنه، ورفعه أيضاً عبد الرحمٰن بن مالك بن مِغول، وقيل: عن إسرائيل، وقيس بن الربيع، ووقفه الحارث بن عمران الجعفريّ أبو سليمان، عن محمد بن سوقة. انتهى[1].

وقال البزّار ـ بعد إخراجه رواية عليّ بن عاصم المذكورة ـ: وهذا الحديث رواه غير واحد موقوفاً، وأسنده عليّ بن عاصم، وعبد الحكم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عبد الحكيم المذكورة أخرجها البيهقيّ في «شُعب الإيمان»، من طريق عمار بن خلف الواسطيّ، نا عبد الحكم بن منصور الخزاعيّ، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزّى مصاباً فله مثل أجره».

قال: هذا حديث يُعرف بعليّ بن عاصم، عن محمد بن سوقة، وقد رويناه عن غيره، وليس بالقويّ، وروي من أوجه أُخر عن ابن سوقة، كلها ضعيفة. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: عبد الحكيم بن منصور هذا قاله عنه في «التقريب»: واسطيّ متروك، كذّبه ابن معين. انتهى[4].

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٥/ ١٢ ـ ١٤).

(٢) «مسند البزار» (٥/ ٦٤).

(٣) «شعب الإيمان» (٧/ ١٣ ـ ١٤).

(٤) «تقريب التهذيب» (ص١٩٦).

وقال الحافظ المزيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحفته» بعد ذكر رواية الترمذي المذكورة في الباب: رواه الحسين بن أبي زيد الدبّاغ، والحسين بن عليّ بن يزيد الصدائيّ، عن حماد بن الوليد البغداديّ[١]، عن سفيان الثوريّ، عن محمد بن سوقة مثله. انتهى[٢].

وكتب الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نكته» ما نصّه: قلت: رواه نصر بن حماد، عن شعبة، عن محمد بن سُوقة، ونَصْر ضعّفوه.

وقد وقعت لنا في «غرائب شعبة» لابن منده، وفي الحادي عشر من «فوائد أبي البختريّ».

ورواية حماد بن الوليد المذكورة أخرجها ابن حبّان، وابن عديّ في ترجمته، وضعّفاه، وجزم ابن حبّان بأنه يسرق الحديث.

ورويناه من طريقه في «الأفراد» للدارقطني، و«فوائد تمام»، وفي «الحلية» لأبي نُعيم (٥/ ٩) وغيرها.

وذكر ابن عديس أنه رواه عن محمد بن سُوقة أيضاً: محمد بن الفضل بن عطيّة، وعبد الرحمٰن بن مالك بن مِغول، وإسرائيل، وقيس بن الربيع، كما في رواية محمد بن الفضل.

وأما رواية عبد الرحمٰن فهي في «الحلية» لأبي نعيم (٥/ ١٠).

ورواية إسرائيل، وقيس في الجزء الحادي عشر من «فوائد أبي جعفر البختريّ». انتهى[٣].

وقوله: (**وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الحَدِيثِ**)؛ يعني: أن أكثر كلام المحدّثين في عليّ بن عاصم بسبب هذا الحديث، قال يعقوب بن شيبة: هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على عليّ بن عاصم، وتكلموا فيه مع ما أُنكر عليه سواه. كذا في «تهذيب التهذيب».

وقوله: (**نَقِمُوا**) بفتح القاف، وكسرها، من بابَي ضرب، وتَعِب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَقَمْتُ عليه أمره، ونَقَمْتُ منه نَقْماً، من باب ضرب، ونُقُوماً،

---

(١) كُتب في الهامش: حماد متّهم متروك. (٢) «تحفة الأشراف» (٩/ ٥).
(٣) «النكت الظراف» من هامش «التحفة» (٧/ ٨ ـ ٩).

ونَقِمْتُ أَنْقَمُ، من باب تَعِبَ لغةٌ: إذا عِبْته، وكرهته أشدّ الكراهة؛ لسوء فعله، وفي التّنزيل: ﴿وَمَا نَنقِمُ مِنَّآ﴾ [الأعراف: ١٢٦] على اللغة الأولى؛ أي: وما تطعن فينا، وتقدح، وقيل: ليس لنا عندك ذنب، ولا ركبنا مكروهاً. انتهى(١).

وقوله أيضاً: (**نَقِمُوا عَلَيْهِ**)؛ أي: عابوا، وأنكروا على عليّ بن عاصم هذا الحديث.

قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عليّ بن عاصم: وأورد له الخطيب حديثه عن محمد بن سُوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله مرفوعاً: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»، وقال: إنه أُنكر عليه، ثم أورد من طريق وكيع، عن قيس بن الربيع، وإسرائيل، كلاهما عن محمد بن سوقة مثله، ولكن الإسناد إلى وكيع غير ثابت.

وقال يعقوب بن شيبة في الحديث المذكور: هذا حديث كوفيّ، منكر، يرون أنه لا أصل له، لا نعلم أحداً أسنده، ولا أوقفه غير عليّ بن عاصم، وقد رواه أبو بكر النَّهْشليّ، وهو صدوق، ضعيف الحديث، عن محمد بن سوقة، فلم يجاوز به محمداً، وقال: يرفع الحديث، قال يعقوب: وهذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على عليّ بن عاصم، وتكلموا فيه مع ما أنكر عليه سواه، قال يعقوب: وسمعت إبراهيم بن هاشم يقول: إن رجلاً قال لابن عيينة: إن عليّ بن عاصم حدّث عن محمد بن سوقة، فذكر الحديث، فلم يُنكر سفيان الحديث، وقال: محمد بن سوقة لم يحفظ عن إبراهيم شيئاً.

قال الخطيب: وقد روى حديث محمد بن سوقة عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه عليّ بن عاصم، ورُوي كذلك عن الثوريّ، وشعبة، وإسرائيل، وغيرهم، وليس شيء منها ثابتاً. وقال الساجيّ: كان من أهل الصدق، ليس بالقويّ في الحديث، عتبوا عليه في حديث محمد بن سوقة.

ثم ساق الخطيب بأسانيده عدة منامات، رآها أقوام سمّاهم، أن الحديث المذكور صحيح. انتهى(٢).

[**تنبيه**]: قال السيوطيّ في «قوت المغتذي»: قال الحافظ صلاح الدين

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢٣).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٠٤).

العلائيّ، ومن خطه نقلت: هذا الحديث أخرجه ابن الجوزيّ في «الموضوعات» من طريق حماد بن الوليد، عن سفيان الثوريّ، عن محمد بن سُوقة به.

ومن طريق محمد بن عبيد الله الْعَرْزميّ، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وتعلق عليه في الأول بحماد بن الوليد، فقد قال فيه ابن عديّ: عامة ما يرويه لا يتابَع عليه.

وقال ابن حبان: يسرق الحديث، ويُلزق بالثقات ما ليس من حديثهم، ثم ذكر له هذا الحديث، وأنه إنما يُعرف من حديث عليّ بن عاصم، لا من حديث الثوريّ.

وفي الثاني بالعزرميّ، فقد قال فيه النسائيّ: ليس بثقة.

قال العلائيّ: عليّ بن عاصم أحد الحفاظ المكثرين، ولكن له أوهام كثيرة، تكلموا فيه بسببها، ومن جملتها هذا الحديث، وقد تابعه عليه عن محمد بن سُوقة: عبد الحكم بن منصور، لكنه ليس بشيء، قال فيه ابن معين، والنسائيّ: متروك، فكأنه سرقه من عليّ بن عاصم.

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: كان أكثر كلامهم فيه، يعني: عليّ بن عاصم بسبب هذا الحديث.

وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزميّ، عن وكيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سوقة، وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق، متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية عليّ بن عاصم، ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهياً فضلاً عن أن يكون موضوعاً.

وقال يعقوب بن شيبة: هذا حديث كوفيّ منكر، يرون أنه لا أصل له مسنداً، ولا موقوفاً.

وقد رواه أبو بكر النهشليّ، وهو صدوق ضعيف، عن محمد بن سوقة قوله.

قال العلائيّ: وهذه علة مؤثرة، لكن يعقوب بن شيبة ما ظَفِر بمتابعة إبراهيم بن مسلم، وقد روى ابن ماجه، والبيهقيّ من طريق قيس بن عمارة

مولى الأنصاري، وقد وثقه ابن حبان، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «من عزى أخاه المؤمن من مصيبة، كساه الله حُلَل الكرامة يوم القيامة».

والظاهر أن في إسناده انقطاعاً. انتهى كلام العلائيَ.

قال الجامع عفا الله عنه: إذا تأملت كلام العلائيّ المذكور تجده ما جاء بشيء يقوّي به هذا الحديث، فكلّ الطرق التي ذكرها معلولة، كما اعترف هو بنفسه، والحقّ ما قاله جمهور النقّاد أن هذا الحديث ضعيف جدّاً، وأما أن يكون موضوعاً، كما ادّعاه ابن الجوزيّ فمحلّ نظر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يذكر الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب غير حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: عن عمرو بن حزم، وأبي برزة، وجابر، وأنس بن مالك، وأبي سعيد رضي الله عنهم:

فأما حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية قيس أبي عمارة مولى الأنصار، قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فحدّث عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه لمصيبته، إلا كساه الله عز وجل من حُلل الكرامة يوم القيامة».

وقال النوويّ في «الخلاصة»: إن إسناده حسن(١).

وأما حديث أبي برزة رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف بعد هذا ببابين، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه أبو الشيخ ابن حيان في «فضائل الأعمال» قال: ثنا عبد الرحمٰن بن يحيى البصريّ، ثنا أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحرانيّ، ثنا إلياس بن الضحاك، عن الخليل بن مرة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى حزيناً ألبسه الله عز وجل لباس التقوى، وصلى على روحه في الأرواح»، ورواه ابن طاهر في «أخبار الشهاب» من طريق الحسن بن عرفة، ثنا أبو الحسن صاحب الأكفان، عن

---

(١) وكذا حسّنه الشيخ الألبانيّ، لكن تقدّم عن العلائيّ قوله: والظاهر أن في إسناده انقطاعاً، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم.

محمد بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى مصاباً، فإن له مثل أجره، من غير أن ينقصه الله من أجره شيئاً، ومن كفّن مسلماً كساه الله من سندس، واستبرق، وحرير، ومن حفر قبراً لمسلم بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة، ومن أنظر معسراً أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

قال ابن طاهر: وهذا منكر، ما خلا هذه اللفظة: «من أنظر معسراً»، فإنها صحيحة من غير هذا الطريق، بإسناد آخر صحيح.

وأما حديث أنس ﷺ: فرواه الحاكم من رواية قُدامة بن محمد الخشرميّ، حدّثني أبي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن الزهريّ، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى أخاه المؤمن من مصيبة، كساه الله ﷻ حلة خضراء يُحْبَر بها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ما يُحبر بها؟ قال: يُغبَط بها»، وقُدامة هذا مدنيّ، تكلم فيه ابن حبان، وابن عديّ، ومشّاه غيرهما، وأخرج له النسائيّ.

وأما حديث أبي سعيد ﷺ: فذكر ابن طاهر أنه رواه عبد الرحمٰن بن مالك بن مِغول، عن سعيد الْجُريريّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

قال الجامع عفا الله عنه: عبد الرحمٰن بن مالك هذا قال عنه أحمد، والدارقطنيّ: متروك. وقال أبو داود: كذّاب، وقال مرةً: يضع الحديث. وقال النسائيّ وغيره: ليس بثقة. ذكره الحافظ في «اللسان»(١).

(**المسألة الخامسة**): قال العراقيّ ﷺ: لم يقع في الحديث بيان صفة التعزية، والذي ورد في الحديث: التعزية التي سمعها الصحابة بعد موت النبيّ ﷺ، ولم يروا المعزِّي، وهي قوله: «إن في الله عوضاً من كل مصيبة، وخلفاً من هالك، ودَرَكاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإنّ المُصاب من حُرِمِ الثواب»، رواه الشافعيّ مرسلاً(٢)، ورواه الحاكم في

(١) «لسان الميزان» (٣/ ٤٢٧).

(٢) وفيه أيضاً القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمريّ، وقد كذّبه أحمد، ويحيى، وقال أحمد أيضاً: يضع الحديث.

«المستدرك»[1]، متصلاً بإسناد ضعيف، وفيه: فقال أبو بكر وعليّ: هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر[2].

وأما قول النبيّ ﷺ الذي أرسل به إلى ابنته لمّا احتُضر ولدها: «إنّ لله ما أخذ، وله ما أعطى...» الحديث، فهذا كان قبل دخول وقت التعزية؛ لأن التعزية بعد الموت، بل تأخيرها إلى بعد الدفن أحسن.

قال الجامع عفا الله عنه: لا مانع من أن يعزّى به بعد الموت، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: واستثنى النوويّ في زياداته في «الروضة»: ما إذا رأى من أهل الميت جَزَعاً، فيستحب تعجيل التعزية قبل الدفن، واستَحب أصحابنا أن يقول في التعزية: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، فإن كان الميت كافراً لم يقل: وغفر لميتك، وإن كان المعزَّى كافراً لم يقل: أعظم الله أجرك، فإن كانا كافرين ففي التعزية كلام تقدّم ذكره قريباً. انتهى كلام العراقيّ بتصرّف يسير.

(المسألة السادسة): في مذاهب العلماء في حكم التعزية:

قال الموفّق ابن قُدَامة رحمه الله تعالى عند قول الخرقيّ: «ويستحبّ تعزية أهل الميت» ما خلاصته: لا نعلم في هذه المسألة خلافاً، إلا أن الثوريّ قال: لا تستحبّ التعزية بعد الدفن؛ لأنه خاتمة أمره. قال: ويستحبّ تعزية جميع أهل المصيبة، كبارهم، وصغارهم، ويخصّ خيارَهم، والمنظورَ إليه من بينهم؛ ليستنّ به غيره، وذا الضعف منهم عن تحمّل المصيبة؛ لحاجته إليها، ولا يعزّي الرجلُ الأجنبيُّ شوابَّ النساء؛ مخافة الفتنة.

---

(١) في إسناده عبّاد بن عبد الصمد: ضعيف جدّاً.

(٢) هذا مما لا يثبت؛ لأن الراجح أن الخضر ليس حيّاً في زمن النبيّ ﷺ، بل هو ميت، راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وله رسالة أفردها له، سمّاها: «الزهر النَّضِر في نبأ الخضر»، وهي مطبوعة ضمن: «الرسائل المنيريّة»، ورجّح فيها القول بموته، وذكر أدلّته، وأدلة القائلين بحياته، وناقشها كلّها، وأجاد في ذلك، وأفاد، فجزاه الله خيراً على ذلك.

قال: ولا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً، إلا أنه يُروَى أن النبيّ ﷺ عزّى رجلاً، فقال: «رحمك الله، وآجرك». رواه الإمام أحمد. وعزّى أحمد أبا طالب، فوقف على باب المسجد، فقال: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى.

وذكر النووي قريباً مما ذكره ابن قدامة، وقال: وأما وقت التعزية، فقال أصحابنا: هو من حين الموت إلى حين الدفن، وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام. قال الشيخ أبو محمد الجوينيّ: وهذه المدة للتقريب، لا للتحديد. قال أصحابنا: وتُكره التعزية بعد الثلاثة؛ لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدّد له الحزن، هذا هو الصحيح المعروف، وجزم السرخسي في «الأمالي» بأنه يعزّى قبل الدفن، وبعده في رجوعه إلى منزله، ولا يعزى بعد وصوله منزله. وحكى إمام الحرمين وجهاً أن لا أمد للتعزية، بل يبقى بعد ثلاثة أيام، وإن طال الزمان؛ لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان، وبهذا الوجه قطع أبو العباس ابن القاصّ في «التلخيص»، وأنكره عليه القفال في «شرحه»، وغيره من الأصحاب، والمذهب أنه يعزّى، ولا يعزى بعد ثلاثة، وبه قطع الجمهور، قال المتولي وغيره: إلا إذا كان أحدهما غائباً، فلم يحضر الدفن إلا بعد الثلاثة، فإنه يعزيه. انتهى المقصود من كلام النووي رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله إمام الحرمين رحمه الله تعالى هو الصواب؛ لأنه لم يثبت دليل في التحديد بوقت معين.

والحاصل: أن التعزية مستحبّة، لحديث النسائي في تعزية النبيّ ﷺ رجلاً مات ولده، ولكن لم يثبت في فضل من عزّى ثواب معيّن؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك لا تصحّ، كما تبيّن في أحاديث الباب.

فمنها: ما أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ، قال: «ما من مؤمن يُعزّي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله ﷻ من حُلَل الكرامة يوم القيامة». وفي إسناده قيس أبو عمارة الفارسيّ، قال البخاريّ: فيه نظر. وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وأورد له حديثين، أحدهما هذا، وقال: لا يُتابع عليهما.

ومنها: ما أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، قال: «من عزّى مصاباً، فله مثل أجره»، وقد تقدّم الكلام عليه مفصّلاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): أحسن ما يُعزّى به المصاب: ما أخرجه الشيخان، وغيرهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: أرسَلَت إحدى بنات النبيّ ﷺ إليه تدعوه، وتخبره أن صبيّاً لها، أو ابناً في الموت، فقال للرسول: «ارجع، فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلّ شيء عنده بأجل مسمّى، فمُرْها، فلتصبر، ولتحتسب».

فينبغي لمن أراد التعزية أن يعزي به اقتداء بالنبيّ ﷺ، وإن المنقول أنه قاله قبل الموت.

وأما ما يُذكر في كتب الفقهاء من صِيَغ التعزية المختلفة، مثل قولهم: يستحب أن يدعو للمصاب وللميت، فيقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وإن عزّى مسلماً بكافر قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وإن عزى كافراً بمسلم قال: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وإن عزى كافراً بكافر قال: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

فليس له دليل في المرفوع، بل هو من استحساناتهم، ولا سيما الأخير، فإنه، وإن عللوه بأن فيه تكثيراً للْجِزْيَة، فلا ينبغي أن يُدعَى به؛ لأن فيه دعاء ببقاء الكافر، ودوام كفره، كما قاله النوويّ رحمه الله تعالى.

وكذا ما استحبه بعضهم من التعزية بما عزّى به الخضر عند موت النبيّ ﷺ، وقد تقدّم ذكره، فإنه مما لا يثبت؛ لأن في سنده القاسم بن عبد الله بن عمر، وقد كذبه أحمد، ويحيى، وقال أحمد أيضاً: كان يضع الحديث. ورواه الحاكم في «مستدركه» عن أنس رضي الله عنه، وزاد: فقال أبو بكر، وعليّ: «هذا الخضر»، وفي إسناده عبّاد بن عبد الصمد، وهو ضعيف جدّاً.

[تنبيه]: قال الشافعيّ رحمه الله تعالى في «الأمّ»: وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك مما يجدّد الحزن، ويكلّف المؤنة. انتهى.

وقال صاحب «المهذّب»: ويكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك مُحْدَث، والمحدث بدعة. انتهى.

قال النوويّ رحمه الله تعالى ما حاصله: معنى الجلوس لها: أن يجتمع أهل الميت في بيت، فيقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي لهم أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزّاهم، ولا فرق بين الرجال، والنساء في كراهة الجلوس لها. انتهى بتصرف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن أراد صاحب «المهذّب» بقوله: «محدث» أن الجلوس على الكيفية التي اعتادها الناس عند المصيبة، من اجتماعهم عند صاحب العزاء، وأكْلهم الطعام، وقراءتهم القرآن، ونحو ذلك، وتكرار ذلك ثلاثة أيام، أو أكثر على حَسَب عادات الناس، وربما اشتمل اجتماعهم على منكرات، من اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك، مما يأباه الشرع الشريف، فهذا حقّ، لا شكّ فيه.

وإن أراد أن مطلق الجلوس مُحْدَث، فغير صحيح؛ لأنه ثبت الجلوس عن النبيّ ﷺ، فقد أخرج الشيخان، وغيرهما عن عائشة ﵂، قالت: «لمّا جاء النبيّ ﷺ قتل ابن حارثة، وجعفر، وابن رواحة ﵃ جلس يُعرف فيه الحزن....» الحديث. وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى لهذا الحديث بقوله: «باب من جلس عند المصيبة، يُعرف فيه الحُزْن». انتهى.

والحاصل: أن الجلوس للمصيبة مشروع إذا كان بوقار وسكينة، وليس فيه شيء من المنكرات، بل حتى يخفّ عنه الحزن، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ قال:

(٧٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ)

(١٠٧٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ القَبْرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) العَنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة مشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ**) ـ بفتح العين المهملة، والقاف ـ عبد الملك بن عمرو الْقَيْسيّ البصريّ، ثقة [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢٨/٩٥.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ**) أبو عبّاد، أو أبو سعيد المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام، ورُمي بالتشيع، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: مدنيّ الأصلِ، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوقٌ، قال الحافظ: لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجيّ حَكَى عن أحمد أنه اختَلَط [٦] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧٢.

٦ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ**) بن ماتع ـ بكسر المثناة ـ المعافريّ الإسكندرانيّ، صدوقٌ، له مناكير [٤].

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفَضالة بن عُبيد، وعياض بن عقبة الفهريّ، وشُفَيّ بن ماتع، وأبي عبد الرحمٰن الحبليّ، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن أبي أيوب، وسعيد بن أبي هلال، والليث، ونافع بن يزيد، والمفضل بن فَضالة، وابن لَهِيعة، وضمام بن إسماعيل، وغيرهم.

قال البخاريّ: عنده مناكير. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال الدارقطنيّ: مصريّ، صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء كثيراً. وقال ابن يونس: في حديثه مناكير، تُوُفِّي قريباً من سنة عشرين ومائة.

وقال العجليّ: ثقة. وقال البخاريّ في «الأوسط»: روى أحاديث لا يتابَع عليها. وقال النسائيّ في «السنن»: ضعيف.

وقال العراقيّ رحمه الله: اختُلف في الاحتجاج به؛ فوثّقه النسائيّ، وابن حبان، والدارقطنيّ، وقال البخاريّ: عنده مناكير، وكذا قال ابن يونس: في حديثه مناكير. انتهى.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وله عند أبي داود والنسائي حديث واحد غير هذا.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص بن وائل بن هاشم السهميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصح، بالطائف على الراجح، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) بن العاص ﷺ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَا**) نافية، (**مِنْ**) زائدة للتأكيد، (**مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ**) قال الشارح: الظاهر أن «أو» للتنويع، لا للشك. (**إِلَّا وَقَاهُ اللهُ**)؛ أي: حفظه من (**فِتْنَةَ القَبْرِ**)؛ أي: عذابه، وسؤاله، وهو يَحْتَمِل الإطلاق، والتقييد، والأول هو الأَولى بالنسبة إلى فضل المولى، وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم، كما أن فضل المكان له أثر جسيم، قاله الشارح.

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «إلا وقاه الله فتنة القبر»؛ أي: لأن من مات يومها، أو ليلتها فقد انكشف له الغطاء؛ لأن يومها لا تُسْجَر فيه جهنم، وتُغلق أبوابها، ولا يَعمل سلطان النار ما يَعمل في سائر الأيام، فإذا قُبض فيه عبد كان دليلاً لسعادته، وحسن مآبه؛ لأن يوم الجمعة هو اليوم الذي تقوم فيه الساعة، فيميّز الله بين أحبابه وأعدائه، ويومهم الذي يدعوهم إلى زيارته في دار عدن، وما قُبض مؤمن في هذا اليوم الذي أفيض فيه من عظائم الرحمة ما لا يحصى، إلا لِكَتْبه له السعادة والسيادة، فلذلك يقيه فتنة القبر. انتهى[١].

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: تعيين وقت للموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن التسبب في حصوله، كالرغبة إلى الله لقصد التبرك، فمن لم يحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٥/ ٤٩٩).
(٢) راجع: «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» (٢/ ٩٠).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ للانقطاع الذي ذكره المصنّف رحمه الله، وحسنّه الشيخ الألبانيّ رحمه الله لشواهده[1]، وفي ذلك نظر؛ إذ الشواهد ضعاف لا تقوى لتقويته، وقد أجاد الشيخ الأرناؤوط وصاحباه فيما كتبوه على «المسند»، فتكلّموا على تلك الأحاديث، وردّوا على الشيخ الألباني، فراجع ما كتبوه[2].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٣/ ١٠٧٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٥٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٢٣)، و(الطحاويّ) في «شرح المشكل» (٢٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رحمه الله: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا: انفرد بإخراجه الترمذي هكذا، وقد رواه أحمد في «مسنده» عن أبي عامر الْعَقَديّ هكذا، وقد رُوي بزيادة عياض بن عقبة الفهريّ بين ربيعة بن سيف وبين عبد الله بن عمرو، رواه كذلك أبو عبد الله الترمذيّ في «النوادر»، وهكذا رواه بشر بن عمر الزهرانيّ، وخالد بن نزار الأيليّ، عن هشام بن سعد، وخالف الليث بن سعد، فرواه على وجه واحد، رواه عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، أن ابناً لعياض بن عقبة، تُوُفّي يوم الجمعة، فاشتد وَجْده عليه. . . الحديث.

قال: ولم يذكر المصنّف في الباب غير حديث عبد الله بن عمرو، وفيه أيضاً: عن أنس، وجابر، وإياس بن البُكير رضي الله عنهم:

فأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه أبو يعلى الموصليّ في «مسنده» عن إسماعيل بن إبراهيم أبي معمر، عن عبد الله بن جعفر، عن وافد بن سلامة، عن يزيد الرقَاشيّ، عن أنس بن مالك.

---

(١) راجع: «أحكام الجنائز» له (ص٥٠)، حيث قال فيه: وله شواهد عن أنس، وجابر بن عبد الله، وغيرهما، فالحديث بمجموع طرقه حسنٌ، أو صحيح. انتهى.

(٢) راجع: هامش «مسند الإمام أحمد» (١١/ ١٤٧ ـ ١٥٠).

ويزيد الرقاشيّ ضعيف.

وأما حديث جابر ﷺ: فرواه أبو نعيم في «الحلية» من رواية عمر بن موسى الوجيهيّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، أُجيرَ من عذاب القبر، وجاء يوم القيامة، وعليه طابع الشهداء»، قال أبو نعيم: غريب من حديث جابر، تفرّد به عمر بن موسى الوجيهي، وهو مدنيّ، فيه لِيْن، عن محمد، عن جابر.

قال العراقيّ: وقد أَلانَ أبو نعيم القول في الوجيهيّ، وهو كان ممن يضع، قاله أبو حاتم، وابن عديّ، وقال: ليس بثقة. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: متروك.

وأما حديث إياس بن البُكير ﷺ: فرواه أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزيّ في كتابه في حديث من دخل مصر من الصحابة، فقال: أخبرنيه مقدام بن داود قال: ثنا أبو الأسود نضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، عن عياش بن عباس، عن عيسى بن موسى، عن إياس بن البكير ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات يوم الجمعة كُتب له أجر شهيد، ووُقِيَ فتنة القبر»، وابن لهيعة مختلَف فيه. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.**

وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** لعلّه لتفرّد هذا الإسناد به، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ)** ثم بيّن وجه عدم اتّصاله بقوله: **(رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** هو: عبد الله بن يزيد المعافريّ المصريّ، ثقةٌ، تقدّم في «الطهارة» (٣٠/ ٤٠)، وقوله: **(الحُبُلِيِّ)** بضم

الحاء المهملة، والموحّدة: نسبة إلى حيّ من اليمن، كما في «اللباب»[١]. (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله عنهما.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى ما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٣٠٥٣) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، حدّثنا أحمد بن إبراهيم الدورقيّ، قال: حدّثنا المقرئ، قال: حدّثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدّثني ربيعة بن سيف المعافريّ، عن أبي عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، عن عبد الله بن عمرو قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله تمرّ بنا جنازة الكافر، أفنقوم لها؟ قال: «نعم، فقوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح»[٢]، وأخرجه الحاكم، وصححه.

(وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما؛ أي: فيكون الإسناد منقطعاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٧٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الجَنَازَةِ)

(١٠٧٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئاً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) المصريّ الحافظ، ثقةٌ عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٣٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٢٤).

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيُّ**) حجازيّ مقبول [٧] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧١.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: سعيد بن عبد الله الجهنيّ حجازيّ ليس له عند الترمذيّ، ولا في بقية الكتب إلا هذا الحديث الواحد، ولا يُعرف إلا في هذا الحديث، ولا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه، وقال فيه أبو حاتم الرازيّ: إنه مجهول، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات».

وكذلك ذكر محمدَ بنَ عمر بن عليّ وأباه في «الثقات»، وقال العجليّ أيضاً: عمر بن عليّ تابعيّ ثقة، وليس لعمر بن عليّ، ولا لابنه محمد عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد. انتهى.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) صدوقٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عمر بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، ثقة [٣] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧١.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ**)؛ أي: خصال ثلاث، والمسوّغ للابتداء بالنكرة هو التقدير المذكور، ولذا ذكّر العدد، والمعنى ثلاثة أشياء: وهي الصلاة، والجنازة، والمرأة الأيّم، فـ«ثلاث» مبتدأ خبره قوله: (**لَا تُؤَخِّرْهَا**) يَحتَمِل أن تكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم بها، ويَحْتَمل أن تكون نافية، والفعل مرفوع، والمراد بالنفي: النهي، وقوله: (**الصَّلَاةُ**) بالرفع خبراً لمحذوف؛ أي: هي الصلاة، أو إحداها الصلاة، وقوله: (**إِذَا أَتَتْ**) هكذا معظم النُّسخ هنا، إلا في نسخة شرح العراقيّ، وشرح ابن العربيّ، فوقع بلفظ: «آنت»، وكذلك تقدّم في «الصلاة» بهذا اللفظ، من آن يئين أَيْناً، مثل حانت وزناً ومعنى.

وقال العراقيّ: «إذا آنت» هو بمدّ الهمزة بعدها نون، ومعناه: إذا حضرت، وهكذا ضبطناه في أصول سماعنا، قال: ووقع في روايتنا في «مسند أحمد»: «إذا أتت» بتاء مكررة، وبالقصر، والأول أظهر. انتهى.

وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «الصلاة» برقم (١٥/ ١٧١) فراجعه تستفد.

(وَالجَنَازَةُ) بكسر الجيم، وفتحها، لغتان في النعش، والميت، وقيل: الكسر للأول، والفتح للثاني، والأصحّ أنهما للميت في النعش، وتقدم تمام البحث بالرقم المذكور. **(إِذَا حَضَرَتْ)** قال القاري في «المرقاة»: قال الأشرف: فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تُكره في الأوقات المكروهة، نقله الطيبيّ، قال: وهو كذلك عندنا أيضاً إذا حضرت في تلك الأوقات، من الطلوع، والغروب، والاستواء، وأما إذا حضرت قبلها، وصُلِّي عليها في تلك الأوقات، فمكروهة، وأما بعد الصبح، وقبله، وبعد العصر، فلا تُكره مطلقاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم عن عقبة بن عامر الجهنيّ رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنّ، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»، رواه مسلم، ففي هذه الأوقات على الجنازة ممنوع، فلا قول لأحد مع ما صحّ عنه ﷺ، فلا التفات إلى الأقوال المخالفة له، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وَالأَيِّمُ) ـ بفتح الهمزة، وتشديد الياء المكسورة ـ؛ أي: المرأة العزبة، ولو بكراً، قاله الشارح.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الأيّمُ: العَزْب رجلاً كان، أو امرأةً. قال الصَّغانيُّ: وسواء تزوج من قبلُ، أو لم يتزوج، فيقال: رجل أيّمٌ، وامرأة أيّمٌ. **(إِذَا وَجَدْتَ)** بتاء الخطاب؛ أي: إذا وجدت أنت، ويَحْتَمل أن يكون بتاء التأنيث؛ أي: إذا وجَدَتْ هي، والمعنى متقارب. **(لَهَا كُفْئاً»)** الكُفْؤ ـ بضمّ الكاف، وسكون الفاء ـ، ويقال: الكُفُوء على فُعُول: المِثل، قال الفيّوميّ رحمه الله: كلُّ شيء ساوى شيئاً حتى صار مِثله، فهو مُكَافِئٌ له، والمُكَافَأَةُ بين الناس من هذا، والمسلمون تَتَكَافَأُ دماؤهم؛ أي: تتساوى في الدية، والقِصاص، ومنه الكَفِيء بالهمز على فَعِيل، والكُفُوءُ على فُعُول، والكُفءُ، مثل قُفْل، كلها بمعنى: المماثل. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٧).

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأيم: بفتح الهمزة وبالياء المثناة من تحت وتشديدها، والمراد بالأيم هنا: التي لا زوج لها، والأيم تُطلق ويراد بها هذه، وهو الأصل، وتُطلق ويراد بها: الثيّب، وذلك في قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليّها»، قال صاحب النهاية: الأيم في الأصل: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مطلّقة كانت أو متوفى عنها.

وفيه المبادرة إلى هذه الخصال الثلاث، ولكن هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ إن أُريدَ فِعلها في أول وقتها فهو على الاستحباب، وإن أُريدَ فِعلها في جميع الوقت الموسَّع لها، بحيث لا يخشى فوت وقت الصلاة، ولا يخشى تغير الميت، ولا يخشى التأخير بنكاح الأيم، حتى يحصل مفسدة بالمنع أو بطول المدة، فهو على الوجوب، وفي الحديث: «إذا أتاكم من ترضون...».

وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «الصلاة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث ضعيف؛ لجهالة سعيد بن عبد الله الْجُهنيّ، وقد أشار المصنّف أيضاً إلى تضعيفه بعد الاتصال، وقد تقدّم تمام البحث فيه، وذِكر مسائله في «أبواب الصلاة» برقم (١٥/ ١٧١) فراجعه تستفد.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّده بهذا الإسناد، (**وَمَا**) نافية، (**أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ**) قالَ الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يبيّن المصنّف موضع الانقطاع الذي أشار إليه بقوله: «وما أرى إسناده متصلاً»، والظاهر أنه فيما بين عمر بن عليّ، وأبيه، وذلك لأن في سند الترمذيّ الرواية بالعنعنة في أربعة مواضع منه، وهي رواية ابن وهب عن سعيد، وما بعد ذلك، فأما رواية ابن وهب عن سعيد، ورواية سعيد عن محمد، فقد صرّح فيهما بصيغة الاتصال في رواية ابن ماجه، وفي رواية أحمد في «مسنده» أيضاً، وعمر وإن كان أصغر ولد عليّ، فإنه كان كبيراً في زمن أبيه، فقد ذكر الزبير بن بكار أن عمر بن الخطاب هو الذي سمّاه، محمد بن عمر[1] فالظاهر أن أباه مات، وهو صغير،

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الساقط: فالانقطاع في محمد بن عمر... إلخ.

فإن عمر بن عليّ قُتل سنة سبع وستين كما ذكره ابن حبان وغيره، وتأخَّر محمد بن عمر إلى أول خلافة أبي العباس. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مُفاد بَحْث العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا أن الانقطاع الذي أشار إليه الترمذيّ بين محمد بن عمر وأبيه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٧٥) ـ (بَابٌ آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأَولى للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يذكر هذا الباب قبل البابين الماضيين؛ لِمَا لا يخفى من المناسبة، ولعله من تصرّف النسّاخ، والله تعالى أعلم.

(١٠٧٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ الأَسْوَدِ، عَنْ مُنْيَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً فِي الجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ)** هو: محمد بن حاتم بن سليمان الزِّمّي ـ بكسر الزاي وتشديد الميم ـ المؤدب الخراساني، نزيل العسكر، ثقة [١٠]، مات سنة ست وأربعين، تقدم في «السفر» ٥٩٣/٦٥.

٢ ـ **(يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن مسلم البغداديّ، أبو محمد المؤدِّب، ثقةٌ، ثبتٌ، من صغار [٩] تقدم في «الصلاة» ١٩٦/٣١.

٣ ـ **(أُمُّ الأَسْوَدِ)** الْخُزاعيّة، ويقال: الأسلميّة، مولاة أبي برزة، ثقةٌ [٧].

روت عن منية بنت عبيد بن أبي برزة، وأم نائلة الخزاعية، وعنها يونس بن محمد المؤدّب، وعبد الرحمٰن بن عمرو البجليّ، وأحمد بن عبد الله بن يونس، ومسلم بن إبراهيم. قال العجليّ: كوفيةٌ، ثقة.

تفرد بها المصنّف، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**مُنْيَةُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ**) لا يُعرف حالها [٤].

روت عن جدّها أبي برزة حديث: «من عزّى الثكلى كُسِيَ بُرداً من الجنة»، وروت عنها أم الأسود الخزاعية.

تفرّد بها المصنّف، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُو بَرْزَةَ**) نَضْلة بن عبيد الأسلميّ، صحابيّ، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خُراسان، ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح، تقدم في «الصلاة» ١٣/ ١٦٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُنْيَةَ**) بضمّ الميم، وسكون النون، بعدها تحتانيّة، (**بِنْتِ عُبَيْدِ**) بصيغة التصغير، (**ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ**) الأسلميّ ﷺ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَنْ عَزَّى ثَكْلَى**) بفتح الثاء المثلّثة مقصوراً، وهي المرأة التي فقدت ولدها، (**كُسِيَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أُلبس (**بُرْداً فِي الجَنَّةِ**») مكافأةً على تعزيتها، وإنما رتّب هذا الثواب على تعزية الثكلى؛ لأن مصيبة الموت أشدّها فَقْد الولد خصوصاً في حق أمه؛ لكون النساء أقلّ صبراً، وأشدّ جَزَعاً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي برزة الأسلميّ ﷺ هذا ضعيف؛ لجهالة مُنية، كما تقدّم آنفاً.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٥/ ١٠٧٥)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٧/ ١٣)، و(المزيّ) في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣١١)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رحمه الله: لم يذكر المصنّف في الباب غير حديث أبي برزة، وفيه: عن عمرو بن حزم، وجابر، وأبي سعيد، وأنس، وقد تقدم تخريجها في: «باب أجر من عزّى مصاباً» قبل هذا ببابين. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ**)؛ أي: لأن فيه مجهولة، وهي منية بنت عُبيد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٧٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الجَنَازَةِ)

(١٠٧٦) ـ (حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ **(القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ)** هو: القاسم بن زكريا بن دينار القرشيّ، أبو محمد الطحان، نُسب إلى جدّه، ثقة [١١] تقدم في «الزكاة» ٣٧/ ٦٧٨.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الوَرَّاقُ)** الأزديّ، أبو إسحاق، أو أبو إبراهيم الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلِّم فيه للتشيع [٩].

روى عن عبد الرحمٰن بن سليمان بن الغَسيل، وإسرائيل، ومسعر، وعبد الحميد بن بهرام، وأبي الأحوص، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن إدريس، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى له أبو داود، والترمذيّ بواسطة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة، وعثمان بن أبي شيبة، والقاسم بن زكريا بن دينار، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل، وأحمد بن منصور الرماديّ، وأبو داود، ومُطَيَّن: ثقة. وقال البخاريّ: صدوق. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن معين: إسماعيل بن أبان الوراق ثقة، وإسماعيل بن أبان الْغَنَوِيّ كذّاب. وقال الْجُوزجانيّ: إسماعيل الوراق كان مائلاً عن الحقّ، ولم يكن يكذب في الحديث. قال ابن عديّ: يعني: ما عليه الكوفيون من التشيع، وأما الصدق فهو صدوق في الرواية. وقال البزار: وإنما كان عَيْبه شدة تشيّعه، لا على أنه

عِيب عليه في السماع. وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، مأمون. وقال في سؤالات الحاكم عنه: أثنى عليه أحمد، وليس هو عندي بالقويّ. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: إسماعيل بن أبان الوراق ثقةٌ، صحيح الحديث، قيل له: فإن إسماعيل بن أبان عندنا غير محمود، فقال: كان ها هنا إسماعيل آخر، يقال له: ابن أبان غير الوراق، وكان كذّاباً. وقال أبو أحمد الحاكم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن المدينيّ: لا بأس به، وأما الغَنَوي فكتبت عنه، وتركته، وضعّفه جدّاً. وقال جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ: ثنا إسماعيل بن أبان الوراق، أبو إسحاق الكوفيّ، وكان ثقة.

قال محمد بن عبد الله الحضرميّ: مات سنة (٢١٦).

أخرج له البخاريّ، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ - **(يَحْيَى بْنُ يَعْلَى)** الأسلميّ الْقَطَوانيّ، أبو زكريا الكوفيّ، ضعيفٌ، شيعيّ [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وعبد الملك بن أبي سليمان، وعثمان بن الأسود، وفطر بن خليفة، وأبي فروة الرُّهاويّ، وغيرهم.

وروى عنه أبو بكر ابن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد، وأبو هشام الرفاعيّ، وإسماعيل بن أبان الوراق، وجُبارة بن المغلِّس، وغيرهم.

قال عبد الله بن الدورقيّ عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاريّ: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: كوفيّ من الشيعة. وأخرج ابن حبان له في «صحيحه» حديثاً طويلاً في تزويج فاطمة، فيه نكارة، وقد قال ابن حبان في «الضعفاء»: يروي عن الثقات المقلوبات، فلا أدري ممن وقع ذلك، منه، أو من الراوي عنه أبي ضرار بن صُرَد، فيجب التنكّب عما رويا. وقال البزار: يغلط في الأسانيد.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - **(أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ)** بن يزيد التميميّ الْجَزَريّ الرُّهاويّ، ضعيفٌ، من كبار [٧].

روى عن الأعمش، وسليم بن عامر، والزهريّ، وميمون بن مهران، والنعمان بن المنذر، وعروة بن رويم اللخميّ، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، وشعبة، ومروان بن معاوية، وأبو خالد الأحمر، وعيسى بن يونس، وأبو أسامة، ووكيع، ويحيى بن سعيد الأمويّ، وآخرون.

قال أحمد بن أبي يحيى عن أحمد بن حنبل: ضعيف. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن المدينيّ: ضعيف الحديث. وقال ابن خيثمة عن يحيى بن أيوب المقابريّ: كان مروان بن معاوية يثبته. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان الغالب عليه الغفلة، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال البخاريّ: مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير. وقال الآجري عن أبي داود: ليس بشيء، وابنه ليس بشيء. وقال النسائيّ: ضعيف، متروك الحديث. وقال مرةً: ليس بثقة. وقال ابن أبي داود: لم يرو شعبة عنه غير حديث واحد، وفي حديثه لِيْن. وقال ابن عديّ: ولأبي فروة هذا حديث صالح، وروى عن زيد بن أبي أنيسة نسخة تفرّد بها عنه بأحاديث، وله عن غير زيد أحاديث مسروقة عن الشيوخ، وعامة حديثه غير محفوظ. وقال أبو داود أيضاً، والدارقطنيّ: ضعيف. وذكره يعقوب بن سفيان في: «باب من يُرغب عن الرواية عنهم». وقال الْجُوزجانيّ: فيه لِين، وضَعف. وقال أبو زرعة: ليس بقويّ. وقال محمد بن عبد الله بن عمار الأزديّ: منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن الزهريّ، ويحيى بن أبي كثير، وهشام بن عروة المناكير الكثيرة. وقال العقيليّ: لا يتابَع على حديثه.

وقال أبو عروبة: حدّثني أبو فروة ـ يعني: يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان ـ سمعت أبي يقول: مات يزيد بن سنان سنة خمس وخمسين ومائة، وكان مولده سنة تسع وستين.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) واسمه زيد، الْجَزَريّ الْغَنَويّ مولاهم، أبو أسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرُّها، ثقةٌ، له أفراد [٦].

روى عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن السائب،

وأبي الزبير، وأبي الزناد، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن أبي بردة، وطلحة بن مصرِّف، وغيرهم.

وروى عنه مالك، ومِسعر، ومَعقِل بن عبيد الله، وعبيد الله بن عمرو الرقّيّ، وهو راويته، وروى عنه مجالد بن سعيد، وهو في عداد شيوخه.

قال ابن معين: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال عمرو بن عبد الله الأوديّ: ثنا وكيع، وجعفر بن بُرقان عن زيد بن أبي أنيسة، وكان ثقة. وقال ابن سعد: كان يسكن الرُّها، ومات بها، وكان ثقةً، كثير الحديث، فقيهاً، راوية للعلم. وقال عبيد الله بن عمرو: أتيت الأعمش، فحدثني عشرة أحاديث، فاستزدته، فأبى، فقيل له: إنه صاحب زيد بن أبي أنيسة، قال: فحدّثني بنحو خمسين حديثاً.

قال ابن سعد: سمعت رجلاً من أهل حرّان يقول: مات سنة تسع عشرة ومائة، وقال محمد بن عمر: مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقال غيره: سنة أربع وعشرين ومائة، وذكر ابن زبر أنه وُلد سنة إحدى وتسعين.

وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٢٥) وهو ابن (٣٦) سنة، وكان فقيهاً ورِعاً. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وحكى العقيلي عن أحمد أنه قال: حديثه حسنٌ، مُقارَب، وإن فيها لبعض النّكرة، وهو على ذلك حسن الحديث. وقال المروزيّ: سألته عنه، فحرّك يده، وقال: صالحٌ، وليس هو بذاك. وذكر ابن خلفون أن الذُّهْليّ، وابن نمير، والْبَرْقيّ وثّقوه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٦ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الحافظ الثبت [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٧ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) المخزوميّ المدنيّ الإمام الفقيه الحجة المشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٨ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ)** لم تُسمّ، **(فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى)** فيه دليل لمن قال برفع اليدين في التكبيرة الأُولى دون التكبيرات الباقية، لكن الحديث ضعيف.

قال العراقيّ رحمه الله: فيه رَفْع اليدين في التكبيرة الأُولى من صلاة الجنازة، وهو كذلك، وإنما اختلفوا في الرفع في بقية التكبيرات، فذهب الجمهور إلى الرفع في كل تكبيرة، وَهُمْ: عبد الله بن عمر، وابنه سالم بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وقيس بن أبي حازم، ومحمد بن سيرين في آخرين.

وذهب إبراهيم النخعيّ، والحسن بن عبيد الله، وأهل الكوفة إلى أنه لا يرفع يديه فيما بعد التكبيرة الأُولى. انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لِضَعف كلّ من يحيى بن يعلى، ويزيد بن سنان.

وأعلّه ابن القطان في كتابه بأبي فروة، ونقل تضعيفه عن أحمد، والنسائيّ، وابن معين، والعقيليّ، قال: وفيه علة أخرى، وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة هو أبو زكريا القَطَواني الأسلميّ، هكذا صرّح به عند الدارقطنيّ، وهو ضعيف.

وقال ابن حبان في أبي فروة: كثير الخطأ لا يعجبني الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد، ثم نقل عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء. كذا في «نصب الراية».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٧٦/٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٨٥٨)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢٧٢٦/٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٧٤/٢ و٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٨/٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: انفرد بإخراجه

الترمذيّ، وقد اختُلف فيه على إسماعيل الوراق، فرواه القاسم بن دينار عنه هكذا، وخالفه الحسن بن عيسى، فرواه عن إسماعيل، عن يحيى بن يعلى، عن يونس بن خباب، عن الزهريّ نحوه، وقد رواه الحسن بن حماد سجادة عن يحيى بن يعلى. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ: لَا يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا) الحديث (حَدِيثٌ غَرِيبٌ)؛ أي: لتفرّده بهذا الطريق، كما بيّنه بقوله: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: الطريق.

وقوله: (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) واستُدلّ لهم بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبيّ ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم. أخرجه الدارقطنيّ في «علله» عن عمر بن شبّة، حدّثنا

---

(١) ثبت في شَرْحَي ابن العربيّ، والعراقيّ.

يزيد بن هارون، أنبأنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، وقال: هكذا رَفَعه عمر بن أبي شبّة، وخالفه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون، موقوفاً، وهو الصواب، ولم يرو البخاريّ في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمر، وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، كذا في «نصب الراية».

قال الشارح: لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً في هذا الباب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه هؤلاء من رَفْع اليدين في تكبيرات الجنائز كلها هو الأرجح؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور، فهو وإن رجَّح الدارقطنيّ وَقْفه إلا أن مثل هذا من ابن عمر المعروف بشدّة الاتباع يُحمل على أنه نَقَلَه عنه ﷺ، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»[1]، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

على أن الذي رَفَعه، وهو عمر بن شبة ثقةٌ: وثقه الدارقطنيّ، وابن حبّان، وقال: مستقيم الحديث، والخطيب، ومسلمة، وغيرهم[2]، فزيادته تكون زيادة مقبولة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ**) واستُدل لهم بحديث الباب، وقد عرفت أنه ضعيف، واستُدل لهم أيضاً بحديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود، أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» عن الفضل بن السكن، حدّثنا هشام بن يوسف، حدّثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره، وسكت عنه، لكن أعلّه العُقيليّ في كتابه بالفضل ابن السكن، وقال: إنه مجهول، كذا في «نصب الراية».

وقال الذهبيّ في «الميزان»: الفضل بن السكن الكوفيّ، عن هشام بن يوسف، لا يُعرف، وضعّفه الدارقطنيّ. انتهى.

وقوله: (**وَذُكِرَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى**

---

(١) (١٩/ ٣٠١ - ٣٠٢).

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣).

الجَنَازَةِ: لَا يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ)؛ أي: لأنه لم يثبت عنده ما يدلّ عليه.

وقوله: (**وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ**)؛ أي: لأن صلاة الجنازة صلاة، يشملها ما ثبت للصلاة من القبض وغيره.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) هكذا في شرح العراقيّ، وشرح ابن العربيّ، وسقط من بعض النُّسخ: (**يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ**) وهو الذي يظهر لي؛ لأن ما ورد بوضع اليمين على الشمال في الصلاة يشمل صلاة الجنائز، كما لا يخفى.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في أوّل الكتاب قال:

(٧٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»)

(١٠٧٧) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

٣ ـ (**زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلِّس [٦] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٤ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، وَلِيَ قضاء المدينة، وكان ثقةً، فاضلاً، عابداً [٥] تقدم في «الصلاة» ١٥٧/ ٣٦٦.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ، مكثرٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ) مبتدأ خبره قوله: (مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ) قال السيوطيّ رحمه الله: أي: محبوسة عن مقامها الكريم. وقال العراقيّ: أي: أمرها موقوف، لا يُحكم لها بنجاة، ولا هلاك، حتى يُنظَر هل يُقْضَى ما عليها من الدين أم لا؟ انتهى.

وسواء تَرَكَ الميت وفاءً أم لا، كما صرّح به جمهور أصحابنا، وشذّ الماورديّ، فقال: إن الحديث محمول على من يَخلُف وفاء. كذا في «قوت المغتذي».

وقوله: (حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ») بالبناء للمفعول؛ أي: حتى يُنظَر هل يُقضَى ما عليه من الدَّين أم لا؟ وهو كقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]؛ أي: لا مُمْسَكة، ولا مطلّقة، ومنه قول المرأة في حديث أم زرع: «وإن أسكت أُعَلّق».

قال العراقيّ رحمه الله: فيه أن تحمّل الحيّ لدَين الميت لا يبرأ به الميت من الدَّين، وإنما يبرأ دَينه بقضائه عنه، أو بإبراء صاحب الدَّين له.

فإن قيل: وقد رَوَى الدارقطنيّ، والبيهقيّ بإسناد حسن من حديث جابر رضي الله عنه في الرجل الذي مات وعليه ديناران، وقول أبي قتادة: هما عليّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك، وفي مالك، وحقّ الرجل عليك، والميت منهما بريء؟»، فقال: نعم، فصلى عليه رسول الله ﷺ، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «ما صنعت في الدينارين؟»، حتى كان آخِر ذلك قال: قضيتهما يا رسول الله، قال: «الآن برّدتَ عليه جِلده».

فقوله: «والميت منهما بريء» يدل على أن الميت يبرأ من الدَّين بتحمّل الحيّ له عنه.

والجواب: ما قاله البيهقيّ: إن معنى قوله: «والميت منهما بريء»؛ أي: إن للغريم مطالبتك بهما وحدك، قال: وليس المراد: أن الحقّ تحول بمجرد ذلك، قال: ولذلك قال: «الآن برّدت عليه جلده». انتهى.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النيل»: فيه الحث للورثة على قضاء دَين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدَينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيَّد بمن له مال يُقضَى منه دَينه، وأما من لا مال له، ومات عازماً على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دَينه، وإن كان له مال، ولم يقض منه الورثة.

أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».
وأخرج ابن ماجه من طريق عمران بن حذيفة، عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: كانت تَدّان دَيناً، فقال لها بعض أهلها: لا تفعلي، وأنكر ذلك عليها، قالت: بلى، إني سمعت نبيي، وخليلي ﷺ يقول: «ما من مسلم يدّان ديناً، يعلم الله منه أنه يريد أداءه، إلا أدّاه الله عنه في الدنيا»[(١)].

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «كان الله مع الدائن حتى يقضي دَينه، ما لم يكن فيما يكره الله»، قال: فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه: اذهب، فخذ لي بدَين، فإني أكره أن أبيت ليلة، إلا والله معي، بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ[(٢)].

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «من تداين بدَين في نفسه وفاؤه، ومات تجاوز الله عنه، وأرضى غريمه بما شاء، ومن تداين بدَين، وليس في نفسه وفاؤه، ومات اقتصّ الله لغريمه منه يوم القيامة».

وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الدَّين دَينان، فمن مات، وهو ينوي قضاءه، فأنا وليّه، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته، ليس يؤمئذ دينار، ولا درهم».

وأخرج أحمد، وأبو نعيم في «الحلية»، والبزار، والطبرانيّ، بلفظ: «يُدعَى بصاحب الدَّين يوم القيامة، حتى يوقف بين يدي الله عز وجل، فيقول: يا

(١) قال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صحيح دون قوله: «في الدنيا».
(٢) صحيح أيضاً.

ابن آدم فيم أخذت هذا الدَّين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أني أخذته، فلم آكل، ولم أشرب، ولم أضيّع، ولكن أتَى على يدي إما حَرْق، وإما سَرْق، وإما وضيعة، فيقول الله: صدق عبدي، وأنا أحقّ من قضى عنك، فيدعو الله بشيء، فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل رحمته».

قال المنذريّ: رواه أحمد، والبزار، والطبرانيّ، وأبو نعيم، أحد أسانيدهم حسن. انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد ورد ما يدل على أن من مات من المسلمين مديوناً، فدَينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه، من بيت مالهم، وإن كان له مال كان لورثته، أخرج البخاريّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من مؤمن إلا وأنا أَولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فأيما مؤمن مات، وترك مالاً، فليرثه عَصَبته من كانوا، ومن ترك دَيناً، أو ضَياعاً، فليأتني، فأنا مولاه».

وأخرج أحمد، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه في حديث آخر: «من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً، أو ضياعاً فإليّ، وعليّ، وأنا أَولى بالمؤمنين».

قال الشوكانيّ: وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه ﷺ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلمّا فتح الله عليه البلاد، وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً، وقضى عنه، وذلك مُشعر بأن من مات مديوناً استَحَقّ أن يُقضَى عنه دَينه في بيت مال المسلمين، وهو أحد المصارف الثمانية، فلا يسقط حقه بالموت، ودعوى من ادَّعَى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله ﷺ: «وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه»، أخرجه أحمد، وابن ماجه، وسعيد بن منصور، والبيهقيّ، وهم لا يقولون: إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله ﷺ.

قال: وقد أخرج الطبرانيّ من حديث سلمان رضي الله عنه ما يدلّ على انتفاء هذه

---

(١) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٤).

الخصوصية المدّعاة، ولفظه: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك دَيناً فعليّ، وعلى الولاة من بعدي، من بيت مال المسلمين».

قال الجامع عفا الله عنه: لكن هذا الحديث ضعيف جدّاً، في إسناده متروك[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح، كما سيأتي بيانه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٧/ ١٠٧٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤١٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٦١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٠ و٤٧٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٨٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٦١)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢/ ٢٦٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٦ و٢٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٩/ ١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٧٦) وفي «شُعب الإيمان» (٤/ ٤٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٤٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٠٧٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قريباً.

---

(١) قال الهيثميّ رحمه الله في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٢): رواه الطبرانّي، وفيه عبد الغفور أبو الصباح، وهو متروك. انتهى.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** أبو سعيد العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ)** بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حجةٌ، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] تقدم في «الصلاة» ٢٧/ ١٨٩.

٤ ـ **(عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، قاضي المدينة، صدوقٌ، يخطىء [٦] تقدم في «الجنائز» ٦٢/ ١٠٥٥.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلّقة تقدّمت هناك، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح بشواهده، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ) قال العراقيّ رحمه الله: اختُلف في تصحيح هذا الحديث، فحَكَم عليه المصنّف بأنه حسن، وقال النوويّ في «الخلاصة»: إن إسناده صحيح، أو حسن، وأما ابن عديّ فأورده في «الكامل» في ترجمة عمر بن أبي سلمة بتضعيف شعبة والسعديّ به، ثم قال: وعمر بن أبي سلمة متماسك الحديث، لا بأس به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: للإمام الحافظ الدارقطنيّ رحمه الله في «علله» بحث في هذا الحديث، ودونك نصّ «العلل»:

(١٧٨٠) ـ وسئل عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دَين»؟ فقال: يرويه سعد بن إبراهيم، واختُلف عنه، فرواه الثوريّ عن سعد، عن عُمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقيل: عن خلاد بن يحيى، عن الثوريّ، عن الأعمش، عن سعد بن إبراهيم، وذِكرُ الأعمش فيه وَهَمٌ. ورواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكذلك روي عن أيوب، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قاله عنه عبد الوارث.

ورواه زكريا بن أبي زائد، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، لم يذكر فيه عُمر.

واختُلف عن صالح بن كيسان، فقيل: عنه، عن الزهريّ، عن أبي سلم[١]، عن أبي هريرة، قال ذلك محمد بن عبد الله الرَّقَاشيّ، عن مسلم بن خالد، عنه، وسعد بن إبراهيم زهريّ، فإن كان أراد بقوله: الزهريّ سعدَ بن إبراهيم، وإلا فقد وَهِمَ.

ورواه ابن وهب، عن مسلم بن خالد، عن صالح بن كيسان، عن سعد بن إبراهيم، وكذلك رواه إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه همام، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن سعد بن إبراهيم، عن رجل لم يسمّه، عن أبي هريرة، والصحيح قول الثوريّ، ومن تابعه. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من كلام الترمذيّ، والدارقطنيّ أن الصحيح أن هذا الحديث من رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ لاتفاق الثوريّ، وإبراهيم بن سعد، وأيوب السختيانيّ على كونه عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحاصل: أن كون الحديث من رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه هو الصحيح، كما رجحه المصنّف، والدارقطنيّ.

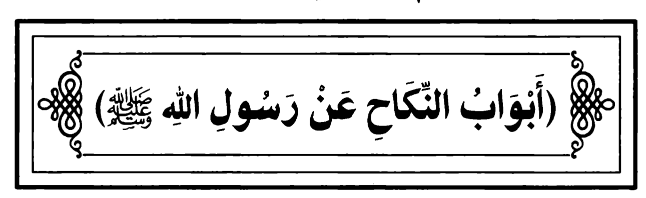
وعمر متكلّم فيه، لكنه حسن الحديث، ولحديثه هذا شواهد، ومن أقوى الشواهد: ما أخرجه النسائيّ وغيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن ضَرَبتُ بسيفي في سبيل الله، صابراً، محتسباً، مقبلاً، غير مُدْبِر، حتى أُقتل، أيكفّر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم»، فلما أدبر دعاه، فقال: «هذا جبريل يقول: إلا أن يكون عليك دَين».

فهذا الحديث الصحيح شاهد لحديث الباب، كما لا يخفى، فالحديث صحيح، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا في النسخة، وهو غلط، والصواب: «عن أبي سلمة».
(٢) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ رحمه الله (٩/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:



(أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

قال الأزهريّ رَحِمَهُ اللهُ: أصل النكاح في كلام العرب: الوطء. وقيل للتزوُّج: نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح.

وقال الزّجَاجيّ: هو في كلام العرب الوطء، والعقد جميعاً.

وفي «المغرب»: وقولهم: النِّكَاح الضمُّ مجاز. وفي «المغيث»: النكاح التزويج.

وقال أبو عليّ الفارسيّ: فرّقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نَكَحَ فلانَةَ، أو بنت فلان، أو أخته أرادوا: عَقَدَ عليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأته، أو زوجته لم يُريدوا إلا الوطء؛ لأنّ بذكر امرأته، أو زوجته يُستغنى عن ذِكر العقد.

وقال الفرّاء: العرب تقول: نُكْحُ المرأةِ ـ بضمّ النون ـ: بُضْعُها، وهي كناية عن الفَرْج، فإذا قالوا: نَكَحَها: أرادوا: أصاب نُكْحها، وهو فَرْجها.

وفي «المحكم»: النكاح: الْبُضْعُ، وذلك في نوع الإنسان خاصّة. واستعمله ثعلب في الذُّبَاب، نَكَحَها يَنكِحُها نَكْحاً ـ بالفتح ـ، ونِكاحاً ـ بالكسر ـ، وليس في الكلام[1] فَعَلَ يَفْعِلُ، مما لام الفعل منه حاء إلا يَنكِحُ، ويَنْطِحُ، ويَمْنِحُ، ويَنْضِحُ، ويَنْبِحُ، ويَرْجِحُ، ويَأْنِحُ، ويَأْزِحُ، ويَمْلِحُ القدر، والاسم: النُّكْح ـ بالضمّ ـ، والنِّكْحُ ـ بالكسر ـ، ونِكْحها ـ بكسر، فسكون ـ: الذي يتزوّجها، وهي نِكْحَته، وامرأةٌ ناكحٌ بغير هاء: ذات زوج، قال الشاعر [من الطويل]:

أَحَاطَتْ بِخُطَّابِ الأَيَامَى وَطُلِّقَتْ غَدَاةَ غَدٍ مِنْهُنَّ مَنْ كَانَ نَاكِحاَ

---

(١) قوله: «وليس في الكلام فعل يفعل... إلخ» الحصر إضافيّ، وإلا فقد فاته ينتح، وينزح، ويصمح، ويجنح، ويأمح. انتهى من هامش «لسان العرب» (٢/ ٦٢٥).

وقد جاء في الشعر ناكحةٌ على الفعل، قال الطِّرِمَّاحُ [من المتقارب]:

وَمِثْلُكَ نَاحَتْ عَلَيْهِ النِّسَا ... ءُ مِنْ بَيْنِ بِكْرٍ إِلَى نَاكِحَهْ

ويقوّيه قول الآخر [من الوافر]:

لَصَلْصَلَةُ اللِّجَامِ بِرَأْسِ طِرْفٍ ... أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَنْكِحِينِي

قال ابن الأثير: ولا يقال: ناكح إلا إذا أرادوا بناء الاسم من الفعل، فيقال: نكحَتْ، فهي ناكحٌ، ومنه حديث سُبيعة: «ما أنت بناكح حتى تنقضي العدّة».

واستنكح في بني فلان: تزوّج فيهم. وحكى الفارسيّ: استنكحها، كنكحها؛ وأنشد [من الطويل]:

وَهُمْ قَتَلُوا الطَّائِيَّ بِالْحِجْرِ عَنْوَةً ... أَبَا جَابِرٍ وَاسْتَنْكَحُوا أُمَّ جَابِرِ

قال النوويّ: وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ حكاها القاضي حسين من أصحابنا في «تعليقه»:

[أصحّها]: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا هو الذي صححه أبو الطيّب، وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولّي وغيره، وبه جاء القرآن العزيز، والأحاديث.

[والثاني]: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة.

[والثالث]: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك. انتهى(١).

وقال القرطبيّ: حقيقة النكاح: الوطء، وأصله الإيلاج، وهو الإدخال، وقد اشتهر إطلاقه على العقد، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ أي: إذا عقدتم عليهنّ. وقد يُطلق النكاح، ويُراد به العقد والوطء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]؛ أي: لا تعقدوا عليهنّ، ولا تطؤوهنّ. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: النكاح في اللغة: الضمّ والتداخل، وتجوّز من قال: إنه الضمّ. وقال الفرّاء: النُّكْح بضمّ، ثم سكون: اسم الفَرْج، ويجوز كسر

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (٩/ ١٧٢). (٢) «المفهم» (٤/ ٨٠).

أوله، وكثُر استعماله في الوطء، وسُمّي به العقد لكونه سببه. قال أبو القاسم الزجّاجيّ: هو حقيقةٌ فيهما. وقال الفارسيّ: إذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، فالمراد: العقد، وإذا قالوا: نكح زوجته، فالمراد: الوطء. وقال آخرون: أصله لزوم شيء لشيء، مستعلياً عليه، ويكون في المحسوسات، وفي المعاني، قالوا: نكح المطرُ الأرضَ، ونكح النعاسُ عينَهُ، ونَكَحْتُ القَمْحَ في الأرض: إذا حرثتها، وبذرته فيها، ونكحت الحصاةُ أخفاف الإبل.

وفي الشرع: حقيقةٌ في العقد، مَجاز في الوطء على الصحيح، والحجّة في ذلك كثرةُ وروده في الكتاب والسُّنَّة للعقد حتى قيل: إنه لم يَرِد في القرآن إلا للعقد، ولا يَرِدُ مثلُ قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسُّنَّة، وإلا فالعقد لا بدّ منه؛ لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ معناه: حتّى تتزوّج؛ أي: يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كافٍ بمجرّده، لكن بيّنت السُّنَّة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بدّ بعد العقد من ذوق العُسَيلَة، كما أنه لا بُدّ بعد ذلك من التطليق، ثم العدّة.

نعم أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يَرِد في القرآن إلا للتزويج، إلا في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية [النساء: ٦]، فإن المراد به: الْحُلُم، والله أعلم.

وفي وجه للشافعيّة، كقول الحنفيّة أنه حقيقة في الوطء، مجازٌ في العقد. وقيل: مقولٌ بالاشتراك على كلٍّ منهما. وبه جزم الزّجّاجيّ. قال الحافظ رحمه الله: وهذا الذي يترجّح في نظري، وإن كان أكثر ما يُستعمل في العقد. ورجّح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلّها كنايات؛ لاستقباح ذِكره، فيبعُدُ أن يستعير من لا يقصد فُحشاً اسم ما يستفظعه لِمَا لا يستفظعه، فدلّ على أنه في الأصل للعقد. وهذا يتوقّف على تسليم المدّعَى أنها كلّها كنايات. وقد جمع اسم النكاح ابن القطّان، فزادت على الألْف. انتهى[1].

وقال الإمام ابن قُدامة في «المغني»: النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه يَنصرف إليه، ما لم يَصرفه عنه دليلٌ. وقال

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٢٩).

القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقةٌ في العقد والوطء جميعاً؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٢٢].

وقيل: بل هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، تقول العرب: أَنكَحْنا الفَرَا، فسنَرَى؛ أي: أضْرَبْنا فَحل حُمُر الوحش أمَّه، فسنرى ما يتولّد منهما، يُضرب مثلاً للأمر يجتمعون عليه، ثم يتفرّقون عنه، وقال الشاعر [من الطويل]:

وَمِنْ أَيِّمٍ قَدْ أَنْكَحَتْنَا رِمَاحُنَا ... وَأُخْرَى عَلَى خَالٍ وَعَمٍّ تَلَهَّفُ

والصحيح ما قلنا؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب، والسُّنَّة، ولسان أهل العرف. وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء، إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ ولأنه يصحّ نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سِفَاح، وليس بنكاح، ويُروى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «وُلدتُ من نكاح، لا من سِفَاح»[(١)]. ويقال عن السُّرِّيّة: ليست بزوجة، ولا منكوحة. ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه، كاللفظ الآخر. وما ذكره القاضي يُفضي إلى كون اللفظ مشتركاً، وهو على خلاف الأصل، وما ذكره الآخرون يدلّ على الاستعمال في الجملة، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر، ثم لو قُدِّر كونه مجازاً في العقد لكان استمالاً عرفيّاً، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه؛ لشهرته، كسائر الأسماء العرفيّة. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق أن الأرجح قول من قال: إن النكاح حقيقة في العقد، مَجاز في الوطء؛ لقوّة دليله كما بيّنها ابن قُدامة آنفاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) أورده الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١٤) وقال: رواه الطبرانيّ عن المدنيّ، عن أبي الحويرث، ولم أعرف المدنيّ، ولا شيخه، وبقيّة رجاله وُثّقوا. انتهى. وبإسناد الطبراني المذكور أخرجه البيهقيّ في «الكبرى» (٧/ ١٩٠)، فتبيّن بهذا أن الحديث لا يصحّ بهذا الإسناد؛ للجهالة المذكورة.

(٢) «المغني» (٩/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ، وَالحَثِّ عَلَيْهِ)

(١٠٧٩) ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ**) بن الجرّاح، أبو محمد الرُّؤاسيّ الكوفيّ، كان صدوقاً، إلا أنه ابتُلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يقبل، فسقط حديثه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) ـ بمعجمة مكسورة، وياء، ومثلثة ـ ابن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ، فقيهٌ، تغيّر حِفظه قليلاً في الآخِر [٨] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٣ ـ (**الحَجَّاجُ**) بن أرطاة بن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٤ ـ (**مَكْحُولٌ**) الشاميّ، أبو عبد الله، ثقةٌ، فقيهٌ، كثير الإرسال، مشهور [٥] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٥ ـ (**أَبُو الشِّمَالِ**) ـ بكسر أوله، وتخفيف الميم ـ ابن ضباب، مجهول [٣].

قال العراقيّ رحمه الله: أبو الشِّمال هذا بكسر الشين، وتخفيف الميم، وهو ابن ضِبَاب بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الباء الموحدة، وتكرارها، وليس لأبي الشمال عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد.

قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، ولا أعرف اسمه.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٦ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ**) خالد بن زيد بن كُليب الأنصاريّ، من كبار

الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازياً بالروم سنة خمسين، وقيل: بعدها، تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي أَيُّوبَ**) الأنصاريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ**)؛ أي: أربع خصال (**مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ**)؛ أي: فعلاً وقولاً، يعني: التي فعلوها، وحَثُّوا عليها، وفيه تغليبٌ؛ لأن بعضهم، كعيسى؛ ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال، وهو النكاح، قاله القاري في «المرقاة». وقال المناويّ في «شرح الجامع الصغير»: المراد: أن الأربع من سُنَن غالب الرسل، فَنُوح لم يختتن، وعيسى لم يتزوج. انتهى.

وقال المناويّ رحمه الله: والمراد: الرسل من بني آدم، بقرينة ذِكر النكاح. انتهى.

وقوله: (**الحَيَاءُ**) قال العراقيّ رحمه الله: وقع في روايتنا من كتاب الترمذيّ: «الحياء» بفتح الحاء المهملة، بعدها ياء مثناة من تحتُ، والظاهر أنه سقط منه نون في آخر الكلمة، وإنما هو الختان بكسر الخاء المعجمة، بعدها تاء مثناة من فوق، وآخره نون، وهكذا رواه صاحب «الإمام» بإسناده في أبواب السواك، وهو مناسب لبقية الخصال، وبلغني أن بعضهم صحّفه: الحنّاء، بكسر الحاء المهملة، وتشديد النون، وهو وَهَمٌ، وقد كان النبيّ ﷺ يكره رائحة الحِنّاء، ولو كان من سنن المرسلين لَمَا كَرِه ريحه.

فإن لم يكن في آخره نون فهو الحياء، كما قدَّمنا ضَبْطه، ويدل عليه رواية أحمد في «مسنده» في حديث الباب: «الحياء، والحلم»، فمقارنته بالحلم يدل على أنه الحياء، كما تقدم ضبطه أوّلاً، وكذلك هو في حديث ابن عباس الآتي ذِكره ـ والله أعلم ـ.

وكذلك هو في حديث رواه مَلِيح بن عبد الله الخطميّ، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً: «الحياء، والحلم»، ولكنه أبْدَل فيه ذِكر النكاح بالحجامة، رواه البخاريّ في «تاريخه»، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» أيضاً، والبزار في «مسنده»، وأبو نعيم في «كتاب فضل السوك» ـ والله أعلم ـ. انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدي»: رُوي في «الجامع» بالنون، والياء؛ أي: الحناء، والحياء، وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول: الصواب: «الختان»، وسقطت النون من الحاشية، كذلك رواه المحاملي عن شيخ الترمذيّ، كذا في «قوت المغتذي».

وأورد الخطيب التبريزيّ هذا الحديث في «المشكاة» نقلاً عن الترمذيّ هكذا: «أربع من سنن المرسلين: الحياء ـ ويروى الختان ـ والتعطر...» إلخ. قال القاري في «المرقاة»: قال الطيبيّ: اختصر المظهر كلام التوربشتيّ، وقال: في الحياء ثلاث روايات: بالحاء المهملة، والياء التحتانية، يعني به ما يقتضي الحياء من الدِّين، كستر العورة، والتنزه عما تأباه المروءة، ويذمه الشرع، من الفواحش وغيرها، لا الحياء الجِبِلّيّ نفسه، فإنه مشترك بين الناس، وإنه خُلُق غريزيّ لا يدخل في جملة السنن.

وثانيها: الختان بخاء معجمة، وتاء فوقها نقطتان، وهي من سُنَّة الأنبياء من لَدُن إبراهيم عليه السلام؛ إلى زمن نبيّنا محمد ﷺ.

وثالثها: الحناء ـ بالحاء المهملة، والنون المشدّدة ـ، وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف؛ لأنه يَحْرُم على الرجال خضاب اليد والرِّجل تشبهاً بالنساء، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قَبْل نبيّنا ﷺ، فلا يصح إسناده إلى المرسَلين. انتهى ما في «المرقاة»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فلم يكن قبل نبيّنا ﷺ...» إلخ هذا يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

(**وَالتَّعَطُّرُ**)؛ أي: استعمال العطر، وهو الطِّيب. (**وَالسِّوَاكُ**)؛ أي: استعماله؛ لأن السِّوَاك اسم لِعُود الأراك، والجمع: سُوكٌ بالسكون، والأصل بضمتين، مثلُ كتاب وكُتب، والْمِسْوَاكُ مثله، وسَوَّكَ فاه تَسْوِيكاً، وإذا قيل: تَسَوَّكَ، أو اسْتَاكَ لم يذكر الفم، والسِّوَاكُ أيضاً مصدر، ومنه قولهم: ويُكره السِّوَاكُ بعد الزوال. قال ابن فارس: والسِّوَاكُ مأخوذ مِن تَسَاوَكَتِ الإبل: إذا اضطربت أعناقها من الْهُزال. وقال ابن دريد: سُكْتُ الشيءَ أَسُوكُهُ سَوْكاً، من

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١٨٨).

باب قال: إذا دَلَكْتُه، ومنه اشتقاق السِّوَاكِ. ذكره الفيوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(«وَالنِّكَاحُ»)؛ أي: زواج النساء.

[تنبيه]: ذكر الحاكم الترمذيّ في «نوادر الأصول»: عن مليح بن عبد الله الخطميّ، عن أبيه، عن جدّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من سنن المرسلين: الحياء، والحِلْم، والحجامة، والسواك، والتعطر».

قال: وفي رواية أبي أيوب: «أربع من سنن المرسلين: التعطر، والحياء، والنكاح، والسواك».

معناه: هذه الخمسة من شأنهم، أما الحياء: فإن النور إذا دخل القلب، تخلص الروح من أسر النفس، فصار إلى طبعه السماويّ، فالحياء خجالة الروح، وتلكيه عن كل عمل لا يحسن في أهل السماء، فصار الحياء من شأنهم؛ لطهارة الروح من أسباب النفس.

وأما الحِلْم: فهو سعة الصدر، وانشراحه لورود النور.

وأما الحجامة: فلأجل أن للدم حرارة، وقوة، وللنور حرارة، فإذا لم ينقص من حرارة الدم أضرّ به، وتَبَيَّغ الدمُ، فقتل؛ لأن النور غالب على صدورهم، وقلوبهم، فتغلي من ذلك دماؤهم، فإذا لم يأخذوها فارت، وأضرّت، وكان ﷺ يلقى من الصداع من نور الوحي، فيغلّف رأسه بالحناء؛ ليخفف عن رأسه بالحناء سلطان تلك الحرارة.

ومما يحقق ذلك: ما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أُسري بي إلا قالوا: يا محمد مُرْ أمتك بالحجامة».

وإنما خُصَّت هذه الأمة من أجل زيادة النور، قال ﷺ: «ما أعطيت أمة، ما أعطيت أمتي من اليقين»[2].

وأما السواك: فلأنه طريق التنزيل، والوحي الوارد، وموضع نجوى الملائكة، فكانوا يقصدون تطييبها، وتطهيرها؛ لئلا يؤذَى الملَكُ، وتضيع حرمة الوحي.

وأما النكاح: فإن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ زيدوا في النكاح بفضل نبوّتهم، فإنه إذا

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٧).

(٢) لم يسنده، فالله أعلم بصحّته.

امتلأ الصدر بالنور، وفاض في العروق التذّت النفس، والعروق فأثارت الشهوة، وقوّاها، وريح الشّهوة إذا قويت، فإنما تقوَى من القلب والنفس، فعندها تجد القوّة، قال ﷺ: «أُعطيت قوة أربعين رجلاً من البطش، والنكاح، وأعطي المؤمن قوة عشرة»[١]، قال ابن عمر ﵄: ما أُعطي أحد من الجماع بعد رسول الله ﷺ ما أُعطيتُ أنا.

وأما التعطر: فإن الطِّيب يُذكِّي الفؤاد، وأصله من الجنة، وحين تستّر آدم ﵇ بورقة منها، فرُحم، وتُركت عليه، فمن ذلك أصل الطِّيب، ففي تذكية الفؤاد قوة القلب، والجوارح؛ لأن حسن القلب بالفؤاد؛ لأن الأُذُن عليه، والبصر له، والنور بين القلب والفؤاد، والرؤية للفؤاد، قال الله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١١].

والفؤاد اللحمة الظاهرة، والقلب اللحمة الباطنة، وإنما هي بضعة واحدة، بعضها مشتمل على بعض، فما ظَهَر فهو فؤاد، فإذا كان الفؤاد منحرفاً لم يَعِ شيئاً من النور، قال الله تعالى: ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾ [إبراهيم: ٤٣]؛ أي: منحرفة لا تعي شيئاً، ولا تعقل، وهو قوله ﷺ: «أتاكم أهل اليمن، ألْيَن قلوباً، وأرقّ أفئدة». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أيوب الأنصاريّ ﵁ هذا ضعيف؛ لضعف سفيان بن وكيع، والحجاج بن أرطاة، وجهالة أبي الشمال.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٠٧٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٣٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٢١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٠٨٥) وفي «مسند الشاميين» (٣٥٩٠)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٦٧)،

---

(١) لم يسنده، فالله أعلم بصحّته.

(٢) «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦).

و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ١٠٣)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٦/ ١٣٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: سئل الحافظ أبو عمر الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث حديث أبي الشمال، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: التعطير، والنكاح، والحناء، والسواك»؟ فقال: يرويه حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، واختُلف عنه، فرواه عبّاد بن العوّام وحفص بن غياث، عن حجاج هكذا، وخالفهم عبد الله بن نُمير، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون، فرووه عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، لم يذكروا بينهما أحداً، إلا أن أبا معاوية مِن بينهم وَقَفه، والاختلاف فيه من حجاج بن أرطاة؛ لأنه كثير الوَهَم. انتهى كلام الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عُثْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي نَجِيحٍ، وَجَابِرٍ، وَعَكَّافٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٢٤٣) ـ أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: أنبأنا إسماعيل، قال: حدّثنا يونس، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود، وهو عند عثمان، فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على فتية، فقال: «من كان منكم ذا طَوْل فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لا فالصوم له وجاء»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا خطأ، والصواب: أن الحديث لابن مسعود، لا لعثمان، كما سيأتي للمصنّف، والخطأ من أبي معشر، قال الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمحفوظ عن ابن مسعود، ولم يتابَع أبو معشر على قوله: «عن عثمان». انتهى[3].

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ١٢٣).
(٢) «سنن النسائيّ» (المجتبى) (٤/ ١٧١).
(٣) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٣/ ٤٧).

٢ ـ وَأما حديث ثَوْبَانَ ﷺ: فأخرجه الترمذيّ، وابن ماجه من رواية سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: لمّا نزل في الفضة والذهب ما نزل، قالوا: فأيّ المال نتخذ؟ قال عمر: فأنا أعلم لكم ذلك، فأوضع على بعيره فأدرك النبيّ ﷺ، وأنا في أثره، فقال: يا رسول الله، أي المال نتخذ؟ قال رسول الله ﷺ: «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تُعِين أحدكم على أمر الآخرة».

أخرجه بلفظه ابن ماجه، وأورده الترمذيّ في «التفسير» في «سورة براءة»، وتكلم فيه بالانقطاع بين سالم وثوبان، وسيأتي تمام البحث فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فأخرجه بقية الأئمة الستة من رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، ورواه الشيخان، والنسائيّ من رواية الأعمش، عن عُمارة بن عُمير.

وسيأتي في المسألة التالية مزيد بيان للكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ: فأخرجه ابن ماجه من رواية عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سُنَّتي، فمن لم يعمل بسُنَّتي فليس مني، وتزوَّجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طَوْل فلينكَح، ومن لم يجد فعليه بالصيام؛ فإن الصوم وجاء له».

وفي إسناده عيسى بن ميمون، وهو ضعيف.

٥ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: فأخرجه مسلم، والنسائيّ، من رواية شُرَحبيل بن شَرِيك، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من رواية عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال لنا: «الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيءٌ أفضلَ من المرأة الصالحة».

٦ ـ وأما حديث أبي نجيح: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، والبغوي في «معجم الصحابة»، والدارميّ في «مسنده»، والبيهقيّ في «سننه» من رواية

ميمون أبي المغلس، عن أبي نجيح، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَدَر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا».

وأبو نجيح هذا ذكره البغويّ، وابن عبد البرّ في الصحابة، ورواه أبو داود في المراسيل، وكذا قال البيهقيّ بعد تخريج الحديث: إنه مرسل ـ والله أعلم ـ.

٧ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه في «معجم أبي يعلى الموصلي» قال: ثنا الحسين بن الحسن الشيلمانيّ، ثنا خالد بن إسماعيل المخزوميّ، ثنا عبيد الله بن عمر، عن صالح مولى التوأمة، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما شاب تزوج في حداثة سِنه عجَّ شيطانه: يا ويله، عَصَم مني دِينه».

قال الدارقطني: تفرَّد به خالد بن إسماعيل، قال ابن عديّ: يضع الحديث، وقال أبو حاتم: الشيلمانيّ مجهول.

٨ ـ وَأما حديث عَكَّافٍ رضي الله عنه: فرواه أبو جعفر العقيليّ في «تاريخ الضعفاء»، قال: ثنا محمد بن خزيمة، ثنا محمد بن عمر الروبيّ، ثنا أبو صالح العميّ، والعباس بن الفضل الأنصاريّ، ومسكين أبو فاطمة الطاحيّ، كلهم، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن عطية بن بسر الهلاليّ، عن عكاف بن وداعة الهلاليّ: أنه أتى النبيّ ﷺ فقال: «يا عكاف: ألك امرأة؟» قال: لا. قال: «فجارية؟» قال: لا. قال: «وأنت صحيح موسر؟» قال: نعم، قال: «فأنت إذاً من إخوان الشياطين، إنْ كنت من رهبان النصارى، فالْحَق بهم، وإن كنت منّا فإن من سُنَّتنا النكاح، يا ابن وداعة: إن من شراركم عزّابَكم، وأرذال موتاكم عزابكم، يا ابن وداعة إن المتزوجين هم المبرّؤون من الخنا، أبالشيطان تَمَرَّسون؟ والذي نفسي بيده، ما للشيطان سلاح أبلغ ـ وقال بعضهم: أنفذ ـ في الصالحين من الرجال والنساء من تَرْك النكاح، يا ابن وداعة: إنهن صواحب أيوب، وداود، ويوسف، وكرسف». قال: بأبي يا رسول الله، وما كرسف؟ قال: «رجل عَبَدَ اللهَ على ساحل البحر خمس مائة عام ـ وقال بعضهم: ثلاثمائة عام ـ يقوم الليل، ويصوم النهار، فمرّت به امرأة فأعجبته، فتبِعها وتَرَك عبادة ربه، وكفر بالله، فتداركه الله عز وجل بما سلف فتاب عليه». قال: بأبي وأمي يا رسول الله، زوِّجني. قال: «قد زوّجتك باسم الله والبركة زينب بنت كلثوم الحميرية».

ثم رواه من رواية معاوية بن يحيى، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عطية بن بسر[1].

وقال الحافظ في «الإصابة» ـ بعد ذكره بعض الاختلاف في سنده ـ: والطرق المذكورة لا تخلو من ضعف واضطراب. انتهى.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أنس، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، ومعقل بن يسار، وأبي ذرّ، وابن عباس، وعياض بن غنم، وربيعة الأسلميّ، وشداد بن أوس، وعليّ، وأبي موسى.

فأما حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن نفراً من أصحاب النبيّ ﷺ سألوا أزواج النبيّ ﷺ عن عمله في السرّ، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله، وأثنى عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني».

وأما حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فرواه البيهقيّ من رواية محمد بن ثابت البصريّ، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوَّجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فذكر البيهقيّ أنه رُوي عن أبي حُرّة، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أحب فطرتي فليستن بسُنَّتي، ومن سُنَّتي النكاح»، ذَكر ذلك عقب حديث عبيد بن سعد هكذا مرسلاً، وسيأتي عند ذِكر حديث ابن عباس.

ولأبي هريرة حديث آخر رواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية خالد بن إسماعيل، عن عبيد الله، عن صالح، عن أبي هريرة، قال: لو لم يَبْق من أَجَلي إلا يوم واحد للقيت الله بزوجة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شراركم عُزَّابكم».

---

(١) سقط بعضه من (ت) ـ خطأ تصوير ـ والمُثبَت من «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٥٦).

قال ابن عديّ: خالد بن إسماعيل يضع الحديث، وصالح هو مولى التوأمة متكلَّم فيه أيضاً.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: فرواه الدارميّ في «مسنده» من رواية سعيد بن المسيِّب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: لمّا كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان مِنْ تَرْكِ النساء، بعث إليه رسول الله ﷺ، فقال: «يا عثمان: إني لم أومر بالرهبانية، أرغبت عن سُنَّتي؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «إن من سُنَّتي أن أصلي وأنام، وأصوم وأَطْعَم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني».

والحديث في «الصحيحين» من هذا الوجه في النهي عن التبتل، وسيأتي في الباب الذي بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما حديث معقل بن يسار ﷺ: فرواه أبو داود، والنسائيّ من رواية معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إني أحببت امرأة ذات حَسَب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، فأتاه الثالثة فقال: «تزوَّجوا الودود الولود، فإني مُكاثِر بكم».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه».

وأما حديث أبي ذر ﷺ: فرواه أحمد في «المسند» قال: ثنا عبد الرزاق، أنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن رجل، عن أبي ذرّ، قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له: عكاف بن بشر التميمي، فقال له النبيّ ﷺ: «يا عكاف هل لك من زوجة؟»، قال: لا. قال: «ولا جارية؟»، قال: ولا جارية. قال: «وأنت موسر بخير؟» قال: وأنا موسر بخير، قال: «أنت إذاً من إخوان الشياطين، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم، إنّ سُنَّتنا النكاح، شراركم عزّابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، أبالشياطين تمرسون؟! ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون، أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا، ويحك يا عكاف، إنهن صواحب أيوب، وداود، ويوسف، وكرسف» فقال له بشر بن عطية[1]: ومَنْ كرسف يا رسول الله؟ قال: «رجل كان يعبد الله

---

(١) كذا في المخطوط بالسين، والذي في المسند: بشر بن عطية، وكذا ذكره ابن حجر =

بساحل البحر ثلاثمائة عام، يصوم النهار، ويقوم الليل، ثم إنه كفر بعد ذلك بالله العظيم في سبب امرأة عشقها، وتَرَكَ ما كان عليه من عبادة الله ﷻ، ثم استدركه الله تعالى ببعض ما كان منه، فتاب الله عليه، ويحك يا عكاف، تزوج وإلا فأنت من المذبذبين»، قال: زوّجني يا رسول الله، قال: «زوّجتك كريمة بنت كلثوم الحميري».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه أبو نعيم في كتاب له جَمَعه في فضل السواك، وهو في «المعجم الكبير» للطبرانيّ بهذا الإسناد من رواية قدامة بن محمد الأشجعيّ، عن إسماعيل بن مسلم الطائفيّ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «خمس من سنن المرسلين: الحياء، والحِلم، والتعطر، والنكاح، والسواك».

ولابن عباس حديث آخر: رواه أبو يعلى الموصليّ في مسنده بهذا السياق، لكن مرسَل بغير ذكر ابن عباس، عن زهير، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عبيد بن سعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب فطرتي فليستن بسُنَّتي، ومن سُنَّتي النكاح»، ورواه البيهقيّ من رواية إبراهيم بن ميسرة، عن عبيد بن سعد مرسلاً، من غير ذِكر ابن عباس.

وأما حديث عياض بن غنم: فرواه الحاكم في «المستدرك» من رواية معاوية بن يحيى الصدفيّ، عن يحيى بن جابر، عن جبير بن نفير، عن عياض بن غنم، قال: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عياض: لا تزوّجن عجوزاً، ولا عاقراً، فإني مكاثر بكم». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

وأما حديث ربيعة الأسلميّ: فرواه أحمد في «مسنده» قال: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا المبارك بن فَضَالة، ثنا أبو عمران الْجَوْنيّ، عن ربيعة الأسلميّ قال: كنت أخدُم رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا ربيعة: ألا تتزوج؟» فذكر حديثاً طويلاً في نحو ورقة في تزويجه.

= في «الإصابة» (١/ ٣٠١)، وقال: (وهو المذكور في حديث عكاف... والمحفوظ فيه: عطية بن بسر المازني، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة).اهـ. كذا هو عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٥٦٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٥٦).

وأما حديث شداد بن أوس: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية عثمان بن خالد، عن الزهريّ، عن شداد بن أوس، وكان قد ذهب بصره، قال: زوِّجوني؛ فإن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزب.

والزهري لم يسمع من شداد بن أوس.

وأما حديث عليّ: فرواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» بإسناد ضعيف من رواية عمرو بن جميع، عن جُويبر، عن الضحاك، عن النزال، عن عليّ بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوَّجوا، ولا تطلقوا؛ فإن الطلاق يهتز منه العرش».

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» من هذا الوجه.

وأما حديث أبي موسى: فرواه الطبرانيّ وغيره من رواية عبادة بن نُسيّ، عن أبي موسى الأشعريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُطلّقوا النساء إلا من ريبة، فإن الله لا يحب الذواقين، ولا الذواقات».

قال الهيثميّ: رواه البزار، والطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه أحمد، وابن حبان، وضعّفه يحيى بن سعيد، وغيره. انتهى[1].

[تنبيه]: قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) الحديث ضعيف، كما أسلفت وجهه، ولعل تحسينه لشواهده، قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: في تحسين الترمذيّ هذا الحديث نظر، فإنه قد تفرَّد به أبو الشمال، وقد عرفت أنه مجهول، إلا أن يقال: إن الترمذيّ عرفه، ولم يكن عنده مجهولاً، أو يقال: إنه حسَّنه لشواهده، فرُوي نحوُه عن غير أبي أيوب، قال الحافظ في «التلخيص» ـ بعد ذِكر حديث أبي أيوب هذا ـ: رواه أحمد، والترمذيّ، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث مَلِيح بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه نحوه، ورواه الطبرانيّ من حديث ابن عباس. انتهى[2].

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٥).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١٩٠).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٠٧٩م) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ)** هو: محمود بن خِداش ـ بكسر الخاء المعجمة، ثم دال مهملة خفيفة، وآخره معجمة ـ أبو محمد الطالَقانيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [١٠].

روى عن هشيم، وعبّاد بن العوّام، وابن المبارك، وفضيل بن عياض، وعيسى بن يونس، ومروان بن معاوية، ومحمد بن يزيد الواسطيّ، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ في «مسند عليّ»، وابن ماجه، وإبراهيم الحربيّ، وبَقِيّ بن مَخْلَد، والحسين بن عليّ العمري، وحامد بن محمد بن شعيب البلخيّ، وغيرهم.

قال ابن محرز عن ابن معين: ثقةٌ. وقال أبو الفتح الأزديّ: من أهل الصدق، والثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة: ثقة. وقال ابن محرز: سألت ابن معين عن حديث محمود بن خداش، عن الخفاف، عن التيميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً في الصلاة الوسطى؟ فقال: ليس بشيء، أخطأ فيه محمود، حدّثناه الخفاف موقوفاً.

وقال محمد بن إسحاق السراج: قال محمود بن خداش: مات المهديّ، وأنا ابن ثمان سنين، كأنه وُلد سنة ستين ومائة، ومات سنة خمسين ومائتين.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ في «مسند عليّ»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٢ ـ **(عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ)** ـ بتشديد الواو ـ ابن عُمر الكِلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقةٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٣٨١/١٦٧.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ**)؛ يعني: أن حديث عبّاد بن العوّام نحو حديث حفص بن غياث الماضي.

ورواية عبّاد هذه ساقها الطبرانيّ في «الكبير» (٤/ ١٨٣)، فقال:

(٤٠٨٥) ـ وحدّثنا أحمد بن القاسم الجوهريّ، ثنا سعيد بن سليمان قالا: ثنا عباد بن العوّام، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي الشمال بن ضباب، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والنكاح، والسواك»[1].

[مسألة]: في شرح قوله: (**وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ.**

وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ العَوَّامِ أَصَحُّ).

قوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، وقوله: (**هَذَا الحَدِيثَ**) مفعول مقدّم على الفاعل، وهو قوله: (**هُشَيْمٌ**) بن بشير الواسطيّ، تقدّم في «الطهارة» (٨٣/ ١١٤)، ولم أجد مَن ساق روايته هذه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(**وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ**) أصله شاميّ، تقدّم في «الطهارة» (٤٤/ ٥٩).

ورواية محمد بن يزيد هذه ساقها أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٣٦٢٨) ـ وثنا محمد بن يزيد، عن حجاج، عن مكحول، قال: قال أبو أيوب: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: التعطر، والنكاح، والسواك، والحياء»[2].

(**وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ**) منهم يحيى بن العلاء عند عبد الرزّاق[3].

وقوله: (**عَنِ الحَجَّاجِ**)؛ يعني: أن هؤلاء الرواة، هشيم، فمَن بعده كلهم رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة، (**عَنْ مَكْحُولٍ**) الشاميّ، (**عَنْ أَبِي**

---

(١) «المعجم الكبير» (٤/ ١٨٣).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٤٢١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ١٧٣).

أَيُّوبَ) الأنصاريّ ﷺ، **(وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ)**؛ أي: في هذا الإسناد قوله: **(عَنْ أَبِي الشِّمَالِ)** بل أسقطوه.

وقوله: **(وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ)**؛ يعني: أن روايتهما بزيادة أبي الشمال أصحّ من رواية من أسقطه، ولعله إنما رجّح روايتهما، وإن كان المخالفون أكثر؛ لكون روايتهم فيها انقطاع؛ لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة، قال أبو حاتم: لم ير أبا أمامة، وقال الترمذيّ: يقال: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من واثلة، وأنس، وأبي هند الداريّ. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٠٨٠) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَابٌ، لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** العدويّ مولاهم، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ)** محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ، الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الفقيه [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهران الكاهليّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبت، يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ **(عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ)** التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] مات بعد المائة، وقيل: قبلها بسنتين، تقدم في «الطهارة» ٨٤/ ٢٦٥.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

٦ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ)** بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٧ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فمروزيّ، ثم بغداديّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمٰن، وفيه ابن مسعود رضي الله عنه الصحابيّ المشهور، ذو المناقب الجمّة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَابٌ)** على وزن سَحَاب: جَمْع شابّ، قال الأزهريّ: لم يُجمع فاعل على فَعَال غيره. **(لَا نَقْدِرُ)** بكسر الدال، يقال: قَدَرْتُ على الشيء أَقْدِرُ، من باب ضرب: قَوِيتُ عليه، وتمكّنت منه، والاسم: القُدْرَةُ، والفاعل: قَادِرٌ، وقَدِيرٌ، والشيء مَقْدُورٌ عليه، والله على كلّ شيء قدير، والمراد: على كلّ شيء ممكن، فحُذفت الصفة؛ للعلم بها؛ لِمَا عُلم أن إرادته تعالى لا تتعلق بالمستحيلات، ويتعدى بالتضعيف. قاله الفيوميّ رحمه الله(١).

(عَلَى شَيْءٍ)؛ أي: من المال، وفي رواية البخاريّ: «لا نجد شيئاً»، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ)** «المعشر»: جماعة يشملهم وصفٌ، وخَصّهم بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبَراً إذا وُجد السبب في الكهول، والشيوخ أيضاً.

و«المعشر» جماعة يشملهم وصفٌ ما، فالشباب معشرٌ، والشيوخ معشرٌ، والأنبياء معشرٌ، والنساء معشرٌ، وكذا ما أشبهه. و«الشباب» جمع شابّ، ويُجمع أيضاً على شَبَبَة، وشُبّان ـ بضمّ أوله والتثقيل ـ وذكر الأزهريّ أنه لم يُجمع فاعلٌ على فُعّال غيره، وأصله: الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٢).

أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعيّة. وقال القرطبيّ في «المفهم»: يقال له: حَدَثٌ إلى ستة عشر سنة، ثم شابٌ إلى اثنتين وثلاثين، ثم كهلٌ. وكذا ذكر الزمخشريّ في «الشباب» أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين. وقال ابن شاس المالكيّ في «الجواهر»: إلى أربعين. وقال النوويّ: الأصحّ المختار أن الشباب من بلغ، ولم يُجاوز الثلاثين، ثم هو كهلٌ إلى أن يُجاوز الأربعين، ثم هو شيخ. وقال الرويانيّ وطائفة: من جاوز الثلاثين سمّي شيخاً، زاد ابن قتيبة: إلى أن يبلغ الخمسين. وقال أبو إسحاق الإسفراينيّ عن الأصحاب: المَرجِع في ذلك إلى اللغة، وأما بياض الشعر، فيختلف باختلاف الأمزجة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت أسماء المولود في أطواره المختلفة، فراجع الأبيات في «شرح مسلم»[(٢)]، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(عَلَيْكُمْ بِالبَاءَةِ) بالهمزة، وتاء التأنيث الممدودة، قال النوويّ: فيها أربع لغات: الفصيحة المشهورة: البآءة بالمد والهاء، والثانية: البأة بلا مدّ، والثالثة: البآء بالمد بلا هاء، والرابعة: الباهة بهائين بلا مدّ، وأصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة، وهي المَنْزِل، ومنه مباءة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأنّ من تزوج امرأة بوّأها منزلاً، قال: واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين، يرجعان إلى معنى واحد: **أصحهما** أن المراد: معناه اللغويّ، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع؛ لقدرته على مُؤَنِه، وهي مُؤَن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع؛ لِعَجْزه عن مُؤَنِه فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة: مُؤَن النكاح، سُمّيت بِاسم ما يلازمها، والذي حَمَل القائلين بهذا قوله: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم؛ لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المُؤَن. انتهى كلام النوويّ ملخصاً.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٣٥) بزيادة من «طرح التثريب» (٧/ ٣).
(٢) راجع: «البحر المحيط» (٢٥/ ١٦).

(**فَإِنَّهُ**)؛ أي: الباءة، بمعنى: الجماع، (**أَغَضُّ لِلْبَصَرِ**)؛ أي: أخفض، وأدْفَع لعين المتزوج عن الأجنبية، من غَضَّ طَرْفه؛ أي: خَفْضه، وكَفّه، (**وَأَحْصَنُ**)؛ أي: أحفظ (**لِلْفَرْجِ**)؛ أي: لفرج المتزوّج عن الوقوع في الحرام.

وقيل: معنى قوله: «وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»؛ أي: أشدّ إحصاناً له، ومنعاً من الوقوع في الفاحشة، وما ألطف ما وقع لمسلم في «صحيحه»، حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بيسير حديث جابر رضي الله عنه، رفعه: «إذا أحدكم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه، فليَعمِد إلى امرأته، فليواقعها، فإن ذلك يردّ ما في نفسه»، فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب.

وقال ابن دقيق العيد: يَحْتَمِل أن تكون «أفعل» على بابها، فإن التقوى سبب لغضّ البصر، وتحصين الفرج، وفي معارضتها الشهوة الداعية إلى النكاح، وبعد حصول التزويج يضعف هذا المُعارِض، فيكون أغضّ، وأحصن مما لم يكن؛ لأن وقوع الفعل مع ضَعْف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي.

ويَحْتَمِل أن يكون «أفعل» فيه لغير المبالغة، بل إخبار عن الواقع فقط.

(**فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**) لتنكسر شهوته، فلا يقع في الحرام، (**فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**») ـ بكسر الواو، والمدّ ـ أصله الغمز، ومنه: وجأه في عنقه: إذا غمزه دافعاً له، ووجأه بالسيف: إذا طعنه به، ووجأ أُنثييه: غمزهما حتى رضّهما. ووقع في رواية ابن حبّان: «فإنه له وجاء، وهو الإخصاء»، وهي زيادة مُدرَجة في الخبر، لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أُنيسة، وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر، فإن الوجاء: رضّ الأنثيين، والإخصاء: استئصالهما. وإطلاق الوجاء على الصيام من مَجاز المشابهة. وقال أبو عبيدة: قال بعضهم: وجا بفتح الواو، مقصوراً. والأول أكثر. وقال أبو زيد: لا يقال: وِجاءٌ إلا فيما لم يبرأ، وكان قريب العهد بذلك. قاله في «الفتح».

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: وقال بعضهم: الوجأ: أن توجأ العروق، والخصيتان باقيتان بحالهما، والخصاء: شقّ الخصيتين، واستئصالهما، والْجَبّ: أن تُحمَى الشّفرة، ثم يستأصل بها الخصيتان. وقد قاله بعضهم: «وَجَا» بفتح الواو والقصر، قال: وليس بشيء؛ لأن ذلك هو الْحَفَاء في ذوات الخفّ. انتهى.

وقال الحافظ وليّ الدين: ليس المراد هنا حقيقة الوجاء، بل سُمّي الصوم وجاءً؛ لأنه يفعل فِعله، ويقوم مقامه، فالمراد: أنه يقطع الشهوة، ويدفع شرّ الجماع، كما يفعله الوجاء، فهو من مَجاز المشابهة المعنويّة. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٠٨٠)، وأخرجه (البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٠٥ و٥٠٦٥ و٥٠٦٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٠٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٤٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٢٠٨ و٣٢٠٩ و٣٢١٠ و٣٢١١ و٣٢١٢ و٢٢٣٩ و٢٢٤٠ و٢٢٤١ و٢٢٤٢ و٢٢٤٣) وفي «الكبرى» (٥٣١٦ و٥٣١٧ و٥٣١٨ و٥٣١٩ و٥٣٢٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٤٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٣٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١٢٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٢٤ و٤٢٥ و٤٣٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٧١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠١٦٨ و١٠١٦٩ و١٠١٧٠ و١٠١٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٦ و٧/ ٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في فضل التزويج، والحثّ عليه، ففيه الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه.

٢ - **(ومنها)**: أن فيه تأكيدَ استحباب النكاح خصوصاً للشاب، وهو أفضل من العزبة لمن هو محتاج إليه اتفاقاً، واختلفوا في غير المحتاج إليه: هل النكاح أفضل، أم التخلي للعبادة؟ والخلاف بين الشافعيّ وأحمد في ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الصيام لمن لا يقدر على القيام بمُؤَن النكاح، وهو متفق عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب غض البصر عما لا يَحِل، وإحصان الفرج عن غير الزوجة وملك اليمين، وهو متفق عليه، إلا ما حُكي عن بعض أهل الظاهر في بعض الاستمتاعات، ولا ينبغي حكايته عنهم لمنابذته للكتاب، والسُّنَّة، وأقوال السلف والخلف. قاله العراقيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «يا معشر الشباب» خرج الخطاب ها هنا للشباب؛ لكونهم مظنة غلبة الشهوة، وإلا فالمحتاج إلى النكاح من الكهول، والشيوخ أيضاً حُكمه حُكم الشباب في الأمر بالنكاح عند القدرة على مؤنه، والأمر بالصيام عند العجز عنها ـ والله أعلم ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استدل أهل الظاهر بقوله: «فليتزوج» على وجوب التزويج عند الحاجة والقدرة، وهو قول داود، وأجاب الجمهور بأن الله تعالى خيَّر بين النكاح والتسري في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] والتخيير ينافي تعيّن التزويج، ولا قائل بوجوب التسري، فوجب ألا يُحمل الأمر بالتزويج على الوجوب لِمَا ذكرناه.

قال العراقيّ: هكذا أجاب به صاحب «المعلم»، والقرطبي في «المفهم»، وفيه نظر، من حيث إن الإمام أحمد ذهب في رواية عنه إلى أنه إذا خاف العَنَت وجب عليه أن يتزوج أو يتسرى، وهذا القول لداود أيضاً، أن الواجب أحد أمرين: إما التزويج، وإما التسري.

وقال القرطبي في «المفهم»: إن الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه، أو دِينه من العزبة، بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج، لا يُختلف في وجوب التزويج عليه، وفيما حكاه من الاتفاق نظر، والذي عليه أصحاب الشافعيّ هو الاستحباب فقط.

٧ ـ **(ومنها)**: «فعليه بالصوم» استشكله المازريّ، من حيث إن فيه إغراء الغائب، قال: ومن أصول النحويين أنه لا يُغرى الغائب، قال: وقد جاء شاذّاً قول بعضهم: عليه رجلاً، ليس على جهة الإغراء.

قال القاضي عياض: وما ذكره المازريّ موجود لابن قتيبة، والزجاجيّ، وبعضهم، ثم ردّه من ثلاثة أوجه، وحَكَى عن أبي عبيد، وسيبويه وغيرهما من أئمة هذا الشأن الإغراء بالحاضر والمخاطَب، وقال: إنه هنا مخاطب؛ لأنه قال: «من استطاع منكم»، «ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم».

وحكى عن سيبويه، والسيرافيّ أنهما جعلوا قولهم: عليه رجلاً من إغراء الغائب، ورأوه شاذّاً، قال القاضي: والصواب أنه ليس في هذا الحديث إغراء الغائب جملة، والكلام كله والخطاب للحضور، إلى آخر كلامه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الخطّابيّ استدلّ به على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاه البغويّ في «شرح السُّنَّة»، وينبغي أن يُحمل على دواء يسكّن الشهوة، دون ما يقطعها أصالةً؛ لأنه قد يقدر بعدُ، فيندم لفوات ذلك في حقّه، وقد صرّح الشافعيّة بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه، والحجّة فيه أنهم اتفقوا على منع الجَبّ والخصاء، فيُلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقَطْع أصلاً.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الخطّابيّ استدلّ به أيضاً على أن المقصود من النكاح الوطء، ولهذا شُرع الخيار في الْعُنَّة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه إرشاد التائق إلى النكاح العاجز عن مُؤَنه إلى الصوم، وذلك لِمَا فيه من كسر الشهوة، فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تَقوَى بقوّتها، وتضعف بضعفها.

١١ ـ **(ومنها)**: أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج؛ لأنه أرشده إلى ما ينافيه، ويُضعف دواعيه. وأطلق بعضهم أنه يُكره في حقّه. قاله في «الفتح».

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن حظوظ النفس والشهوات لا تتقدّم على أحكام الشرع، بل هي دائرة معها.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن القرافيّ استنبط من قوله: «فإنه له وجاء» أن التشريك في العبادة لا يَقدَح فيها بخلاف الرياء؛ لأنه أمر بالصوم الذي هو قربة، وهو بهذا القصد صحيح، مثاب عليه، ومع ذلك فأرشد إليه؛ لتحصيل غضّ البصر، وكفّ الفرج عن الوقوع في المحرّم. انتهى.

قال الحافظ: فإن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى، فهو كذلك، وليس محلّ النزاع، وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح، فليس في الحديث ما يُساعده. انتهى.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن بعض المالكيّة استدلّ به على تحريم الاستمناء؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل.

وتُعُقّب دعوى كونه أسهل؛ لأن الترك أسهل من الفعل، وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة، وبعض الحنفيّة لأجل تسكين الشهوة. قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم النكاح:

ذهب الجمهور إلى استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه، واستطاعه بقدرته على مؤنه، دون الإيجاب عليه، فلا يلزمه عندهم التزوّج، ولا التسرّي، سواء خاف العَنَتَ، أم لا. كذا حكاه النوويّ عن العلماء كافّة، ثم قال: ولا نعلم أحداً أوجبه إلا داود، ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوّج، أو يتسرّى، قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرّةً واحدة. ولم يشترط بعضهم خوف العَنَت، قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزوج فقط، ولا يلزمه الوطء. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين ـ بعد ذكر كلام النوويّ ـ ما نصّه: وفيه نظر، فهذا الذي ذكر أنه رواية عن أحمد هو المشهور من مذهبه، وظاهر كلام أصحابه تعيّن النكاح. وعنه رواية أخرى بوجوبه مطلقاً، وإن لم يَخَفِ العنت، كما حكاه النوويّ عن بعضهم، وعبارة ابن تيميّة في «المحرّر»: النكاح السابق سُنَّة مقدّمة على نفل العبادة، إلا أن يخشى الزنا بتركه، فيجب، وعنه يجب عليه مطلقاً. انتهى.

والوجوب عند خوف العَنَت وجه في مذهب الشافعيّ، حكاه الرافعيّ عن «شرح مختصر الجوينيّ». وقال النوويّ في «الروضة»: هذا الوجه لا يحتّم النكاح، بل يُخيّر بينه وبين التسرّي، ومعناه ظاهر. انتهى.

وجزم به أبو العباس القرطبيّ، وهو من المالكيّة، بل زاد فحكى الاتفاق

عليه، فإنه قال: إنا نقول بموجب هذا الحديث في حقّ الشابّ المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودِينه من العزبة، بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج، وهذا لا يُختلَف في وجوب التزويج عليه. انتهى.

ونَقْله الاتفاق على ذلك مردود، لكن يُقلَّد في نَقْل مذهبه في ذلك، وبه يحصل الردّ على النوويّ في كلامه المتقدّم، ولم يقيّد ابن حزم ذلك بخوف الْعَنَتِ، وعبارته في «المحلّى»: وفرضٌ على كلّ قادر على الوطء إن وجد أن يتزوّج، أو يتسرّى، أن يفعل أحدهما، فإن عَجَز عن ذلك، فليُكثر من الصوم، ثم قال: وهو قول جماعة من السلف.

وقال الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»: قسّم الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، أعني: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحةَ، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقَدَر على النكاح، إلا أنه لا يتعيّن واجباً، بل إما هو، وإما التسرّي، وإن تعذّر التسرّي، تعيّن النكاح حينئذ للوجوب، لا لأصل الشريعة. انتهى. وكان هذا التقسيم لبعض المالكيّة، وقد حكاه أبو العبّاس القرطبيّ عن بعض علمائهم، وقال: إنه واضحٌ. وقال القاضي أبو سعد الهرويّ من الشافعيّة: ذهب بعض أصحابنا بالعراق إلى أن النكاح فرض كفاية حتى لو امتنع منه أهل قُطْر، أُجبروا عليه. انتهى.

وقال في «الفتح»: وقد قسّم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام:

[الأول]: التائق إليه القادر على مؤنه، الخائف على نفسه، فهذا يُندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية: أنه يجب، وبذلك قال أبو عوانة الإسفرايينيّ من الشافعيّة، وصرّح به في «صحيحه»، ونقله المصيصيّ في «شرح مختصر الجوينيّ» وجهاً، وهو قول داود، وأتباعه. وردّ عليهم عياضٌ، ومن تبعه بوجهين:

أحدهما: أن الآية التي احتجّوا بها خيّرت بين النكاح والتسرّي - يعني: قوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] -، قالوا: والتسرّي ليس واجباً اتفاقاً، فيكون التزويج غير واجب، إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب.

وهذا الردّ متعقّبٌ، فإن الذين قالوا بوجوبه قيّدوه بما إذا لم يندفع التَّوَقان

بالتسرّي، فإذا لم يندفع تعيّن التزويج، وقد صرّح بذلك ابن حزم، فقال: وفَرْض على كلّ قادر على الوطء إن وجد ما يتزوّج به، أو يتسرّى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فليُكثر من الصوم، وهو قول جماعة من السلف.

الوجه الثاني: أن الواجب عندهم العقد لا الوطء، والعقد بمجرّده لا يدفع مشقّة التوقان، قال: فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه، كذا قال، وقد صرّح أكثر المخالفين بوجوب الوطء، فاندفع الإيراد.

وقال ابن بطال: احتجّ من لم يوجبه بقوله ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، قال: فلما كان الصوم الذي هو بَدَله ليس بواجب فمُبْدَله مثله.

وتُعقّب بأن الأمر بالصوم مرتّبٌ على عدم الاستطاعة، ولا استحالة أن يقول القائل: أوجبت عليك كذا، فإن لم تستطع فأَندُبُك إلى كذا، والمشهور عن أحمد: أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العَنَتَ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هُبيرة.

وقال المازريّ: الذي نَطَق به مذهب مالك أنه مندوبٌ، وقد يجب عندنا في حقّ من لا ينكفّ عن الزنا إلا به.

وقال القرطبيّ: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه، ودِينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يُختلف في وجوب التزويج عليه. ونبّه ابن الرفعة على صورة يجب فيها، وهي ما إذا نذره حيث كان مستحبّاً.

وقال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقَدَر على النكاح، وتعذّر التسرّي. وكذا حكاه القرطبيّ عن بعض علمائهم، وهو المازريّ قال: فالوجوب في حقّ من لا ينكفّ عن الزنا إلا به، كما تقدّم. قال: والتحريم في حقّ من يُخلّ بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه، وتوقانه إليه. والكراهة في حقّ مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة، من عبادة، أو اشتغال بالعلم اشتدّت الكراهة. وقيل: الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج. والاستحباب فيما إذا

حصل به معنى مقصود من كسر شهوة، وإعفاف نفس، وتحصين فرج، ونحو ذلك. والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع.

ومنهم من استمرّ بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته؛ للظواهر الواردة في الترغيب فيه. قال عياضٌ: هو مندوبٌ في حقّ كلّ من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة؛ لقوله ﷺ: «فإني مكاثرٌ بكم»، ولظواهر الحضّ على النكاح، والأمر به، وكذا في حقّ من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا يُنسل، ولا أَرَب له في النساء، ولا في الاستمتاع فهذا مباحٌ في حقّه إذا علمت المرأة بذلك، ورضيت. وقد يقال: إنه مندوب أيضاً؛ لعموم قوله: «لا رهبانية في الإسلام».

وقال الغزاليّ في «الإحياء»: من اجتمعت له فوائد النكاح، وانتفت عنه آفاته، فالمستحبّ في حقّه التزويج، ومن لا فالترك له أفضل، ومَن تعارَض الأمر في حقّه فليجتهد، ويعمل بالراجح. انتهى.

قال الحافظ: الأحاديث الواردة في ذلك كثيرةٌ، فأما حديث: «فإني مكاثر بكم» فصحّ من حديث أنس بلفظ: «تزوّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم يوم القيامة». أخرجه ابن حبّان، وذكره الشافعيّ بلاغاً عن ابن عمر بلفظ: «تناكحوا، تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم».

وللبيهقيّ من حديث أبي أمامة: «تزوّجوا، فإني مكاثرٌ بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

وورد: «فإني مكاثرٌ بكم» أيضاً من حديث الصنابحيّ، وابن الأعسر، ومعقل بن يسار، وسهل بن حُنيف، وحرملة بن النعمان، وعائشة، وعياض بن غنم، ومعاوية بن حيدة، وغيرهم.

وأما حديث: «لا رهبانية في الإسلام» فلم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقّاص عند الطبرانيّ: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة». وعن ابن عباس رَفَعه: «لا صَرورة في الإسلام». أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

وفي الباب حديث النهي عن التبتّل، وسيأتي في الباب التالي، وحديث عائشة، رفعته: «النكاح سُنَّتي، فمن لم يعمل بسُنَّتي فليس منّي، وتزوّجوا فإني

مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ومن كان ذا طَوْل فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء». رواه ابن ماجه، وهو صحيح بشواهده.

وحديث: «من كان موسراً، فلم يَنكِح فليس منّا». أخرجه الدارميّ، والبيهقيّ من حديث ابن أبي نَجِيح، وجزم بأنه مرسل. وقد أورده البغويّ في «معجم الصحابة».

وحديث طاوس: «قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد: إنما يمنعك من التزويج عجزٌ، أو فُجور». أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

وأخرج الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه رَفَعه: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شَطْر دِينه، فليتّق الله في الشطر الثاني».

قال الحافظ: وهذه الأحاديث، وإن كان في الكثير منها ضَعْف، فمجموعها يدلّ على أنّ لِمَا يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً، لكن في حقّ من يتأتّى منه النسل، كما تقدّم. انتهى كلام الحافظ ببعض تصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن أرجح الأقوال قول من قال بوجوب النكاح لمن استطاع عليه، وتاقت إليه نفسه، وخاف العنت؛ عملاً بظاهر الأمر الذي في حديث الباب، ومن عداه فيُستحبّ له؛ عملاً بالأحاديث المذكورة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: لم يقل أحد بوجوبه على النساء، وقد صرّح بذلك ابن حزم، فقال: وليس ذلك فرضاً على النساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]، قال أبو إسحاق الشيرازيّ، صاحب «التنبيه»: إن النكاح للنساء مستحبّ عند الحاجة، ومكروه عند عدمها.

وقال الشيخ عماد الدين الزنجانيّ في «شرح الوجيز» المسمّى بـ«الموجز»: لم يتعرّض الأصحاب للنساء، والذي يغلب على الظنّ أن النكاح في حقّهنّ أَولى مطلقاً؛ لأنهنّ يحتجن إلى القيام بأمورهنّ، والتستّر عن الرجال، ولم يتحقّق في حقّهنّ الضرر الناشىء من النفقة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الزنجانيّ رحمه الله تعالى

حسنٌ جدّاً، وأما قول الشيرازي بالكراهة عند عدم الحاجة فلا يؤيّده دليل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٠٨٠م) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** الْهُذليّ، أبو علي الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٦/٢٠.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)** ـ بنون، مصغراً ـ الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٢/ ٢٣٥.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: **(نَحْوَهُ)**؛ يعني: أن رواية عبد الله بن نُمير عن الأعمش نحو رواية سفيان الثوريّ عن الأعمش المتقدّمة.

ورواية عبد الله بن نمير هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٠٣٥) ـ حدّثنا ابن نمير، أنا الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: دخلنا على عبد الله، وعنده علقمة والأسود، فحدَّث حديثاً، لا أراه حدّثه إلا من أجلي، كنت أحْدَث القوم سنّاً، قال: كنا مع رسول الله ﷺ شباباً، لا نجد شيئاً، فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». انتهى[1].

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: **(غَيْرُ وَاحِدٍ)** من الرواة،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٤٢٥).

منهم: حفص بن غياث، عند البخاريّ، وأبو معاوية عند مسلم، وجرير بن عبد الله عنده أيضاً، ووكيع عنده أيضاً، وعلي بن هشام عند النسائيّ، كلهم (**عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ أي: عن عُمارة بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود ﷺ، وقوله: (**مِثْلَ هَذَا**) منصوب على أنه مفعول به لـ«رَوَى».

وقوله: (**وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ**) ببناء الفعل للفاعل أيضاً، وأبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم في «الطهارة» (١٢/ ١٦).

وقوله: (**وَالمُحَارِبِيُّ**) هو: عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد، أبو محمد الكوفيّ، لا بأس به، وكان يدلِّس، قاله أحمد، تقدّم في «الصلاة» (٥٠/ ٢١٨).

(**عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) بن يزيد النخعيّ الفقيه المشهور، تقدّم في «الطهارة» (١٢/ ١٦)، (**عَنْ عَلْقَمَةَ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ الفقيه، تقدّم في «الطهارة» (١٣/ ١٧)، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود ﷺ، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ**)؛ أي: نحو حديث سفيان الثوريّ الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: أما حديث أبي معاوية عن الأعمش، فقد ساقها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١٤٠٠) ـ حدّثنا يحيى بن يحيى التميميّ، وأبو بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء الْهَمْدانيّ جميعاً عن أبي معاوية ـ واللفظ ليحيى ـ أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان، فقام معه يحدّثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمٰن ألا نزوجك جارية شابّة، لعلها تذكّرك بعض ما مضى من زمانك؟ قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذاك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». انتهى[1].

وأما حديث المحاربيّ عن الأعمش، فساقه النسائيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سننه»، فقال:

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٨).

(٢٢٤١) - أخبرنا هارون بن إسحاق، قال: حدّثنا المحاربيّ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ)**؛ يعني: أن كلا الحديثين: حديث الثوريّ، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود رحمه الله.

وحديث أبي معاوية والمحاربيّ كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صحيح، فالحديث مرويّ بالطريقين، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التبتّل»: مصدر «تَبَتَّلَ»، من البَتْل، وهو القطع، يقال: بتله بَتْلاً، من باب قتل: قطعه، وأبانه، وطلّقها طلقةً بَتَّةً بَتْلَةً، وتَبَتّل إلى العبادة: تفرّغ لها، وانقطع.

والمراد هنا: الانقطاع عن النكاح، وما يتبعه من الملاذّ إلى العبادة.

وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾﴾ [المزمّل: ٨] فقد فسّره مجاهدٌ، فقال: أخلِصْ له إخلاصاً، وهو تفسيرٌ معنىً، وإلا فأصل التبتّل: الانقطاع، والمعنى: انقطِع إليه انقطاعاً، لكن لمّا كانت حقيقة الانقطاع إلى الله تعالى إنما تقع بإخلاص العبادة له فسّرها بذلك، ومنه: «صدقةٌ بَتْلَةٌ»؛ أي: منقطعةٌ عن المُلك. ومريم البتول؛ لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة. وقيل لفاطمة رضي الله عنها: البتول، إما لانقطاعها عن الأزواج غير عليّ، أو لانقطاعها عن نظرائها في الحُسن والشرف.

(١) «سنن النسائي» (المجتبى) (٤/ ١٧٠).

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى بقوله: «باب ما يُكره من التبتّل، والخصاء». فقال في «الفتح»: وإنما قال: «ما يكره من التبتل والخصاء» للإشارة إلى أن الذي يُكره من التبتّل: هو الذي يُفضي إلى التنطّع، وتحريم ما أحلّ الله، وليس التبتّل من أصله مكروهاً. وعطف «الخصاء» عليه؛ لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٠٨١) ـ (حَدَّثَنَا[1] أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ، وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ **(أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ)** محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة العجليّ الكوفيّ، قاضي المدائن، ليس بالقويّ، من صغار [١٠].

روى عن عبد الله بن إدريس، وعبد الله بن نمير، وحفص بن غياث، وأبي أسامة، ومحمد بن فضيل، وأبي بكر بن عياش، ومعاذ بن هشام، وسعيد بن عامر الضبعيّ، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، وابن ماجه، وبقيّ بن مخلد، وابن أبي خيثمة، وأحمد بن علي الأبار، وابن أبي الدنيا، وابن خزيمة، والبغويّ، وغيرهم.

قال ابن محرز: سألت ابن معين عنه؟ فقال: ما أرى به بأساً. وقال العجليّ: كوفيّ لا بأس به، صاحب قرآن، قرأ على سليم، وولي قضاء المدائن. وقال البخاريّ: رأيتهم مجتمعين على ضَعفه. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال

---

(١) وقع في أحاديث هذا الباب تقديم وتأخير، وهذا هو الذي في النسخة الهنديّة، وشروح العراقيّ، وابن العربيّ، والمباركفوريّ.

الحسين بن إدريس: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: أبو هشام الرفاعي رجل حسن الخُلُق، قارىء للقرآن، قال: ثم سألت عثمان وحدي عن أبي هشام الرفاعيّ؟ فقال: لا تخبر هؤلاء، إنه يسرق حديث غيره، فيرويه، قلت: أعَلى وجه التدليس، أو على وجه الكذب؟ فقال: كيف يكون تدليساً، وهو يقول: حدّثنا؟ وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله الحضرميّ: ألقيت على ابن نمير حديثاً، فقال: ألْقِه على أهل الكوفة كلهم، ولا تُلقه على أبي هشام، فيسرقه. وقال أبو حاتم الرازيّ: سألت ابن نمير عنه؟ فقال: كان أضعفنا طلباً، وأكثرنا غرائب. وقال ابن عديّ: سمعت عبدان يقول: كنا مع أبي بكر بن أبي شيبة في جنازة، فأقبل أبو هشام، فقلت: يا أبا بكر ما تقول فيه؟ فقال: انظر إليه ما أحسن خضابه. وقال أحمد بن عليّ الآبار: سألوا عبد الله بن عمر ـ يعني: ابن أبان ـ عن أبي هشام، فلم يعجبه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: ضعيف، يتكلمون فيه، هو مثل مسروق بن المرزبان. وقال طلحة بن محمد بن جعفر: استُقضي أبو هشام الرفاعيّ في سنة اثنتين وأربعين، وهو رجل من أهل القرآن، والعلم، والفقه، والحديث، قرأ علينا ابن صاعد أكثر كتابه في القراءات. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، ويخالف. وقال الْبَرْقانيّ: ثقة، أمرني الدارقطنيّ أن أُخرج حديثه في الصحيح.

قال ابن حبان: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين في سَلَخ شعبان، وقال طلحة بن محمد: مات سنة تسع، وقال الخطيب: الأول أصح.

أخرج له مسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ** ـ بمعجمتين ـ **الطَّائِيُّ**) النبهانيّ، أبو طالب البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [١١] تقدم في «الجنائز» ١٠٤٦/٥٥.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيّ**) هو: إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، أبو يعقوب البصريّ الشهيديّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٨٩/ ٤١٠.

[تنبيه]: وقع اختلاف في نُسخ الترمذيّ في هذا الاسم، فوقع في نسخة شرح العراقيّ، والنسخة الهنديّة، ونسخة الأرنؤوط، بلفظ: «إسحاق بن إبراهيم

البصريّ»، ووقع في نسخة شرح ابن العربيّ، والمباركفوريّ بلفظ: «إسحاق بن إبراهيم الصوّاف البصريّ»، وقال الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف»: «إسحاق بن إبراهيم الشهيديّ».

فأما الأول فهو الذي ترجمناه آنفاً، وأما الصوّاف، فهو: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ الباهليّ، أبو يعقوب، ثقةٌ [١١].

والذي يترجّح عندي أن الأول هو الصواب، كما نصّ عليه المزيّ في كلامه المذكور آنفاً.

ولأن كتب الرجال لم يذكروا في ترجمة الصوّاف أن الترمذيّ روى عنه، بل تفرّد به البخاريّ، وأبو داود فقط، وإنما روى الترمذيّ عن الشهيديّ، فراجع: «التهذيبين»، و«التقريب»(١). والله تعالى أعلم.

٤ ـ (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) بن أبي عبد الله الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، ربما وَهِمَ [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٥ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر ـ بمهملة، ثم نون، ثم موحدة، وزان جعفر ـ أبو بكر البصريّ الدستَوائيّ ـ بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مدّ ـ ثقةٌ، ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٦ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السّدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٧ ـ (الحَسَنُ) بن أبي الحسن البصريّ، واسم أبيه: يسار، الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهورٌ، وكان يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس الطبقة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٨ ـ (سَمُرَةُ) بن جندب بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار، الصحابيّ المشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين، تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٧١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١١١)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٧).

شرح الحديث:

(عَنْ سَمُرَةَ) بن جُندب رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ)** قال الجزريّ في «النهاية»: التبتل: الانقطاع عن النساء، وتَرْك النكاح، وامرأة بتول: منقطعة عن الرجال، لا شهوة لها فيهم، وبها سُميت مريم أم المسيح عليهما السلام، وسمّيت فاطمة رضي الله عنها البتول؛ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديناً وحسباً، وقيل: لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى. انتهى.

وقال المناويّ رحمه الله: «نهى عن التبتل»؛ أي: الانقطاع عن النكاح؛ لأن القصد من هذا الدين بالذات: تكثير أهله على سائر الأديان، والتبتل في حقّ عيسى ويحيى عليهما السلام فضيلة عظيمة، كما دلَّ عليه القرآن، وتَرْكه في حق نبينا ﷺ أعظم؛ لأن فضيلة القوة على النكاح، والإكثار منه مع تقلـله من الغذاء، والملاذّ المحرك له من أعظم المعجزات، ومحل النهي فيمن اتخذ ذلك سُنَّة، يستنّ بها، أما من تبتّل لِفَقْد القدرة على التزوج؛ لفقر، أو عدم موافقة، فلا يدخل في النهي. انتهى[1].

وقوله: **(وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ)** هو الشيخ الثاني له في السند، **(فِي حَدِيثِهِ)** وقوله: **(وَقَرَأَ قَتَادَةُ)** منصوب على المفعوليّة لـ«زاد» محكيّ: (﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾) [الرعد: ٣٨]؛ يعني: أن النكاح من سُنَّة المرسلين، فلا ينبغي تَرْكها أصلاً، وقد استدلت عائشة رضي الله عنها بهذه الآية على منع التبتل، رَوَى النسائيّ عن سعد بن هشام، أنه دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾، فلا تَبَتّل. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمُرة بن جُندب رضي الله عنه هذا صحيح.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٦/ ٣٠٣).

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عنعنة الحسن، وهو مدلّس؟

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، فأحاديث الباب تشهد له، فيصحّ بها.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١٠٨١) وفي «العلل الكبير» له (٢٦١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٢١٥) وفي «الكبرى» (٥٣٢٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧٠٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٦٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٢١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث سَعْد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: فأخرجه بقية الأئمة الستة، خلا أبا داود، فأخرجه مسلم، والنسائيّ، من رواية ابن المبارك، عن معمر، وأخرجه البخاريّ، وابن ماجه، من رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، وأخرجه البخاريّ من رواية شعيب، ومسلم من رواية عُقيل، كلاهما عن الزهريّ، وهو الحديث الآتي للمصنّف بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: فرواه ابن حبان في «صحيحه»، والبيهقيّ في «سننه» من رواية حفص ابن أخي أنس بن مالك، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر الأمم يوم القيامة»، ولفظ البيهقيّ: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة، وينهانا عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه النسائيّ عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن أشعث، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن رسول الله «نهى عن التبتل».

قال النسائيّ بعد الحديث التالي لحديث عائشة: قتادة أثبت، وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أَولى بالصواب.

ورواه النسائيّ من رواية حصين بن نافع المازني، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود في «سننه» من رواية ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صرورة في الإسلام».

قال الحافظ أبو الحجاج الْمِزِّيّ رحمه الله في «تحفته»: قال يحيى بن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج، يحدّث عن عكرمة ليس هو بشيء، وهو ابن وَرَاز، وهم يضعّفونه، كل شيء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن وَرَاز، وعمر بن عطاء بن أبي الْخُوَار ثقة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نصّ ابن معين بأن عمر بن عطاء هو ابن وَرَاز، وهو ضعيف، وقال البيهقيّ في «الكبرى»: يقال: «هو عمر بن عطاء بن وَرَاز». انتهى[2].

لكن وقع في «المعجم الكبير» للطبرانيّ أنه ابن أبي الْخُوار، ولفظه: «عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار»[3]، وكذا وقع في بعض نُسخ أبي داود، فإن صحّ هذا فالحديث صحيح، لكنه لا يصحّ، فقد عرفت كلام ابن معين فيه، وكذا الإمام أحمد، فقد نقل في «التهذيب» عن أبي طالب، عن أحمد: كل شيء روى ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، فهو ابن وَرَاز، وكل شيء روى ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن ابن عباس، فهو ابن أبي الْخُوَار، كان كبيراً، قيل له: أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال: لا. انتهى[4].

فتبيّن بهذا: أن الصواب هنا أنه ابن ورَاز الضعيف، فالحديث ضعيف. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأشراف» (٧/ ١٢٧).
(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/ ١٦٤).
(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٤).
(٤) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٢٥).

وأخرج الواحديّ في «أسباب النزول» من رواية عثمان بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى رسول الله فقال: إني إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت إلى النساء، وإني حرمت عليَّ اللحم، فنزلت: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

قال الجامع عفا الله عنه: وعثمان بن سعد ضعيف، كما في «التقريب». والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.**
وَيُقَالُ: كِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ: **(حَدِيثُ سَمُرَةَ)** بن جُندب رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح بشواهده، كما أسلفته. **(غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد عمر بن عطاء عن عكرمة به.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: **(الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ)** الْحُمْرانيّ، أبو هانىء البصريّ، ثقةٌ تقدّم في «الصلاة» (١٦١/ ٣٧٢)، **(هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الحَسَنِ)** البصريّ **(عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ)** بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ، تقدّم في «الصلاة» (١٩٤/ ٤١٦)، **(عَنْ عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ)** وقد تقدّم نصّ هذه الرواية في المسألة السابقة، فارجع إليه تستفد.

وقوله: **(وَيُقَالُ: كِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ)**؛ يعني: أن سمرة، وحديث عائشة كلاهما صحيحان، فلا يُعلّ أحدهما بالآخر، وهذا الذي قاله المصنّف قاله أبو حاتم أيضاً، فقد أخرج ابن أبي حاتم في «علله»، فقال:

(١٢٠٣) ـ سألت أبي عن حديث رواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ نهى عن التبتل، ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبيّ ﷺ

(١) هكذا زاد قوله: «قال أبو عيسى» في نسخة شرح العراقيّ، وشرح ابن العربيّ.

نهى عن التبتل، قلت: أيهما أصح؟ قال أبي: قتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثين صحيحين؛ لأن لسعد بن هشام قصّة في سؤاله عائشة ﵂ عن تَرْك النكاح؛ يعني: التبتل. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ؒ قال:

(١٠٨٢) - (حَدَّثَنَا[2] الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الْحِمْير، مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، صاحب المصنّف، ثقةٌ حافظ تغيّر بعد أن عمي [٩] تقدم في «الطهارة» ٣١/٢٣.

٣ - (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة اليمنيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١٥/١١.

٤ - (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر المدنيّ الفقيه الحافظ المتقن المتّفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٥ - (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٤/١٩.

٦ - (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) هو: سعد بن مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات ﵁ سنة (٥٥) على الصحيح، تقدم في «الطهارة» ٩٣/٧٠.

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ؒ (١/ ٤٠٢).

(٢) وقع في بعض النُّسخ تقديم هذا الحديث قبل حديث سمرة الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب من الفقهاء السبعة، وأن صحابيه هو أولّ من رمىٰ بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، وآخر من مات منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ) وفي رواية لمسلم: «عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيِّب»، فصرّح بالإخبار. **(عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية لمسلم: «أنه سمع سعد بن أبي وقّاص»، فصرّح بالسماع. **(قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي رواية النسائيّ: «لَقَدْ رَدَّ رسول الله ﷺ»، **(عَلَى عُثْمَانَ)** بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جُمَح الْجُمَحيّ، قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة، هو وابنه السائب الهجرة الأُولى في جماعة، فلمّا بلغهم أن قريشاً أسلمت رجعوا، فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة، ثم ذكر ردّه جواره، ورضاه بما عليه النبيّ ﷺ، وذكر قصّة مع لبيد بن ربيعة حين أنشد:

أَلَا كُـلُّ شَـيْءٍ مَـا خَـلَا الـلَّـهَ بَـاطِـلُ

فقال عثمان بن مظعون: صدقت، فقال لبيد:

وَكُـلُّ نَـعِـيـمٍ لَا مَـحَـالَـةَ زَائِـلُ

فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنة لا يزول، فقام سَفِيهٌ منهم إلى عثمان، فلطم عينيه، فاخضرّت. توفّي «بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة»(١)، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وأول من دُفن بالبقيع منهم، وروى الترمذيّ من طريق القاسم، عن عائشة، قالت: قبّل النبيّ ﷺ عثمان بن

---

(١) وقال في «الفتح» (١١/٣٣٧): وكانت وفاته في ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة. انتهى.

مظعون، وهو ميتٌ، وهو يبكي، وعيناه تذرفان، ولمّا توفّي إبراهيم ابن النبيّ ﷺ قال: «الْحَقْ بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون».

وفي رواية لمسلم: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل، فنهاه رسول الله ﷺ»، فعُلِم من هذا أن معنى قوله: «ردّ على عثمان»؛ أي: لم يأذن له، بل نهاه.

وأخرج الطبرانيّ من حديث عثمان بن مظعون نفسه: «أنه قال: يا رسول الله إني رجلٌ يشُقّ عليّ العزوبة، فأْذَنْ لي في الخصاء، قال: لا، ولكن عليك بالصيام. . .» الحديث.

ومن طريق سعيد بن العاص: «أن عثمان قال: يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء، فقال: إن الله قد أبدلنا بالرهبانيّة الحنيفيّةَ السمحة».

فَيَحْتَمِل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقةً، فعبّر عنه الراوي بالتبتّل؛ لأنه ينشأ عنه، فلذلك قال: «ولو أذن له لاختصينا».

ويَحْتَمِل عكسه، وهو أن المراد بقول سعد: «ولو أَذِن لاختصينا» لفعلنا فِعل من يختصي، وهو الانقطاع عن النساء.

قال الطبريّ: التبتّل الذي أراده عثمان بن مظعون: تحريم النساء، والطِّيب، وكلّ ما يُلتذّ به، فلهذا أُنزل في حقّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧].

(التَّبَتُّلَ)؛ أي: الانقطاع عن النساء، وتَرْك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى، و«التبتّل» في الأصل: مصدر «تَبَتَّلَ»، من البَتْل، وهو القطع، يقال: بتله بَتْلاً، من باب قتل: قطعه، وأبانه، وطلّقها طلقةً بَتَّةً بَتْلَةً، وتَبَتّل إلى العبادة: تفرّغ لها، وانقطع. والمراد هنا: الانقطاع عن النكاح، وما يتبعه من الملاذّ إلى العبادة.

وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨﴾ [المزمّل: ٨] فقد فسّره مجاهدٌ، فقال: أخلِصْ له إخلاصاً، وهو تفسيرُ معنىً، وإلا فأصل التبتّل الانقطاع، والمعنى: انقطع إليه انقطاعاً، لكن لمّا كانت حقيقة الانقطاع إلى الله تعالى إنما تقع بإخلاص العبادة له فسّرها بذلك، ومنه: «صدقةٌ بَتْلَةٌ»؛ أي: منقطعةٌ عن المُلك، ومريم البتول؛ لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة، وقيل

لفاطمة رضي الله عنها: البتول؛ إما لانقطاعها عن الأزواج غير عليّ، أو لانقطاعها عن نظرائها في الحُسن والشَّرَف.

وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله بقوله: «باب ما يُكره من التبتّل، والخصاء». فقال في «الفتح»: وإنما قال: «ما يُكره من التبتل والخصاء» للإشارة إلى أن الذي يُكره من التبتّل: هو الذي يُفضي إلى التنطّع، وتحريم ما أحلّ الله، وليس التبتّل من أصله مكروهاً، وعَطَف «الخصاء» عليه؛ لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: ردُّ التَبتل: عبارة عن أنَّه لم يأذن له فيه، ولم يُجِزْهُ له، كما قال: «لا رهبانية في الإسلام»؛ أي: لا تَبَتُّل، انتهى(٢).

(وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا) الاختصاء: من خَصَيت الفحل: إذا سَلَلت خِصْيته؛ أي: أخرجتها، واختصيتُ: إذا فعلتَ ذلك بنفسك.

قال الطيبيّ: كان الظاهر أن يقول: ولو أَذِن له لتبتّلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: «لاختصينا» لإرادة المبالغة؛ أي: لبالغنا في التبتّل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يُرد به حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام.

وقيل: بل على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيّده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبيَّ ﷺ في ذلك؛ كأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهما، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتّل؛ لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتّل، فيتعيّن الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه ألماً عظيماً في العاجل، يُغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الآكلة؛ صيانة لبقيّة اليد، وليس الهلاك بالخصاء محققاً، بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها، وعلى هذا فلعلّ الراوي عبّر بالخصاء عن الْجَبِّ؛ لأنه هو الذي يُحصّل المقصود.

والحكمة في مَنْعهم من الاختصاء؛ إرادة تكثير النسل؛ ليستمرّ جهاد الكفّار، وإلا فلو أَذِن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل، فيقلّ

---

(١) «الفتح» (١١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).
(٢) «المفهم» (٤/ ٨٨).

المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفّار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ولو أجاز له ذلك لاختصينا» قد بيَّنَّا: أن الخصاء هو شَقُّ الخصيتين وانتزاعهما، وقد يقال: من أين يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الاختصاء؟ وهو قطع عضوين شريفين بهما قوام النسل، وفي قَطْعهما ألم عظيم لا يجوز لأحد أن يُدْخِلَهُ على نفسه، وضررٌ عظيم ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، وهو محرمٌ بالاتفاق.

والجواب أن ذلك لازم من حيث إن مطلق التبتل يتضمنه، وكأنَّ قائل ذلك وقع له: أنَّ التبتل الحقيقي الذي تؤمَن معه شهوة النساء هو الخصاء، فكأنّه أخذ بأكثر مما يدل عليه الاسم، وقولكم: هو ألم عظيم مُسَلَّم، لكنه مُغتفرٌ في جَنْب صيانة الدّين، فقد يُغتفر الألم العظيم في جنب ما هو أعظم منه؛ كقطع اليد للآكلة، وكالكيِّ، والبَطِّ، وغير ذلك. وقولكم: هو مُفْض إلى الهلاك غالباً، غير مُسلَّم، بل نقول: وقوعُ الهلاك منه نادرٌ، فلا يُلْتَفتُ إليه، وخصاء البهائم يشهد بذلك، وما ذكرناه إنما هو تقدير ما وقع لسعدٍ، ولا يُظَنُّ أن ذلك يجوز لأحدٍ اليوم، بل هو محرّم بالإجماع، وكلُّ ما ذكرناه مبنيٌّ على الأخذ بظاهر: «لاختصينا»، ويَحْتَمِل أن يريد به سعدٌ: لمنعنا أنفسنا من النساء، مَنْع المختصي، والظاهر هو الأول، والله أعلم.

قال: وحديث أنس وسهلٍ يدلان على أن التزويج أفضل من التفرغ للعبادة، وهو أحد القولين المتقدمين، ويمكن أن يقال: كان ذلك في أول الإسلام، لِمَا كان النساء عليه من المعونة على الدِّين والدنيا، وقلّة الكلف، والتعاون على البر والتقوى، والحنوّ، والشفقة على الأزواج، وأمَّا في هذه الأزمان فنعوذ بالله من الشيطان والنسوان، فوالله الذي لا إله إلا هو لقد حلَّت العزلة والعزبة، بل وتعيّن الفِرار من فتنتهنَّ، والرحلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ، واستعاذ منه

(١) «المفهم» (٤/ ٨٨ ـ ٩٠).

حسبما شاهده في بلده، وليس ذلك لازماً لكلّ بلد، وكلّ وقت، فالأمة الإسلاميّة فيها خير كثير، وفيها نساء مؤمنات صالحات، كما أنه لا يستنكر وجود المنافقات في العهد الأول، فلا يزال الخير موجوداً، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٢١]، فهذا امتنان من الله ﷻ يمتنّ به على عباده، فوجود الزوجة التي يسكن إليها الرجل مستمرّ، فالحقّ أن يأخذ المسلم بما أرشد إليه النبيّ ﷺ، وهو النكاح، وتكثير الأمة الإسلاميّة بالأولاد، وعليه أن يبحث عن النساء الصالحات، ويستخير الله تعالى، ويدعوه بالتوفيق، فليُتنبّه، فإن هذا من مزالّ الأقدام، وفيه الإحجام عن سُنَّة خير الأنام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١٠٨٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٠٧٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٠٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٢١٣) وفي «الكبرى» (٥٢٢٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٦٨ و٧/ ١٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ١٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٥ و١٧٦ و١٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٦٧ و٢١٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٦٤ ـ ٦٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٣٣ ـ ٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٢٠ و١٢٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، (وابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٣٩٤)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١٥٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في النهي عن التبتّل.

٢ ـ (ومنها): بيان سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها، حيث منعت عن الاختصاء الذي هو ضرره أكثر من نفعه، حيث يمنع من الطيبات، وينقطع به النسل، وتنقص به كرامة الرجل.

٣ ـ (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدّة الحرص على الطاعة، وإزالة العقبات التي تعوقهم عنها، وإن كان فيها ألم وضرر في أبدانهم.

٤ ـ (ومنها): ما قاله العراقيّ رحمه الله: قوله: «ولو أذن له لاختصينا»، قال القرطبي في «المفهم»: قد يقال: من أين يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الخصاء، وهو قطع عضوين شريفين بهما قوام النسل، وفي قَطْعهما ألم عظيم، لا يجوز لأحد أن يُدخله على نفسه، وضرر عظيم ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، وهو محرم بالاتفاق؟

ثم قال: والجواب: أن ذلك لازمٌ، من حيث إن مطلق التبتل يتضمنه.

قال: وكأن قائل ذلك وقع له أن التبتل الحقيقيّ الذي تُؤْمَن معه شهوة النساء هو الخصاء، فكأنه أخذ بأكثر ما يقع عليه الاسم.

قال: وقولكم: هو ألم عظيم مسلمٌ، لكن مغتفر في جنب صيانة الدين، فقد يُغتفر الألم العظيم في جنب ما هو أعظم منه؛ كقطع اليد الآكلة، وكالكيّ والبَطّ وغير ذلك، قال: وقولكم: هو مفضٍ إلى الهلاك غالباً غير مُسلَّم، بل نقول: الهلاك منه نادر، فلا يُلتفت إليه، وخصاء البهائم يشهد لذلك.

قال: وما ذكرناه إنما هو تقرير ما وقع لسعدٍ، ولا يُظن أن ذلك يجوز لأحد اليوم، بل هو محرم بالإجماع.

قال: وكل ما ذكرناه مبني على الأخذ بظاهر الاختصاء، قال: ويَحْتَمِل أن يريد به سعد: لَمنعنا أنفسنا من النساء مَنْع المختصي، قال: والظاهر هو الأول. انتهى.

وأجاب الشيخ محيي الدين النوويّ عن ذلك بأن معناه: لو أذن بالانقطاع عن النساء، وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا؛ لِدَفع شهوة النساء؛ ليمكننا من

التبتل، قال: وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً، فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً، قال البغويّ: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاه في صِغَره، ويحرم في كِبَره ـ والله أعلم ـ.

قال العراقيّ: وفي كل من جوابَي القرطبيّ والنوويّ نظر، بل الجواب الصحيح: أنه لو وقع من النبيّ إذن فيما سأله عنه عثمان بن مظعون من التبتل، لَجَاز لهم الاختصاء؛ لأن استئذان عثمان في التبتل كانت صورته استئذاناً في الاختصاء، كما هو مبيَّن في حديث عائشة بنت قُدامة بن مظعون، عن أبيها، عن أخيه عثمان بن مظعون أنه قال: يا رسول الله، إنه ليشقّ علينا العزبة في المغازي، أفتأذن لي يا رسول الله في الخصاء، فأختصي؟ فقال رسول الله: «لا، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام»، فإنه مَجْفَرٌ[(١)]، ذكره ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»، وذكر أيضاً فيه أن عثمان بن مظعون، وعليّاً، وأبا ذر هَمُّوا أن يختصوا، ويتبتلوا، فنهاهم رسول الله عن ذلك، ونزلت فيهم: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية [المائدة: ٩٣].

وحَكَى الواحديّ في «أسباب النزول» عن المفسرين أنه اجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون، وهم: أبو بكر، وعليّ، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأبو ذرّ، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسيّ، ومعقل بن مقرن، واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفُرُش، ولا يأكلوا اللحم ولا الوَدَك، ولا يقربوا النساء، ولا الطِّيب، ويلبسوا المُسُوح، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا في الأرض، ويترهبوا، ويجبّوا المذاكير، فبلغ ذلك رسول الله، فقال لهم: «ألم أُنبّأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا؟» قالوا: بلى يا رسول الله، وما أردنا إلا الخير، فقال: «إني لم أومر بذلك، إن لأنفسكم عليكم حقّاً، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم، ومن رغب عن سُنَّتي فليس مني» وذكر بقية الحديث.

---

(١) أي: يقطع عن الجماع.

فهذا كما تراه استأذنه عثمان في الاختصاء، وأطلق على الاختصاء في حديث سعد التبتل؛ لأنه يلزم من الاختصاء التبتل، بل هو أكبر أنواع التبتل، وقد استأذن في الاختصاء غير عثمان، كما في الحديث الصحيح، من رواية قيس، عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله، وليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك». الحديث، وهو متفق عليه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[(١)]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٣) - (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ، فَزَوِّجُوهُ)

(١٠٨٣) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ - (**عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الْخُزَاعيّ الضرير، أبو عمر الضرير المدنيّ، نزيل بغداد، أخو فُليح، ضعيف [٨].

روى عن أبي حازم، وأبي الزناد، وابن عجلان، وغيرهم.

وروى عنه هشيم، وهو من أقرانه، وسعيد بن سليمان الواسطيّ، ويحيى بن صالح الوُحاظيّ، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ولُوين، وغيرهم.

قال أحمد: ما كان أرى به بأساً، وكان مكفوفاً، قال عباس عن ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي شيبة عن ابن المدينيّ: ضعيف. وقال أبو

---

(١) هكذا زاد قوله: «قال أبو عيسى» في نسخة شرح العراقيّ، وشرح ابن العربيّ.

داود: غير ثقة. وقال النسائيّ: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال صالح بن محمد بن محمد الأسديّ: ضعيف. وقال يعقوب بن سفيان: لم يكن بالقويّ في الحديث. وقال ابن عديّ: هو ممن يُكتب حديثه. وذكره يعقوب بن سفيان في: «باب من يُرغَب عن الرواية عنهم»، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال الدارقطنيّ: ضعيف الحديث. وقال جرير بن عبد الحميد: فليح بن سليمان أثبت منه. وقال موسى بن هارون، وَهِمَ في رفع حديث: «قيّدوا العلم».

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ **(ابْنُ عَجْلَانَ)** هو: محمد بن عجلان المدنيّ، صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٤ ـ **(ابْنُ وَثِيمَةَ النَّصْرِيُّ)** هو: زُفَر بن وَثِيمة ـ بفتح أوله، وكسر المثلثة ـ ابن مالك بن أوس بن الْحَدَثان النصريّ الدمشقيّ، ويقال فيه: بإسقاط مالك، ويقال: ابن وثيمة بن عثمان، مقبول[١] [٣].

روى عن حكيم بن حزام، وقيل: لم يلقه، وعن المغيرة بن شعبة.

وروى عنه محمد بن عبد الله الشُّعَيثيّ.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين، وعن دحيم: ثقةٌ، زاد دُحيم: ولم يلق حكيم بن حزام. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: لا يُعرف.

قال الحافظ الْمِزّيّ رحمه الله: وروى محمد بن عجلان عن ابن وثيمة النصريّ، عن أبي هريرة، حديث: «إذا خطب إليكم من تَرْضَوْن دينه وخُلُقه فزوّجوه. . .» الحديث، قال: فلا أدري هو هذا أو غيره؟.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

---

(١) كذا قال في «التقريب»، وفيه نظر، فقد وثقه ابن معين، ودُحيم، وابن حبّان، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ) بفتح الواو، وكسر الثاء المثلّثة، واسمه زُفر (النَّصْرِيِّ) بفتح النون، وسكون الصاد المهملة، آخره راء: نسبة إلى قبيلة، وهي: ولد نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، قبيلة من هوازن، وهوازن من قيس عَيْلان، يُنسب إليها كثير من العلماء، أفاده في «اللباب»[(١)].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ)؛ أي: طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم، (مَنْ تَرْضَوْنَ)؛ أي: تستحسنون (دِينَهُ)؛ أي: ديانته، (وَخُلُقَهُ)؛ أي: معاشرته، (فَزَوِّجُوهُ) إياها، وقوله: (إِلَّا) هي «إنْ» الشرطيّة أُدغمت في «لا» النافية، (تَفْعَلُوا)؛ أي: إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه، وترغبوا في مجرد الحسب، والجمال، أو المال، (تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»)؛ أي: ذو عَرْض؛ أي: كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال، أو جاه، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار، فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب، وقلة الصلاح والعفة.

وقال في شرح ابن ماجه: «إلا تفعلوا... إلخ»؛ أي: إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه، وترغبوا في مجرد الحسب، والجمال، تكن فتنة وفساد؛ لأنهما جالبان إليها، وقيل: إن نظرتم إلى صاحب مال وجاه، يبقى أكثر النساء والرجال بلا تزوج، فيكثر الزنا، ويلحق العار والغيرة بالأولياء، فيقع القتل، وتهيج الفتن. انتهى[(٢)].

وقال الطيبيّ: وفي الحديث دليل لمالك، فإنه يقول: لا يُراعَى في الكفاءة إلا الدِّين وحده.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله مالك رحمه الله هو الحقّ؛ لقوّة أدلّته، كما سنحقّق ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

قال: ومذهب الجمهور أنه يُراعَى أربعة أشياء: الدِّين، والحرية،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٣١١).

(٢) «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ١٤١).

والنسب، والصنعة، فلا تزوَّج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر، أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة، أو مكروهة، فإن رضيت المرأة، أو وليها بغير كفء صحّ النكاح. كذا في «المرقاة»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اشترطه الجمهور من الشروط غير الأوّل مما لا دليل عليه، فلا ينبغي الالتفات إليه، كما يأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حسنٌ.

[فإن قلت]: كيف يكون حسناً، وإسناده ضعيف؟

[قلت]: إنما كان حسناً بشواهده، فإن أحاديث الباب تشهد له، وهي كثيرة، كما يأتي بيانها في المسألة الثالثة من مسائل الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١٠٨٣) وفي «علله الكبير» (٢٦٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٦٧)، و(ابن حبّان) في «المجروحين» (٢/ ١٤١)، و(الطبرايّ) في «الأوسط» (١/ ١٤٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن سابور، عن عبد الحميد بن سليمان، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من رواية يزيد بن هارون، عن عبد الحميد بن سليمان، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «صحيح الإسناد» فيه نظر لا يخفى، فإن عبد الحميد ضعيف، وابن وثيمة متكلّم فيه. انتهى.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ١٩٧).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَاب عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ، وَعَائِشَةَ).

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيّين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «كتاب المراسيل» عن يحيى بن معين، عن حاتم بن إسماعيل، عن ابن هرمز الفدكيّ، وهو عبد الله بن هرمز، وأخرجه أيضاً في «المراسيل» عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز اليمانيّ، أن رسول الله قال، فذكر نحوه، قال أبو داود: قد أسنده عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، وهو خطأ. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه ابن ماجه، والحاكم في «المستدرك» من رواية الحارث بن عمران، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله: «تخيَّروا لنُطَفكم، وأنكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم»، قال الحاكم: تابعه عكرمة بن إبراهيم، عن هشام، ثم رواه كذلك، قال: هذا حديث صحيح الإسناد[(١)]. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[(٢)]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَاهُ[(٣)] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى[(٤)]: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الحَمِيدِ مَحْفُوظاً).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[(٥)]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه هذا (قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ) وقوله: (فِي هَذَا الحَدِيثِ) كان الأولى أن يقول: فيه.

---

(١) وحسَّنه الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (١٠٦٧).
(٢) زيادة من شرح ابن العربيّ.
(٣) وفي بعض النسخ: «ورواه الليث» بالواو.
(٤) زيادة من شرح ابن العربيّ.
(٥) زيادة من شرح ابن العربيّ.

(فَرَوَاهُ[١] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً)؛ أي: منقطعاً بإسقاط «ابن وثيمة». (قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: قَالَ مُحَمَّدٌ)؛ يعني: البخاريّ رحمه الله: (وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ) بالصواب، (وَلَمْ يَعُدَّ)؛ أي: البخاريّ، (حَدِيثَ عَبْدِ الحَمِيدِ مَحْفُوظاً) لضعفه، وكون الليث إماماً مجمعاً على حفظه، وجلالته. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٠٨٤) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ، ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ) صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٢ - (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوقٌ، يَهِم [٨] تقدم في «الصلاة» ١٠/ ١٦٤.

٣ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ هُرْمُزَ) هو: عبد الله بن مسلم بن هُرمز المكيّ، ضعيف [٦].

قال في «التقريب»: هو الفدكيّ على الصواب، نُسب إلى جدّه، أغفل المزّيّ رقم (مد) وهو في النكاح، قال فيه: حدّثنا ابن هرمز، وأغفل رقم (ت) وهو في نسخة منه: عبد الله بن هرمز، وفي أخرى: عبد الله بن مسلم بن هرمز، وعليها اعتمد ابن عساكر في «الأطراف»، وجزم بذلك ابن السكن في الصحابة[٣].

وقال في «التهذيب»: عبد الله بن هرمز اليمانيّ الفدكيّ، روى عن سعيد

---

(١) وفي بعض النسخ: «ورواه الليث» بالواو.

(٢) زيادة من شرح ابن العربيّ.

(٣) «تقريب التهذيب» (ص١٨٩).

ومحمد ابنَي عبيد المزنيّ، هذا الحديث، وعن يزيد بن أبي الفتيان، وعنه محمد بن عجلان، وحاتم بن إسماعيل، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له في الكتابين هذا الحديث، وحسَّنه الترمذيّ.

قال الحافظ: ووقع في رواية الترمذيّ: ثنا عبد الله بن هرمز كما هنا، وهو عنه عن محمد بن عمرو، عن حاتم بن إسماعيل، عنه.

ووقع في بعض نُسخ الترمذيّ: عبد الله بن مسلم بن هرمز، وعليه اعتمد ابن عساكر في «الأطراف».

وفي رواية أبي داود: ثنا ابن هرمز الفدكيّ، وهو عنده عن يحيى بن معين، عن حاتم، ولم يسمِّه.

وقد روى أبو عليّ ابن السكن الحديث المذكور في «كتاب الصحابة»، فقال: حدّثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا إسحاق بن إبراهيم المروزيّ، ثنا حاتم، حدّثني عبد الله بن مسلم بن هرمز، والله أعلم بالصواب. انتهى[1].

أخرج له أبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(مُحَمَّدُ)** بن عُبيد، أخو سعيد، مجهول [٥].

محمد بن عبيد أخو سعيد بن عبيد، روى عن أبي حاتم المزني، وعنه عبد الله بن هرمز الفدكي. قلت: قال ابن القطان: مجهول.

أخرج له أبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ)** أخو محمد بن عبيد، مجهول [٧].

روى عن أبي حاتم المزنيّ، وروى عنه عبد الله بن هرمز الفدكيّ، مقروناً بأخيه محمد.

أخرج له أبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(أَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ)** حجازيّ، مختلَف في صحبته، روى عن النبيّ ﷺ

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٥٧).

حديث الباب، وروى عنه سعيد ومحمد ابنا عبيد، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم لأبي حاتم غير هذا الحديث، ولا أعرف له صحبة. وقال الترمذيّ: له صحبة، ولا يُعرف له غير هذا الحديث. وأورد أبو داود حديثه في «المراسيل»، وسمّاه ابن قانع: عقيل بن مقرن، ووهّمه الحافظ في ذلك في «الإصابة». وجزم ابن القطان بأن لا صحبة له، وجماعة، وأثبت صحبته ابن حبان، وابن السكن.

أخرج له أبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي حَاتِمٍ**) لا يُعرف اسمه، (**الْمُزَنِيِّ**) بضمّ الميم، وفتح الزاي، وفي آخرها نون: نسبة لوَلد عثمان وأوس ابني عمرو بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مُضَر، نُسبوا إلى مزينة بنت كلب بن وبرة أم عثمان وأوس، وَهُمْ قبيلة كبيرة. قاله في «اللباب»[1].

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**) بفتح الهمزة، أمْر من الإنكاح رباعيّاً، فهمزته همزة قَطْع. (**إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»**) زاد في الحديث الماضي: «عريض». (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟**)؛ أي: شيء من قلّة المال، وعدم الكفاءة، (**قَالَ**) ﷺ: («**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»**)؛ أي: وإن كان فيه ذلك، (**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**)؛ أي: كرّر ذلك ثلاث مرّات تأكيداً للأمر. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي حاتم الْمُزَنيّ رضي الله عنه هذا حسنٌ.

[**فإن قلت**]: كيف يكون حسناً، وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن هرمز، وجهالة شيخيه؟.

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢٠٥).

[قلت]: إنما حُسِّن لشواهده، كما سبق وَجْهه في الحديث الماضي.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١٠٨٤)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٩/ ٢٠٦)، و(أبو داود) في «المراسيل» (٢٢٤)، و(الدولابيّ) في «الكنى» (١/ ٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٧٦٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٨٢)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** إنما حسّنه، مع ضعف إسناده؛ لشواهده، كما أسلفت ذلك قريباً.

وقوله: **(غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد عبد الله بن هرمز عن ابنَي عبيد به.

(وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ) وكذا أثبت الصحبة له: ابن حبّان، وابن السكن، ونفاها غيرهم.

وقوله: **(وَلَا نَعْرِفُ لَهُ)**؛ أي: لأبي حاتم، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ)** فهو قليل الحديث. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في اعتبار الكفاءة في النكاح:

(اعلم): أنهم اختلفوا في أوصاف الكفاءة، فقال مالك في ظاهر مذهبه: إنها الدِّين، وفي رواية عنه: إنها ثلاثة: الدِّين، والحرّيّة، والسلامة من العيوب.

وقال أبو حنيفة: هي النَّسَب والدِّين. وقال أحمد في رواية عنه: هي الدِّين، والنَّسب خاصّة. وفي رواية أخرى: هي خمسة: الدِّين، والنسب، والحرّيّة، والصناعة، والمال، وإذا اعتُبر فيها النسب، فعنه فيه روايتان: إحداهما: أن العرب بعضهم لبعض أكفاء. الثانية: أن قريشاً لا يكافئهم إلا قرشيّ، وبنو هاشم لا يكافئهم إلا هاشميّ.

وقال أصحاب الشافعيّ: يُعتبَر فيها الدِّين، والنسب، والحرّيّة، والصناعة، والسلامة من العيوب المنفّرة. ولهم في اليَسَار ثلاثة أوجه: اعتباره فيها، وإلغاؤه، واعتباره في أهل المُدُن، دون أهل البوادي. ذكر هذا كله الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى في: «زاد المعاد».

---

(١) زيادة من شرحَي ابن العربيّ، والعراقيّ.

وقال في «الفتح»: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختصّ بالدِّين: مالك، ونُقل عن ابن عمر، وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز. واعتَبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريشٌ أكفاء بعضهم بعضاً، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفأ لقريش، كما أنه ليس أحد من غير العرب كفأً للعرب. وهو وجه للشافعيّة، والصحيح: تقديم بني هاشم والمطّلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض. وقال الثوريّ: إذا نكح المولى غير العربيّة يُفسخ النكاح. وبه قال أحمد في رواية. وتوسّط الشافعيّ، فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً، فأردّ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة، والأولياء، فإذا رضوا صحّ، ويكون حقّاً لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحداً فله فَسْخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كَيْلا تُضِيعَ المرأة نفسها في غير كفء. انتهى.

ونقل ابن المنذر عن البويطيّ أن الشافعيّ قال: الكفاءة في الدين. وهو كذلك في «مختصر البويطيّ»، قال الرافعيّ: وهو خلاف مشهور. ونقل الأبزي عن الربيع أن رجلاً سأل الشافعيّ عنه، فقال: أنا عربيّ، لا تسألني عن هذا.

قال الحافظ: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث. وأما ما أخرجه البزّار من حديث معاذ رضي الله عنه رَفَعه: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض»، فإسناده ضعيف.

واحتجّ البيهقيّ بحديث واثلة مرفوعاً: «إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل...» الحديث. وهو صحيح، أخرجه مسلم، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، لكن ضمّ بعضهم إليه حديثَ: «قدّموا قريشاً، ولا تَقدَّموها».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتجاج بضم هذا الحديث إلى ما قبله على اشتراط الكفاءة في النسب ساقطٌ لا اعتداد به؛ لمخالفته للأدلة الصحيحة الصريحة التي تنفي اشتراطه؛ كحديث قصّة فاطمة بنت قيس، فقد أمر النبيّ ﷺ فاطمة أن تنكح أسامة بن زيد، فنكحته بعدما تردّدت لكراهتها له، فحَمِدت عقباها.

وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝١٣﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية [الحجرات: ١٠]. وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ

﴿بَعْضٍ﴾ الآية [التوبة: ٧١]. وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وقال ﷺ: «لا فضل لعربيّ على عجميّ، ولا لعجميّ على عربيّ، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب»[(١)]. رواه أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ.

وقال ﷺ: «إن آل بني فلان ليسوا بأوليائي، إن أوليائي المتّقون حيث كانوا، وأين كانوا»، متّفق عليه.

وأخرج الترمذيّ بسنده، وحسّنه، من حديث أبي حاتم المزنيّ رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقه، فأنكحوه . . .»، الحديث.

وأخرج أبو داود في «سننه»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «يا بني بياضة أَنكِحوا أبا هند، وانكحوا إليه»، وكان حجّاماً. حديث حسن.

فقوله: «أنكحوا أبا هند»؛ أي: زوّجوه بناتكم، و«انكحوا إليه»؛ أي: اخطبوا إليه بناته، ولا تُخرجوه منكم للحجامة.

وزوّج النبيّ ﷺ زينب بنت جحش القرشيّة من زيد بن حارثة مولاه رضي الله عنه تعالى عنهما.

وزوّج فاطمة بنت قيس الفهريّةَ القرشيّة من أسامة ابنه.

وتزوّج بلال رضي الله عنه تعالى عنه بأخت عبد الرحمٰن بن عوف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦]، وقال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى بعد أن ذكر ما تقدم: فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدِّين في الكفاءة أصلاً، وكمالاً، فلا تُزوّج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبِر القرآن، ولا السُّنَّة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يَعتبر نسباً، ولا صناعةً، ولا غنىً، ولا حرّيّةً، فجوز للعبد القنّ نكاح الحرّة النسيبة الغنيّة، إذا كان عفيفاً

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤١١).

مسلماً، وجوّز لغير القرشيين نكاح القرشيّات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميّات، وللفقراء نكاح الموسرات. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى هو عين التحقيق الذي لا ينبغي التعويل إلا عليه، ولا الرجوع إلا إليه؛ لقوة حجته، واستنارة محجّته.

والحاصل: أن الكفاءة المعتبرة بين الزوجين هي الدِّين فقط، وما عدا ذلك من النسب، والحسب، والمال، ونحو ذلك فلا اعتداد به، فإذا رضيت المرأة الهاشميّة بأن تتزوج مولى من الموالي، فلا اعتراض لأحد عليها، وكذا الغنية إذا رضيت بالفقير، ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ)

(١٠٨٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى)** أبو العبّاس السمسار المروزيّ المعروف بمردويه، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ)** الواسطيّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٣/ ١٥٢.

٣ ـ **(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ)** ميسرة الْعَرْزَميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصوم» ٨٢/ ٨٠٦.

٤ ـ **(عَطَاءُ)** بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ) بالبناء للمفعول، (عَلَى دِينِهَا)؛ أي: لأجل دينها، فـ«على» بمعنى اللام؛ لِمَا في «الصحيحين»: «تُنكَح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. . .» الحديث.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «إن المرأة تُنكح على دينها، ومالها، وجمالها» هل المراد به: الإخبار عن الواقع من عادة الناس، أو المراد به: أنه ينبغي أن يقصد من المرأة هذه الخصال؟ والظاهر الأول، وعليه يدل قوله في حديث عبد الله بن عمرو: «ولا تَزوَّجوا النساء لِحُسنهن» الحديث.

قال: وفي حديث جابر: «أن المرأة تُنكح على ثلاث خصال»، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «تُنكح المرأة لأربع»، فزاد فيها ذِكر حسبها، والزيادة من الثقة مقبولة، ويدل عليه أيضاً الواقع من الرغبة في حسب المرأة، وأيضاً فليس في حديث جابر صيغة حصر أنها لا تُنكح إلا للخصال الثلاثة المذكورة ـ والله أعلم ـ. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: الصحيح في معنى الحديث: أنه ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدِّين، لا أنه أمَر بذلك. انتهى[1].

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: معنى الحديث: أن هذه الخصال الأربع، هي المرغّبة في نكاح المرأة، وهي التي يَقْصِدها الرجال من النساء، فهو خبرٌ عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمْرٌ بذلك، وظاهره إباحة النكاح

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (١٠/ ٥١ ـ ٥٢).

لِقَصْد مجموع هذه الخصال، أو لواحدة منها، لكن قصد الدِّين أولى وأهمّ، ولذلك قال: «فاظفر بذات الدِّين، تربت يمينك».

قال: ولا يُظنّ من هذا الحديث أن مجموع هذه الأربع، والمساواة فيها هي الكفاءة، فإن ذلك لم يقل به أحدٌ من العلماء فيما علمتُ، وإن كانوا قد اختلفوا في الكفاءة ما هي. انتهى[١].

(وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا) قال في «الفتح»: يؤخذ منه استحباب تزويج الجميلة، إلا إن تَعارَض الجميلة غير الديّنة، وغير الجميلة الديّنة، نعم لو تساوتا في الدِّين، فالجميلة أَولى، ويلتحق بالحسنة الذات: الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصَّداق. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أَخْذ استحباب تزويج الجميلة من هذا الحديث محلّ نظر؛ إذ الصحيح أن الحديث خبر عن واقع الناس الجاري بينهم فيما يتعلّق بشأن النكاح، لا أنه أمْر بذلك، حتى يُستفاد منه ما ذُكر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ) قال الحافظ في «الفتح»: والمعنى: أن اللائق بذي الدِّين والمروءة أن يكون الدِّين مطمح نَظَره في كلّ شيء، لا سيّما فيما تطول صحبته، فأمَره النبيّ ﷺ بتحصيل صاحبة الدِّين الذي هو غاية البغية.

وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو ﵄ عند ابن ماجه، رفعه: «لا تَزَوَّجوا النساء لحسنهنّ، فعسى حسنهنّ أن يُرديهنّ ـ أي: يهلكهنّ ـ ولا تَزَوّجوهنّ لأموالهنّ، فعسى أموالهنّ أن تُطغيهنّ، ولكن تزوّجوهنّ على الدين، ولأمة خَرماء سوداء ذات دِين أفضل»[٣]. انتهى[٤].

وقال الحافظ العراقيّ ﵀: قوله: «فعليك بذات الدين» هل المراد به:

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢١٥). (٢) «فتح الباري» (١١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٣) لكن الحديث في إسناده عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقيّ، وقد ضعّفه الأكثرون، ووثقه أحمد بن صالح المصريّ وغيره، ويشهد لحديثه هذا حديث الباب، فالظاهر أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٣٦٥).

عليك بذات الدين الخالية من الوصفين الآخرين وهما: المال والجمال، أو المراد: فعليك بمن فيها هذه الصفة وهي: الدين، وإن وُجدت الصفتان الأخريان، أو الثلاث على ما في حديث أبي هريرة، أو عُدمت هي أو بعضها؟ الظاهر هو الاحتمال الثاني، وأن التحريض على ذات الدِّين لا مع نفي الوصفين الآخرين، أو الأوصاف الثلاثة، وعلى هذا فيكون في حديث عبد الله بن عمرو: «لا تَزَوّجوا النساء لحسبهن، ولا تَزَوَّجوهن لمالهن»؛ أي: لهذا الوصف الفرد، وكذلك يكون المراد بقوله في حديث أنس: «من تزوج امرأة لعزها»؛ أي: لم يُرد بنكاحها إلا هذا الوصف مع خلوّها مثلاً عن الدين، فأما إذا جمعت الدِّين، والجمال، والمال، والحسب فلا شك أن ذلك لا يضر؛ لأن وجود الدِّين هو المقصود الأعظم. انتهى.

وقوله: (**تَرِبَتْ يَدَاكَ**) من باب تَعِبَ؛ أي: افتقرتا، كأنهما لصقتا بالتراب، وقال في «الفتح»: أي: لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب «العمدة»، زاد غيره: أنّ صدور ذلك من النبيّ ﷺ في حقّ مسلم لا يُستجاب؛ لِشَرْطه ذلك على ربّه.

وحكى ابن العربيّ أن معناه: استغنت، ورُدّ بأن المعروف: أترب إذا استغنى، وتَرِب إذا افتقر، ووُجّه بأن الغنى الناشىء عن المال تراب؛ لأن جميع ما في الدنيا تُراب، ولا يخفى بُعْده.

وقيل: معناه: ضَعُف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل: فيه تقدير شرط؛ أي: وقع لك ذلك إن لم تفعل، ورجّحه ابن العربيّ، وقيل: معنى افتقرت: خابت.

وصحّفه بعضهم، فقال: بالثاء المثلّثة، ووجّهه بأن معنى ثَرَبَتْ: تفرّقت، وهو مثل حديث: «نُهي عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأثارب». وهو جمع ثُرُوب، وأَثْرُب، مثل فُلُوس، وأفلُس، وهي جمع ثَرْب ـ بفتح أوّله، وسكون الراء ـ وهو الشحم الرقيق المتفرّق الذي يَغشَى الكرش. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» (١١/ ٣٦٥).

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «تربت يداك» معناه: افتقرت، ثم هل المراد به: الدعاء أم لا؟ فقيل: هذا مما جرت به عادة العرب في كلامها، ولا يُقصد به الدعاء؛ كقولهم: قاتله الله ما أنجعه، ونحو ذلك.

وقيل: المراد: تربت يداك إن لم تفعل؛ أي: إن لم تقصد ذات الدين، أو إن لم تظفر بذات الدين ـ والله أعلم ـ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدِّين في كل شيء.

[تنبيه] قال الرافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجلس الثالث عشر من «أماليه»: والدِّين ها هنا يمكن أن يُحمل على الملة والتوحيد؛ أي: ارغبوا عن نكاح الكتابيات، فهو مكروه، قال: والأظهر: حَمْله على الطاعات، والأعمال الصالحة، والعفة التي هي من واجبات الملة، قال: وهذا ما يعنيه الفقهاء بقولهم: إن الدِّين من خصال الكفاءة.

قال: وذكر الرافعيّ في المجلس المذكور: للدِّين اثني عشر معنىً: الجزاء، والحساب، والملة، والعبادة، والطاعة، والخضوع، والحكم، والمُلك، والعهد، والغَلَبة، والدأب، والعادة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت هذه المعاني بقولي:

قَدْ ذَكَرُوا عَشْراً مِنَ الْمَعَانِي ... وَاثْنَيْنِ لِلدِّينِ فَاسْمَعْ بَيَانِي
هِيَ الْجَزَاءُ وَالْحِسَابُ الطَّاعَةُ ... وَالْمِلَّةُ الْخُضُوعُ وَالْعِبَادَةُ
وَالْحُكْمُ وَالْمُلْكُ وَالْعَهْدُ الْغَلَبَهْ ... وَالدَّأْبُ وَالْعَادَةُ يَا ذَا الْمَرْتَبَهْ

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١٠٨٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٠٩٧ و٢٣٠٩ و٤٠٥٢ و٥٠٧٩ و٥٠٨٠ و٤٢٤٥ و٥٢٤٧ و٥٣٦٧ و٦٣٨٧)، و(مسلم)

في «صحيحه» (٧١٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٤٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٢٢٠ و٣٢٢١ و٣٢٢٦) وفي «الكبرى» (٥٣٢٧ و٥٣٢٨ و٥٣٣٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٦٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٨ و٣١٤)، و(الدارميّ) «في سننه» (٢٢١٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ١٤٩)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤/ ٤٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤١٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه مسلم، والنسائيّ بزيادة في أوله، فرواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نُميْر، عن أبيه، عن عبد الملك بن أبي سليمان، وأوله: «تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ» الحديث. وفي آخره: «إن المرأة تُنكح على دينها، ومالها، وجمالها فعليك بذات الدِّين تربت يداك».

وأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية خالد، عن عبد الملك.

والحديث عند ابن ماجه اقتصر فيه على أول الحديث، ولم يذكر فيه: «إن المرأة تنكح على دينها...» الحديث. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: فرواه البزّار في «مسنده»، فقال:

(٢٧٣٦) ـ حدّثنا أحمد بن منصور بن سيار، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا يزيد بن عياض، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عوف بن مالك الأشجعيّ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عُودوا المريض، واتبعوا الجنائز، ولا عليكم أن لا تأتوا العرس، ولا عليكم أن تنكحوا المرأة من أجل حُسنها، فلعل أن لا تأتي بخير، ولا عليكم أن تنكحوا المرأة لكثرة مالها، ولعل مالها أن لا يأتي بخير، ولكن ذوات الدِّين، والأمانة فابتغوهنّ».

قال البزّار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى بهذا اللفظ إلا عن عوف بن مالك، ولا نعلم روى أبو هريرة عن عوف غير هذا الحديث، ويزيد بن عياض ليّن الحديث. انتهى[(١)].

وقال في «التقريب»: يزيد بن عياض كذّبه مالك.

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فرواه البخاريّ في «صحيحه» من رواية عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة ﵂، قال لها: يا أمتاه، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؟ قالت عائشة: يا ابن أختي هذه اليتيمة، تكون في حِجر وليّها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص من صداقها، فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأُمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فأنزل الله ﷻ لهم في هذه الآية أن اليتيمة، إذا كانت ذات مال وجمال، رغبوا في نكاحها، ونسبها، والصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال، تركوها، وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقسطوا لها، ويعطوها حقّها الأوفى من الصَّداق. انتهى[(٢)].

ورواه الحاكم في «المستدرك» من رواية هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «تزوَّجوا النساء، فإنهن يأتينكم بالمال». وصححه على شرط الشيخين[(٣)].

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: فرواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٨٥٩) ـ حدّثنا أبو كريب، ثنا عبد الرحمٰن المحاربيّ، وجعفر بن عون، عن الإفريقيّ، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال

---

(١) «مسند البزار» (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢). (٢) «صحيح البخاريّ» (٥/ ١٩٧٥).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٢/ ١٧٤).

رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يُرْدِيهن، ولا تزوجوهن لأموالهنّ، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولَأَمَة خرماء، سوداء، ذات دِين أفضل». انتهى(١). ضعيف؛ لضعف عبد الرحمٰن الإفريقيّ.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فرواه الحاكم في «المستدرك» من رواية سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته، قالت: حدّثني أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، وخُلُقها، فعليك بذات الدين، تربت يمينك». قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الزيادة. وقال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح. انتهى(٢).

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما:

فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه الأئمة الستة، خلا الترمذيّ من رواية سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدِينها، فاظفر بذات الدِّين تربت يداك».

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط»، وفي «مسند الشاميين» أيضاً قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن عوف، ثنا عمرو بن عثمان الحمصيّ، ثنا عبد السلام بن عبد القدوس، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تزوج امرأة لعزّها لم يزدهُ الله إلا ذلّاً، ومن تزوَّجها لمالها لم يَزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يُرِد بها إلا أن يغض بصره، ويحصن فرجه، أو يَصِلَ رَحِمَه بارك الله له فيها وبارك لها فيه». قال

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩٧).
(٢) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ١٧٤).

الطبرانيّ في «الأوسط»: لم يروه عن إبراهيم بن أبي عَبْلة إلا عبد السلام بن عبد القدوس. انتهى.

قال العراقيّ: وعبد السلام ضعيف، وفي ترجمته رواه ابن حبان في «تاريخ الضعفاء».

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته. ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ)

(١٠٨٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الأَحْوَلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] تقدم في «الوتر» ٣/ ٤٥٥.

٣ ـ (عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ)، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقة [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٧/ ٦٤.

٤ ـ (بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ) أبو عبد الله البصريّ، ثقة ثبت جليل [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠٠.

٥ ـ (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) بن مسعود بن مُعَتِّب الثَّقَفيّ الصحابيّ المشهور،

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

أسلم ﷺ قبل الحديبية، وولي إِمْرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة (٥٠) على الصحيح، تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من عاصم، وشيخه بغويّ، ثم بغداديّ، وابن أبي زائدة كوفيّ.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً**) وفي رواية النسائي: «قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ»، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا**) وفي رواية النسائيّ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا»، (**فَإِنَّهُ**)؛ أي: النظر المفهوم من «انظر»، (**أَحْرَى**)؛ أي: أولى، قال المجد رحمه الله: والْحَرَا: الخَلِيقُ، ومنه: بالْحَرَا أن يكونَ ذاكَ، وإِنَّهُ لَحرىً بكذا، وحَرِيٌّ كغَنِيٍّ، وحَرٍ، والأُولى لا تُثَنَّى، ولا تُجْمَعُ، وإِنَّهُ لَمَحْرىً أن يَفْعَلَ، ولمَحْراةٌ، وأَحْرِ به، وما أَحْراه به: ما أَجْدَرَهُ، وتَحَرَّاهُ: تَعَمَّدَهُ، وطَلَبَ ما هو أَحْرَى بالاسْتِعْمَالِ. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: تَحَرَّيْتُ الشيءَ: قصدته، وتَحَرَّيْتُ في الأمر: طلبت أَحْرَى الأمرين، وهو أَولاهما، وزيد حَرًى أن يفعل كذا، بفتح الراء، مقصورٌ، فلا يثنّى، ولا يُجمع، ويجوز: حَرِيٌّ، على فَعِيلٍ، فيثنّى، ويُجمع، فيقال: حَرِيَّانِ، وأَحْرِيَاءُ، وفي «التهذيب»: هو حَرٍ على النقص، ويثنّى، ويُجمع. انتهى[2].

وفي رواية النسائيّ: «فَإِنَّهُ أَجْدَر» أفعل تفضيل، من جَدُر، من باب كرُم، يقال: هو جديرٌ بكذا، ولكذا؛ أي: خَليقٌ له، والجمع: جَديرون، وجُدَراءُ، والأنثى جَديرة. أفاده في «اللسان».

وقوله: (**أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**») بالبناء للمفعول، مِن أَدَمَ يَأْدِمُ أَدْماً، بلا مدّ،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٦٤٤).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٣٣).

من باب ضرب، أو مِن آدم بالمدّ يُؤْدِمُ إيداماً؛ أي: يوفِّقَ، ويؤلّف بينكما. قال ابن الأثير: أي: تكون بينكما المحبّة والاتفاق، يقال: أَدَم الله بينهما يَأْدِم أَدْماً بالسكون ـ من باب ضرب ـ؛ أي: ألّف، ووفّق، وكذلك آدم يُؤْدِم بالمدّ، فَعَلَ، وأَفْعَلَ. انتهى.

وقال في «اللسان»: «الأُدْمُ»: الأُلفة، والاتفاقُ، وأَدَم اللهُ بينهم يَأْدِمُ أَدْماً، ويقال: آدم بينهما يُؤْدِمُ إيداماً أيضاً، فَعَلَ، وأَفْعَلَ بمعنًى، وأنشد:

وَالْبِيضُ لَا يُؤْدِمْنَ إِلَّا مُؤْدَماً

أي: لا يُحْبِبْنَ إلا مُحبّباً موضعاً لذلك. قال: وقال الكسائيّ في معنى الحديث: «يُؤْدَمُ بينكما»؛ يعني: أن تكون بينهما المحبّة والاتفاق. قال أبو عبيد: لا أرى الأصل فيه إلا من أَدْمِ الطعام؛ لأن صلاحه وطِيبه إنما يكون بالإدام، ولذلك يقال: طعامٌ مأدُومٌ. انتهى.

وقال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «فإنه»؛ أي: النظر إليها، «أحرى»؛ أي: أجدر، وأَولى، وأنسب لأن «يؤدم بينكما»؛ أي: بأن يؤلّف ويوفّق بينكما، قال ابن الملك: يقال: أدم الله بينكما يأدِم أدماً بالسكون: أَصْلَح، وألّف، وكذا آدم، وفي «الفائق»: الأدم، والإيدام: الإصلاح، والتوفيق، من أَدْم الطعام، وهو إصلاحه بالإدام، وجَعْله موافقاً للطاعم، والتقدير: يُؤدَم به، فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل، ثم حُذف، أو نُزِّل المتعدي منزلة اللازم؛ أي: يوقع الأُدْم بينكما، يعني: يكون بينكما الأُلْفة والمحبة؛ لأن تَزَوُّجها إذا كان بعد معرفة لا يكون بعدها غالباً ندامة.

وقيل: «بينكما» نائب الفاعل، كقوله تعالى: ﴿تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] بالرفع، كذا في «المرقاة»[(١)].

[تنبيه]: أخرج حديث المغيرة رضي الله عنه هذا الإمام أحمد في «مسنده»، والبيهقيّ في «سننه»، مطوّلاً، ولفظ أحمد (٤/ ٢٤٤ و٢٤٥):

حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزنيّ، عن المغيرة بن شعبة، قال: «أتيت النبيّ ﷺ، فذكرت له امرأة

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

أخطبها، فقال: «اذهب، فانظر إليها، فإنه أجدر أن يُؤْدَمَ بينكما»، قال: فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسَمِعَتِ ذلك المرأة، وهي في خِدْرِها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا، فإني أَنْشُدُك، كأنها أعظمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها، فتزوجتها، فذكر من موافقتها.

وفي رواية البيهقيّ (٧/ ٨٤ ـ ٨٥): فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها، قال: فسكتا، قال: فرفعت الجارية جانب الخدر، فقالت: أُحرّج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إليّ، لَمّا نظرتَ، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر إليّ فلا تنظر، قال: فنظرت إليها، ثم تزوّجتها، قال: فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها، ولقد تزوّجتُ سبعين ـ أو بضعاً وسبعين ـ امرأة. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الغيرة بن شعبة ؓ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ١٠٨٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٢٣٦) وفي «الكبرى» (٥٣٤٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٤ و٢٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٧٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٥٢ و٢٥٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٣/ ١٤)، و(الضياء) في «المختارة» (٥/ ١٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٣٥١)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٧١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٨٤ و٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٤٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث المغيرة بن شعبة ؓ هذا: رواه النسائيّ، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة، عن حفص بن غياث، عن عاصم بن سليمان.

وأخرجه ابن ماجه من رواية ثابت البنانيّ، عن بكر بن عبد الله بمعناه. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه آخر]: تكلّم الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في إسناد هذا الحديث في «علله»، ونصّه:

(١٢٦٠) ـ وسئل عن حديث بكر بن عبد الله المزنيّ، عن المغيرة، أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب، فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»؟ فقال: يرويه عاصم الأحول عن بكر، واختُلف عنه، فرواه الثوريّ، وعليّ بن مُسهر، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، ويحيى بن أبي زائدة، ومروان الفزاريّ، عن عاصم، عن بكر، عن المغيرة.

ورواه قيس بن الربيع، عن عاصم الأحول، وحميد الطويل، عن بكر، عن المغيرة، ولم يروه عن حميد، عن بكر سواه.

وحدّث به سهل بن صالح الأنطاكيّ، عن أبي معاوية، عن عاصم، عن بكر، عن ابن المغيرة، عن أبيه، ولم يتابَع عليه، وليس ذلك بمحفوظ.

ورواه السكن بن إسماعيل الأصم أبو معاذ، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن المغيرة، ووَهِم فيه، وإنما رواه عاصم، عن بكر.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، أن المغيرة خطب امرأة، فقال له النبيّ ﷺ، وهذا وَهَمٌ، وإنما رواه ثابت، عن بكر مرسلاً.

ورواه عبد الرزاق أيضاً عن سفيان الثوريّ، عن حميد، عن أنس، وإنما رواه حميد، عن بكر، ومدار الحديث عن بكر بن عبد الله المزنيّ، قيل له: سمع من المغيرة؟ قال. نعم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكره الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من وجوه الاختلافات أن الحديث محفوظ عن عاصم الأحول، عن بكر المزنيّ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، كما هو هنا عند المصنّف، وما عدا ذلك من الاختلافات لا يثبت منها شيء، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبويّة» (٧/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في النظر إلى المخطوبة.

٢ ـ **(ومنها)**: إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته قبل أن يتزوّجها؛ وذلك ليكون داعياً لنكاحها، أو دافعاً لتَرْكها، كما بيّنه ﷺ في الحديث بقوله: «فإنه أجدر أن يُؤْدَم بينكما».

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا مما يُستثنى من تحريم نظر وجه الأجنبيّة للضرورة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضلَ الشريعة السمحة، وإحكام توجيهاتها، حيث تراعي مصالح العباد التي تنتظم بها معاشهم، ومعادهم، من غير حصول ندم، وتحسّر على الفائت، فإن الذي يتسارع إلى نكاح امرأة من غير نَظَر إليها، وتروٍّ في شأنها كثيراً ما يقع في عكس مراده، إذا لم تعجبه المرأة، ولم تنبسط نفسه إليها، فيؤدّي ذلك إلى فراقها، وإلحاق الضرر بها بقطع أطماعها، فتلافياً لمثل هذه الأخطار شرع الشارع الحكيم النظر إلى المخطوبة قبل النكاح، وإن كانت أجنبيّة دفعاً لأشدّ المفسدتين بأخفّهما. فما أجمل هذا التشريع، وما أحكمه.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب نظر الخاطب إلى مخطوبته، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأكثر أهل العلم، خلافاً لمن كَرِه ذلك من العلماء، وهذه الأحاديث تردّ على القائل بكراهة ذلك.

قال: إن قيل: هلّا قيل بوجوب النظر إلى المخطوبة؛ لظاهر الأمر؟

قلنا: إنما هو للإرشاد، فإنه علّل ذلك بدوام المودة بينهما، ولمّا كان الزوج مخيّراً أن يُمْسكها أو يفارقها، لم يجب عليه أن يفعل ما يدعوه إلى دوام نكاحها وإمساكها، وأيضاً فقد كان النظر محرّماً عليه لو لم يُرِدْ خطبتها، والأمر بعد الحظر للإباحة على أحد القولين، ويدل عليه قوله في حديث محمد بن مسلمة: «فلا بأس»، وكذلك قوله في حديث أبي حميد: «فلا جُناح عليه».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة: إن قوله ﷺ في حديث المغيرة: «نظرت إليها؟» فيه دليل على أن النظر قبل الخطبة. انتهى. وذلك أن لفظه عنده: خطبت امرأة فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «نظرت إليها؟» فقلت: لا. فقال: «اذهب، فانظر إليها».

وهكذا قال الشافعيّة: إنه يستحب أن يكون النظر قبل الخطبة؛ لأنها قد

لا تعجبه فيتركها فلا تتأذى بذلك، بخلاف ما إذا كان بعد الخطبة فإنها تتأذى بالترك ـ والله أعلم ـ.

قال العراقيّ: فإن لم يتفق نظرها قبل الخطبة، استُحب النظر بعدها، وقبل عقد النكاح؛ لحديث المغيرة المذكور.

واستدل به داود على أن للخاطب أن ينظر إلى جميع بدنها قبل التزويج؛ لأنه لم يخصص بعضها بالذِّكر. وهو مخالف للإجماع، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إنما يجوز النظر إلى ما ليس بعورة وهو: الوجه والكفان، وهو قول مالك والشافعي، وذهب الأوزاعي إلى أنه ينظر إلى مواضع اللحم.

وفيه حجة على ما حُكي عن مالك رضي الله عنه من أنه ليس له أن ينظر إليها إلا بإذنها، وهي رواية ضعيفة عنه، لكن قال مالك: أكره نظره من غفلتها مخافة وقوع نظره على عورة، والأكثرون على أنه يجوز بغير إذنها وبغير علمها، ويدل عليه قوله في حديث أبي حميد عند أحمد: «وإن كانت لا تعلم»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ)** رضي الله عنهم.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه من رواية حجاج ـ هو ابن أرطاة ـ، عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا، وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! فقال: سمعت رسول الله ﷺ: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خِطبة امرأة؛ فلا بأس أن ينظر إليها».

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فرواه البيهقيّ من رواية محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فَقَدَر على أن يرى منها ما يعجبه، ويدعوه إليها فليفعل». قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني

سَلِمة، فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها ما أعجبني، فتزوجتها.

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، من رواية معمر، عن ثابت، عن أنس أن المغيرة بن شعبة: أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبيّ ﷺ: «اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم ـ يعني: بينكما ـ»، ففعل فتزوجها، فذكر مِن موافقتها.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه: فرواه أحمد في «مسنده» قال: ثنا حسن بن موسى، ثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، عن أبي حميد أو حميدة ـ الشك من زهير ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لِخِطْبته، وإن كانت لا تعلم».

قال الهيثميّ رحمه الله: رجاله رجال الصحيح.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: كنت جالساً عند النبيّ ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل صححه ابن حبّان.

وقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: إلى العمل به، (**وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**)؛ أي: إلى المرأة المخطوبة، (**مَا**) مصدريّة ظرفيّة، (**لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّماً**)؛ أي: عضواً محرّماً، (**وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، (**وَمَعْنَى قَوْلِهِ**) ﷺ: (**«أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: أَحْرَى**)؛ أي: أجدر (**أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا**)؛ أي: يدوم الصلح والألفة بينكما، يقال: أَدَم اللهُ بينهما، يأْدِمُ أَدْماً، بالسكون؛ من باب ضرب؛ أي: ألَّف ووفَّق، وكذلك آدم يُؤدم بالمدّ، فَعَلَ، وَأَفْعَلَ.

---

(١) ثبت هذا في نسخة شَرْحَي العراقيّ، وابن العربيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذكر بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة، فلنكمّل ذلك بذكر أقوالهم بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في حكم النظر إلى المرأة قبل النكاح:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: ذهب مالك، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين، والشافعيّ، وأحمد، وجماهير العلماء، إلى استحباب النظر إلى من يريد تزويجها. وحكى القاضي عياض عن قوم كراهته، وهذا خطأ، مخالفٌ لصريح هذا الحديث، ومخالفٌ لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع، والشراء، والشهادة، ونحوها.

قال: ثمّ إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها، وكفّيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يُستدلّ بالوجه على الجمال، أو ضدّه، وبالكفّين على خُصُوبة البدن، أو عدمها. قال: هذا مذهبنا، ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعيّ: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها. وهذا خطأٌ ظاهرٌ، منابذ لأصول السُّنَّة، والإجماع.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: منابذ لأصول السُّنَّة... إلخ فيه نظر لا يخفى، إذ هو موافق لظاهر النصّ، وقد عمل به بعض أهل العلم كما سيأتي، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

قال: ثم مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور أنه لا يُشترط في جواز النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدّم إعلام. لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها، مخافة وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها. وهذا ضعيفٌ؛ لأن النبيّ ﷺ قد أَذِن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها؛ ولأنها تستحيي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً، فربما رآها، فلم تُعجبه، فيتركها، فتنكسر، وتتأذّى. ولهذا قال أصحابنا: يستحبّ أن يكون نظره إليها قبل الخِطْبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخِطبة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن النظر جائز، مطلقاً، فتقييد النظر بالوجه والكفّين مخالفٌ لظاهر الحديث، وبهذا يقول داود، وابن حزم، وهو رواية

عن أحمد أيضاً، قال ابن القيّم في «تهذيب السنن»: وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها، وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهنّ: ينظر إلى وجهها ويديها. والثانية: ينظر ما يظهر غالباً، كالرقبة، والساقين، ونحوهما. والثالثة: ينظر إليها كلها عورة، وغيرها، فإنه نصّ عن أحمد على أنه يجوز أن ينظر إليها متجرّدة. انتهى.

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى في «المغني»: قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد، وجسمٍ، ونحو ذلك. قال أبو بكر ـ يعني: المروزيّ ـ: لا بأس أن ينظر إليها عند الخِطْبة حاسرةً.

قال: ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبيّ ﷺ لَمّا أذن في النظر إليها من غير علمها، عُلم أنه أذِن في النظر إلى جميع ما يظهر عادةً؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر غالباً، فأُبيح النظر إليه كالوجه؛ ولأنها امرأة أُبيح النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم. انتهى.

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى في «المحلَّى»: ومن أراد أن يتزوّج امرأةً حرّةً، أو أمة فله أن ينظر منها متغفّلاً لها، وغير متغفّلٍ إلى ما بطن منها، وظهر. قال: وقد اختلف الناس في ذلك، فصحّ عن ابن عمر إباحة النظر إلى ساقها، وبطنها، وظهرها، ويضع يده على عَجُزها، وصدرها، ونحو ذلك عن عليّ، ولم يصحّ عنه، وصحّ عن أبي موسى الأشعريّ إباحة النظر إلى ما فوق السرّة، ودون الركبة. انتهى.

والحاصل أن الصواب إطلاق الجواز، فقد أخرج أحمد في «مسنده» ما هو صريح في إطلاق الجواز، وإن كانت غافلة، فقال رحمه الله تعالى:

حدّثنا أبو كامل، حدّثنا زهير، حدّثنا عبد الله بن عيسى، حدّثني موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبي حميد، أو أبي حميدة ـ قال: وقد رأى رسول الله ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تَعلَم».

وهذا إسناد صحيح، والشكّ في الصحابيّ لا يضرّ، فقد صرّح بجواز رؤيتها، وإن كانت غافلة.

وأيضاً فالنبيّ ﷺ حينما قال للصحابي: «انظر إليها» ما حدّد له موضعاً للنظر، بل أطلق، وقد تأيد هذا بعمل راويه الصحابيّ رضي الله عنه، فقد صحّ أن جابراً رضي الله عنه تخبّأ لمخطوبته حتى ينظر إليها غافلة، فنظر إليها، فأعجبته، فنكحها.

ويُروى أيضاً عن محمد بن مسلمة الأنصاريّ رضي الله عنه، وفي سنده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ورواه ابن حبّان في «صحيحه»، وفيه ضَعف أيضاً، غير أن للحديث طرقاً يتقوّى بمجموعها.

وقد صحّ فعله عن عمر رضي الله عنه، فقد أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي عمر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ ابن الحنفيّة، أن عمر رضي الله عنه خطب إلى عليّ ابنته أمّ كلثوم، فذكر له صِغَرها، فقيل له: إنه رَدَّك، فعاوِدْه، فقال له عليّ: أبعثُ بها إليك، فإن رضيتَ، فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: مَهْ، لولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عينيك.

فقد كشف عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ساق مخطوبته، ولذا قال الحافظ في «التلخيص»: وهذا يُشكل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفّين.

وقال بعض المحقّقين: وتأيّد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم محمد بن مسلمة، وجابر بن عبد الله، فإن كلاًّ منهما قد تخبّأ لخطيبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، أفيظنّ بهما عاقلٌ أنهما تخبّآ للنظر إلى الوجه والكفّين فقط؟ ومثل عمر بن الخطّاب الذي كشف عن ساقي أم كلثوم بنت عليّ رضي الله عنه.

فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة، أحدهم الخليفة الراشد أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفّين، ولا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذُكر من الأقوال في هذه المسألة، وأدلّتها أن إطلاق جواز النظر إلى المخطوبة، سواء كان كفيها، ووجهها، أو غيرهما من بدنها، وسواء كان بإذنها، أو لا، هو الحقّ الموافق لظواهر أحاديث الباب، وعمل هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، فقد فعله عمر، وجابر، ومحمد بن مسلمة، وصحّ القول به عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعريّ، كما تقدّم في كلام ابن حزم، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله تعالى: قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر إليها استُحبّ له أن يبعث امرأةً يَثِق بها تنظر إليها، وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة؛ لِمَا ذكرناه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيّد ما قالوه: ما أخرجه أحمد، والطبرانيّ، والحاكم، والبيهقيّ من حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ بعث أمّ سُليم إلى امرأة، فقال: «انظري إلى عُرْقوبها، وشُمّي عوارضها»، ولفظ الطبرانيّ: «وشُمِّي معاطفها». واستنكره أحمد، والمشهور فيه طريق عُمارة، عن ثابت، عنه. ورواه أبو داود في «المراسيل» عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت. ووَصَله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه، وتعقّبه البيهقيّ بأن ذِكر أنس فيه وَهَم. قال: ورواه أبو النعمان، عن حماد مرسلاً، قال: ورواه محمد بن كثير الصنعانيّ، عن حماد موصولاً. قاله الحافظ في «التلخيص».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يتبيّن مما ذُكر أن الأرجح في الحديث الإرسال، والله تعالى أعلم.

(فائدة): روى عبد الرزّاق في «الأمالي» - ٢/٤٦/١ - بسند صحيح، عن ابن طاوس، قال: أردت أن أتزوّج امرأةً، فقال لي أبي: اذهب، فانظر إليها، فذهبت، فغلست رأسي، وترجّلت، ولبست من صالح ثيابي، فلما رآني في تلك الهيئة قال: لا تذهب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن مَنْع طاوس لابنه أن يذهب متزيّناً خشية أن تغترّ المرأة بذلك، فتقع في الندم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ)

(١٠٨٧) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلَالِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغداديّ، تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بشير بن القاسم السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ (**أبو بَلْج**) ـ بفتح أوّله، وسكون اللام بعدها جيم ـ الفَزَاريّ الكوفيّ الواسطيّ الكبير، اسمه يحيى بن سُليم بن بَلْج، ويقال: ابن أبي سُليم، أو ابن أبي الأسود، صدوق، ربّما أخطأ [٥].

قال ابن معين، وابن سعد، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وقال البخاريّ: فيه نظر. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وقال ابن سعد: قال يزيد بن هارون: قد رأيت أبا بَلْج، وكان جاراً لنا، وكان يتّخذ الْحَمَامَ يستأنس بهنّ، وكان يذكر الله تعالى كثيراً. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُخطىء. وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ لا بأس به. وقال إبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجَانيّ، وأبو الفتح الأزديّ: كان ثقة. ونقل ابن عبد البرّ، وابن الجوزيّ أن ابن معين ضعّفه. وقال أحمد: روى حديثاً منكراً. وقال الفسويّ في «تاريخه»: حدّثنا بُندار، عن أبي داود، عن شعبة، عن أبي بَلْجٍ، عن عَمرو بن ميمون، عن عبد الله بن عمرو، قال: «ليأتينّ على جهنّم زمانٌ تُخفق أبوابها، ليس فيها أحد». قال ثابتٌ البنانيّ: سألت الحسن عن هذا، فأنكره.

روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ الجُمَحِيُّ**) هو: محمد بن حاطب بن الحارث بن مَعْمر بن حَبِيب بن وَهْب بن حُذَافة بن جُمَح الْجُمَحيّ، أبو القاسم، ويقال: أبو إبراهيم، ويقال: أبو وهب الكوفيّ، أمه أم جَمِيل بنت الْمُجَلّل العامريّة.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أمه، وعليّ بن أبي طالب. وروى عنه: أولاده: إبراهيم، والحارث، وعمر، وابن ابنه عثمان بن إبراهيم، وسعد بن إبراهيم، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبو بَلْج يحيى بن سُلَيم، وسماك بن حَرْب، وغيرهم.

وُلِد بأرض الحبشة، وكانت أمه قد هاجرت إليها مع زوجها حاطب بن الحارث. وقال مصعب بن عبد الله الزُّبيريّ: كانت أسماء بنت عُمَيس قد

أرضعت محمد بن حاطب مع ابنها عبد الله بن جعفر. وقال ابن سعد: حَفِظَ عن رسول الله ﷺ أنه رَقَاه حين احترقت يده.

وقال الهيثم: توفي في ولاية بشر بن مروان على الكوفة. وقال غيره: مات سنة أربع وسبعين بمكة. وقيل: بالكوفة. وقال أبو نُعيم: مات سنة ست وثمانين. ويقال: إنه أوّل من سُمّي محمداً في الإسلام من قُريش.

روى له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم ما بين كوفيَّيْنِ، وواسطيّ، وبغداديّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ) بن الحارث الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ)** «فصل» ـ بفتح الفاء، وسكون الصاد المهملة ـ مصدر فَصَلَ، يقال: فَصَلَ الحدُّ بين الأرْضَين فَصْلاً، من باب ضَرَبَ: إذا فرّق بينهما، وهو هنا بمعنى: الفاصل، فهو من إطلاق المصدر، وإرادة اسم الفاعل، يعني: أنّ الشيء الفارق بين النكاح الحلال، والسفاح الحرام هو **(الدُّفُّ)**؛ أي: ضرب الدفّ، وهو ـ بضمّ الدال المهملة، وفتحها، وتشديد الفاء ـ: هو الذي يُلْعب به، وجَمْعه: دُفُوف ـ بضمتين ـ، فقوله: «فصلُ» مبتدأٌ، و«الدّفّ» خبره، على حذف مضاف؛ أي: ضربُ الدّفّ. **(وَالصَّوْتُ»)** بالرفع عطفاً على «الدّفّ»؛ أي: رفع الصوت إعلاناً للنكاح.

وقال القاري في «المرقاة»: «الصوت»؛ أي: الذِّكر، والتشهير، و«الدّفّ»؛ أي: ضَرْبه، فإنه يتمّ به الإعلان. قال ابن الملك: ليس المراد: أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصلُ بحضور الشهود عند العقد، بل المراد: الترغيب إلى إعلان أمر النكاح، بحيث لا يَخفَى على الأباعد، فالسُّنَّة إعلان النكاح بضرب الدّفّ، وأصوات الحاضرين بالتهنئة، أو النغمة في إنشاد الشِّعر المباح.

وفي «شرح السُّنَّة»: معناه: إعلان النكاح، واضطراب الصوت به، والذِّكر في الناس، كما يقال: فلان ذهب صوته في الناس. وبعض الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ ـ يعني: السماع المتعارف بين الناس الآن ـ. انتهى كلام القاري.

وقال البيهقيّ في «سننه»: ذهب بعض الناس إلى أن المراد: السماع، وهو خطأٌ، وإنما معناه عندنا: إعلان النكاح، واضطراب الصوت به، والذِّكر في الناس.

وقال بعض أهل التحقيق: ما ذكره البيهقيّ مُحْتَمِلٌ، وليس الحديث نصّاً فيه، فالأول مُحْتَمِلٌ أيضاً، فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه، عند الإنصاف، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال السنديّ: يمكن أن يكون مراده: أن الاستدلال به على السماع خطأٌ، وهذا ظاهرٌ؛ لأن الاحتمال يُفسد الاستدلال، لكن قد يقال: ضمُّ الصوت إلى الدفّ شاهد صدقٍ على أن المراد هو السماع، إذ ليس المتبادَر عند الضمّ غيرُهُ مثلَ تبادره، فصحّ الاستدلال؛ إذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال، ثم قد جاء في الباب ما يغني، ويَكفي في إفادة أن المراد هو السماع، فإنكاره يُشبه تَرْك الإنصاف، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ.

وقال العلامة المباركفوريّ: الظاهر عندي ـ والله تعالى أعلم ـ أن المراد بالصوت ههنا: الغناء المباح، فإن الغناء المباح بالدّفّ جائزٌ في العُرُس، يدلّ عليه حديث الرُّبيّع بنت مُعوِّذ ﵄، وهو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق خالد بن ذكوان، قال: قالت الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء: جاء النبيّ ﷺ، فدخل حين بُنِي عليَّ، فجلس على فراشي، كمجلسك مني، فَجَعَلَتْ جُويريات لنا يضربن بالدفّ، ويَندُبن من قُتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يَعلَم ما في غد، فقال: «دَعِي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين». انتهى كلام المباركفوريّ ﵀ بتصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله المباركفوريّ رحمه الله تعالى من حَمْل الصوت على الغناء المباح هو الحقّ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ولفظ النسائيّ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ وَالصَّوْتُ، فِي

النِّكَاحِ» بزيادة: «في النكاح»، وهو متعلّق بحال محذوف من «الدّفّ، والصوت»؛ أي: حال كونهما واقعين في حال النكاح، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث محمد بن حاطب هذا حسنٌ، من أجل الكلام في أبي بَلْج، فهو وإن وثّقه الجمهور، فقد تكلّم فيه بعضهم، كما تقدّم في ترجمته، فيكون حديثه حسناً، كما قال المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ١٠٨٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٧٠ و٣٣٧١) وفي «الكبرى» (٥٥٦٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٨٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٢٠٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في إعلان النكاح.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب إعلان النكاح بالصوت، وضرب الدّفّ فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: عناية الشارع بالبعد عن مواضع التهم، حيث أمر بإعلان النكاح؛ لئلا يقع الشخص في تهمة؛ لأن كلّ من رآه يدخل على امرأة غير ذات مَحْرم له من غير أن يُعلن نكاحها، يسيء الظنّ فيه، وفيه إيقاع المسلمين في حرج عظيم، فإذا أعلن بالنكاح زال هذا الظنّ.

٤ ـ **(ومنها)**: إباحة ضرب الدّفّ، ورفع الصوت بالغناء المباح في العرس.

قال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله تعالى: وفي ذلك دليلٌ على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف، ورفع الأصوات بشيء من الكلام، ونحوه، نحو: «أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ»، ونحوه، لا بالأغاني المُهَيِّجة للشرور المشتملة على وصف الجمال، والفجور، ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يَحْرُم في النكاح، كما يحرم في غيره، وكذا سائر الملاهي المحرّمة. انتهى.

وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في حكم الغناء عند العُرْس:

أخرج البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٥١٦٣ ـ حدّثنا الفضل بن يعقوب، حدّثنا محمد بن سابق، حدّثنا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها زَفَّت امرأةً إلى رجل من الأنصار، فقال نبيّ الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللَّهو».

قال في «الفتح»: في رواية شريك: فقال: «فهل بعثتم معها جاريةً، تضرب بالدفّ، وتُغنّي؟»، قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الأَحْمَـ ـرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الْحِنْطَةُ السَّمْرَا ءُ مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ

قال: وللطبرانيّ من حديث السائب بن يزيد، عن النبيّ ﷺ، وقيل له: أترخّص في هذا؟ قال: «نعم، إنه نكاح، لا سفاح، أشيدوا النكاح». وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم: «أعلنوا النكاح»، زاد الترمذيّ، وابن ماجه من حديث عائشة: «واضربوا عليه بالدّفّ»، وسنده ضعيف. ولأحمد، والترمذيّ، والنسائيّ من حديث محمد بن حاطب: «فصل ما بين الحلال والحرام: الضرب بالدفّ». واستدلّ بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختصّ بالنساء، لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهنّ الرجال؛ لعموم النهي عن التشبّه بهنّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخرج النسائيّ في «سننه» عن عامر بن سعد قال: دخلت على قَرَظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاريّ في عُرْس، وإذا جَوارٍ يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ، ومن أهل بدر، يُفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس، إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت اذهب، قد رُخِّص لنا في اللهو عند العرس. انتهى. وهو حديث حسن.

فهذا يدلّ على جواز الغناء في العرس، وجواز استماع الرجال إليه، وهذا هو الحقّ، فقد ثبت تخصيص بعض الحالات بجواز الغناء فيها:

(منها): العرس، وأدلتها ما سبق آنفاً.

(ومنها): قدوم الغائب؛ لِمَا أخرجه أحمد، في «مسنده»، والترمذيّ، واللفظ له، من طريق عبد الله بن بريدة، قال: سمعت بريدة، يقول: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلمّا انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردّك الله سالماً، أن أضرب بين يديك بالدفّ، وأتغنّى، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا»، فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر، وهي تضرب، ثم دخل عليّ، وهي تضرب، ثم دخل عثمان، وهي تضرب، ثم دخل عمر، فألقت الدفّ تحت اسْتِهَا، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان، لَيخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً، وهي تضرب، فدخل أبو بكر، وهي تضرب، ثم دخل عليّ، وهي تضرب، ثم دخل عثمان، وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر، ألقت الدفّ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث بريدة، وفي الباب عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة.

قال الشوكانيّ: وقد استدلّ المصنّف ـ يعني: صاحب «المنتقى» ـ بحديث الباب على جواز ما دلّ عليه الحديث عند القدوم من الغَيبة، والقائلون بالتحريم يخصّون مثل ذلك من عموم الأدلّة الدّالة على المنع، وأما المجوّزون، فيستدلّون به على مطلق الجواز لِمَا سلف، وقد دلّت الأدلّة على أنه لا نَذْر في معصية الله، فالإذن منه ﷺ لهذه المرأة بالضرب يدلّ على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن، وفي بعض ألفاظ الحديث أنه قال لها: «أوفِ بنذرك».

(ومنها): ما ورد في الأعياد؛ لحديث عائشة ﵂، قالت: دخل أبو بكر، وعندي جاريتان، من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان، في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا». متّفقٌ عليه.

والحاصل أن ما ورد في هذه النصوص مخصوص من تحريم الغناء، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ)**.

حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].
وَأَبُو بَلْجٍ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمٍ أيضاً.
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﵃ رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه ابن ماجه من رواية خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن القاسم، ولم يقل: واجعلوه في المساجد، وقال: «اضربوا عليه بالغربال». في إسناده خالد بن إلياس: منكر الحديث، كما في «التقريب».

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﵁: فأخرجه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٥٥٦٦) ـ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا يعلى، قال: ثنا الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها رجلاً من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أهديتم الفتاة؟ ألا بعثتم معها من يقول: أتيناكم، أتيناكم، فحيّانا، وحيّاكم». انتهى[٢].

٣ ـ وَأما حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵂: فأخرجه المصنّف ﵀ بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة السادسة): قال الحافظ العراقيّ ﵀: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عبد الله بن الزبير، وأم سلمة، وأبي مسعود البدريّ، وقَرَظَة بن كعب، وثابت بن وديعة ﵃:

أما حديث عبد الله بن الزبير: فرواه الحاكم في «المستدرك» من رواية عبد الله بن الأسود القرشيّ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح»، قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأما حديث أم سلمة: فرواه شيرويه بن شهردار في «مسند الفردوس» من رواية عثمان بن جرباد، عن هارون بن عمرو بن زياد الدمشقيّ، عن محمد بن

---

(١) في نسخة شرح ابن العربيّ ما لفظه: «قال أبو عيسى: حديث محمد بن حاطب... إلخ».
(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٢).

خالد، عن عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أظهروا النكاح، وأخفوا الخطبة».

وأما حديث أبي مسعود، وقَرَظة بن كعب فأخرجه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٥٥٦٥) ـ أخبرنا عليّ بن حُجر قال: حدّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: دخلت على قَرَظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاريّ في عُرس، وإذا جَوارٍ يغنّين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ، ومن أهل بدر يُفعل هذا عندكم؟ قالا: اجلس إن شئت، فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رُخِّص لنا في اللهو عند العرس. انتهى[١].

وأما حديث ثابت بن وديعة: فأخرجه الحاكم في «المستدرك»، من رواية شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد: أنه قال: كنت مع ثابت بن وديعة، وقرظة بن كعب رضي الله عنهما في عرس، فسمعت صوتاً، فقلت: ألا تسمعان؟ فقالا: إنه رُخِّص في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نياحة.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبيّ[٢].

وقوله: (**حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ**[٣]) وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال ابن طاهر: ألزم الدارقطنيّ مسلماً إخراجه، قال: وهو صحيح، قاله في «العمدة»[٤].

وقوله: (**وَأَبُو بَلْجٍ**) بفتح الموحّدة، وسكون اللام، آخره جيم: هو الكوفي الواسطيّ، وهو أبو بلج الكبير، وتقدّم أن له في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط. (**اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْم**) بصيغة التصغير، (**وَيُقَالُ**) هو: يحيى (**ابْنُ سُلَيْم أيضاً**)؛ أي: بحذف لفظة «أبيٍ».

[تنبيه]: قولنا: أبو بلج الكبير احتراز من أبي بَلْج الصغير، فهو التميميّ الواسطيّ، واسمه جارية بن بَلْج، وليس له رواية في الكتب الستّة، وإنما ذُكر

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٣/ ٣٣٢).
(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٢/ ٤٨٣).
(٣) في نسخة شرح ابن العربيّ ما لفظه: «قال أبو عيسى: حديث محمد بن حاطب إلخ».
(٤) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٣٦).

في كتب الرجال للتمييز، فتنبّه[١].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أبو بلج هذا هو الكبير، وأما أبو بلج الصغير، فاسمه جارية بن بلج الواسطيّ، وذكر ابن ماكولا ثالثاً، وهو أبو بلج مولى عثمان بن عفان، روى عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

وقوله: (**وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ**)؛ يعني: أنه صحابيّ صغير، وقد تقدّمت ترجمته في رجال السند، ولله تعالى الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٠٨٨) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) الأصمّ، تقدّم قبله.

٢ - (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٣ - (**عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ**) المدنيّ، مولى القاسم بن محمد، يعرف بالواسطيّ، ويقال له: ابن تَليدان - بفتح المثناة - وفرّق بينهما ابن معين، وابن حبان، وابن ميمون ضعيف [٦].

هو: مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، يقال له: ابن تَليدان، ويقال: إنه الذي يحدّث عنه حماد بن سلمة، ويسمّيه: الطفيل بن سخبرة.

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر، ومولاه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن كعب القرظي، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وغيرهم.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٩٩).

(٢) راجع: «عمدة القاري» (٢٠/ ١٣٥).

وروى عنه إبراهيم بن الحسن العلاف، وآدم بن أبي إياس، وحجاج بن محمد المصيصيّ، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: عيسى بن ميمون الذي يحدّث عن القاسم، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ ليس به بأس. وقال عباس الدُّوريّ، عن يحيى بن معين: عيسى بن ميمون صاحب القاسم عن عائشة ليس بشيء. وقال عمرو بن عليّ، وأبو حاتم: متروك الحديث. وقال البخاريّ: منكر الحديث. ووثقه أبو داود. وقال الترمذيّ: يضعّف في الحديث. وقال النسائيّ: ليس بثقة[(١)].

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ **(القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، ثقةٌ أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٠٨/٨٠.

٥ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها **(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا)** بقطع الهمزة، من الإعلان، وهو الإظهار، **(هَذَا النِّكَاحَ)** قال الشارح: أي: بالبيّنة، فالأمر للوجوب، أو بالإظهار والاشتهار، فالأمر للاستحباب، كما في قوله: **(وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ)** هو إما لأنه أدعى للإعلان، أو لحصول بركة المكان. **(وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ)**؛ أي: على النكاح، **(بِالدُّفُوفِ)** لكن خارج المسجد، و«الدفوف» بالضمّ: جمع دُفّ، بالضم، والفتح، قال الفيوميّ: والدفّ: الذي يُلعب به، بضمّ الدال، وفتحها. انتهى[(٢)].

وقال الشارح: المراد بالدّف: ما لا جلاجل له، كذا ذكره ابن الهمام، والحافظ ﵀ واستُدل بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء، لكنه ضعيف، والأحاديث القويّة فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهنّ الرجال؛ لعموم النهي عن التشبه بهنّ. انتهى.

---

(١) مختصراً من «تهذيب الكمال» (٤٨/٢٣).

(٢) «المصباح المنير» (١٩٧/١).

قال الشارح: وكذلك الغناء المباح في العرس مختصّ بالنساء، فلا يجوز للرجال. انتهى.

وقال المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أعلنوا النكاح»؛ أي: أظهروه إظهاراً للسرور، وفرقاً بينه وبين غيره من المآدب، وهذا نهي عن نكاح السرّ، وقد اختُلف في كيفيته، فقال الشافعيّ: كل نكاح حضره رجلان عدلان، وقال أبو حنيفة: رجلان أو رجل وامرأتان، خرج عن نكاح السرّ، وإن تواصوا بكتمانه، وذهبوا إلى أن الإعلان المأمور به هو الإشهاد. وقال المالكية: نكاح السر أن يتواصوا مع الشهود على كتمانه، وهو باطل، فالإعلان عندهم فَرْض، ولا يُغني عنه الإشهاد، والأقرب إلى ظاهر الخبر أن المراد بالإعلان: إذاعته، وإشاعته بين الناس، وأن الأمر للندب. وأخذ منه ابن قتيبة وغيره أنه لا بأس بإظهار المَلاعب في المآدب، وساق بسنده عن الحَبْر أنه لمّا ختن بَنِيه أرسل عكرمة، فدعا المُلاعِبين، وأعطاهم دراهم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الأثر عن ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يحتاج إلى النظر في إسناده، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا ضعيفٌ؛ لضعف عيسى بن ميمون، كما قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ١٠٨٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «واجعلوه في المساجد» زيادة منكرة، وأما قوله: «أعلنوا النكاح»، فقد أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» عن عبد الله بن الزبير، وسنده حسن.

وأما قوله: «واضربوا عليه بالدفوف» فيغني عنه حديث محمد بن حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق، وهو حديث حسن، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ١٠).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**هَذَا[١] حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرْوِي، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ**).

فقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا البَابِ**) قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: كذا في النُّسخ الحاضرة، وأورد هذا الحديث الشيخ وليّ الدين في «المشكاة»، وقال: رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديث غريب، ولم يذكر لفظ: حسن، وكذلك أورد الشوكانيّ هذا الحديث في «النيل»، وقال: قال الترمذيّ: هذا حديث غريب، ولم يذكر هو أيضاً لفظ: حسن، فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب «المشكاة»، وعند الشوكانيّ هي الصحيحة، ويدل على صحتها: تضعيف الترمذيّ عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث، وقد صرّح الحافظ في «الفتح» بضعف هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

وأخرج ابن ماجه هذا الحديث بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»، وفي سنده خالد بن إلياس، وهو متروك.

وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم، بلفظ: «أعلنوا النكاح»، وليس فيه: «واضربوا عليه بالدفوف». انتهى[٢].

وقوله: (**وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ**) تقدّم ما قال فيه العلماء في ترجمته قريباً.

وقوله: (**وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرْوِي، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ**) قال الحافظ في «التهذيب»: عيسى بن ميمون الْجُرشيّ المكيّ، أبو موسى المعروف بابن داية، وهو صاحب التفسير، روى عن مجاهد، وقيس بن سعد، وابن أبي نجيح. وعنه السفيانان، وأبو عاصم، وكيسان.

قال ابن عيينة: قرأ على ابن كثير. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس به بأس. وقال غيره عن ابن معين: ورقاء، وشِبْل، وعيسى بن ميمون كلهم سواء. وقال أبو حاتم: ثقة، وهو أحب إليّ في ابن أبي نجيح من ورقاء. وقال

---

(١) في نسخة شرح ابن العربيّ ما لفظه: «قال أبو عيسى: هذا حديث... إلخ».

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٢٠٥).

الآجريّ عن أبي داود: أصحاب ابن أبي نجيح: عيسى الْجُرَشيّ، وشبل، ثقات، إلا أنهم يرون القَدَر، وقال في موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. وقال ابن المدينيّ: ثقة، كان سفيان يقدّمه على ورقاء. وقال الساجيّ: ثقة، ووثقه أيضاً الترمذيّ، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطنيّ، وغيرهم.

تفرّد به أبو داود في «الناسخ والمنسوخ». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٠٨٩) ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي، كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّتِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ**) هو: حميد بن مَسعدة بن المبارك الساميّ ـ بالسين المهملة ـ أو الباهليّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٣ ـ (**خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ**) المدنيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ [٥].

وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**الرُّبَيِّعُ** ـ بالتصغير، والتثقيل ـ **بِنْتُ مُعَوِّذٍ**) بن عفراء الأنصاريةّ النجاريةّ، من صغار الصحابيات رضي الله عنهنّ، تقدمت في «الطهارة» ٢٥/ ٣٣.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رواته كلهم رواة الصحيح، وشيخه بغداديّ، والصحابيّة مدنيّة، والباقيان بصريّان.

شرح الحديث:

(**عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ**) «الربيّع»: بضم الراء، مصغَّر الربيع، ضدّ الخريف، بنت معوِّذ بلفظ اسم الفاعل، من التعويذ، بالعين المهملة، والذال المعجمة، ابن عفراء، والعفراء مؤنث الأعفر، بالعين المهملة، والفاء والراء، من العفرة، وهو بياض ليس بالناصع. قاله في «العمدة»[1].

(**قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيَّ**) قال في «الفتح»: وقع عند ابن ماجه في أوله قصةٌ من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الحسين، واسمه خالد المدنيّ، قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء، والجواري يضربن بالدفّ، ويتغنين، فدخلنا على الرُّبيِّع بنت معوِّذ، فذكرنا ذلك لها، فقالت: دخل عليّ. . . الحديث، هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه، وأخرجه الطبرانيّ من طريق عن حماد بن سلمة، فقال: عن أبي جعفر الخطميّ، بدل: أبي الحسين. انتهى[2].

(**غَدَاةَ بُنِيَ بِي**) وفي رواية للبخاريّ: «حين بُني علي»، و«بُني» على صيغة المجهول، و«عليّ» بتشديد الياء؛ أي: سُلِّمتُ، وزُفِفتُ إلى زوجي، والبناء: الدخول بالزوجة، وأرادت به: ليلة دخل عليها زوجها.

وفي رواية حماد بن سلمة: «صبيحة عرسي»، وبَيَّن ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثيّ، وأنها ولدت له محمد بن إياس، قيل: له صحبة. قاله في «الفتح».

(**فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي، كَمَجْلِسِكَ مِنِّي**) بكسر اللام؛ أي: مكانك، خطاب لمن يروي الحديث عنها، وهو خالد بن ذكوان.

قال الكرمانيّ: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة، أو عند الأمن من الفتنة. انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٣٥).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٠٢).

قال الحافظ: والأخير هو المعتمَد، والذي وضح لنا بالأدلة القويّة أن من خصائص النبيّ ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت مِلْحان في دخوله عليها، ونومه عندها، وتَفْلِيَتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمية، ولا زوجية، وجوّز الكرمانيّ أن تكون الرواية: مجلَسك، بفتح اللام؛ أي: جلوسك، ولا إشكال فيها. انتهى كلام الحافظ.

واعترض القاري في «المرقاة» على كلام الحافظ هذا، فقال: هذا غريب، فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها، ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف، وكذا قولها: «فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف. . . الخ».

قال الشارح: لو ثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبيّ ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها لحصل الجواب بلا تكلف، ولكان شافياً وكافياً، ولكن لم يذكر الحافظ تلك الأدلة ها هنا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: اعتراض القاري على الحافظ وجيهٌ، فليس هذا الحديث نصّاً أنه ﷺ خلا بتلك المرأة، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(**وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا**) بالتصغير، قيل: المراد بهن: بنات الأنصار، دون المملوكات، قاله الشارح.

وقال الحافظ: لم أقف على اسمهنّ، ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ: «جاريتان، تغنيان»، فيَحْتَمِل أن تكون الثنتان هما المغنيتان، ومعهما من يتبعهما، أو يساعدهما في ضرب الدفّ، من غير غناء. انتهى.

(**يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ**) بضم الدال، وتفتح، قيل: تلك البنات لم تكنّ بالغات حدّ الشهوة، وكان دفهنّ غير مصحوب بالجلاجل. (**وَيَنْدُبْنَ**) من النُدبة، بضم النون، وهي ذِكر أوصاف الميت، بالثناء عليه، وتعديد محاسنه بالكرم، والشجاعة، ونحوها. (**مَنْ قُتِلَ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ**) وفي رواية البخاريّ: «من قُتل من آبائي يوم بدر»، قال الحافظ: إن الذي قُتل من آبائها، إنما قُتل بأُحُد، وآباؤها الذين شهدوا بدراً: معوّذ، ومعاذ، وعوف، وأحدهم أبوها، والآخران عمّاها، أُطلَقت الأبوّة عليهما تغليباً. (**إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ**)؛ أي: إحدى الجويريات، (**وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ**) الجملة، ولفظ البخاريّ: «دَعِي هذه»؛ أي:

قال النبيّ ﷺ لتلك الجارية التي قالت: «وفينا نبيّ يعلم ما في غد»: اتركي هذا القول؛ لأن مفاتح الغيب عند الله، لا يعلمها إلا هو. قاله في «العمدة».

وقال في «الفتح»: قوله: «فقال: دَعِي هذه»؛ أي: اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهيّ عنه، زاد في رواية حماد بن سلمة: «لا يعلم ما في غد إلا الله»، فأشار إلى علة المنع. **(وَقُولِي الَّتِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا»)** ولفظ البخاريّ: «وقولي بالذي كنت تقولين».

وفيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية، مما ليس فيه مبالغة، تفضي إلى الغلوّ.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» بإسناد حسن من حديث عائشة ﵂، أن النبيّ ﷺ مَرّ بنساء من الأنصار في عُرس لهنّ، وهن يُغنين:

وَأَهْدَى لَهَا كَبْشاً تَنَحْنَحَ فِي الْمِرْبَدْ ... وَزَوْجُكِ فِي الْبَادِي وَيَعْلَمُ مَا فِي غَدْ

فقال: لا يعلم ما في غد إلا الله.

قال المهلَّب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدّفّ، وبالغناء المباح. وفيه إقبال الإمام إلى العُرس، وإن كان فيه لهو، ما لم يخرج عن حدّ المباح. وفيه جواز مَدْح الرجل في وجهه، ما لم يخرج إلى ما ليس فيه.

وأغرب ابن التين، فقال: إنما نهاها؛ لأن مدحه حقّ، والمطلوب في النكاح اللهو، فلمّا أَدخلت الجِدّ في اللهو مَنَعها، كذا قال، وتمام الخبر الذي أشرت إليه يردّ عليه، وسياق القصة يُشعر بأنهما لو استمرّتا على المراثي لم ينههما، وغالب حسن المراثي جِدّ لا لهو، وإنما أنكر عليها ما ذُكر من الإطراء، حيث أطلق علم الغيب له، وهو صفة تختص بالله تعالى، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقوله لنبيّه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وسائر ما كان النبيّ ﷺ يُخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه، لا أنه يستقلّ بعلم ذلك، كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الرّبيِّع رضي الله عنها هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ١٠٨٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥/ ١٠٥ و٧/ ٢٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٩٢٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٩٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٥٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥٩)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٥٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٦٩٨ و٦٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨٩)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**[1]) هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفه آنفاً.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في إعلان النكاح.

٢ - **(ومنها)**: بيان فضيلة الربيّع بدخول النبيّ ﷺ عليها، وجلوسه أمامها.

٣ - **(ومنها)**: بيان جواز الضرب بالدفّ في العرس بحضرة شارع الملة، ومبيِّن الحِل من الحرمة.

٤ - **(ومنها)**: مشروعيّة إعلان النكاح بالدفّ والغناء المباح فرقاً بينه وبين ما يُستتر به من السفاح.

٥ - **(ومنها)**: إقبال الإمام، والعالم إلى العرس، وإن كان فيه لهو ولعب مباح، فإنه يورث الأُلفة والانشراح، وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح، بل فِعله هو الممدوح المشروع.

٦ - **(ومنها)**: جواز مَدْح الرجل في وجهه بما فيه، والمكروه من ذلك: مَدْحه بما ليس فيه[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة شرح ابن العربيّ ما لفظه: «قال أبو عيسى: هذا حديث... إلخ».

(٢) راجع: «عمدة القاري» (٢٠/ ١٣٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بنحو هذه الترجمة، فإنه قال: «بابٌ كيف يُدعى للمتزوّج؟».

قال في «الفتح»: قال ابن بطّال: إنما أراد بهذا ـ والله أعلم ـ ردّ قول العامّة عند العروس بـ«الرفاء والبنين»، فكأنه أشار إلى تضعيفه، ونحوِ ذلك، كحديث معاذ بن جبل أنه شَهِدَ إملاك رجلٍ من الأنصار، فخطب رسول الله ﷺ، وأنكح الأنصاريّ، وقال: «على الإلفة والخير، والبركة، والطير الميمون، والسعة في الرزق. . .» الحديث، أخرجه الطبرانيّ في «الكبير» بسند ضعيف، وأخرجه في «الأوسط» بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمرو البَرْقانيّ في: «كتاب معاشرة الأهلين» من حديث أنس، وزاد فيه: «والرفاء والبنين»، وفي سنده أبانُ العبديّ، وهو ضعيف.

وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الترمذيّ، وابن حبّان، والحاكم، من طريق سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفّأ إنساناً، قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

وقوله: «رَفَّأَ» بفتح الراء، وتشديد الفاء، مهموز: معناه: دعا له في موضع قولهم: بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهليّة، فورَدَ النهي عنها، كما روى بقيّ بن مَخْلَد، من طريق غالب، عن الحسن، عن رجل من بني تميم، قال: «كنّا نقول في الجاهليّة: بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علّمنا نبيّنا ﷺ، قال: قولوا: «بارك الله لكم، وبارك فيكم، وبارك عليكم»».

قال: ودلّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً، حتى سُمّي كلّ دعاء للمتزوّج ترفئة.

قال: ودلّ صنيع المصنّف ـ يعني: البخاريّ ـ على أن الدعاء للمتزوّج بالبركة هو المشروع، ولا شكّ أنها لفظةٌ جامعةٌ، يدخل فيها كلّ مقصود من ولد وغيره، ويؤيّد ذلك ما تقدّم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لَمّا قال له: «تزوّجت بكراً، أو ثيّباً؟» قال: «بارك الله لك»، والأحاديث في ذلك معروفة.

انتهى ما في «الفتح» باختصار[١].

وبالسند المتصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٠٩٠) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الخَيْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ - (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عبيد الجهنيّ مولاهم، أبو محمد الدراورديّ المدنيّ، صدوقٌ، كان يحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ - (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) السمّان المدنيّ، صدوقٌ تغير بآخره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ - (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ**) بفتح الراء، وتشديد الفاء، مهموزٌ، معناه: دعا له. قاله الحافظ في «الفتح».

وفي «القاموس»: رفّأه ترفئة، وترفياً: قال له: بالرفاه والبنين؛ أي: بالالتئام، وجَمْع الشمل. انتهى.

وذلك لأن الترفئة في الأصل: الالتئام، يقال: رفأ الثوب: لَأَمَ خَرْقه،

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٧٧ - ٢٧٨).

وضَمَّ بعضه إلى بعض، وكانت هذه ترفئة الجاهلية، ثم نهى النبيّ ﷺ عن ذلك، وأرشد إلى ما في حديث الباب.

فرَوى بَقِيّ بن مَخْلَد عن رجل من بني تميم، قال: كنا نقول في الجاهلية: بالرفاه والبنين، فلما جاء الإسلام علّمنا نبينا ﷺ قال: قولوا: «بارك الله لكم، وبارك فيكم، وبارك عليكم»، وأخرجه النسائيّ، والطبرانيّ عن عَقِيل بن أبي طالب، أنه قَدِم البصرة، فتزوج امرأة، فقالوا له: بالرفاه والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بارك لهم، وبارك عليهم»، ورجاله ثقات.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «رَفَّأ» هو بفتح الراء المهملة، وتشديد الفاء، مهموزٌ، هذا هو المشهور في الرواية، ورواه بعضهم: «رفَّى» مقصوراً بغير همز، ورواه بعضهم: «رفَّح» بالحاء المهملة موضع الهمز.

فأما الرواية المشهورة المتقدمة فهي مأخوذة من الالتئام والاجتماع، ومنه: رَفْؤُ الثوب، وقال أبو زيد: الرفاء: الموافقة، وقال الجوهريّ: الرفاء بالمد: الالتئام والاتفاق، يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين، قال: وقد رَفَّأْتُ الْمُمْلِك ترفِئَةً، وترفِيئاً، إذا قلت له ذلك.

وقال أبو عبيد: ومنه أُخذ رَفْؤُ الثوب؛ لأنه يُضَمّ بعضه إلى بعض، وأنشد:

وَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ أَبَا رُوَيْمٍ ... يُرَافِينِي وَيَكْرَهُ أَنْ يُلَامَا

وأما الرواية الثانية بغير همز، فقال أبو عبيد: الرفاء يكون على معنيين، فذَكر المعنى الأول الذي قدّمناه في المهموز، ثم قال: ويكون الرفاء من الهُدُوء والسكون، وأنشد لأبي خِرَاش الْهُذَليّ [من الطويل]:

رَفَوْنِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لَمْ تُرَعْ ... فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ هُمُ هُمُ

وقال ابن السكيت: وإن شئت كان معناه: السكون والطمأنينة، فيكون أصله غير الهمز من قوله: رفوت الرجل: إذا سكّنته.

وأما الهرويّ فجعله من المعنى الأول، ولكن ترك الهمز، فقال: ومن رواه: «إذا رفَّى رجلاً» أراد: إذا أحب أن يدعو له بالرفاء، فترك الهمز، ولم يكن الهمز مِن لغته.

وأما الرواية الثالثة: بالحاء فقال ابن الأعرابيّ: كأنه أراد: رفَّاء، والحاء تُبدل عن الهمز في حروف كثيرة؛ لأنهما أختان. انتهى.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: واختُلف في علّة النهي عن ذلك، فقيل: لأنه لا

حمد فيه، ولا ثناء، ولا ذِكر لله. وقيل: لِمَا فيه من الإشارة إلى بُغض البنات؛ لتخصيص البنين بالذِّكر، وأما الرفاء، فمعناه: الالتئام، مِن رفأت الثوب، ورفوته رَفْواً، ورِفَاءً، وهو دعاء للزوج بالالتئام، والائتلاف، فلا كراهية فيه.

وقال ابن المنيّر: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ؛ لِمَا فيه من موافقة الجاهليّة؛ لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً، لا دُعاءً، فيظهر أنه لو قيل للمتزوّج بصورة الدعاء لم يُكره، كأن يقول: اللَّهُمَّ ألّف بينهما، وارزقهما بنين صالحين، مثلاً، أو ألّفَ الله بينكما، ورزقكما ولداً ذَكَراً، ونحو ذلك.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس، قال: «شهدت شُريحاً، وأتاه رجلٌ من أهل الشام، فقال: إني تزوّجت امرأةً، فقال: بالرفاء والبنين...» الحديث، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عديّ بن أرطاة، قال: «حدّثتُ شُريحاً أني تزوّجت امرأةً، فقال: بالرفاء والبنين»، فهو محمولٌ على أن شُريحاً لم يبلغه النهي عن ذلك. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قول ابن المنيّر: فيظهر أنه لو قيل للمتزوّج... إلخ نظر لا يخفى؛ إذ فيه عدول عن الدعاء المأثور إلى غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، فما ثبت الأمر به عن النبيّ ﷺ، وهو: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في السُّنَّة أَولى بالاتباع، فإنه أجْمَعُ لكلّ ما يطلبه الإنسان، من الخيرات، فإن البركة تعمّ كلّ خير في الدنيا والآخرة، فلا داعي للعدول عن السُّنَّة، فلا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ) ﷺ: (**«بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الخَيْرِ»**)، ولفظ النسائيّ: «بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَبَارَكَ لَكُمْ»، ولفظ ابن ماجه: «اللَّهُمَّ بارك لهم، وبارك عليهم». وفي لفظ له: «بارك الله لكم، وبارك عليكم، وجمع بينكما في خير»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٧٨).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١٠٩٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٣٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٠٥)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٦٠)، و(سعيد بن منصور) في «مسنده» (١/ ١٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٥٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه، وأشار به إلى ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٩٠٦) ـ حدّثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا أشعث، عن الحسن، عن عَقِيل بن أبي طالب، أنه تزوج امرأة من بني جشم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بارك لهم، وبارك عليهم».

[تنبيه]: وقع في شرْحَي العراقيّ، وابن العربيّ قوله: «وفي الباب عن عليّ بن أبي طالب»، بدل: «عقيل بن أبي طالب»، وهو غلط، فليُتنبّه.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد صححه ابن حبّان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء فيما يقال للمتزوّج.

---

(١) كذا في شَرْحَي العراقيّ، وابن العربيّ: «قال أبو عيسى»، وسقط من بعض النُّسخ.

(٢) راجع: «المستدرك على الصحيحين» للحاكم مع تعليقات الذهبيّ في «التلخيص» (٢/ ١٩٩).

٢ ـ (ومنها): مشروعيّة الدعاء للمتزوّج بالبركة.

٣ ـ (ومنها): البعد عن عادات الجاهليّة، وتقاليدهم، والتقيّد بالسُّنَّة قولاً وفعلاً؛ لأن الهدى، والرشاد، والفلاح مرتبطة بها، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

٤ ـ (ومنها): مشروعيّة تهنئة المتزوّج، والدعاء له بالبركة والخير.

٥ ـ (ومنها): إظهار المسلم الفرح والسرور إذا حصل خيرٌ لأخيه المسلم، فإن ذلك من الإيمان، للحديث المتّفق عليه، من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٨) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ)

(١٠٩١) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة الثبت الكوفيّ، ثم المكيّ، من رؤوس [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر السُّلَميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ**) واسمه: رافع الغَطَفاني الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ يرسل كثيراً [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٦/ ١٠٣.

٥ ـ (كُرَيْبُ) بن أبي مسلم الهاشميّ مولى ابن عبّاس، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/٧٦.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: سالم، عن كريب، وهو من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة.

وقال الحافظ في «الفتح»: وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نَسَق واحد، أولهم منصور. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أنه لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة، وإن كان في عصرهم، فليس تابعيّاً على الراجح، ولذا جعلته من الطبقة السادسة، فتنبّه.

وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ**) وفي لفظ لمسلم: «لو أن أحدهم»، (**إِذَا أَتَى أَهْلَهُ**)؛ أي: جامَع امرأته، وفي رواية مسلم: «إذا أراد أن يأتي أهله»، فالإتيان كناية عن الجماع، قيل: وهذه الرواية مفسّرة للرواية الأخرى بلفظ: «لو أن أحدهم إذا أتى أهله»، وفي رواية للبخاري: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله»، وعند الإسماعيليّ: «أما إن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله».

قال في «الفتح»: وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل، لكن يمكن حَمْله على المجاز، وعنده في رواية رَوْح بن القاسم، عن منصور: «لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذَكَر الله».

قال الجامع عفا الله عنه: «قوله: لكن يُمْكن حَمْله على المجاز» أراد به تأويل قوله: «حين يُجامع أهله» بأن المراد: إرادة مجامعة أهله، بدليل رواية المصنّف هذه بلفظ: «إذا أراد أن يأتي أهله»، لكن الذي يظهر أنه لا داعي لهذا الحمل، فما المانع من أن يقوله قبل الشروع، وبعد الشروع؟، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: «أَهْلَهُ» المراد: زوجته، وفي «العباب»: الأهل: أهل الرجل، وأهل الدار، وكذلك الأهلّة، والجمع: الأَهْلات، وأَهَلاتٌ[١]، وأهلون، وكذلك الأهالي، زادوا فيه الياء، على غير قياس، كما جمعوا ليلاً على ليالي، وقد جاء في الشعر: آهَالٍ، مثالُ فَرْخ وأَفْراخ، وزَنْد وأَزْناد. انتهى[٢].

(قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا) من جَنَّب الشيءَ يُجَنِّبه تجنيباً: إذا أبعده منه، ومنه: الْجُنُب؛ لأنه بعيد عن ذكر الله تعالى، وأجنب: تباعد، وأجنبته الشيءَ مثل جَنّبته، وقُرئ في الشواذّ: ﴿وأَجْنُبْني وبَنِيَّ﴾ [إبراهيم: ٣٥] بقطع الهمزة، وقال الزمخشريّ: فيه ثلاث لغات: جَنَبْتُه الشرّ ـ أي: ثلاثيّاً، من باب قَعَد ـ وجَنَّبته ـ؛ أي: بالتشديد ـ وأجنبته، وقال في «اللسان»: يقال: جَنَبْتُهُ الشّرّ، وأجنبته، وجَنّبته، بمعنى واحد[٣]، قاله الفرّاء، والزجّاج. انتهى[٤].

وفي رواية للبخاريّ: «اللَّهُمَّ جنّبني» بالإفراد.

وقوله: (الشَّيْطَانَ) وزنه فَيْعالٌ، إذا كان من شَطَنَ، وفَعْلانُ، إذا كان من شاط، وقال الزمخشريّ: وقد جعل سيبويه «نون» الشيطان في موضع من كتابه أصلية، وفي آخَر زائدة، والدليل على أصالتها: قولهم: تشيطن، واشتقاقه من شَطَن: إذا بَعُد؛ لِبُعده من الصلاح والخير، أو مِن شاط: إذا بَطَل، إذا جُعِلت نونه زائدة[٥].

(وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)؛ أي: من الولد، وفي حديث أبي أمامة عند الطبرانيّ: «جنّبني، وجنّب ما رزقتني من الشيطان الرجيم».

(فَإِنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَداً) وفي رواية مسلم: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ»، وفي رواية للبخاريّ: «ثم قُدِّر بينهما ولدٌ، أو قُضِي ولد»، قال في «الفتح»: كذا بالشكّ، وفي رواية شعبة: «فإن كان بينهما ولدٌ»، وفي رواية همام: «فَرُزقا ولداً». انتهى[٦].

وقوله: «فِي ذَلِكَ»؛ أي: ذلك الإتيان، يعني: أن امرأته حَمَلت من ذلك الجِماع الذي قال فيه هذا الذِّكر.

---

(١) أي: بفتح الهمزة، والهاء، كما في «القاموس».
(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٢٦٧).
(٣) أي: نحّيته عنه، وأبعدته.
(٤) «لسان العرب» (١/ ٢٧٨).
(٥) راجع: «عمدة القاري» (٢/ ٢٦٧).
(٦) «الفتح» (١١/ ٥١٦).

وقوله: (**لَمْ يَضُرَّهُ**) قال في «العمدة»: يجوز ضم الراء، وفتحها، ويقال: الضم أفصح، قال: يجوز في مثل هذه المادة ثلاثة أوجه: الضم؛ لِأَجْل ضمّه ما قبلها، والفتح؛ لأنه أخف الحركات، وفكّ الإدغام، كما عُلِم في موضعه، فافهم. انتهى(١).

وقوله: (**الشَّيْطَانُ**) مرفوع على الفاعليّة، وفي رواية «الصحيح»: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً»، قال في «العمدة»؛ أي: لم يضرّ الشيطان الولد، يعني: لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه ﷻ، بل يكون من جملة العِبَاد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، ويقال: يَحْتَمِل أن يؤخذ قوله: «لم يضره» عامّاً، فيدخل تحته الضرر الدينيّ، ويَحْتَمِل أن يؤخذ خاصّاً بالنسبة إلى الضرر البدنيّ، بمعنى: أن الشيطان لا يتخبطه، ولا يُداخله بما يضرّ عقله وبَدَنه، وهو الأقرب، وإن كان التخصيص خلاف الأصل؛ لأنا إذا حملناه على العموم اقتضى أن يكون الولد معصوماً عن المعاصي، وقد لا يتفق ذلك، ولا بُدّ من وقوع ما أخبر به النبيّ ﷺ، أما إذا حَمَلناه على الضرر في العقل والبدن، فلا يمتنع.

وقال القاضي عياض: قيل: المراد: أنه لا يصرعه الشيطان، وقيل: لا يَطعن فيه عند ولادته، بخلاف غيره، قال: ولم نَحْمِله على العموم في جميع الضرر؛ لوجود الوسوسة، والإغراء، يعني: الحَمْل على فعل المعاصي، وقال الداوديّ: «لم يضره» بأن يفتنه بالكفر. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «لم يضرّه شيطان» كذا بالتنكير، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد: «لم يُسَلَّط عليه الشيطان، أو لم يضرّه الشيطان»، وكذا هو عند البخاريّ في «بدء الخلق» بلفظ: «الشيطان»، واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء، ولأحمد عن عبد العزيز العَمِّيّ، عن منصور: «لم يضرّ ذلك الولد الشيطان أبداً»، وفي مرسل الحسن، عن عبد الرزاق: «إذا أتى الرجل أهله، فليقل: بسم الله، اللَّهُمَّ بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا، فكان يُرْجَى إن حَمَلت أن يكون ولداً صالِحاً».

واختُلِف في الضرر المنفيّ بعد الاتفاق على ما نَقَلَ عياض على عدم

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٢٦٧).
(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٢٦٩).

الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال، من صيغة النفي، مع التأبيد، وكان سبب ذلك ما أخرجه البخاريّ في «بدء الخلق»: «أن كل بني آدم يطعُن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثني»(١)، فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه.

ثم اختلفوا، فقيل: المعنى لم يُسَلَّط عليه، من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العِبَاد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الإسراء: ٦٥]، ويؤيده مرسل الحسن المذكور، وقيل: المراد: لم يطعُن في بطنه، وهو بعيدٌ، لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد: لم يَصْرَعه، وقيل: لم يضرّه في بدنه.

وقال ابن دقيق العيد: يَحْتَمِل أن لا يضرّه في دينه أيضاً، ولكن يُبعده انتفاء العصمة.

وتُعُقِّب بأن اختصاص مَن خُصّ بالعصمة بطريق الوجوب، لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يَصْدُر منه معصية عمداً، وإن لم يكن ذلك واجباً له.

وقال الداوديّ: معنى «لم يضرّه»؛ أي: لم يَفْتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد: عِصمته منه عن المعصية، وقيل: لم يضرّه بمشاركة أبيه في جِماع أمه، كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع، ولا يسمي يَلْتَفّ الشيطان على إحليله، فيجامع معه.

ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يَعرف هذا الفضل العظيم يَذْهَل عنه عند إرادة المواقعة، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله، لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أَولى الأجوبة هو الأول، وهو أنه لا يسلَّط عليه الشيطان، بل يكون من جملة عباد الله المحفوظين الذين قال تعالى في حقّهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: ما أخرجه البخاريّ في «بدء الخلق» من «صحيحه» عن أبي هريرة قال النبيّ ﷺ: «كلُّ بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه، حين يولد، غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن، فطعن في الحجاب».
وأخرجه مسلم في «الفضائل بلفظ: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهلّ صارخاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم، وأمّه».

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١٠٩١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٤١ و٣٢٧١ و٣٢٨٣ و٥١٦٥ و٦٣٨٨ و٧٣٩٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٣٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٦١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٢٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٦٦ و٢٦٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦١٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ١٩٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٣٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٦ و٢٢٠ و٢٤٣ و٢٨٣ و٢٨٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨٢ ـ ٨٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٩٤) و«الكبير» (٨/ ٢٠٨ و١١/ ٤٢٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٣٠)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها):** منها ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما يقول إذا دخل على أهله.

٢ ـ **(ومنها):** بيان استحباب التسمية والدعاء المذكور، والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذّ، كالوقاع، وقد ترجم عليه الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب الطهارة»، فقال: «باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع». انتهى.

٣ ـ **(ومنها):** أن فيه الاعتصام بذكر الله تعالى، ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء.

٤ ـ **(ومنها):** أن فيه الاستشعارَ بأنه تعالى هو الميسّر لذلك العمل الذي يستعيذ عليه، والمُعِين عليه.

٥ ـ **(ومنها):** أن فيه الحثّ على المحافظة على تسميته تعالى، ودعائه في كل حال لم يَنْهَ الشرع عنه، حتى في حال ملاذّ الإنسان.

وقال ابن بطال رحمه الله: فيه الحثّ على ذكر الله في كل وقت، على طهارة وغيرها، ورَدُّ قول من قال: لا يذكر الله تعالى إلا وهو طاهر، ومَن كَرِه ذِكر الله تعالى على حالتين: على الخلاء، وعلى الوقاع، رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يذكر الله إلا وهو طاهر، ورُوي مثله عن أبي العالية، والحسن، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كَرِه أن يذكر الله تعالى على حالين: على الخلاء، والرجل يواقع أهله، وهو قول عطاء، ومجاهد، وقال مجاهد: يجتنب الملَك الإنسان عند جماعه، وعند غائطه، قال ابن بطال: وهذا الحديث خلاف قولهم. انتهى[1].

٦ ـ (ومنها): أنّ فيه إشارةً إلى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه إلى رَحِم أمه، إلى حين موته ـ أعاذنا الله منه ـ فهو يجري من ابن آدم مجرى الدم، وعلى خيشومه إذا نام، وعلى قلبه إذا استيقظ، فإذا غَفَل وسوس، وإذا ذَكَر الله خَنَسَ، ويضرب على قافية رأسه إذا نام ثلاث عُقَد: «عليك ليل طويل»، وتنحلّ بالذِّكر، والوضوء، والصلاة، فينبغي للعبد أن يكون دائم المراقبة له، ومحاربته بذكر الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ الآية [فاطر: ٦]، وقال: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الاسراء: ٦٢ ـ ٦٥]، فهو عدوّ لدود، يستطيع إغواء العبد في أيّ وقت أراد، إلا أن الله عز وجل أقوى وأقدر منه، قد وعد عباده المتوكّلين عليه، والمعتصمين بذكره أن يكفيهم شرّه، فليس له عليهم سلطان، فينبغي للعبد أن يكون دائم التوجّه إلى الله سبحانه وتعالى، وملازماً ذِكره، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه من رواية جرير، عن منصور، واتفق

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (٢/ ٢٦٩).

عليه الشيخان، والنسائيّ من رواية شعبة عن منصور. وأخرجه البخاريّ من رواية شيبان، وهمام، فرّقهما كلاهما عن منصور.

وأخرجه مسلم من رواية سفيان الثوريّ، عن منصور، وأخرجه النسائيّ عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور. انتهى.

(الثانية): قوله: هذا الحديث من أفراد ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، ولم يروه عن ابن عباس ـ فيما أعلم ـ إلا كريب، ولم يروه عن كريب ـ فيما أعلم ـ إلا سالم بن أبي الجعد، إلا أن بعضهم أسقط كريباً، وبعضهم أسقط سالماً.

قال أبو بكر البزار في «مسنده» بعد أن رواه من رواية منصور والأعمش فرّقهما: كلاهما عن سالم به مرفوعاً، ولا نعلم رُوي هذا الكلام عن النبيّ ﷺ إلا من هذا الوجه. انتهى.

(الثالثة): قوله: فإن قيل: كيف حكم عليه المصنّف بالحُسْن مع الصحة، وليس له إلا إسناد واحد، وقد اشترط في حدّ الحَسَن أن يُرْوَى نحوه من غير وجه، كما ذكره في «العلل» في آخر الكتاب؟

والجواب: إنه إنما قال في «العلل»: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن؛ أي: مقتصرين على وَصْفه بالحسن، فأما ما قال فيه: حسن صحيح، فإنه إذا ارتفع إلى حد الصحة فالحسن قد حصل به، وإن لم يُرْوَ من وجه آخر ـ والله أعلم ـ.

(الرابعة): قوله: «لو أن أحدكم...» إلى آخره، إن قيل: كيف الجمع بينه وبين الحديث الصحيح: «لا يقولنّ أحدكم: لو؛ فإن اللَّو تفتح عمل الشيطان...» الحديث.

والجواب: كما قال صاحب «المفهم»: إن محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أُطلقت في معارضة القَدَر، أو مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، فأما لو أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل؛ فلا يُختلف في جواز إطلاقه؛ إذ ليس في ذلك فَتْح لعمل الشيطان، ولا شيء يفضي إلى ممنوع، أو حرام. انتهى.

وقد وردت كثيراً في الكتاب والسُّنَّة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ﴾ الآية [الحجرات: ٥]. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا...﴾ الآية [البقرة: ١٠٣].

﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ. . .﴾ الآية [لقمان: ٢٧]. وقال النبيّ ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي»، «ولو كنت راجماً أحداً بغير بيّنة. . .»، «ولو أمرت أحداً أن يسجد لأحد. . .». وقال أبو بكر: «لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا»، وقال عمر: «لو أن لي مثل طِلاع الأرض ذهباً»، وهو كثير مشهور. انتهى.

(الخامسة): قوله: ما المراد بقوله: «إذا أتى أهله»؟ هل المراد به الجماع؟ أو دخول البيت على أهله؟

والجواب: أن التبويب الذي ذكره المصنّف يدل على أن المراد: الدخول عليهم، ولكن يَحْتَمِل أن يريد المصنّف بالدخول على الأهل: الوقاع، كقول الفقهاء: فإن دخل بها؛ أي: واقعها، ويدل عليه أن ابن ماجه ذكر هذا الحديث في باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله.

والظاهر: أن المراد بإتيان أهله: الجماع نفسه، كما يدل عليه قوله في بقية الحديث: «فإن قضى الله بينهما ولداً لم يضره الشيطان».

(السادسة): قوله: فيه استحباب التسمية والدعاء بهذا الدعاء عند إرادة الجماع، وحُكي عن بعض أهل الظاهر أنه جعل محل التسمية والدعاء إذا فرغ من إتيانه أهله، كما قالوا: إن محل الاستعاذة بعد القراءة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ. . .﴾ الآية [النحل: ٩٨]. وهذا جمود فاحش، ويردّه قوله في رواية متفق عليها: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله. . .» الحديث.

وقد زاد الغزاليّ في «الإحياء» في آداب الجماع على ما ورد في الحديث أنه يُستحب أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، ويكبّر، ويهلل، ويقول: بسم الله العليّ العظيم، اللَّهُمَّ اجعلها ذرية طيبة، إن كنتَ قدّرت أن يخرج من صلبي ذرية. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله في «الإحياء» ليس حديثاً مرفوعاً، فليُتنبّه.

(السابعة) قوله: «لم يضرّه الشيطان»، هل يعود الضمير على الولد، أو على الآتي؟ بمعنى: أنه لم يحصل للرجل ضرر من الشيطان في مشاركته في أهله عند عدم التسمية، الأول هو المراد في ظاهر اللفظ، وهو مصرّح به في رواية النسائيّ في «اليوم والليلة»: «لم يضرّ ذلك الولد الشيطان أبداً»، وقد ورد في بعض طرق الحديث نفي

الضرر عن المُجامِع، وعن الولد أيضاً، وهو فيما رواه المستغفريّ في «الدعوات»: «لو أن أحدهم، أو أحدكم إذا أتى أهله قال: اللَّهُمَّ جنّبني الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتني لم يضرّه الشيطان، فإن كان بينهما ولد لم... (١) يسلَّط عليه الشيطان».

(الثامنة): قوله: ما المراد بقوله: «لم يضره الشيطان؟» هل المراد به: لا يشارك المجامع في إتيان أهله؟ أو أن المراد: أنه لا يمسه حتى الولادة؟ كما ورد في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة: «ما من مولود يولد وإلا والشيطان يمسه حين يولد، فيستهل صارخاً من مسّ الشيطان إياه، إلا مريم وابنها»، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٣٦﴾ [آل عمران: ٣٦]. وفي رواية مسلم: «إلا نخسه الشيطان»، أو المراد: أنه لا يحصل للمولود من ضرر وإن نخسه ومسّه؟ والظاهر أن هذا الأخير هو المراد؛ لأن النبيّ ﷺ أخبر أن كل مولود يمسّه الشيطان، أو يَحتمِل أن يراد بذلك: من لم يُسمِّ، ولم يَدْعُ بهذا الدعاء.

(التاسعة): قوله: فإن قيل: فأين جواب «لو» في بقية الحديث؟

فالجواب: أنه يَحْتَمِل أمرين: **أحدهما**: أنه محذوف لدلالة المعنى عليه، كقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأنعام: ٢٧]، قيل: معناه لرأيت أمراً عظيماً، فيكون معنى الحديث: لو أن أحدكم قال هذا لم يضره الشيطان، وقد ورد الجواب هكذا مصرحاً به في رواية المستغفريّ كما تقدم.

والثاني: أن يكون ما بعد الفاء وهو الشرط، والجزاء في موضع جواب «لو»، وقد أجاز ابن مالك أن يكون جواب «لو» بالفاء، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من دخول الشرط على الشرط.

فإن قيل: قد عُرف أن «لو» إذا وَلِيَها «أنّ»، تكون «أنّ» ومعمولها في موضع رَفْع على الابتداء كقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ صَبَرُواْ...﴾ الآية [الحجرات: ٥]، فأين يكون خبر المبتدأ؟

والجواب: أن ما ذُكر من أن «أنّ» ومعمولها في موضع رَفْع على الابتداء هو مذهب سيبويه، والبصريين، وأن سيبويه ذهب إلى أنه لا يحتاج حينئذ إلى الخبر، وذهب المبرّد والزجاج والزمخشريّ تبعاً للكوفيين أنّ «أنّ» ومعمولها في

---

(١) بياض بالأصل قَدْر كلمة.

موضع رَفْع على الفاعلية لفعل محذوف تقديره: ولو ثبت أنهم صبروا، أو ولو وقع أنهم صبروا، فعلى هذا يكون معنى وَنظْم الحديث: لو وقع أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله. . . الحديث.

وقوله: «قال: بسم الله» هو خبر «أنّ»، وهو أكثر ما يَرِد في خبر «أنّ» الواقعة بعد «لو». انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً. ولله تعالى الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ)

(١٠٩٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ»، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الثبت الحجة الفقيه العابد، ومن كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأمويّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦].

---

(١) ثبت هذا في نُسخ الشّراح، وسقط من بقيّة النُّسخ.

روى عن ابن المسيِّب، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، وسعيد المقبريّ، وأبي الزبير، والزهريّ، ومكحول الشاميّ، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، وغيرهم.

وروى عنه ابن جريج، والثوريّ، وروح بن القاسم، وأبو إسحاق الفزاريّ، وابن إسحاق، ومعمر، ويحيى بن أيوب المصريّ، ويحيى بن سليم الطائفيّ، وابن عيينة، وغيرهم.

قال عليّ عن ابن عيينة: لم يكن عندنا قرشيان، مثل إسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، وقال أحمد: إسماعيل أكبر من أيوب، وأحب إليّ، وفي رواية: أقوى، وأثبت. وقال ابن معين، والنسائيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، زاد أبو حاتم: رجل صالح. وقال الدارقطنيّ في حديث معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد في زكاة الفطر: خالفه سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن الحارث بن أبي ذُباب، عن عياض، والحديث محفوظ عن الحارث، ولا نعلم إسماعيل روى عن عياض شيئاً. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، مات سنة (١٤٤)، وقال غيره: مات سنة (١٣٩)، وهذا قول ابن حبان في «الثقات»، زاد: في حَبْس داود بن عليّ، وهكذا حكاه البخاريّ في «تاريخه» عن بقية بن الوليد، وتابعه على ذلك يعقوب بن سفيان، وإسحاق القرّاب، والكلاباذيّ، وغيرهم. وقال العجليّ: مكيّ، ثقة.

وفي «صحيح مسلم» التصريح بقول إسماعيل: أنا عياض، وفيه ردّ لقول الدارقطنيّ المتقدم.

وقال الذُّهْليّ: ثنا عليّ هو ابن المدينيّ، سمعت سفيان قال: كان إسماعيل حافظاً للعلم، مع وَرَع، وصِدق. وقال الزبير بن بكار: كان فقيه أهل مكة. وقال أبو داود: مات إسماعيل في سجن داود. وذكره ابن المدينيّ في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ)** بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو بكر الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٣].

روى عن أبيه، وعمه عبد الله، وجدّته أسماء بنت أبي بكر، وابن عمر، والحسن بن عليّ، وحكيم بن حزام، والنابغة الجعديّ، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عمر، وأخواه هشام، وعبيد الله، وابن أخيه محمد بن يحيى بن عروة، وأبو بكر بن إسحاق، والضحاك بن عثمان الحزاميّ، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم.

قال أحمد بن صالح المصريّ: ليس بينه وبين أبيه في السنّ إلا خمس عشرة سنة. وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: ثقة، أحد الأثبات. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الزبير بن بكار: كان له عقل، وحَزْم، ولسان، وفَضْل، وشَرَف، وكان يُشْبه عبد الله بن الزبير في لسانه، بلغ خمساً، أو ستّاً وتسعين سنة. وقال مصعب: كان عبد الله بن الزبير يقول لعروة: وُلدت لي، يريد: أن عبد الله بن عروة يُشبهه، وزوّجه ابنته أم يزيد بعد أن خطبها معاوية على ابنه يزيد. وقال يوسف بن يعقوب الماجشون: كنت مع أبي في حاجة، فلما انصرفنا قال لي: هل لك في هذا الشيخ؟ فإنه من بقايا قريش، وأنت واجد عنده ما شئت من حديث، ونُبْل رأي، يريد: عبد الله بن عروة. بقي إلى أواخر دولة بني أميّة، وكان مولده سنة خمس وأربعين.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ - **(عُرْوَةُ)** بن الزبير بن العوّام، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٧ - **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن فيه رواية الأخ، عن أخيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران، وأن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو عروة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها (قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال العراقيّ ﵀: أي: بمكة قبل الهجرة، واختُلف في مقدار ما بين تزويجه إياها وبين الهجرة، فقال أبو عبيد: كان قبل الهجرة بسنتين، وقيل: كان قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: كان قبل الهجرة بسنة ونصف، وهذا أقرب الأقوال؛ لموافقته للحديث الصحيح: أنه تزوجها وهي ابنة ست، وبنى بها وهي ابنة تسع.

قال: ولم يختلفوا ـ فيما أعلم ـ في وقت البناء بها، فإنه بنى بها في شوال سنة اثنتين من الهجرة، على رأس ثمانية عشر شهراً من مُهاجَره المدينة، بعد مُنْصَرَفه من وقعة بدر، وأما أم سلمة، فإنه تزوجها في شوال سنة أربع من الهجرة.

وأما قول الحافظ أبي الحجاج المزيّ في «التهذيب»: إنه تزوجها في شوال سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر، وبنى بها في شوال، فهو غلط صريح، وتبع في ذلك أبا عمر ابن عبد البرّ، فإنه كذا قال في «الاستيعاب»، ووَهِمَ في ذلك؛ فإنه إنما تزوجها بعد وفاة أبي سلمة بن عبد الأسد، وأجمعوا على أنه شَهِد بدراً، ورجع إلى المدينة، واختلفوا في وفاته، فجزم ابن زبر بأنه توفي سنة أربع، وقال بعضهم: سنة ثلاث.

قال الذهبيّ في «مختصر التهذيب»: وكأنه أصحّ.

وتزوج النبيّ ﷺ حفصة قبلها، وكان تزويجه بحفصة في سنة ثلاث فيما ذكره عليّ ابن المدينيّ، وخليفة بن خياط، والواقديّ، ثم تزوج أم سلمة في شوال سنة أربع، هذا هو الصحيح، بل الصواب. انتهى.

وقولها: (فِي شَوَّالٍ) ـ بفتح الشين المعجمة، وتشديد الواو ـ قال الفيّوميّ ﵀: و«شوّالٌ» شهر عيد الفطر، وجَمْعه: شوّالات، وشواويلُ، وقد تَدْخله الألف واللام، قال ابن فارس: وزعم ناسٌ أن الشّوّال سُمّي بذلك؛ لأنه وافق وقتاً تَشُول فيه الإبلُ. انتهى[١].

وقال ابن منظور ﵀: وشَوّالٌ من أسماء الشهور، معروفٌ، اسم الشهر الذي يلي شهر رمضان، وهو أول أشهر الحجّ، قيل: سُمّي بتشويل لبن الإبل،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٢٨).

وهو تَولّيهِ، وإدباره، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحرّ، وانقطاع الرّطْب، وقال الفرّاء: سُمّي بذلك لِشَوَلَان الناقة فيه بذنَبِها، والجمع: شَوَاويل على القياس، وشَوَاوِل على طرح الزائد، وشوَالات. وكانت العرب تَطَيَّرُ من عَقْد النكاح فيه، وتقول: إن المنكوحة تمتنع من ناكحها كما تمتنع طَرُوقة الجَمَل إذا لَقِحَت، وشالت بذَنَبِها، فأبطل النبيّ ﷺ طِيَرَتَهُم. انتهى(١).

(وَبَنَى) بالبناء للفاعل، **(بِي)** قال العراقيّ رحمه الله: هو كناية عن الدخول. يقال: بنى بالمرأة، وبنى عليها، إذا دخل بها، وأنكر ابن السكيت: بنى بها، ونَسَبه إلى العامة، وكذا قال الجوهريّ: بنى على أهله بناءً؛ أي: زفَّها، قال: والعامة تقول: بنى بأهله، وهو خطأ، قال صاحب «المشارق»: وهذا الحديث حجة على يعقوب؛ أي: ابن السكيت.

قال الجوهريّ: وكأن الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يَضرب عليها قبة ليلة دخوله بها، فقيل لكل داخل بأهله: بانٍ.

قال العراقيّ: ويَحْتَمِل معنى «بنى بها»: استفرشها؛ لأنه يقال للنطع: بناء، وفي حديث لعائشة رضي الله عنها: «فإنا بسطنا له بناءً»، قال شمر؛ أي: نطعاً. انتهى.

فعلى هذا لا يُنكر قولهم: بنى بأهله؛ أي: اتخذها بناءً؛ أي: فراشاً ـ والله أعلم ـ. انتهى.

(فِي شَوَّالٍ») زاد في رواية مسلم: «فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟»، والمعنى: لا أحد أكثر حظوة عند النبيّ ﷺ منّي، مع أنه ﷺ تزوّجني في شوّال، وبنى بي فيه، فبطل بذلك ما كان يزعمه الجاهليّة من التشاؤم بهذا الشهر.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: إنما قالت عائشة رضي الله عنها ذلك لتردّ به قول من كان يَكره عَقْدَ النكاح في شهر شوّال، ويتشاءم به من جهة أنّ شوّالاً من الشَّوْل، وهو الرفع، ومنه: شالت الناقة بذَنَبها، وقد جعلوه كنايةً عن الهلاك؛ إذ قالوا: شالت نعامتهم؛ أي: هلكوا، فشوّالٌ معناه: كثير الشَّوْل، فإنه للمبالغة، فكأنهم كانوا يتوهّمون أن كلّ من تزوّج في شوّال منهنّ شال الشنآن بينها وبين الزوج، أو شالت نفْرته، فلم تحصل لها حظوةٌ عنده، ولذلك قالت

---

(١) «لسان العرب» في مادة: «شول».

عائشة رادّةً لذلك الوَهَم: «فأيّ نسائه كان أحظى عنده منّي»؛ أي: لم يضرّني ذلك، ولا نقص من حظوتي.

قال القرطبيّ رحمه الله: ومن هذا النوع: كراهة الجهّال عندنا اليومَ عقد النكاح في شهر المحرّم، بل ينبغي أن يُتيمّن بالعقد والدخول فيه؛ تمسّكاً بما عظّم الله تعالى، ورسوله ﷺ من حرمته، ورَدْعاً للجهّال عن جهالاتهم. انتهى[(١)].

قَالَ عروة: (وَكَانَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى) بالبناء للمفعول، (بِنِسَائِهَا)؛ أي: يُدخَل بنساء قومها على أزواجهنّ، (فِي شَوَّالٍ) تبرّكاً بما حصل لها فيه من الخير برسول الله ﷺ، ومن الحظوة عنده، ولمخالفة ما يقوله الجهّال من ذلك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٠٩٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٢٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٧٠ و١٣٠) وفي «الكبرى» (٣/ ٣٣٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٩٠)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (١٠٤٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٤ و٢٠٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢١١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢١٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٥٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٩٤) و«الكبير» (٢٣/ ٦٨ و٦٩ و٧٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٥٩ ـ ٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٥٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (١٢/ ١٤٨).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التزويج في شهر شوّال، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب التزويج، والتزوّج، والدخول في شوّال، وقد نصّ أصحابنا على استحبابه، واستدلّوا بهذا الحديث. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: حِرْص النبيّ ﷺ على محو آثار الشرك، والاعتقادات الجاهليّة، حيث تزوّج عائشة في شوّال، وبنى بها فيه؛ لذلك، وكذلك كانت هي تحرص على إدخال نسائها فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي لأهل العلم، ودعاة الخير الاجتهاد في إزالة ما كان عليه عادة الناس، من التشاؤم في بعض الشهور، أو الأيام، أو الأشخاص، فإن ذلك من آثار الشرك، وما أكثره اليوم في شتّى بقاع الأرض، بشتّى أنواع الخرافات، فلا حول ولا قوّة إلا باللَّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(غَرِيبٌ)** بيّن وجه غرابته بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ)**، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨].

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير: بهذا انتهى الجزء الرابع عشر[1] من شرح جامع الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ المسمّى: «إتحاف الطالب

---

(١) **قال الجامع ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ**: كان ابتداء الجزء الرابع عشر بتاريخ (٣/ ١/ ١٤٣٥هـ) الموافق شهر نوفمبر (٦/ ١١/ ٢٠١٣م)، فكانت مدة ما بينهما: شهرين وأربعة عشر يوماً، وهذا من فضل الله ﷻ علي، وتوفيقه لي، اللَّهُمَّ اجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهك الأعلى، وارزقني إتمامه على الوجه المطلوب دون سآمة وملل، إنك على كلّ شيء قدير، آمين.

الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ»، بعد صلاة المغرب يوم السبت المبارك بتاريخ (١٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ) الموافق شهر يناير (١٨/ ١/ ٢٠١٤م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٠﴾ [سورة يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء الخامس عشر ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بالباب: (١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوليمة) رقم الحديث (١٠٩٣).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ	٥
٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخُدُودِ، وَشَقِّ الجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ	١٣
٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ	٢٢
٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ	٤٥
٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ	٥٧
٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ	٧٩
٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ	٩٥
٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ	١٠٤
٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ	١١٢
٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ	١٢٠
٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ، وَذِكْرِ حَمْزَةَ ﷺ	١٢٩
٣٢ ـ بَابٌ آخَرُ	١٤٤
٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قُبِضَ	١٤٩
٣٤ ـ بَابٌ آخَرُ	١٥٤
٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ؛ أي: الجنازة	١٦٢
٣٦ ـ بَابُ فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ	١٧١
٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ	١٨٠
٣٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ أي: من الدعاء	١٩٨
٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى الجَنَازَةِ بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ»	٢١٩
٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ، وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيْتِ	٢٤١
٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا	٢٥٧
٤٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الأَطْفَالِ	٢٦٦
٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ	٢٧٦
٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ	٢٨٤
٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ؟	٢٩٥
٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ	٣٠٩
٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ	٣٢٠
٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ	٣٣٩
٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ	٣٤٩
٥٠ ـ بَابٌ آخَرُ	٣٦٣
٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ	٣٦٧
٥٢ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ القِيَامِ لَهَا	٣٨٢
٥٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»	٣٩٢
٥٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ القَبْرَ	٤٠١

الموضوع	الصفحة
٥٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي القَبْرِ	٤٠٩
٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ القُبُورِ	٤٢٢
٥٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى القُبُورِ، وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا	٤٣٣
٥٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ القُبُورِ، وَالكِتَابَةِ عَلَيْهَا	٤٤٩
٥٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ	٤٥٨
٦٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ	٤٦٧
٦١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ	٤٨٦
٦٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ	٤٩٠
٦٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ	٤٩٥
٦٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الحَسَنِ عَلَى الْمَيْتِ	٥٠٤
٦٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَداً	٥٢٢
٦٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ؟	٥٤٨
٦٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ	٥٦٩
٦٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ	٥٨٣
٦٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ	٥٩٥
٧٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ	٦٠٠
٧١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ	٦١٥
٧٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَاباً	٦٣٨
٧٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ	٦٥٥
٧٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الجَنَازَةِ	٦٦٠
٧٥ ـ بَابٌ آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ	٦٦٤
٧٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الجَنَازَةِ	٦٦٦
٧٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»	٦٧٣
○ **أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**	٦٨٠
١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ، وَالحَثِّ عَلَيْهِ	٦٨٤
٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ	٧١٢
٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ، فَزَوِّجُوهُ	٧٢٨
٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ	٧٣٩
٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ	٧٤٧
٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ	٧٥٨
٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ	٧٧٦
٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ	٧٨١
٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ	٧٩١
* **فهرس الموضوعات**	٧٩٩

